قبسات من علم الرجال

أبحاث السيد محمد رضا السيستاني

جمعها ونظمها السيد محمد البكاء

الجزء الثالث

دار المؤرخ العربي
بيروت - لبنان

قبسات من علم الرجال

قبسات من علم الرجال

أبحاث السيد محمد رضا السيستاني

جمعها ونظمها السيد محمد البكاء

الجزء الثالث

دار المؤرخ العربي
بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٣ هـ-٢٠٢٢ م

ISBN: 978-9953-977-13-3

دار المؤرخ العربي

بيروت - حارة حريك - قرب جامع الحسنين - فوق صيدلية دياب - ط ٢
تلفاكس: ٥٤١٤٣١ - ٠١ - هاتف: ٥٤٤٨٠٥ - ٠١ - ص.ب: ١٢٤/٢٤
البريد الإلكتروني al_mouarekh@hotmail.com
www.al-mouarekh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأفضل بريّته محمد وعلى آله الطاهرين الهداة المهديين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

وبعد: فإنّ هذا هو الجزء الثالث من كتابي (قبسات من علم الرجال) ويشتمل على ما استجدّ لأستاذنا سماحة السيد محمّد رضا السيستاني (دامت بركاته) من مطالب رجالية في ثنايا بحوثه الفقهية.

وهو مقتبس من الجزء السادس عشر إلى الجزء الخامس والعشرين من تقريره (بحوث في شرح مناسك الحج) ومن تقريريه الآخرين (اتحاد الآفاق أو اختلافها في الأشهر القمرية) و(بحوث في أحكام صلاة المسافر ـ الجزء الأول) ومن بعض ما كتبه أو حرّر عنه من فوائد رجالية متفرقة.

وقام (دامت بركاته) عند إعداده للنشر بإجراء بعض التغيير عليه من تعديل أو حذف أو إضافة أو نحو ذلك.

وقد تمّ تنظيم هذا الجزء على نسق الجزأين السابقين في عشرة فصول مماثلة لما مرّ فيهما.

وينبغي أن أشير هنا إلى ما سبق بيانه في مقدمة الجزء الأول من أن موادّ هذا الكتاب لمّا لم تكتب في الأساس لإعداد مؤلّف مستقل في علم الرجال، بل تمّ التعرض لها متفرقةً في ضمن المباحث الفقهية بحسب ما اقتضته المناسبات، فهي لا تشكّل منظومة متسلسلة ومتكاملة من مباحث هذا العلم، بل مقتطفات منها فقط، ومع ذلك فإنها تنفع الباحثين والمراجعين إن شاء الله تعالى.

أسأل الله العلي القدير دوام التأييد والتسديد لسماحة سيدنا الأستاذ، وأن يثيبني على عملي وينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

محمّد السيد عبد الحكيم البكّاء

النجف الأشرف ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الفصل الأول
في حجية آراء علماء الرجال

١ ـ توثيقات الشيخ المفيد في رسالة تحريم ذبائح أهل الكتاب[١]

قد ألّف الشيخ المفيد ﷺ رسالة في تحريم ذبائح أهل الكتاب، ذكرها النجاشي[٢] في عداد مؤلفاته ، وحكى عنها ابن إدريس[٣] في بعض رسائله، ووصلت نسخة منها إلى العلامة المجلسي فذكرها في عداد مصادره في بحار الأنوار[٤]، وقد طبعت مؤخراً في المجلد التاسع من مجموعة مصنفات الشيخ المفيد، والملاحظ أنه ﷺ أورد فيها عشر روايات في تحريم ذبائح أهل الكتاب، وقد اقتبس معظمها من الكافي وأخذ بعضها من كتاب الحسين بن سعيد ـ كما يظهر بمراجعة التهذيب ـ وهي ..

١ ـ ما رواها بإسناده عن الكليني[٥] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام (ص:٢٧).

٢ ـ ما رواها بإسناده عن الحسين بن سعيد[٦] عن القاسم بن محمد ـ وهو الجوهري ـ عن محمد بن يحيى الخثعمي (ص:٢٧).

٣ ـ ما رواها بإسناده عن الحسين بن سعيد[٧] عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي (ص:٢٨).

٤ ـ ما رواها بإسناده عن الكليني[٨] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر، وبالسند نفسه عن حنان بن سدير. نعم في المطبوع من رسالة الذبائح (ص:٢٩) هكذا: (وأخبرني

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢١ ص:٣٨٤.

(٢) رجال النجاشي ص:٤٠١.

(٣) موسوعة ابن إدريس ج:٧ ص:٢٠.

(٤) بحار الأنوار ج:١ ص:٧.

(٥) الكافي ج:٦ ص:٢٣٨.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٩ ص: ٦٧.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٦٦.

(٨) الكافي ج:٦ ص:٢٣٩.

عن أحمد بن محمد) وظاهره أنه رواه عن (ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد)، وهذا ما حكاه عنها في بحار الأنوار[١]، ولكن الظاهر وقوع سقط في السند، وصحيحه: (وأخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد).

٥ ـ ما رواها بإسناده عن محمد بن يعقوب[٢] عن محمد بن يحيى عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله (ص:٢٩)، ولكن سندها في الكافي هكذا: (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى)، وهو الصحيح.

٦ ـ ما رواها بالسند المتقدم نفسه[٣] (ص:٢٩).

٧ ـ ما رواها بإسناده عن الكليني[٤] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين الأحمسي (ص:٣٠).

٨ ـ ما رواها بإسناده عن الكليني[٥] عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الأعشى (ص:٣٠).

٩ ـ ما رواها بإسناده عن الكليني[٦] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه (ص:٣١).

١٠ ـ ما رواها بإسناده عن الكليني[٧] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن سماعة (ص:٣١).

---

(١) بحار الأنوار ج:٦٣ ص:١٧.

(٢) الكافي ج:٦ ص:٢٣٩.

(٣) الكافي ج:٦ ص:٢٣٩.

(٤) الكافي ج:٦ ص:٢٤٠.

(٥) الكافي ج:٦ ص:٢٤٠.

(٦) الكافي ج:٦ ص:٢٤١.

(٧) الكافي ج:٦ ص:٢٣٩.

ثم قال ﷺ: (هذه جملة مما ورد عن أئمة آل محمد (صلى الله عليه وآله) في تحريم ذبائح أهل الكتاب، قد ورد من الطرق الواضحة بالأسانيد المشهورة، وعن جماعة بمثلهم ـ في الستر والديانة والثقة والحفظ والأمانة ـ يجب العمل، وبمثلهم في العدد يتواتر الخبر، ويجب العمل لمن تأمل ونظر).

وهنا ملاحظتان ..

الملاحظة الأولى: أنه ﷺ بنى على تواتر حرمة ذبائح أهل الكتاب عن آل محمد ﷺ من خلال الروايات العشر التي ذكرها، وهو محل إشكال ـ بغض النظر عن عدم صدق التواتر بالمعنى المعروف مع كون الراوي الأول متمثلاً في شخص أو شخصين ـ فإن الروايات المذكورة على ثلاثة أقسام: فمنها ما دل على حرمة ذبيحة الكتابي سمى أو لم يسم، وهي الرواية الأولى. ومنها ما دل على حرمته من دون تفصيل، وهي الروايات الثانية والثالثة والسادسة والسابعة والعاشرة. ومنها ما يستفاد منه عدم حرمتها مع إحراز ذكر اسم الله عليها، وهي الروايات الرابعة والخامسة والثامنة والتاسعة.

والجمع العرفي بين القسمين الأخيرين متيسر، وإنما يأباه القسم الأول وليس سوى رواية واحدة، فكيف يمكن دعوى تواتر حرمة ذبيحة الكتابي مطلقاً، أي وإن سمى الله تعالى عليها؟!

الملاحظة الثانية: أنه ﷺ وصف رواة الروايات العشر بالستر والديانة والثقة والحفظ والأمانة، ومعظمهم وإن كان كذلك إلا أن فيهم بعض من ضُعّف كالمفضل بن صالح، وبعضهم كان من الواقفة كالحسين بن المختار وحنان بن سدير والقاسم بن محمد الجوهري وسماعة بن مهران، وبعض منهم لا يعرف من هو، لاشتراك عنوانه بين عدة رواة كالحسين بن عبد الله، أو لكونه ممن روي عنه مع إبهام عنوانه كما في رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابه. هذا بالإضافة إلى بعض من لم يوثقوا كالحسين بن المنذر والقاسم بن محمد الجوهري.

وفي ضوء ذلك فقد يقال: إنه لا يبعد أن يكون توصيفه ﷺ للرواة المذكورين بتلك الأوصاف العالية مبنياً على ضرب من التغليب، وربما لغرض

مزيد من التأكيد على حرمة ذبائح أهل الكتاب. نظير ما تقدَم في مورد آخر بالنسبة إلى توثيقاته لجمع في كتاب الإرشاد والرسالة العددية[١].

أقول: الملاحظ أنه ﷺ لم يورد جميع الروايات الدالة على حرمة ذبيحة الكتابي في الكافي أو في كتاب الحسين بن سعيد بل انتقى بعضها، لا بترك المكرر أو ما هو بمثابته أو ما لا تعلق له بمحل كلامه فقط، بل بعدم إيراد ما وقع في سنده رجل مطعون عنده.

ففي الكافي[٢] روى بإسناده عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ((لا تأكل ذبائحهم، ولا تأكل في آنيتهم، يعني أهل الكتاب))، ونحوه ما رواه الحسين بن سعيد[٣]، ولم يذكر هذه الرواية في رسالته، والظاهر أنه من جهة طعنه في محمد بن سنان، كما نص على ذلك في موضع آخر[٤].

وفي كتاب الحسين بن سعيد[٥] عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((لا تأكل من ذبيحة المجوسي))، ولم يذكر هذه الرواية أيضاً، ولعله من جهة كون علي وهو علي بن أبي حمزة البطائني مطعوناً عنده.

وأما ما ذكر من أن المفضل بن صالح ممن ضعّف فهو وإن كان صحيحاً، إلا أنه روى عنه البزنطي الذي هو ممن قالوا إنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة، فلعل المفيد ﷺ كان يبني على وثاقته أيضاً.

وأما كون الحسين بن المختار وحنان بن سدير والقاسم بن محمد الجوهري وسماعة بن مهران من الواقفة، فيمكن أن يقال: إنه لا ينافي توصيفهم بالديانة، إذ

---

(١) لاحظ ج:١ ص:٢١.

(٢) الكافي ج:٦ ص:٢٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٦٣- ٦٤.

(٤) جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية ص:٢٠.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٦٥.

لا يبعد أنه لم يقصد بها صحة المذهب، بل أصل الاعتقاد بالإمامة أو الالتزام العملي بالإسلام المستلزم لتجنب الكذب والافتعال، فليتأمل.

وأما كون الحسين بن عبد الله مشتركاً لا يعلم من هو المراد به فكيف تسنى له التأكد من وثاقته ودينه؟ فالجواب عنه أنه يجوز أنه ﷺ شخّص المقصود به بقرينة الراوي عنه وهو الحسين بن المختار، وإن لم يتيسر لنا ذلك لفقد المصادر.

وأما بعض أصحاب ابن أبي عمير الذي روى عنه مبهماً فيجوز أنه اعتمد في وثاقته على كونه ممن عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة كما نص على ذلك الشيخ ﷺ.

والحاصل: أنه لا يوجد شاهد واضح على أن توصيفه ﷺ لرواة الروايات العشر بالوثاقة وغيرها من الأوصاف الحسنة كان مبنياً على التغليب، فمقتضى الصناعة هو الأخذ به.

وبذلك تثبت وثاقة الحسين بن المنذر، وكذلك القاسم بن محمد الجوهري إن لم يعتمد في ثبوت وثاقته على كونه من مشايخ ابن أبي عمير، وكذلك الحسين بن المختار إن لم يلتزم بثبوت وثاقته من طريق آخر كتوثيق ابن عقدة إياه نقلاً عن ابن فضال، أو كونه من مشايخ ابن أبي عمير والبزنطي. وأيضاً تثبت وثاقة الحسين بن عبد الله الذي روى عنه الحسين بن المختار وإن لم يكن لهذا أثر غير اعتبار الرواية المذكورة، لأنه لم يعثر على رواية أخرى للحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله في ما بأيدينا من المصادر. ويضاف إلى ما تقدم ثبوت وثاقة إبراهيم بن هاشم بناءً على عدم ثبوتها من طريق آخر، والله العالم.

٢ ـ توثيقات يحيى بن أبي طي[١]

قد مرّ في موضع سابق[٢] أن ابن حجر قد أكثر في أوائل كتابه (لسان الميزان) من النقل عن الكشي والنجاشي والشيخ (قدّس الله أسرارهم)، وقد

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٢ ص:١٧٥.

(٢) لاحظ ج:١ ص:١٧٣، ج:٢ ص:٣٢٧.

نسب معظم ما نقله عنهم إلى كتبهم ـ تصريحاً أو تلويحاً ـ مع أنه لا يوجد كثير منه في النسخ المتوفرة بأيدينا من تلك الكتب، وكما لا يحتمل أن يكون ذلك اختلاقاً منه ـ فإنه لا يناسبه ولا مصلحة له فيه ـ كذلك لا يحتمل سقوط كل ذلك عن النسخ المتأخرة من تلك المصادر، فإنه كثير جداً، بل لما كان في الغالب بمضامين لم يعهد صدورها من أصحاب تلك الكتب فمن المستبعد أصل اشتمالها عليه.

والاحتمال الأقرب هو أنه اعتمد في نقل تلك المطالب عن بعض كتب المتأخرين. ويبدو أن منشأ وقوعه في الاشتباه هو أن مؤلف ذلك الكتاب لما كان يترجم لشخص ويذكر ما لديه بشأنه من المعلومات يشير ضمناً إلى أنه قد ذكره الشيخ في رجال الشيعة أو في مصنفي الإمامية ونحو ذلك، قاصداً بذلك التنبيه على بعض مصادر ترجمته، ولكن ابن حجر كان يفهم منه أن ما ورد في الترجمة إنما هو مقتبس من كلام الشيخ ـ مثلاً ـ فينسبه إليه مباشرة!

ولا يبعد أن الكتاب الذي كان يعتمد عليه ابن حجر في ما نسبه إلى عدد من رجالي الإمامية كالكشي والنجاشي والشيخ هو (الحاوي في رجال الإمامية)[1] ليحيى بن أبي طي، فإنه قد نقل عنه في عدة موارد بعناوين

---

(١) هكذا سماه ابن حجر في لسان الميزان (ج:٨ ص:٤٥٣) نقلاً عن ياقوت الحموي، وسماه ابن الشعار الموصلي في قلائد الجمان (ج:٧ ص:٢٢٦) بـ(الحاوي) أيضاً وقال: (ذكر فيه رجال الشيعة وعلماءهم وفقهاءهم وشعراءهم وأئمتهم المصنفين في مذاهبهم)، وأورد ابن شاكر الكتبي في فوات الوفيات (ج:٤ ص:٢٧١) في عداد مؤلفات ابن أبي طي (أسماء رواة الشيعة ومصنفيها)، وذكر ابن حجر العسقلاني في الإصابة في تمييز الصحابة (ج:٦ ص:٥٤٢) خبراً قال: إنه قرأه في كتاب (طبقات الإمامية لابن أبي طي)، وذكر الذهبي في تاريخ الإسلام (ج:١٣ ص:٩٤٩) لابن أبي طي كتاباً بعنوان (تاريخ الشيعة) وقال: (هو مسودة في عدة مجلدات، نقلت منه كثيراً)، وسمّاه في (ج:٧ ص:٥٢١) بـ(تاريخ يحيى بن أبي طي) وقال: (خطه مغلق سقيم). ويبدو أنه أراد به نفس ما ذكره ابن حجر والكتبي، بقرينة تطابق ما حكاه عنه مع ما ورد في لسان الميزان نقلاً عنه في جملة من المواضع، ومن ذلك في ترجمة ريحان الحبشي (يلاحظ تاريخ الإسلام ج:١٢ ص:١٩٥، ولسان الميزان ج:٣ ص:٤٤٨)، وفي ترجمة أبي يعلى حمزة بن الحسن الجعفري (يلاحظ تاريخ الإسلام ج:١٠ ص:٢١٥، وسير أعلام النبلاء ج:١٨ ص:١٤١، ولسان الميزان ج:٣

مختلفـة[١] وصرّح في بعضها بأنه كان موجوداً عنده بخطه[٢]، فمن القريب جداً أنه كان معتمده في ما أورده في سائر الموارد أيضاً وإن لم ينسبه إليه بل نسب بعضه إلى الكشي أو النجاشي أو الشيخ أو غيرهم[٣].

لا يقال: إذا كان مصدره في ما حكاه عن الأعلام المذكورين هو كتاب ابن أبي طي فلماذا انقطع عن النقل عنهم في أواخر باب (الحسين) (ج:٣ ص:١٩٩) ـ إلا في موارد قليلة فقد روى عن الكشي في (ج:٨ ص:٥)، وعن النجاشي في (ج:٣ ص:٢٢٠، ج:٦ ص:٢١)، وعن الطوسي في (ج:٥ ص:٤٧٧، ٤٩٦، ٥٣٠، ج:٦ ص:٢١) ـ مع أنه نقل عن ابن أبي طي كثيراً في العديد من الموارد بعد ذلك كما في (ج:٣ ص:٢٠٨، ٢٩١، ٤٨٨، ج:٤ ص:٤٠٧، ج:٥ ص:٨٥، ٥٣٠، ج:٧ ص:٣٧٤، ٣٨٩، ٣٩٩، ج:٨ ص:٣٢٣، ٣٣٩، ٣٧٦)، كما أخرج عن ابن بابويه ـ وهو يعبر عنه بـ(ابن بانويه) ـ إلى أواخر الكتاب، حيث إن كتابه (تاريخ الري) كان من مصادره.

فإنه يقال: إن كتاب ابن أبي طي كان مرتباً على حروف الهجاء ـ كما قال ابن الشعار الموصلي[٤] ـ أو حسب الطبقات ـ كما يناسبه تسميته المذكورة في

ص:٢٩٠). وبذلك يظهر النظر في ما بنى عليه العلامة الشيخ آغا بزرك ﷺ في الذريعة (ج:٣ ص:٢٢٠) من مغايرة تاريخ الشيعة لطبقات الإمامية.

(١) تارة بعنوان (كتاب ابن أبي طي) ج:٧ ص:٣٧٤، وأخرى بعنوان (تاريخه) ج:٧ ص:٨٩، وثالثة بعنوان (مصنفه في الإمامية) ج:٢ ص:٢٠٩، ورابعة بعنوان (كتاب الإمامية) ج:٣ ص:١٤٩، وخامسة بعنوان (رجال الشيعة) ج:٢ ص:١٧٢ تحقيق: أبو غدة.

(٢) لاحظ ج:٢ ص:٩٥، ١٢٦، ١٧٢، ٣٦١، ج:٩ ص:٨٠.

(٣) ومما يؤكد ذلك أنه ذكر في (ج:٢ ص:٦٦) (إسحاق بن عبد العزيز الكوفي أبو السفائح) ثم قال: (ذكره الطوسي في رجال الشيعة). وقال في (ج:٩ ص:٨٠) في باب الكنى: (أبو السفايح، اسمه إسحاق بن عبد العزيز نقلته من خط ابن أبي طي)، فإن كلامه الأخير قرينة على أنه اعتمد على كتاب ابن أبي طي في ما نسبه في الموضع الأول إلى الشيخ الطوسي في رجاله، فليتدبر.

(٤) قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان ج:٧ ص:٢٢٧.

الإصابة[١] ـ أو مرتباً على السنوات ـ كما في كشف الظنون[٢] ـ وهو كان عدة مجلدات ـ كما نص عليه الذهبي في ما تقدم النقل عنه ـ ويبدو أن ابن حجر لم يطلع إلا على بعض أقسامه وهو إلى حرف (الحاء) وبعض حرف (العين) ممن كان من طبقة أصحاب الصادقين عليهما السلام ومن بعدهما ممن ورد ذكرهم في كتب الأعلام الثلاثة: الكشي والنجاشي والطوسي، بالإضافة إلى قسم تضمن تراجم من كانوا في القرون المتأخرة، وقد نسب ما نقله في أحوالهم إلى ابن أبي طي مباشرة.

وفي كل الأحوال فإنه لا يوجد تفسير منطقي لما يلاحظ من إكثار ابن حجر في النقل عن الأعلام الثلاثة في أوائل كتابه ثم انقطاعه في النقل عنهم إلا في موارد قليلة غير ما تقدم، وأما ما ورد في مقدمة الطبعة الحديثة[٣] ـ من أنه (استمر في النقل من كتب تراجم الشيعة إلى أن توقف فجأة عند ترجمة (الحسين بن علي بن الحسين بن موسى) (٢٥٨٨)، ولا أدري سبب توقفه، ولعله خشي الإطالة، فإن غالب هؤلاء لا رواية لهم في كتب أهل السنة) ـ فهو غير تام ..

أولاً: لأنه لم يتوقف عند هذا الموضع عن النقل عن جميع كتب تراجم الشيعة بل استمر بعده في النقل عن كتاب ابن بابويه وابن أبي طي بل وفي بعض الموارد عن كتب الكشي والنجاشي والطوسي.

وثانياً: أن النسخة المخطوطة من اللسان التي هي بخط تلميذه تقي الدين القلقشندي الموجودة في مكتبة راغب باشا باسطنبول تكشف بوضوح عن مدى اهتمام ابن حجر بإيراد ما تيسر له من تراجم رواة الشيعة في كتابه، فإن الناسخ قد قابلها بأصل الكتاب مرتين، مرة في عام (٨٤٦ـ٨٤٩ هـ)، ومرة أخرى في عام (٨٥١ـ٨٥٢ هـ)، وألحق بها هذه المرة ما ألحقه ابن حجر بكتابه في الهوامش، ومن

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ج:٦ ص:٥٤٢.

(٢) كشف الظنون ج:١ ص:٢٧٧.

(٣) لسان الميزان ج:١ ص:١٠٥ تحقيق: أبو غدة.

يلاحظ الهوامش يجد فيها العديد من تراجم رواة الشيعة ممن فات ابن حجر ذكرهم في كتابه عند تأليفه أول مرة.

وهذا يكشف كشفاً قطعياً عن أن انقطاعه عن ذكر تراجم الشيعة لم يكن من جهة انصرافه عن ذلك، لقلة الجدوى فيه، أو لتبين عدم اعتبار الكتاب الذي كان يعول عليه في ذكر تراجمهم ونحو ذلك، بل كان لقصور يده عن الحصول على بقية أقسام ذلك الكتاب، وبالتالي تراجم بقية رواة الشيعة.

ومهما يكن، فإن الأقرب في النظر هو أن ابن حجر قد اعتمد على كتاب ابن أبي طي في ما نسبه إلى الكشي والنجاشي والشيخ، ولكنه لم يعرف طريقته في النقل عن كتبهم، فنسب إليهم ما كان من كلام ابن أبي طي نفسه.

وعلى ذلك ينبغي البحث عن مدى إمكانية الاعتماد على ما صدر من ابن أبي طي في كتابه من مدح أو قدح أو نحوهما..

فأقول: ليس بأيدينا من كلمات علمائنا المعاصرين لابن أبي طي أو القريبين من عصره ما يبين حاله ومكانته العلمية، فإنه كان من رجال أواخر القرن السادس والثلث الأول من القرن السابع حيث ولد عام (٥٧٥ هـ) وتوفي في جمادى الأولى سنة (٦٢٧ هـ)[1]، ولا تتوفّر تراجم حتى مختصرة لمعظم علماء الإمامية في هذا العصر حتى يلاحظ أن العلامة الشيخ آغا بزرك الطهراني ﷺ لم يجد ما يذكره في تراجم أعلام الشيعة في القرن السابع في كتابه (الأنوار الساطعة في المائة السابعة) إلا رؤوس أقلام عن كثير منهم في مائتي صفحة فقط.

---

(١) هكذا ذكره ابن الشعار الموصلي في قلائد الجمان (ج:٧ ص:٢٢٤)، وهو أدق مما ذكره ابن شاكر الكتبي في فوات الوفيات (ج:٤ ص:٢٦٩) من أنه توفي في حدود عام (٦٣٠ هـ). والملاحظ أنه ورد في بعض الدراسات (كتابات ابن أبي طي الحلبي في المصادر الإسلامية ص:٦٨) ترجيح أنه توفي بعد عام (٦٥٠ هـ) استناداً إلى ما ذكر في (لسان الميزان) نقلاً عنه من أنه أرّخ وفاة ورام بن أبي فراس في سنة (٦٥٠ هـ)، ولكن الدراسة المذكورة اعتمدت في ذلك على المطبوعة الهندية من كتاب اللسان، وهي مغلوطة، والصحيح (٦٠٥هـ)، كما ورد في الطبعة الحديثة بتحقيق أبو غدة (ج:٨ ص:٣٧٦).

وبالجملة: لا غرو إذا لم يصل إلينا ما يفي بترجمة ابن ابي طي في مؤلفات رجالي الشيعة، فإنه قد شابه حاله كثيراً آخرين من رجال الشيعة في ذلك العصر.

وأوّل من ترجم له هو الميرزا عبد الله الأفندي (ت ١١٣٠ هـ) في رياض العلماء[١] قائلاً: (الشيخ يحيى بن أبي طي الحلبي .. كان من مشاهير علماء أصحابنا الإمامية، وصاحب التصانيف في أقسام العلوم، وكان في حدود الستمائة)، ثم حكى قسماً مما ورد في ترجمته في كتاب ياقوت الحموي، نقلاً عن خط الشهيد الأول. وذكره العلامة الشيخ آغا بزرك في الطبقات[٢] ، وأورد ما ذكره ابن حجر في لسان الميزان في ترجمته.

والحاصل: أنه ليس في كتب أصحابنا وكلماتهم ما يكشف عن حال ابن أبي طي في أي جانب من جوانبه.

والذي ورد بشأنه في كتب معاصريه من المترجمين من أهل السنة يشتمل على قدح كبير في أمانته ومكانته العلمية، فقد ترجم له ياقوت الحموي المتوفى سنة (٦٢٦ هـ) وقال كما حكاه عنه ابن حجر[٣]: (كان يدعي العلم بالأدب والفقه والأصول على مذهب الإمامية، وجعل التأليف حانوته ومنه قوته ومكسبه، ولكنه كان يقطع الطريق على تصانيف الناس بأخذ الكتاب الذي أتعب جامعه خاطره فيه فينسخه كما هو إلا أنه يقدّم فيه ويؤخر، ويزيد وينقص، ويخترع له اسماً غريباً، ويكتبه كتابة فائقة، ويقدّمه لمن يثيبه عليه، ورزق من ذلك حظاً). وعلّق على كلامه ابن حجر قائلاً: (وقفت على تصانيفه، وهو كثير الأوهام والسقط والتصحيف، وكان سبب ذلك ما ذكره ياقوت من أخذه من الصحف).

وقال ابن الشعار الموصلي[٤]: (وكان هذا الرجل يأخذ نفسه بالتصنيف والجمع والتأليف، ويختلق أسماءً وألقاباً للكتب فيضعها ويضيفها إلى نفسه

---

(١) رياض العلماء وحياض الفضلاء ج:٥ ص:٣٢٨.

(٢) طبقات أعلام الشيعة ج:٤ ص:٢٠٥.

(٣) لسان الميزان ج:٨ ص:٤٥٤ تحقيق: أبو غدة.

(٤) قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان ج:٧ ص:٢٢٦.

وينتحلها، ولم يكن إلا صاحب دعاوى ومخاريق وأباطيل، وتوهّم أنه قد صنّف وليس عنده مما ذكر علم ما، ولا وجدت شيئاً من مصنفاته إلا اليسير، وحدثني الصاحب الإمام أبو القاسم عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة الفقيه الحنفي بحلب ـ أيده الله تعالى ـ قال: كان ابن أبي طي كذاباً كثير الكذب والتحريف، وإن هذه الكتب التي عددها وادعاها وعمل لها فهرستاً تمويهاً وتوهيماً لم أقف منها على شيء إلا أنه كان يقول: قد صنف الكتاب الفلاني في العلم الفلاني، فنسأله إحضاره، فيحتج بحجة ما، ويغالطنا، ويوهم أنه قد فرغ. وكلّ ما يتلفظ به ويدعيه زور وكذب، فإذا صح له ذلك وصدق في تصنيفه فيكون قد أغار على بعض الكتب فيقدّم فيه أو يؤخر أو يزيد قليلاً أو يختصر، ويختلق له اسماً غريباً وينتحله. هكذا كانت شيمته، وكان قد جعل التصنيف بضاعته، ورأس ماله وصناعته).

أقول: هناك طريقان للتحقّق من موضوعية كل من ياقوت وابن أبي جرادة وابن الشعار في تقييمهم السلبي لابن أبي طي وطعنهم الشديد فيه، أو كون ذلك منهم خاضعاً لاعتبارات أخرى كالتعصب المذهبي أو الحساسيات الرائجة لدى بعض أهل العلم تجاه معاصريهم ممن ينالون حظاً أكبر من الشهرة والمقبولية ..

الطريق الأول: استقصاء من اعتمدوا عليه من كبار المؤرخين وأضرابهم، وقد قام بهذه المهمة عدد من الباحثين، منهم الباحثة المصرية الدكتورة شيرين العشماوي في كتابها (كتابات ابن أبي طي الحلبي في المصادر الإسلامية)، ومنهم الباحث الأردني لؤي إبراهيم بواعنة في مقاله بعنوان (يحيى بن أبي طي مؤرخاً)، ومنهم الباحث العراقي محمد عزيز عبد الأمير في مقاله بعنوان (ابن أبي طي، حياته وسيرته)[1]، وتبين أن عدداً كبيراً من قدامى المؤرخين اعتمدوا على مؤلفات ابن أبي طي ومنهم ..

---

(١) مجلة التراث العلمي العربي العدد ٣٢ ٢٠١٩م.

١ ـ ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) في كتابه (التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل).

٢ ـ ابن العديم (ت ٦٦٠ هـ) في كتابه (بغية الطلب في تاريخ حلب).

٣ ـ أبو شامة المقدسي ت ٦٦٥ هـ) في كتابيه (الروضتين) و(عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية).

٤ ـ ابن خلكان (ت ٦٨١ هـ) في كتابه (وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان).

٥ ـ ابن شداد (ت ٦٨٤ هـ) في كتابه (الأعلاق الخطيرة في أمراء الشام والجزيرة).

٦ ـ ابن الفوطي (ت ٧٣٢ هـ) في كتابه (مجمع الآداب في معجم الألقاب).

٧ ـ النويري (ت ٧٣٣ هـ) في كتابه (نهاية الإرب في فنون الأدب).

٨ ـ ابن كثير (ت ٧٤٤ هـ) في كتابه (البداية والنهاية).

٩ ـ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) في كتابيه (تاريخ الإسلام) و(سير أعلام النبلاء).

١٠ ـ ابن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤ هـ) في كتابه (فوات الوفيات).

١١ ـ ابن الفرات (ت ٨٠٧ هـ) في كتابه (تاريخ الدول والملوك).

١٢ ـ المقريزي (ت ٨٤٥ هـ) في كتابيه (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) و(المقفى الكبير).

١٣ ـ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) في كتابيه (لسان الميزان) و(الإصابة في تمييز الصحابة).

قالت الدكتورة شيرين العشماوي[1]: (كانت كتابات المؤرخ ابن أبي طي مصدراً مهما لبعض المؤرخين، وقد ظهر ذلك من خلال تصريحهم بالاعتماد عليه، خاصة تلك الكتابات التي أرخ فيها لأحداث القرن السادس الهجري الثاني عشر الميلادي، حيث سنحت له بحكم مولده في مطلع الربع الأخير من هذا القرن فرصة التحدث مع بعض الشخصيات التي كانت لا تزال على قيد الحياة،

---

(١) كتابات ابن أبي طي الحلبي في المصادر الإسلامية ص:٩.

وعاصر بذلك فترات مهمة من أحداث هذا القرن، وفي مقدمتهم والده الذي كتب عنه أحداثاً مهمة، فقرأ هؤلاء المؤرخون في تاريخه أحداثاً وتفاصيل ميزت كتاباته عن غيره من المؤرخين المعاصرين فاعتمدوا لذلك عليه).

الطريق الثاني: المقارنة بين ما أورده ابن أبي طي في كتبه من أخبار وروايات تاريخية مع ما ورد في كتب المؤرخين الآخرين ممن سبقوه، للتعرف على مصادره التي استمد منها كتاباته، أو ممن عاصروه للوقوف على مكانته بينهم.

وقد قام بهذه المهمة عدد من الباحثين أيضاً منهم الدكتورة شيرين العشماوي، وقد خلصت إلى القول إلى أنه (ظهر لنا من خلال مقارنة كتابات ابن أبي طي مع غيره من المؤرخين وبصفة خاصة مع المؤرخين المعاصرين له وفي مقدمتهم المؤرخ عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) والمؤرخ بهاء الدين بن شداد (ت ٦٣٢ هـ) أن كتاباته كانت تتسم بسمات خاصة تميزه وتجعل له بصمة واضحة بين معاصريه، وقد تأكد لنا هذا طول دراستنا لكتابات ابن أبي طي، ولهذا صارت كتاباته مادة مهمة لكثير من المؤرخين اللاحقين به فنقلوا الكثير منها).

وقالت أيضاً: (ساعد ابن أبي طي في الوصول إلى هذه المرحلة في الكتابة المنهج الذي اتبعه في استقصاء مصادره، فقد لاحظنا أن منهجه في اختيار مصادر كتاباته كان أساسه معاصرة مؤلفه للأحداث التي يكتب عنها، كما كان ينتقي أيضاً المصادر التي تخصصت في تاريخ دولة أو بلد، كما كان مهتماً بسماع شهود العيان للأحداث، وبتدعيم كتاباته بالعديد من الوثائق الهامة، والتي كان بعضها يمثل أهمية كبيرة لاطلاعه على النسخة الأصلية للوثيقة، ولهذا جاءت كثير من كتاباته تحوي المزيد من التفاصيل التي لم ترد في كثير من المصادر الأخرى.

ومع كل ما تميزت به كتابات ابن أبي طي فقد أخذنا عليه أنه لم يكن دقيقاً في كتابة بعض التواريخ والروايات والأسماء، وإن كان ذلك لا يقلل من أهمية كتاباته).

وقال الباحث الأردني لؤي إبراهيم بواعنة[١]: (تأتي أهمية المؤلفات التاريخية التي تركها يحيى بن أبي طي بمحتواها وقيمتها بين الكتب التاريخية التي ألفت في عصره، إذ زخرت تلك الفترة بكتب تاريخية مهمة، وكانت مؤلفات يحيى بن أبي طي من بينها، وهذا يعني أن مؤلفاته التاريخية كانت على قدر من الأهمية التي حملتها مؤلفات تلك الفترة من مؤرخي الشام كالعظيمي (ت ٥٥٨ هـ)، وابن أبي أصيبعة (ت ٦٦٨ هـ)، وابن نظيف الحموي (ت ٦٤٤ هـ)).

وأضاف[٢]: (ويرى المتتبع لروايات يحيى بن أبي طي أنه لم يعتمد على رواية واحدة أحياناً أو على رواية مؤرخين معاصرين له فقط، بل نجده يبحث عن أكثر من رواية للحدث نفسه .. وهناك ما يشعر أن يحيى بن أبي طي كان دقيقاً في نقل الروايات، فقد استخدم عبارات في بعض رواياته يستدل منها أحياناً على عدم الطمأنينة، مثل استخدامه ألفاظاً تدل على نحو ذلك نحو (قيل) و(يقال)).

وقال أيضاً [٣]: (عرف عن يحيى بن أبي طي بأنه كان شيعي المذهب، غير أن ذلك لا يعني أنه اتخذ موقفاً مستنداً إلى مذهبه في الرواية التاريخية، إذ إنه كان متحرياً الموضوعية تماماً في رواياته إلى حدّ بعيد، بمعنى أنه لم يظهر له ميول واضحة سواء كانت سياسية أو مذهبية يمكن من خلالها بناء حكم عليه بأنه التزم جانباً دون الآخر لاعتبارات مذهبية).

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول: إنه ليس هناك ما يشير إلى صحة ما طعن به ياقوت الحموي في ابن أبي طي، من التقليل بشأنه واتهامه بالاستحواذ على مؤلفات الآخرين وتسجيلها باسمه.

قالت الباحثة المصرية الدكتورة شيرين العشماوي[٤]: (إن ياقوت الحموي كان معاصراً لابن أبي طي في حلب حيث زارها في عام (٦١٣ هـ) ثم أقام فيها

---

(١) المجلة الأردنية للتاريخ والآثار المجلد ٣ العدد٢ ٢٠٠٩م ص:٤٤.

(٢)المجلة الأردنية للتاريخ والآثار المجلد ٣ العدد٢ ٢٠٠٩م ص٦١.

(٣)المجلة الأردنية للتاريخ والآثار المجلد ٣ العدد٢ ٢٠٠٩م ص٦٣.

(٤) كتابات ابن أبي طي الحلبي في المصادر الإسلامية ص:١١٨.

آخر فترة من حياته، وتوفي بها في عام (٦٢٦ هـ)، وقد أكد أنه التقى مع ابن أبي طي في حلب في عام (٦١٩ هـ)، ولا نعلم شيئاً عن طبيعة العلاقة بينهما، ولكن من خلال ما لاحظناه من المستبعد أن يكون قد قامت بينهما علاقة طيبة بل العكس هو الصحيح، بسبب معتقدات كل منهما، فالمعروف أن ابن أبي طي كان شيعي المذهب، أما ياقوت الحموي فقد كان على حد قول ابن خلكان: متعصباً على علي بن أبي طالب .. وتوجه إلى دمشق في سنة ثلاث عشرة وستمائة، وناظر بعض من يتعصب لعلي .. وجرى بينهما كلام أدى إلى ذكره علياً .. بما لا يسوغ، فثار الناس عليه ثورة كادوا يقتلونه، فسلم منهم وخرج من دمشق منهزماً، بعد أن بلغت القضية والي البلد، فطلبه فلم يقدر عليه، ووصل إلى حلب خائفاً يترقب.

وعلى كل الأحوال فإن تعصب ياقوت الحموي الشديد تجاه الشيعة يجعلنا ننظر إلى روايته عن ابن أبي طي ـ بصفة عامة ـ بحذر شديد.

ومن خلال دراستنا لابن أبي طي نرى عدم صحة اتهام ياقوت لابن أبي طي بأنه كان يدعي العلم بالأدب والفقه والأصول على مذهب الإمامية، فإن ابن أبي طي تحدث كثيراً عن أسرته، وظهر أنها كانت ذات مكانة دينية كبيرة في حلب، وعدّت من أهم فقهاء الشيعة الإمامية فيها .. ولهذه المكانة الكبيرة كانت في مقدمة من نفذ عليهم قرار نور الدين محمود في عام (٥٤٣هـ) بنفي زعماء الشيعة فيها، ومع ذلك ظلت مكانة والده كما هي، وازدادت مكانته مع الأيام حتى إنه بعد وفاة نور الدين محمود وإلغاء قراراته بشأن الشيعة في عام (٥٧٠ هـ) أمّ والده الشيعة وصلوا خلفه. ولهذا فمن غير المعقول أن يكون والد ابن أبي طي على هذه المكانة الدينية الكبيرة ويترك ولده الوحيد دون أن يلقنه العلوم الدينية.

أما بالنسبة لما ذكره ياقوت عن أنه كان يقطع الطريق على تصانيف الناس، فهذا الرأي إن كان صحيحاً فلماذا عندما قام ابن أبي طي بتهذيب كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر سماه (تهذيب الاستيعاب لابن عبد البر) ولم يغير اسمه وينتحله لنفسه؟

من خلال كل ما سبق نستطيع أن نقول: إن ياقوت الحموي كان متحاملاً على ابن أبي طي في نقده له، ولعل ذلك كان كما ذكر الأستاذ مصطفى جواد من غمز ياقوت الحموي به وطعنه عليه، فقد كانا متعاصرين ومختلفين في المذهب، جمعتهما حلب الشهباء).

وقال الباحث الأردني لؤي إبراهيم بواعنة[١]: تعليقاً على كلام ياقوت بشأن ابن أبي طي: (إن فيه شيئاً من التجني عليه، وليس لدينا ما يثبت صحة ما قاله ياقوت، ولكن يبدو أن العامل المذهبي (تشيع يحيى بن أبي طي) أسهم في تكوين تلك الصورة عنه عند ياقوت، وربما لخلافات علمية بينهما). ثم قال[٢]: (أما أسباب اختفاء مؤلفات يحيى بن أبي طي فقد أرجعها بعض الباحثين إلى تشيعه، وقد يكون هذا الطرح مقبولاً في حال قياسه بمؤرخين معاصرين مثل ابن الأثير الذي وصلت معظم مؤلفاته).

أقول: هذا حال ياقوت الحموي في موقفه من ابن أبي طي.

وأما ابن الشعار الموصلي فأمره غريب، إذ إنه ترجم لابن أبي طي[٣] قائلاً ما مختصره: (اشتغل بصنعة التجارة مع أبيه برهة من الزمان ثم تركها، وحفظ القرآن العزيز، وتعلم الكتابة، ومال إلى طلب العلم والأدب، ولقى العلماء وجالس الفضلاء فقرأ فقه الإمامية على أبي جعفر محمد بن علي بن شهرآشوب السروي المازندراني، وقرأ الخلاف على أبي الثناء محمود بن طارق الحلبي الفقيه الحنفي، ثم انتقل إلى تعليم الصبيان وإقراء القرآن الكريم .. ثم ترفّع عن ذلك ولزم بيته، وطلب مشايخ الأدب فقرأ على أبي محمد القاسم بن القاسم الواسطي وأبي البقاء يعيش بن علي بن يعيش النحوي الحلبي وأبي القاسم أحمد بن هبة الله بن الجبراني الحلبي وأبي الحرم مكي بن ريان النحوي الماكسيني وغيرهم. ثم عمل الشعر وصار أحد شعراء دولة الملك الظاهر .. ثم أحب التصنيف وصنف

---

(١)المجلة الأردنية للتاريخ والآثار المجلد ٣ العدد٢ ٢٠٠٩م ص٤٣.

(٢)المجلة الأردنية للتاريخ والآثار المجلد ٣ العدد٢ ٢٠٠٩م ص٤٧.

(٣) قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان ج:٧ ص:٢٢٤.

كتباً في التواريخ وتفسير القرآن الكريم والآداب والفقه والأصول كثيرة، منها: التاريخ الكبير الذي وسمه بـ(معادن الذهب في تاريخ حلب)، وهو كتاب جمع فيه أخبار الملوك والعلماء، واحتوى على أخبار الشام لا يوجد مجموعه في كتاب قديم ولا حديث، وابتدأ به من أول الفتوح إلى سنة تسع وثمانين وخمسمائة، وأوصل فيه الدول وأخبارها القديمة في الإسلام والحديثة، وهو كتاب نافع ومفيد، وكتاب (التنبيه على محاسن التشبيه) أتى فيه بجميع فنونه وما قال العلماء فيه، وهو كتاب حسن في بابه، وكتاب في محاسن الغلمان يحتوي على ألف وتسعمائة غلام جمع فيه من جيد الأشعار اللطيفة ما لا يوجد مجموعاً في كتاب وقدّمه للملك الظاهر، فأعجب فيه وأثابه عليه أحسن ثواب. ثم ذكر عدداً آخر من مؤلفاته وقال: (وغير ذلك من التصانيف الكثيرة، وبلغت مصنفاته أكثر من خمسين مصنفاً).

وبعد هذه الترجمة المشتملة على المدح والثناء على ابن أبي طي، من حيث دراسته الفقه والأدب على أهله، وممارسته للشعر حتى صار أحد شعراء الدولة، وتصنيفه الكثير من الكتب تزيد على الخمسين كتاباً، وإقراره بأن البعض منها نافع ومفيد، وقد احتوى ما لا يوجد بمجموعه في كتاب قديم ولا حديث .. لا أدري كيف سمح لنفسه أن يطعن في الرجل بما تقدم نقله عنه من أنه اختلق أسماءً وألقاباً لكتب وضعها وأضافها إلى نفسه وانتحلها، ولم يكن إلا صاحب دعاوى ومخاريق وأباطيل، ويوهم أنه قد صنف وليس عنده مما ذكر علم ما؟! أليس بين كلاميه هذين تناف واضح وتعارض صارخ؟

واحتمل ـ والله العالم ـ أن الطعن المذكور لم يكن في أصل كتابه، وإنما أضافه في الهامش بعد ما سمعه من عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة من اتهام ابن أبي طي بمثل ما ورد في كلامه بل ما يزيد عليه مما تقدم نقله عنه.

ولا ينقضي العجب من ابن أبي جرادة ـ الذي هو المؤرخ ابن العديم المعروف ـ كيف اتهم ابن أبي طي بكثرة الكذب والتحريف، وأنه لم يقف على شيء من الكتب التي عدّدها وادعاها، وأن كل ما يتلفظ به ويدعيه زور وكذب،

وإذا صحّ له شيء من التصنيف فإنما يكون قد أغار على بعض الكتب، فقدم وأخر ..) مع أنه بنفسه قد اعتمد عليه في كتابه (بغية الطلب في تاريخ حلب) وحكى عن خطه في غير موضع منه[1] ولفظه في موضع منه: (قرأت بخط المنتجب يحيى بن أبي طي النجار في مجموعه قال أبو المجد بن فضلان الضرير الدقي البغدادي الشطرنجي: ورد إلى حلب وامتدح السلطان الملك الظاهر، وذلك في سنة خمسة وثمانين وخمسمائة .. وله شعر لطيف، منه ما أنشدنيه اللطيف السراج قال: أنشدني ابن فضلان لنفسه يمدح أهل البيت عليهم السلام:

يا لائمي في حب آل أحمد ... ما يبغض الخمسة غير مشرك
أقصر فما لي في سواهم حاجة ... إن أنا أخلصت لهم تنسكي
هم جنتي في هذه وجنتي ... في تيك والله ضمين الدرك
لو كان في الأرض لهم من سادس ... ما سدسوا تحت العبا بالملك

ومن الغريب أن ابن الشعار[2] حكى عن ابن أبي جرادة أن يحيى بن أبي طي استعار منه كتابه (الأخبار المستفادة في ذكر ابن أبي جرادة) فبقي عنده مدة يطالعه، ثم لما أرجعه وجد في أثنائه ورقة بخط يده متضمنة هذه الأبيات من شعره في مدح آل أبي جرادة، منها قوله في مدح صاحب الكتاب:

ولهم بخاتم مجدهم وكمالهم ... عمر الكمال على الأنام علاء
بحر العلوم وأين عذب مذاق ذا ... من طعم ذاك إذا تمطّق ماء
قسماً أقول وإن تقدّمة الألى ... من قومه وأتى به الأجزاء
فلقد سما وعلا بكل فضيلة ... لا يستطع لحاقها القدماء

فيلاحظ أنه كيف أثنى على ابن أبي جرادة وذكره ببليغ المدح، ولكن جازاه بما تقدّم من أقذع الطعن والقدح، وصدق من قال: وكل إناء بالذي فيه ينضح.

---

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب ج:٧ ص:٣٣٧٧، ٣٤٧٣، ج:٩ ص:٤١٦٧، ج:١٠ ص:٤٥٢٧، ٤٦٠٩.

(٢) قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان ج:٧ ص:٢٢٨.

والمتحصل مما سبق: أن ما اشتملت عليه كلمات ياقوت وابن أبي جرادة وابن الشعار من الطعن في ابن أبي طي والنيل من أمانته ومكانته العلمية مما لا يمكن التعويل عليه، ويبدو أنه ليس وراءه إلا التعصب المذهبي والحساسية المفرطة تجاه معاصر كان له القدح المعلى في التاريخ والأدب ومشاركة جيدة في الفقه والأصول.

وهكذا يتضح أن مقتضى الشواهد والقرائن أن ابن أبي طي مؤرخ قدير ومترجم نابه، ولا يبعد الاعتماد على ما صدر منه من جرح أو توثيق، حتى بالنسبة إلى الرجال السابقين في عصر أئمة الهدى عليهم السلام، فإن الذي يظهر من حاله وما تبقى متفرقاً من كتابه (الحاوي)[1] وفرة المصادر التي كانت في متناول يده في هذا المجال، فليتأمل.

(١) الحاوي في رجال الشيعة الإمامية، جمع وتنظيم: الشيخ رسول جعفريان .

الفصل الثاني
في تفسير بعض مصطلحات الرجاليين

١ ـ الحديث الصحيح[١]

ذكر غير واحد من الأعلام أن (الصحيح) يصطلح به عند المتأخرين ـ من زمن السيد ابن طاووس ـ للحديث الذي يكون كل واحد من رواة سنده إمامياً عادلاً ضابطاً، ولكن وقع الاختلاف بينهم فيما يقصد بالصحيح عند القدماء، وفي ذلك رأيان ..

(الأول): ما أفاده المعظم من أن مرادهم بالصحيح هو الخبر الذي يقطع أو يطمأن بصدوره سواء من جهة ثبوت وثاقة رواته أو لبعض القرائن والشواهد الخارجية.

قال المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني في مقدمة المنتقى[٢] بعد ذكر مصطلح المتأخرين في الخبر الصحيح: (إنّ القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدّالّة على صدق الخبر وإن اشتمل طريقه على ضعف كما أشرنا إليه سالفاً، فلم يكن للصّحيح كثير مزيّة توجب له التمييز باصطلاح أو غيره، فلمّا اندرست تلك الآثار واستقلّت الأسانيد بالأخبار اضطرّ المتأخّرون إلى تمييز الخالي من الرّيب وتعيين البعيد عن الشّكّ؛ فاصطلحوا على ما قدّمنا بيانه، ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة إلا من السيّد جمال الدّين بن طاووس ـ رحمه اللّه ـ وإذا اطلقت الصحّة في كلام من تقدّم فمرادهم منها الثّبوت أو الصدق، وقد قوي الوهم في هذا الباب على بعض من عاصرناه من مشايخنا، فاعتمد في توثيق كثير من المجهولين على صحّة الرّواية عنهم واشتمالها على أحد الجماعة الّذين نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم وهم ثمانية عشر رجلاً ذكرهم الكشّيّ).

---

(١) فوائد رجالية متفرقة للسيد الاستاذ (دام تأييده) (مخطوطة).

(٢) منتقى الجمان من الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص: ١٤ .

وقال الشيخ البهائي ﷺ[١] بعد ذكر مصطلح المتأخرين أيضاً: (وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا قدّس الله أرواحهم، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به والرّكون اليه).

وقال العلامة المجلسي الأول ﷺ[٢]: (الظاهر من طريقة القدماء لا سيما أصحابنا أنّ مرادهم بالصحيح ما علم وروده من المعصوم عليه السلام).

وقال المحقق الوحيد البهبهاني ﷺ[٣]: (اعلم أنّ الحديث الصحيح عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم عليه السلام، أعم من أن يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات أو أمارات أخر، ويكونوا يقطعون بصدوره عنه عليه السلام أو يظنّون).

(الثاني): ما أصرّ عليه المحدّث النوري ﷺ من أن مرادهم بالصحيح هو ما يكون كل واحد من رواة سنده من الثقات وإن لم يكن إمامياً عادلاً.

قال ﷺ[٤] بعد نقل كلام المحقق الشيخ حسن والإشارة إلى ما أفاده الشيخ البهائي: (نحن نسأل الشيخ وهذا المحقق عن مأخذ هذه النسبة ومدرك هذا القول؟ فإنّا لم نجد في كلمات القدماء ما يدل على ذلك، بل هي على خلاف ما نسباه ومن تبعهما إليهم، بل وجدناهم يطلقون الصحيح غالباً على رواية الثقة وإن كان غير الإمامي).

ثم تكلّم ﷺ في موردين ..

(المورد الأول): عدم إطلاق القدماء الصحيح على الخبر نفسه إذا قامت القرائن على صحة مضمونه ومؤداه، واستشهد لذلك بكلام الشيخ ﷺ في العدّة[٥]

---

(١) مشرق الشمسين وإكسير السعادتين ص:٢٦.

(٢) روضة المتقين ج:١٤ ص:١٠.

(٣) منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال ج:١ ص:١٠٦ (الهامش).

(٤) خاتمة مستدرك الوسائل ج:٧ ص:٣٨.

(٥) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٤٥.

حيث قال: (إن ما يتضمنه خبر الواحد إذا وافقه مقطوع على صحته أيضاً، وجب العمل به وإنْ لم يكن ذلك دليلاً على صحة نفس الخبر؛ لجواز أن يكون الخبر كذباً وإن وافق السنة المقطوع بها).

ثم حكى قول الشيخ ﷺ في الخبر المطابق للإجماع: (فإنه متى كان كذلك دلّ أيضاً على صحة متضمنه، ولا يمكننا أيضاً أن نجعل إجماعهم دليلاً على صحة نفس الخبر؛ لجواز أن يكونوا أجمعوا على ذلك عن دليل غير الخبر أو خبر غير هذا الخبر، ولم ينقلوه استغناءً بإجماعهم على العمل به، ولا يدل ذلك على صحة نفس الخبر، فهذه القرائن كلّها تدلّ على صحة متضمن أخبار الآحاد ولا تدل على صحتها أنفسها، لما بيّناه من جواز أن تكون الأخبار مصنوعة وإن وافقت هذه الأدلّة).

وقال ﷺ تعقيباً عليه: (انظر كيف صرّح في مواضع عديدة بأن موافقة هذه الأدلة لا توجب الصحة في نفس الخبر ولا يصير الخبر بها صحيحاً، وعلى هذا كافّة الأصحاب، ومع ذلك كيف يجوز نسبة ذلك إليهم من غير اكتراث، ثم ترتيب الآثار عليها؟).

ثم قال ﷺ: (والظاهر أنّ الشيخ ـ ويقصد صاحب المنتقى ـ ومن تبعه اشتبه عليهم المعمول به بالصحيح، ولا ملازمة بينهما كما عند المتأخرين ـ كالضعيف المنجبر والحسن عند من يرى حجيّته ـ فلا بُدّ في المقام من ذكر موارد أطلقوا الصحيح على خبر غير الثقة لمجرّد الاقتران، وإلا فاعتمادهم ببعض القرائن في مقام العمل لا ينهض لإثبات الدعوى).

(المورد الثاني): إطلاق القدماء الصحيح على خبر الثقة ـ ولو من غير الإمامي ـ كثيراً، وفي موارد لا يبعد بعد ملاحظتها دعوى الاطمئنان بانحصار مصطلحهم فيه. ثمّ ذكر ﷺ تلك الموارد، وهي كما يأتي مع ما ذكره في وجه الاستشهاد بها:

١ ـ تعبير الكليني في مقدمة الكافي[١] (بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام).

قال رحمه الله: (قد أوضحنا في الفائدة الرابعة ـ أي من خاتمة المستدرك ـ أن المراد منها أخبار الثقات، وله في باب ميراث ابن أخ وجدّ كلام أوضح منه).

أقول: الذي ذكره في تلك الفائدة هو ما نصّه[٢]: (إذا شهد ثقة الإسلام بكون أحاديث الكافي صحيحة، فسبب الشهادة إمّا وثاقة رواتها فلا إشكال فيه، لأنّها في حكم توثيق جميعهم بالمعنى الأعمّ، وأيّ فرق في الأخذ بقول المزكّي العادل بين تزكية واحد بعينه أو جماعة معلومين متّسمين مشتركين في أمر واحد ..، أو كونها مأخوذة من تلك الأصول والكتب المعتبرة عند الإماميّة كافّة، وهي شهادة حسيّة أبعد من الخطأ والغلط من التوثيق، فإنّ حاصلها إنّي نقلت الحديث الفلاني من الكتاب الفلاني، واحتمال الاشتباه فيه سدّ لباب الشهادات، وكذا لو كان بعضها للوثاقة وبعضها للأخذ من تلك الأصول، كما لعلّه كذلك).

وأما ما ذكره الكليني في الباب المشار إليه فهو قوله بعد ذكر عدة روايات آخرها مرسلة إسماعيل بن منصور[٣]: (هذا قد روي، وهي أخبار صحيحة إلا أن إجماع العصابة أن منزلة الجد منزلة الأخ من الأب ..).

٢ ـ قول الصدوق قدس سره[٤]: (وأمّا خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه فإن شيخنا محمّد بن الحسن (رضى اللّه عنه) كان لا يصححه، ويقول: إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمداني وانه غير ثقة، وكلّما لم يصححه ذلك الشيخ (قدس اللّه روحه) ولم يحكم بصحته من الأخبار، فهو عندنا متروك غير صحيح).

---

(١) الكافي ج:١ ص:٢٥.

(٢) خاتمة مستدرك الوسائل ج:٣ ص:٤٨٣.

(٣) الكافي ج:٧ ص:١١٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٥٥.

قال المحدّث النوري ﷺ: (ولا يخفى على المتأمل أنّ المراد من الصحيح في أول الكلام ما كان تمام رواته ثقات، فيكون في آخره كذلك، مع أنّ غير الوثاقة ممّا عدّوه من أسباب الصحة ـ كالوجود في الأصل والمعروض على الإمام عليه السلام والموافقة ـ من الأمور المحسوسة غير المحتاجة إلى تبعيّة الآخر، والذي لا ضير في التبعيّة فيها معرفة الرجال ووثاقتهم وضبطهم وتثبتهم، خصوصاً لمثل الناقد الخبير محمّد بن الحسن بن الوليد، الذي من سلم من طعنة فكأنّه مرضيّ للكلّ).

٣ ـ الفقرة الثانية في قولهم بشأن من ذكر في عداد أصحاب الإجماع[١]: (تصحيح ما يصح عنه).

قال المحدث النوري ﷺ: (فإن المراد من الصحة في قولهم: (ما يصح عنه) لا بُدّ وأن يكون من جهة اتصاف رجال السند ـ مثلاً إلى ابن أبي عمير ـ بالوثاقة، لوضوح عدم قابلية السند إليه لاقترانه بما عدّوه من قرائن الصحة عندهم سوى الوثاقة.. ولا يخفى أنّ الصحة والظهور من غير جهة الوثاقة لا يكون إلا من جهة تكثّر الطرق إلى أحدهم إلى حدّ التواتر أو ما يقرب منه؛ وفيه من التكلّف ما لا يخفى، خصوصاً مع حمل الفقرة الأُولى أيضاً عليه رعايةً للتطابق).

٤ ـ قولهم في ترجمة جماعة[٢]: (صحيح الحديث).

وقد أرجع المحدث النوري ﷺ في وجه الاستشهاد به إلى ما ذكره في شرح المشيخة، والذي أفاده هناك هو قوله[٣]: (قد ذكروا في ترجمة جماعة أنّه صحيح الحديث، والصحيح عند القدماء وإن كان أعمّ منه عند المتأخرين، وأسباب اتّصاف الحديث عندهم بالصحة أكثر منها عند هؤلاء ككونه في أصل وتكرّر سنده ووجوده في كتاب معروض على أحدهم عليه السلام واشتهاره ومطابقته لدليل قطعي وغير ذلك من الأمور الخارجيّة، ومنها: الوثاقة والتثبت والضبط من الأمور الداخليّة والحالات النفسانيّة للراوي التي هي ميزان الصحّة عند المتأخّرين

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٧٣، ٨٣٠.

(٢) رجال النجاشي ص:٢١، ٤٠، ٤٧. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٤، ٩١.

(٣) خاتمة مستدرك الوسائل ج:٣ ص:٤٧٦.

والموثقية، فلا يدل قولهم: صحيح الحديث على مدح في الراوي، فضلاً عن عدالته ووثاقته على ما يقتضيه بادئ النظر، ولكن المتأمّل المنصف يعلم أنّ الحكم بصحّة حديث فلان من دون الإضافة إلى كتابه لا يصحّ أن يكون لأجل الأمور الخارجيّة المتوقّفة على الوقوف على كل ما رواه ودوّنه وعرضه عليها، ودونه خرط القتاد، بل لا بدّ وان يكون لما علم من حاله وعرف من سيرته وطريقته من الوثاقة والتثبّت والضبط والبناء على نقل الصحيح من هذه الجهة، وهذا مدح عظيم وتوثيق بالمعنى الأعمّ، فأحاديثه حجّة عند كلّ من ذهب إلى حجيّة كلّ خبر وثق بصدوره، واطمأنّ بوروده إذا حصل الوثوق واطمئنان القلب من حسن الظاهر وصلاح ظاهر الحال كما هو الحقّ، وعليه المحقّقون).

٥ ـ أورد الشيخ في مواضع من التهذيبين[١] أخباراً ناقش فيها بالإرسال أو نحوه ثم قال: لو صحّت كان الوجه فيها كذا، أو أنه على تقدير صحتها فهي محمولة على كذا.

٦ ـ حكى الشيخ في التهذيب[٢] عن الفضل بن شاذان أنه قال ـ بشأن خبرين وردا في بعض فروض الميراث عن أمير المؤمنين عليه السلام أحدهما برواية سويد بن غفلة والآخر برواية سلمة كهيل ـ: خبر سويد أصح لأنه أدرك علياً عليه السلام وسلمة لم يدركه.

٧ ـ حكى الشيخ في الفهرست[٣] عن الصدوق أنه قال: (سمعت محمّد بن الحسن بن الوليد رحمه الله يقول: كُتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلُّها صحيحة معتمد عليها، إلا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد ولم يروه غيره).

قال المحدث النوري رحمه الله بعد ذكر الموارد المتقدمة: (إلى غير ذلك من الموارد الصريحة في أنّ المناط في الصحة عندهم حالات نفس السند، من غير ملاحظة اقترانه بأمر خارجي).

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٩٦، ج:٤ ص:٢٢٩. الاستبصار ج:٢ ص:٣٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٣٣١.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥١٢.

وقال في ختام كلامه: (والحاصل: إنا نطالب الجماعة الذين نصّوا بأنّ من الصحيح عندهم المقترن بأُمور خارجية، وأنّه أعمّ من الصحيح المصطلح من هذه الجهة، وأرسلوه إرسال المسلمات، بشاهدٍ يُصدّق هذه الدعوى ونصٍّ على ذلك من كلام أحد من القدماء، وإلا فإنّا في عذر من عدم قبوله، مضافاً إلى ما ذكرنا مما يدلّ على خلافه، وباللّه نستعين).

هذا مختصر ما أفاده في محاولة إثبات أن الصحة عند القدماء وصف لسند الخبر، ويراد بها كون جميع رواته من الثقات.

أقول: إن صحة الخبر في العرف واللغة إنما هي بمعنى مطابقته للواقع، والمتتبع لموارد استعمالها وصفاً للحديث في كلمات السابقين على عصر العلامة قدس سره يجد أن معظمها على أحد نحوين..

(النحو الأول): استعمالها وصفاً للحديث بلحاظ مضمونه في مقابل كونه باطلاً لا ينسجم مع ثوابت الكتاب والسنة، بغض النظر عن سنده وكونه صادراً عن المعصوم عليه السلام أو لا.

(النحو الثاني): استعمالها وصفاً للحديث بلحاظ صدوره عن المعصوم عليه السلام في مقابل كونه كذباً أو خطأً، ولو من جهة توفّر القرائن الدالة على ذلك بغض النظر عن كون الصدور لبيان حكم الله الواقعي أو لداعٍ آخر كالتقية.

والظاهر أن أكثر الموارد التي تقدمت في كلام المحدث النوري رحمه الله إنما هي من أحد النحوين المذكورين، بل لعله لا يوجد فيها مورد استعملت فيه الصحة وصفاً للحديث بلحاظ سنده في مقابل اشتماله على علّة من إرسال أو جهالة أو ضعف أو نحو ذلك، خلافاً لما ادّعاه رحمه الله.

وفيما يلي استعراض لجملة من تلك الموارد مما تعرّض لها وغيرها:

فمنها: قول الفضل بن شاذان ـ في ما نقله عنه الصدوق[1] ـ عقيب رواية في الإرث مروية بطرق الجمهور: (هذا حديث صحيح على موافقة كتاب الله) فإن

---

(١) علل الشرائع ج:٢ ص:٥٦٩.

الظاهر أن مقصوده به هو مطابقة مضمون ذلك الحديث لحكم الله الواقعي لا اعتبار سنده ولا صدوره بلفظه من المعصوم عليه السلام. كما أنه لا يبعد أن يكون مقصوده بما تقدم نقله عنه من كون خبر سويد أصح من خبر سلمة هو أن احتمال صدور الأول أقوى، لأن سويداً أدرك الامام عليه السلام وسلمة لم يدركه فكان بينهما واسطة وهي مجهولة، ويجوز أنه لم يكن ثقة في نقله.

ومنها: قول الكليني في مقدمة الكافي[1]: (بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام)، وقوله في موضع منه[2]: (وهي أخبار صحيحة..)، فإن الظاهر أن مراده بكون الآثار والأخبار صحيحة هي كونها صادرة من المعصومين عليهم السلام، لا صحة مضامينها ولا أسانيدها، أما الأول فلاشتمال كتابه على جملة وافرة من الأخبار المتعارضة التي ليس بينها جمع عرفي، وأما الثاني فلكثرة ما فيه من الأخبار مخدوشة الأسانيد.

ودعوى: أنه لا يضر الأخير لأنه ما من رواية مخدوشة السند فيه إلا وهي مقتبسة من كتاب معتمد مشهور عند الامامية ويكون الخدش في الطريق إلى ذلك الكتاب، أو مع وجود طريق آخر معتبر لمؤلفه إلى راويها عن المعصوم عليه السلام لم يذكره الكليني اختصاراً، وعلى التقديرين لا يمنع الخدش في السند المذكور في الكافي عن وصف الرواية بصحة السند.

مدفوعة: بأنه لا شاهد أبداً على الكلية المذكورة، بل يقطع الممارس بخلافها وأن جملة من الروايات الضعيفة سنداً في الكافي لا تندرج في أي من الوجهين المذكورين.

ومنها: قول الكشي بشأن خبر يشتمل على مدح يونس بن ظبيان وفي سنده ابن الهروي[3]: (ابن الهروي مجهول، وهذا حديث غير صحيح مع ما روي في يونس بن ظبيان)، أي هو باطل المضمون أو غير صادر من الإمام عليه السلام بالنظر إلى

---

(١) الكافي ج:١ ص:٢٥.

(٢) الكافي ج:٧ ص:١١٥.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٥٨.

مخالفته لما هو المعلوم من حال ابن ظبيان من خلال سائر الروايات.

ومنها: قول الكشي في أصحاب الاجماع[١] (تصحيح ما يصح عنهم) فإن المراد به هو الحكم بمطابقة أخبارهم التي ثبت صدورها منهم للواقع، مثلاً اذا ثبت أن الحسن بن محبوب روى عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام يحكم بصحة روايته عنه، أي أن الخزاز روى له ما حكاه عنه، ولم يقع خلل في هذه الحكاية.

ومنها: قول الصدوق[٢]: (وأمّا خبر صلاة يوم غدير خم .. فإن شيخنا محمّد بن الحسن (رضي اللّه عنه) كان لا يصححه ..) فإن المراد به أن ابن الوليد لم يكن يبني على صدور الخبر المذكور من الامام عليه السلام من جهة عدم وثاقة راويه، ولو كان المراد ما فسّره به المحدث النوري لكان الأولى أن يقول (كان يضعّفه)، وأما مناقشته في تبعية الصدوق لأستاذه ابن الوليد في غير التوثيق والتضعيف من موجبات الحكم بصدور الرواية أو عدم صدورها فغير متجهة، فإن الاعتماد في ذلك على نقّاد الروايات ـ ومنهم ابن الوليد ـ كان أمراً مألوفاً عندهم، كما عليه شواهد عديدة مذكورة في محلها.

ومنها: قول الصدوق[٣]: (سمعت محمّد بن الحسن بن الوليد رحمه الله يقول: كُتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلُّها صحيحة معتمد عليها، إلا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد ولم يروه غيره). فإن المراد بالصحة فيه ليس مجرد صحة السند إلى الروايات الواردة في كتب يونس، بل صحة نقلها عن يونس وروايته لها.

ومنها: قول الصدوق في مقدمة الفقيه[٤]: (لم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٧٣، ٨٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٥٥.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٣.

أنه حجة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره)، فإن المراد بالصحة فيه هو مطابقة مضمون الخبر للواقع لا مجرد اعتبار الطريق إليه كما هو ظاهر.

ومنها: قول الصدوق[١]: (فأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أن يقضي جميع ما فاته وما روي أنه يقضي صلاة شهر وما روي أنه يقضي الصلاة ثلاثة أيام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الوجوب). ونحوه قوله ـ بشأن عدد من الأخبار الواردة في موضع قطع التلبية للمعتمر عمرة مفردة[٢]ـ: (هذه الأخبار كلها صحيحة متفقة وليست مختلفة)، فإن المراد بكون تلك الأخبار صحيحة هو صدورها عن المعصوم عليه السلام أو صحة مضامينها لا صحة أسانيدها.

ومنها: قول الصدوق[٣]ـ بشأن رواية أوردها عن الكافي ـ: (لست أفتي بهذا الحديث بل أفتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام، ولو صحّ الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر الصادق عليه السلام)، فإنه لا يراد بعدم صحة الأول الخدش في سنده، بل عدم ثبوت صدوره أو عدم صحة مضمونه.

ومنها: قول الصدوق[٤]: (قد وردت الأخبار الصحيحة بالأسانيد القوية أن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بأمر الله تعالى إلى علي بن أبي طالب عليه السلام)، فإنه يظهر بقرينة المقابلة أن المراد بصحة تلك الأخبار هو التأكد من صدورها.

ومنها: قول الصدوق ـ عقيب رواية في صوم أيام البيض[٥]ـ: (هذا الخبر صحيح..)، فإن الظاهر أن مقصوده به هو صحة مضمون هذا الخبر ومطابقته للواقع لا صحة سنده.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٢٣٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٧٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٥١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٣٠.

(٥) علل الشرائع ج:٢ ص:٣٨٠.

ومنها: قول السيد المرتضى في بعض رسائله[١]: (فهذه الأخبار إما أن تكون باطلة مصنوعة أو يكون تأويلها ـ إن كانت صحيحة ـ ما ذكرناه..). وقوله أيضاً[٢]: (لهذا جاءت الرواية الصحيحة بأنه يجوز لمن هذه حاله أن يقيم الحدود..)، فإن المراد بالصحة فيهما هو صحة الصدور لا صحة السند.

ومنها: قول الشيخ بشأن خبر لمحمد بن قيس[٣]: (هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الأخبار الصحيحة..) ولكن لا إشكال في صحة سند ذلك الخبر، فيعرف أن مراده هو ضعفه بمعنى آخر، وأن توصيفه للأخبار المخالفة له بالصحة إنما هو بلحاظ صحة مضمونها أو ثبوت صدورها.

ومنها: قول الشيخ في العدّة[٤]: (إن ما يتضمنه خبر الواحد إذا وافقه مقطوع على صحته أيضاً وجب العمل به وإنْ لم يكن ذلك دليلاً على صحة نفس الخبر؛ لجواز أن يكون الخبر كذباً وإن وافق السنة المقطوع بها) فإن المراد بالصحة فيه هو صحة المضمون لا صحة السند.

ومنها: قول الشيخ بشأن عدد من الأحاديث[٥]: لو صحّت كان الوجه فيها كذا، أو أنه على تقدير صحتها فهي محمولة على كذا، فإن مراده بالصحة فيه هو صدورها من الامام عليه السلام لا صحة أسانيدها.

ومنها: قول الشيخ والنجاشي ـ بشأن غير واحد من الرواة[٦]ـ: (صحيح الحديث) فإن المراد به هو كون أحاديثهم خالية من الخلل والاشتباه كما هو مقتضى صدورها بلفظها أو معناها، ويناسبه المقارنة بين صحة الحديث وصحة المذهب والاعتقاد في بعض المواضع. ودعوى: أن ذلك يتوقف على الاطلاع على

---

(١) رسائل الشريف المرتضى ج:١ ص:١١٤.

(٢) رسائل الشريف المرتضى ج:٢ ص:٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٨٨.

(٤) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٤٥.

(٥) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٩٦، ج:٤ ص:٢٢٩. الاستبصار ج:٢ ص:٣٠٥.

(٦)رجال النجاشي ص:٢١، ٤٠، ٤٧. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٤، ٩١.

كل ما رووه ودونه خرط القتاد، غير مقبولة، فإن التعبير المذكور ورد بشأن جماعة كانت كتبهم وآثارهم بمرأى ومسمع المشايخ فتسنى لهم معرفة حالها، كما اطلعوا على أحاديث رواة آخرين وحيث وجدوها مشتملة على المناكير وصفوا أصحابها بأوصاف أخرى كقولهم (فاسد الحديث) أو (يعرف حديثه وينكر) وأمثال ذلك.

ومنها: قول ابن الغضائري في جعفر بن محمد بن المفضل[١]: (يروي عنه الغلاة خاصة وما رأيت له قط رواية صحيحة)، وقول ابن ادريس بشأن بعض الروايات[٢]: (هذه رواية صحيحة تعضدها الأدلة ..). فإن مرادهما بالصحة صحة المضمون لا صحة السند ولا صحة الصدور.

وبالجملة: إن المتداول في كلمات المتقدمين استعمال الصحة في توصيف الحديث بمعنى المطابقة للواقع، ولكن قد يلاحظ في التوصيف بها أصل صدوره من المعصوم عليه السلام ولو من جهة الاقتران بالشواهد الموجبة للوثوق بذلك، وقد يلاحظ في التوصيف بها مطابقة مضمونه للواقع بغض النظر عن كونه صادراً عنه عليه السلام أو لا.

وأما استعمالها وصفاً للحديث بلحاظ سنده في مقابل اشتماله على علّة من إرسال أو جهالة أو ضعف أو نحو ذلك فهو قليل، ولعلّ منه قول السيد المرتضى[٣] بشأن خبر رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله إنه أعطى الأخت مع البنت: (هذا حديث لو صحّ وبرئ من كل قدح لكان مخالفاً لنصّ الكتاب)، وقول الشيخ في موضع من التهذيب[٤]: (هذا خبر مقطوع الإسناد مرسل، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الصحيحة الطرق..)، فليتدبر.

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٤٧.

(٢) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى ج:٢ ص:١٨٦.

(٣) الانتصار ص:٥٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٢٦.

٢ ـ ضعيف في روايته .

يلاحظ الفصل الثالث: تعقيبات حول وثاقة رواة كامل الزيارات برقم(٢)[١].

٣ ـ الغالي[٢]

تقدّم في موضع آخر[٣] بعض الكلام في المراد بالغلوّ الذي وصف به بعض الرواة في كلمات السابقين، ولمزيد التوضيح..

أقول: ذكر المحقّق الأصفهاني ﷺ في بعض كلماته[٤]: (إن من الواضح أن الغلوّ في الصدر الأول عند أرباب الحديث ليس من الغلوّ الموجب للفسق أو الكفر فإنّهم يرون أن نفي السهو عن النبيّ ﷺ من الغلوّ).

ولكن الصحيح ـ كما نبّه عليه المحقّق التستري[٥] ـ أن المقصود بالغلوّ في كلمات المتقدّمين هو الاعتقاد في الأئمة عليهم السلام بالربوبية أو النبوّة أو الاعتقاد بكفاية محبّتهم عن أداء الفرائض واجتناب الكبائر، وعلى ذلك شواهد في الروايات وفي كلمات الأصحاب ..

ومن ذلك: أنه روى الصدوق بإسناده عن ابن أبي محمود عن الرضا عليه السلام: ((قال: إن مخالفينا وضعوا أخباراً في فضائلنا وجعلوها على ثلاثة أقسام: أحدها الغلوّ، وثانيها التقصير في أمرنا، وثالثها التصريح بمثالب أعدائنا فإذا سمع الناس الغلوّ فينا كفّروا شيعتنا ونسبوهم إلى القول بربوبيّتنا ..))[٦].

وروى الكشي بإسناده عن أبي العلاء الخفّاف عن أبي جعفر عليه السلام: ((قال:

---

(١) يلاحظ ص:٦٢ .

(٢) بحوث في أحكام صلاة المسافر ج:١ (مخطوط).

(٣) يلاحظ ج:١ ص:٣٥ .

(٤) بحوث في الفقه (صلاة المسافر: ص١٩) (بتصرّف) .

(٥) قاموس الرجال ج:١ ص:٦٦.

(٦) عيون أخبار الرضا ج:١ ص:٢٧٢

قال أمير المؤمنين عليه السلام: أنا وجه الله، أنا جنب الله، وأنا الأوّل، وأنا الآخر.. فقال معروف بن خربوذ: ولها تفسير غير ما يذهب فيها أهلُ الغلوّ))[١].

وروى الشيخ بإسناده عن الفضيل بن يسار: ((قال: قال الصادق عليه السلام: احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدونهم، فإن الغلاة شر خلق الله، يصغرون عظمة الله، ويدّعون الربوبية لعباد الله .. ـ ثم قال: ـ إلينا يرجع الغالي فلا نقبله، وبنا يلحق المقصّر فنقبله فقيل له: كيف ذلك يا ابن رسول الله؟ قال: لأن الغالي قد اعتاد ترك الصلاة والزكاة والصيام والحجّ، فلا يقدر على ترك عادته وعلى الرجوع إلى طاعة الله عزّ وجلّ أبداً، وإنّ المقصّر إذا عرف عمل وأطاع))[٢].

وروى السيد ابن طاووس بإسناده عن الحسين بن أحمد المالكي قال: (قلت لأحمد بن هليل الكرخي: أخبرني عمّا يقال في محمد بن سنان من أمر الغلوّ فقال: معاذ الله هو والله علّمني الطهور وحبس العيال وكان متقشّفاً متعبّداً)[٣].

وذكر الكشي: (أن فرقة قالت بنبوة محمد بن نصير النميري وذلك أنه ادّعى أنه نبيّ رسول وأن علي بن محمد العسكري عليه السلام أرسله وكان يقول بالتناسخ والغلوّ في أبي الحسن عليه السلام ويقول فيه بالربوبية ويقول بإباحة المحارم ..) إلى آخر كلامه[٤].

وذكر الكشي أنه سأل العيّاشي عن أحوال عدد من الرجال فقال في ضمن جوابه: (وأمّا علي بن عبد الله بن مروان فإن القوم ـ يعني الغلاة ـ يُمتَحنون في أوقات الصلاة ولم أحضره في وقت صلاة)[٥].

وروى ابن الغضائري عن الحسن بن محمد بن بندار القمي: (قال: سمعت مشايخي يقولون: إن محمد بن أورمة لمّا طُعِن عليه بالغلوّ اتّفقت الأشاعرة ليقتلوه

---

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢: ص٤٧١.

(٢) الأمالي للطوسي: ص٦٥٠.

(٣) فلاح السائل: ص١٣.

(٤) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢: ص٨٠٥.

(٥) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢: ص٨١٢.

فوجدوه يصلّي الليل من أوّله إلى آخره ليالي عديدة فتوقّفوا عن اعتقادهم)[١].

إن هذه النصوص والكلمات تشير بوضوح إلى أنه كان معنى الغلوّ عند المتقدّمين هو الاعتقاد في الأئمة عليهم السلام بالربوبية ونحو ذلك أو الاعتقاد بكفاية معرفتهم عليهم السلام في الفلاح في الآخرة وعدم الحاجة إلى الإتيان بالصلاة والصيام ولا غيرهما من الفرائض وعدم الضير في ممارسة المحرّمات حتى الكبائر كالزنا.

وقد ذكرتُ في موضع آخر أن الغلوّ لا ينفكّ عادة عن الكذب من جهة أن الغالي بالمعنى المتقدّم لمّا كان يبيح المحرّمات فإنه لا يتجنّب عن الكذب، بل لا يمكنه الاستغناء عنه في تثبيت مذهبه وترويجه كما هو واضح لمن تتبّع أحوال كبار الغلاة في كتب الرجال، حيث يلاحظ أنهم يكذبون على الأئمة عليهم السلام وينسبون إليهم الغرائب والأعاجيب دعماً لعقائدهم الفاسدة، وعلى ذلك يكاد يكون الجمع بين كون الرجل غالياً وكونه ثقة جمعاً بين متنافيين[٢]. ولذلك يُلاحظ أن النجاشي ذكر في ترجمة محمد بن بحر الرهني: (قال بعض أصحابنا: إنه كان في مذهبه ارتفاع) ثم عقّب عليه بقوله (وحديثه قريب من السلامة)[٣]، وذكر ابن الغضائري في ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد (قال القميون كان غالياً) وعقّب عليه بقوله (وحديثه في ما رأيته سالم)[٤]، وقال في ترجمة الحسين بن شاذويه (زعم القميون أنه كان غالياً) وعقّب عليه بقوله (ورأيت له كتاباً في الصلاة سديداً)[٥] ونحو ما ذكر موارد أخرى وكلها تشهد بأنه كان من المفروغ عنه عندهم منافاة الغلو للوثاقة، ولذلك إذا اتّهم أحدهم بالغلوّ ولكن وُجد أن ما رواه من الأحاديث خالٍ من التخليط والأباطيل عُدّ ذلك مؤشّراً إلى عدم صحة اتهامه بالغلوّ.

---

(١) الرجال لابن الغضائري: ص٩٧.

(٢) يلاحظ ج١: ص٤٤٢.

(٣) رجال النجاشي: ص٣٨٤.

(٤) رجال ابن الغضائري: ص٤٠.

(٥) رجال ابن الغضائري: ص٥٣.

وبالجملة: الظاهر أن الغلوّ في كلامهم هو بالمعنى المتقدّم بيانه، وما حُكي عن ابن الوليد من أنه كان يعَد نفي السهو عن النبيّ ﷺ أوّل درجة من الغلوّ لا يقتضي أنه كان يرى الغلوّ بمعنى آخر، بل الظاهر أنه كان يراه بذاك المعنى نفسه المتمثّل في نسبة بعض صفات الله تعالى إلى بعض مخلوقاته والالتزام فيهم بنحو من أنحاء الربوبيّة، لكن لَمّا كان يعتقد أن نفي السهو من الصفات المختصّة بالله سبحانه وتعالى بنى على أن نفي السهو عن النبيّ ﷺ درجة من درجات الغلوّ[1]، وليس مقتضى هذا أنه إذا وُصِف شخص بالغلوّ في كلمات الآخرين ولا سيما أصحابنا غير القميين يحتمل أن يراد به إثبات المقامات العالية للأئمة عليهم السلام ممّا هم أهل لها وإن كان لا يقول به المقصّرة.

٤ ـ قول الثبت الثقة (عن بعض أصحابنا).

يلاحظ الفصل الخامس: مرسلة محمد بن يحيى الخزاز برقم (٤)[2].

٥ ـ كتابه يرويه عدّة من أصحابنا.

يلاحظ الفصل الرابع: الحارث بن الأحول برقم (٧)[3].

٦ ـ له أصل .

يلاحظ الفصل الرابع: الحارث بن الأحول برقم (٧)[4].

---

(١) هذا إذا كان مقصوده كون نافي السهو عن النبي ﷺ غالياً حقيقة ولكن قد يقال إن التعبير المذكور إنما هو مبنيّ على ضرب من التوسّع في الاستعمال كما يقال (إن التشكيك في الشعائر الحسينية أول درجات الخروج من المذهب)، فليُتأمّل.

(٢) يلاحظ ص:٢٧٨ .

(٣) يلاحظ ص:١١٩ .

(٤) يلاحظ ص:١١٩ .

٧ ـ مخلّط .

يلاحظ الفصل التاسع: أبو بصير برقم (٣٥)[١].

٨ ـ مضطرب .

يلاحظ الفصل الرابع: محمد بن أحمد النهدي برقم (٣٩)[٢]، والفصل الثامن: أبان بن عبد الرحمن برقم (١)[٣]، والعباس عن منصور برقم (٢٣)[٤].

٩ ـ من شيوخ أصحابنا .

يلاحظ الفصل الثالث: تعقيبات حول وثاقة رواة كامل الزيارات برقم (٢)[٥].

---

(١) يلاحظ ص:٦٢٠ .

(٢) يلاحظ ص:٢١٥ .

(٣) يلاحظ ص:٤٠٤ .

(٤) يلاحظ ص:٤٥٣ .

(٥) يلاحظ ص:٦٧ .

الفصل الثالث

في التوثيقات العامة وما يلحق بها

١ ـ أصالة العدالة في الراوي الإمامي

يلاحظ الفصل الخامس: مرسلة محمد بن يحيى الخزاز برقم (٤)[١].

٢ ـ تعقيبات حول وثاقة رواة كامل الزيارات[٢]

كتب فضيلة الشيخ بشار أبو كلل (دام عزّه) بحثاً في توضيح ما ذكره السيد الأستاذ (دامت بركاته) بشأن عدم ثبوت وثاقة رجال كامل الزيارات، ومناقشة ما نشر في الردّ عليه، وذلك بالاستفادة منه (دامت بركاته) بمراجعته والمذاكرة معه، ولذلك ارتأيت إيراده هنا، وهذا نصّه:

قد ذهب أستاذ أساتذتنا السيد المحقق الخوئي ﷺ في شطر من حياته المباركة إلى وثاقة من وقعوا في أسانيد كتاب (كامل الزيارات) لابن قولويه، وقد تبعه في ذلك عدد من تلامذته وغيرهم، ولكنه ﷺ عدل عن هذا المبنى لاحقاً وبنى على اختصاص التوثيق بمشايخ ابن قولويه بلا واسطة، وأصدر بياناً أوضح فيه وجه عدوله عن القول الأول، ورد فيه ما نصّه:

(بعد ملاحظة روايات الكتاب والتفتيش في أسانيدها ظهر اشتماله على جملة وافرة من الروايات ـ لعلها تربو على النصف ـ لا تنطبق عليها الأوصاف التي ذكرها ﷺ في المقدمة، ففي الكتاب الشيء الكثير من الروايات المرسلة والمرفوعة والمقطوعة التي تنتهي إلى غير المعصوم والتي وقع في إسنادها من هو من غير أصحابنا. كما أنه يشتمل على الكثير من روايات أناس مهملين لا ذكر لهم في كتب الرجال أصلاً، بل وجماعة مشهورين بالضعف كالحسن بن علي بن أبي عثمان ومحمد بن عبد الله بن مهران وأمية بن علي القيسي وغيرهم. ومعلوم أن هذا كلّه لا ينسجم مع ما أخبر به ﷺ في الديباجة لو كان مراده توثيق جميع من وقع في إسناد كتابه من أنه لم يخرج فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال غير

---

(١) يلاحظ ص: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٢) مجلة دراسات علمية العدد الثامن، صفر ١٤٣٧ ص:٣١٩ ـ ٣٧٨ .

المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم. فصوناً لكلامه ﷺ عن الإخبار بما لا واقع له لم يكن بدّ من حمل العبارة على خلاف ظاهرها بإرادة مشايخه خاصة. وعلى هذا فلا مناص من العدول عمّا بنينا عليه سابقاً والالتزام باختصاص التوثيق بمشايخه بلا واسطة).

ولكن بعض الأعلام من المعاصرين (دام ظله) بقي متمسكاً بالقول الأول وحاول الإجابة في مصباحه عمّا أفاده السيد الخوئي ﷺ قائلاً ما ملخصه[1]:

إن عبارة ابن قولويه آبية عن الحمل المذكور. كيف وإن الغرض من توثيق الرجال بيان اعتبار روايات الكتاب، ومن الظاهر أن اعتبار الرواية إنما يكون بوثاقة جميع رجال سندها لا خصوص الراوي الأول الذي يروي عنه ابن قولويه. بل قوله: (ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال) كالصريح في خلافه، وإلا كان يقول: (ولا أخرجت فيه حديثاً رواه الشذاذ). وعليه لا بدّ من إبقاء كلامه على ظاهره من هذه الجهة، وحيث كان منزهاً عن الكذب فلا بدّ من توجيه كلامه بما يناسب الكتاب المذكور، وذلك بالنظر في نقاط الضعف التي أشير إليها واحدة واحدة ..

١ ـ اشتمال الكتاب على الروايات المرسلة والمرفوعة والمقطوعة لا ينافي تعهده، فإن من القريب اطلاعه على أن الشخص الذي أرسل هو ممن لا يرسل إلا عن ثقة ـ حيث لا يبعد مألوفية ذلك عند القدماء كما وصل ذلك إلينا من بعضهم صريحاً ـ أو على أن الكتاب الذي اشتمل عليه الخبر المذكور هو من الكتب التي قامت القرائن الخارجية على صحة أخبارها لعرضها على الأئمة ﷺ أو على خواص أصحابهم ممن يحسن التمييز ونحو ذلك مما قد يتيسر له ولأمثاله من قدماء الأصحاب وذوي المقام منهم الاطلاع عليه وإن خفي علينا الكثير من ذلك لبعد العهد وإثارة الشبه ونحو ذلك.

٢ ـ انتهاء الروايات إلى غير المعصومين ﷺ إنما يكشف عن أن تعهده

---

(١) مصباح المنهاج (كتاب التجارة) ج:١ ص:٤٦١ وما بعدها.

بالاقتصار على رواياتهم مبني على الغالب .. على أنه إنما التزم بذلك فيما إذا كان في الرواية عنهم ما يغني عن الرواية عن غيرهم. وعلى كل حال فلا دخل لذلك بالمهم في ما نحن فيه من وثاقة رجال السند.

ومثله الحال في الرواية عن غير أصحابنا إذا كان المراد منهم من هو بعيد عن أصحابنا، أما لو أريد به من هو مختلط بهم كالسكوني وأبي الجارود وطلحة بن زيد فهم ملحقون بأصحابنا في عرف أهل الحديث.

٣ ـ اشتمال الكتاب على الكثير من روايات أناس مهملين لا ذكر لهم في كتب الرجال لا ينافي تعهده، فإن كتب الرجال قد أهملت الكثير من الرواة.

٤ ـ اشتمال الكتاب على جماعة مشهورين بالضعف إن كان المراد به أنهم مشهورون عند غيره بنحو يمكن مخالفة ابن قولويه للمشهور في ذلك فهو لا يعدو أن يكون اختلافاً بين أهل الجرح والتعديل الذي يقع كثيراً .. وإن كان المراد أنهم مشهورون بالضعف عند الأصحاب عموماً بحيث لا يمكن خفاء ذلك على ابن قولويه ومخالفته لهم فيه فيهوّن الأمر إمكان جمع توثيقه لهم في كتابه مع تضعيفهم المذكور بأنه لما كان الغرض من توثيقهم هو توثيق رواياتهم فالظاهر أن المراد بذلك وثاقتهم حين أدائهم الراوية وأخذها عنهم، لأن ذلك كافٍ في حجية الرواية والاعتماد عليها، ولا ينافي ذلك أن يعرض ما يسقط روايته عن الحجية من ضعف في الذاكرة حتى صار يخلط ولا يضبط أو من هزة وفتنة أخرجته عن مقام الوثاقة أي الكذب أو الغلو أو الكفر أو غير ذلك.

وإن لم يكن هذا الوجه هو الظاهر بدواً ، فلا أقل من لزوم الحمل عليه بعد ملاحظة واقع الكتاب ومراعاة مؤلفه في الوثاقة والجلالة ورفعة المقام وقدم الطبقة، وهو أولى بكثير من حمل كلامه على توثيق خصوص مشايخه الذين يروي عنهم بلا واسطة.

هذا كلام بعض الأعلام من المعاصرين (دام ظله)، وقد تعرض له بعض

أساتذتنا (دام تأييده) في بحوثه الرجالية وناقشه بكلام مفصّل، ورد فيه ما نصه[١]:

(أما ما ذكر في وجه إباء عبارة ابن قولويه عن الحمل على إرادة توثيق مشايخه المباشرين خاصة، فيلاحظ عليه بأنه ربما كان ﷺ يعتقد في مشايخه المذكورين في الكتاب أنهم من نقّاد الأخبار وكان يكتفي بذلك في الاعتماد على الرواية وإن كان في سندها ضعيف أو مجهول أو نحو ذلك، فلا يتعين عندئذٍ أن يكون مراده وثاقة جميع الرواة.

وأما قوله: (ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذّاذ) فيحتمل فيه أن يكون مسوقاً لبيان أن جميع رواة الكتاب إنما هم من المشهورين بالرواية لا كونهم جميعاً من الثقات، وكم من راوٍ مشهور بالحديث ولكنه لم يوثقه الرجاليون بل ضعّفوه كسهل بن زياد.

وبالجملة: ما ذكر من أن عبارة ابن قولويه آبية عن الحمل المذكور غير تام، نعم هو بحاجة إلى القرينة، فالعمدة إذاً النظر في ما أجيب به عن الأمور التي أشار إليها السيد الأستاذ ﷺ.

١ ـ أما ما ذكر من احتمال بناء ابن قولويه على أن من أرسلوا المراسيل التي أوردها في كتابه هم ممن لا يرسلون إلا عن ثقة ـ كما ذكر ذلك بشأن ابن أبي عمير وأضرابه ـ فهو في غاية الضعف، فإن عدد هؤلاء يزيد على الستين شخصاً وفيهم العديد من الضعفاء كسلمة بن الخطاب وعبد الله بن عبد الرحمن الأصم ومحمد بن جمهور العمي[٢]، وفيهم بعض من صرح بأنه يروي عن الضعفاء كمحمد بن خالد البرقي[٣]، والبقية بين موثق ومجهول ومهمل لم يذكر بشيء في كتب الرجال، ولو كان كل هؤلاء ممن لا يرسلون إلا عن ثقة فكيف لا يوجد على ذلك شاهد في أي مصدر آخر؟! ولماذا لا يلاحظ أي تميّز لهؤلاء عن سائر من أرسلوا في المجاميع الروائية الأخرى من الكتب الأربعة وغيرها؟! مضافاً إلى أن

---

(١) قبسات من علم الرجال ج:١ ص: ١٠٥ ـ ١٢٠.

(٢) كامل الزيارات ص:١٤، ١٧٤، ٢٨٠، ط:نجف.

(٣) كامل الزيارات ص:٤٨ ط:نجف.

عدم إرسال الراوي عن غير ثقة لا يكون عادة إلا فيما لو كان ملتزماً بعدم الرواية إلا عن الثقات ـ كما قالوا ذلك بشأن ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي ـ وهو أمر قليل في الرواة وليس عادة مألوفة عند القدماء، ولذلك اعتنى علماء الرجال من الفريقين بالتنصيص على من يكون كذلك. ومن المؤكد أن معظم الذين أرسلوا في روايات كتاب الكامل لم يكونوا من هذا القبيل كما يظهر بتتبع مشايخهم في الفهارس وأسانيد الروايات.

أضف إلى ذلك أن العديد من المراسيل التي أوردها ابن قولويه قد وقع الإرسال فيها بأزيد من واسطة واحدة، وفي مثل ذلك يتعذر عادة على المرسل التحقق من وثاقة من لا يكون من مشايخه المباشرين.

وأما ما ذكر من احتمال اطلاع ابن قولويه على أن الكتاب الذي اشتمل على الخبر المرسل أو المرفوع أو المقطوع هو من الكتب التي قامت القرائن الخارجية على صحة أخبارها لعرضها على الأئمة عليهم السلام .. فهو ـ على تقدير عدم استبعاده ـ غير مجدٍ، إذ لا يبرّر بوجه شهادته بأن جميع رواته من ثقات أصحابنا كما لعله واضح.

٢ ـ وأما ما ذكر من أن التزام ابن قولويه بعدم الرواية عن غير المعصومين عليهم السلام إنما هو فيما إذا كان في الرواية عنهم ما يغني عن الرواية عن غيرهم، فيلاحظ عليه بأن هذا إنما هو مقتضى ما ورد في المطبوعة النجفية والقمية[1] من ذكر لفظة (إذا) في قوله: (ولم أخرج فيه حديثاً روي عن غيرهم إذا كان في ما روينا عنهم من حديثهم (صلوت الله عليهم) كفاية عن حديث غيرهم). ولكن المذكور في المطبوعة الطهرانية وكذلك في البحار وخاتمة المستدرك[2] لفظة (إذ)، والظاهر أنها هي الأنسب بسوق العبارة.

وأما ما ذكر من أن من كان من غير الامامية مختلطاً بأصحابنا فهو ملحق

---

(١) كامل الزيارات ص:٤ ط نجف، ص:٣٧ ط:قم.

(٢) كامل الزيارات ص:١٥. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١ ص:٧٦. مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٣ ص:٢٥١.

بهم في عرف أهل الحديث فلا تخلّ رواية ابن قولويه عنه بتعهدّه عدم الرواية عن غير الثقات من أصحابنا فهو غير تام أيضاً، لأنه لا شاهد على الإلحاق المذكور.

نعم، ذكر الأصحاب في الفهارس جمعاً من رجال العامة وأضرابهم ممن رووا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وألّفوا الكتب من أحاديثهم إلحاقاً لهم بأصحابنا المصنفين، وهذا أمر آخر لا تعلّق له بمورد الكلام.

وأما ما ذكر من أن رواية ابن قولويه عن غير أصحابنا ممن هو بعيد عنهم أو روايته عن غير المعصومين عليهم السلام إنما يكشف عن أن تعهده بالاقتصار على روايات الثقات من أصحابنا عن الأئمة عليهم السلام إنما هو مبني على الغالب، وعلى كل حال فلا دخل له بالمهم في ما نحن فيه من وثاقة رجال السند. فيلاحظ عليه بأن الموارد المذكورة وأشباهها كالرواية عن الضعفاء والمجاهيل وإيراد المراسيل ونحوها إن لم تكن تشكل بمجموعها رقماً معتداً به لأمكن أن يوجّه ما عثر عليه منها بما ذكر ويبنى على عدم كونه مضراً بما يستفاد من كلام ابن قولويه ـ حسب الفرض ـ من التعهد بالاقتصار على إيراد روايات الثقات من أصحابنا عن الأئمة عليهم السلام، ولكن واقع الحال أن تلكم الموارد كثيرة جداً[1] ولا سبيل إلى توجيهها بما أشير إليه، بل لا بد من جعلها قرينة على أنه رحمه الله أراد معنى آخر غير التعهد بما ذكر.

٣ ـ وأما ما ذكر من أن اشتمال الكتاب على الكثير من روايات أناس مهملين لا ذكر لهم في كتب الرجال لا ينافي تعهد ابن قولويه بالاقتصار على الرواية عن الثقات من أصحابنا، لأن كتب الرجال قد أهملت الكثير من الرواة، فيمكن أن يناقش فيه بأنه لو كان رحمه الله قد اقتصر على التعبير بـ(ثقات أصحابنا) لأمكن أن يوجّه إهمال ما يزيد على النصف من عدد رواة الكتاب بما ذكر ـ وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً ـ ولكن الملاحظ أنه عبّر في ذيل عبارته بقوله: (المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم) ومن المؤكد أن القسم الأعظم من رواة كتابه لم يكونوا كذلك وإلا لتمثل في سائر المصادر كما هو واضح

---

(١) ورد في كلام السيد الأستاذ دام ظله أنها (لعلها تربو على النصف) ولكن الظاهر أنها تربو على الربع، ومع ذلك فهي كثيرة جداً. منه (دام تأييده).

للممارس.

٤ ـ وأما ما ذكر في توجيه اشتمال الكتاب على عدد غير قليل من المضعَّفين فيلاحظ عليه بأن الاختلاف في الجرح والتعديل وإن كان أمراً متعارفاً بين علماء الرجال ولكن المعهود منه هو تضعيف النجاشي بضعة من الرواة ممن وثقهم الشيخ وانعكاس الأمر في بضعة رواة آخرين، وهكذا بالنسبة إلى الكشي وابن الغضائري وسائر أرباب الجرح والتعديل، وأما أن يوثق أحدهم جمعاً كبيراً من الرواة ممن طعن الآخرون ـ كلاً أو بعضاً ـ فيهم فهذا غير معهود أصلاً.

والملاحظ أن في أسانيد كامل الروايات أكثر من ستين راوياً من هذا القبيل).

ثم أورد الأستاذ (دام تأييده) أسماء اثنين وستين شخصاً من رواة كامل الزيارات مع ما ورد في كلمات أعلام الرجاليين فيهم من القدح من دون معارض أو مع المعارض أحياناً، ثم قال:

(فيلاحظ أن مقتضى شمول التوثيق المذكور في مقدمة الكامل لجميع رواته هو ..

أولاً: اختلاف ابن قولويه مع أعلام الرجاليين في وثاقة وضعف عدد كبير من الرواة مما لا يعهد مثله بالنسبة إلى غيره.

وثانياً: توثيقه لعدد من مشاهير الكذابين والوضاعين كمحمد بن علي القرشي أبي سمينة، ومحمد بن عبد الله بن مهران، ويونس بن ظبيان، ومحمد بن جمهور العمي، ومحمد بن الحسن بن شمون، وعبد الله بن عبد الرحمن الأصم، والحسن بن علي بن أبي عثمان، وعبد الله بن القاسم الحضرمي، وأضرابهم. وهذا أيضاً مستبعد جداً.

وأما ما قيل في توجيهه: من أنه لّما كان الغرض من توثيق هؤلاء هو توثيق رواياتهم فالظاهر أن المراد بذلك وثاقتهم حين أدائهم الرواية .. فهو ـ مضافاً إلى مخالفته للظاهر ـ مبني على أن يكون لأولئك الرواة دور وثاقة قبل دور الضعف، وأن الروايات المدرجة في الكتاب قد رويت عنهم في دور الوثاقة. ولكن هذا

فرض في فرض، ولا شاهد عليه بوجه، بل الشواهد على خلافه. ومن ذلك أن مضامين جملة من روايات هؤلاء تشهد بأنها من مختلقاتهم في دور الضعف، فلتراجع.

وبالجملة: إذا بني على أن جعفر بن محمد بن قولويه ﷺ لم يكن بعيداً عن معرفة أحوال الرواة بل كان خبيراً بها، ولا سيما مع التنصيص على كونه من أجلاء أصحابنا في الحديث[1]. فإنه لا محيص من البناء على عدم كون مراده بالتوثيق المذكور في مقدمة الكامل هو توثيق جميع رواة الكتاب كما تنبّه لذلك السيد الأستاذ ﷺ أخيراً).

هذا ما ذكره الأستاذ (دام تأييده) في مناقشة ما ورد في كلام بعض الأعلام المعاصرين (دام ظله) في كتابه (مصباح المنهاج).

وقد وقع بيدي أخيراً كتاب (الفوائد الرجالية) الذي جمع فيه ما ورد في هذا الكتاب من الأبحاث الرجالية، وقد لاحظت أنه ورد في هامش بعض صفحاته[2]ما حاول كاتبه الجواب به عن واحد من الوجوه التي أوردها الأستاذ (دام تأييده) وهو الوجه الرابع ـ دون غيرها ـ ولكن محاولته تلك غير تامة أيضاً، بل كأنه لم يلتفت إلى مرامه (دام تأييده) فأتعب نفسه بذكر ما لا مساس له به.

وأنا أشرح أولاً مقصوده (دام تأييده) بما ذكره في الوجه الرابع، ثم أتطرق إلى بيان مواقع الخلل في ما سطّره الكاتب، فأقول:

إن اختلاف الرجاليين في التوثيق والتضعيف وإن كان أمراً متعارفاً ولكن المعهود منه ـ كما يتضح بمراجعة الأصول الرجالية ـ هو أن يوثّق أحدهم بضعة اشخاص ممن يضعّفهم الآخرون أو ممن يضعفهم بعضهم ويوثّقهم أو يسكت عن بيان حالهم بعض آخر، وأما أن يوثّق الرجالي ما يزيد على ستين شخصاً ممن ورد تضعيفهم في كلمات غيره ـ سواء وافقه على توثيق بعضهم رجالي آخر أو لا ـ بحيث يشكّل حوالي (١٠٪) من مجموع من وثّقهم فهذا غير معهود أصلاً، ولا

---

(١) رجال النجاشي ص:١٢٤.

(٢) الفوائد الرجالية ص:٣٣ـ٣٨.

سيما إذا كان فيهم عدد من المشهورين بالكذب والوضع.

مثلاً: النجاشي وثّق في كتابه مئات الأشخاص ـ بما يقرب من عدد رواة كامل الزيارات ـ وليس فيهم من ضعّفه غيره إلا عدد محدود جداً كإبراهيم بن عمر اليماني، وحذيفة بن منصور، والحسن بن الحسين اللؤلؤي، وخلف بن حماد، وسالم بن مكرم، وسهل بن أحمد الديباجي، وسليمان بن داود المنقري، ومحمد بن اسماعيل البرمكي، ومحمد بن عيسى بن عبيد، ويحيى بن عليم، ويعقوب السراج، وأبي طالب الأنباري، وليس في هؤلاء أيّ من الكذابين المعروفين.

والشيخ وثّق في كتابي الفهرست والرجال مئات الأشخاص ـ وإن كانوا أقل من نصف من وثّقهم النجاشي ـ وليس فيهم من ضعّفه غيره إلا بضع أشخاص كجعفر بن محمد بن مالك، وداود بن كثير الرقي، وسعد بن طريف، وسهل بن زياد.

وابن أبي عمير الذي روى عن حوالي أربعمائة شخص ـ وهو توثيق لهم كما حقق في محله ـ لا يوجد في مشايخه من ضعّفه غيره إلا سبعة أو ثمانية رواة هم: الحسين بن أحمد المنقري، وعبد الرحمن بن سالم الأشل، والمفضل بن صالح، والمفضل بن عمر، وإسحاق بن عبد العزيز، والحسن بن راشد، وعلي بن أبي حمزة، وزياد بن مروان القندي.

وصفوان بن يحيى الذي روى عمّن يقرب من مئتي شخص ـ وهو توثيق لهم أيضاً ـ لا يوجد في مشايخه ممن ضعّفه غيره إلا أربعة رواة وهم: علي بن أبي حمزة، والمفضل بن صالح، وعبد الله بن خداش، وصالح النيلي.

وابن أبي نصر البزنطي الذي روى عمّن يقرب من مئة شخص ـ وهو توثيق لهم أيضاً ـ لا يوجد في مشايخه من ضعّفه غيره إلا المفضل بن صالح، وعبد الرحمن بن سالم.

فكيف يمكن تصديق أن ابن قولويه قد قصد بما ذكره في مقدمة كتابه توثيق مئات الرواة ممن وقعوا في أسانيده، في حين أن ما يقرب من (١٠٪) منهم ممن

ضعّفهم غيره، وإن كان فيهم بعض من وثّقه آخرون؟! فإن هذا مما لم يقع نظيره لأيّ من الرجاليين الآخرين.

وبهذا التوضيح يظهر الوجه في ما صنعه (دام تأييده) من إدراج أسماء عدد ممن تعارض فيهم الجرح والتعديل ـ كجعفر بن محمد بن مالك، والحسن بن الحسين اللؤلؤي، وسهل بن زياد ـ وكذلك بعض من بنى (دام تأييده) بنفسه على وثاقتهم ـ كمحمد بن عيسى بن عبيد، وسالم بن مكرم ـ في ضمن الأشخاص الاثنين والستين ممن روي عنهم في كامل الزيارات وقد ضُعّفوا في كلمات سائر الرجاليين كلاً أو بعضاً.

فإنّ توثيق بعض الرجاليين لعدد من هؤلاء ـ وموافقته (دام تأييده) لهم على ذلك في بعضهم ـ لا يغيّر شيئاً من حقيقة أن توثيق ابن قولويه لأزيد من ستين راوياً ممن ورد تضعيفهم في كلمات غيره، يعني مخالفته لغيره من الرجاليين ـ كلاً أو بعضاً ـ في وثاقة وضعف هذا العدد الكبير من الرواة وهو أمر غريب، لأنه مما لم يتفق مثله لأي رجالي آخر، بل غاية ما اتفق هو أن يكون بين من يوثقهم أحدهم عشرة أشخاص ـ أو أقل أو أكثر بقليل ـ ممن ضعفهم غيره سواء وافقه في توثيق بعضهم آخر أو لا، وهم في كل الأحوال لا يشكّلون إلا نسبة ضئيلة جداً من مجموع من قام بتوثيقهم.

وهذا الأمر لوحده يشكّل شاهداً قوياً على أنه ليس مقصود ابن قولويه بما ذكره في مقدمة كتابه هو توثيق جميع رواة أسانيده، إذ من المستبعد جداً ممن يكون عارفاً بأحوال الرجال أن يكون حوالي (١٠٪) من توثيقاته على خلاف ما صدر من سائر أئمة الرجال ممن سبقوه ويفترض أنه اعتمد عليهم وعلى نظرائه، أو ممن أتوا من بعده وكانوا عيالاً عليه وعلى أمثاله في معرفة أحوال الأصحاب.

وهذا نظير أن تنسب إلى فقيه جليل القدر مجموعة من الفتاوى ويلاحظ أن (١٠٪) منها شاذة لا قائل بها من الفقهاء أصلاً، أو أنه توجد بنسبة (٣٪) منها فقط موزعة في فتاوى الآخرين، أليس هذا يثير الاستغراب ويدعو إلى التشكيك في صحة نسبة كل تلك الفتاوى الشاذة إلى ذلك الفقيه الجليل؟

هذا مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال ـ كما أفاده الأستاذ (دام تأييده) في بعض كلماته ـ: إنه إذا كان ابن قولويه قد عمد إلى تأليف كتابه الكامل من خصوص الروايات التي رواها الثقات فلماذا لا نجد أي تميّز لرواة هذه الروايات عن رواة سائر المجاميع الروائية المؤلفة في موضوع الزيارات وما يلحق بها، كأبواب الزيارات من كتاب الكافي للكليني قدس سره وقسم المزار من كتاب التهذيب للشيخ قدس سره؟

ألا يفترض أن نجد عند المقارنة أن رواة الكامل يمتازون عن رواة زيارات الكافي ومزار التهذيب ولو من حيث قلّة من يكون فيهم مطعوناً عليه في كلمات الرجاليين؟!

كما نجد عند المقارنة بين أحاديث كتاب منتقى الجمان للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني قدس سرهما المخصص لذكر الأحاديث الصحاح والحسان وبين أحاديث كتاب الوافي للفيض الكاشاني قدس سره الذي أورد فيه عامة روايات الكتب الأربعة، أن رواة أحاديث المنتقى يمتازون عن رواة أحاديث الوافي من حيث إنهم من الإمامية الموثقين أو الممدوحين وقلّما يوجد فيهم من طعن فيه أحد الرجاليين، بخلاف من ورد ذكرهم في الوافي فإن فيهم الإمامي وغيره والموثق وغيره والممدوح وغيره.

وبالجملة: متى تقيّد المؤلف بإيراد روايات الثقات خاصة فلا بد أن يتميّز مؤلفه عن سائر المؤلفات المماثلة له في الموضوع، بأن يكون الرواة فيه مختلفين عن غيرهم من حيث سلامتهم ـ إلا النادر منهم ـ من الجرح والطعن في كلمات الآخرين، وهذه الميزة لا نجدها بوجه في كتاب الكامل، بل نجد على العكس من ذلك أن العديد ممن وردت رواياتهم في هذا الكتاب هم ممن قلَ أن يضاهيهم أحد في الضعف والسقوط، كعبد الله بن عبد الرحمن الأصم الذي قال عنه النجاشي: (ضعيف غال ليس بشيء)، وقد أورد له ابن قولويه ما يزيد على ثلاثين رواية! والظاهر أن مصدرها كتابه في الزيارات الذي قال عنه ابن الغضائري: (يدل على خبث عظيم ومذهب متهافت).

وكيونس بن ظبيان الذي عدّه الفضل بن شاذان من الكذابين المشهورين، وقال عنه النجاشي: (ضعيف جداً لا يلتفت إلى ما رواه، كل كتبه تخليط) وقد أخرج له ابن قولويه خمس روايات!

وكمحمد بن علي القرشي الذي عدّه الفضل بن شاذان من الكذابين المشهورين أيضاً، وقال عنه النجاشي: (ضعيف جداً فاسد الاعتقاد لا يعتمد في شيء)، وقد أورد له ابن قولويه سبع روايات!

والحاصل: أن عدم تميّز كتاب الكامل عن سائر كتب المزار في عدد من سلم من رواته عن الطعن في كلمات الرجاليين مؤشر واضح آخر إلى أن مؤلفه ﷺ لم يقصد بما أورده في مقدمته توثيق جميع رواته، فليتدبر.

هذا في ما يتعلق بتوضيح مرام الأستاذ (دام تأييده)، وأورد في ما يأتي نصّ ما سطّره الكاتب مع التعليق عليه بعد كل مقطع بما يناسبه.

قال بعد إيراد ما ذكره (دام تأييده) في الوجه الرابع:

(قلت: بعد مراجعة هؤلاء تبين أن كيلهم بمكيال واحد ليس بسديد، وذلك لأن ..

١ ـ ثمانية منهم لا ظهور في كلمات الرجالين على عدم وثاقتهم وإنما قدحهم راجع إلى جهات أخرى وهم ..

الحسن بن راشد: (قال النجاشي: (ضعيف)، ولكن قال ابن الغضائري: (ضعيف في روايته)، وكثيراً ما يرجع تضعيف الغضائري إلى ضعف الرواية بمعنى اسم المصدر لا المصدر، نظير حديثه يعرف وينكر، حديثه نعرفه وننكره، حديثه مضطرب، حديثه غير نقي).

(أقول): الحسن بن راشد الذي قال فيه النجاشي: (ضعيف) هو الطفاوي وكان من الطبقة السادسة ولم يرد ذكره في كامل الزيارات، وأما الذي وقع في أسناده وقد ضعّفه ابن الغضائري فهو مولى بني العباس الذي يروي عنه حفيده القاسم بن يحيى وكان من الطبقة الخامسة، فلا ينبغي الخلط بينهما.

ومهما يكن، فإنّ ما أشير إليه من أن قول ابن الغضائري: (ضعيف في

روايته) لا يدل على عدم وثاقة الرجل غير تام، فإنه في مقابل قولهم: (ثقة في حديثه)، والمتبادر منه إرادة ضعف الشخص في نقله لا ضعف ما يرويه من الروايات من حيث اشتمالها على المناكير ونحوها. بالإضافة إلى أن ضعف الروايات بهذا المعنى لا يجتمع مع وثاقة راويها إذا لم يحتمل أن يكون غيره هو العلة فيها، ولذلك لا نجد في كلمات الرجاليين الجمع بينهما في شيء من الموارد، فلا يقال: (ثقة في نفسه ولكن يروي المناكير)، وإنما يقال: (ثقة في نفسه ولكن يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل) أو نحو ذلك.

وبذلك يعرف أن قولهم: (حديثه يعرف وينكر) أو (حديثه غير نقي) أو (حديثه مضطرب) يدل على القدح في الوثاقة، فإن الأول ظاهر في كون المراد به هو أنه يروي أحياناً ما يصادم العقل أو يخالف الكتاب أو السنة مما لا يمكن القبول به إلا بضرب من التأويل، ففيه إشارة واضحة إلى اتهامه في نقله، وليس المراد به هو أنه قد يروي ما لا تقبله العقول المتعارفة ـ كما قد يدعى ـ فإنه على خلاف الظاهر كما لا يخفى.

والثاني ظاهر في كون المراد من عدم النقاء هو الاشتمال على ما ينكر بالمعنى المتقدم.

والثالث ظاهر في كون المراد به هو الاضطراب في النقل والحكاية، وهو مما ينافي الوثاقة قطعاً.

ويرشد إليه قول ابن الغضائري في إسماعيل بن مهران السكوني: (ليس حديثه بالنقي يضطرب تارة ويصلح أخرى)، فإنه يدل بقرينة المقابلة على أن المراد باضطراب الحديث هو الخلل في النقل وعدم سلامته وهو لا ينسجم مع الوثاقة.

ويؤيده قول النجاشي في ترجمة الحسين بن أحمد البوشنجي: إنه كان (مضطرب المذهب، وكان ثقة في ما يرويه)، فإنه يلوح منه أنه أراد بالتنصيص على وثاقته نفي كونه مضطرب الرواية كما كان مضطرب المذهب.

(وزياد بن مروان القندي أحد أركان الوقف كما في الكشي، والمستشكل ذهب إلى عدم قدحه في الوثاقة بل بنى على وثاقته، لاحظ قبسات من علم

الرجال ج:١ ص:٦٢).

أقول: البناء على ضعف زياد بن مروان ليس لمجرد كونه من أركان الوقف، قال السيد بحر العلوم قدس سره[1]: (في الوجيزة: إنه موثق، جمعاً بين الوقف والتوثيق. ويشكل التوثيق بأن المنقول عنه أنه سمع النصّ وأظهره ثم خالفه وأنكره، وهذا لا يجتمع مع الوثاقة. قال الصدوق في العيون: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن زياد بن مروان القندي قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وعنده علي ابنه عليه السلام فقال لي: يا زياد، هذا كتابه كتابي وكلامه كلامي ورسوله رسولي وما قال فالقول قوله. ثم قال: قال مصنف هذا الكتاب: إن زياد بن مروان روى هذا الحديث ثم أنكره بعد مضي موسى عليه السلام وقال بالوقف، وحبس ما كان عنده من مال موسى بن جعفر عليه السلام والطريق إليه صحيح، إذ ليس فيه من يتوقف في شأنه سوى العبيدي. والأصح توثيقه.

وروى الشيخ قدس سره في كتاب الغيبة: عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عمر بن يزيد وعلي بن أسباط جميعاً قالا: قال لنا عثمان بن عيسى الرواسي: حدثني زياد القندي وابن مسكان قالا: كنا عند أبي إبراهيم عليه السلام إذ قال: يدخل عليكم الساعة خير أهل الأرض، فدخل أبو الحسن الرضا عليه السلام وهو صبي فقلنا: هذا خير أهل الأرض؟ ثم دنا فضمه إليه، فقبله، وقال: يا بني تدري ما قال ذان؟ قال: نعم يا سيدي، هذان يشكان فيّ. قال علي بن أسباط: فحدث بهذا الحديث الحسن بن محبوب. فقال: بتر الحديث، لا ولكن حدثني علي بن رئاب: أن أبا إبراهيم عليه السلام قال لهما: إن جحدتماه حقه أو ختنماه فعليكما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، يا زياد لا تنجب أنت وأصحابك أبداً. قال علي بن رئاب: فلقيت زياد القندي، فقلت له: بلغني أن أبا إبراهيم عليه السلام قال لك كذا وكذا. فقال: أحسبك قد خولطت، فمرّ وتركني، فلم أكلمه ولا مررت به. قال

---

(١) رجال السيد بحر العلوم ج:٢ ص:٣٥٥.

الحسن بن محبوب: فلم نزل نتوقع لزياد دعوة أبي إبراهيم عليه السلام حتى ظهر منه أيام الرضا عليه السلام ما ظهر، ومات زنديقاً.

وفى الروايتين دلالة واضحة على جحده للنص الصريح ومعاندته للحق الصحيح، وكذبه في الرواية وموته على الزندقة، والرواية الأخيرة معتبرة الإسناد كالأولى، فإن الطريق إلى ابن محبوب موثق.

وأيضاً فالتوثيق إنما يجتمع مع فساد المذهب لو كان السبب فيه اعتراض الشبهة، والمعروف في سبب وقف زياد وأضرابه من رؤساء الواقفة خلاف ذلك. قال الشيخ في كتاب الغيبة: روى الثقات أن أول من أظهر الوقف علي بن أبي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى الرواسي، طمعوا في الدنيا ومالوا إلى حطامها واستمالوا قوماً فبذلوا لهم شيئاً مما اختانوه من الأموال، نحو حمزة بن بزيع وابن المكاري وكرام الخثعمي وأمثالهم.. وقد استبان بما من كلام الأصحاب ورواياتهم ضعف زياد بن مروان بالوقف وجحد النص والميل إلى الحطام واستمالة الناس إلى الباطل والخيانة في المال والدين. ومن هذا شأنه فلا ينبغي التوقف فيه، ولا الالتفات إلى ما يرويه).

هذا بعض كلام السيد بحر العلوم قدس سره وهو لا يخلو من وجاهة، وإن كان يظهر من الأستاذ (دام تأييده) البناء على وثاقة الرجل لرواية ابن ابي عمير عنه، ولكن يمكن أن يقال: إنها كانت قبل انحرافه، فليتدبر.

(وعبد الله بن أحمد الرازي: استثنى ابن الوليد روايته من نوادر الحكمة إلا أن الصدوق روى عنه في معاني الأخبار والخصال، ولعله كذلك في الفقيه في بيان طريقه إلى داود الرقي، فراجع[1]).

(أقول): إن استثناء ابن الوليد روايته من كتاب نوادر الحكمة ظاهر في

---

(١) يظهر منه عدم الجزم بذلك ومنشؤه أن المذكور في المطبوع من الفقيه (ج:٤ ص:٩٥) (المشيخة) هكذا: (محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد الرازي)، ولكن الصحيح كما ورد في الوسائل (ج:٣٠ ص:٥٠): (محمد بن أحمد عن عبد الله بن أحمد الرازي)، ومحمد بن أحمد هو ابن يحيى صاحب نوادر الحكمة التي أستثنيت روايات عبد الله بن أحمد الرازي من كتابه.

عدم وثاقة الرجل عنده، ويشهد له ما قاله أبو العباس ابن نوح بشأن من استثنى ابن الوليد رواياتهم من أنه (قد أصاب شيخنا أبو جعفر .. في ذلك كله .. إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة). فإن التعليل في الذيل يدل على عدم وثاقة بقية من استثنيت رواياتهم ـ غير العبيدي ـ ولا أقل من بناء ابن نوح على ذلك، وقد وافقه عليه النجاشي.

وبالجملة: تضعيف ابن الوليد ومن وافقه للرجل واضح، وأما رواية الصدوق قدس سره عنه فلا تدل على وثاقته عنده، فانه لا يتقيد بالرواية عن الثقات خاصة وإن توهم ذلك بعضهم. ويشهد له أنه ذكر في عيون أخبار الرضا عليه السلام في ذيل بعض الروايات ما لفظه[1]: (كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي).

فإنه يظهر من هذه العبارة أن الصدوق قدس سره كما يروي أحاديث الأشخاص الثقات كذلك يروي أحاديث الضعفاء إذا عرضت على شيخه ابن الوليد فلم ينكرها ورواها له.

ويتضح أيضاً مما ذكره في مواضع من فهرسته ـ كما ورد في فهرست الشيخ قدس سره ـ أنه كان يروي أحاديث الضعفاء إذا خلت عن التخليط والغلو ولم تكن مما انفردوا بها، فقد روى كتب محمد بن علي الصيرفي أبي سمينة باستثناء ما كان فيها من تخليط أو غلو أو تدليس أو ينفرد به ولا يعرف من غير طريقه، كما روى كتب محمد بن سنان إلا ما كان فيها من تخليط وغلو، وأيضاً ذكر بشأن محمد بن عيسى بن عبيد أنه لا يروي ما يختص بروايته، واستثنى من روايات محمد بن أحمد بن يحيى ما كان فيها من تخليط، معيّناً ذلك في روايات عدد من الضعفاء والروايات المرسلة.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:٢ ص:٢٤.

والحاصل: أن ايراد الصدوق ﵀ رواية شخص في كتبه ـ حتى الفقيه فضلاً عن غيره ـ لا يدل على وثاقته عنده، بل عمله بالرواية لا يدل على ذلك أيضاً، فإنه يجوز أن يكون من جهة وثوقه بها لبعض القرائن، إذ كان المدار عندهم على حجية الخبر الموثوق به. ولمزيد التوضيح راجع القبسات[1] في ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد والبحث عن حجية مراسيل الصدوق.

وبما تقدم يظهر أن ذكر عبد الله بن أحمد الرازي في عداد من لا ظهور في كلمات الرجاليين على عدم وثاقتهم في غير محله ـ حتى لو ثبت قبول الصدوق﵀ لروايته ـ إذ إن استثناء رواياته من نوادر الحكمة يدل على القدح في وثاقته عند ابن الوليد وغيره كما تقدم.

(وعبد الله بن حماد الانصاري، قال ابن الغضائري: حديثه يعرف تارة وينكر أخرى ويخرج شاهداً. وقال النجاشي: من شيوخ أصحابنا، فلاحظ).

أقول: قد تقدم آنفاً أن قولهم: (يعرف حديثه تارة وينكر أخرى) يدل على القدح من حيث الوثاقة، ولذلك عقّبه بقوله: (ويخرج شاهداً) أي لا يصلح حديثه للاستدلال به، لأنه متهم في نقله، ولكن لا بأس بجعله شاهداً ومؤيداً. وأما قول النجاشي: إنه (من شيوخ أصحابنا) فلا دلالة فيه على مدحه من حيث كونه راوياً للحديث، وإنما يدل على كونه من المشايخ الذين يتلقى منهم العلم، وهو لا يقتضي ثبوت وثاقته في النقل بوجه. مع أنه لو اقتضى ذلك لعارضه قول ابن الغضائري، فلا ينبغي إدراج اسم الرجل في هذا القسم.

(وعلي بن ميمون الصائغ، قال ابن الغضائري: حديثه يعرف وينكر ويجوز أن يخرج شاهداً، إلا أنه لا يبعد حسنه، لما رواه الكشي بإسناده عن جعفر بن بشير عنه، فراجع).

أقول: تقدم آنفاً أن عبارة ابن الغضائري تدل على الطعن في الوثاقة، وأما الاستدلال برواية علي بن ميمون على حسن نفسه ففي غاية الغرابة. مضافاً إلى

---

(١) قبسات من علم الرجال ج:١ ص:٤٦٩، ج:٢ ص:٣٣.

أنه لا دلالة فيها على الحسن من الجهة المبحوث عنها بوجه، إذ ليس فيها سوى دعواه أنه قال للصادق عليه السلام: إني أدين الله بولايتك وبولاية آبائك وأجدادك فادع الله أن يثبتني، فقال له عليه السلام: ((رحمك الله، رحمك الله)). فإن دعاء الإمام عليه السلام لأحد بالرحمة لا يدل على مدحه من حيث رواية الأحاديث ليقتضي حجية نقله.

(ومحمد بن صدقة، قال الشيخ: غالٍ، ولا تتوهم أن الغلو يتنافى مع الوثاقة، لوضوح أن للغلو درجات ومراتب ليست سواء).

أقول: هذا خلط بين ما يراد بالغلو في كلمات المتقدمين وما يراد به في كلمات المتأخرين.

قال الأستاذ (دام تأييده)[1]: يتداول في كلمات الرجاليين كالكشي والشيخ والنجاشي وابن الغضائري توصيف العديد من الرواة بأنهم من الغلاة، وبنى غير واحد من المتأخرين على أن المراد بالغلو عندهم هو ما يعم الاعتقاد في الأئمة عليهم السلام بالمقامات العالية، واستشهدوا لذلك بما حكاه الصدوق[2]عن شيخه ابن الوليد من أن أول درجة في الغلو هو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله.

ولكن الصحيح ـ كما نبه عليه المحقق التستري (طاب ثراه)[3]ـ أن المقصود به هو الاعتقاد في الأئمة عليهم السلام بالربوبية أو النبوة أو الاعتقاد بكفاية محبتهم عن أداء الفرائض واجتناب الكبائر.

ويشهد لهذا عدد من الروايات وجملة من كلمات الأصحاب ..

فقد روى الصدوق[4]بإسناده عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله إن عندنا أخباراً في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وفضلكم أهل البيت وهي من رواية مخالفيكم ولا نعرف مثلها عندكم أفندين بها؟ فقال: ((يا ابن أبي محمود .. إن مخالفينا وضعوا أخباراً في فضائلنا وجعلوها على ثلاثة

---

(١) قبسات من علم الرجال ج:١ ص: ٣٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٢٣٥.

(٣) قاموس الرجال ج:١ ص:٦٦.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:١ ص:٢٧٢.

أقسام: أحدها الغلو، وثانيها التقصير في أمرنا، وثالثها التصريح بمثالب أعدائنا، فإذا سمع الناس الغلو فينا كفّروا شيعتنا ونسبوهم إلى القول بربوبيتنا، وإذا سمعوا التقصير اعتقدوه فينا وإذا سمعوا مثالب أعدائنا بأسمائهم ثلبونا بأسمائنا)).

وروى الكشي[١]بإسناده عن أبي العلاء الخفاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((قال أمير المؤمنين عليه السلام: أنا وجه الله، أنا جنب الله، وأنا الأول، وأنا الآخر، وأنا الظاهر، وأنا الباطن، وأنا وارث الأرض، وأنا سبيل الله وبه عزمت عليه)). فقال معروف بن خربوذ: ولها تفسير غير ما يذهب فيها أهل الغلو.

وروى السيد ابن طاووس[٢]بإسناده عن الحسين بن أحمد المالكي قال: (قلت لأحمد بن هليل الكرخي: أخبرني عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو. فقال: معاذ الله، هو والله علمني الطهور، وحبس العيال، وكان متقشفاً متعبداً).

وقال أبو عمرو الكشي[٣]: وقالت فرقة بنبوة محمد بن نصير النميري، وذلك أنه ادعى أنه نبي رسول، وأن علي بن محمد العسكري عليه السلام أرسله، وكان يقول بالتناسخ والغلو في أبي الحسن عليه السلام، ويقول فيه بالربوبية ويقول بإباحة المحارم، ويحلل نكاح الرجال بعضهم بعضاً في أدبارهم، ويقول: إنه من الفاعل والمفعول به أحد الشهوات والطيبات، وأن الله لم يحرم شيئاً من ذلك.

وذكر الكشي[٤]أنه سأل محمد بن مسعود العياشي عن أحوال عدد من الرجال، فقال في ضمن جوابه: (وأما علي بن عبد الله بن مروان فإن القوم ـ يعني الغلاة ـ يمتحنون في أوقات الصلاة، ولم أحضره في وقت صلاة).

وروى ابن الغضائري[٥]عن الحسن بن محمد بن بندار القمي قال: سمعت

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٧١.

(٢) فلاح السائل ص:١٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٠٥.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٢.

(٥) رجال ابن الغضائري ص:٩٤.

مشايخي يقولون: إن محمد بن أورمة طعن عليه بالغلو اتفقت الأشاعرة ليقتلوه، فوجدوه يصلي الليل من أوله إلى آخره ليالي عديدة فتوقفوا عن اعتقادهم.

فهذه النصوص والكلمات تشير بوضوح إلى أنه كان معنى الغلو عند المتقدمين هو الاعتقاد في الأئمة عليهم السلام بالربوبية ونحو ذلك أو الاعتقاد بكفاية معرفتهم عليهم السلام وعدم الحاجة إلى الإتيان بالصلاة والصيام ولا غيرهما من الفرائض، وأيضاً عدم الضير في ممارسة المحرمات حتى ما يمسّ العرض والشرف!

وأما ما تقدّم من أن ابن الوليد كان يعدّ نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله أول درجة في الغلو، فلا يبعد أن يكون المراد به أن الالتزام بعدم وقوع السهو من النبي صلى الله عليه وآله أول خطوة في طريق الغلو في الاعتقاد لا أنه بنفسه غلو، ولو سلّم أن هذا هو المراد به فهو لا يقتضي كون الغلو في كلمات الآخرين بمعنى الاعتقاد في المعصومين بالمقامات العالية كما أدّعي.

ثم إن الغلو لا ينفك عادة عن الكذب ..

أولاً: من جهة أن الغالي بالمعنى المتقدم يبيح المحرمات، ومن أهونها عنده الكذب.

وثانياً: من جهة أن الغالي لا يمكنه الاستغناء عن الكذب في تثبيت مذهبه وترويجه، كما هو واضح لمن تتبع أحوال كبار الغلاة في كتب الرجال، حيث يلاحظ أنهم يكذبون على الأئمة عليهم السلام وينسبون إليهم الغرائب والأعاجيب دعماً لعقائدهم الفاسدة.

وعلى ذلك يكاد أن يكون الجمع بين كون الرجل غالياً وكونه ثقة جمعاً بين متنافيين.

(والمعلى بن محمد البصري، قال ابن الغضائري: يعرف حديثه وينكر ويروي عن الضعفاء ويجوز أن يخرج شاهداً. ولكن في الفهرست في ترجمة أبان بن عثمان رواية ابن الوليد ـ المعروف حاله ـ عنه).

أقول: تقدم أن عبارة ابن الغضائري دالة على القدح من حيث الوثاقة، وكذلك قول النجاشي في الرجل (مضطرب الحديث).

وأما رواية ابن الوليد عنه مباشرة فلم تثبت، لوقوع السقط في الموضع المذكور من الفهرست، فإن ابن الوليد من الطبقة التاسعة والمعلى من السابعة فلا بد من الواسطة بينهما، وهو الحسين بن محمد بن عامر في عدة مواضع منها: طريق الصدوق إلى المعلى في المشيخة، ومنها: طريق النجاشي إلى سالم بن مكرم في كتابه.

هذا مضافاً إلى أن رواية ابن الوليد عن شخص لا تدل على وثاقته عنده، لعدم الدليل على تقيده بعدم الرواية إلا عن الثقات. وأما استثناؤه لروايات عدد من الرجال من كتاب نوادر الحكمة فلا يعني وثاقة الباقين كما هو موضح في محله.

(والمنصور بن العباس، قال النجاشي: مضطرب الأمر).

أقول: الاضطراب إما أن يكون في الحديث والرواية وهو ينافي الوثاقة كما مرّ قريباً، وإما أن يكون في المذهب فيقتضي الانحراف في العقيدة، وإما أن يكون في كليهما كما ذكره النجاشي بالنسبة إلى المعلى بن محمد البصري. وينبغي أن يكون المراد بكون المنصور بن العباس مضطرب الأمر هو الأخير من جهة البناء على إطلاق الكلام، إذ لولاه يكون مجملاً، ومقتضى الأصل عند دوران الأمر بين الإطلاق والإجمال هو الأول، فليتدبر.

وهكذا يتبين أن جميع الرواة الثمانية الذين ادعى الكاتب أنه لا ظهور في كلمات الرجاليين في عدم وثاقتهم هم ممن يمكن استظهار القدح في وثاقتهم من بعضها، سواء بني على ذلك أو لا.

(وأربعة عشر منهم قد تعارض فيهم الجرح والتعديل).

أقول: قد أشار الأستاذ (دام تأييده) إلى من تعارض فيه الجرح والتعديل من المذكورين عند إيراد اسمه، كجعفر بن محمد بن مالك، والحسن بن الحسين اللؤلؤي، وداود بن كثير الرقي، وسالم بن مكرم، وسعد بن طريف، وسهل بن زياد، ومحمد بن أورمة، ومحمد بن عيسى بن عبيد، والمفضل بن عمر.

فلم يغفل (دام تأييده) عن تعارض أقوال الرجاليين بشأن هؤلاء ـ ليكلف الكاتب نفسه ببيانه ـ ولكن بالرغم من ذلك فقد أورد أسماءهم للوجه الذي تقدّم

في توضيح مرامه، فراجع.

(وهم: أحمد بن الحسين بن سعيد، برّأه ابن الغضائري من الغلو).

أقول: من الغريب عدّ الرجل ممن تعارض فيه الجرح والتعديل، فإن جرحه معلوم، إذ استثناه ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة ووافقه عليه الصدوق وابن نوح، والظاهر أنه هو مستند ما ذكره النجاشي من تضعيف القميين له وما ذكره الشيخ من تضعيف ابن بابويه إياه. وأما تعديله فأين هو في كلماتهم؟!

أقصى ما هناك هو أن ابن الغضائري حكى عن القميين أنه كان غالياً وعلّق عليه بقوله: (وحديثه ـ في ما رأيته ـ سالم)، وهذا لا يدل إلا على عدم تمثّل الغلو فيما اطلع عليه ابن الغضائري من رواياته، وهو لا يصلح دليلاً قاطعاً على نفي الغلو عنه، ولذلك عقّبه بقوله: (والله أعلم)، مضافاً إلى تصريح النجاشي والشيخ بأن حديثه يعرف وينكر، مما يقتضي عدم نقائه من الغلو والتخليط.

ويضاف إلى هذا: أن العبرة في المتهمين بالغلو إنما هي بأعمالهم دون رواياتهم، ولذلك يلاحظ أن محمد بن أورمة الذي اتهم بالغلو لم يشفع له في دفع هذا الاتهام عنه كون رواياته صحيحة خالية من معاني الغلو والتخليط، ولكن لما بعث إليه من يفتك به ووجده يصلي من أول الليل إلى آخره توقف عن قتله حيث تبين له أنه ليس غالياً لأن الغالي لا يصلي كما مرّ.

(وجعفر بن محمد بن مالك، وثّقه الشيخ).

أقول: نعم قد وثّقه الشيخ في كتاب الرجال ـ بالرغم من اعترافه بأنه روى في مولد القائم عليه السلام أعاجيب! ـ ولكن ينبغي أن يعدّ ذلك هفوة منه قدس سره أو ممن اعتمد عليه في توثيقه، فإنه يظهر من النجاشي أن ضعف الرجل كان بمثابة من الوضوح والجلاء حتى إنه استغرب مجرد أن يروي عنه اثنان من الأجلاء، قال قدس سره: (جعفر بن محمد بن مالك .. كان ضعيفاً في الحديث. قال أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث وضعاً ويروي عن المجاهيل، وسمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب والرواية، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي ابن همام وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري رحمه الله وليس هذا موضع ذكره). وقال ابن

الغضائري: (كذاب متروك الحديث جملة، وكان في مذهبه ارتفاع، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، وكل عيوب الضعفاء مجتمعة فيه).

(والحسن بن الحسين اللؤلؤي، وثّقه النجاشي).

أقول: ذكر النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى أن ابن الوليد كان يستثني من روايته ما رواه عن جماعة منهم الحسن بن الحسين اللؤلؤي في ما ينفرد به، ثم حكى عن ابن نوح أن تلميذه الصدوق قد تبعه في ذلك وأنهما قد أصابا في كل من استثناه إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فيه (لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة)، وهذا الكلام يقتضي عدم وثاقة الآخرين ـ ومنهم اللؤلؤي ـ في نظر الجماعة، وظاهر النجاشي موافقته لابن نوح في ذلك.

ولكن الملاحظ أنه ترجم للحسن بن الحسين اللؤلؤي، وقال: (كوفي ثقة كثير الرواية له كتاب مجموع نوادر). وعلّق المحقق التستري على هذا قائلاً: (التحقيق أن من وثّقه النجاشي غير من ضعّفه ابن الوليد وابن بابويه وابن نوح وقرّرهم النجاشي .. فإن الحسن بن الحسين اللؤلؤي اثنان كما يدل عليه قول الفهرست في باب أحمد ـ أحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ثقة وليس بابن المعروف بالحسن بن الحسين اللؤلؤي ـ ثم أنهى طريقه إليه بالحسن بن الحسين اللؤلؤي، ومثله النجاشي، فإن كلامهما دال على أن الحسن بن الحسين اللؤلؤي اثنان: أحدهما والد أحمد ذاك والثاني راويه وهو المعروف الذي استثني، وحيث إنه ليس في النجاشي ذكر طريق إلى الذي عنونه يحمل كلامه على والد أحمد صوناً لكلامه عن التناقض، فلو كان أراد المعروف وعقيدته فيه التوثيق كانت القاعدة أن يرسل ذلك ويشير إلى الاختلاف فيه بعد تضعيف أولئك الفحول).

وبناءً على ما أفاده ﷺ عليه فليس اللؤلؤي الذي ضعّفه ابن الوليد وغيره ممن تعارض فيه الجرح والتعديل، بل هو مضعّف قولاً واحداً.

ولكن السيد الخوئي ﷺ لم يرتض تعدّد اللؤلؤي قائلاً[1]: الصحيح أن

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٣١٩ ط:النجف الأشرف.

الحسن بن الحسين اللؤلؤي اسم لرجل واحد وهو الراوي عن أحمد، وأما والد أحمد فهو لم يوصف باللؤلؤي، فإن اللؤلؤي وصف لأحمد نفسه باعتبار أنه صنّف كتاب اللؤلؤة لا أنه وصف والده.

وما أفاده ﷺ وجيه، ولا سيما أن النجاشي قال في من ترجمه: إنه كثير الرواية، مع عدم العثور على رواية لوالد أحمد المذكور في شيء من جوامع الحديث بخلاف من استثنيت رواياته من نوادر الحكمة، فإنه كثير الرواية كما لا يخفى.

وعلى ذلك فاللؤلؤي المعروف هو ممن تعارض فيه الجرح والتعديل، ولكن من رجالي واحد هو النجاشي، وقد التزم بعضهم في مثله بتساقط قوليه بالتعارض وكون المرجع قول غيره من المضعفين، وهذا بحث مفصل، فراجعه في القبسات[1].

وعلى كل حال فيمكن أن يدعى أن هذا خارج عن محل الكلام، إذ مورده ما إذا تعارضت أقوال الرجالين ـ لا رجالي واحد ـ في جرح راوٍ وتعديله، فليتأمل.

(وداود بن كثير الرقي، وثّقه الشيخ).

أقول: وقد وثقه المفيد وغيره أيضاً، ولكن قدح فيه النجاشي وابن الغضائري قدحاً شديداً.

(وسالم بن مكرم أبو سلمة، وثقه النجاشي، ومن الغريب أن المستشكل بنى على وثاقته أيضاً، فلاحظ بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٣٨٥).

أقول: وقد وثقه ابن أبي عمير أيضاً بروايته عنه كما شهد ابن فضال بصلاحه، ولم يضعفه إلا الشيخ، وقد رجح الأستاذ (دام تأييده) وثاقته. ولا غرابة في ذلك في حدّ ذاته، ويبدو أن مقصود الكاتب هو الاستغراب من ذكر الرجل بعد البناء على وثاقته في عداد غيره ممن ضعّفهم الرجاليون، ولكن لا محل

---

(١) قبسات من علم الرجال ج:١ ص:٢٥٨ وما بعدها.

له مع الالتفات إلى مرامه (دام تأييده) الذي تقدّم شرحه آنفاً، فليلاحظ.

(وسعد بن طريف، قال الشيخ: صحيح الحديث).

أقول: قال ابن الغضائري: ضعيف، وقال النجاشي: يعرف وينكر. وأما دلالة قول الشيخ ﷺ على وثاقته فهي محل خلاف بينهم، قال المحقق الشيخ محمد سبط الشهيد الثاني ﷺ[1]: إنه يحتمل أن يكون المراد به كون حديثه معتمداً، لظهور قرائن على ذلك وإن كان في نفسه ليس بثقة. ومما يؤيد المغايرة بين الأمرين الجمع بينهما في موارد شتى في كتب الرجال، فتراهم يقولون: فلان ثقة صحيح الحديث.

ولكن الإنصاف أنه لا يمكن المساعدة عليه، فإنه إذا كان توصيف حديث الراوي بالصحة مختصاً بكتاب معين كما في قول النجاشي في الحسن بن علي بن النعمان: (له كتاب نوادر صحيح الحديث) أمكن أن يراد به ما ذكره ﷺ، وأما مع توصيف حديثه بذلك بصورة عامة فلا بد أن يراد به خلوّه من التخليط والمناكير ونحوها، اللهم إلا أن يقال: إن هذا لا يلازم الوثاقة، فليتأمل.

(وسهل بن زياد الآدمي، وثقه الشيخ في الرجال وإن عارض نفسه).

أقول: هناك من شكّك في اشتمال كتاب الرجال على التوثيق، لعدم حكايته عنه في رجال ابن داود بالرغم من أنه كان عنده هذا الكتاب بخط الشيخ ﷺ، ورجّح السيد الخوئي ﷺ كون التوثيق سهواً من قلم الشيخ ﷺ، لأنه صرّح في الاستبصار بأن الرجل ضعيف عند نقّاد الأخبار، الظاهر في أن ضعفه كان متسالماً عليه بينهم، ومع ذلك كيف يمكن أن يوثقه في موضع آخر؟!

ولكن كلا البيانين غير تام، كما أوضحه الأستاذ (دام تأييده) في القبسات[2]، فراجع.

نعم يمكن أن يقال: إن هذا من موارد تعارض الجرح والتعديل في كلام رجالي واحد، فيجري عليه ما تقدم قريباً في ترجمة الحسن بن الحسين اللؤلؤي،

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٣ ص:٢٧١-٢٧٢.

(٢) قبسات من علم الرجال ج:١ ص:٢٩٢.

فليراجع.

(ومحمد بن أورمة، برّأه ابن الغضائري من الغلوّ، ويحتمل أنه كان مستقيماً لما نقله الكشي عن ابن الوليد في ترجمته، فراجع).

أقول: الرجل ممن ضعّفه الشيخ في كتاب الرجال، وقال في الفهرست: إن في رواياته تخليطاً، وليس في كلام ابن الغضائري دلالة على وثاقته[1].

وأما ما حكاه النجاشي ـ وليس الكشي ـ عن جماعة من شيوخ القميين عن ابن الوليد من أنه قال: (محمد بن أورمة قد طعن عليه بالغلو، فكل ما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فقل به، وما تفرد به فلا تعتمده) فلم يظهر كيف يستفاد منه استقامة الرجل؟ بل هو أقرب إلى الدلالة على الطعن في وثاقته من حيث النهي عن الاعتماد على ما يتفرد بنقله.

(ومحمد بن سنان، وثّقه المفيد في الإرشاد ورسالة لمح البرهان التي ينقل عنها السيد ابن طاووس وإن عارض نفسه في موضع آخر).

أقول: أما توثيقه في لمح البرهان فقد رجع عنه في رسالة جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية، قائلاً فيها: إن (محمد بن سنان مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه). وأما توثيقه في الإرشاد ففي كونه مقصوداً له ومعتبراً كلام للمحقق الشيخ محمد سبط الشهيد الثاني ﷺ، وهو في محله، وقد تعرض له الأستاذ (دام تأييده) في القبسات[2]، فراجع.

وبالجملة: ليس في مقابل تضعيف الرجل والطعن فيه بالغلو من قبل عدد من الأعلام كالفضل بن شاذان وأيوب بن نوح والكشي وابن داود القمي وابن

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه ورد في المطبوع من كتاب الرجال لابن الغضائري ص:٩٣ هكذا: (رأيت كتاباً من أبي الحسن علي بن محمد ﷺ إلى القميين في براءته مما قذف به وحسن عقيدته وقرب منزلته)، وأشير في الهامش إلى اختلاف النسخ في ذيل هذه العبارة، والملاحظ خلو ما نقله العلامة في خلاصة الرجال (ص:٢٥٣) وابن داود في رجاله (ص:٥٠٠) عن ابن الغضائري من تمام ما في الذيل بعد قوله: (قذف به).

(٢) قبسات من علم الرجال ج:١ ص:٢١.

الغضائري والشيخ والنجاشي توثيق معتدّ به للرجل من قبل أيّ من الرجاليين، فلاحظ.

(ومحمد بن عيسى بن عبيد، وثقه الفضل بن شاذان والكشي والنجاشي وابن نوح وآخرون، ومن الغريب أن المستشكل وثقه أيضاً، فلاحظ قبسات من علم الرجال ج:١ ص:٥١٧ !!).

أقول: بل لعل الغريب أن الكاتب لم يلتفت إلى مرام الأستاذ (دام تأييده) والضابطة التي اعتمدها في إعداد قائمة المطعون فيهم من رجال كامل الزيارات، فتوهم أنه إذا كان أحد المطعون فيهم موثقاً في كلمات بعض الرجاليين أو موثقاً عنده (دام تأييده) فلا ينبغي إدراج اسمه في تلك القائمة، ولو كان قد تأمل وعرف مرامه لم يقع منه الاستغراب المذكور.

(والمعلى بن خنيس، ذكره الشيخ في المدوحين).

أقول: الرجل ضعّفه النجاشي وابن الغضائري تضعيفاً شديداً، ولكن ذكره الشيخ ﷺ في كتاب الغيبة في عداد الوكلاء المدوحين قائلاً[1]: (ومنهم المعلى بن خنيس، وكان من قوام أبي عبد الله ﷺ، وإنما قتله داود بن علي بسببه، وكان محموداً عنده، ومضى على منهاجه، وأمره مشهور. فروي عن أبي بصير قال: لما قتل داود بن علي المعلى بن خنيس فصلبه، عظم ذلك على أبي عبد الله ﷺ واشتد عليه وقال له: ((يا داود، على ما قتلت مولاي وقيمي في مالي وعلى عيالي؟ والله إنه لأوجه عند الله منك)) في حديث طويل. وفي خبر آخر أنه قال: ((أما والله لقد دخل الجنة))).

ويظهر من كلامه أنه اعتمد على الروايتين المذكورتين ونحوهما في عدّ المعلى من المدوحين.

ولكن لا دلالة فيهما ولا في غيرهما على ما يقتضي وثاقته والاعتماد على روايته، كما أوضحه الأستاذ (دام تأييده) في القبسات[2]، فراجع. فإذا كان

---

(١) الغيبة للطوسي ص:٣٤٧.

(٢) قبسات من علم الرجال ج:١ ص:٥٣٩.

مقصود الشيخ ﷺ استفادة مدحه بما يشمل توثيقه من الروايات الواردة بشأنه فلا يمكن المساعدة عليه، ومن الواضح أنه إذا تبين خطأ الرجالي في مستنده فلا يعتد برأيه، فتدبر.

(والمفضل بن صالح، روى عنه البزنطي .. وهذا توثيق سلّم به المستشكل، فلاحظ بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٦٩ بالهامش).

أقول: نعم هذا ممن تعارض فيه الجرح والتعديل ـ وفق مختار الأستاذ (دام تأييده) ـ ولكن تقدم أن المناط في من يصح إدراج اسمه في القائمة المذكورة هو كونه مطعوناً في كلمات بعض الرجاليين سواء وثّقه غيره أو لا.

(والمفضل بن عمر، ذكره الشيخ في المدوحين).

أقول: نعم ذكره الشيخ ﷺ في كتاب الغيبة في الوكلاء المدوحين قائلاً[1]: ومنهم المفضل بن عمر، بهذا الإسناد عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن أسد بن أبي علاء عن هشام بن أحمر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن المفضل بن عمر، وهو في ضيعة له في يوم شديد الحر والعرق يسيل على صدره، فابتدأني فقال: ((نعم، والله الذي لا إله إلا هو الرجل المفضل بن عمر الجعفي، نعم والله الذي لا إله إلا هو الرجل هو المفضل بن عمر الجعفي)) حتى أحصيت بضعاً وثلاثين مرة يكررها، وقال: ((إنما هو والد بعد والد)). وروي عن هشام بن أحمر قال: حملت إلى أبي إبراهيم عليه السلام إلى المدينة أموالاً فقال: ((ردها فادفعها إلى المفضل بن عمر)) فرددتها إلى جعفى فحططتها على باب المفضل. وروي عن موسى بن بكر قال: كنت في خدمة أبي الحسن عليه السلام فلم أكن أرى شيئاً يصل إليه إلا من ناحية المفضل، ولربما رأيت الرجل يجئ بالشيء فلا يقبله منه ويقول: ((أوصله إلى المفضل)).

ويظهر منه أنه اعتمد على هذه الروايات وما شاكلها في عدّ المفضل من

---

(١) الغيبة للطوسي ص:٣٤٦.

المدوحين.

ولكنها لا تخلو من مناقشات تعرض لها الأستاذ (دام تأييده) في القبسات[١]، فيجري في المقام ما مرّ آنفاً بشأن المعلى بن خنيس. علماً أن هناك وجوهاً أخرى ذكرت لوثاقة المفضل ولكنها أيضاً محل تأمل أو منع، فراجع القبسات.

(ويونس بن ظبيان، روى عنه ابن أبي عمير: تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٢ ح:٢٤، الاستبصار في ما اختلف فيه الأخبار ج:٢ ص:١٧٥ ح:٢١. وهذا توثيق عند المستشكل واحتماله السقط أو التعدد ليس بشيء).

أقول: الرجل ممن ضعّفه أعلام الرجاليين، فقد عدّه الفضل بن شاذان من الكذابين المشهورين، وقال عنه النجاشي: (ضعيف جداً، لا يلتفت إلى ما رواه، كل كتبه تخليط)، وقال ابن الغضائري: (غال وضاع للحديث) وقد وردت روايات ـ وبعضها صحيحة السند ـ في لعنه ويستفاد منها خبثه وضلاله.

وأما رواية ابن أبي عمير عنه فهي غير ثابتة، قال الأستاذ (دام تأييده)[٢] بشأن ما يوجد في النسخ الواصلة إلينا من التهذيبين من المورد المشار إليه: إن السند في هذا المورد هكذا: (صفوان ومحمد بن أبي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام). وفي هذا السند سقط لا محالة، فإن ابن أبي عمير من الطبقة السادسة ولا يروي عن بريد ـ وهو بريد بن معاوية العجلي ـ بلا واسطة، لأنه من الطبقة الرابعة، وقد توفي في حياة الصادق عليه السلام أو بعده بقليل، أي في عام (١٥٠هـ)[٣]، فيعرف من عطف يونس بن ظبيان على بريد في هذا السند وقوع سقط في البين.

أي أن هناك واسطة محذوفة بين صفوان ومحمد بن أبي عمير وبين بريد ويونس بن ظبيان، ولعل تلك الواسطة هو جميل بن دراج الذي توسط بين ابن

---

(١) قبسات من علم الرجال ج:١ ص:٥٥٣.

(٢) لاحظ قبسات من علم الرجال ج:١ ص:٨٦.

(٣) رجال النجاشي ص:١١٢.

أبي عمير ويونس بن ظبيان في بعض الموارد[١]، وهو ممن يروي عن بريد أيضاً[٢]. وقد روى عنه صفوان كذلك[٣].

نعم توجد رواية ابن أبي عمير عن بريد في موضع من الوسائل[٤]. ولكن فيه سقط كما يظهر بمراجعة مصدره وهو الكافي[٥]، والاسم الساقط (عمر بن أذينة).

هذا مع أنه يظهر من بعض الروايات [٦]أن يونس بن ظبيان كان أيضاً ممن توفي في حياة الصادق عليه السلام، وعلى هذا التقدير فلا محيص من وجود الواسطة بينه وبين ابن أبي عمير، لأن الأخير لم يدرك عصر الصادق عليه السلام كما حقق في محله.

والحاصل: أن نفي وقوع السقط في السند المذكور مما لا ينبغي صدوره ممن له خبرة بطبقات الرواة.

(٣ ـ وخمسة منهم علم لهم حالة استقامة).

أقول: لم يذكر الكاتب إلا أربعة أشخاص، ولعل اسم الخامس سقط عند التنضيد.

ومهما يكن، فإن وجود حالة استقامة سابقة لبعض المطعونين غير ناهض بدفع الإشكال، إذ لا يمكن أن يكون ابن قولويه ناظراً في توثيقه المزعوم لهم إلى حال استقامتهم خاصة، فإن عدداً من الروايات التي أوردها عنهم مروية عن أناس شاركوهم في الانحراف، كما في علي بن أبي حمزة الذي أخرج له عدة

---

(١) الكافي ج:٦ ص:٤٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٢٨. وتجدر الإشارة إلى أن المذكور فيه رواية (جميل عن بريد)، ولكن حيث إن الراوي عن (جميل) هو (ابن أبي نصر) الذي روى عن (جميل بن دراج)، ولم تعثر له رواية عن (جميل بن صالح) كان ذلك قرينة على كون المراد بـ(جميل) فيه هو (ابن دراج)، فتأمل.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٨٢.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٨ ص:١٧٠ ط: المكتبة الإسلامية.

(٥) الكافي ج:٧ ص:٣٦١.

(٦) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٥٨.

روايات عن القاسم بن محمد الجوهري وكان واقفياً مثله، وبعض الروايات عن الحسن بن علي الوشاء الذي قضى شطراً من عمره على القول بالوقف، فبطبيعة الحال لم يكن لابن قولويه طريق لإحراز كون تلك الروايات مروية عن ابن أبي حمزة في حال استقامته، فكيف أدرجها في (ما وقع له من جهة الثقات من أصحابنا) إذا كان يرى وثاقة الرجل في حال استقامته خاصة؟!

مضافاً إلى أنه لو فرض تمكنه من إحراز كون تلك الروايات مأخوذة منهم قبل انحرافهم المذهبي، إلا أنه لو كان يرى ضعفهم وعدم وثاقتهم بعد الانحراف لم يصح منه إطلاق القول بأن روايات كتابه مروية عن الثقات من أصحابنا، كما سيأتي توضيحه في أواخر هذا البحث، فراجع.

(وهم: أحمد بن هلال العبرتائي، قال النجاشي: صالح الرواية. واحتمال التصحيف تخرص لا شاهد عليه).

أقول: لا شك في أن الرجل كانت له حالة استقامة من حيث العقيدة قبل أن ينحرف في أواخر حياته، ولكن وقع الخلاف بين الرجاليين في وثاقته وعدمها حتى بعد انحرافه، ولو ثبت أن النجاشي قال في حقه: إنه (صالح الرواية) لاقتضى ذلك وثاقته مطلقاً كما ذهب إليه جمع، لا التفصيل بين حالة استقامته وما بعدها.

ولكن الملاحظ أن النجاشي عقّب كلامه ذاك بقوله: (يعرف منها وينكر)، وقد ذكر السيد الخوئي تثل[1] أنه لا ينافي قوله: (صالح الرواية)، إذ لا تنافي بين وثاقة الراوي وروايته أموراً منكرة من جهة كذب من حدّثه بها.

وقيل[2]: إنه (ليس المراد بإنكار حديثه عدم وثاقته بل اشتمال حديثه على المناكير التي يصعب على العقول تحملها).

ولا يخفى ضعف كلا التوجيهين، فإنه إذا كانت العلة في المناكير التي يرويها الشخص هي غيره فلا بد من التنبيه على ذلك، ولا يصح إطلاق القول بأنه يروي المناكير أحياناً فإنه يفهم منه القدح فيه، بل لا بد من أن يضاف إليه مثل قولهم:

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٤٣٦.

(٢) مصباح المنهاج (كتاب الطهارة) ج:١ ص:٣٥٠.

(والعلة فيها غيره).

وأما دعوى أن المراد بالمناكير هو المطالب الحقة التي يصعب على العقول تحملها فمن الظاهر ضعفها، فإن الحديث المنكر هو الحديث الذي يشتمل على ما لا يقبله العقل أو يخالف واضح الشرع من الغلو والتخليط وأمثال ذلك، وأما ما يشتمل على المعارف العالية التي هي فوق مستوى الإفهام المتعارفة فلا يعبر عنه بذلك.

وبالجملة: المتداول في كلماتهم استخدام التعبير بـ(يعرف حديثه وينكر) للإشارة إلى عدم الوثوق بالراوي تماماً، كما قال النجاشي[١] في عبد الرحمن بن أحمد بن نهيك: (لم يكن في الحديث بذاك، يعرف منه وينكر)، وقال[٢] في عمر بن توبة: (في حديثه بعض الشيء، يعرف منه وينكر)، وقال الشيخ[٣] في إسماعيل بن علي بن رزين: (كان مختلط الأمر في الحديث، يعرف منه وينكر).

وبذلك يظهر أن قول النجاشي: (صالح الرواية يعرف منها وينكر) لا يخلو من تدافع بين صدره وذيله، ولو قال: (صالح الرواية وينكر منها أحياناً) كان خالياً من إشكال، وقد نبّه المحقق التستري ﷺ[٤] على ما وقع من الإشكال في كلام النجاشي قائلاً: (كان من الصواب أن يقول: كثير الرواية، يعرف منها وينكر)، وهو في محله.

ولعل لفظ (صالح) في كلامه مصحف (واسع)[٥]، وبه يندفع الإشكال عنه، وهو المناسب مع ما ذكر من رواية العبرتائي لأكثر أصول أصحابنا.

لا يقال: ولكن نسخ رجال النجاشي والمصادر التي نقلت عنه كلها متفقة

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٣٦.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٨٤.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٠.

(٤) قاموس الرجال ج:١ ص:٦٧٦.

(٥) ويحتمل سقوط لفظ (غير) من العبارة بأن كانت في الأصل هكذا: (غير صالح الرواية يعرف منها وينكر)، فتأمل.

على لفظة (صالح) فلا يمكن الاعتداد باحتمال التصحيف.

فإنه يقال: الظاهر أن النسخ الموجودة من رجال النجاشي ونسخة السيد ابن طاووس التي اعتمدها في كتابه حلّ الإشكال ونسخ المتأخرين عنه ترجع كلها إلى نسخة واحدة هي برواية السيد ابن الصمصام ذي الفقار بن محمد بن معبد الحسني، واحتمال التصحيف فيها وارد لا دافع له، وقد لوحظ وقوعه في عدّة موارد. ولذلك فمن الصعب الاعتماد في وثاقة ابن هلال وقبول رواياته على التعبير بـ(صالح الرواية) المذكور في تلك النسخة مع تعقبه بقوله: (يعرف منها وينكر).

وبهذا يظهر أن احتمال التصحيف ليس مجرد تخرّص كما زعم الكاتب، بل هو من جهة رفع التدافع بين قوله: (صالح الرواية) وقوله: (يعرف منها وينكر)، فتدبر.

هذا، والحديث عن العبرتائي طويل الذيل، وما تقدّم هو بعض ما تعرّض له الأستاذ (دام تأييده) في القبسات [1]، فراجعه إن شئت.

(والحسن بن علي بن أبي حمزة، روى عنه ابن أبي نصر البزنطي: تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٢٦٢ ح:١٦، ص:٣١٠ ح:٢٦، فهذا توثيق عند المستشكل نفسه، فإن أبيت فأدرجه في من تعارض فيه الجرح والتعديل، وإلا فذره في سنبله).

أقول: يرد عليه ..

أولاً: أن الرواية الأولى وهي ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي نصر عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن أبي هلك وترك جاريتين قد دبّرهما وأنا ممن أشهد لهما، وعليه دين كثير فما رأيك؟ فقال: ((رضي الله عن أبيك ورفعه مع محمد صلى الله عليه وآله وأهله، قضاء دينه خير له إن شاء الله)) مما ينبغي الجزم بوقوع اشتباه في سندها، فإنه لا يمكن أن يكون الراوي لها هو الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني، إذ إن أباه كان من رؤوس الواقفة وقد

---

(١) قبسات من علم الرجال ج:١ ص:١٨٤.

هلك بعد الإمام الكاظم عليه السلام، فينبغي أن يكون المراد بأبي الحسن هو الإمام الرضا عليه السلام، ولكن كيف يسأل الحسن بن علي بن أبي حمزة الإمام الرضا عليه السلام عن حكم شرعي مع أنه ـ كأبيه ـ كان يناصبه العداء ولا يؤمن بإمامته؟! وكيف يقول عليه السلام في علي بن أبي حمزة: (إنه رضي الله عن أبيك ورفعه ..)؟، بل قد قال[١] فيه عندما أبلغ خبر هلاكه: بأنه قد دخل النار.

وبالجملة: لا ينبغي الريب في عدم صحة النسخة المذكورة[٢]، فلا يمكن أن تثبت بها رواية البزنطي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة المضعف في كلمات غير واحد من الرجاليين كابن فضال والكشي وابن الغضائري[٣].

وأما الرواية الثانية: فهي ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن لي جارية . . .

ولا قرينة على أن المراد بالحسن بن علي في سندها هو ابن البطائني، بل ذكر الشهيد الثاني والفاضل الهندي[٤] أنه الوشاء، مع أن الرازي المذكور ضعيف جداً فلا يمكن أن تثبت بنقله رواية البزنطي عن شخص ضعيف كما هو واضح.

وثانياً: أنه إن ثبتت رواية البزنطي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة فلا يبعد أنها كانت قبل أن يرجع البزنطي عن القول بالوقف، فإنه كان واقفياً ثم قال بإمامة الرضا عليه السلام كما نص على ذلك الشيخ في كتاب الغيبة، وعلى ذلك يشكل جعل روايته عن ابن علي بن أبي حمزة دليلاً على وثاقته، فليتأمل.

وثالثاً: أنه إن غضّ النظر عمّا تقدّم فإن رواية البزنطي عن الرجل تصلح أن تكون دليلاً على وثاقته مطلقاً، من غير اختصاص بما قبل انحرافه وقوله

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٤٢.

(٢) يحتمل أن يكون قوله: (الحسن بن) زيادة في السند المذكور، فالمروي عنه هو علي بن أبي حمزة والمتوفى هو سالم والده، والرواية عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام فيندفع الإشكال.

(٣) لاحظ قبسات من علم الرجال ج:٢ ص٣١.

(٤) مسالك الأفهام ج:١١ ص:٣٦٠، كشف اللثام ج:٩ ص:٧٣.

بالوقف، ولا أثر لكونه مستقيماً في العقيدة مدّة وانحرافه لاحقاً في ما هو محل الكلام من ضعفه ووثاقته. وهذا واضح جداً.

(وأبوه علي بن أبي حمزة البطائني، له حال استقامة كما هو واضح عند الطائفة، وروى عنه المشائخ الثلاثة: صفوان بن يحيى.. وابن أبي عمير .. وابن أبي نصر، وهذا توثيق كما مرّ وتكرر).

أقول: نعم الظاهر ان علي بن أبي حمزة كان على ظاهر الاستقامة والصلاح قبل استشهاد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، ولكن لا أثر لذلك في ما هو محل الكلام، لما مرّ آنفاً من أن توثيق ابن قولويه لرجال الكامل ليس ناظراً إلى خصوص زمان تلقي ما أورده من الروايات عنهم، مع أن في رواياته عن علي بن أبي حمزة ما رواه عنه بعض الواقفة ـ كالقاسم بن محمد الجوهري ـ ويجوز أن يكون تلقيها عنه بعد انحرافه.

(وعبد الله بن القاسم الحارثي، قال النجاشي: ضعيف غالٍ كان صحب معاوية بن عمار ثم خلط وفارقه. إلا أن ابن الغضائري لم يشر إلى صحبته لمعاوية بن عمار قبل التخليط، فلاحظ).

أقول: إن أقصى ما يستفاد من كلام النجاشي هو أن الرجل لم يكن مخلطاً أيام صحبته لمعاوية بن عمار، ولا يستفاد منه أنه كان ثقة آنذاك، وحمل توثيق ابن قولويه إياه ـ على تقدير تسليمه ـ على كونه ناظراً إلى ما قبل تخليطه وعدم شموله لما بعده حتى لا يعارض تضعيف النجاشي وابن الغضائري جمع اقتراحي لا عبرة به.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد وردت رواية ابن أبي عمير عن عبد الله بن القاسم ـ بهذا العنوان ـ في بعض الموارد، فربما يقال: إن المراد به هو الحارثي المذكور أو الحضرمي المضعف كذلك الذي هو من رواة الكامل أيضاً، والرواية المشار إليها مذكورة في موضع من الفقيه، حيث روى فيه الصدوق بإسناده عن

محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق عليه السلام[١].

وقد أوردها بعينها في الأمالي عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن القاسم، عن الصادق عليه السلام[٢].

أقول: الظاهر أن الذي روى عنه ابن أبي عمير تلك الرواية هو غير الحارثي والحضرمي المذكورين، بل هو الجعفري الذي ذكر في بعض نسخ رجال الشيخ[٣].

والوجه في ذلك: أن هذه الرواية قد أوردها الكليني بإسناده عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم[٤]، فيعلم بذلك اتحاد عبد الله بن القاسم الذي روى عنه ابن أبي عمير مع من روى عنه القاساني مرسلاً.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى توجد للقاساني روايات متعددة مسندة ومرسلة عن عبد الله بن القاسم الجعفري في المحاسن والكافي والتوحيد ومعاني الأخبار[٥].

فيظهر بذلك أن الذي روى عنه ابن أبي عمير هو عبد الله بن القاسم الجعفري، واتحاده مع الحضرمي بكون أحد اللفظين محرفاً عن الآخر غير معلوم بل الظاهر خلافه[٦].

(٤ ـ ومنهم من لا دليل على جرحه أصلاً، وهو علي بن أحمد بن أشيم، غاية الأمر أنه مجهول كما ذكر الشيخ، ولكنه كما ترى ليس بشيء، إذ المجهول

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٨٤.

(٢) الأمالي للصدوق ص:١٧٨ (وفيه: محمد بن أبي عمر)، وهو تصحيف.

(٣) رجال الطوسي ص:٢٢٩.

(٤) الكافي ج:٥ ص:٨٣.

(٥) المحاسن ج:١ ص:٢٤٦، ٢٦٦، ٢٧٤، ج:٢ ص:٣٨٧، ٥٢٨. الكافي ج:١ ص:٤٤، ج:٣ ص:٥٦٩، ج:٤ ص:٥٠، ج:٥ ص:١٢٥، ١٥١. التوحيد ص:٤٠٦. معاني الأخبار ص:٢٣٩.

(٦) قبسات من علم الرجال ج:١ ص:٧٠.

عرفاً ولغة من لا يعرف لا غير، وأما كونه دالاً على من تضاربت فيه الأقوال من جرح وتعديل ـ على فرض عدم استبعاده وغرابته ـ فيحتاج إلى عناية زائدة مفقودة في المقام).

أقول: قال الأستاذ (دام تأييده) ما لفظه[1]: (هذا التعبير ـ أي مجهول ـ ورد في كلمات المتقدمين والمتأخرين من الرجاليين بشأن الكثير من الرواة.

وأشار المحقق التستري ﷺ[2] إلى أنه من ألفاظ الجرح في كلمات المتقدمين، وأما في كلمات المتأخرين من الشهيد الثاني والمجلسي الثاني وغيرهما فالمراد به الأعم من المجروح ومن المهمل الذي لم يذكر فيه قدح ولا مدح.

ولكن السيد الأستاذ ﷺ بنى في غير مورد[3] على وثاقة من قال فيه المفيد أو الشيخ: إنه مجهول إذا ورد توثيقه من طريق آخر.

والصحيح ما أفاده المحقق التستري (طاب ثراه)، أي أنه لا يراد بـ(المجهول) في كلمات المتقدمين مجرد عدم التعرف على حال الشخص، لئلا يقع تعارض عندئذٍ بين قول أحدهم: (مجهول) وبين قول آخر: إنه (ثقة).

والشاهد على ذلك أن الشيخ ﷺ ذكر بهذا الوصف حوالي خمسين شخصاً من أصحاب الأئمة عليهم السلام في كتاب الرجال، ولو كان المراد به مجرد عدم الاطلاع على حال الراوي وأنه ثقة أو غير ثقة لكان ينبغي أن يذكره بالنسبة إلى عشرات آخرين أيضاً، فإنه من المؤكد أنه لم يكن يعرف حال الكثيرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ممن ذكرهم في كتاب الرجال.

وبالجملة: ليس المراد بـ(المجهول) في كلمات المتقدمين هو من لم يطلع الرجالي على حاله، بل الظاهر أن المراد به من تتضارب بشأنه مؤشرات الوثاقة والضعف، ولذلك لا يمكن البناء على كونه ثقة أو ضعيفاً، فالمجهول من ألفاظ الذم والقدح ويقع التعارض بينه وبين قول التوثيق الصادر من شخص آخر).

---

(١) قبسات من علم الرجال ج:١ ص:٣٧.

(٢) قاموس الرجال ج:١ ص:٤٤.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:١ ص:٢٤٤، مستند الناسك ج:١ ص:٨٢.

هذا ما أفاده (دام تأييده) بلفظه، وهو واضح لمن تدبر وواف بردّ ما ذكره الكاتب.

(٥ ـ واثنين منهم لا يعلم فيهما المضعف، وهما: محمد بن أسلم الجبلي، قال النجاشي: يقال: كان غالياً فاسد الحديث).

أقول: يرد عليه ..

أولاً: أنه لا يبعد أن يكون نظر النجاشي في ما حكاه إلى ابن الغضائري[١]، وذلك بملاحظة مجموعة أمور ..

١ ـ قال العلامة في الخلاصة[٢]: محمد بن أسلم الطبري الجبلي .. وقال ابن الغضائري الحلبي: .. أبو جعفر أصله كوفي كان يتجر إلى طبرستان، يقال: إنه كان غالياً فاسد الحديث، روى عن الرضا عليه السلام.

وذيل هذه العبارة من قوله: (أبو جعفر ..) إنما هو للنجاشي، ويظهر مما قبله أن ابن الغضائري كان قد ترجم لمحمد بن أسلم المذكور في كتاب الضعفاء، والظاهر أنه كان قد قدح فيه بما لم يجد العلامة حاجة إلى نقله بعد نقل ما ذكره النجاشي كما هو دأبه في الموارد المماثلة.

٢ ـ ذكر المولى عبد الله التستري ـ الذي انتزع كتاب الضعفاء لابن الغضائري من كتاب حلّ الإشكال للسيد ابن طاووس ـ أن السيد قال في كتابه[٣]: (ومن كتاب ابن الغضائري الميم ثمانية وثلاثون رجلاً) ثم قال في نهاية الباب: (لعله سقط من عدتها المذكورة أولاً، إذ لا غلط أن الموجود هنا أربعة وثلاثون).

ويظهر بمراجعة خلاصة العلامة ورجال ابن داود أسماء الأربعة الآخرين، والظاهر أن منهم محمد بن أسلم المذكور. ويبدو أن منشأ السقط هو أن نسخة حلّ الاشكال التي كانت بخط السيد ابن طاووس وانتزع منها المولى التستري كتاب

---

(١) ذكر السيد الأستاذ (دام تأييداته) كلاماً آخر بهذا الشأن سيأتي في ص: ٢١٩ فليلاحظ..

(٢) خلاصة الأقوال ص:٢٥٥.

(٣) الرجال لابن الغضائري ص:٨٧، ٩٩.

الضعفاء كان قد أصابها التلف في بعض موارد النقل فيها عن هذا الكتاب فلم يتيسر له انتزاع جميع ما ذكره السيد نقلاً عن ابن الغضائري[١].

٣ ـ الملاحظ أن النجاشي ربما يكون ناظراً في ما يورده إلى ما ذكره ابن الغضائري من دون أن ينسبه إليه بالاسم، مثلاً: قال في محمد بن أورمة: (قال بعض أصحابنا: إنه رأى توقيعاً من أبي الحسن الثالث عليه السلام إلى أهل قم في معنى محمد بن أورمة وبراءته مما قذف به)، وهذا مطابق لما ذكره ابن الغضائري بقوله: (رأيت كتاباً خرج من أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام إلى القميين في براءته مما قذف به). وقال النجاشي في محمد بن بحر الدهني: (قال بعض أصحابنا: إنه كان في مذهبه ارتفاع، وحديثه قريب من السلامة، ولا أدري من أين قيل ذلك) قال السيد الخوئي قدس سره: الظاهر أنه يريد بذلك ما ذكره ابن الغضائري بقوله: (ضعيف في مذهبه ارتفاع). وهناك شواهد أخرى لما ذكر يمكن ملاحظتها في القبسات[٢].

وفي ضوء ما تقدم لا يستبعد أن ابن الغضائري كان قد قدح في محمد بن أسلم بالغلو وفساد الحديث، ويكون النجاشي ناظراً في قوله: (يقال: إنه كان غالياً ..) إلى ما ذكره، فليتدبر.

وثانياً: أنه لو غض النظر عما تقدم فإنه يمكن الاطمئنان بأن ابن الغضائري كان قد قدح في هذا الرجل عند ترجمته في كتاب الضعفاء، وإلا لم يقتصر العلامة على إيراد ما ذكره النجاشي كما هو دأبه في سائر الموارد، وعلى ذلك فلا يكون المضعف للرجل منحصراً في من أشار إليه النجاشي، ليقال إنه مجهول.

(وزكريا المؤمن، قال النجاشي: حكي عنه ما يدل على أنه كان واقفاً وكان مختلط الأمر في حديثه، والجملة الأخيرة فيها احتمالات في العطف: على قوله: ما يدل ..، وعلى قوله: كان واقفاً ..، وعلى قوله: حكي عنه .. فلاحظ وتدبر، وعلى تقدير ظهوره في كونها جملة استئنافية ليست ظاهرة في سلب الوثاقة).

أقول: إن قوله: (وكان مختلط ..) ظاهر في كونه جملة استئنافية، وإلا لم

---

(١) لاحظ قبسات من علم الرجال ج:٢ ص:٧٧.

(٢) قبسات من علم الرجال ج:٢ ص:٨٤.

يناسب أن يكرر الفعل (كان) بل كان ينبغي أن يقول: (حكي عنه ما يدل على أنه كان واقفاً ومختلط الأمر في حديثه).

وأما المناقشة في دلالة قوله: (مختلط الأمر في حديثة) على الخدش في وثاقة الرجل فهي في غير محلها أيضاً، بل ظاهره أنه أراد به كونه ممن يروي الغث والسمين وما يعرف وما ينكر، مما يثير الريب في وثاقته بطبيعة الحال.

وهذا هو ما يظهر من قول الشيخ[١] في ترجمة إسماعيل بن علي بن رزين: إنه (كان مختلط الأمر في الحديث يعرف منه وينكر)، وقول ابن الغضائري[٢] في شأن خلف بن حمّاد: (أمره مختلط، يعرف حديثه تارة وينكر أخرى، ويجوز أن يخرّج شاهداً).

تبقى الإشارة إلى أن النجاشي عقّب ما تقدّم بقوله: (له كتاب منتحل الحديث)، وهذا يمكن أن يقرأ على وجهين ..

أحدها: ما يظهر من المحقق الشيخ آغا بزرك الطهراني (طاب ثراه)[٣] من جعل قوله: (منتحل الحديث) اسماً للكتاب، قال ﷺ: (منتحل الحديث لأبي عبد الله المؤمن) فكأن الرجل ألّف كتاباً في الأحاديث المنتحلة، فكان ذلك اسماً لكتابه بلحاظ كونه موضوعه.

ثانيها: ما ربما يظهر من المحقق التستري ﷺ[٤] من كون قوله: (منتحل الحديث) وصفاً للكتاب، ليكون المقصود أنه انتحل أحاديث غيره في هذا الكتاب، يقال: انتحل الشعر ادعاه لنفسه وهو لغيره، وكذلك الحديث ونحوه. وعليه فإنه يدل على قدح كبير في الرجل، فليلاحظ[٥].

(٦ ـ نعم يبقى منهم اثنان وثلاثون راوياً قد يستظهر من كلمات الرجاليين

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٢.

(٢) الرجال لابن الغضائري ص:٥٦.

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:٢٢ ص:٣٦٢.

(٤) قاموس الرجال ج:٤ ص:٤٧٦.

(٥) قبسات من علم الرجال ج:١ ص:٢٤٩.

عدم وثاقتهم وهم: إبراهيم بن إسحاق .. ومحمد بن يحيى المعاذي .. .

هذا ولم يتضح الوجه في حساب من تعارض فيهم الجرح والتعديل، إذ يكفي في موافقة بعض الأعلام لابن قولويه (رحمه الله تعالى) في توثيقهم.

وعلى كل حال فالذي يهمنا في المقام هو القسم الأخير، وهم عبارة عن اثنين وثلاثين شخصاً لا غير، وهو عدد ليس بالمهول، ولا يشكل أضعاف تضعيفات ابن الغضائري كما قيل).

أقول: أما قوله (قد يستظهر من كلمات الرجاليين عدم وثاقتهم) باستخدام كلمة (قد) التي تدل عند دخولها على الفعل المضارع على التقليل ـ وكأن البعض فقط استظهر منها التضعيف ـ فهو في غاية الغرابة، فان جلّ الأعلام إن لم يكن كلهم سلّموا دلالتها على ضعف المذكورين، فراجع.

وأما قوله: (لم يتضح الوجه في حساب من تعارض فيهم الجرح والتعديل ..) فقد مرّ الجواب عنه في بداية هذه المقالة، فلاحظ.

وأما قوله: (وهو عدد ليس بالمهول، ولا يشكل أضعاف تضعيفات ابن الغضائري كما قيل) فيلاحظ عليه بما تبين مما تقدم من أن بقية الاثنين والستين شخصاً الذين ذكرهم الأستاذ (دام تأييده) كلهم ممن ورد في كلمات الرجاليين ما يمسّ وثاقتهم، فالعدد مهول حقاً ـ بالإضافة إلى اشتماله على جملة من كبار الوضاعين والكذابين ـ إذ يشكّل حوالي (١٠٪) من مجموع من وردت أسماؤهم في أسانيد كامل الزيارات. وهم أضعاف من وثقهم بعض الرجاليين ممن ضعفهم ابن الغضائري مع أنه قد وافقه في بعضهم غيره.

(وهؤلاء المضعفين أيضاً ليسوا بدرجة واحدة فيمكن فيهم الميز والفرز، فمنهم من ضعفه القميون وهم اثنان على الأقل: محمد بن أبي عبد الله الجاموراني ومحمد بن موسى الهمداني بناءً على رجوع تضعيف ابن الغضائري إلى ما اشتهر عند القميين، إذ لم يعهد غيره في غيره كالنجاشي والشيخ).

أقول: الرجلان هما ممن استثنى ابن الوليد والصدوق رواياتهم من كتاب نوادر الحكمة، وقد حكى النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى عن أستاذه

ابن نوح أنه قال: (وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابويه ﷺ على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة).

وهذا الكلام واضح الدلالة على أن ابن نوح ـ الذي وثقه الشيخ وقال عنه النجاشي: كان ثقة في حديثه متقناً لما يرويه فقيهاً بصيراً بالحديث والرواية ـ قد وافق ابن الوليد والصدوق على عدم وثاقة من عدا محمد بن عيسى بن عبيد، ويظهر من النجاشي عدم مخالفته في ذلك، فكيف يقال بأن المضعف للجاموراني ـ وهو محمد بن أحمد أبو عبد الله لا محمد بن أبي عبد الله كما ذكره الكاتب ـ والهمداني ينحصر في القميين؟!

وأما ابن الغضائري فهو أجلّ من أن يتبع القميين في تضعيفاتهم من غير تمحيص وتحقيق، كيف وقد ردّ عليهم في غير موضع.

قال المحقق التستري ـ ونعم ما قال ـ: (هذا الرجل لا نقّاد مثله بعد ابن الوليد الناقد لنوادر الحكمة وغيره، بل هو فوقه، فتراه قوّى ممن ضعفه ابن الوليد وابن بابويه: أحمد بن الحسين بن سعيد والحسين بن شاذويه ومحمد بن أورمة وزيد الزراد وزيد النرسي).

والملاحظ أنه حكى تضعيف القميين للجاموراني ولم يعلق عليه، وإنما عقّبه بقوله: (وفي مذهبه ارتفاع). وأما الهمداني فقد ضعّفه بنفسه قائلاً: (ضعيف يروي عن الضعفاء ويجوز أن يخرج شاهداً) ثم حكى استثناء القميين لما رواه من نوادر الحكمة، ولا دلالة في ذلك على رجوع تضعيفه إلى ما ذكره القميون، كما لا دلالة لعدم ورود التضعيف في كلام النجاشي والشيخ على ذلك.

(ومنهم من هو غير مسلم الضعف عند جميع الرجاليين، ولا أقل من عدم الاتفاق على ضعفه من الثلاثة الشيخ والنجاشي والغضائري، وهم الغالبية سوى أربعة فقط وهم: إبراهيم بن إسحاق النهاوندي والحسن بن علي بن أبي عثمان ومحمد بن سليمان الديلمي، ومحمد بن عبد الله بن مهران).

أقول: لا خصوصية لاتفاق الثلاثة الشيخ والنجاشي وابن الغضائري على

تضعيف هؤلاء الاربعة، فإن هناك من هم أشد ضعفاً من بعض المذكورين ولم يضعّفه بعضهم كالشيخ، مثل محمد بن علي القرشي أبي سمينة، الذي عدّه الفضل بن الشاذان من الكذابين المشهورين بل أشهرهم وقال عنه النجاشي: (ضعيف جداً فاسد الاعتقاد لا يعتمد عليه في شيء، وكان ورد قم وقد اشتهر بالكذب بالكوفة)، وقال ابن الغضائري: (كذاب غال .. كان شهيراً في الارتفاع لا يلتفت إليه ولا يكتب حديثه)، ومثله يونس بن ظبيان الذي عدّه الفضل بن شاذان من الكذابين المشهورين أيضاً وقال النجاشي: (ضعيف جداً لا يلتفت إلى ما رواه، كل كتبه تخليط)، وقال ابن الغضائري: (غالٍ وضاع للحديث .. لا يلتفت إلى حديثه). فهل ترى أن عدم تضعيف الشيخ لهذين الراويين يضعف من احتمال كونهما من الكذابين الوضاعين؟!

(ومنهم من اتهم بالغلو والمذاهب الفاسدة وهم تسعة).

أقول: ليس فيهم من ضعّف بالغلو وحده إلا محمد بن صدقة، وأما بقية من عدّوا من الغلاة وفاسدي المذهب فقد ضعفوا أيضاً تضعيفاً مطلقاً أو من جهة خصوص الكذب وفساد الحديث والتفرد بالغرائب ونحو ذلك.

هذا مضافاً إلى ما تقدم من أن الغالي لا يستغني عادة عن الكذب، ولذلك يكاد أن يكون الجمع بين كون الرجل غالياً وكونه ثقة جمعاً بين متنافيين.

(ومنهم من تفرد بتضعيفهم واحد من الرجاليين، فابن الغضائري ما يقارب العشرة، والنجاشي ما يقارب الأربعة، ومنهم من تفرد بتضعيفهم الشيخ أيضاً).

أقول: تقدّم أن هذا لا يضر بالمقصود، فإن استبعاد أن يوثق ابن قولويه أزيد من ستين شخصاً ممن ورد تضعيفهم في كلمات الرجاليين ـ وفيهم كبار الوضاعين والكذابين ـ مما لا يختلف بوجود تضعيف بعضهم في كلام واحد أو اكثر. إذ إنّ مثل هذا لم يقع لأي من الرجاليين الآخرين كما مرّ شرحه.

(ومنهم من طعن عليه أهالي قم بالغلو كمحمد بن موسى الهمداني مع أن له كتاباً في رد الغلاة مما يكشف أن وراء الأكمة ما وراءها).

أقول: تأليف الهمداني كتاباً في الرد على الغلاة ليس دليلاً قاطعاً على عدم غلوّه، فإنّ بعض الغلاة لا يرى نفسه غالياً بل يعدّ من يقول بما دون قوله مقصراً ويرى الغلو في ما يتبناه من هو أشدّ تطرفاً منه، ومن شواهد ذلك أن علي بن العباس الجراذيني الذي رمي بالغلو هو صاحب كتاب في الردّ على السلمانية الذين هم طائفة من الغلاة كما قال النجاشي.

نعم الملاحظ أن النجاشي نسب تضعيف الهمداني بالغلو إلى القميين، وكذلك قال ابن الغضائري: إنه تكلم فيه القميون بالغلو، ولا يظهر من أي من العلمين الموافقة على ذلك، فهذا يصلح أن يورث بعض الشك في غلو الرجل.

وعلى أي حال فليس الأساس في تضعيف هذا الرجل هو اتهامه بالغلو ليناقش في صحته، بل تصريح ابن الوليد بأنه كان يضع الحديث وكان كذاباً غير ثقة، وموافقة ابن نوح على استثناء رواياته من نوادر الحكمة وتضعيف ابن الغضائري إياه، فراجع.

(ومنهم من روى عنه اثنان من أصحاب الإجماع وهو صالح بن الحكم النيلي).

أقول: الظاهر أنه قصد بالاثنين ..

١ ـ صفوان بن يحيى الذي هو ممن قال الشيخ في كتاب العدة: إنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، ولكن أقصى ما يقتضي ذاك هو تعارض الجرح والتعديل في هذا الرجل، فلماذا أورد الكاتب اسمه هنا ولم يورده في القسم الثاني المتقدم؟!

٢ ـ حماد بن عثمان الذي هو من جماعة ادعى الكشي إجماع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم، ولكن أين هذا من الدلالة على وثاقة من يروون عنهم؟! بل أقصى ما يمكن أن يدعى هو اقتضاؤه اعتبار رواياتهم بغض النظر عن حال من يروونها عنهم، مع أن هذا غير تام أيضاً كما حقّق في محلّه.

(ومنهم من يحتمل رجوعه عن الغلو وهو صالح بن سهل كما في اختيار الكشي، ويظهر منه حسن حاله كما فهم منه ابن داود المدح).

أقول: هذا الكلام غريب، فإن ابن الغضائري قد ضعّف الرجل بقوله: (غال كذاب وضّاع للحديث .. لا خير فيه ولا في سائر ما رواه)، فيلاحظ أن تضعيفه لم يقتصر على عدّه من الغلاة بل اتهمه بالكذب ووضع الحديث أيضاً، فلو فرض أن هناك ما يدل على رجوعه عن الغلو فما الذي يدل على كفه عن الكذب والوضع؟!

وأما رواية الكشي فهي مرسلة ومروية عن الرجل نفسه أنه قال: كنت أقول في أبي عبد الله عليه السلام بالربوبية فدخلت عليه فلما نظر إلي قال: ((يا صالح إنا والله عبيد مخلوقون، لنا ربّ نعبده وإن لم نعبده عذبنا)). وهذه الرواية إن صحت فأقصى ما تدل عليه هو رجوع الرجل عن القول بربوبية الصادق عليه السلام، وأما عدم قوله بالغلو بنحو آخر فلا يستفاد منها أبداً، فضلاً عن أن يستفاد منها حسن حاله. وأما ابن داود فقد ذكره بعنوان صالح بن سهل وقال: (كش: ممدوح) وذكره بعنوان صالح بن سهيل وقال: (كش: كان يعتقد في الصادق عليه السلام الربوبية وأنه دخل عليه فأقسم أنه ليس بربّ). وعلى كل حال فلا عبرة بفهمه المدح من الرواية، مع أنه لا يمكن أن يعتمد على مدح المضعّف لنفسه، فتدبر.

(ومنهم من لا يخفى على أي ناظر للكتب والمصنفات ومن جاس خلال الديار وتصفح الآثار والأخبار كثرة مروياته بدرجة لا تناسب مع اشتهاره بالغلو والكذب والفساد في الحديث إلا أن تكون له حالة استقامة في ما قبل).

أقول: بل إن من له إلمام كافٍ بطريقة المتقدمين من أعلام المحدثين يعلم أنهم كانوا لا يتحاشون عن إيراد روايات الضعفاء المشهورين فضلاً عن غير المشهورين في كتبهم إذا لم يستنكروا مضامينها، بل وكانوا يعملون بها متى حصلت لهم القناعة بها بمقتضى الشواهد والقرائن، ومن ذلك تصحيح بعض نقّاد الأخبار لها، هذه طريقتهم التي لا يحيدون عنها، وعليها تمّ تأليف الكتب الأربعة وغيرها من كتب الأحاديث الواصلة إلينا.

وأما أن يستكشف من كثرة روايات بعض المشهورين بالكذب في كتب الحديث أنه كانت له حالة سابقة اعتمد الأصحاب على ما تمّ تلقيه منه في تلك

الحالة، فهو لعمري من العجب العجاب، ولا يقوله قائله إلا من ضيق الخناق.

ونظيره ما ذكره السيد الخوئي[1] أيام كان يرى وثاقة رجال كامل الزيارات، حيث لاحظ أن أبا سمينة ممن لا ريب في ضعفه واشتهاره بالكذب ومع ذلك ورد اسمه في أسانيد الكامل فالتجأ إلى القول بأن محمد بن علي القرشي الواقع في سند كامل الزيارات لم يعلم أنه أبو سمينة، فإن أبا سمينة وإن كان قرشياً واسمه محمد بن علي إلا أنه لا يلازم انحصار المسمى بهذا الاسم فيه، فمن الممكن أنه رجل آخر، ورواية محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عنه لا تدل على الاتحاد، لإمكان روايته عن كلا الرجلين!!

وكذلك لاحظ التسالم على ضعف محمد بن عبد الله بن مهران، ومع ذلك وقع في أسانيد كامل الزيارات فقال[2]: (يمكن أن يقال: إن محمد بن عبد الله بن مهران الواقع في إسناد كامل الزيارات هو غير هذا الرجل وإنما هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن مهران الثقة) مع وضوح أن الأخير متأخر طبقة عمّن ذكر في الكامل، فراجع.

(ومن هذه التضعيفات ما يستشم منها رائحة الحدس).

أقول: إذا كان ابن قولويه قد وثّق كل أولئك المضعفين في كلمات غيره ـ وهو عندي أجلّ من ذلك ـ فإنه ينبغي أن تستشم منه رائحة الحدس بدرجة أقوى، إذ كيف يمكن أن يكون توثيقه لكلهم مستنداً إلى الحس عن طريق نقل كابر عن كابر، وكلمات من سبقه ومن لحقه مشحون بتضعيف الكثيرين منهم؟!

(فلو فتحنا كل هذه الأبواب التي أوصدها المستشكل لتضاءل هذا العدد وتلاشى، فلا محل للبعد والاستبعاد).

أقول: قد اتضح مما مرّ بيانه أن المحقّق الخبير لا يجد مناصاً من الإقرار بأن الأبواب المشار إليها كلها مؤصدة أمامه، وأن الاستبعاد المتقدّم في محلّه تماماً، ولذلك لا محيص من البناء على أن ابن قولويه لم يقصد بما ذكره في المقدّمة توثيق

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:٣٣٧ ط: النجف الأشرف.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:٢٧٧ ط: النجف الأشرف.

جميع رواة كتابه.

(لا سيما مع ما بينه سماحة السيد (دام عمره الشريف) من أن الغرض من توثيق هؤلاء هو توثيق رواياتهم.

ولا يقال: إن ادعاء كون التوثيق حال أداء الرواية خلاف الظاهر، ثم إن هذا مبني على كونهم مستقيمين زمناً ما وهذا فرض في فرض ولا شاهد عليه بوجه.

لأنا نقول: أما ادعاء كون توثيق ابن قولويه لهؤلاء حال اداء الرواية خلاف الظاهر فغريب جداً! لأن ظاهر حال كل موثّق حكاية وثاقة الراوي حال أدائه للرواية لا مطلقاً، والتنبيه على حاله في غير هذه الحال ـ كما لو انحرف بعد ذلك وتركت الرواية عنه ـ خارج عن حيطة علم الرجال، بل هو من شؤون علم التراجم وما أشبه).

أقول: دعوى أن ابن قولويه أراد وثاقتهم حين تلقي روايات الكتاب عنهم، لا قبل ذلك ولا بعده، لأن غرضه من التوثيق إنما كان بيان اعتبار وحجية تلكم الروايات، وهو لا يقتضي أزيد من وثاقة كل راوٍ حين نقله الرواية لمن بعده، وهذا محتمل حتى في المشهورين بالغلو والكذب، بأن كانت لهم حالة استقامة رووا فيها الاحاديث، ويكون ما أورده ابن قولويه في كتابه إنما هو من تلك الاحاديث خاصة دون ما رووها قبل ذلك أو بعده.

مردودة ..

أولاً: بأن كون غرض ابن قولويه هو التنبيه على اعتبار روايات كتابه لا يشكّل قرينة على أنه قصد توثيق رواتها في زمان تلقي تلكم الروايات عنهم فقط، فان المنساق من قوله: (ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا (رحمهم الله برحمته) كونهم موصوفين بالوثاقة ومعدودين من أصحابنا ومستحقين لطلب الرحمة لهم من الله تعالى، بحيث ختمت حياتهم بذلك، ولا يستساغ التعبير المذكور إذا كان لبعضهم دور وثاقة واستقامة ثم خرجوا من المذهب أو أصبحوا يمارسون الكذب والوضع واشتهروا به واستحقوا بذلك اللعن والعذاب، وإن

كانت الروايات المدرجة في الكتاب مأخوذة منهم قبل ذلك، بل في مثل هذه الحالة ينبغي التنبيه على المعنى المذكور بنحو قولهم كما في موضع من الكافي[١](عن طاهر طاهر بن حاتم في حال استقامته)، وفي موضع من كمال الدين[٢](عن أحمد بن هلال في حال استقامته)، وما حكاه ابن الغضائري[٣]من قولهم: (حدثنا أبو الخطاب في حال استقامته)، وقول النجاشي[٤]: (حدثنا الحسين بن عبيد الله بن سهل في حال استقامته).

وثانياً: أنه لو سلّم ظهور كلام ابن قولويه في توثيق رواة الكامل في حين تلقي الروايات المدرجة في الكتاب عنهم، إلا أن الجمع بين توثيقه وتضعيف غيره بحمل توثيقه على كونه ناظراً إلى حالة استقامة محتملة كانت للشخص ـ وقد تمّ النقل عنه في الكامل في تلك الحالة ـ وحمل التضعيف على كونه ناظراً إلى حالة الانحراف اللاحقة، جمع اقتراحي تبرعي ولا عبرة به، ولا أقل من جهة عدم قرينة على كون التضعيف ناظراً إلى خصوص تلك الحالة، ومن الواضح أن المقام ليس من موارد حمل المطلق على المقيد، فإن ذلك يختص بما إذا كان المطلق والمقيد صادرين من شخص واحد أو من شخصين هما بمنزلة الواحد كإمامين معصومين.

وثالثاً: أنه لو غضّ النظر عمّا تقدّم فإنّ الجمع المذكور غير متجه من جهة أخرى، وهي ما أشار إليه الأستاذ (دامت تأييداته) من أن مضامين جملة من روايات الكذابين والوضاعين المذكورة في الكامل تشهد بأنها من مختلقاتهم[٥]في

---

(١) الكافي ج:١ ص:٨٦.

(٢) كمال الدين ص:٢٠٤.

(٣) الرجال لابن الغضائري ص:٨٨.

(٤) رجال النجاشي ص:٦١.

(٥) ولعل منها جملة من روايات عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، ولا سيما بعض ما روي في باب نوادر الزيارات، فراجعها إن شئت، والظاهر أنها مقتبسة من كتابه في الزيارات الذي قال عنه ابن الغضائري: (يدل على خبث عظيم ومذهب متهافت).

دور الضعف لا من رواياتهم قبل ذلك في دور الاستقامة ـ إن كان لهم دور من هذا القبيل ـ مع أن الملاحظ عدم اختلاف الرواة عنهم فيها عن رواة سائر رواياتهم، فكيف اقتنع ابن قولويه أنها رويت عنهم في حال الاستقامة؟!

وأيضا تقدم أن عدداً من الروايات التي أوردها عن المنحرفين مروية عن أناس شاركوهم في الانحراف، كما في علي بن أبي حمزة الذي أخرج له عدة روايات عن القاسم بن محمد الجوهري وكان واقفياً مثله، وبعض الروايات عن الحسن بن على الوشاء الذي قضى شطراً من عمره على القول بالوقف، فبطبيعة الحال لم يكن لابن قولويه طريق لإحراز كون تلك الروايات مروية عن ابن أبي حمزة في حال استقامته، فكيف أوردها في كتابه إذا لم يكن يوثق الرجل حتى بعد انحرافه؟!

ورابعاً: أن لازم كون ابن قولويه ناظراً في توثيقه المزعوم إلى زمان تلقي الروايات المدرجة في الكامل عن الرواة المذكورين فيه هو أن لا يصح الاستناد إلى توثيقه في البناء على اعتبار سائر ما ورد في جوامع الحديث من روايات للمذكورين في أسانيد الكامل، مما يحتمل أنه تمّ تلقيها منهم قبل زمن تلقي رواياتهم في الكامل مع عدم ثبوت وثاقتهم آنذاك.

مثلاً: عبد الرحمن بن سيابة له رواية واحدة في الكامل رواها عنه علي بن النعمان وله عشرات الروايات في الكتب الأربعة وغيرها رواها عنه آخرون، والرجل ممن لم يوثق في كتب الرجال، فإذا بني على كون التوثيق المزعوم لابن قولويه ناظراً إلى زمان تلقي علي بن النعمان تلك الرواية عنه، فلا ينفع ذاك التوثيق في الاعتماد على سائر رواياته إلا مع إحراز تلقيها عنه في زمن تلقي تلك الرواية أو في ما بعده. وأما مع احتمال تلقيها قبل ذلك فحيث لا مثبت لوثاقته في حينه ـ لعدم حجية الاستصحاب القهقرى ـ لا سبيل إلى البناء على حجيتها، وبذلك يقل جدوى الالتزام بوثاقة رواة كامل الزيارات، وهو أيضاً على خلاف ما سلكه بعض الأعلام المعاصرين (دام ظله) في مصباحه، فراجع.

(ولا يبعد كون أغلب التضعيفات التي طعن فيها على الغلاة ممن تأخر عن

ابن قولويه بعشرات السنين ناشئاً عن اغترارهم بما ذكر من أحوالهم بعد انحرافهم من مقالاتهم الباطلة وترويج بضائعهم الكاسدة وعقائدهم الفاسدة، غافلين عن هجران الأصحاب للرواية عنهم حينها وكون ما روي عنهم في كتبنا المعروفة المشهورة إنما كان حال استقامتهم ووثاقتهم في الحديث).

أقول: هذا كلام لا يبتني على التتبع والتحقيق، فإنّ من له إلمام بطريقة الأصحاب في تأليف كتب الروايات والأحاديث يعلم أنهم لم يكونوا يقتصرون فيها من روايات الغلاة والفاسدين على ما تم تلقيها منهم قبل انحرافهم. ومن شواهد ذلك أن كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى الذي كان من أشهر كتب الحديث عند الإمامية، وقد عدّه الصدوق ﷺ في مقدمة الفقيه[1] من (الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع) استثنى منه بنفسه عند روايته إياه في فهرسته[2] (ما كان فيه من غلو وتخليط) مصرحاً بأنه يقصد به ما كان من روايات من ذكرهم أستاذه ابن الوليد.

ومن الشواهد عليه أيضاً ما تقدم آنفاً من التقييد بحال الاستقامة في بعض روايات الغلاة ومنحرفي المذهب، فإنه إذا كان دأبهم الاعراض عن روايات هؤلاء بعد انحرافهم فما الوجه في التقييد المذكور؟! ولحشد سائر الشواهد على هذا محل آخر.

(وأما ادعاء كون الاستقامة في كثير من المنحرفين فرضاً لا شاهد عليه فيدفعه كلام الشيخ الطوسي ﷺ في عدته: وأما ما ترويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطئهم، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي وابن أبي العزاقر وغير هؤلاء، فأما ما يرويه في حال تخليطهم فلا يجوز

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٤.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤١٠.

العمل به على كل حال، وكذلك القول فيما ترويه المتهمون والمضعفون.

وكلامه ﷺ إن دل على شيء فإنما يدل على حالة متفشية في كثير من الرواة، بنحو يتناسب معها الرواية عنهم وإدراج مروياتهم في كتب الأصحاب الذين يحترزون عادة عن أخبار من اشتهر بالكذب والوضع والغلو لولا كونها منقولة عنهم زمن الاستقامة، ولا يسع المجال لحشد الشواهد وجلب الموارد).

أقول: يرد عليه أن احتمال وجود حالة استقامة لأولئك المضعفين المذكورين في كامل الزيارات كانوا فيها من ثقات أصحابنا لا يعدو كونه مجرد احتمال لا شاهد عليه بوجه، بل ينبغي القطع بخلافه في أكثرهم، فإنه لو كانت لأكثرهم حالتان من هذا القبيل لتمثل ذلك في كتب الرجال، كما نجده بالنسبة إلى بعض الرواة ممن كانوا منحرفين ثم اهتدوا أو كانوا مهتدين ثم انحرفوا.

ومن الغريب الاستشهاد للمدعى المذكور بكلام الشيخ ﷺ في العدّة ودعوى دلالته على أن ذلك كان أمراً متفشياً، فإنه لا يستفاد من كلامه ﷺ تفشي الحالة المذكورة، بل مجرد وجودها بمقدار معتدّ به، وهذا لا ينكر. ولذلك نبه على ضرورة الاقتصار في العمل برواياتهم على ما كانت من مروياتهم في زمان الاستقامة إلا مع احتفافها بالقرائن.

ولكن الكاتب ضمّ إلى ذلك ما زعمه من تحرّز الأصحاب عادة عن أخبار المشهورين بالكذب والوضع والغلو، فاستنتج منه أن روايات هؤلاء المبثوثة في كتبنا إنما هي منقولة عنهم في زمن الاستقامة.

إلا أنّ هذا وهم محض، بل هي بقسميها مبثوثة في كتبنا، ومتى أريد التمييز بينهما قُيّد النقل عنهم بحال الاستقامة كما مرّ بعض نماذجه.

(ثم كلامه ﷺ صريح في مفروغية الأصحاب عن ترك ما رواه الغلاة وأضرابهم حال انحرافهم وفسادهم، فما ورد في كتبنا يحمل على ذاك المحمل الحسن، وأما ادعاء كونها كلها مروية عنهم في حال الانحراف لأنها اقترنت بقرائن الاطمئنان بالصدور فبعيد جداً في مثل هذه الموارد الكثيرة التي لا تخفى على من راجعها من روايات وكتب ومصنفات وأصول لم تهجر ولم تستثن، وهذا باب

وسيع يحتاج إلى فرصة أخرى إن شاء الله تعالى).

أقول: ما ذكره الشيخ ﷺ إنما هو عدم العمل بروايات الغلاة وأمثالهم إذا كانت مروية عنهم حال تخليطهم، لا عدم ايرادها في كتب الحديث، بل يظهر منه المفروغية عن تداول إيرادها فيها، ولذلك احتاج إلى التنبيه على ضرورة عدم العمل بهذا القسم من رواياتهم.

وهذا أيضاً ليس على إطلاقه بل فيما إذا لم تكن قرينة على صحتها، وقد بتر الكاتب كلامه ﷺ وحذف المقطع الدال على هذا المعنى، وهو قوله[1]: (وإن كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به، وإن لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب التوقف في أخبارهم).

وذكر ﷺ في موضع آخر من العدة[2] ما لفظه: (فأما ما رواه الغلاة ومن هو مطعون عليه في روايته ومتهم في وضع الأحاديث فلا يجوز العمل بروايته إذا انفرد، وإذا انضاف إلى روايته رواية بعض الثقات جاز ذلك ويكون ذلك لأجل رواية الثقة دون روايته).

وبما ذكره في الموضعين يظهر الوجه في ما يلاحظ من وجود أعداد غير قليلة من روايات الضعفاء والمطعونين في كتب المتقدمين حتى ما كانت معدّة للعمل بها كالكافي والفقيه.

(فظهر جلياً كون الاستبعاد المدعى في غير محله، والحمد لله).

أقول: بل تجلى بأوضح من ذي قبل تمامية الاستبعاد المذكور وأنه في محله جداً، بل يبدو لي كونه مع سائر الشواهد والقرائن موجباً للاطمئنان ـ لمن كان من أهل هذا الفن ـ بعدم كون ابن قولويه قاصداً بما أورده في مقدمة الكامل توثيق جميع رواته.

وقد تمّ تحرير هذ المقالة في ضوء ما استفيد من الأستاذ (دام تأييده) بمراجعته والمذاكرة معه، والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبيه وآله الأطهار.

---

(١) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥١.

(٢) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٣٥.

٣ ـ وثاقة أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[١]

ذهب المحدّث الحرّ العاملي والمحدّث النوري (رحمهما الله تعالى)[٢] إلى وثاقة من ذكروا في عداد أصحاب الامام الصادق عليه السلام في كتبنا الرجالية، على اختلاف بينهما في بعض الجهات.

وينبغي أولاً نقل الكلمات التي استندا إليها في اختيار المبنى المذكور، فأقول:

١ ـ ذكر الشيخ المفيد رحمه الله في كتاب الإرشاد[٣] ما نصّه: (إن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه ـ أي عن الامام الصادق عليه السلام ـ من الثقات، على اختلافهم في الآراء والمقالات ، فكانوا أربعة آلاف رجل).

وقد أورد الفتال النيسابوري وأمين الاسلام الطبرسي وابن شهرآشوب[٤] نظير هذا الكلام في كتبهم، والظاهر ـ بقرينة التشابه في التعبير ـ إنهم اقتبسوه من المفيد رحمه الله وليس لهم مصدر سواه. وقد أضاف ابن شهرآشوب إليه قوله: (بيان ذلك: أن ابن عقدة مصنف كتاب الرجال لأبي عبد الله عليه السلام عدّدهم فيه).

٢ ـ وقال الشيخ رحمه الله في مقدمة كتاب الرجال[٥]: (ولم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى ـ أي في ذكر الرواة عن المعصومين عليهم السلام ـ إلا مختصرات قد ذكر كل إنسان طرفاً منها، إلا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام، فإنه قد بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجال باقي الأئمة عليهم السلام فأنا أذكر ما ذكره وأورد من بعد ذلك ما لم يورده).

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج: ١٧ (مخطوط).

(٢) الفوائد الطوسية ص: ٢٣٢، خاتمة مستدرك الوسائل ج:٧ ص:٧١ .

(٣) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:١٧٩.

(٤) روضة الواعظين ص:٢٠٧، إعلام الورى ج:١ ص:٥٣٥، مناقب آل أبي طالب ج:٣ ص:٣٧٢.

(٥) رجال الطوسي ص:١٧.

٣ ـ وقال العلامة ﵀ في الخلاصة[١] في ترجمة ابن عقدة: (له كتب ذكرناها في كتابنا الكبير، منها كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق ﷺ أربعة آلاف رجل، واخرج فيه لكل رجل الحديث الذي رواه).

قال المحدث الحرّ العاملي في الفوائد الطوسية[٢] بعد نقل كلمات المفيد والطبرسي وابن شهرآشوب ما نصّه: (واللازم من هذه العبارات توثيق جميع المذكورين في كتب رجالنا من أصحاب الصادق ﷺ إلا من نصّ على ضعفه، بل ربما يقال بالتعارض فيمن نصّ على ضعفه بين التوثيق والتضعيف، ولم أجد من علمائنا من تفطن لذلك. لكن يحصل الشك من حيث إن الأربعة آلاف غير منصوص على أعيانهم في عبارة المفيد وابن شهرآشوب والطبرسي، فلعلهم غير المذكورين في كتب الرجال أو بعضهم من المذكورين وبعضهم من غيرهم ...إلا أن ابن شهرآشوب في المناقب صرّح بأن الجماعة الموثقين أعني الأربعة آلاف هم الذين ذكرهم ابن عقدة في كتاب الرجال فصاروا معينين، ومنهم جماعة مذكورون في كتاب النجاشي وغيره من أصحاب الصادق ﷺ وقع التصريح بأن ابن عقدة ذكرهم في كتاب الرجال وحالهم على ما وصل إلينا غير معلوم لكنهم داخلون في التوثيق المذكور كما عرفت). ثم حكى كلام العلامة ﵀ في الخلاصة وقال: (وهو يوافق رواية ابن شهرآشوب في عددهم).

وأضاف: (وهذه فائدة جليلة من لاحظها عرف توثيق الأربعة آلاف المشار إليهم ومدحهم وجلالتهم فلا تغفل واللّه الموفق).

وقال في أمل الآمل[٣]: (ولو قيل بتوثيقه ـ ويقصد أبا الربيع الشامي ـ وتوثيق أصحاب الصادق ﷺ إلا من ثبت ضعفه لم يكن بعيداً، لأن المفيد في الارشاد وابن شهرآشوب في معالم العلماء[٤] والطبرسي في إعلام الورى قد وثقوا

---

(١) خلاصة الاقوال ص:٣٢٢.

(٢) الفوائد الطوسية ص:٢٣٢.

(٣) أمل الآمل ج:١ ص:٨٣.

(٤) هذا من سبق القلم والصحيح: مناقب آل أبي طالب.

أربعة آلاف من أصحاب الصادق عليه السلام، والموجود منهم في جميع كتب الرجال والحديث لا يبلغون ثلاثة آلاف، وذكر العلامة وغيره أن ابن عقدة جمع الأربعة آلاف المذكورين في كتب الرجال).

وقال المحدث النوري قدس سره[1]: (إن ابن عقدة صنّف كتاباً في خصوص رجال الصادق عليه السلام وأنهاهم إلى أربعة آلاف ووثق جميعهم، وكلّ ما في رجال الشيخ منهم موجودون فيه، فهم ثقات بتوثيقه، وصدّقه في هذا التوثيق المشايخ العظام أيضاً).

ثمّ نقل لإثبات مدّعاه الكلمات المتقدمة للمفيد ومن تبعه وكلمات بعض المتأخرين وقال: (وبعد التأمل في تلك الكلمات يظهر أنّ مراد من أجمل وعبّر عن الجامع بأصحاب الحديث أو غيره هو ابن عقدة، وإن كتابه مشتمل على العدد المذكور، وكلّهم ثقات مشهورون، معروفون بالعلم والفضل كما صرّح به المفيد والفتال والطبرسي، فإذا علم أنّ فلاناً ذكره أبو العباس في كتابه فهو ثقة عند هؤلاء الأعلام. أمّا الشيخ النجاشي فذكر هذا الكتاب إجمالاً في مؤلفات ابن عقدة، ثم في التراجم كثيراً ما يقول ذكره أبو العباس، أو في الرجال، أو في كتابه، أو ذكر في رجال أبي عبد الله عليه السلام، مشيراً إلى وجوده في الكتاب المذكور، إلا أنّ الغالب أنّه يوثقه أيضاً، وإنّما ينتفع بذلك فيمن لم يوثقه صريحاً وقنع بكونه ممّن ذكره ابن عقدة، وانّما الفائدة التامة في رجال شيخ الطائفة...) ثم أورد كلام الشيخ المتقدم نقله وقال: (وهو نصّ على ذكره في باب أصحاب الصادق عليه السلام جميع ما في رجال ابن عقدة).

أقول: ينبغي البحث في ثلاثة موارد ..

(المورد الأول): هل أن ابن عقدة خصّ كتابه بذكر الثقات من أصحاب الصادق عليه السلام أو أنه عمّمه لكل من ثبتت عنده روايته عنه عليه السلام؟

(المورد الثاني): هل أن جميع من ذكرهم ابن عقدة في رجاله قد ذكرهم

---

(١) خاتمة مستدرك الوسائل ج:٧ ص:٧١.

الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام من كتابه، أو أنه أسقط أسماء بعضهم لسبب من الأسباب؟

وأيضاً هل أن جميع من ذكرهم الشيخ قدس سره في أصحاب الصادق عليه السلام من كتابه هم ممن ذكرهم ابن عقدة في رجاله أو أن بعضهم من اضافاته هو؟

(المورد الثالث): هل يوجد شاهد على عدم صحة ما أدعي من كون المذكورين في أصحاب الامام الصادق عليه السلام من رجال الشيخ موثقين بتوثيق ابن عقدة إياهم؟

١ ـ أما المورد الأول فيمكن أن يقال بشأنه: إن من المقطوع به أن ابن عقدة لم يخصص كتابه لذكر الثقات من أصحاب الصادق عليه السلام ولم يدّع وثاقة جميع من ذكر أنهم رووا عنه، ويظهر هذا بوضوح من كلامي الشيخ والعلامة المتقدم نقلهما، فإنه لو كان قد وثّق ابن عقدة جميع من عدّهم من أصحاب الصادق عليه السلام لكان ينبغي للشيخ أن يشير إلى ذلك، مع أن كلامه ظاهر جداً في أنه إنما اهتم باستقصاء أسماء أصحابه عليه السلام الذين لا يحتمل انحصارهم في الثقات.

وكذلك كلام العلامة ظاهر جداً في أن ابن عقدة إنما عمل أمرين: ثبت أسماء الذين رووا عن الصادق عليه السلام وايراد حديث لكل واحد يثبت روايته عنه، ويشهد لاشتمال كتابه على هذا أن الشيخ روى في موضع من التهذيب[1] بإسناده عن ابن عقدة في كتاب الرجال خبراً لمحمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء في رفع الصادق عليه السلام يديه عند كل تكبيرة في صلاة الجنازة، فإنه لا وجه لإيراده هذه الرواية في كتاب الرجال ـ الذي هو كتاب من رووا عن الصادق عليه السلام كما نصّ عليه في الفهرست ـ لولا أنه كان يذكر لكلِ راوٍ رواية له عن الامام عليه السلام.

وبالجملة: المستفاد من كلام الشيخ والعلامة أن كتاب ابن عقدة لم يكن مخصصاً لذكر الثقات بل عامة من رووا عن الصادق عليه السلام، مضافاً إلى أنه كان قد ألف كتباً أخرى فيمن رووا عن الإمام أمير المؤمنين والإمامين الحسن والحسين

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:١٩٥.

والإمام زين العابدين والإمام الباقر (عليهما السلام) وكذلك من رووا عن زيد بن علي[١]، ولم يقل أحد باختصاص هذه الكتب بالثقات من أصحابهم، فيستبعد جداً أنه خصّ ما ألفه في أصحاب الصادق عليه السلام بمن كانوا من الثقات.

إن قلت: إذا لم يكن ابن عقدة قد خصّ كتابه بذكر الثقات ممن رووا عن الصادق عليه السلام فما هو مستند المفيد في توصيف الأربعة آلاف رجل من أصحابه عليه السلام ـ وهو بعدد من ذكرهم ابن عقدة ـ بالوثاقة، وكذلك تنصيص ابن شهرآشوب على أن ابن عقدة عدّدهم في كتابه؟

قلت: أما المفيد رحمه الله فلو سلّم أنه كان ناظراً إلى من ذكرهم ابن عقدة ـ وليس في كلامة قرينة واضحة على ذلك ـ فالمظنون قوياً كون كلامه مبنياً على ضرب من المبالغة لبعض الأغراض الصحيحة، لأنه أورد هذا الكلام في كتابه الإرشاد، والملاحظ أنه قد تكرر منه نظير ذلك في عدة موارد منه، ومنها توصيفه جمعاً من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام بأوصاف من المدح والثناء لا تتوفر في كثير منهم[٢]. ولو غضّ النظر عن هذا فإنه لا محمل لكلامه سوى أنه يستند إلى ضرب من الحدس، إذ لا سبيل إلى تصديق أنه عثر على تصريح من ابن عقدة باختصاص كتابه بذكر الثقات من أصحاب الصادق عليه السلام، بعد وضوح أنه لا يمكن اشتماله عليهم خاصة الا بانتقائه لهم عند تأليفه، إذ بدون ذلك لا يتفق كونهم جميعاً من الثقات.

وأما ابن شهرآشوب فأمره أوضح مما ذكر، فإن الظاهر أنه لما اطلع على كلام المفيد في الارشاد استظهر كونه ناظراً إلى كتاب ابن عقدة ـ كما استظهر مثله المحدث النوري رحمه الله[٣] وغيره ـ فأضاف إلى كلامه توضيحاً تضمن التصريح باشتمال كتاب ابن عقدة على الأربعة آلاف ثقة.

والحاصل: لا يوجد أي دليل على أن ابن عقدة خصّ كتابه بذكر الثقات،

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٦٨.

(٢) يلاحظ ج:١ ص:٢١.

(٣) خاتمة مستدرك الوسائل ج:٧ ص:٧٣.

بل الشواهد على خلاف ذلك. ولو فرض وجود أربعة آلاف رجل من أصحاب الصادق عليه السلام كانوا يتصفون بالوثاقة فإن من المؤكد أن كتاب ابن عقدة لم يكن مجمعاً لأسمائهم.

٢ ـ وأما المورد الثاني فقد اشتمل على سؤالين، وكان السؤال الأول هل أن جميع من ذكرهم ابن عقدة في رجاله قد ذكرهم الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام من كتابه أو أنه أسقط أسماء بعضهم لسبب من الأسباب؟

والجواب عنه: أن ظاهر كلام الشيخ في مقدمة رجاله أنه أورد فيه في باب من رووا عن الصادق عليه السلام جميع من ذكرهم ابن عقدة في كتابه، ولكن الملاحظ أن العلامة وغيره قالوا إن ابن عقدة ذكر أسماء أربعة آلاف رجل في كتابه في حين أن المذكورين في باب من رووا عن الصادق عليه السلام من رجال الشيخ يقلّون عن ذلك بحوالي ثمانمائة رجل، فأين هم البقية؟

وقد حاول المحدّث النوري رحمه الله التخلص من هذا الاشكال قائلاً: (إنّ الذي يروم استقصاء أصحاب إمامٍ عليه السلام واستيعاب رواته يذكر كلّ من أدركه ولو من أوّل أيام خلافته قليلاً، أو من آخر أوقات خلافته جزءاً يسيراً، كما فعل الذين أرادوا إحصاء أصحاب رسول (صلّى اللّه عليه وآله) كصاحب الاستيعاب وأسد الغابة والإصابة وغيرها، فتراهم يذكرون منهم كلّ من أدرك من طرفي أيام رسالته (صلّى اللّه عليه وآله) بأقل ما به يصدق الإدراك.

وأمّا من قصد جمع أصحاب كلّ إمامٍ عليه السلام فيذكر كلّ من أدرك منهم غالب أيام عمره واختص به واشتهر باسم صحابته وإن أدرك اثنين منهم بما يعتد به يذكره في البابين وهكذا، وإن أدرك غير من اختص به عليه السلام قليلاً ربّما يشيرون إليه، كما ترى البرقي يقول في رجاله في العنوان: أصحاب أبي الحسن الرضا علي بن موسى عليه السلام ثم يقول: من أدركه من أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام: حماد بن عثمان، إلى أن قال: ومن أصحاب أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام وعدّ جماعة، ثم قال: أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ومن نشأ في عصره: إسحاق بن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى آخره.

إذا عرفت ذلك تعلم وجه نقصان عدد ما في رجال الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام عمّا في رجال ابن عقدة منهم مع تصريحه بأنه يذكر ما ذكره، فان ابن عقدة أحصاهم لغرضه، والشيخ أسقط بعضهم لما ذكرنا، وتعلم أنّ ما أسقطه في هذا الباب منهم أثبته في باب أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام، أو في باب أصحاب أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام وإن كانوا مجهولين من هذه الجهة، وهذا واضح بحمد الله تعالى).

أقول: هذا الكلام ضعيف، فإن كتاب ابن عقدة كان مخصصاً لذكر كل من روى عن الصادق عليه السلام كما صرّح بذلك الشيخ في الفهرست وقد أورد فيه نماذج من رواياتهم عنه عليه السلام كما نصّ على ذلك العلامة، والشيخ قد خصص كتابه أيضاً لذكر من رووا عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كما صرّح بذلك في مقدمته، فهما كانا متفقين في الخطة والهدف فما معنى القول بأن الشيخ أسقط بعض من ذكرهم ابن عقدة لأنه لم يكن ذكرهم موافقاً لغرضه؟!

نعم يحتمل أنه أسقط أسماء من لم يرووا عن الإمام عليه السلام قولاً بل حكوا عنه فعلاً، كما لوحظ أنه لم يذكر محمد بن عبد الله بن خالد بن أبي الصيداء في أصحابه عليه السلام في رجاله، مع أنه ذكر بنفسه في التهذيب أن ابن عقدة أورد له رواية حاكية لفعل الإمام عليه السلام في كتاب الرجال.

وأما دعوى أنه أسقط أسماء من كانوا من أصحاب الصادقين عليهما السلام من باب أصحاب الصادق عليه السلام وأثبتهم في باب أصحاب الباقر عليه السلام مع الإشارة إلى أنهم من أصحاب ابنه، وأسقط أسماء من كانوا من أصحاب الكاظم وأبيه عليهما السلام وأثبتهم في باب أصحاب الكاظم عليه السلام مع الاشارة إلى أنهم من أصحاب الصادق عليه السلام فهي دعوى غير مقرونة بأي شاهد، بل هي في غاية البعد في حدّ ذاتها، فإن من اطلع على طريقة الشيخ قدس سره يعرف أنه كان بعيداً عن هكذا تصرفات في تأليف كتابه الرجال، مع أنه لو صحّ ما ادعي كلّه فإنه لا يغطي الفارق بين الرقمين، أي الأربعة آلاف وما ينقص عنها بحوالي الثمانمائة، فليتدبر.

هذا، والأقرب في النظر أن كتاب ابن عقدة لم يكن يشتمل على أربعة

آلاف اسم، ولكن حيث إن الأسماء لم تكن مرقمة بل كانت مكتوبة بصورة متوالية حاول بعض الناظرين تقدير عددها من خلال تخمين ما تشتمل عليه كل صفحة منها فبلغ المجموع حوالي الرقم المذكور فأثبته، ولكن كان في الواقع أقل من ذلك بكثير.

ومهما يكن، فإنه ليس من المهم التأكد من اشتمال رجال الشيخ على كل من ورد اسمه في كتاب ابن عقدة، فإنه لو كان بالإمكان إثبات توثيق ابن عقدة لمن أثبت أسماءهم في رجاله لم يضر حذف بعض الأسماء عند إيرادها في كتاب الشيخ بثبوت وثاقة المذكورين فيه كما هو واضح.

هذا بشأن الجواب عن السؤال الأول، وأما السؤال الثاني ـ وهو هل أن جميع من ذكرهم الشيخ ﷺ في أصحاب الصادق عليه السلام من كتابه هم ممن ذكرهم ابن عقدة في رجاله أو أن بعضهم من إضافاته هو؟ ـ فالجواب عنه: أن ظاهر قول الشيخ في مقدمة رجاله في وصف ما ألفه ابن عقدة في رجال الصادق عليه السلام: (قد بلغ الغاية في ذلك) أنه لم يكن لدى الشيخ ما يستدركه على رجال ابن عقدة، حتى إنه لم يطلع على كتاب ابن نوح في الزيادات عليه[1].

ولكن قد يقال إن هناك ما يشير إلى أن الشيخ أضاف على ما أورده عن ابن عقدة في نهاية كل باب بعض الأسماء الأخرى، بقرينة أن الأسماء المذكورة من أول كل باب إلى أواخره شبه مرتبة، مثلاً: ذكر في باب الهمزة من يسمى بأحمد ثم آدم ثم إبراهيم ثم إسماعيل ثم إسحاق ثم إدريس ثم أيوب ثم أبان ثم أنس وهكذا، ولكن عاد في أواخره إلى ذكر عدد آخر ممن يسمى بأيوب وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق وأبان، مما يشير إلى أن المذكورين أولاً قد أوردهم من كتاب ابن عقدة ثم أضاف إليهم من وجدهم في مصادر أخرى.

ولكن يمكن المناقشة في هذا الكلام بأنه يحتمل أن الزيادات كانت من ابن

---

(١) رجال النجاشي ص:٨٧.فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٨٧. وفيه: أن كتب ابن نوح ـ ومنها كتاب الرجال الذين رووا عن أبي عبد الله عليه السلام الذي زاد فيه على ما ذكره ابن عقدة ـ كانت في المسودة ولم يوجد منها شيء.

عقدة نفسه، بأن عثر بعد تأليفه لكتابه على أسماء رجال آخرين من أصحاب الصادق عليه السلام فأضاف في نهاية كل باب ما يناسبه من غير اهتمام برعاية الترتيب، بكتابة كل اسم في الموضع المناسب له، فليتأمل.

ومما يفترق به الاحتمالان أنه وفق الاحتمال الأخير ـ أي كون جميع الأسماء من ابن عقدة ـ فإن التوثيق المزعوم يشمل الجميع، وأما وفق الاحتمال الآخر فإنه لا يشمل إلا من يتأكد كونه مقتبساً من كتاب ابن عقدة لا من إضافات الشيخ قدس سره.

٣ ـ وأما المورد الثالث ـ وهو أنه هل يوجد شاهد على عدم صحة ما ادعي من كون المذكورين في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام من رجال الشيخ موثقين بتوثيق ابن عقدة إياهم؟ ـ فقد قيل فيه إن الشيخ بنفسه ضعّف عدداً ممن أورد أسماءهم في أصحابه عليه السلام وبعضهم ممن ضعفهم في كتاب الفهرست، أو أنهم من المعروفين بالضعف ـ كأبي البختري وهب بن وهب ـ فكيف يمكن تصديق كونهم جميعاً ممن ثبتت وثاقتهم بتوثيق ابن عقدة إياهم؟

قال المحدّث النوري رحمه الله: (إنّه ربّما يُتوهّمُ التنافي بين هذه الأمارة الكاشفة عن وثاقة كلّ من في رجال الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام وبين ما صنعه الشيخ بهم، فإنه قال في الباب المختص بهم: إبراهيم بن أبي حبّة ـ واسم أبي حبّة: اليسع بن سعد المكي ـ ضعيف. الحارث بن عمر البصري، أبو عمر، ضعيف الحديث. عبد الرحمن بن الهلقام، أبو محمّد العجلي، ضعيف. عمرو بن جميع أبو عثمان البصري الأزدي، ضعيف الحديث. محمّد بن حجّاج المدني، منكر الحديث. محمّد بن عبد الملك الأنصاري، كوفي نزل بغداد، أسند عنه، ضعيف. محمّد بن مقلاص الأسدي الكوفي، أبو الخطاب، ملعون غال. وبعض آخر وإن لم يصرّح فيه بضعفه إلا أنّه معلوم صرّح هو به في الفهرست أو غيره، وهذا يكشف عن عدم موافقة الشيخ لابن عقدة، وعدم تصديقه إياه في توثيقاته، ويوجب الشك في الباقي، إلا ما صرّح هو أو غيره بوثاقته).

ثمّ حاول قدس سره الإجابة عن هذا الإشكال تارة: بأن خروج بعض الأفراد عن

تحت القاعدة لا يضر بها، وأخرى: بأن القدماء في كثير من الموارد يطلقون الضعيف على من يكون ثقة في نفسه ولكن يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، وثالثة: بأن بعضهم كان مستقيماً ثم انحرف، فيجوز أن يكون الموثّق لاحظ أيام استقامته والجارح أيام انحرافه.

ولكن هذه الأجوبة لا تنهض بردّ الإشكال، فإنّ التنافي إنما هو بين توثيق ابن عقدة ـ حسب الفرض ـ لراوٍ وبين تضعيف الشيخ إياه، من جهة عدم إشارة الشيخ إلى مخالفته لابن عقدة في مورده فإنه غير مناسب جداً. وأوضح إشكالاً منه أنه ذكر محمد بن مسكان ثم حكى عن الكشي أنه قال هو مجهول، فإن من الواضح عدم كونه مجهولاً إذا كان قد وثقه ابن عقدة، فكان ينبغي أن يستدرك على كلام الكشي بذلك ولم يفعل.

وأما أن التضعيف قد يكون في كلمات القدماء من جهة الرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل وما ماثل ذلك فهو فيما لو عبّروا بـ (ضعيف الحديث) أو نحوه، أما (الضعيف) بقول مطلق فهو ظاهر جداً فيما ينافي الوثاقة، وأوضح منه قولهم (منكر الحديث).

وأما الجمع بين التوثيق والتضعيف بالبناء على اختلاف حال الراوي فهو غير صحيح، فإنه إنما يتوجه لو كان التوثيق صادراً في زمن استقامته، وأما صدوره ممن كان في عصر متأخر عنه فلا يمكن أن يحمل على كونه ناظراً إلى دور الاستقامة.

والحاصل: أن الإشكال المتقدّم وجيه[1]، فهو شاهد آخر على عدم صحة اختصاص كتاب ابن عقدة بالثقات من أصحاب الصادق عليه السلام.

والنتيجة: أن ما ذهب إليه المحدّث الحرّ العاملي والمحدّث النوري (رحمهما الله) في المقام مما لا يمكن المساعدة عليه، والملاحظ أنه لم يوافقهما عليه أي من

---

(١) ويمكن أن يضاف اليه أن المظنون قوياً كون غير الإمامي فيما ذكرهم الشيخ في عداد أصحاب الصادق عليه السلام أكثر من الإمامي، ومن المستبعد أن أعداداً كبيرة من العامة ممن كان لهم بعض الروايات عنه عليه السلام كانوا من الثقات.

المحققين المتأخرين كالعلامة التستري والسيد الأستاذ قدس سرهما[1].

(١) قاموس الرجال ج:١ ص: ٢٩، معجم رجال الحديث ج:١ ص: ٥٠.

الفصل الرابع
في أحوال عدد من رجال الدساتير

١ ـ إبراهيم بن هاشم

يلاحظ الفصل الأول: توثيقات الشيخ المفيد برقم (١)[١]

٢ـ أحمد بن الحسين بن سعيد

يلاحظ الفصل الثالث: تعقيبات حول وثاقة رواة كامل الزيارات برقم(٢)[٢]

٣ـ إدريس بن عبد الله القمي

يلاحظ الفصل التاسع: إدريس القمي برقم (٤)[٣]

٤ـ ثابت بن أبي سعيد البجلي

يلاحظ الفصل التاسع: أبو سعيد برقم (٣٦)[٤]

٥ـ جعفر بن محمد بن مالك

يلاحظ الفصل الثالث: تعقيبات حول وثاقة رواة كامل الزيارات برقم(٢)[٥]

٦ـ جعفر بن محمد بن مسرور

يلاحظ الفصل التاسع: جعفر بن محمد بن مسرور برقم (٦)[٦]

---

(١) يلاحظ ص: ١٣.

(٢) يلاحظ ص: ٧٢.

(٣) يلاحظ ص: ٥٣٤.

(٤) يلاحظ ص: ٦٢٨.

(٥) يلاحظ ص: ٧٢.

(٦) يلاحظ ص: ٥٣٦.

٧ ـ الحارث بن الأحول[١]

أخرج ابن إدريس في مستطرفات السرائر[٢] عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الحارث بن الأحول عن بريد العجلي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيهما أفضل في الصلاة كثرة القراءة أو طول اللبث في الركوع والسجود؟ قال: ((كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلاة أفضل، أما تسمع لقول الله عز وجل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ إنما عنى بإقامة الصلاة طول اللبث في الركوع والسجود)).

وقد يخدش في اعتبار هذه الرواية من جهة عدم ثبوت صحة انتساب النسخة التي نقل عنها ابن إدريس إلى الحسن بن محبوب، ولكن مرّ في بحث سابق[٣] أنه يمكن استحصال الوثوق بمقتضى القرائن والشواهد بأنها كانت بالفعل نسخة من كتاب المشيخة.

ولكن الملاحظ أن الحارث بن الأحول الراوي عن بريد العجلي ممن لم يوثق في كتب الرجال، فقد ترجم له النجاشي[٤] قائلاً: (الحارث بن أبي جعفر محمد بن النعمان الأحول، مولى بجيلة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام .كتابه يرويه عدة من أصحابنا، منهم الحسن بن محبوب. أخبرنا عدة من أصحابنا رحمهم الله عن الشريف أبي محمد الحسن بن حمزة الطبري قال: حدثنا ابن بطة قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمد بكتابه).

وقال الشيخ في الفهرست[٥]: (الحارث بن الأحول، له أصل رويناه

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

(٢) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٥٩٨.

(٣) يلاحظ ج:٢ ص:٦١٠.

(٤) رجال النجاشي ص:١٤٠.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٦٤.

بالإسناد الأوّل، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث بن الأحول). وأراد بالإسناد الأوّل: عدّة من أصحابنا عن أبي المفضّل عن ابن بطّة عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير.

وليس في كلاميهما ولا في كلمات غيرهما ما يقتضي وثاقة الحارث، ولكن حاول الوحيد البهبهاني ﷺ[١] إثبات قبول رواياته من جهة ما ذكره النجاشي من أن (كتابه يرويه عدّة من أصحابنا) وكذلك رواية ابن أبي عمير وابن محبوب عنه، وكونه صاحب أصل. ثم قال: (ومما يومئ إلى الاعتماد عليه أنّ الأصحاب ربما يتلقون روايته بالقبول، بحيث يرجّحونها على رواية الثقات وغيرهم، مثل روايته في كفّارة إفطار قضاء شهر رمضان) .

أقول: أما رواية عدة من الأصحاب كتابه فلا دلالة فيه على قبول رواياته، بل لا ينافي ضعفه، فقد ذكر النجاشي[٢] بكر بن صالح الرازي وضعّفه ثم قال: (له كتاب يرويه عدة من أصحابنا) وذكر المعلى بن خنيس وقال: (ضعيف جداً لا يعول عليه، له كتاب يرويه جماعة).

وأما كونه صاحب أصل فالحال فيه كذلك، فإن الشيخ عدّ في الفهرست[٣] الحسن بن صالح بن حي ممن له أصل، وقال عنه في التهذيب[٤] (زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته).

مضافاً إلى أنه لم يتأكد ما هو المقصود بالأصل في كلمات المتقدمين، وقد رجّح غير واحد منهم المحقق التستري ﷺ[٥] أن يكون الأصل ما كان مجرد رواية أخبار بدون نقض وإبرام وجمع بين المتعارضين وبدون حكم بصحة خبر أو

---

(١) التعليقة على منهج المقال ص:١١٣.

(٢) رجال النجاشي ص:١٠٩، ٤١٧.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٤٠٨.

(٥) قاموس الرجال ج: ١ ص:٦٥.

شذوذ آخر، ولكن لعلَ هذا التعريف لا ينسجم مع قول النجاشي[١] في مروك بن عبيد (قال أصحابنا القميون نوادره أصل) وقول الشيخ[٢] في أحمد بن الحسين القرشي (له كتاب النوادر ومن جملة أصحابنا من عدّه في جملة الأصول) وقوله[٣] في أحمد بن محمد بن نوح (له كتب في الفقه على ترتيب الأصول وذكر الاختلاف فيها) وقوله[٤] في بندار بن محمد (له كتب منها كتاب الطهارة كتاب الصلاة كتاب الصيام كتاب الحج كتاب الزكاة وغيرها على نسق الأصول) وقوله[٥] في الحسين بن العلاء (له كتاب يعَد في الأصول) وقوله[٦] في حميد بن زياد (له كتب كثيرة على عدد كتب الأصول) وقوله[٧] في حريز بن عبد الله (له كتب منها كتاب الصلاة كتاب الزكاة كتاب الصيام كتاب النوادر كلها في الأصول)، فليتأمل.

هذا، وأما رواية الحسن بن محبوب عن الحارث بن الأحول فلا دلالة فيها على وثاقته كما مرّ في نظائرها.

وأما عمل الأصحاب بخبره[٨] في كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان فهو غير مؤكد، إذ لعلّ جمعاً منهم لم يعتدوا به، ولكن حملوا صحيح هشام بن سالم[٩] الوارد في الموضوع نفسه على معنى مقارب لمعناه واعتمدوا عليه ـ كما نجد ذلك في كلمات بعض المتأخرين[١٠] ـ مضافاً إلى أن أقصى ما يقتضيه عمل

---

(١) رجال النجاشي ص:٤٢٥.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٦٤.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٨٦.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٠١.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٠.

(٦) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٥٥.

(٧) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٦٢.

(٨) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢٧٨.

(٩) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢٧٩.

(١٠) مستند العروة الوثقى (كتاب الصيام) ج:١ ص:٢٩٨.

الأصحاب برواية هو حصول الاطمئنان لهم بصحة مضمونها ولا يدل بوجه على كون جميع رواتها من الثقات.

وبذلك يظهر أنه لا يبقى من الوجوه التي ذكرها المحقق الوحيد البهبهاني قدس سره إلا وجه واحد هو رواية ابن أبي عمير عن الحارث، بناءً على ما هو المختار من ثبوت أنه لا يروي إلا عن ثقة.

ولكن الملاحظ أنه لم يرد في شيء من الأسانيد ـ فيما تتبعته ـ رواية ابن أبي عمير عنه بلا واسطة، بل المذكور في الفهرست ـ كما تقدم ـ أن أحمد بن محمد بن عيسى روى كتابه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب عنه، فلو فرض ورود سند مشتمل على رواية ابن أبي عمير عن الحارث بلا واسطة فلا وثوق بصحته، بل يحتمل فيه سقوط اسم الواسطة بينهما وهو ابن محبوب.

هذا، ولكن لا يبعد وقوع الخطأ فيما ذكر في الفهرست من رواية ابن أبي عمير عن ابن محبوب عن الحارث، وكون الصحيح روايتهما معاً عنه، فيثبت ما ذكره المحقق الوحيد البهبهاني قدس سره، وتوضيحه:

أنه ورد في الفهرست في ثمانية عشر شخصاً رواية كتبهم بهذا الطريق: (عدة من أصحابنا[1] عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب)، وهم:

١ ـ حفص بن سالم أبو ولاد[2].

٢ ـ الحكم الأعمى[3].

٣ ـ الحارث بن الأحول[4].

٤ ـ حنان بن سدير[5].

---

(١) في ص:١٩٣ وما بعدها من الموارد (جماعة) بدل (عدة من أصحابنا).

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٥٩.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٦٠.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٦٤.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٦٤.

٥ ـ داود بن كثير الرقي[١].
٦ ـ ربيع الأصم[٢].
٧ ـ صالح بن رزين[٣].
٨ ـ عباد بن صهيب[٤].
٩ ـ الفضل بن يونس[٥].
١٠ ـ محمد بن حكيم[٦].
١١ ـ محمد بن مارد[٧].
١٢ ـ الوليد بن العلاء الوصافي[٨].
١٣ ـ يحيى اللحام[٩].
١٤ ـ يعقوب السراج[١٠].
١٥ ـ أبو سليمان الحمّار[١١].
١٦ ـ أبو محمد الواسطي[١٢].
١٧ ـ أبو مريم الانصاري[١٣].

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٨٣.
(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٩٣.
(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٤٤.
(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٤٤.
(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٦٣.
(٦) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٢١.
(٧) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٢١.
(٨) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٨٩.
(٩) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٠٣.
(١٠) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٠٨.
(١١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٣٤.
(١٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٣٤.
(١٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٣٥.

١٨ ـ أبو يحيى الحناط[١].

ولكن الملاحظ:

أولاً: أنه لم يعثر على رواية ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب في شيء من الأسانيد، إلا في ثلاثة موارد من الكافي المطبوع ومورد واحد من التهذيب المطبوع، وهي:

١ ـ ما رواه الكليني[٢] عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن العبد الصالح عليه السلام.

٢ ـ ما رواه[٣] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن محبوب عن أبي جميلة عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام.

٣ ـ ما رواه[٤] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام.

٤ ـ ما رواه الشيخ[٥] بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام.

إلا أن النسخ في الموردين الثاني والثالث مختلفة، فقد ذكر في هامش الطبعة الحديثة من الكافي[٦] أن في جملة من النسخ ورد المورد الثاني بهذه الصورة (.. عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي جميلة ..) أي من دون ذكر ابن أبي عمير، وقد رجّحه محقق الطبعة المذكورة من جهة عدم العثور على رواية إبراهيم بن هاشم

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٣٥.

(٢) الكافي ج:١ ص:١٧٧.

(٣) الكافي ج:٥ ص:١٦١.

(٤) الكافي ج:٧ ص:١٤٣.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٣١٩.

(٦) الكافي ط دار الحديث ج:١٠ ص:٤٧ (الهامش).

عن الحسن بن محبوب بواسطة ابن أبي عمير بل إنه يروي عنه بلا واسطة، ولكن يحتمل كون الصحيح (ابن أبي عمير والحسن بن محبوب) بتصحيف حرف العطف (و) إلى حرف الجر (عن)، بناءً على ثبوت رواية ابن أبي عمير عن أبي جميلة[١].

وأيضاً ورد المورد الثالث في التهذيب[٢] بهذه الصورة (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد) مما يقتضي أن نسخة الشيخ من الكافي كانت خالية عن ذكر ابن أبي عمير، فإن ما يبتدأ فيه باسم علي بن إبراهيم مقتبس من الكافي كما يظهر من المشيخة[٣].

وذكر محقق الطبعة الحديثة من الكافي[٤] أن في جملة من النسخ (ابن أبي عمير عن ابن محبوب) ولكنه استبعد صحته لعدم ثبوت رواية إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب بواسطة ابن أبي عمير، كما استبعد صحة ما ورد في بعض النسخ من عطف ابن محبوب على ابن أبي عمير لعدم ثبوت رواية ابن أبي عمير عن أبي ولاد.

وأما المورد الرابع فقد ورد في الوافي والوسائل[٥] عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب بلا واسطة ابن أبي عمير، وهو الصحيح فإنّ محمد بن عيسى لا يروي عن الحسن بن محبوب بواسطته، هذا بناءً على عدم ثبوت رواية ابن أبي عمير عن أبي ولاد، وإلا أمكن أن يكون الصحيح عطف ابن محبوب على ابن أبي عمير.

ومهما يكن، فقد ظهر بما تقدم أنه لم ترد رواية ابن أبي عمير عن ابن محبوب في أسانيد كتب الأخبار إلا في موضع واحد في الكافي، وهو المورد الأول المذكور، المطابق لما ورد في الفهرست في الطريق إلى كتاب داود بن كثير الرقي.

ولكن يمكن أن يقال: إنه اذا كان ابن أبي عمير قد روى كتب ثمانية عشر

---

(١) يلاحظ ج:١ ص:٨١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٣٦٦.

(٣) تهذيب الأحكام ج:١٠ (المشيخة) ص:٢٩.

(٤) الكافي ط دار الحديث ج:١٣ ص:٦٨٧ (الهامش).

(٥) الوافي ج:١١ ص:٢٠٣. وسائل الشيعة ج:١٠ ص:١٠٢.

رجلاً من رواة الأحاديث ـ كما ورد في الفهرست ـ وقد رواها عنه أحمد بن محمد بن عيسى وهو من الرواة المكثرين في جوامع الحديث فكيف لم يتمثل ذلك إلا في موضع واحد من الكافي؟! أليس هذا يثير الريب في صحة ما ورد في الفهرست.

وثانياً: أن جميع الرجال الثمانية عشر الذين ورد في الفهرست أن أحمد بن محمد بن عيسى روى كتبهم عنهم بواسطتين هما ابن أبي عمير وابن محبوب قد وردت لهم روايات في جوامع الحديث أو رويت كتبهم في رجال النجاشي بطريق أحمد بن محمد بن عيسى بواسطة واحدة هو ابن محبوب، مما يشهد على عدم صحة توسط ابن أبي عمير بين أحمد بن محمد بن عيسى وابن محبوب في أسانيد الفهرست. وفيما يأتي الإيعاز إلى موارد من ذلك:

١ ـ روى الكليني[١] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط في عدّة مواضع.

٢ ـ وروى الكليني[٢] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحكم الأعمى.

٣ ـ وروى الكليني[٣] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن الأحول.

٤ ـ وروى الكليني[٤] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير.

٥ ـ وروى الكليني[٥] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

---

(١) الكافي ج:٢ ص:١٥٧، ٢٤٠، ٤٧٠، ٤٧١. ج:٧ ص:١٩٥، ٢٤٢.

(٢) الكافي ج:٧ ص:٢٠٥. والمقصود بأحمد بن محمد في السند المذكور هو ابن عيسى لا ابن خالد كما لا يخفى على الممارس، وبه يظهر الحال في جملة من الموارد اللاحقة.

(٣) الكافي ج:٧ ص:٢٣٤.

(٤) الكافي ج:٧ ص:١٦٤، ٢٤٣. ويلاحظ ج:٢ ص:٤٦٦.

(٥) الكافي ج:٢ ص:٦٠، ٨٠. ج:٤ ص:٢٥. ج:٥ ص:٦٣.

ابن محبوب عن داود الرقي في عدة مواضع.

٦ ـ وروى الكليني[١] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الأصم.

٧ ـ وروى الشيخ[٢] بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين.

٨ ـ وروى الكليني[٣] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب.

٩ ـ وروى الكليني[٤] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس.

١٠ ـ وروى الصدوق[٥] بإسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم. وسنده إليه في المشيخة[٦] هو: محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب.

١١ ـ وروى الكليني[٧] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن مارد.

١٢ ـ وروى النجاشي[٨] عن محمد بن محمد عن الحسن بن حمزة عن ابن بطة عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب عن الوليد بن العلاء الوصافي كتابه.

---

(١) الكافي ج:٧ ص:١٧٨. ويلاحظ ج:٦ ص:١٢١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٧٤. ويلاحظ الكافي ج:٦ ص:١٠٧ وج:٧ ص:٦٢.

(٣) الكافي ج:٣ ص:٥٤٧.ج:٥ ص:٢٨، ٥٢٤. ج:٧ ص:٢١٢.

(٤) الكافي ج:٢ ص:٥٧٩. ويلاحظ ج:٣ ص:١٠٢ وج:٤ ص:٣٠٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٣٠٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٤٩.

(٧) الكافي ج:٦ ص:٥٤٤. ويلاحظ ج:٧ ص:٢٢.

(٨) رجال النجاشي ص:٤٣٢.

١٣ ـ وروى الكليني[١] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى اللحام.

١٤ ـ وروى الكليني[٢] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يعقوب السراج.

١٥ ـ وروى الصدوق[٣] بإسناده عن الحسن بن محبوب عن سليمان الحمّار. هكذا في النسخ المتداولة من الفقيه ولكن لا يبعد أن يكون فيه سقط والصحيح (عن أبي سليمان الحمّار) بقرينة كون الراوي عنه هو ابن محبوب فانه راوي كتاب أبي سليمان كما مرّ عن الفهرست وله عنه بعض الروايات في الكافي والتهذيب[٤].

وبذلك يظهر أنه لا يتمّ ما ذكره السيد الأستاذ دام ظله في المعجم من أن من روى عنه الصدوق في الفقيه هو سليمان بن عبد الرحمن الحمّار أبو داود، فإن هذا إنما يصح لو لم يكن في العبارة سقط ولكن الأرجح وقوع السقط فيها كما مرّ.

هذا، وتقدم أن سند الصدوق إلى الحسن بن محبوب في المشيخة[٥] هو: محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب.

١٦ ـ وروى النجاشي[٦] عن الحسين عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي محمد الواسطي كتابه.

---

(١) الكافي ج:٥ ص:٣٥٩.

(٢) الكافي ج:٢ ص:٤٩، ٥٠. ويلاحظ ج:٦ ص:١٧٥ وج:٨ ص:٢٢٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢٥٨.

(٤) الكافي ج:٧ ص:٣١٢. تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٢٤٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٤٩.

(٦) رجال النجاشي ص:٤٦١.

١٧ ـ وروى النجاشي[١] عن ابن نوح عن الحسن بن حمزة عن ابن بطة عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الغفار بن القاسم أبي مريم الأنصاري كتابه. وروى الشيخ[٢] بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي مريم في موضع من التهذيب، ولكن معظم روايات ابن محبوب عن أبي مريم إنما هي مع الواسطة، وهو مقتضى كونه من الطبقة الرابعة وكون ابن محبوب من السادسة فليلاحظ.

١٨ ـ وروى الشيخ[٣] بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي يحيى الحناط.

وفي ضوء ما تقدم ينبغي الجزم بعدم صحة توسط ابن أبي عمير بين أحمد بن محمد بن عيسى والحسن بن محبوب في الأسانيد المذكورة في الفهرست، إذ لا يحتمل وقوع السقط في كل الموارد المتقدمة.

وثالثاً: أنه قد وردت رواية ابن أبي عمير عن عدد من الرجال المذكورين بلا واسطة، وهم:

١ ـ الحكم الأعمى، فإنه الحكم بن مسكين المكفوف كما نبّه عليه غير واحد منهم السيد الأستاذ[٤]، ويؤكده قول الشيخ[٥] في خالد بن مازن (روى عنه حكم بن مسكين الأعمى). ولابن أبي عمير روايات شتى عن الحكم بن مسكين[٦].

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:١٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:١٦.

(٤) معجم رجال الحديث ج:٦ ص:١٦١.

(٥) رجال الطوسي ص:١٩٧.

(٦) الكافي ج: ٢ ص: ١٩١ ج:٥ ص:١٩، ٤٩٢. تهذيب الأحكام ج:٢ ص:١٨٢ ج:٦ ص:١٢٦، ٣٦٥.

٢ ـ حنان بن سدير، فقد روى عنه ابن أبي عمير في عدة موارد[١].

٣ ـ داود الرقي، فقد وردت رواية ابن أبي عمير عنه في موضع من التهذيب[٢].

٤ ـ الفضل بن يونس، فإنه قد روى عنه ابن أبي عمير في بعض الأسانيد[٣].

٥ ـ محمد بن حكيم، فقد روى عنه ابن أبي عمير في العديد من الموارد[٤].

وفي ضوء ما تقدم فإن هناك احتمالين:

(الأول): أن تكون كلمة (عن ابن أبي عمير) في أسانيد الفهرست إلى الرجال الثمانية عشر حشواً.

(الثاني): أن حرف الجر (عن) في قوله (عن الحسن بن محبوب) في تلك الأسانيد مصحف (و).

والأرجح هو الاحتمال الثاني..

أولاً: لأنه أخف مؤونة كما لا يخفى، مضافاً إلى أن تصحيف (عن) بـ (و) أو العكس متعارف في الأسانيد كما هو معلوم للممارس، وأما اقحام اسم راوٍ ـ وهو ابن أبي عمير هنا ـ في سند الرواية اشتباهاً فهو نادر الوقوع.

وثانياً: موافقته لما ورد في رجال النجاشي ـ كما تقدم ـ من رواية أحمد بن محمد بن عيسى كتاب الوليد بن العلاء الوصافي بواسطة كل من ابن أبي عمير والحسن بن محبوب. فإنه مؤشر واضح إلى وقوع التصحيف فيما ورد في الفهرست من روايته له بواسطة ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٤٨، ٣٥٣. وفي الأمالي للطوسي ص:٤١١ روى بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حنان بن سدير.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢١٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٨٢.

(٤) الكافي ج:١ ص:٥٦، ١٥٤، ١٦٣. وفي الأخير (أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم).

ويؤيد ذلك ما ورد في مشيخة الفقيه[١] من رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير وابن محبوب في الطريق إلى عبد الرحمن بن الحجاج، وما تقدم أيضاً من ثبوت رواية ابن أبي عمير عن خمسة من الرجال الثمانية عشر في أسانيد أخرى، ولا يضر عدم ورود روايته عن الباقين في الأسانيد الموجودة بأيدينا، فإنه كم من شخص لم يعثر على روايته عنه إلا في موضع واحد.

يبقى هنا شيء وهو: أنه قد يستبعد وقوع الحشو أو التصحيف بنحو واحد في موارد كثيرة من الفهرست، فإنه أمر غير طبيعي كما لا يخفى.

ولكن يمكن أن يقال: إن من المحتمل قوياً أن ابن بطة ـ الذي كان فهرسته هو مستند الشيخ فيما أورده من الأسانيد المذكورة ـ كان قد ذكر الأشخاص الثمانية عشر نسقاً وأورد طريقه إلى كتبهم مرّة واحدة، ولكن الشيخ لما فرّق اسماءهم على أبواب فهرسته كرّر ذكره فتكرر الخطأ في كتابه.

وهل كان الخطأ من ابن بطة، أو في نسخة الشيخ من فهرسته؟ فيه وجهان:

وربما يرجّح الوجه الأول لما ذكره النجاشي في ترجمة ابن بطة[٢] بقوله: (في فهرست ما رواه غلط كثير، قال ابن الوليد كان محمد بن جعفر بن بطة ضعيفاً مخلطاً فيما يسنده).

وقال في ترجمة جهم بن حكيم[٣]: (له كتاب ذكره ابن بطة وخلط إسناده، تارة قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي عنه، وتارة قال حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عنه).

ولكن يمكن ترجيح الوجه الثاني لما يلاحظ من عدم وقوع الخلل فيما حكاه النجاشي عن ابن بطة في الطريق إلى الوليد بن العلاء الوصافي، مما يشهد بسلامة فهرست ابن بطة من هذا الخلل، وإنما وقع في نسخة الشيخ منه، كما وقع فيه الخلل من وجه آخر، وهو أنه ورد فيه في عشرات الموارد رواية ابن بطة عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٤١.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٧٣.

(٣) رجال النجاشي ص:١٣٠.

أحمد بن محمد بن عيسى بلا واسطة، ولكن المذكور في رجال النجاشي في عشرات الموارد أيضاً روايته عنه بواسطة محمد بن الحسن الصفار، والظاهر أنه هو الصحيح، كما يشهد له بعض أسانيد الصدوق تقدس سره[1].

ويحتمل أن ما وقع في نسخة الشيخ من فهرست ابن بطة من الخلل والاشتباه كان من جهة أبي المفضل الشيباني الذي كان هو الراوي لها، وقد قال عنه النجاشي: (كان أول أمره ثبتاً ثم خلط، ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعفونه) وقال الشيخ: (كثير الرواية حسن الحفظ غير أنه ضعّفه جماعة من أصحابنا) وقال ابن الغضائري: (وضاع كثير المناكير ورأيت كتبه وفيها الأسانيد من دون المتون والمتون دون الأسانيد، وأرى ترك ما ينفرد به).

وأما نسخة النجاشي من فهرست ابن بطة فهي برواية الحسن بن حمزة الحسيني الذي قال عنه النجاشي: (كان من أجلاء هذه الطائفة وفقهائها) وقال الشيخ: (كان فاضلاً أديباً عارفاً فقيهاً زاهداً ورعاً كثير المحاسن).

ومهما يكن، فقد اتضح بما تقدّم أن الأقرب أن مقتضى ما ورد في فهرست ابن بطة هو رواية ابن أبي عمير عن جمع من الرواة ممن لا طريق لإثبات وثاقتهم غير ذلك، ومنهم (الحارث بن الأحول) المبحوث عن حاله.

ولكن يمكن أن يقال: إنه لّما كان ابن بطة نفسه غير موثق، بل ممن ضعفه ابن الوليد كما تقدم عن النجاشي، وكان الراوي عنه وهو أبو المفضل الشيباني مضعفاً أيضاً، لا سبيل إلى إحراز رواية ابن أبي عمير عن الحارث بن الأحول وأضرابه، فلا مثبت لوثاقتهم. فليتأمل.

---

(١) التوحيد ص:٣٦٠، الخصال ج:١ ص:١٩٥.

٨ ـ الحسن بن الحسين اللؤلؤي[١]

الحسن بن الحسين اللؤلؤي ممن له ـ بهذا العنوان ـ عدد معتد به من الروايات في جوامع الحديث، وقد وثقه النجاشي عند ترجمته إياه[٢]، ولكنه ذكر ـ وكذلك الشيخ في الفهرست[٣] ـ في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة أن محمد بن الحسن بن الوليد قد استثنى من رواياته ما كان عن جماعة ـ منهم الحسن بن الحسين اللؤلؤي فيما ينفرد به ـ وتبعه في ذلك ابن بابويه، وحكى عن أستاذه أبي العباس ابن نوح أنه قد أصاب ابن الوليد في جميع أولئك الأشخاص (إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه فيه؟ لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة).

وهذه العبارة تدل بوضوح على أن ابن نوح كان قد استفاد من كلام ابن الوليد الخدش في وثاقة من استثنى رواياتهم وإقراره إياه على ذلك إلا في (محمد بن عيسى بن عبيد)، وربما يستظهر من كلام النجاشي ارتضاء ما حكاه عن أستاذه ابن نوح من التفصيل بين المذكورين.

وعلى ذلك يقع التعارض بين تضعيف ابن الوليد والصدوق وابن نوح للؤلؤي وربما إقرار النجاشي لهم على ذلك وبين توثيق النجاشي نفسه للرجل في موضع آخر[٤]، وحيث لا سبيل إلى ترجيح التوثيق على التضعيف يتعذر البناء على اعتبار روايات الرجل، وهذا ما ذكره السيد الأستاذ دام ظله[٥].

ولكن قال المحقق التستري (رضوان الله عليه)[٦]: (التحقيق أن من وثقه

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٤ (مخطوط).

(٢) رجال النجاشي ص:٤٠.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٤٨. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤١١.

(٤) تجدر الإشارة إلى أنه تقدّم في (ج:١ ص:٤٩٩) وجه للجمع بين الكلامين ولكن نوقش في تماميته، فليراجع.

(٥) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٣١٩ ط: نجف.

(٦) قاموس الرجال ج:٣ ص:٢٢١ـ٢٢٢.

النجاشي هو غير من ضعفه ابن الوليد وابن الوليد وابن نوح وقرّرهم النجاشي مثل الفهرست، فإن الحسن بن الحسين اللؤلؤي اثنان[1]، كما يدل عليه قول الفهرست في باب أحمد (أحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ثقة وليس بابن المعروف بالحسن بن الحسين اللؤلؤي)، ثم أنهى طريقه إليه بالحسن بن الحسين اللؤلؤي، ومثله النجاشي، فإن كلامهما دالّ على أن الحسن بن الحسين اللؤلؤي اثنان: أحدهما والد أحمد ذاك والثاني راويه وهو المعروف الذي استثني، وحيث إنه ليس في النجاشي ذكر طريق إلى الذي عنونه يحمل كلامه على والد أحمد صوناً لكلامه عن التناقض، فلو كان أراد المعروف وكان عقيدته فيه التوثيق، كانت القاعدة أن لا يرسل ذلك ويشير إلى الاختلاف فيه بعد تضعيف أولئك الفحول له.

وبالجملة: من يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى مقطوع التضعيف من ابن الوليد وابن بابويه وابن نوح، وكذلك النجاشي والشيخ في الفهرست والرجال في تقريرهما لهم، وهو الذي عنونه الشيخ في الرجال مستقلاً، وأما والد أحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي وهو الذي عنونه النجاشي مستقلاً وهو أرفع طبقة ـ لأنه والد من يروي عنه الأول ـ فثقة).

أقول: ينبغي الكلام هنا في موردين:

(المورد الأول): أنه اذا صحّ ما أفاده المحقق التستري ﷺ من وجود راويين باسم (الحسن بن الحسين اللؤلؤي) وكونهما في طبقتين مختلفتين، وأن المتقدّم طبقةً ثقة دون المتأخر فهل يمكن التفريق بين الروايات الواردة عن اللؤلؤي بالبناء على أن الراوي عنه إن كان هو محمد بن أحمد بن يحيى ـ الذي هو من كبار الطبقة الثامنة ـ فالمراد به اللؤلؤي غير الثقة، وإن كان الراوي عنه من هو أسبق طبقةً كموسى بن القاسم ـ الذي هو من كبار الطبقة السابعة ـ فالمراد به هو اللؤلؤي الثقة، وبذلك تصحح روايات ابن القاسم عن اللؤلؤي وهي متعددة؟

---

(١) ونظير هذا الكلام ذكره العلامة المجلسي الأول ﷺ في (روضة المتقين ج:١٤ ص:٢٠٧).

الظاهر أنه لا سبيل إلى ذلك، بل يتعيّن البناء على كون اللؤلؤي الذي روى عنه موسى بن القاسم هو الذي روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى، والقرينة على ذلك أنه وردت رواية موسى بن القاسم عن اللؤلؤي في ستة مواضع من التهذيب[١]، وفي جميع هذه الموارد روى اللؤلؤي عن الحسن بن المحبوب. نعم في موضع واحد[٢]روى فيه عن علي بن رئاب، ولكن في السند نقص حيث سقط عنه اسم (الحسن بن المحبوب) وهو الوسيط بينهما، كما نبه على ذلك السيد البروجردي تَتَرُّكُ[٣].

وبالجملة: من يروي عنه موسى بن القاسم يروي بدوره عن الحسن بن المحبوب الذي هو من الطبقة السادسة، وقد روى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن المحبوب في موضع من رجال الكشي[٤]، وروى عنه ـ أي عن اللؤلؤي ـ عن آخرين كلهم من الطبقة السادسة، وهم علي بن نعمان[٥]، والحسن بن علي بن فضال[٦]، وعبد الله بن محمد الحجال[٧]، والحسن بن علي بن يوسف[٨]، وأحمد بن محمد وهو ابن أبي نصر[٩]، فيظهر بذلك أن الذي يروي عنه موسى بن القاسم ليس مغايراً للذي يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى.

نعم، قد تستغرب رواية موسى بن القاسم عن الحسن بن الحسن اللؤلؤي المشارك له في الطبقة، فإنه مثله من كبار الطبقة السابعة ويروي عن الطبقة السادسة

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٢٤، ٢١٥، ٢٤٢، ٢٦٣، ٣٥٣، ٤١٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٤٢.

(٣) الموسوعة الرجالية ج:٢ ص:٤٣٧.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥١٩.

(٥) ثواب الأعمال ص:١٦٣.

(٦) علل الشرائع ص:٣٩٦.

(٧) علل الشرائع ص:٤١٥.

(٨) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٧٧.

(٩) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١١٠.

مباشرة في موارد شتى، فلماذا روى عنه ـ وسيطاً بينه وبين الحسن بن المحبوب الذي هو من الطبقة السادسة ـ في عدّة موارد؟!

قد يحتمل حصول الاشتباه من الشيخ ﷺ في النقل عن كتاب موسى بن القاسم، ولكن حصوله في ستة مواضع أمر لا يخلو من بعد، وليس لمثله سبب متعارف.

وقد يحتمل أن موسى بن القاسم تلقى بعض حديث الحسن بن محبوب منه مباشرة وتلقى بعضه الآخر بواسطة اللؤلؤي لأنه لم يدركه زمناً طويلاً ليتلقى جميعه منه مباشرة، ولكن هذا الاحتمال بعيد أيضاً، لأن الملاحظ أن كلا القسمين في باب واحد وهو أحكام الحج، وليس أحدهما في باب والثاني في باب آخر ليحتمل كون ما ذكر هو وجه الفرق بينهما، فليتأمل.

وقد يحتمل أن يكون لفظ (القاسم) في أوائل سند الروايات المشار اليها اشتباهاً والصحيح (عامر)، والرجل ذكره الشيخ ﷺ في الفهرست[1] بهذا العنوان وقال إن له كتاب الحج ثم رواه عنه بسند معتبر، وذكره النجاشي[2] بعنوان (موسى بن الحسن بن عامر الأشعري) وقال: (ثقة عين جليل).

وهذا الرجل من الطبقة الثامنة أو من أحداث السابعة فيناسب روايته عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، وبذلك يرتفع الإشكال.

ولكن هذا الكلام ضعيف لا يمكن التعويل عليه ..

أولاً: من جهة أن الشيخ ﷺ لم يبتدأ باسم موسى بن عامر في شيء من الموارد[3]، والظاهر أن كتاب حجّه لم يكن من مصادره في باب الحج من

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٥٧.

(٢) رجال النجاشي ص:٤٠٦.

(٣) ورد في مورد من التهذيب ج:٥ ص:٢٣١ (موسى بن القاسم عن محمد عن أحمد عن مفضل بن صالح) وبنى في هامش ط دار الحديث للكافي ج:١٣ ص:٤١ أنه مصحف والصحيح: (موسى بن الحسن) ولكن هذا غير ثابت بل بعيد ولعل الصحيح (موسى بن القاسم عن أحمد بن محمد

التهذيب، وإلا لابتدأ به في مواضع كثيرة وذكر طريقه إليه في المشيخة كما صنع ذلك بالنسبة إلى موسى بن القاسم، فليتأمل. هذا مضافاً إلى أن تصحيف (عامر) إلى (القاسم) في ستة موارد أمر مستبعد في حد ذاته، ولا سيما مع عدم تشابههما في رسم الخط.

وثانياً: إن السند المذكور معلّق في بعض تلك الموارد[1] على سند رواية سابقة باستخدام لفظة (وعنه) والمذكور في ابتداء السند السابق عليه هو موسى بن القاسم وقد روى عن عبد الرحمن وهو ابن أبي نجران الذي روى عنه في موارد كثيرة أخرى، ولم ترد رواية موسى بن الحسن بن عامر عنه في شيء من الموارد.

والحاصل: أن احتمال كون (القاسم) مصحف (عامر) ضعيف لا يعتدّ به.

هذا، والصحيح أن يقال: إن رواية موسى بن القاسم عن رجال الطبقة السادسة بلا واسطة في موارد ومع الواسطة في موارد أخرى متكررة فيما أورده الشيخ من كتاب حجه، ومن ذلك أنه روى عن صفوان وابن أبي عمير بلا واسطة في موارد شتى وروى عنهما في موارد كثيرة أخرى بواسطة أبي الحسين النخعي الذي هو ـ كما قيل ـ أيوب بن نوح المعدود من كبار الطبقة السابعة كاللؤلؤي.

ولعلّ الوجه فيه أن موسى بن القاسم كان ينتقي الأخبار من كتب مختلف مشايخه عند تأليفه لكتاب الحج، ولا يعتني برعاية قرب الاسناد فيها، ولذلك ربما يورد الرواية من كتاب بعض من روى كتبهم ممن هم في طبقته وإن كان بمقدوره روايتها نفسها من كتب المتقدمين عليه طبقةً، فليتأمل.

ومهما يكن، فإن الظاهر ـ كما سبق ـ كون اللؤلؤي الذي روى عنه موسى بن القاسم هو من روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة وإن بني على وجود راوٍ آخر متقدم عليه طبقةً قد وثقه النجاشي.

(المورد الثاني): أن أصل ما أفاده المحقق التستري ﷺ من كون من وثقه

عن المفضل بن صالح) والمراد بأحمد بن محمد هو البزنطي الذي روى عنه موسى بن القاسم وروى هو عن المفضل بن صالح.

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص: ٢٦٣.

النجاشي هو والد أحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ـ لا من روى عنه صاحب نوادر الحكمة ـ محل نظر بل منع، والوجه فيه ..

أولاً: أنه لا دليل على أن والد أحمد كان يلقب باللؤلؤي، إذ يحتمل أن اللقب المذكور إنما كان لأحمد نفسه، لأنه كان صاحب كتاب اللؤلؤة فلقب باللؤلؤي، وهذا ما جزم به السيد الأستاذ ﷺ[1].

ولكن الإنصاف أنه يصعب الجزم به، نعم هو أمر محتمل، ويكفي احتماله في عدم إمكان البناء على وجود اثنين يسميان بالحسن بن الحسين ويلقبان باللؤلؤي.

وثانياً: أنه لو فرض كون اللؤلؤي لقباً لوالد أحمد فإن ما ذكره المحقق التستري ﷺ من أن المراد بمن وثقه النجاشي بعنوان (الحسن بن الحسين اللؤلؤي) هو والد أحمد دون من روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى مما لا يمكن المساعدة عليه، والوجه فيه: أنه يظهر من الشيخ ﷺ في ترجمة أحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي[2] أن من كان يعرف بهذا العنوان هو غير والده، حيث ذكره ثم قال: (وليس بابن المعروف بالحسن بن الحسين اللؤلؤي)، فإن المستفاد من هذه العبارة أن الذي كان معروفاً بالعنوان المذكور هو الذي كان من مشايخ محمد بن أحمد بن يحيى وليس والد أحمد.

نعم، عبارة النجاشي فيما وصلنا من نسخ كتابه وردت بهذه الصورة[3]: (وليس هو الحسن بن الحسين اللؤلؤي)، ويبدو أن فيها سقطاً، أي أنها كانت في الأصل مماثلة لعبارة الشيخ، لأن الترجمة لأحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي فلا يصلح أن يقول بشأن صاحبها: (وليس هو الحسن بن الحسين اللؤلؤي).

ومهما يكن، فإن عبارة الفهرست واضحة الدلالة على أن من كان معروفاً بعنوان (الحسن بن الحسين اللؤلؤي) كان هو شيخ محمد بن أحمد بن يحيى الذي

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٣١٩ ط:نجف.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٦.

(٣) رجال النجاشي ص:٧٨.

روى عن أحمد بن الحسن اللؤلؤي كتابه المسمى بكتاب اللؤلؤة، وإذا كان الأمر كذلك أمكن أن يقال: إن من المستبعد أن يكون مقصود النجاشي بمن ترجم له بعنوان (الحسن بن الحسين اللؤلؤي) ووثقه هو والد أحمد الذي لم يكن معروفاً بهذا العنوان في طبقات الرواة، بأن ترجم لغير المعروف من دون الإشارة إلى مغايرته للمعروف، فإنه غير مناسب كما لا يخفى.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه قد وصف الرجل بأنه كثير الرواية، وهذا الوصف ينطبق على الذي روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى ومن في طبقته ومن كان متقدماً عليه في الطبقة بعض الشيء كمحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن الحسن الصفار وموسى بن الحسن وإبراهيم بن هاشم وأحمد بن أبي عبد الله ومحمد بن عبد الجبار، وهو ممن روى عن الحسن بن محبوب وغيره من رجال الطبقة السادسة كصفوان بن يحيى ومحمد بن سنان ومحمد بن إسماعيل وجعفر بن رشيد وأضرابهم. وأما الذي فرض أنه أسبق طبقةً منه ويسمى أيضاً بالحسن بن الحسين اللؤلؤي فلم يعثر له على أي رواية، فكيف يكون كثير الرواية ولا يتمثل شيء من رواياته في ما وصل إلينا من جوامع الحديث؟!

تبقى الإشارة إلى الخدش فيما أفاده المحقق التستري ﷺ من أنه لولا كون مراد النجاشي بالحسن بن الحسين اللؤلؤي الذي وثقه هو والد أحمد ـ دون من هو من مشايخ محمد بن أحمد بن يحيى ـ يكون توثيقه له منافياً لإقراره ابن الوليد والصدوق وابن نوح على تضعيفهم للؤلؤي الآخر، فلا بد من حمل كلامه على ما ذكرناه صوناً له عن التناقض.

وجه الخدش: أولاً: أن الاختلاف في كلمات الرجاليين بشأن التوثيق والتضعيف مما يقع أحياناً لأسباب مختلفة، ويحتمل أن النجاشي وجد توثيق اللؤلؤي في بعض مصادره عند تعرضه لترجمته فأثبته ولم يكن في حينه مطلعاً على كون الرجل من مستثنيات نوادر الحكمة أو لم يكن متذكراً لذلك، ومن هنا خلت ترجمته عن التعرض لما قيل فيه من القدح، كما لم يذكر نظير ذلك في تراجم غيره ممن استثناهم ابن الوليد وأتباعه إلا في ترجمة محمد بن عيسى بن

عبيد.

وثانياً: أن ما بنى عليه من إقرار النجاشي للطعن في اللؤلؤي عند حكايته كلام ابن الوليد وما عقب به ابن نوح عليه ليس بذلك الوضوح، بل يمكن أن يجعل تصريحه بوثاقة اللؤلؤي في ترجمته قرينة على أنه آثر في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى عدم التعقيب على كلام ابن الوليد والصدوق وابن نوح فيمن يرى وثاقته ممن ضعفوه إيكالاً له إلى محلّه لو كان متذكراً لذلك في حينه.

والمتحصّل من جميع ما تقدّم: أن الصحيح كون الحسن بن الحسين اللؤلؤي المذكور في الأسانيد رجلاً واحداً، وقد ضعف من قبل جمع ولكن وثقه النجاشي، ولأجل تعارض المدح والقدح فيه لا يمكن البناء على اعتبار روايته.

٩ ـ الحسن بن راشد

يلاحظ الفصل الثالث: تعقيبات حول وثاقة رواة كامل الزيارات برقم(٢)[١]

١٠ ـ الحسن بن علي بن أبي حمزة

يلاحظ الفصل الثالث: تعقيبات حول وثاقة رواة كامل الزيارات برقم(٢)[٢]

١١ ـ الحسين بن عبد الله

يلاحظ الفصل الأول: توثيقات الشيخ المفيد برقم(١)[٣]

---

(١) يلاحظ ص: ٦٢.

(٢) يلاحظ ص: ٨٣.

(٣) يلاحظ ص: ١٣.

١٢ ـ الحسين بن علوان الكلبي[١]

وقد تقدَم بعض الكلام حوله[٢]، وفيما يأتي تفصيل القول في وثاقته، فإنه استدل لها بوجوه ..

الوجه الأول: قول النجاشي[٣] في ترجمته: (الحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي، وأخوه الحسن يكنى أبا محمد ثقة رويا عن أبي عبد الله عليه السلام).

فقد ذهب جمع منهم العلامة المجلسي[٤] والسيد الأستاذ[٥] وبعض الأعلام من تلامذته[٦] إلى رجوع التوثيق المذكور إلى الحسين لأنه صاحب الترجمة.

ولكن استظهر آخرون رجوعه إلى الحسن منهم العلامة[٧]والمحقق البهبهاني[٨] والمحقق التستري[٩].

ويمكن ترجيح هذا الوجه بالنظر إلى أنه لو كان التوثيق راجعاً إلى الحسين لكان ينبغي ذكره بعد قوله: (عامي) كما صنع مثل ذلك في غيره، كأصرم بن حوشب ويحيى بن سعيد القطان[١٠]حيث قال فيهما: (عامي ثقة)، لا أن يقحم لفظ (ثقة) بين جملتين أولاهما وهي قوله: (يكنى أبا محمد) تتعلّق بالحسن ـ فإن

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٢ ص:٣٨٢.

(٢) يلاحظ ج:١ ص:٢٢٦.

(٣) رجال النجاشي ص:٥٢.

(٤) الوجيزة في الرجال ص:٥٦، ٦٤.

(٥) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٣٩٤ ط:نجف.

(٦) بحوث في شرح العروة الوثقى ج:٤ ص:٣٥٠.

(٧) رجال العلامة الحلي ص:٤٣.

(٨) تعليقة على منهج المقال ص:١٢٥.

(٩) قاموس الرجال ج:٣ ص:٢٨٥.

(١٠) رجال النجاشي ص:١٠٧، ٤٤٣.

الحسين يكنى بـ(أبي علي) كما ورد في مصادر الجمهور[١]ـ والثانية وهي قوله: (رويا عن أبي عبد الله عليه السلام) تتعلق بالاثنين، فإن هذا على خلاف أسلوب أبناء المحاورة، ولعله لهذا قال المحقق البهبهاني: (الظاهر رجوعه إلى الحسن كما لا يخفى على الذوق السليم).

ولكن من جانب آخر يمكن أن يقال: إن قوله: (ثقة) لو كان يتعلق بالحسن لكان ينبغي أن يقول: (يكنى أبا محمد وكان ثقة) كما صنع نحوه في ترجمة محمد بن عبد الحميد[٢]حيث ذكر والده في جملة معترضة قائلاً: (روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى، وكان ثقة)، فإنه من دون ذلك يكون الكلام موهماً لرجوع التوثيق إلى صاحب الترجمة ـ كما لوحظ أن جمعاً من الأعلام بنوا على ذلك ـ فكان ينبغي تجنباً عن الإيهام المذكور أن يعبّر بما تقدّم.

ومن هنا يبرز في المقام احتمال آخر، وهو وقوع التصحيف في العبارة وأنها كانت في الأصل: (ثقتان رويا عن أبي عبد الله) نظير ما ذكره في ترجمة حماد بن عثمان[٣]حيث قال: (حماد بن عثمان وأخوه عبد الله ثقتان رويا عن أبي عبد الله عليه السلام)، ومثله ما في ترجمة عمر بن سالم ومندل بن علي[٤].

وهناك احتمال ثالث، وهو أن يكون قوله: (رويا) مصحف (روى)، وبناءً عليه يسلم رجوع التوثيق إلى الحسين صاحب الترجمة من أي إشكال، ويوجد نظيره في موارد أخرى من كتاب النجاشي.

وقد يطرح في المقام احتمال رابع، وهو احتمال اختلاف نسخ النجاشي في هذا الموضع، من حيث الاشتمال على التوثيق وعدمه، بالنظر إلى ما ورد في المطبوع من رجال القهبائي[٥] من وضع لفظة (ثقة) بين معقوفتين، فإن المتعارف

---

(١) تاريخ بغداد ج:٨ ص:٦١.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٣٩.

(٣) رجال النجاشي ص:١٤٣.

(٤) رجال النجاشي ص:٢٨٥، ٤٢٢.

(٥) مجمع الرجال ج:٢ ص:١٨٧.

الإشارة بذلك إلى عدم وجود اللفظة في بعض النسخ.

ويضاف إلى ذلك أن صاحب الوسائل[١]ترجم للحسين بن علوان وأخيه الحسن وقال: (رويا عن أبي عبد الله عليه السلام، والحسن أخص بنا وأولى، قاله النجاشي والعلامة)، فيلاحظ أن عبارته خالية عن التوثيق، مع أنه نسبها إلى النجاشي.

أقول: أما ما ورد في رجال القهبائي فالظاهر أنه من صنع محقق النسخة المطبوعة، لأن المؤلف صرّح بنفسه في ترجمة الحسن بن علوان[٢] أنه ورد توثيقه في كتاب النجاشي في ترجمة أخيه الحسين.

وأما ما يلاحظ في الوسائل من خلوّ عبارته من ذكر التوثيق مع نسبتها إلى النجاشي فهو من جهة أنه اقتبس العبارة من خلاصة العلامة دون كتاب النجاشي، ولكنه نسبها إليهما جميعاً، مع أن العلامة لما اعتقد رجوع التوثيق في كلام النجاشي إلى الحسن دون الحسين حذفه من ترجمة الأخير وأورده في ترجمة الأول، وكذلك صنع صاحب الوسائل[٣]، فلم يكن ينبغي له أن ينسب العبارة المذكورة في ترجمة الحسين إلا إلى العلامة دون النجاشي.

وبالجملة: ليس خلوّ عبارته من ذكر التوثيق مع نسبتها إلى النجاشي من جهة خلوّ نسخته من رجال النجاشي عن لفظة (ثقة) بل من جهة اتّباعه العلامة في الاعتقاد برجوع التوثيق إلى الحسن، فليتدبر.

والحاصل: أنه لا إشكال في اشتمال كلام النجاشي على التوثيق ولكن يصعب الإطمئنان برجوعه إلى الحسين دون الحسن، ولذلك يشكل البناء على وثاقة الحسين استناداً إلى الكلام المذكور.

الوجه الثاني: قول ابن عقدة ـ كما حكاه العلامة في الخلاصة[٤]ـ بشأن

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٣٠ ص:٣٥٤.

(٢) مجمع الرجال ج:٢ ص:١٢١.

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٣٠ ص:٣٤٣.

(٤) رجال العلامة الحلي ص:٢١٦.

أخيه الحسن: (إن الحسن كان أوثق من أخيه ـ أي الحسين ـ وأحمد عند أصحابنا)، فقد يقال: إنه يدل على وثاقة الحسين وكونه محموداً وإن كان أخوه الحسن أوثق وأحمد، لأن هذا هو مقتضى استخدام صيغة أفعل التفضيل في كلامه.

وأما احتمال أن يكون المراد بها هو المعنى المجازي، كما يقال بشأن حاكمين ظالمين: (إن فلاناً أعدل من فلان)، أو كما قال ابن الغضائري[1]بشأن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني: (وأبوه أوثق منه) مع أنه نص على أن الحسن ضعيف في نفسه ـ ومثله قول النجاشي[2]بشأن الحسن بن محمد بن جمهور العمي: (قالوا: كان أوثق من أبيه وأصلح)، مع أنه[3] نصّ على أن الأب كان ضعيفاً في الحديث فاسد المذهب ـ فهو مما لا يحمل الكلام عليه إلا مع القرينة، وهي مفقودة في المقام.

وعلى ذلك يمكن أن يقال: إن العبارة المحكية عن ابن عقدة تدل على وثاقة الحسين، وابن عقدة ممن يؤخذ بتوثيقه وإن لم يكن صحيح المذهب كما هو موضح في محله.

ولكن الملاحظ أنه قال بشأن الحسن بن علوان أنه: (كان أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا) فهو إن دل على شيء فإنما يدل على وثاقة الحسين عند الزيدية الجارودية ـ الذي كان منهم ـ لا عند أصحابنا الإمامية، إلا أن يحرز أن الظرف (عند) في عبارته يتعلق بقوله: (أحمد) فقط لا به وبقوله: (أوثق)، وهو أمر غير محرز.

الوجه الثالث: أن الرجل من رواة تفسير القمي فيشمله التوثيق العام المذكور في مقدمته.

وهذا الوجه مخدوش كبرى وصغرى ..

أما الكبرى فلما مرّ مراراً ولا حاجة إلى تكراره في المقام.

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٥١.

(٢) رجال النجاشي ص:٦٢.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٣٧.

وأما الصغرى فلأنه إنما ذكر اسم الحسين بن علوان في سند روايتين في ما وصل إلينا مما يسمى بتفسير القمي[١]، وسند الرواية الأولى يبتدأ باسم (الحسن بن علي بن مهزيار) وسند الثانية يبتدأ باسم (محمد بن همام) وأي من الرجلين ليس من مشايخ علي بن إبراهيم، فالروايتان إنما هما من القسم الذي أضيف إلى تفسير علي بن إبراهيم، فإن الذي وصل إلينا منسوباً إليه ـ كما شرحته في موضع آخر ونبّه عليه قبل ذلك عدد من الأعلام ـ يشتمل على بعض ما كان من تفسير علي بن إبراهيم وروايات أخرى لشخص متأخر طبقةً عنه، فلو سُلّم أن علي بن إبراهيم قد وثق رجال تفسيره فهو لا يشمل الحسين بن علوان، لأنه لم يثبت ورود اسمه في أسانيد رواياته.

والمتحصّل مما تقدّم: أنه لا دليل على وثاقة الحسين بن علوان عندنا، وأما الجمهور فقد بالغوا في القدح فيه والطعن عليه واتهامه بالوضع والكذب[٢]، ولكن من المعلوم أنه لا عبرة بما قالوه لو كان لنا طريق إلى إثبات وثاقته من طرق أصحابنا.

١٣ ـ الحسين بن المختار

يلاحظ الفصل الأول: توثيقات الشيخ المفيد برقم (١)[٣]

١٤ ـ الحسين بن المنذر

يلاحظ الفصل الأول: توثيقات الشيخ المفيد برقم (١)[٤]

---

(١) تفسير القمي ج:٢ ص:٣٤٦، ٣٩٠.

(٢) لاحظ الضعفاء للعقيلي ج:١ ص:٢٥١، والكامل لابن عدي ج:٢ ص:٣٥٩، وميزان الاعتدال ج:١ ص:٥٤٢.

(٣) يلاحظ ص: ١٣.

(٤) يلاحظ ص: ١٣.

١٥ ـ زياد بن مروان القندي

يلاحظ الفصل الثالث: تعقيبات حول وثاقة رواة كامل الزيارات رقم(٢)[١]

١٦ ـ زياد بن المنذر أبو الجارود[٢]

تقدّم الكلام مختصراً حول وثاقة أبي الجارود في موضع سابق[٣]، وهذا تفصيل الكلام فيها:

إن عمدة ما استدل به لوثاقته وجهان ..

(الوجه الأول): أن الشيخ المفيد ﷺ قد ذكر في رسالته العددية جمعاً من رواة الأحاديث الدالة على أن شهر رمضان يصيبه النقص والكمال، ومنهم أبو الجارود، وقال في حقهم[٤]: إنهم من فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام، الأعلام الرؤساء، المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الأصول المدونة والمصنفات المشهورة.

وهذه العبارة تدل على وثاقة الرجل، بل ما يفوق مرتبة الوثاقة، ولا يعارض ذلك بما ورد في بعض الروايات[٥] من عدّه من الكذابين لعدم تماميتها سنداً.

ولكن تقدّم في موضع آخر[٦] أن ما ذكره المفيد ﷺ مبني على ضرب من

---

(١) يلاحظ ص:٦٤.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٨ ص:٤٣٤.

(٣) يلاحظ ج:١ ص:٢٥٦.

(٤) جوابات أهل الموصل ص:٢٥.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٩٦.

(٦) لاحظ ج:١٣ (مخطوط)، ويوجد في قبسات من علم الرجال ج:١ ص:٢٥.

التغليب والمبالغة، ربما بغرض إضفاء مزيد من الاعتبار على الروايات المشار إليها في مقابل قليل من الروايات الدالة على القول بالعدد تأكيداً على بطلان هذا القول، فإن بطلانه وإن أصبح في العصور الأخيرة من الواضحات إلا أنه لم يكن كذلك في ذلك العصر، إذ كان يذهب إليه عدد من أكابر علماء الطائفة ومنهم المفيد نفسه قبل أن يعدل عنه، فكانت هناك حاجة إلى التمسك بكل وجه لبيان بطلانه وعدم صحة نسبته إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام.

والوجه في تعيّن حمل كلامه على ضرب من التغليب والمبالغة هو أن في الجمع الذين ذكرهم ـ وهم عدد معتد به ـ من هو مرمي بالضعف والغلو، ومن نصوا على كونه مجهولاً أو مخلطاً، ومن لا ذكر له في شيء من المصادر، ومن هو من أصحاب المذاهب الباطلة كأبي الجارود المبحوث عنه، فإنه زيدي بل إليه تنسب إحدى فرق الزيدية وهي الجارودية والسرحوبية، وفيهم من ليس صاحب كتاب، فلا يمكن أن يوصف الجمع المشار إليهم كلهم بالأوصاف المذكورة في كلامه رحمه الله.

بالإضافة إلى أن من البعيد جداً أن يكون جميع من وصلت إليه رحمه الله رواياتهم في أن شهر رمضان يصيبه النقص قد اتصفوا بتلك الصفات العالية وحازوا تلك المزايا العظيمة التي قلّ من اتصف بها وحازها من أصحاب الأئمة، في حين أن مقتضى العادة التي لم نجد تخلفاً عنها في شيء من الموارد أن يكون حال هذه المسألة حال سائر المسائل التي روى حكمها عن الأئمة عليهم السلام الثقة وغيره وصحيح المذهب وغيره والفقيه وغيره وصاحب الكتاب وغيره، وقد وصلت إلى المتأخرين نماذج من روايات الجميع أو الأكثر.

وأما افتراض أنه رحمه الله قد انتقى روايات أولئك الأشخاص من مجموعة ما وصلت إليه من الروايات المروية بشأن نقصان شهر رمضان فهو مستبعد تماماً، وإلا لكان لها تميّز من حيث الرواة عن بقية الروايات الواردة في هذا الموضوع مع أنه لا تميّز لها أصلاً.

وقد ذكرنا في محلّه أن من أوضح الشواهد على بطلان ما قيل من وثاقة

جميع رواة كامل الزيارات هو أنه لا تميز لرواته عن رواة سائر الروايات الواردة في الزيارات، ولو كان ابن قولويه ﵀ قد اختار لكتابه خصوص روايات الثقات لتميزوا عنهم من هذه الجهة.

والحاصل: أنه يصعب جداً البناء على وثاقة من لم تثبت وثاقته من طريق آخر لمجرد ورود اسمه في العبارة المشار إليها للشيخ المفيد ﵀ ومنهم أبو الجارود، ولا سيما مع عدم اتصافه ببعض ما ذكره من الصفات يقيناً، ككونه من (الذين لا يطعن عليهم)، و(لا طريق إلى ذم واحد منهم)، إذ لا ريب في كونه مطعوناً عليه في مذهبه، مذموماً بعد تغيّره وترؤسه لفرقة من الزيدية.

فالنتيجة: أن هذا الوجه لا يمكن الاعتماد عليه في البناء على وثاقة الرجل.

وتجدر الإشارة إلى أن المذكور في كلام المفيد ﵀ كما في سند الرواية المبحوث عنها عنوان (أبي الجارود)، وهو كنية زياد بن المنذر كما تقدم، وقد نص على ذلك علماء الرجال من الفريقين وورد في أسانيد العديد من الروايات.

ومن الغريب جداً ما ذكره المحدث النوري ﵀ [1] من أن أبا الجارود كنية لفضيل بن الزبير الرسان، مستنداً في ذلك إلى عبارة وردت في نسخته من كتاب فرق الشيعة للنوبختي، والعبارة هكذا: (وفرقة قالت: إن الإمامة صارت بعد مضي الحسين ﵇ في ولد الحسن والحسين ﵉، فهي فيهم خاصة دون سائر ولد علي بن أبي طالب ﵇، وهم كلهم فيها شرع سواء، من قام منهم ودعا لنفسه فهو الإمام المفروض الطاعة .. وهم الذين سُمّوا السرحوبية وأصحاب أبي خالد الواسطي واسمه يزيد، وأصحاب فضيل بن الزبير الرسان وهو الذي يسمى أبا الجارود، ولقبه سرحوباً محمد بن علي بن الحسين بن علي ﵇، وذكر أن سرحوباً شيطان أعمى يسكن البحر، وكان أبو الجارود أعمى البصر أعمى القلب).

ولكن في هذه العبارة سقط، والصحيح هكذا[2]: (وأصحاب فضيل بن

---

(١) لاحظ فرق الشيعة ص:٤٨. وقد حكاه عنه في تهذيب الكمال ج:٩ ص:٥١٩.

(٢) مستدرك وسائل الشيعة (الخاتمة) ج:٥ ص:٤١٦-٤١٧.

الزبير الرسان وأصحاب زياد بن المنذر وهو الذي يسمى أبا الجارود). إلا أن المحدث النوري ﷺ الذي لم يلتفت إلى ذلك تخيل أن ما بنى عليه من كون أبي الجارود لقباً لفضيل بن الزبير دقيقة انفرد بالتنبه لها وبنى على ذلك أموراً غير صحيحة، والله العاصم.

(الوجه الثاني): قول ابن الغضائري[١] بشأنه: (حديثه في حديث أصحابنا أكثر منه في الزيدية. وأصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه، ويعتمدون ما رواه محمد بن بكر الأرحبي).

ومبنى الإستدلال به هو أنه لولا وثاقة أبي الجارود لم يكن وجه لتفريق الأصحاب بين ما يرويه عنه ابن سنان وما يرويه عنه الأرحبي، فإن غير الثقة لا يؤخذ بحديثه على كل حال، فالتفريق المذكور دليل على أنه كان في نفسه ثقة مقبول الرواية، ولكن لما كان محمد بن سنان غير موثق أو أن روايته عنه كانت على سبيل الوجادة ـ كما مرّ ـ لم يعتمد الأصحاب على ما كان ينقله عنه محمد بن سنان، بخلاف ما كان ينقله الأرحبي.

والملاحظ أن هذا الاستدلال لا يتم عند من لم تثبت لديه وثاقة ابن الغضائري ـ كالعلامة المجلسي الأول[٢] ـ كما لا يتم عند من لم تثبت لديه صحة انتساب الكتاب المعروف إليه ـ كالسيد الأستاذ ﷺ ـ وأما من لا يأخذ بتضعيفات ابن الغضائري بدعوى تسرعه في القدح فمن الظاهر أنه لا يمانع من الأخذ بتوثيقاته.

والمختار ـ كما مرّ مراراً ـ ثبوت وثاقة الرجل، وصحة انتساب الكتاب إليه، وقد استوفينا البحث عن ذلك في موضع آخر فليراجع[٣].

ومهما يكن، فإنه يمكن الخدش في دلالة الكلام المذكور على وثاقة أبي الجارود من جهتين ..

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٦١.

(٢) لاحظ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٩٥.

(٣) لاحظ ج:٢ ص:٧٩ وما بعدها.

الأولى: أنه ليس مقتضى اعتماد الأصحاب على ما رواه الأرحبي عن أبي الجارود هو أنه كان ثقة، بل أقصى ما يدل عليه هو أنه لم يكن من الكذابين الذين لا يعتدّ برواياتهم أصلاً، فإنه كثيراً ما لا يكون الراوي ثابت الوثاقة ولكن لا تترك رواياته بل تروى وتكتب، لأنها تصلح أن تكون شاهداً أو أنها مع غيرها توجب الوثوق. ومن هنا نجد أن بعض علماء الرجال كابن الغضائري يفرّق بين المطعونين، فقد ذكر بشأن جمع منهم أنه لا يكتب حديثه أو أنه متروك الحديث أو أنه لا يلتفت إلى ما رواه كالحسن بن العباس بن الحريش، ومحمد بن فرات، ومحمد بن جمهور، ومحمد بن علي أبي سمينة، وجعفر بن محمد بن مالك، وإسحاق الأحمر وغيرهم، وذكر بشأن جمع آخر أنه يجوز أن يخرج حديثه شاهداً كإسحاق بن عبد العزيز وإسماعيل بن مهران والربيع بن سليمان وسهيل بن زياد وغيرهم.

إن قيل: ولكن أليس ظاهر قوله: (يكرهون ما رواه .. ويعتمدون ما رواه..) هو أن أحاديث أبي الجارود المروية عن طريق الأول غير معتمدة بخلاف أحاديثه المروية عن طريق الثاني، ومقتضى ذلك كونه معتمد الرواية لكي يفرق بين القسمين من رواياته؟

قلت: بل ظاهر الكلام المذكور هو عدم الاعتماد على ما رواه الأول في كونه من أحاديث أبي الجارود بخلاف ما رواه الثاني، فلا دلالة فيه على كون أبي الجارود معتمد الرواية في حدّ ذاته.

وبالجملة: إذا قيل: (يعتمد على ما يرويه زيد عن عمرو دون ما يرويه خالد عنه) لا يعني ذلك سوى أنه يعتمد على نقل زيد في التعرف على الأحاديث التي رواها عمرو، ولا يعتمد على نقل خالد في ذلك، ولا يعني ذلك بوجه كون أحاديث عمرو معتبرة ليستفاد من ذلك أنه رجل ثقة.

الثانية: أنه كما يحتمل أن يكون التفريق بين ما رواه ابن سنان عن أبي الجارود وما رواه الأرحبي عنه هو بلحاظ وثاقة الأرحبي وعدم وثاقة ابن سنان، أو كون رواية الأرحبي بالسماع أو نحوه ورواية ابن سنان بالوجادة أو نحوها مع

كون أبي الجارود في نفسه ثقة مقبول الرواية، كذلك يحتمل أن يكون التفريق بينهما من جهة اختلاف حال أبي الجارود، فإنه كان من أصحاب الباقر عليه السلام ثم تغير لما خرج زيد كما ذكر ذلك النجاشي[١]، والملاحظ أن الأرحبي من الطبقة الخامسة وابن سنان من السادسة، فيجوز أن يكون الأرحبي قد تلقى الحديث من أبي الجارود قبل تغيّره بخلاف ابن سنان الذي لم يكن تلقيه للحديث منه ـ على تقدير لقائه له ـ إلا بعد ذلك. وعلى هذا يجب التفريق في روايات أبي الجارود بين ما كان قبل تغيره برواية الطبقة الخامسة عنه وما كان بعد تغيره برواية الطبقة السادسة عنه. ومن الأول ما رواه عنه الأرحبي ـ وهو قليل في المصادر الموجودة بأيدينا[٢]ـ وكذلك ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد وأبان بن عثمان وعبد الله بن مسكان وربعي بن عبد الله وعبد الله بن سنان وآخرون. ومن الثاني ما رواه محمد بن سنان ـ حسب الفرض ـ ونفر آخر كعلي بن النعمان وعلي بن إسماعيل الميثمي كما ورد في بعض المواضع.

وحيث إن عبد الله بن المغيرة من الطبقة السادسة كما تقدم آنفاً، فلا يعتمد على ما رواه عن أبي الجارود ـ كالرواية المبحوث عنها ـ لأنه مما تلقاه عنه بعد تغيّره وانحرافه، والمفروض أنه يحتمل أن يكون المراد من التفريق المذكور في عبارة ابن الغضائري هو التفريق في ما روي عن أبي الجارود بين ما روته عنه الطبقة الخامسة فيعتمد عليه لأنها أخذت منه قبل تغيره، وبين ما كان من روايات الطبقة السادسة فلا يعتمد عليه لأنها كانت مأخوذة منه بعد تغيره.

ولكن هذا الكلام ليس بواضح، فإن شهادة زيد بن علي كانت في عام (١٢٢ هـ) أو قبل ذلك، والأرحبي قد مات سنة (١٧١ هـ) وله سبع وسبعون سنة، كما نص على ذلك الشيخ[٣]، فيستبعد أن تكون رواية الأرحبي عن أبي الجارود

---

(١) رجال النجاشي ص:١٧٠.

(٢) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٤٥٧، ٦٢٤، وأمالي أحمد بن عيسى ج:١ ص:٣٧، ومقاتل الطالبيين ص:١٠، وتاريخ دمشق ج:٣٣ ص:٢١٠.

(٣) رجال الطوسي ص:٢٧٨.

في أوان شبابه خاصة قبل تغير الأخير، ولا سيما مع عدم ظهور كونه ـ أي الأرحبي ـ متحققاً بمذهبنا، بل قد يشهد اعتماد أحمد بن عيسى ـ وهو من أئمة الزيدية ـ على رواياته وانتشار حديثه من هذا الطريق بين الزيدية على كونه زيدياً.

وبالجملة: احتمال أن يكون تغير حال أبي الجارود هو الوجه في التفريق المذكور في كلام ابن الغضائري لا يخلو من ضعف، بل الأقرب أن يكون بلحاظ الخلل في رواية ابن سنان عنه إما لعدم وثاقته أو لكون رواياته عنه بالوجادة.

ومهما يكن فقد ظهر بما تقدم أن كلام ابن الغضائري لا يصلح دليلاً على وثاقة أبي الجارود.

وأما الاستدلال لوثاقته برواية ابن أبي عمير وصفوان عنه، أو بورود اسمه في أسانيد كامل الزيارات أو تفسير القمي، فمردود ..

أما الأول فللخدش في الصغرى، حيث تقدّم[1] أنه لم تثبت رواية ابن أبي عمير وصفوان عن أبي الجارود بلا واسطة.

وأما الثاني فللخدش في الكبرى لما مرّ مراراً من أن ورود اسم شخص في أسانيد الكامل أو في تفسير القمي لا يدل على وثاقته.

١٧ ـ سعد بن طريف

يلاحظ الفصل الثالث: تعقيبات حول وثاقة رواة كامل الزيارات برقم(٢)[2]

١٨ ـ سلمة أبو حفص [3]

روى الكليني[4] بإسناده عن أبان بن عثمان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: ((كان علي عليه السلام يكره التشريم في الآذان والخرم، ولا

---

(١) لاحظ ج:١ ص:٦٣، وما سيأتي أيضاً في ص:٤٧٥.

(٢) يلاحظ ص:٧٥.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٠ ص:٢٤٩.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٤٩٠.

يرى به بأساً إن كان ثقب في موضع الوسم. وكان يقول: يجزئ من البدن الثني، ومن المعز الثني، ومن الضأن الجذع)).

وهذه الرواية مخدوشة السند من جهة عدم ثبوت وثاقة سلمة أبي حفص، وعلى ذلك فلا اعتبار لها إلا بناءً على القول باعتبار روايات أصحاب الإجماع وإن كان المروي عنه ضعيفاً أو مجهولاً ـ فإن الراوي عن سلمة هنا هو أبان بن عثمان الذي يعدّ من أصحاب الإجماع ـ ولكن مرّ في موضع آخر أن القول المذكور غير تام.

وتجدر الإشارة إلى أن لسلمة هذا عدداً قليلاً من الروايات في مصادر الحديث الواصلة إلينا، والراوي عنه في الجميع هو أبان، وقد ورد التعبير عنه بـ(سلمة) فقط في جملة من الروايات[١]، والمذكور في بعضها[٢](سلمة أبي حفص)، وفي بعضها[٣](سلمة بن أبي حفص)، وورد في موضع من التهذيب[٤]: (سلمة عن أبي حفص)، والأخير غلط، فإن لفظة (عن) فيه حشو أو مصحفة عن (بن) وإن لم يتنبه لذلك المحقق الشيخ محمد حفيد الشهيد الثاني ﷺ[٥] قائلاً: (إن أبا حفص مشترك بين الثقة والمهمل).

والملاحظ أن سلمة أبا حفص قد ذكر في رجال البرقي[٦] في أصحاب الصادق عليه السلام، ولذلك بنى السيد الأستاذ ﷺ[٧]على أن (سلمة بن أبي حفص) في بعض الأسانيد تحريف والصحيح (سلمة أبي حفص). وقال المحقق التستري[٨]إنه كان على الشيخ عدّ سلمة أبي حفص في كتاب الرجال في أصحاب الصادق عليه السلام

---

(١) الكافي ج:٣ ص:٤٦١، ج:٤ ص:٥٤٠، ج:٧ ص:٢٥٤.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٤٩٠.

(٣) الكافي ج:٣ ص:٣٦٦. كتاب الزهد المنسوب إلى الحسين بن سعيد ص:٤٩.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٣٢٥.

(٥) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٦ ص:٣٩٧.

(٦) رجال البرقي ص:٣٣.

(٧) معجم رجال الحديث ج:٣ ص:٢٠٢ ط:نجف.

(٨) قاموس الرجال ج:٥ ص:٢٠٨.

لعموم موضوعه.

أقول: إن ورود اسم (سلمة أبو حفص) في ما يعرف برجال البرقي في عداد أصحاب الصادق عليه السلام لا يصلح دليلاً على مغايرته لسائر المسمين بـ(سلمة) من أصحابه عليه السلام، أي يحتمل اتحاده مع سلمة بن جناح أو سلمة بن خالد أو سلمة بن زياد أو سلمة بن سليمان وأمثال هؤلاء الذين ذكروا في أصحاب الإمام عليه السلام.

والوجه في ذلك: أن هناك قرائن كثيرة تشير إلى أن بعض العناوين المذكورة في رجال البرقي ـ وكذلك في رجال الشيخ ـ إنما هي منتزعة من بعض الأسانيد في كتب الحديث أو من فهارس الأصحاب، وقد نجم عن ذلك بعض الخطأ والتكرار، ومن الأول عدّ بعضهم من أصحاب الصادق عليه السلام مثلاً اعتماداً على روايته عنه في بعض الأسانيد، غفلةً عن اشتماله على الإرسال، وعدّ البعض في أصحاب الباقر عليه السلام استناداً إلى روايته عن أبي جعفر عليه السلام في بعض الطرق، مع كون المراد به هو الجواد عليه السلام. ومن الثاني عدّ بعضهم في أصحاب الكاظم عليه السلام ـ مثلاً ـ بعناوين متعددة، لورودها كذلك في الأسانيد من غير التفات إلى كون المراد بها جميعاً شخصاً واحداً.

وفي المقام يحتمل أن من عدّ سلمة أبا حفص من أصحاب الصادق عليه السلام وجد روايته عنه بهذا العنوان في بعض الأسانيد، فلا سبيل إلى الاطمئنان بمغايرته لبعض من كان يسمى بـ(سلمة) من أصحاب الإمام عليه السلام ممن تقدم ذكرهم.

وبالجملة: لا اعتراض على الشيخ قدس سره في عدم عدّه سلمة أبا حفص في أصحاب الصادق عليه السلام، لاحتمال اعتقاده أنه متحد مع بعض من ذكرهم من المسمّين بـ(سلمة).

كما أنه لا سبيل إلى الاستشهاد بذكر (سلمة أبو حفص) في أصحاب الصادق عليه السلام في رجال البرقي على وقوع التصحيف في ما ورد في الأسانيد من (سلمة بن أبي حفص) لاحتمال وقوع التصحيف في السند المشتمل على الأول الذي اعتمده من عدّ الرجل من أصحاب الصادق عليه السلام.

والحاصل: أنه لا يمكن التأكد من كون (أبي حفص) كنية لسلمة نفسه أو

كنية لأبيه.

والملاحظ أنه لم يعثر في مشايخ أبان بن عثمان ـ الذي مرّ أن سلمة منهم ـ من يسمى بسلمة منسوباً إلى أبيه أو ملقباً بمهنته أو ببلدته أو بغير ذلك، والظاهر أن ما ورد في بعض الأسانيد من رواية أبان عن (سلمة) من دون إضافة كنيته أو نسبه إنما كان من جهة ذكره بعنوانه المميز عن غيره في سند سابق على تلك الأسانيد، وقد ضاعت القرينة على المراد به بعد تفريق روايات أبان على الأبواب المناسبة لها.

ومهما يكن، فإن الرجل ـ كما مرّ ـ مجهول الحال وليس في رواية أبان دلالة على وثاقته ـ خلافاً لما بنى عليه المحدث النوري رحمه الله[1] ـ بل لا دليل على أنه كان إمامياً، وقد لاحظت أن رواياته عن الإمام الصادق عليه السلام تكاد تنحصر في حكاية ما صدر من النبي صلى الله عليه وآله أو من علي عليه السلام من قول أو فعل، وهذا أنسب بعدم كونه من أصحابنا، فليتأمل.

١٩ ـ سليمان بن حفص المروزي[2]

هو أحد رجال الحديث ممن وردت له روايات في الكتب الأربعة وغيرها، ولكن لم يرد اسمه في كتب الرجال حتى رجال البرقي ورجال الشيخ.

نعم، ذكر الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام[3] (سليمان المروزي) وبنى السيد الأستاذ قدس سره[4] على اتحاده مع سليمان بن حفص المذكور، ولكن نبّه المحقق

---

(١) مستدرك وسائل الشيعة (الخاتمة) ج:٨ ص:٣٩.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٧ (مخطوط)، بحوث في أحكام صلاة المسافر ج:١ (مخطوط).

(٣) رجال الطوسي ص:٣٥٨. وتجدر الاشارة إلى أنه ذكر في أصحاب الهادي عليه السلام ص:٣٨٧ (سليمان بن حفصويه) ومن الواضح عدم انطباقه على سليمان بن حفص المبحوث عنه وإن توهم بعضهم خلاف ذلك.

(٤) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٢٤٥ ط:نجف.

التستري ﷺ[١] على أنه لا يبعد أن يكون المراد به هو سليمان المروزي الذي ورد في عيون أخبار الرضا عليه السلام أنه كان متكلم خراسان وباحث مع الإمام عليه السلام في مجلس المأمون[٢]، لأن طريقة الشيخ في كتاب الرجال أن يذكر غير الإمامي في أصحاب الأئمة عليهم السلام كما يذكر الإمامي بلا تفرق بينهما. وما أفاده ﷺ في محله.

ومهما يكن، فإنه قد وردت روايات لعدد من رجال الطبقة السابعة عن سليمان بن حفص المروزي، منهم: علي بن محمد القاساني، ومحمد بن عيسى بن عبيد، وعبد العظيم الحسني، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وعبد الله بن عامر بن عمران الأشعري، وإبراهيم بن هاشم، وأحمد بن أبي عبد الله البرقي.

والملاحظ أن الشيخ الصدوق أثبت لقاءه بالإمام موسى بن جعفر عليه السلام[٣]، ويبدو أنه استند فيه إلى بعض ما رواه عنه عليه السلام بشأن ولده الإمام الرضا عليه السلام[٤]، وأما الخبر الذي أورده الكليني[٥] عنه من أنه قال: (كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في سجدة الشكر..) فهو ـ مضافاً إلى عدم دلالته على لقائه به عليه السلام ـ مما رواه الصدوق عنه في الفقيه[٦] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، ورواه عنه في العيون[٧] عن أبي الحسن عليه السلام وتردد في كون المراد به الكاظم أو الرضا عليهما السلام. ويحتمل أن المراد به هو الإمام الهادي عليه السلام ـ الذي له عنه روايات أخرى وبعضها على سبيل المكاتبة ـ ويكون تفسير (أبي الحسن) بالكاظم عليه السلام في رواية الكافي

---

(١) قاموس الرجال ج:٥ ص:٢٥٢.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن بعض الرجاليين بنوا على اتحاد سليمان بن حفص المذكور مع سليمان المروزي متكلم خراسان الذي أورد الصدوق في (عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:١ ص:١٥٩) ما جرى بينهما في مجلس المأمون، ولكن نبّه غير واحد منهم المحقق التستري ﷺ على أنه لا شاهد على اتحادهما بل الظاهر خلافه (يلاحظ قاموس الرجال ج:٥ ص:٢٥٠).

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج: ١ ص: ٢٥٣.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج: ١ ص: ٢٢،٣٥.

(٥) الكافي ج:٣ ص:٣٢٦. ورواه في موضع آخر عنه عن (الرجل) يلاحظ ج:٣ ص:٣٤٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص: ٢١٨.

(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج: ١ ص: ٢٥٣.

وتفسيره بالرضا عليه السلام في رواية الفقيه من اجتهاد بعض الناقلين، فليتدبر.

هذا، ومقتضى إدراكه للإمام موسى بن جعفر عليه السلام مع ما هو الثابت من بقائه إلى زمن الإمام الهادي عليه السلام هو كونه من المعمرين، أي ممن عاصر الطبقتين السادسة والسابعة معاً، ولا يخلو من بعد، فليتأمل.

وكيف ما كان، فإن الرجل ممن لا دليل على وثاقته، ولكن استظهر المحدث النوري عليه الرحمة[1] كونه ثقة من جملة أمور ..

الأول: أن العلامة قدس سره ذكر في المختلف[2] بعض أخباره وعمل به، مع كون ذلك الخبر معارضاً بخبر رواه عمرو بن سعيد الثقة، قائلاً: إن في عمرو بن سعيد قولاً (فلولا أن سليمان عنده ثقة ما كان يقدّم خبره على خبر عمرو الثقة).

ويلاحظ عليه أولاً: أنه لا دلالة في كلام العلامة قدس سره على التزامه بوثاقة المروزي، فإنه استدل على مرامه في المسألة بما هو مقتضى القاعدة عنده فيها وذكر معه خبر المروزي، ثم استدل للخصم بخبر عمرو بن سعيد وأشار إلى ما قد يطعن به عليه ـ وهو كونه فطحياً ـ ثم ذكر تأويلاً لروايته. أي أنه عمل بمقتضى القاعدة المؤيد بخبر المروزي وأوّل الرواية المعتبرة الدالة على خلافه، وقد صنع نظير هذا في موارد كثيرة أخرى، وليس مقتضاه البناء على اعتبار الرواية الموافقة للقاعدة، فليراجع.

وثانياً: أنه لو سلّم دلالة كلامه قدس سره على وثاقة المروزي عنده فإنه مما لا يفي بإثباتها، لما أوضحته في بحث سابق[3] من أن توثيقات العلامة قدس سره على قسمين..

١ ـ ما يرد في كتابه الرجالي في تراجم الرواة، ويحتمل أن يكون مستنداً إلى كلمات السابقين لامتلاكه مصادر لا تتوفر عندنا، وهذا القسم يماثل توثيقات النجاشي والشيخ في الاعتماد عليها.

٢ـ توثيقاته المستفادة من ثنايا تصحيحاته للطرق والأسانيد في كتبه الفقهية

---

(١) خاتمة مستدرك الوسائل ج:٤ ص:٣٢٧ـ٣٢٨.

(٢) مختلف الشيعة ج:٣ ص:٤٠٤.

(٣) لاحظ ج:١ ص:٢٦.

مما لم ترد في كتابه الرجالي، وهذا القسم لا يمكن التعويل عليه لأنه مبني غالباً على ضرب من الحدس والاجتهاد، وفي بعض الحالات يبتني تصحيحه للسند على الغفلة عن اشتماله على من لم يوثق.

الثاني: رواية الأجلاء عنه كعلي بن محمد القاساني ومحمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله وموسى بن عمر بن يزيد.

وهذا الكلام مخدوش أولاً: من جهة أن رواية الأجلاء عن راوٍ لا تفي بإثبات وثاقته ما لم يثبت كونهم ممن لا يروون إلا عن ثقة كابن أبي عمير وصفوان والبزنطي، ولم يثبت هذا المعنى بالنسبة إلى أي من الرواة عن المروزي. وثانياً: إن بعض من ذكرهم عليه السلام ممن لم تثبت وثاقته فضلاً عن أن يعدّ من الأجلاء كعلي بن محمد القاساني وموسى بن عمر بن يزيد، وبعضهم وإن ثبتت وثاقته ولكن ذكر أنه كان يكثر الرواية عن الضعفاء كأحمد بن أبي عبد الله البرقي، فكيف يمكن اثبات وثاقة شخصٍ بروايته عنه؟!

الثالث: عدّ الصدوق رحمه الله كتابه من الكتب المعتمدة.

وهذا مبني على أن كل من كان للصدوق طريق إليه في المشيخة فهو صاحب كتاب معتمد، لأنه ذكر في مقدمة الفقيه أنه استخرج ما فيه من الكتب التي عليها المعول وإليها المرجع، فظنّ جمع ـ منهم المحدث النوري ـ أن من ذكرهم في المشيخة وأورد طرقه إليهم فيها هم أصحاب الكتب المعتمدة التي أشار اليها في المقدمة، ولكن هذا وهم محض، فإن طرقه في المشيخة إنما هي أسانيده إلى الروايات التي أوردها في الفقيه لا إلى كتب المذكورين فيها، بل إن العديد منهم ليس صاحب كتاب أصلاً ومنهم سليمان بن حفص المروزي.

الرابع: ما يظهر من عدد من الأخبار من شدة اختصاصه بالأئمة عليهم السلام.

قال رحمه الله: ويعضد ذلك كلّه أن أخباره سديدة ليس فيها ما يوهم الخلط والارتفاع.

أقول: أما شدة الاختصاص بهم عليهم السلام فلا تستفاد من الروايات التي أشار إليها بنحو يمكن استكشاف وثاقته وجلالته، فلتراجع.

وأما كون أخباره سديدة فهو إن صحّ لا يقتضي ثبوت وثاقته غايته الظن بذلك ولا يغني عن الحق شيئاً.

هذا مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال إن الأمر على عكس ما أفاده تماماً، فإن الرجل بالرغم من قلّة رواياته في المصادر الموجودة بأيدينا إلا أنه يلاحظ فيها العديد من الأخبار الشاذة والمنكرة، وقد أشار المحقق التستري ﷺ[١] إلى جملة منها، كخبره[٢] الدالّ على أن حدّ السفر الموجب للتقصير أربعة فراسخ، وخبره[٣] الدالّ على ثبوت طواف النساء في عمرة التمتع، وخبره[٤] المتضمن أن مدّ النبي ﷺ كان خمسة أمداد، وخبره[٥] في وقت الفجر ومنتصف الليل وهو خبر منكر المضمون.

ويمكن أن يضاف إلى ما أشار إليه ﷺ عدّة أخبار أخرى، منها خبره[٦] المروي في ثواب زيارة الرضا عليه السلام، وخبره[٧] الآخر في حرمة أن يصلي من يتولى الغاصبين الأولين على أحد من ولد فاطمة عليها السلام، وخبره[٨] الدالّ على وجوب الإتيان بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرّة بعد كل صلاة قصر، وخبره[٩] المتضمن أن الغلام إذا بلغ ثماني سنين جاز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود.

وبالجملة: للمروزي العديد من الأخبار غير السديدة، ولا يختص السداد بالخلو من الخلط والارتفاع ليدّعى أن خلوّ رواياته منهما يكفي في البناء على كونها سديدة.

---

(١) قاموس الرجال ج:٥ ص:٢٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٦٢.

(٤) معاني الأخبار ص:٢٤٩.

(٥) الكافي ج:٣ ص:٢٨٣.

(٦) أمالي الصدوق ص:١٨٢.

(٧) أمالي الصدوق ص:٧٥٥.

(٨) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٢٣.

(٩) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:١٢٠.

والحاصل: أنه لا يتمّ شيء مما استدل به المحدث النوري ﷺ على وثاقة سليمان بن حفص المروزي.

بقي هنا شيء: وهو أن السيد الأستاذ ﷺ كان يبني في ما مضى على وثاقة هذا الرجل من حيث وقوعه في أسانيد كامل الزيارات[1]، وذكر في وجهه: (أنّه وإن كان المذكور في الكامل روايته عن الرّجل إلا أنّ المراد بالرّجل هو الإمام العسكري عليه السلام فالرواية عن المعصوم عليه السلام[2] ومبنى هذا الكلام هو أنه ﷺ لمّا كان يبني على وثاقة رجال الكامل فإنه كان يخصّ التوثيق بمن وقع في سند رواية تنتهي إلى المعصوم عليه السلام فأراد أن يبيّن أن المروزي قد وقع في سند رواية من هذا القبيل ليشمله التوثيق العام.

ويلاحظ عليه: بأنّه وإن صحّ ما أفاده من أنّ المراد بـ(الرجل) الذي روى عنه المروزي هو المعصوم عليه السلام إلا أن في السند إليه إرسالاً بإبهام الواسطة فإنه هكذا: (حدثني حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل عليه السلام) وكان مبناه ﷺ اختصاص التوثيق بمن وقع في سند ينتهي إلى المعصوم عليه السلام من دون رفع أو إرسال فكيف بنى على شمول التوثيق للمروزي استناداً إلى وقوعه في السند المذكور؟!

وكان الأوْلى أن يستند إلى ورود اسم المروزي في سند آخر في ذيل السند المذكور، فقد روى ابن قولويه بسنده المتّصل إلى سليمان بن حفص عن المبارك: ((قال: تقول عند قبر الحسين عليه السلام ..))[3]، فإنه يمكن أن يقال إن المراد بـ(المبارك) فيه هو الإمام عليه السلام أيضاً، حيث كان من المتعارف آنذاك ـ رعايةً للتقية ـ أن يُعبّر عن الأئمة عليهم السلام بعناوين مبهمة كالرجل والفقيه والعبد الصالح ونحو ذلك ويبدو أن (المبارك) كان من تلك العناوين، وإن لم أجده إلا في ألقاب الامام الحسين

---

(١) كامل الزيارات: ص٢٠٩.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج٨: ص٩٠ ط النجف الأشرف.

(٣) كامل الزيارات: ص٣٨٠.

عليه السلام[١].

ويشهد لكون المراد به هو الإمام عليه السلام أن الزيارة المحكية بهذا السند هي ذاتها المحكية بالسند المنتهي إلى المروزي عن (الرجل) الذي سبق أن المراد به هو الإمام عليه السلام، ويشهد له أيضاً أنها مروية في الكافي[٢] بسنده عن محمّد بن عيسى بن عبيد عمّن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام، ومن المعلوم أن محمّد بن عيسى يروي عن سليمان بن حفص فمن المظنون قوياً أن يكون المراد بقوله: (عمّن ذكره) هو سليمان نفسه.

وبالجملة: يمكن البناء على أن المروزي من رجال كامل الزيارات والسند ينتهي إلى المعصوم عليه السلام من غير إرسال، ولكن أصل مبنى وثاقة رجال الكامل غير تامّ وقد رجع عنه السيد الأستاذ دام ظله في أواخر حياته المباركة كما مرّ في موضع آخر[٣].

ثم إن بعض الأعلام دام ظله[٤] ممن بنى على وثاقة رجال كامل الزيارات قد ذكر دفعاً لاستغراب اشتمال الكتاب على الكثير من المشهورين بالضعف بحيث لا يمكن خفاء ذلك على ابن قولويه ما نصّه: (إنه لما كان الغرض من توثيقهم هو توثيق رواياتهم فالظاهر أن المراد بذلك وثاقتهم حين أدائهم الرواية وأخذها عنهم، ولا ينافي ذلك أن يعرض ما يسقط روايته عن الحجية من ضعف الذاكرة حتى صار يخلط ولا يضبط أو من هزّة وفتنة أخرجته عن مقام الوثاقة إلى الكذب أو الغلو أو الكفر أو غير ذلك).

وهذا الكلام لو بني عليه لاقتضى التفصيل في قبول سائر روايات من وقع في أسانيد كامل الزيارات ممن لا توثيق له من جهة أخرى، بين ما يحرز كونه

---

(١) تاريخ مواليد الأئمة لابن الخشاب البغدادي ص:٢١.

(٢) الكافي ج٤: ص٥٧٨.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحجّ ج٣: ص٦٦، ويوجد في قبسات من علم الرجال ج١: ص٨٩ وما بعدها.

(٤) مصباح المنهاج (كتاب التجارة)ج:١ ص:٤٦٢.

مأخوذاً منه بعد أدائه لما روي عنه في الكامل، وما لا يحرز فيه ذلك، فالأول يمكن الاعتماد عليه ولو استناداً إلى استصحاب وثاقته، وأما الثاني فلا سبيل فيه إلى ذلك مع احتمال أنه لم يكن ثقة في الزمن السابق على أدائه للرواية المدرجة في الكامل، لوضوح أنه لا محرز لوثاقته حين أدائه للرواية الأخرى.

ونتيجة ذلك بالنسبة إلى سليمان بن حفص المروزي هي عدَم تيسّر الاعتماد على معظم رواياته المروية في غير كامل الزيارات مما رواها عنه محمد بن عيسى بن عبيد أو علي بن محمد القاساني أو موسى بن عمر وأضرابهم، لأنه لا يحرز أن رواياتهم عنه كانت بعد أداء ما ورد عنه في الكامل مما رواه للحسين بن زكريا أو لبعض أصحاب علي بن محمد ـ وهو الأشعث بقرينة بعض الأسانيد[١] ـ فكيف يمكن احراز وثاقته آنذاك؟ فليتأمل.

٢٠ ـ عامر بن عبد الله بن جذاعة

يلاحظ الفصل التاسع: ابن محبوب عن صالح برقم (٣)[٢]

٢١ ـ عبد الأعلى مولى آل سام[٣]

عبد الأعلى مولى آل سام ممن له عدد محدود من الروايات في جوامع الحديث، وقد عدّه البرقي والشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام[٤] ولم يرد له بعنوانه توثيق في كتب الرجال[٥]، ولكن استدل لوثاقته بوجهين ..

---

(١) معاني الأخبار ص:١٥٨.

(٢) يلاحظ ص: ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٨ ص٤٨١.

(٤) رجال البرقي ص:٢٤، رجال الطوسي ص:٢٤٢.

(٥) نعم روى الكشي بإسناده المعتبر عنه أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يعتبون علي بالكلام وأنا أكلم الناس، فقال: أما مثلك من يقع ثم يطير فنعم، وأما من يقع ثم لا يطير فلا. (اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٠). ولكن من الواضح عدم دلالة هذا الكلام على وثاقته، مضافاً إلى أنه من نقل نفسه فلا يصلح التعويل عليه من دون ثبوت وثاقته بوجه آخر.

(الوجه الأول): أنه من مشايخ ابن أبي عمير، لرواية مروية في علل الشرائع[١]عن ابن أبي عمير عنه.

ولكن في إدراك ابن أبي عمير إياه تأمل، بل الظاهر أنه كان أسبق طبقةً من أن يروي عنه بلا واسطة، حيث يلاحظ أن الرواة عنه في أسانيد الروايات كلهم من الطبقة الخامسة كعبد الله بن بكير وأبان بن عثمان، وزكريا المؤمن، وإسحاق بن عمار، وثعلبة بن ميمون، وحماد بن عثمان، وداود بن فرقد، ودرست بن أبي منصور، وعلي بن رئاب، ومرازم بن حكيم، وموسى بن أكيل، وموسى بن بكر، ويحيى بن عمران الحلبي وغيرهم.

نعم، احتمل السيد البروجردي تثلّ[٢] في علي بن الحسن بن رباط ـ الراوي عن عبد الأعلى مولى آل سام في سند بعض الروايات[٣] ـ أن يكون من الطبقة السادسة، ولكنه ليس بذلك الوضوح، بل لعلّه من الخامسة أو من كبار السادسة، فهو أسبق طبقة من ابن أبي عمير أيضاً.

وبالجملة: رواية ابن أبي عمير عن عبد الأعلى مولى آل سام مباشرة محل نظر، ولا سيما أن الموجود في بعض الأسانيد الأخرى روايته عنه بواسطة علي بن أبي حمزة[٤]، علماً أنه وردت في بعض الأسانيد رواية صفوان عن عبد الأعلى[٥]، وعبد الأعلى هذا لو أريد به مولى آل سام فرواية صفوان عنه أيضاً لا تخلو من شوب إشكال، لأن صفوان كابن أبي عمير من الطبقة السادسة، ويحتمل سقوط اسم الواسطة بينهما في السند المشار إليه لا سيما مع ما لوحظ من روايته عنه بواسطة ابن مسكان في بعض الأسانيد[٦].

---

(١) علل الشرائع ج:١ ص:٨٥.

(٢) الموسوعة الرجالية ج:٤ ص:٢٤٨.

(٣) الكافي ج:٣ ص:٣٣.

(٤) معاني الأخبار ص:٣٤٩.

(٥) الكافي ج:٤ ص:٢٦.

(٦) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:١٨٧.

والحاصل: أن توثيق عبد الأعلى مولى آل سام من جهة أنه من مشايخ ابن أبي عمير محل نظر.

وبذلك يظهر الخدش في ما ذكرته في موضع آخر[١] من تصحيح سند بعض الروايات من جهة كون عبد الأعلى مولى آل سام من مشايخ ابن أبي عمير.

(الوجه الثاني): أنه متحد مع عبد الأعلى بن أعين الذي وثقه المفيد في الرسالة العددية، ويستدل للاتحاد بما ورد من رواية ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام في موضع من الكافي[٢]، فقد قيل: إن هذا السند يشهد على أن والد عبد الأعلى مولى آل سام كان يسمى بـ(أعين)، مما يقتضي اتحاده مع عبد الأعلى بن أعين الذي وثقه المفيد وذكره الشيخ في كتاب الرجال بعنوان (عبد الأعلى بن أعين العجلي).

ولكن ناقش السيد الأستاذ ﷺ في هذا البيان قائلاً[٣]: إن غاية ما يثبت بما ورد في الكافي هو أن عبد الأعلى مولى آل سام هو ابن أعين ولا يثبت بذلك الاتحاد، إذ من الممكن أن يكون عبد الأعلى العجلي غير عبد الأعلى مولى آل سام ويكون والد كل منهما مسمى أعين، ويكشف عن ذلك عدّ الشيخ كلاً منهما مستقلاً في أصحاب الصادق عليه السلام وهو أمارة التعدّد.

أقول: الاستشهاد لمغايرة مولى آل سام لابن أعين العجلي بذكرهما مستقلاً في رجال الشيخ ﷺ ليس بقوي، لأن من دأبه عليه السلام أن يورد ما يجده من أسماء الرواة في ما كان تحت يده من المصادر كما ورد فيها، ما لم يتأكد من الاتحاد فيوردها عندئذٍ تحت عنوان واحد. وفي المقام يحتمل أنه وجد عبد الأعلى مولى آل سام في مصدرٍ وعبد الأعلى بن أعين العجلي في مصدر آخر فأوردهما جميعاً، لعدم تأكده من اتحاد المقصود بهما.

نعم، قد يستبعد الاتحاد من جهة أن آل سام إنما هم من لؤي بن غالب

---

(١) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٣٤٢.

(٢) الكافي ج:٥ ص:٣٣٤. ولاحظ تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٤٠٠.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٩ ص:٢٦٦ ط:نجف.

وليسوا من بني عجل، ولكن هذا غير ثابت بل يحتمل أن يكون المقصود بـ(سام) هو سام العجلي جدّ معمر بن يحيى كما ذكره الشيخ وغيره[١]، فلا منافاة بين أن يكون عبد الأعلى مولى لآل سام ويوصف بالعجلي أيضاً.

هذا، وأما ما ناقش به السيد الأستاذ ﷺ في الاستشهاد بالسند المذكور في الكافي على اتحاد مولى آل سام وابن أعين العجلي فهو غير واضح، لأن كلاً من (عبد الأعلى) و(أعين) ليس من الأسماء المتداولة كثيراً، فمن المستبعد أن يكون شخصان من طبقة واحدة يسميان بـ(عبد الأعلى) ويسمى والدهما بـ(أعين).

والأولى أن يناقش في الاستشهاد المذكور بأنه يصعب الاعتماد على ما ورد في موضع منفرد من الكافي في نسب عبد الأعلى مولى آل سام من أنه ابن أعين، إذ يحتمل أن يكون ذلك من إضافات بعض الرواة كما لوحظت نظائره في موارد أخرى.

ويقوي احتمال الإضافة أن الرواية المذكورة مروية في كتاب التوحيد[٢] بالسند نفسه، أي عن ابن محبوب عن علي بن رئاب ولكن فيه (عبد الأعلى مولى آل سام) وليس فيه ذكر لـ(ابن أعين).

والمتحصل مما تقدم: أن ما استشهد به على اتحاد عبد الأعلى مولى آل سام وعبد الأعلى بن أعين العجلي أو على مغايرته له غير واضح.

والأولى أن يستشهد على الاتحاد: بأن هناك رواية رواها الكليني[٣] عن ثعلبة بن الميمون عن عبد الأعلى مولى آل سام عن المعلى بن خنيس، وهذه

---

(١) رجال الطوسي ص:٤١٥، ٣٠٧. ولكن في رجال النجاشي (ص:٤٢٥): (سالم)، وفي رجال البرقي (ص:١١، ١٧): (بسام)، وكلاهما تصحيف كما يظهر من الكافي (ج:٢ ص:٢٢٠) والغيبة للنعماني (ص:٢٨١) وتهذيب الأحكام (ج:٨ ص:٢٨)، وهو المطابق لما في مصادر الجمهور. يلاحظ التاريخ الكبير للبخاري ج:٧ ص:٣٧٧، والثقات لابن حبان ج:٧ ص:٤٨٥، وتهذيب التهذيب ج:١٠ ص:٢٤٩.

(٢) التوحيد للصدوق ص:٣٩٥.

(٣) الكافي ج:٦ ص:٢٧٤-٢٧٥.

الرواية بعينها قد رواها البرقي[١] عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الأعلى بن أعين عن المعلى بن خنيس، مما يشير إلى اتحاد المراد بعبد الأعلى مولى آل سام وعبد الأعلى بن أعين المذكورين في الأسانيد.

وأيضاً ذكر الكشي[٢] تحت عنوان: (ما روي في عبد الأعلى مولى آل سام) رواية عن سيف بن عميرة عن عبد الأعلى بهذا العنوان، والمتداول في الأسانيد رواية سيف بن عميرة عن عبد الأعلى بن أعين[٣]، مما يؤيد كون المراد بعبد الأعلى عند الإطلاق هو عبد الأعلى مولى آل سام.

مضافاً إلى أن المتتبع للأسانيد يجد العديد من الرواة الذين رووا تارة عن مولى آل سام وتارة عن ابن أعين، منهم حماد بن عثمان فقد روى عن عبد الأعلى بن أعين في موضعين من الكافي[٤]وعن عبد الأعلى مولى آل سام في موضع منه[٥]، ومنهم يونس بن يعقوب فقد روى عن عبد الأعلى مولى آل سام في موضع من المحاسن[٦]، وعن عبد الأعلى بن أعين في موضعين من الكافي والتهذيب[٧]، ومنهم ثعلبة بن ميمون فقد روى عن عبد الأعلى مولى آل سام في موضع من العلل[٨]، وعن عبد الأعلى بن أعين في موضع من الكافي[٩].

إذاً اتحاد مولى آل سام وابن أعين غير بعيد، ولكن يشكل الاعتماد على ما ورد في رسالة الشيخ المفيد ﷺ لإثبات وثاقة هذا الرجل، لما مرّ في موضع آخر من أن توصيفه جمعاً كبيراً ممن روى الأحاديث الدالة على أن شهر رمضان قد

---

(١) المحاسن ج:٢ ص:٤١٠ ـ ٤١١.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٠.

(٣) الكافي ج:٢ ص:٣١٠، ٣٧٧.

(٤) الكافي ج:١ ص:٦١، ٢٣٤.

(٥) الكافي ج:٦ ص:٥٤٦.

(٦) المحاسن ج:١ ص:٢٤٩.

(٧) الكافي ج:٥ ص:١٥٤. تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٦٥.

(٨) علل الشرائع ج:١ ص:٢٠١.

(٩) الكافي ج:١ ص:١٦٤.

يصيبه النقصان ـ ومنهم عبد الأعلى المذكور ـ بجملة من الأوصاف العظيمة لا بد أن يحمل على ضرب من التغليب والمبالغة، لعدم توفّر تلك الأوصاف بتمامها في أولئك الرجال، كما هو واضح لكل ممارس.

والحاصل: أنه لم تثبت وثاقة عبد الأعلى بن أعين ليقال: إنه لما كان متحداً مع عبد الأعلى مولى آل سام فيتعيّن البناء على اعتبار روايات الأخير.

٢٢ ـ عبد العزيز العبدي[١]

روى الكليني[٢] بإسناده عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال: ((إن الطواف فريضة وفيه صلاة، والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله))، قلت: أليس الله يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ﴾؟ قال: ((بلى ولكن قد قال فيهما ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ فلو كان السعي فريضة لم يقل: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً﴾)).

وهذه الرواية ضعيفة السند لأن عبد العزيز العبدي ممن ضعّفه النجاشي[٣] صريحاً.

وأما ما أفاده العلامة المجلسي الأول رحمه الله[٤] من أن ذلك لا يضر باعتبار الرواية فلعله من جهة كون الراوي عن عبد العزيز العبدي هو الحسن بن محبوب الذي عُدّ من أصحاب الإجماع من الطبقة الثالثة.

ولكن هذا الكلام غير تام..

أولاً: من جهة أن معنى الإجماع على تصحيح ما يصح عن أولئك الرواة ليس بمعنى قبول رواياتهم بغض النظر عن حال من يكون واسطة بينهم وبين

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٧ (مخطوط).

(٢) الكافي ج:٤ ص:٣٨٠.

(٣) رجال النجاشي ص:٢٤٥.

(٤) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٣٨٨.

الإمام عليه السلام، كما مرّ توضيحه في موضع آخر[١].

وثانياً: إن الكشي حكى الخلاف في كون الحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع حيث قال[٢]: إن بعضهم ذكر بعضهم مكانه (الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب) فلو بني على قبول روايات أصحاب الإجماع عن أيٍّ رووها ـ استناداً إلى دعوى الاجماع المذكورة ـ لم يشمل ذلك روايات ابن محبوب، لعدم تحقق الإجماع بالنسبة إليه، وقد مرّ توضيح هذا أيضاً في بحث آخر[٣] فليراجع.

وثالثاً: إنه إن بني على اعتبار روايات أصحاب الإجماع وإن رووها عن المضعفين فهو فيما إذا لم تكن منكرة المضمون، ويمكن أن يقال: إن هذه الرواية لا تخلو من شيء، فإن المشهور كون السعي من فرائض الحج والعمرة لا من سننهما كما ورد التنصيص على ذلك في صحيحة معاوية بن عمار وبعض الروايات الأخرى[٤]، والاستدلال على عدم كونه فريضة بقوله تعالى ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً﴾. لا يستقيم بوجه، فإن التعبير بالتطوع إن اقتضى شيئاً فإنما يقتضي كون السعي سنة بمعنى المستحب وهو مقطوع العدم، إذ لا ريب في وجوبه في النسكين (الحج والعمرة)، وأما دلالته على كونه سنة بمعنى ما سنّه النبي صلى الله عليه وآله في مقابل ما فرضه الله تعالى فهي غير ظاهرة بل ممنوعة، فكيف يستدل الإمام عليه السلام به على نفي كون السعي فريضة ؟! فليتأمل.

٢٣ ـ عبد الله بن أحمد الرازي

يلاحظ الفصل الثالث: تعقيبات حول وثاقة رواة كامل الزيارات برقم(٢)[٥]

---

(١) لاحظ ج:١ ص:١٥١.

(٢)اختيار معرفة الرجال ج: ٢ ص: ٨٣١.

(٣) لاحظ ج:١ ص: ١٥٥.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٤٣٥، ٤٨٤.

(٥) يلاحظ ص:٦٥ ـ٦٦.

٢٤ ـ عبد الله بن بحر

يلاحظ الفصل الثامن: عبد الله بن بحر أو عبد الله بن يحيى برقم (٢٧)[١]

٢٥ ـ عبد الله بن حماد الأنصاري

يلاحظ الفصل الثالث: تعقيبات حول وثاقة رواة كامل الزيارات برقم(٢)[٢]

٢٦ ـ عبد الله بن عطاء [٣]

روى الصدوق[٤] بإسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عبد الله بن عطاء: (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إن الناس يقولون: إن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه قال: إن أفضل الاحرام أن تحرم من دويرة أهلك..).

ويبدو أن عبد الله بن عطاء الواقع في سند هذه الرواية هو عبد الله بن عطاء المكّي الذي ذكره الشيخ في رجاله في أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام[٥] والظاهر مغايرته لعبد الله بن عطاء بن أبي رباح الذي ذكره الشيخ في رجال السجّاد عليه السلام[٦] وإن لم يستبعد السيد الأستاذ دام ظله اتحادهما[٧] ـ ومثله ما بنى عليه المحقّق التستري[٨]ـ وذلك لأن البخاري ذكر في تاريخه[٩] رواية لعبد الله بن عطاء

---

(١) يلاحظ ص:٤٦١ ـ٤٦٢.

(٢) يلاحظ ص:٦٧.

(٣) بحوث في أحكام صلاة المسافر ج:١ (مخطوط).

(٤) معاني الأخبار: ص٣٨٢، وفيه: (عن أبي البلاد) وهو تصحيف.

(٥) رجال الطوسي ص:١٣٩، ٢٣١.

(٦) رجال الطوسي ص:١١٨.

(٧) معجم رجال الحديث ج١٠: ص٢٦٧ ط: نجف.

(٨) قاموس الرجال ج٦: ص٥١٧.

(٩) التاريخ الكبير ج٢: ص٨٩.

مولى بني هاشم عن محمد بن علي ـ وهو الإمام الباقر عليه السلام ـ ثم أورد تلك الرواية بسند آخر عن عبد الله بن عطاء المكّي عن محمد بن علي وصرّح فيه بأن عبد الله بن عطاء المكّي هذا ليس بابن أبي رباح، وعلى ذلك فلا سبيل إلى البناء على اتّحادهما.

ثم إن عبد الله بن عطاء المكّي ممّن لا توثيق له في كتبنا، نعم ذكر بعضهم[١] أنّه يستفاد مدحه من بعض الروايات، ولكن لم أجد رواية تدلّ على مدحه لم يقع هو في طريقها، فالرجل ليس له مدح معتدّ به من طرقنا.

نعم، ربما يظهر من المحقّق التستري قدس سره كونه ممدوحاً بناءً على اتّحاده مع ابن أبي رباح، والوجه فيه: أنه حكى الكشي تحت عنوان (في عبد الله وعبد الملك ابني عطاء) كلاماً عن نصر بن صباح قال فيه: (إنّ وِلْد عطاء بن أبي رباح عبد الملك وعبد الله وعريفاً نجباء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام) هكذا وردت العبارة في نسخ اختيار رجال الكشي للشيخ قدس سره[٢]، لكن بنى المحقّق التستري قدس سره على كونها مصحّفة والصحيح هكذا: (عبد الملك وعبد الله عارفان نجيبان من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله) قائلاً[٣] إنه: (لا معنى لأن يعنون نفرين ويذكر ثلاثة، والشيخ أيضاً قال في الرجال في أصحاب علي بن الحسين عليه السلام: عبد الملك وعبد الله ابنا عطاء بن رباح ولا وجود لـ(عريف بن عطاء) وقول الزين ـ أي الشهيد الثاني ـ في درايته: (عبد الله وعبد الملك وعريف بنو عطاء) لا عبرة به، فأخذه من ذاك الخبر المحرّف).

أقول: هناك احتمال آخر لعلّه أقرب ممّا ذكره قدس سره وهو أن يكون قوله: (عريفاً نجباء) مصحّف (يعقوب وخلاد) فإنه كان لعطاء بن أبي رباح ولد اسمه (يعقوب) ذكره ابن حجر[٤] وآخر اسمه (خلاد) ذكره ابن أبي

---

(١) مستدركات علم رجال الحديث ج٥: ص٥٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢: ص٤٧٧.

(٣) قاموس الرجال ج٦: ص٥١٧.

(٤) تهذيب التهذيب ج١١: ص٣٩٢.

حاتم[١]، والمناسب لقول نصر (إن ولِد عطاء ..) بصيغة الجمع أن يذكر ثلاثة أو أربعة من أولاد عطاء لا أن يقتصر على ذكر ولدين فقط.

وأمّا العنوان المذكور في اختيار معرفة الرجال للشيخ فلعلّه من صنع الشيخ ﷺ ويجوز أن نسخته لمّا كانت مصحّفة ولم يتيسّر له قراءة اسم الولدين الثالث والرابع اقتصر في العنوان على ذكر الأوّلين ولم يذكر غيرهما في كتاب رجاله.

والحاصل: أن الأمر لا يخلو من التباس ولا يمكن الاطمئنان بما بنى عليه المحقّق التستري ﷺ من توصيف الكشي لعبد الله وعبد الملك بأنهما عارفان، مع أنه يمكن أن يقال إنه ليس في ذلك مدح لهما من حيث كونهما راويين كما هو الحال في توصيفهما بالنجابة ـ إن ثبت ذلك ـ، علماً أن كونهما عارفين ـ أي من شيعة أهل البيت عليهم السلام ـ لعلّه لا يناسب خلوّ ترجمتهما في كتب الجمهور عمّا يشير إلى اتّهامهما بالتشيّع فإنهم لا يتركون الاتّهام بذلك لمن له ميل إلى أهل البيت عليهم السلام فضلاً عمّن يكون عارفاً بإمامتهم، فليتأمّل.

ومهما يكن، فإنه بعد البناء على مغايرة عبد الله بن عطاء المكّي لعبد الله بن عطاء بن أبي رباح لا يبقى محلّ للاعتماد على روايات الأول بثبوت المدح للثاني كما هو واضح.

تبقى الإشارة إلى أن عبد الله بن عطاء المكّي مترجَم في كتب الجمهور مفصّلاً ومن ذلك قول ابن حجر[٢]: (عبد الله بن عطاء الطائفي المكّي ويقال الكوفي ويقال الواسطي ويقال المدني أبو عطاء مولى المطّلب بن عبد الله ـ إلى أن قال: ـ قال الدوري عن ابن معين: هو كوفي كان ينزل بمكّة[٣]، قال الترمذي: ثقة

---

(١) الجرح والتعديل ج٣: ص٣٦٦.

(٢) تهذيب التهذيب ج٥: ص٣٢٢.

(٣) ذكر السيد الأستاذ ﷺ في معجم رجال الحديث (ج١٠: ص٢٦٩ ط:نجف): (أنّ عبد الله بن عطاء ـ الذي ورد في بعض الروايات أنّه (دخل مكّة حتى إذا فرغ من طوافه وسعيه مضى إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام) ـ مغاير لعبد الله بن عطاء المكّي من جهة أن ظاهر الرواية أن الرجل لم يكن من

عند أهل الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي، وذكره ابن حبّان في الثقات)، فيلاحظ أن الرجل مختلف فيه عند القوم فقد وثّقه بعضهم وضعّفه آخرون.

٢٧ ـ عبد الله بن القاسم الحارثي

يلاحظ الفصل الثالث: تعقيبات حول وثاقة رواة كامل الزيارات برقم(٢)[١]

٢٨ ـ العلاء بن الفضيل[٢]

روى الشيخ[٣] بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد ـ وهو ابن عيسى ـ عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع فطاف ثم أهلّ بالحج قبل أن يقصر. قال: ((بطلت متعته، هي حجة مبتولة)).

والعلاء بن فضيل راوي هذا الخبر هو ابن الفضيل بن يسار أحد أصحاب الإجماع الذي وردت عدّة روايات في مدحه والثناء عليه، وولده المذكور ممن وثّقه النجاشي[٤]، فلا إشكال في اعتبار رواياته، ولكن الملاحظ أن كل ما روي عنه في جوامع الحديث ـ وهو بالعشرات ـ إنما هو مروي عنه بواسطة محمد بن سنان

أهل مكّة وإنما جاء إلى مكّة وعندما فرغ من طوافه وسعيه توجّه إلى لقاء الإمام الباقر عليه السلام)، ولكن قد ظهر من كلام ابن معين أنه لا محلّ لما أفاده قدس سره لأن عبد الله بن عطاء المذكور وإن كان يُلقّب بالمكّي إلا أنه كان كوفياً ينزل مكّة بعض الوقت ولذلك لُقّب بالمكّي كما لُقّب بالطائفي والواسطي والمدني لاعتبارات أخرى، فليس في تلقيبه بالمكي دلالة على استقراره في مكّة طوال العام ليقتضي ذلك مغايرته لمن ذُكر في الرواية المشار إليها أنه دخل مكّة الدالّ على عدم استقراره فيها.

(١) يلاحظ ص:٨٥.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٧ (مخطوط).

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٩٠.

(٤) رجال النجاشي ص:٢٩٨.

الذي ذهب المشهور ـ وهو المنصور ـ إلى عدم ثبوت وثاقته، باستثناء رواية واحدة رويت عنه بطريق عثمان بن عيسى[١].

وعلى ذلك، يمكن أن يقال: إنه لا عبرة بمعظم روايات العلاء بن الفضيل الموجودة بأيدينا بالرَغم من ثبوت وثاقته لعدم تمامية الطريق إليه.

ولكن يمكن أن يقرّب الاعتماد عليها بالبيان التالي:

الملاحظ أن محمد بن سنان الذي ينتهي إليه الطريق في روايات العلاء بن الفضيل المبثوثة في الكتب الأربعة وغيرها إنما هو ممن روى كتابه كما في طريقي الشيخ والنجاشي[٢] إليه، وبذلك يظن قوياً أن تلك الروايات منتزعة من كتاب العلاء برواية ابن سنان، وليست مما رواها ابن سنان عنه مشافهةً أو مما أورده عنه في بعض كتبه.

ولعلّ هذا هو السبب في وقوع الإضمار في بعضها كالرواية المبحوث عنها التي وردت بلفظ: (سألته عن رجل متمتع ..) حيث لم يصرح فيها باسم الإمام عليه السلام، فإن مثل هذا الإضمار يقع عادة لمّا لا يكرّر المؤلف اسم الإمام عليه السلام عند تكرر السؤال منه، بل يذكره في أول سؤال طرحه عليه ثم يرجع الضمير اليه بقوله (وسألته .. وسألته) ـ كما يلاحظ ذلك في كتاب علي بن جعفر وغيره ـ فإذا تمّ توزيع الأسئلة وأجوبتها على الأبواب المناسبة لها في الكتب المتأخرة من دون تبديل الضمير إلى الاسم الظاهر نجم عن ذلك صيرورة جملة منها من المضمرات، وهو السبب في شيوع الاضمار في روايات سماعة كما ذكر في محله، فليتأمل.

ومهما يكن، فإن الأقرب اعتماد المشايخ على كتاب العلاء بن الفضيل برواية ابن سنان فيما أوردوه عنه من الروايات، والملاحظ أن النجاشي نصّ على أن كتاب العلاء مما رواه جماعة، أي أن محمد بن سنان لم يكن متفرداً بروايته عنه، ولعل هذا هو الوجه في أن الأصحاب لم يجدوا ضيراً في التعويل على نسخة ابن سنان من هذا الكتاب، فإنه يظهر من بعض الرجاليين أنه لا مانع من اعتماد

---

(١) الكافي ج:٢ ص:٣٠٩.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٢٣، رجال النجاشي ص:٢٩٨.

رواية غير الثقة لكتاب إذا لم ينفرد بروايته عن مؤلفه بل كان هناك من رواه عنه غيره أيضاً، ولعلّ ذلك من جهة أنه يضعف عندئذ احتمال تعمّده التغيير أو الدسّ فيه، فليتأمل.

قال ابن الغضائري[١] في الحسن بن أسد الطفاوي: (لا أعرف له شيئاً أصلح فيه إلا روايته كتاب علي بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم وقد رواه عنه غيره)، وقال[٢] في سهل بن أحمد الديباجي: (لا بأس بما رواه من الأشعثيات وبما يجري مجراه مما رواه غيره)، وقال[٣] في الحسن بن محمد بن يحيى: (وما تطيب النفس من روايته إلا فيما رواه من كتب جدّه التي رواها عنه غيره).

هذا مضافاً إلى أن ما علل به أيوب بن نوح عدم الاعتماد على روايات ابن سنان هو كونها مستندة إلى الوجادة، حيث حكى[٤] عنه أنه قال قبل موته (كلما حدثتكم به لم يكن لي سماع ولا رواية[٥] وإنما وجدته)، وهذا الاشكال ربما يندفع فيما إذا كان للكتاب رواة آخرون غيره، فليتأمل.

وتجدر الإشارة إلى أن جملة من مرويات ابن سنان عن العلاء بن الفضيل هي مما رواه عنه يونس بن عبد الرحمن[٦]، وربما يستغرب ذلك لأن يونس من معاصري ابن سنان بل هو متقدّم عليه فيتساءل أنه ما الذي دعاه إلى أن يروي كتاب العلاء بواسطته ولم يروه عنه مباشرة؟!

ويمكن دفع الاستغراب بأن العلاء كان بصرياً يسكن البصرة وكان يونس من سكنة بغداد ولم يحصل اللقاء بينهما، ولذلك اعتمد يونس على رواية ابن سنان لكتاب العلاء مطمئناً بصحته بالنظر إلى رواية آخرين له أيضاً كما مرّ.

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٥٢

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٦٧.

(٣) رجال ابن الغضائري ص:٥٤.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج: ٢ ص:٧٩٥.

(٥) لعل الصحيح: قراءة.

(٦) الكافي ج:٧ ص: ١٩٨، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٩٨، ٣١٢، ٣٥١.

هذا غاية ما يخطر بالبال في وجه الاعتماد على روايات العلاء الفضيل بطريق محمد بن سنان بالرغم من البناء على عدم ثبوت وثاقة الأخير.

٢٩ ـ علي بن أبي حمزة[١]

روى الكليني[٢] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا. قال: ((يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء، أراد أن يعيد الوضوء)).

وروى الصدوق[٣] بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي نحوه.

والملاحظ أن بعض الأعلام دام ظله[٤] بعد أن بنى على وثاقة ابن أبي حمزة قبل قوله بالوقف قال: إنه يمكن الاستئناس قوياً بأن أكثر ما يروى عنه منقول عنه في حال الاستقامة ولا سيما هذه الرواية، من جهة كون الناقل عنه علي بن الحكم المعدود من الأجلاء، فبعيد جداً أن يروي عنه في حال اشتهاره بسخافة الإنكار وسفاهة الوقف، بل لعلّه لم ينقل عنه بعد وقفه شيء أصلاً.

أقول: تقدّم التعرّض لهذه الدعوى عند البحث عن حال الرجل[٥] وقلنا: إن التفصيل بين ما يتأكد كونه من روايات الثقات عنه قبل قوله بالوقف فيؤخذ به وما يكون من روايتهم عنه بعد قوله بالوقف فلا يؤخذ به ليس بعيداً في حدّ ذاته بل له وجه، ولكن تشخيص ما يكون من قبيل الأول لا يخلو من صعوبة، فإن ما روي عنه في جوامع الحديث على ثلاثة أقسام ..

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج: ١٧ (مخطوط).

(٢) الكافي ج:٤ ص:٤٣٦.

(٣) علل الشرائع ج:٢ ص:٥٨٢.

(٤) كتاب الحج (تقريرات المحقق الداماد) ج:٤ ص:٢٨٤.

(٥) لاحظ ج:١ ص:٣٥٧.

قسم رواه عنه الواقفة كعبد الله بن جبلة وعثمان بن عيسى والقاسم بن محمد الجوهري الذي له وحده ما يزيد عن مائة رواية، ومنها الرواية المبحوث عنها بنقل علل الشرائع.

وقسم رواه جمع ممن قضوا شطراً من حياتهم على القول بالوقف كالوشاء وابن المغيرة وابن أبي نصر.

وقسم رواه عنه جمع ممن لم يقولوا بالوقف أصلاً كابن أبي عمير وصفوان وجعفر بن بشير والحسن بن محبوب.

وما يمكن أن يدعى أنه مما رواه عنه الأصحاب قبل قوله بالوقف إنما هو في القسم الأخير، ولكنه لا يخلو من نظر أيضاً، لأنه لا توجد شواهد واضحة على انقطاع الصلة بين علي بن أبي حمزة وأصحابنا الذين قالوا بإمامة الرضا عليه السلام، ولا سيما قبل أن يصر على انحرافه ويتمادى في غيّه، بل الملاحظ أن يونس بن عبد الرحمن الذي كان من أعمدة من تصدّى للقول بالوقف فزع من قول الرضا عليه السلام في حقّ علي بن أبي حمزة بعد موته: ((دخل النار))، مما يشير إلى أنه وأضرابه لم يكونوا ينظرون إلى الرجل وأمثاله من الواقفة بما يقتضي قطع الاتصال بهم.

وعلي بن الحكم راوي الخبر المتقدّم عن علي بن أبي حمزة بحسب سند الكليني وإن كان ثقة جليل القدر ـ كما نصّ على ذلك الشيخ في الفهرست[1] ـ إلا أنه لا يعرف عن حاله وسابقته شيء كثير، ويحتمل أنه قضى شطراً من حياته على القول بالوقف كما هو حال بعض زملائه من الطبقة السادسة، مع أنه لو ثبت حسن عقيدته من الأول لكان حاله حال ابن أبي عمير وصفوان وأضرابهما ممن لا يمكن الجزم بأنهم لم يرووا عن ابن أبي حمزة بعد قوله بالوقف.

وبالجملة: أن التفصيل المذكور وإن كان مما لا بأس به في حدّ ذاته، ولكن يصعب الاستفادة منه في مقام التطبيق إذ لا يتيسر عادة التمييز بين ما روي عن ابن أبي حمزة قبل قوله بالوقف وما روي عنه بعد ذلك.

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٦٣.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه ورد في اختيار الشيخ من كتاب الرجال للكشي[١] في ترجمة علي بن الحكم الأنباري ـ الذي لا يبعد كونه هو علي بن الحكم النخعي ـ ما نصّه: (لقي من أصحاب أبي عبد الله الكثير وهو مثل ابن فضال وابن بكير).

فربما يستفاد[٢] من تشبيه علي بن الحكم بابن فضال وابن بكير كونه فطحي المذهب مثلهما، ولكن هذا بعيد جداً، فإن كون الرجلين من كبار الفطحية لا يكفي مبرراً لإفادة كون علي بن الحكم مشاركاً لهما في المذهب بالقول إنه مثلهما، بل لو كان هذا هو مقصوده لكان ينبغي أن يقول: (وهو فطحي مثل ابن فضال وابن بكير).

ويظهر من بعض الأعلام دام ظله[٣] ترجيح أن المراد هو المماثلة في الجلالة والوثاقة، ولكن هذا أيضاً بعيد، فإن التعبير المذكور لا يفي بإفادة هذا المعنى عرفاً.

والأقرب وقوع الاشتباه في عبارة الكشي، ولا يتيسر الاهتداء إلى ما كانت عليه في الأصل.

علماً أنها منقولة في رجال ابن داود[٤] بهذه الصورة: (ولقي من أصحاب أبي عبد الله كثيراً مثل ابن فضال وابن بكير). وعلى هذا التقدير يجوز أن يكون المقصود بها التمثيل لمن لقيهم من أصحاب الصادق عليه السلام بابن فضال وبابن بكير، ولكن ابن فضال ليس من أصحابه عليه السلام فينبغي أن يكون الصحيح (ابن فضيل) مثلاً. والذي يهوّن الأمر أنه لا تعويل على ما تنفرد به نسخ رجال ابن داود لكثرة ما فيها من الخلط والاشتباه كما هو واضح للمتابع.

هذا، وفي عبارة الكشي اشتباه آخر حيث ورد فيها: (وعلي بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير) فإن ابن الحكم ليس من تلامذة ابن أبي عمير بل من زملائه

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٤٠.

(٢) تنقيح المقال ج:٢ ص:٢٨٥ ط حجر.

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى ج:٣ ص:١٨٤.

(٤) رجال ابن داود ص:٢٤٣.

ويرويان معاً في غير واحد من الأسانيد، نعم ورد في بعض مواضع التهذيب[١] رواية ابن الحكم عن ابن أبي عمير، ولكن حرف الجر (عن) فيه تصحيف حرف العطف (و) كما لا يخفى على الممارس.

٣٠ ـ علي بن جعفر[٢]

علي ابن الإمام الصادق عليه السلام أحد أجلّة رواة أصحابنا، وقد أطبق على ذلك المتقدمون منهم والمتأخرون، ولا ريب عندهم في اعتبار كتابه الذي اشتمل على أجوبة مسائله عن أخيه الامام موسى بن جعفر عليه السلام.

ولكن لاحظت أن بعض الباحثين[٣] قد طعن عليه، في صحة عقيدته وفي وثاقته وفي أصالة كتابه، وكلامه وإن كان لا يستأهل رداً لوضوح ضعفه وبعده عن الصواب عند من له أدنى إلمام بعلم الحديث والرجال، ولكن حيث إن هذا الباحث ربما يوصف بالتضلع والتحقيق في هذا العلم من جهة، وله العديد من الآراء الشاذة وغير الناضجة من جهة أخرى، فلا بأس بالتعرض لكلامه ونقده كأنموذج لما تفرّد به من الآراء، وهو مفصّل يشتمل على مقاطع ينبغي إيرادها والتعليق عليها ..

١ ـ قال: (كان ـ أي علي بن جعفر ـ مع إخوانه إلباً على علي بن موسى الرضا عليه السلام حيث تولى صدقات أبيه دونهم).

أقول: هذه الدعوى لم أجد عليها شاهداً في شيء من المصادر، ومنها ما أرجع إليه في نهاية بحثه.

نعم، روى الصدوق[٤] أن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قد أوصى بصدقاته وصدقات أبيه إلى ابنه الإمام الرضا عليه السلام إلا أن بعض أولاده عليهم السلام وبعض إخوته ـ

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٩١.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٠ ص:٤٣٢.

(٣) معرفة الحديث ص:٢٤٧ وما بعدها.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:١ ص:٤٤.

ومنهم إسحاق بن جعفر ـ نازعوه فيها ورفعوا الأمر إلى القاضي لانتزاعها منه وليس في الرواية ذكر لعلي بن جعفر وأنه كان مع من نازع الإمام عليه السلام في تلك الصدقات، فمن أين زعم أنه كان مع اخوانه يؤلّب عليه عليه السلام؟!

٢ ـ قال: (وكان معهم حين أنكروا ابن الرضا أبا جعفر الجواد).

أقول: ورد هذا في رواية[١] منقولة عن علي بن جعفر نفسه، ولكنها ضعيفة السند بـ(زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفي) فإنه مجهول لا يعتد بروايته، ويضاف إلى ذلك كونها منكرة المضمون كما نبّه على ذلك السيد الأستاذ دام ظله[٢]، حيث ورد فيها أن الإمام الرضا عليه السلام وافق على أن تعرض أخواته على القافة عندما شكك إخوته في انتساب الجواد عليه السلام إليه، وهذا غير قابل للتصديق، فإن الإمام عليه السلام أجل من أن يسمح باطلاع القافة على النساء من أهل بيته.

وأيضاً ورد فيها أن إخوة الإمام عليه السلام قالوا: (ما كان فينا إمام قط حائل اللون) في إشارة إلى أنهم كانوا يشككون في بنوة الإمام الجواد للرضا عليهما السلام حتى لا تنتقل إليه الإمامة من بعده، مع أنهم لم يكونوا في الأساس يعترفون بإمامة الرضا عليه السلام وإلا لصدقوه في قوله عليه السلام: ((هو ابني))، إذ كيف يكون إماماً ويدعي باطلاً بنوة من ليس ابناً له؟!

٣ ـ قال: (وكان معهم حين خرجوا مع أبي السرايا وأحرقوا دور بني العباس بالبصرة).

أقول: هذا غير ثابت، فإنه إنما ورد في (مقاتل الطالبيين) لأبي الفرج الأصفهاني بحسب بعض نسخه[٣]، ولكن المذكور في بعض نسخه الأخرى بدل جملة: (خرج علي بن جعفر بن محمد) قوله: (خرج علي بن محمد بن جعفر بن محمد)، وعلى هذا فهو ابن أخي علي بن جعفر الذي حرض أباه محمد بن جعفر على الخروج على المأمون كما سيأتي، وما ورد في هذه النسخة هو المطابق لما ذكره

---

(١) الكافي ج:١ ص:٣٢٢.

(٢) مصباح الفقاهة ج:١ ص:٥٩١.

(٣) مقاتل الطالبيين ص:٤٣٦ ط: مصر، تحقيق: السيد أحمد صقر.

المسعودي[١]، فلا دليل على خروج علي بن جعفر مع أبي السرايا ليدعى أنه كان من أتباعه.

٤ ـ قال: (وكان معهم حين خرجوا على المأمون وبايعوا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ديباجة أخاهم بالخلافة سنة (٢٠٠)، وفعلوا أشنع الأعمال وأقبح الأفعال).

أقول: الذي ذكره أبو الفرج الأصفهاني[٢]هو أن علي بن جعفر كان في عداد من خرج مع محمد بن جعفر، ومثل ذلك ما ذكره ابن عنبة[٣] قائلاً: (خرج مع أخيه محمد بن جعفر بمكة ثم رجع عن ذلك).

ومن المعلوم أن ثورة محمد بن جعفر لم تستمر إلا عدّة أشهر، فيظهر من ذيل كلام ابن عنبة أن علي بن جعفر قد انساق في البداية مع الثورة ثم ترك مسايرتها قبل أن تفشل ويتمّ اعتقال محمد بن جعفر، ولعلّ رجوعه عنها كان بإرشاد الإمام الرضا عليه السلام الذي ورد أنه كان يؤكد على عدم مساندته لها لأنها اندلعت في غير وقتها.

ومهما يكن، فالظاهر أن علي بن جعفر لم يكن مع الثورة إلا وقتاً قصيراً، وعلى ذلك فلا دليل على اشتراكه مع جماعة محمد بن جعفر في ما ادعي ارتكابهم لها من شنيع الأعمال وقبيح الأفعال كما ورد في تاريخ الطبري وغيره.

وبالجملة: أقصى ما يمكن أن يسجل على علي بن جعفر هو أنه أخطأ في المشاركة مع أخيه محمد بن جعفر في الثورة على بني العباس بعض الوقت، وأما ارتكابه للفظائع والقبائح فلا شاهد عليه أصلاً.

٥ ـ قال: (وكان معهم حين أتاهم علي بن موسى الرضا عليه السلام ووعظهم ودعاهم إلى ترك الخلاف، فلم يصغ إليه أحد منهم).

---

(١) مروج الذهب ومعادن الجوهر ج:٣ ص:٤٣٩.

(٢) مقاتل الطالبيين ص:٤٤٠ ط:مصر، تحقيق: السيد أحمد صقر.

(٣) عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب ص:٢٤١.

أقول: الذي ذكره أبو الفرج الأصفهاني[١] هو أن (هارون بن المسيب أرسل إلى محمد بن جعفر وبعث إليه ابن أخيه علي بن موسى الرضا، فلم يصغ إلى رسالته وأقام على الحرب)، فيظهر منه أن الرسالة كانت من هارون بن المسيب وليست من الإمام عليه السلام وإنما كان هو وسيطاً في إبلاغها ولعله كان مكرهاً على ذلك، وعلى كل حال فليس هناك شاهد على أن علي بن جعفر كان مع أخيه محمد بن جعفر لما بلغه الإمام عليه السلام بالرسالة، إذ يجوز أن ذلك كان بعد رجوعه عن مساندته، فكيف يمكن القول بأنه كان معهم لما وعظهم الرضا عليه السلام ودعاهم إلى ترك الخلاف؟

٦ ـ قال: (وكان معهم حين أمّنهم المأمون وسيّرهم الحسن بن سهل إلى خراسان، فكانوا يعيشون في موكب الثائرين، وهو معهم يركب مع أخيه محمد بن جعفر ديباجة يركب بركوبه وينزل بنزوله، منحازاً عن ابن أخيه علي بن موسى الرضا عليه السلام).

أقول: ذكر أبو الفرج الأصفهاني[٢]أن (محمد بن جعفر ومع جماعته من الطالبيين حملوا مقيدين بمحامل بلا وطاء ليمضى بهم إلى خراسان، فخرجت عليهم بنو نيهان .. الغاضريون بزبالة، فاستنقذوهم بعد حرب طويلة صعبة، فمضوا هم بأنفسهم إلى الحسن بن سهل، فأنفذهم إلى خراسان إلى المأمون) وليس في كلامه أن علي بن جعفر كان في ضمن من بعث بهم الحسن بن سهل إلى المأمون، بل لعله لم يعتقل لأنه رجع عن مساندة الثورة قبل فشلها.

وقال الشيخ المفيد رحمه الله[٣]: (فلما وصل إليه ـ أي محمد بن جعفر إلى المأمون ـ أكرمه وأدنى مجلسه منه ووصله وأحسن جائزته، وكان مقيماً معه بخراسان يركب إليه في موكب من بني عمّه، وكان المأمون يحتمل منه ما لا يحتمله السلطان من رعيته).

---

(١) مقاتل الطالبيين ص:٤٤٠ ط:مصر، تحقيق: السيد أحمد صقر.

(٢) مقاتل الطالبيين ص:٥٤١ ط:مصر، تحقيق: السيد أحمد صقر.

(٣) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:١٠ ص:٢١٢.

وليس في هذا الكلام أيضاً ما يشير إلى أن علي بن جعفر قد ذهب مع محمد بن جعفر إلى خراسان.

وبالجملة: لا دليل على أصل خروج علي بن جعفر من المدينة المنورة إلى خراسان ليقال: إنه كان يركب مع أخيه محمد بن جعفر منحازاً عن ابن أخيه الرضا عليه السلام.

٧ ـ وقال: (وبعد ما مات محمد بن جعفر ديباجة سنة (٢٠٣) وذهب المأمون إلى بغداد التحق علي بن جعفر بأصحابنا وله خمس وستون سنة أو نحوها، ودخل في زي مشايخ الإمامية، يروي عنهم ولهم، وأظهر المحبة للإمام أبي جعفر الجواد، كل ذلك بعد ما قعد به الضعف، ويأس عن القيام والثورة).

أقول: هذا ادعاء لم أجد عليه أي شاهد في المراجع والمصادر، فقد تقدّم أنه لا دليل على أن علي بن جعفر كان مع أخيه محمد بن جعفر عندما تمّ اعتقاله ثم إرساله إلى خراسان، ولم يذكر أي من المؤرخين أنه عاش في خراسان أو في بغداد مدّة من حياته، بل المذكور أنه كان يسكن العريض قريباً من المدينة المنورة، ولذلك نسب هو وأولاده إليه. وفي بعض الروايات[1]أنه كان يجلس في مسجد النبي صلى الله عليه وآله في المدينة المنورة ويلقي على تلامذته ما سمعه من أخيه موسى عليه السلام.

وقد نصّ ابن عنبة[2] أنه كان يرى رأي الإمامية، ولم يذكر أنه كان قبل ذلك على رأي آخر. وروى الكشي[3]بسند معتبر عن علي بن أسباط وغيره عن علي بن جعفر إقراره بإمامة الرضا والجواد عليهما السلام والرد على من خالفه في ذلك.

وبالجملة: الكلام المذكور كله مما لا أساس له، ولا يعدو كونه اتهاماً بغير دليل.

٨ ـ وقال: (وفي ذاك الأوان أخذ يروي كتاب المسائل عن أخيه موسى بن جعفر، مع أن الكتاب ينادي بأعلى صوته أن تلك المسائل لا تكاد تكون من

---

(١) الكافي ج:١ ص:٣٢٢.

(٢) عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب ص:٢٤١.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٢٨.

جمعه وتأليفه). واستشهد لما ادعاه بأن هناك رواية مروية في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي وفي مصادر أخرى وسياق سندها يشابه سياق سند المسائل التي رواها علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، ولكن مقتضى المتن أن يكون صاحب الكلام هو أباه الصادق عليه السلام.

٩ ـ وبعد أن بنى على أن مرويات هذا الكتاب إنما هي عن الصادق عليه السلام وليس عن الكاظم عليه السلام قال: (وعندي أن الكتاب كان لأخيه محمد بن جعفر ديباجة، سأل عنها أباه جعفر بن محمد ـ على ما زعم ـ يشهد بذلك نفس النسخة ونصوص الأصحاب بأن له نسخة يرويها عن أبيه جعفر بن محمد، ولما مات محمد بن جعفر بجرجان أخذ علي بن جعفر نسخته وحول إسنادها إلى نفسه، فجعل السائل نفسه والمجيب أخاه موسى بن جعفر) وقال في الهامش: (إنما فعل ذلك لأنه كان طفلاً حين مات أبوه جعفر بن محمد عليه السلام فلم يرو عنه).

أقول: كون كتاب المسائل لعلي بن جعفر أمر تسالم عليه الأصحاب، فقد نص عليه أبو غالب الزراري والصدوق[١]، وأكّده المفيد رحمه الله قائلاً[٢]: (كان علي بن جعفر شديد التمسك بأخيه موسى والانقطاع إليه، والتوفر على أخذ معالم الدين منه، وله مسائل مشهورة عنه وجوابات رواها سماعاً منه).

وصرّح به أيضاً النجاشي في موضعين من كتابه وكذلك الشيخ في كتابي الفهرست والرجال[٣].

وقد روى هذا الكتاب عن علي بن جعفر غير واحد، منهم ثلاثة من أجلاء الثقات وهم: العمركي بن علي البوفكي وموسى بن القاسم البجلي وعلي بن أسباط بن سالم، كما يظهر ذلك بمراجعة أسانيد الفهرست وكتاب النجاشي ومشيخة الفقيه. وأيضاً رواه عنه اثنان من أسرته: أحدهما حفيده عبد الله بن

---

(١) رسالة في آل أعين ص:٦٥. من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٤.

(٢) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٢٢٠.

(٣) لاحظ رجال النجاشي ص:٢٩، ٢٥٢، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٥١، ورجال الطوسي ص:٣٥٩.

الحسن بن علي بن جعفر، والآخر من بني أعمامه علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، فأي وجه للتشكيك في كون الكتاب له؟

وأما ما ادعاه شاهداً على عدم كون روايات كتاب المسائل لعلي بن جعفر فهو في غاية الغرابة ..

أما أولاً: فلأن أقصى ما يمكن أن يدعى هو سقوط اسم الصادق عليه السلام عن سند الرواية التي أوردها عن الشيخ وغيره عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: قال لي: ((يا بني، إذا فقد الخامس من ولد السابع ..))، وأي دلالة في ذلك على أن جميع ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام إنما هو عن أبيه الصادق عليه السلام؟!

وبعبارة أخرى: هناك العديد من الروايات في المحاسن والتهذيب وغيرهما مما رواها علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن أبيه الصادق عليه السلام، فلتكن الرواية المذكورة مماثلة لها، ولا ينفي ذلك كون علي بن جعفر قد سأل أخاه الكاظم عليه السلام عن مسائل فأجاب عنها، وقد ألّف من تلك الأسئلة والأجوبة كتابه المعروف بالمسائل.

وأما ثانياً: فلأنه لو فرض أن جميع ما ورد في كتاب المسائل إنما هو من الإمام الصادق عليه السلام إلا أنه لا يقتضي بوجه كون هذا الكتاب منتحلاً، أي أن علي بن جعفر قد انتحل كتاب أخيه محمد بن جعفر ونسبه إلى نفسه، بل أقصى ما يقتضيه هو كون المسائل لموسى بن جعفر عليه السلام والأجوبة من أبيه الصادق عليه السلام والجامع لها هو علي بن جعفر. وهذا هو المطابق لما ورد في النسخة الواصلة إلى المتأخرين المطبوعة بعنوان (مسائل علي بن جعفر) والمروية بطريق علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، فإن صورة السند فيها هكذا: (عن علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر قال:

سألت أبي جعفر بن محمد عن رجل واقع امرأته ..)[١]، ومثلها النسخة التي اعتمدها القاضي نعمان في كتابه الإيضاح[٢]، وهي برواية أبي عبد الله الحسين بن علي وهو ابن علي بن الحسن بن علي المذكور.

والحاصل: أنه لا يوجد أدنى شاهد على عدم كون كتاب المسائل لعلي بن جعفر، بل لا ينبغي الشك في كونه من تأليفه، بشهادة الرواة الثقات والعلماء الأجلاء.

١٠ ـ ثم قال: (كأن شيخنا ابن النجاشي نظر إلى بعض ما وجدناه في التاريخ فلم يوثق الرجل، ولا أتم الإسناد الذي أراد أن يذكره من رواية علي بن الحسن. وأما ما روي في مدح الرجل وإيمانه وخضوعه للإمام أبي جعفر الجواد فكلها مروية عن طرق ضعاف ورواتها من تلاميذه، وأكثرها مجعولة على لسانه، فلا يثبت بها مدح، ومع ذلك نرى في مفادها خرافة وجهالة في حماقة).

أقول: أما جلالة علي بن جعفر ووثاقته فهي مسلمة تقريباً بين الفريقين، وممن وثقه منا الشيخ المفيد قدس سره[٣] قائلاً: (وكان علي بن جعفر (رضي الله عنه) راويةً للحديث، سديد الطريق، شديد الورع، كثير الفضل، ولزم أخاه موسى عليه السلام وروى عنه شيئاً كثيراً).

وقال الشيخ في الفهرست[٤]: (جليل القدر ثقة)، ووثقه أيضاً في كتاب الرجال[٥].

وقال أبو نصر سهل بن عبد الله البخاري[٦]ـ وهو من أعلام القرن الرابع

---

(١) هكذا ورد في مختلف مخطوطات الكتاب، ولكن ذكر في المطبوع: (سألت أخي ..) اعتماداً على هامش بعض النسخ، والظاهر أنه من تصرف بعض الناظرين، (لاحظ مسائل علي بن جعفر ص:٩٥، ٩٩، ١٠٣).

(٢) الإيضاح ص:١٤٨، ١٥٣.

(٣) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٢١٤.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٥١.

(٥) رجال الطوسي ص:٣٥٩.

(٦) سر السلسلة العلوية ص:٤٩.

ـ: (كان عالماً كبيراً)، ومثله ما ذكره ابن عنبة[١]. وقال الذهبي[٢]: (كان من جلة السادة الأشراف)، ومثله ما ذكره اليافعي وابن العماد[٣]. وقال ابن حجر[٤]: (مقبول)[٥].

والملاحظ أن الذهبي وإن أورد اسمه في ميزان الاعتدال[٦]المخصص لذكر من طعن فيهم من الرواة إلا أنه قال: (ما هو من شرط كتابي، لأني ما رأيت أحداً ليّنه، نعم ولا من وثقه، ولكن حديثه منكر جداً ما صححه الترمذي ولا حسّنه).

وذيل كلامه لا يخلو من غرابة، فإن الترمذي أورد في سننه[٧]بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عن أبيهما جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه عن جدّه علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أخذ بيد الحسن والحسين وقال: ((من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة))، ثم قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث جعفر بن محمد إلا من هذا الوجه).

فيلاحظ أنه حسّن حديث علي بن جعفر، فكيف يقول الذهبي: إنه لم يحسّنه؟!

ومهما يكن، فإن وثاقة علي بن جعفر مما لا يحوم حولها أدنى شك، وأما

---

(١) عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب ص:٢٤١.

(٢) العبر في خبر من غبر ج:١ ص:٣٥٨.

(٣) مرآة الجنان وعبرة اليقظان ج:٢ ص:٣٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج:٢ ص:٢٤.

(٤) تقريب التهذيب ج:١ ص:٦٨٩.

(٥) وورد في كتاب الغرر (غرر البهاء الضوي ودرر الجمال البديع البهي) لمحمد بن علي بن خرد التريمي في التعريف بعلي بن جعفر (ص:٣٣١) قوله: (كان واحد عصره وفريد دهره، عابداً وفياً وجواداً سخياً .. أخذ العلم عن جموع من الأئمة، فمن أجلهم وأكبرهم وأفضلهم أخيه موسى الكاظم وأخوته أيضاً، فقد كان أصغر أولاد أبيه جعفر الصادق سناً وأكثرهم علماً وأطولهم عمراً).

(٦) ميزان الاعتدال ج:٣ ص:١١٧.

(٧) سنن الترمذي ج:٥ ص:٣٠٥.

عدم تصريح النجاشي بها فليس هو من جهة توقفه فيها، فإن الملاحظ أنه لم يوثّق جمعاً من كبار الثقات كحريز بن عبد الله والحسن بن سعيد وأبان بن عثمان، ولا غضاضة عليهم في ذلك، لأن النجاشي لم يؤلف كتابه لبيان أحوال الرواة بل ذكر مؤلفاتهم، وإن أشار في كثير من الموارد إلى بعض ما يتعلّق بأحوالهم من حيث النسب والطبقة والوثاقة أو الضعف ونحو ذلك.

وأما ما زعمه الباحث المذكور من أن النجاشي لم يتم الإسناد إلى كتاب علي بن جعفر بروايتي علي بن الحسن فهو اشتباه، ومنشؤه وقوع التصحيف في نسخته من رجال النجاشي، حيث ورد فيها: (حدثنا عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد قال: حدثنا علي بن الحسن)، وصحيحه ـ كما في الطبعة الحديثة وفي سائر المصادر ـ قال: (.. حدثنا علي بن جعفر)، فإن عبد الله بن الحسن يروي عن جده علي بن جعفر ـ كما في قرب الإسناد وغيره ـ لا عن علي بن الحسن الذي تقدم أنه أيضاً من رواة كتاب علي بن جعفر.

ومهما يكن، فإنه لا ريب في وثاقة علي بن جعفر واعتبار كتابه، وما سطّره الباحث المذكور يجافي الموازين العلمية، ولا محل للاعتداد به بوجه.

٣١ ـ علي بن الصلت[١]

علي بن الصلت ـ بهذا العنوان ـ له عدد قليل من الروايات في جوامع الحديث، وقد ذكره النجاشي[٢] مع آخرين وقال: (هؤلاء رجال ذكرهم ابن بطة وقال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد عنهم بكتاب رجل رجل منهم، وقال حدثنا علي بن الصلت مرة وحدثنا أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عنه مرة).

وذكره الشيخ ﷺ[٣] وروى كتابه بإسناده عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن أبيه عنه.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٨ ص: ١٤.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٧٩.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٨٢.

وهذا الرجل لم يوثق في كتب الرجال، نعم احتمل المحقق الشيخ محمد حفيد الشهيد الثاني ﷺ[١] اتحاده مع علي بن الريان بن الصلت الموثق لقربهما طبقة، ولكنه أشار بنفسه إلى أن هذا مجرد احتمال لا يعوّل عليه، ولا سيما أن النجاشي ـ وهو محقّق ـ قد أورد كلاً من العنوانين مستقلاً وهو قرينة التعدّد.

ولكن الوحيد البهبهاني ﷺ[٢] تشبّث بما احتمله المحقق الشيخ محمد ﷺ، ولم يستبعد أن يكون علي بن الصلت هو علي بن الريان بن الصلت بدعوى اتحاد مرتبتهما، وإن احتمل التعدد وكون علي بن الصلت يطلق على علي بن الريان أيضاً نسبة إلى جدّه.

أقول: احتمال اتحاد المراد بهما خالٍ من أي شاهد، بل لعلّ علي بن الصلت من الطبقة السادسة وعلي بن الريان من الطبقة السابعة، فهما مختلفان في الطبقة، علماً أنه لا يوجد تطابق بين الرواة عنهما والمشايخ الذين رويا عنهم في ما بأيدينا من الأسانيد في جوامع الحديث وفهارس الأصحاب، ومع ذلك كيف يمكن أن يبنى على الاتحاد ؟!

٣٢ ـ علي بن محمد بن قتيبة[٣]

تقدّم بعض الكلام حول وثاقة هذا الرجل[٤]، وينبغي إعادة البحث عنها بشيء من التفصيل..

فأقول: قد استُدلّ لوثاقته أو لمدحه بما يقتضي قبول رواياته بوجوه ..

(الأول): قول النجاشي في رجاله[٥]: (عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال).

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٤ ص:٣٣٠.

(٢) تعليقة على منهج المقال ص:٢٥٤، منتهى المقال ج:٥ ص:٢٧.

(٣) بحوث في أحكام صلاة المسافر ج:١ (مخطوط).

(٤) لاحظ ج:٢ ص: ١٩٥.

(٥) رجال النجاشي ص:٢٥٩.

وأجاب عنه السيد الأستاذ ﷺ[١] بأن النجاشي بنفسه ذكر في حق الكشي أنه يروي عن الضعفاء كثيراً، فأي قيمة لاعتماده على راوٍ؟!

ولكن ربما يقال بالفرق بين رواية الكشي عن شخص واعتماده عليه، إذ الاعتماد يتوقف على الوثاقة، وإلا فكيف يعتمد على من ليس بثقة؟!

أقول: ذكر المحقق الأردبيلي ﷺ[٢] في مجمع الفائدة: (أن مجرّد قول النجاشي إنه اعتمد عليه الكشي في كتاب رجاله لا يدل على توثيقه، بل يدل على جهل حاله عنده)، ونحوه ما ذكره العلوي العاملي في مناهج الأخيار[٣].

وأشار المحقق الشيخ محمد حفيد الشهيد الثاني في استقصاء الاعتبار[٤] إلى أن ما حكاه النجاشي من اعتماد الكشي على القتيبي لا يقتضي قبول روايته، ولكنه مع ذلك مال إلى قبولها واستشهد بكلام أستاذه الميرزا محمد الاسترابادي ﷺ من أنه معتمد، ويبدو أن مستنده في ذلك هو ما ذكره في مقدمة منهج المقال[٥] في عداد أمارات الوثاقة والحسن والقوة قائلاً: (ومنها: اعتماد شيخ على شخص، وهو أمارة الاعتماد عليه كما هو ظاهر، ويظهر من النجاشي والخلاصة في علي بن محمد بن قتيبة، فإذا كان جمع منهم اعتمدوا عليه فهو في مرتبة معتدّ بها من الاعتماد، وربما يشير إلى الوثاقة، سيما إذا كثر منهم الاعتماد، وخصوصاً بعد ملاحظة ما نقل من اشتراطهم العدالة، وخصوصاً إذا كان ممّن يطعن في الرواية عن المجاهيل ونظائرها).

ويلاحظ عليه: أن من يمكن أن يدعى اعتمادهم على روايات القتيبي من المتقدمين ـ دون مثل العلامة ـ هم الصدوق والنجاشي بالإضافة إلى الكشي.

أما الصدوق فالقتيبي ليس من مشايخه المباشرين ليدعى اندراجه في ما

---

(١) معجم رجال الحديث ج: ١٢ ص:١٧٤ ط: نجف. .

(٢) مجمع البرهان والفائدة ج:٥ ص:٧١.

(٣) مناهج الأخيار ج:٢ ص:١٩٦.

(٤) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٢ ص:٢٢.

(٥) منهج المقال ج:١ ص:١٤٨.

ذكره المحقق الشيخ حسن ﷺ في مقدمة المنتقى[١] بقوله: (يروي المتقدمون من علمائنا ﷺ عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم، وليس لهم ذكر في كتب الرجال، والبناء على الظاهر يقتضي إدخالهم في قسم المجهولين، ويشكل بأن قرائن الأحوال شاهدة ببعد اتخاذ أولئك الأجلاء الرجل الضعيف أو المجهول شيخاً يكثرون الرواية عنه ويظهرون الاعتناء به)، مع أن هذا الكلام ممّا لا يمكن الالتزام به على إطلاقه على ما هو موضح في محله.

وأما النجاشي فلم يظهر اعتماده على القتيبي حتى في مورد واحد على ما سيأتي الوجه فيه، وأما الكشي فينبغي الإشارة أولاً إلى أن قول النجاشي: (عليه اعتمد أبو عمرو ..) يحتمل عدّة وجوه ..

الأول: أنه وجد في نسخة رجال الكشي ـ التي لم تصل إلينا وإنما وصل اختيار الشيخ منه ـ تصريحاً من الكشي باعتماده على القتيبي في ما ينقله وأخذه به.

الثاني: أنه وجد في مواضع من كتاب الرجال ـ ممّا لم يذكره الشيخ في اختياره ـ ما يظهر منه اعتماد الكشي على القتيبي.

الثالث: أنه استظهر من إكثار الكشي النقل عنه وإيراد ما كان يرويه عن الفضل بن شاذان وغيره في عشرات الموارد أنه كان موضع اعتماده.

وعلى الوجه الأخير يكون ما ذكره النجاشي مجرّد اجتهاد منه ولا يمكن الاستناد إليه، ولو أراد بالاعتماد مجرّد أن الكشي عوّل على روايات القتيبي في تأليف كتابه ـ حيث تشكّل نسبة معتدّ بها ممّا ورد فيه ـ فهو لا يقتضي كونه ثقة عنده بوجه، فإن حاله في ذلك حال بعض آخر كنصر بن الصباح الذي أورد من رواياته وكلماته ما يزيد على ما أورده عن القتيبي مع اعترافه بغلوّه.

وأما ما ورد في ذيل ترجمة يونس بن عبد الرحمن[٢] من استشهاده بما حكي عن الفضل بشأن موقف أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن حديد من

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٣٩.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٨٨.

يونس مع أن الراوي للحكاية هو القتيبي فلا يصلح لوحده شاهداً على اعتماده عليه بصورة عامة، إذ لعلّه وثق بما حكاه عن الفضل لاقترانه بخبر آخر لم ينقله الشيخ في اختياره من رجال الكشي اختصاراً، كما نجد أنه لم ينقل بقية كلام الكشي في مناقشة الروايات الدالة على ذمّ يونس مقتصراً على الإشارة إليها بقوله: (وتكلم عن الأحاديث الأُخر بما يشاكل هذا)، ويحتمل أيضاً أن الكشي لمّا كان بصدد الجواب عن الروايات الذامّة ليونس لم يجد بدّاً من الاستشهاد بكلام الفضل وإن كان راويه القتيبي، هذا كله على الوجه الأخير.

وأما على الوجهين الأولين فيأتي السؤال المتقدّم، وهو هل أن اعتماد الكشي على القتيبي يقتضي كونه ثقة عنده؟

والجواب: أنه لا يقتضي ذلك، إذ الاعتماد على الراوي إنما هو بمعنى الأخذ برواياته وترتيب الأثر عليها، وهو أعمّ من كونه ثقة عند من يعتمد عليه وعدمه، فإن هناك من لا يأخذ إلا بروايات الثقات وهناك غيره ممّن يكون متسامحاً فيأخذ حتى بروايات من لم تثبت عنده وثاقته، وهذا واضح لمن يتتبّع أحوال المؤرّخين والمترجمين، ولم يعلم أن الكشي من أيّ من الصنفين في ما بنى عليه في كتاب الرجال، بل مقتضى بعض الشواهد هو أنه من الصنف الثاني، ولا سيما مع إكثاره النقل عن بعض من أقرّ بكونه من الغلاة كنصر بن الصباح، بل ربما يظهر منه أنه كان من أركانهم[1]، وكذلك روايته عن محمد بن بحر النرماشيري الذي نصّ على كونه من الغلاة الحنقين[2].

(الثاني): أورد الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام[3] حديث محض الإسلام بطريق عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن القتيبي عن الفضل، ثم أشار إلى مواضع الاختلاف بينه وبين ما رواه قنبر بن علي بن شاذان عن أبيه عن الفضل، وقال: (حديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس رضي الله عنه عندي

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٣.

(٢)اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٦٢.

(٣)عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:٢ ص:١٢٩.

أصحّ ولا قوة الا بالله).

فربما قيل: إن هذا الكلام يدلّ على وثاقة ابن عبدوس والقتيبي، ولكن الظاهر أن نظر الصدوق فيه إلى الأصحّية من حيث المضمون لا الطريق، فليراجع.

(الثالث): روى النجاشي في رجاله[١] في ترجمة محمد بن عيسى العبيدي رواية عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل أنه كان يحبّ العبيدي ويمدحه ويثني عليه، وعقّب عليها بقوله: (بحسبك هذا الثناء من الفضل ﷺ)، فقد يقال: إن هذا التعقيب يدلّ على اعتماد النجاشي على نقل القتيبي مدح الفضل للعبيدي، وكذلك روى في ترجمة يونس بن عبد الرحمن[٢] بإسناده عن الكشي عن القتيبي عن الفضل عن عبد العزيز بن المهتدي أنه قال للرضا ﷺ: (إني لا أقدر على لقائك في كل وقت، فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال: خذ عن يونس بن عبد الرحمن) وعقّب النجاشي عليه بقوله: (وهذه منزلة عظيمة).

وفي ترجمة محمد بن سنان [٣] حكى عن الكشي قائلاً: (قد ذكر أبو عمرو في رجاله قال: أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: لا أحلّ لكم أن تروا أحاديث محمد بن سنان)، ويبدو منه أيضاً الاعتماد على نقل القتيبي عن الفضل.

ويمكن أن يجاب عن الأول: بأن اعتماد النجاشي على نقل القتيبي لا يكفي دليلاً على وثاقة الرجل عنده، لأنه قد يكون اطمأن بصحة النقل اعتماداً على بعض القرائن الخارجية، فإن حصول الوثوق ببعض أخبار من لم تثبت وثاقته غير عزيز، ويجوز أن النجاشي وثق بصحة ما حكاه القتيبي عن الفضل لأنه كان لديه شواهد معينة على أن موقف الفضل من العبيدي كان إيجابياً على خلاف مواقف القميين.

هذا إذا كانت جملة: (بحسبك هذا الثناء من الفضل) من كلام النجاشي

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٣٤.

(٢) رجال النجاشي ص:٤٤٧.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٢٨.

كما بنى عليه المعظم، ويظهر من النراقي[١] أنها من كلام الكشي أو القتيبي، ولكن الملاحظ أنها لم ترد في اختيار الشيخ من رجال الكشي[٢]، اللهم إلا أن يحتمل أنها كانت في الأصل ولكن الشيخ لم ينقلها، ولعله باعتقاد كونها من الكشي، ومقتضاها الإقرار بوثاقة العبيدي بل جلالته، مع أن الشيخ بنى على ضعفه كما كرّر ذلك في غير موضع[٣]، فليتأمل.

وأما ما أورده النجاشي بطريق القتيبي في مدح يونس بن عبد الرحمن فيحتمل أنه وثق به من خلال روايته بطريق آخر أيضاً وهو ما ورد في اختيار الشيخ[٤] وقد أشار إليه النجاشي بقوله: (ومثله رواه الكشي عن الحسن بن علي بن يقطين سواء).

وأما ما حكاه عن القتيبي عن الفضل في القدح في محمد بن سنان فلم يظهر اعتماده عليه، ولعلّه ذكره شاهداً ومؤيداً.

وبالجملة: ليس في كلمات النجاشي ما يقتضي كون القتيبي مقبول الرواية عنده، بل اقتصاره في ترجمته على الإشارة إلى اعتماد الكشي عليه ـ الذي ذكر بنفسه كثرة روايته عن الضعفاء ـ من دون أن يبيّن حاله عنده ربما يشير ـ كما نبّه عليه المحقق الأردبيلي والسيد العلوي العاملي ـ إلى عدم علمه بحاله أو توقفه بشأنه. فليتدبّر.

(الرابع): قول الشيخ في رجاله[٥] في حقّ القتيبي: (فاضل) فقد يقال: إن هذا مدح له، فتُعدّ روايته من الحسان، فتكون معتمدة على ما هو الصحيح من اعتبار الحسنة كالصحيحة.

---

(١) شعب المقال ص:٢١٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٧.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم: ص٤٠٢، رجال الطوسي: ص٤٤٨، الاستبصار فيما اختلفت فيه الأخبار ج٣: ص١٥٦.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٨٤.

(٥) رجال الطوسي ص:٤٢٩.

وأجاب السيد الأستاذ ﷺ[١] عن هذا الوجه: بأن (الفضل) لا يعدّ مدحاً في الراوي بما هو راوٍ، وإنما هو مدح للرجل في نفسه باعتبار اتصافه بالكمالات والعلوم.

ولكن قد يقال[٢]: بأن التنبيه على فضيلة الراوي من دون قدح فيه ظاهر في مدحه بما هو راوٍ بنحو يناسب الاعتماد عليه، إلا أن هذا الكلام غير تام، فإنه لا ظهور للتوصيف بالفضل في ذلك.

مضافاً إلى أن المراجع للكتب الرجالية يلاحظ أن التوصيف بـ(فاضل) يأتي في مقابل التوثيق وما بمعناه، ومن نماذج ذلك أن الشيخ ﷺ الذي وصف القتيبي في كتاب الرجال بأنه فاضل واقتصر على ذلك، ذكر بعد ترجمة واحدة علي بن محمد الخلقي قائلاً: (ثقة فاضل) وذكر بعد أربع تراجم علي بن إسماعيل الدهقان وقال: (زاهد خيّر فاضل).

وعلى ذلك، فإنّ توصيف الراوي بأنه فاضل لا يدلّ على مدحه من حيث كونه راوياً ليقتضي اندراج روايته في الحسان.

على أنه قد يقال: لا وجه للبناء على اعتبار الحسنة، فإنه إن بني على حجية خبر الثقة فإن لم يبلغ المدح حدّ التوثيق فلا دليل على حجية الخبر، وإن بلغ هذا الحدّ فلا يصلح أن يذكر في مقابله.

أقول: ذكر السيد الأستاذ ﷺ في أصوله[٣]: أنه (لا يخفى أن مقتضى السيرة حجية الصحيحة والحسنة والموثقة، فإنها قائمة على العمل بهذه الأقسام الثلاثة، فإذا بلغ أمر المولى إلى عبده بنقل عادل، أو بنقل إمامي ممدوح لم يظهر فسقه ولا عدالته، أو بنقل ثقة غير إمامي، لا يكون العبد معذوراً في مخالفة أمر المولى في نظر العقلاء).

وليس المقصود بما أفاده ﷺ هو جريان السيرة على العمل بالصحيحة

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٢ ص:١٧٤ ط:نجف.

(٢) مصباح المنهاج (كتاب الصوم) ص:١٨٣.

(٣) مصباح الأصول ج:٢ ص:٢٠٠ ط:نجف.

والحسنة والموثقة بعناوينها، فإن هذا غير محتمل، بل المراد جريانها على العمل بخبر الثقة ـ وهو من لا يتعمّد الكذب ولا يقلّ ضبطه عن المقدار المتعارف ـ سواء ثبتت عدالته أو لم تثبت بل حتى لو ثبت عدم عدالته، علماً أن بين العدالة والوثاقة عموماً من وجه، إذ ربما يكون عادلاً ولكن ليس ضابطاً فلا يعدّ ثقة.

وبالجملة: المراد بالحسنة هو خبر الإمامي الذي لم تثبت عدالته ولكن ثبتت وثاقته، ولذلك ذكر ﷺ في ترجمة خيثمة بن عبد الرحمن[١] أنه من الحسان لأن النجاشي عدّه وجهاً في أصحابنا وهو مدح يقرب من التوثيق، وقال في ترجمة محمد بن الحسن بن علي بن فضال[٢] أن عدّه من أجلّة الفقهاء ـ كما في كلام ابن مسعود ـ مدح يعتدّ به وهو لا يقصر عن التوثيق.

وبذلك يظهر أن المقصود بالمدح هو ما يبلغ حدّ التوثيق، وأن ذِكْر الحسنة في مقابل الموثقة إنما هو من جهة ما اصطلح عليه المتأخرون من التعبير عن رواية الثقة غير الإمامي بالموثقة، وأما ذكر التوثيق في مقابل المدح، كما في مواضع من المعجم[٣] فليس من جهة أن المقصود بالمدح ما هو دون التوثيق، بل من جهة كون المراد بالتوثيق ما هو صريح فيه، فيكون المقصود من المدح ما يبلغ حدّ التوثيق من دون أن يكون صريحاً في الدلالة عليه.

(الخامس): أن العلامة والشهيد الثاني ﷺ وأمثالهما حكموا بصحة روايات وقع القتيبي في أسانيدها[٤].

والجواب عنه: أنه حدس واجتهاد منهم، وليس معتمداً على توثيقات المتقدمين ليمكن التعويل عليه.

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٧ ص:٨٠.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٥ ص:٢٥٧.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٩ ص: ٢٠٤، ج:١١ ص:٤٢.

(٤)مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ج:٣ ص:٤٤٧، مسالك الأفهام في شرح شرائع الاسلام ج:١٠ ص:١٦.

(السادس): ذكر المحقق التستري ﷺ في القاموس[١] أنه ورد في موضع من رجال الكشي[٢] قوله: (حكى بعض الثقات بنيسابور أنه خرج لإسحاق بن إسماعيل من أبي محمد عليه السلام ...) والصدوق أخرج هذه الرواية في علل الشرائع[٣] عن علي بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم، فيظهر أن المراد ببعض الثقات هو علي بن محمد المذكور، واستدل بهذا على وثاقة القتيبي.

وهذا الكلام غريب منه، فإنّ علي بن محمد الذي روى عنه الصدوق هو شيخ الكليني لأنه أورد الرواية بإسناده عنه فهو علي بن محمد الرازي الكليني أو علي بن محمد بن عبد الله بن عمران وليس علي بن محمد بن قتيبة.

فظهر من جميع ما تقدّم أن وثاقة القتيبي غير ثابتة بوجه يمكن التعويل عليه.

بل يمكن أن يقال: إنّ ادعاءه على الفضل بن شاذان كون ما ورد في كتاب العلل ممّا سمعه من الرضا عليه السلام مرّة بعد أخرى مع ما تقدّم من شواهد عدم صحة هذا الادعاء ـ سواء من حيث مضامين بعض المقاطع الواردة فيه، أو من حيث عدم كون الفضل ممّن أدركه عليه السلام وروى عنه ـ مؤشّر سلبي باتجاه عدم وثاقته، والله العالم بحقيقة حاله.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين أورد في بعض كتبه[٤] ما ورد في اختيار الشيخ من رجال الكشي[٥] من قوله: (أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: ردّوا أحاديث محمد بن سنان، وقال: لا أحلّ لكم أن تروووا أحاديث محمد بن سنان عني ما دمت حياً، وأذن في الرواية بعد موته)، ثم قال: (هذا الذي زعمه القتيبي من أن الفضل أجاز الرواية

---

(١) قاموس الرجال ج:٧ ص:٥٧١.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٤٤.

(٣) علل الشرائع ج:١ ص:٢٤٩.

(٤) معرفة الحديث ص:٢٦١.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٦.

عن محمد بن سنان بعد وفاته كذب مختلق وإنما زوّره ليتوسّل بذلك إلى الرواية عن محمد بن سنان، ولذلك نراه لفّق مسائل في علل الشرائع ورواها عن الفضل بن شاذان بعد وفاته، وهي مسائل محمد بن سنان الزاهري بعينها غيّرها عن صورتها الأولى وسمّاها مسائل أهل البلدان فتارة عدّها في كتبه وتارة عدّها في كتب شيخه الفضل بن شاذان).

وهذا الكلام غير صحيح، بل غريب من جهات:

أولاً: إنه لم يثبت أن القتيبي نسب إلى الفضل أنه أذن في رواية أحاديث محمد بن سنان عنه بعد موته، فإنّ هذا وإن ورد عنه في اختيار الشيخ من كتاب الكشي، ولكن الذي حكاه النجاشي[١] عن الكشي ـ وكانت عنده النسخة الكاملة من رجاله ـ هو صدر الكلام المذكور هكذا: (قال: أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: لا أحلّ لكم أن تروووا أحاديث محمد بن سنان)، ولا يظن بالنجاشي أنه أسقط بعض كلام القتيبي مع أنه مغيّر لمعناه، ولا يعرف وجه الاختلاف بين ما أورده الشيخ من كتاب الكشي وما حكاه النجاشي عنه، وعلى كل حال فلا يثبت أن القتيبي نسب إلى الفضل الإذن في رواية أحاديث ابن سنان عنه بعد وفاته.

وثانياً: إنه لم نجد للقتيبي رواية عن الفضل عن ابن سنان إلا في موضعين من كتاب الغيبة[٢] في ضمن عشرات الروايات التي أخرجها من طريق القتيبي عن الفضل، والظاهر أنها مقتبسة من كتاب القائم عليه السلام الذي ذكره النجاشي[٣] في عداد كتب الفضل، ولا يحتمل أن القتيبي نسب إلى الفضل الإذن المزعوم ليبرّر لنفسه الرواية عنه عن ابن سنان في بعض الموارد.

وثالثاً: إن علل الفضل قد عدّه كل من النجاشي والشيخ في عداد كتبه ورواه الصدوق عنه بطريق ثانٍ غير طريق القتيبي، فلا وجه لدعوى كونه ممّا لفّقه

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٢٨.

(٢) الغيبة للطوسي ص:٤١، ١٨٧.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٠٧.

القتيبي ونسبه إلى الفضل بعد وفاته، وإنما أقصى ما يحتمل هو عدم صحة ما نسبه إليه من أنه تلقى ما أورده من العلل عن الرضا عليه السلام.

ورابعاً: إن الاختلاف بين ما ورد في علل الفضل وما ورد في علل ابن سنان ـ وهو مذكور في العيون[١] ـ شاسع جداً ولا وجه لتوهّم أن الأول مقتبس من الثاني.

وخامساً: إن كتاب مسائل البلدان الذي ذكره الشيخ في الفهرست[٢] والنجاشي في رجاله[٣] في عداد كتب الفضل لا علاقة له بكتاب علله، كما يظهر بملاحظة ما أورده عنه في تأويل الآيات الباهرة[٤].

وأما القتيبي فقد ذكر النجاشي في ترجمته[٥]: (له كتب منها: كتاب يشتمل على ذكر مجالس الفضل مع أهل الخلاف ومسائل أهل البلدان، أخبرنا الحسين قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا أحمد بن إدريس عنه بكتابه) ولا يظهر منه أن قوله (مسائل أهل البلدان) عطف على قوله (كتاب يشتمل ..) ليكون مغايراً له بل يحتمل أن يكون عطفاً على قوله (مجالس الفضل ..) بل هذا هو الظاهر بقرينة قوله (بكتابه) وإلا لكان ينبغي أن يقول (بكتابيه) وعلى هذا يتّجه احتمال أن يكون المقصود هو ما اقتبسه القتيبي من كتاب مسائل البلدان للفضل، ومهما يكن فإنه لا علاقة له بكتاب علل الفضل أيضاً.

والحاصل: أن كل ما ذكره الباحث المذكور لا صلة له بالواقع، كما لوحظ منه نظائره في مواضع أخرى، والله العاصم.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:٢ ص:٨٨.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٦٢.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٠٧.

(٤) تأويل الآيات الباهرة ص:٢٤١، ٤٩٤.

(٥) رجال النجاشي ص:٢٥٩.

٣٣ ـ علي بن محمد بن يعقوب

يلاحظ الفصل السابع: سند الشيخ إلى ما رواه عن معمر بن خلاد برقم(١٣)[١]

٣٤ ـ علي بن ميمون الصائغ

يلاحظ الفصل الثالث: تعقيبات حول وثاقة رواة كامل الزيارات برقم(٢)[٢]

٣٥ ـ عمر بن حنظلة[٣]

ذكر الشهيد الثاني ﷺ في شرح البداية[٤] في عداد أصناف الحديث: (المقبول: كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين من أصحابنا وأمرهما بالرجوع إلى رجل قد روى حديثهم وعرف أحكامهم .. الخبر، وإنما وسموه بالمقبول لأن في طريقه محمد بن عيسى وداود بن الحصين وهما ضعيفان، وعمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل، لكن أمره عندي سهل، لأني حققت توثيقه من محل آخر وإن كان قد أهملوه، ومع ما ترى في هذا الإسناد ـ أي من الضعف ـ قد قبلوا ـ أي الأصحاب ـ متنه وعملوا بمضمونه، بل جعلوه عمدة التفقه، واستنبطوا منه شرائطه كلها ـ أي شرائط التفقه ـ وسموه مقبولاً، ومثله في تضاعيف أحاديث الفقه كثير).

وعقّب ولده المحقق الشيخ حسن ﷺ[٥] على كلامه قائلاً: (وجدت بخطه ﷺ

---

(١) يلاحظ ص:٣٩٣.

(٢) يلاحظ ص:٦٧.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٢ ص:٥٢٢.

(٤) الرعاية في علم الدراية ص:١٣٠ـ١٣١.

(٥) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:١٩.

في بعض مفردات فوائده ما صورته: (عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل، ولكن الأقوى عندي أنه ثقة لقول الصادق عليه السلام في حديث الوقت: إذاً لا يكذب علينا)). ثم تعجب رحمه الله مما ذكره والده قائلاً: (إن هذا الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق، فتعلّقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده به غريب. ولولا الوقوف على الكلام الأخير لم يختلج في الخاطر أن الاعتماد في ذلك على هذه الحجة).

أقول: أما محمد بن عيسى بن عبيد فهو وإن ضعفه جمع ولكن المختار وثاقته ـ كما مرّ في شرح حاله مفصلاً[1] ـ وأما داود بن الحصين فهو ممن وثقه النجاشي[2]، نعم ذكر الشيخ[3] أنه واقفي ولكن ذلك لا يضر باعتبار روايته، إلا على مبنى من لا يعمل بخبر فاسد المذهب وإن كان موثقاً، ويبدو أن الشهيد الثاني رحمه الله كذلك.

فلا يبقى من يخدش في السند من أجله إلا عمر بن حنظلة نفسه، والرواية التي وردت بشأنه وأشار إليها الشهيد الثاني رحمه الله هي ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ـ وهو ابن عبيد ـ عن يونس ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت. فقال أبو عبد الله عليه السلام: ((إذاً لا يكذب علينا ..)). وقد أوردها الكليني في موضعين[4].

وقد نوقش في سند هذه الرواية وفي دلالتها على وثاقة عمر بن حنظلة ..

١ ـ أما السند فمن جهة اشتماله على محمد بن عيسى، ولكن مرّ أنه ثقة على الصحيح. ومن جهة اشتماله على رواية محمد بن عيسى عن يونس بدعوى

---

(١) يلاحظ ج:١ ص:٤٦٩ وما بعدها.

(٢) رجال النجاشي ص:١٥٩.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٣٦.

(٤) الكافي ج:٣ ص:٢٧٥، ٢٧٩.

أنها مرسلة، لأن محمد بن عيسى لم يلتقِ يونس، فقد حكى النجاشي[١]عن الكشي الكشي عن نصر بن صباح أنه كان يقول: (إن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السن من أن يروي عن ابن محبوب). وحكى الشيخ[٢]عن الكشي أنه (قال نصر بن صباح: إن محمد بن عيسى بن عبيد من صغار من يروي عن ابن محبوب في السن). وبين النقلين اختلاف شاسع في المعنى كما لا يخفى.

وعلى كل حال، فإن من المعلوم أن ابن محبوب توفي في سنة (٢٢٤) فإذا كان محمد بن عيسى أصغر في السن من أن يروي عنه ـ كما حكاه النجاشي ـ اقتضى ذلك عدم تمكنه من الرواية عن يونس بن عبد الرحمن الذي توفي سنة (٢٠٨)، وإذا كان من صغار من يروي عن الحسن بن محبوب ـ كما حكاه الشيخ ـ اقتضى ذلك أنه التقى به في أوائل شبابه فلا يكون قد أدرك من توفي قبله بستة عشر سنة أي يونس. فعلى كل تقدير لا تكون روايته عن يونس إلا على سبيل الوجادة في كتب يونس ونحو ذلك لا سماعاً أو مناولة أو قراءة وأمثال ذلك من الطرق المعتبرة في النقل[٣].

ولكن يرد على هذا الكلام أن نصر بن صباح ممن لا توثيق له فلا عبرة بكلامه، بل هو غير قابل للتصديق، فإن الشيخ[٤]عدّ محمد بن عيسى من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام وقال: (يونسي)، وهو كما قال المحدث النوري رحمه الله[٥]: (شاهد على شدة اختصاصه به ـ أي بيونس ـ المحتاج إلى ملازمته إياه مدة، ولا يتحقق ذلك في أيام الصغر)، فليتأمل.

والعمدة أن للرجل مئات الروايات في جوامع الحديث وفهارس الأصحاب عن يونس بن عبد الرحمن، كما أن له عشرات الروايات عن صفوان بن يحيى

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٣٤.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٧.

(٣) لاحظ معرفة الحديث ص:٣١٨.

(٤) رجال الطوسي ص:٣٩١ـ٤٠١.

(٥) خاتمة مستدرك الوسائل ج:٤ ص:١٤٩.

المتوفى سنة (٢١٠) وعن حماد بن عيسى المتوفى سنة (٢٠٨)، وله أيضاً عدد من الروايات عن ابن أبي نصر البزنطي[١]، وقد حكى النجاشي[٢]عنه أنه سمع منه في سنة (٢١٠)، ولم ينكر عليه ذلك.

وبالجملة: رواياته عن يونس وعمّن هم في طبقته كثيرة، وقد كانت بمرأى ومسمع الأصحاب، فلو كانت مراسيل على سبيل حذف الواسطة أو أنه أخرجها على سبيل الوجادة لما انحصر الشاهد عليه في الكلام المتقدّم لنصر بن صباح.

وأما ما حكاه النجاشي[٣]عن ابن الوليد من أنه قال: (ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه) فليس هو من جهة خلل في رواية محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، بل من جهة الخدش في وثاقة محمد بن عيسى، ولذلك عقب عليه النجاشي بقوله: (ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول، ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى سكن بغداد؟).

لا يقال: إذا كان الأمر كذلك فلماذا خصّ ابن الوليد عدم اعتماده على ما تفرد به محمد بن عيسى بما رواه من كتب يونس وحديثه، ألم يكن ينبغي له أن يعممه لكل ما تفرد به من الروايات؟

فإنه يقال: لو كان ﵀ قد ذكر محمد بن عيسى وخصّ ما لا يعتمد على رواياته بما تفرّد به عن يونس لتوجّه السؤال المذكور، ولكن الظاهر أنه ذكر يونس في فهرست ما رواه، واستثنى من كتبه وأحاديثه ما رواه عنه محمد بن عيسى بصفته أحد أشهر الرواة عنه، لأنه لم يكن يرى وثاقته، لا لخصوصية في رواياته عن يونس ـ خلافاً لما ادعاه السيد الأستاذ ﵀ في المعجم[٤]ـ كما أوضحته في موضع آخر.

والحاصل: أن الخدش في اعتبار رواية محمد بن عيسى عن يونس غير تام.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٩٦، ج:٤ ص:٢١٣.

(٢) رجال النجاشي ص:٧٥.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٣٤.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:١٢٩ ط:نجف.

وبذلك يظهر أنه لا إشكال في سند رواية يزيد بن خليفة المذكورة لا من جهة محمد بن عيسى ولا من جهة روايته عن يونس.

وأما يزيد بن خليفه نفسه فهو وإن لم يوثق في كتب الرجال إلا أنه من مشايخ صفوان بن يحيى كما يظهر من أسانيد عدد من الروايات[١] فيمكن البناء على وثاقته، لما ثبت من أن صفوان هو أحد الثلاثة الذين لا يروون إلا عن ثقة.

نعم، تردّد السيد البروجردي ﷺ في موضع من موسوعته الرجالية[٢] في كون يزيد بن خليفة من رجال الطبقة الرابعة أو الخامسة، ومن المعلوم أنه إذا كان من الرابعة فإن رواية صفوان عنه لا تكون إلا مع الواسطة، لأن صفوان من السادسة ولا يروي عن الرابعة مباشرة.

ولعلّ منشأ تردّده ﷺ هو ما لاحظه من رواية حنان بن سدير[٣] وابن مسكان[٤] وأبي المغرا[٥] عن يزيد بن خليفة وهم من رجال الطبقة الخامسة مما يناسب أن يكون يزيد من طبقة سابقة عليها.

ولكن روايات رجال الطبقة السادسة عن يزيد بن خليفة متوفرة، ولذلك ينبغي أن تحمل روايات من هم من الطبقة الخامسة عنه على كونها من قبيل رواية من هم في طبقة واحدة بعضهم من بعض، وهو أمر متداول ولو بصورة محدودة.

ومن هنا، فإنّ الصحيح ما ذكره ﷺ في مواضع أخرى[٦]من كون يزيد بن خليفة من الطبقة الخامسة من دون ترديد.

والمتحصل مما سبق: أن رواية يزيد بن خليفة المبحوث عنها تامة السند على المختار.

---

(١) الكافي ج:٢ ص:٧٦، ج:٣ ص:٢٥١، ج:٤ ص:١٤٤.

(٢) الموسوعة الرجالية ج:٤ ص:٣٩٤.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٤١١.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٢٣٦.

(٥) الكافي ج:٢ ص:٢٩٣.

(٦) الموسوعة الرجالية ج:٦ ص:٦٤٧، ج:٧ ص:١١١٤.

٢ ـ وأما دلالتها على وثاقة عمر بن حنظلة فقد ناقش فيها بعضهم: بأن أقصى ما يستفاد منها هو أن ابن حنظلة لم يكن يكذب على الإمام عليه السلام، وهذا لا يقتضي وثاقته أي تجنبه عن الكذب مطلقاً كما هو المعتبر في الوثاقة، فإن بعض الناس تراه حريصاً على تجنب الكذب على أبيه أو أمه أو نحوهما ممن يحظى عنده بمكانة خاصة أو يخشى من ردّ فعله لو بان كذبه ولكن لا يتورع عن الكذب على غيرهم. إذاً هذه الرواية لا تصلح دليلاً على وثاقة عمر بن حنظلة.

ولكن هذا الكلام ضعيف، فإنّ ما يعنينا هو تجنبه الكذب على الإمام عليه السلام لتقبل رواياته عنه، ولو فرض عدم تورعه عن الكذب على الناس لما كان له مساس بما هو محل البحث.

وناقش العلامة الكلباسي[1] في دلالة الرواية بوجه ثانٍ قائلاً: (إن (إذاً) وقتية ظرفاً للحال، وأصلها (إذن) وقد رسمت بالألف .. والغرض نفي الكذب في زمان النفي، فمقتضاه صدور الكذب في سوابق الأزمان).

وهذه المناقشة أيضاً غير تامة، فإن (إذاً) معناها الجواب والجزاء، وتكون ـ كما قال الأكثر[2] ـ جواباً لـ(إن) أو (لو) مقدرتين أو ظاهرتين، فالأول كقول الحماسي:

لَوْ كُنتُ من مازِنٍ لم تَستَبِح إبِلي ... بَنُو اللَّقيطَةِ من ذُهْلِ بنِ شَيْبَانا

إذاً لَقامَ بنَصْري مَعْشَرٌ خُشُنٌ ... عندَ الحفيظةِ إنْ ذو لُوثةٍ لانا

فقوله: (إذاً لقام بنصري) بدل من (لم تستبح)، وبدل الجواب جواب.

والثاني نحو أن يقال: (آتيك) فتقول: (إذاً أكرمك)، أي (إن أتيتني أكرمك).

ورواية يزيد بن خليفة من هذا القبيل، أي إن معنى قوله عليه السلام: ((إذاً لا يكذب علينا)) هو (إن أتاك عنا بوقت لا يكذب علينا)، والمتفاهم العرفي من هذا التعبير أنه رجل يتورع عن الكذب على الإمام عليه السلام، لا لخصوصية للمورد ـ أي

---

(١) الرسائل الرجالية ج:٢ ص:١٦٦.

(٢) مغني اللبيب عن كتاب الأعاريب ج:١ ص:٢٠.

لحديث الوقت ـ ككونه أمراً مشهوراً لا يتمكن من أن يكذب فيه كما ذكره السيد المحقق الداماد تظل[1].

ويمكن أن يناقش في دلالة الرواية بوجه ثالث، وهو أن أقصى ما يستفاد منها هو عدم تعمّد عمر بن حنظلة للكذب، وأما الخطأ والاشتباه في النقل فلا يمكن نفيه إلا بأصالة عدم الخطأ والاشتباه في الأمور الحسية، ولكنها إنما تجري بالنسبة إلى من يكون ضبطه بالمقدار المتعارف دون من يكون ضبطه أقل من ذلك، ولا دليل على أن عمر بن حنظلة كان ضابطاً بالمقدار المتعارف، وهذا بخلاف الشهادة بالوثاقة فإنها تؤمّن كلا الجانبين: أي عدم تعمّد الكذب، وكون الضبط بالمقدار المتعارف.

وبالجملة: أن الشهادة بعدم الكذب المخبري لا تكفي في البناء على حجية خبر المخبر، وهو المطلوب.

ولكن الإنصاف أن احتمال كون ضبط عمر بن حنظلة أقل من المقدار المتعارف بأن كان كثير الاشتباه والخطأ في مقام التحمّل أو الأداء بعيد لا يعتد به، ولا سيما أن من يتتبع رواياته لا يجد فيها خللاً يؤشر إلى ذلك.

هذا مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إن شهادة الإمام عليه السلام بأنه لا يكذب عليه وإن لم يدل في حدّ ذاته على كونه ضابطاً بالمقدار المتعارف، ولكنه لما كانت مسوقة للإرشاد إلى الأخذ بما ينقله والاعتماد عليه يشير من وجه إلى كونه ضابطاً في ما يحكيه عن الإمام عليه السلام، ولو من حيث اعتنائه بكتابته ونحو ذلك، وإلا فما جدوى كونه ممن لا يكذب على الإمام عليه السلام إذا لم يكن ضابطاً بالمقدار المتعارف، فليتدبر.

فتبيّن بما تقدّم: أن معتبرة يزيد بن خليفة وافية بإثبات وثاقة عمر بن حنظلة، وهو المطلوب.

وقد يقال: إن التعويل عليها تبعيد للمسافة، لأن اعتبارها يبتني على وثاقة

---

(١) الرسائل الرجالية ج:٢ ص:١٦٦.

مشايخ الثلاثة بالنظر إلى كون يزيد بن خليفة من مشايخ أحدهم وهو صفوان بن يحيى، ولكن عمر بن حنظلة نفسه من مشايخ ابن أبي عمير[١]وصفوان[٢]، كما في مواضع ثلاثة من كمال الدين والفقيه والتهذيب، فإذا كان ذلك وافياً بإثبات الوثاقة فأي حاجة إلى التمسك بحديث يزيد بن خليفة؟!

وهذا الوجه ـ أي البناء على وثاقة عمر بن حنظلة لأنه ممن روى عنه بعض المشايخ الثلاثة عنه ـ ممن تبناه بعض الأعلام ﷺ[٣].

ولكنه لا يتمّ، لأن عمر بن حنظلة ـ كما يظهر من ملاحظة مشايخه والراوين عنه ـ إنما هو من الطبقة الرابعة وقد نصّ على ذلك السيد البروجردي ﷺ[٤] أيضاً، ومن يكن من الطبقة الرابعة لا يروي عنه ابن أبي عمير وصفوان بلا واسطة لأنهما من الطبقة السادسة، بل تكون رواياتهما عنه مع الواسطة بطبيعة الحال.

وهذا هو ما يلاحظ من رواية ابن أبي عمير عنه بواسطة هشام بن سالم في بعض المواضع[٥]، وكذلك رواية صفوان عنه بواسطة داود بن الحصين ومنصور بن حازم والحارث بن المغيرة وابن مسكان في مواضع أخرى[٦].

وبذلك يظهر وقوع السقط أو التصحيف في المواضع الثلاثة المتقدمة أي في رواية ابن أبي عمير عن عمر بن حنظلة في موضع من كمال الدين، وقد وردت الرواية نفسها في غيبة النعماني ودلائل الإمامة للطبري[٧]عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن عمر بن حنظلة.

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة ص:٦٥٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢٩٤. تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٢.

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى ج:٣ ص:٣٣٤.

(٤) الموسوعة الرجالية ج:٤ ص:٢٨٠.

(٥) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٢٢٠، وتهذيب الأحكام ج:٩ ص:٦.

(٦) الكافي ج:١ ص:٦٧، ج:٦ ص:٧١. تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٤٦، ج:٧ ص:٢٧٠.

(٧) الغيبة للنعماني ص:٢٦١. دلائل الإمامة ص:٤٨٧.

وهكذا الحال في رواية صفوان عن عمر بن حنظلة في موضع من الفقيه، فإن بينهما بعض الوسائط، ولا يبعد كونه هو عمر بن أبان الذي وردت الرواية نفسها في الكافي[١] عن طريقه عن ابن حنظلة.

وأما رواية صفوان عن عمر بن حنظلة في موضع من التهذيب ففيها تصحيف، فإنه ذكر سندها فيه بهذه الصورة: (صفوان بن يحيى عن الحارث بن مغيرة النصري وعمر بن حنظلة)، والصحيح: (عن عمر بن حنظلة)، فإن الحارث هو الوسيط بينهما في هذه الرواية كما ورد في موضع آخر من التهذيب نفسه[٢].

والحاصل: أنه لا يمكن البناء على وثاقة عمر بن حنظلة من حيث كونه من مشايخ ابن أبي عمير وصفوان بلا واسطة، فالصحيح البناء عليها من حيث دلالة معتبرة يزيد بن خليفة على ذلك.

٣٦ ـ عنبسة بن مصعب [٣]

عنبسة بن مصعب له عدد معتد به من الروايات في جوامع الحديث، وقد ذكره الكشي[٤] وحكى عن حمدويه أنه ناووسي واقفي على أبي عبد الله عليه السلام، وعدّه الشيخ[٥] من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، ولكن لم يذكر له توثيق في كلمات الرجاليين.

نعم ظن بعضهم[٦] أنه من مشايخ الثلاثة ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي.

ولكنه ليس بصحيح، فإنه ـ كما ذكر الشيخ قدس سره في رجاله[٧] ـ كان من

---

(١) الكافي ج:٥ ص:٤٦٠ ـ ٤٦١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٤٦.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٩ ص:٥٩٧.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٥٩.

(٥) رجال الطوسي ص:١٤١، ٢٦١، ٣٤٠.

(٦) مشايخ الثقات ص:١٧٤.

(٧) رجال الطوسي ص:١٤١.

أصحاب الإمام الباقر عليه السلام، وله بعض الروايات عنه في جوامع الحديث[١]، ومثله يعدّ من الطبقة الرابعة، وعامة من رووا عنه هم من الطبقة الخامسة كأبان بن عثمان، وابن بكير، ومنصور بن حازم، وابن مسكان، وإسحاق بن عمار، وعلي بن رئاب، وجميل بن دراج، ومحمد بن مسعود الطائي، وأبي المغرا ـ وهو ابن اخته[٢] ـ وأما الطبقة السادسة فيروون عنه مع الواسطة.

نعم، وردت رواية جعفر بن بشير ـ وهو من السادسة ـ عنه في موضع من الكافي[٣]، ولكن لا يبعد أن يكون لفظ (مصعب) فيه حشواً، والمقصود به هو عنبسة بن بجاد العابد الذي يعدّ من الخامسة، ويروي عنه جعفر بن بشير[٤] وصفوان وغيرهما من السادسة.

ونظير هذا الحشو وقع في مواضع أخرى، ففي بعض الأسانيد[٥] رواية ابن بكير عن عنبسة بن مصعب العابد، مع أن الملقب بالعابد هو عنبسة بن بجاد لا عنبسة بن مصعب، مما يقتضي زيادة لفظ (العابد) في السند المذكور ـ كما نبّه على ذلك غير واحد[٦]ـ ويشهد لها أيضاً أن الصدوق[٧] أورد الخبر المشار إليه عن عنبسة بن مصعب من دون لفظ (العابد).

وأيضاً أورد القهبائي رحمه الله[٨] عن الكشي رواية عن علي بن حديد عن عنبسة بن مصعب العابد، ولكن الرواية موجودة في رجال الكشي[٩]عن عنبسة العابد من دون لفظ(مصعب)، وهو الصحيح فإن المراد به هو عنبسة بن بجاد.

---

(١) الكافي ج:٢ ص:١٦٢.

(٢) المحاسن ج:٢ ص:٤١٣.

(٣) الكافي ج:٢ ص:٦٤٦.

(٤) الكافي ج:٢ ص:٣٤٧.

(٥) الكافي ج:٧ ص:٢٣٥.

(٦) معجم رجال الحديث ج:١٣ ص:١٨٠ (ط:نجف). قاموس الرجال ج:٨ ص:٢٧١.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٣٢.

(٨) مجمع الرجال ج:١ ص:٢٥٨.

(٩) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥١٣ـ٥١٤.

وأيضاً ورد في الكافي[١] خبر عن صفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة، وصحيحه: صفوان عن عنبسة عن سماعة، فإن عنبسة الذي يروي عن سماعة هو عنبسة بن بجاد، وصفوان هو راوي كتابه كما نص عليه الشيخ في الفهرست[٢].

وبالجملة: إن المشايخ الثلاثة ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي لا يسعهم الرواية عن عنبسة بن مصعب مباشرة وإنما يروون عنه مع الواسطة، كما يلاحظ ذلك في رواية ابن أبي عمير عنه بواسطة أبي المغرا[٣]، ورواية صفوان عنه بواسطة كلٍ من منصور بن حازم[٤] وابن مسكان[٥] وإسحاق بن عمار[٦].

وبذلك يعرف أن ما ورد في موضع من الفقيه من رواية ابن أبي عمير[٧] عن عنبسة بن مصعب بلا واسطة، وكذلك ما ورد في موضع من الكافي[٨] وآخر من رجال الكشي[٩] من رواية صفوان عنه بلا واسطة إنما هو من غلط النسخ ووقوع السقط فيها.

وأما ما ورد في السرائر[١٠] نقلاً عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي من روايته عن عنبسة بن مصعب فإنما هي بواسطة جميل، فإن الضمير في قوله: (وعنه عن مصعب) إنما يرجع إلى جميل الذي هو مذكور قبل ذلك، ولا يرجع إلى ابن أبي نصر صاحب النوادر كما توهمه بعضهم، ومن أجل ذلك عدّ

---

(١) الكافي ج:٦ ص:١٤٣.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٤٦.

(٣) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٢٧٦.

(٤) الكافي ج:٣ ص:٦٥.

(٥) الكافي ج:٤ ص:٤٦٩.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٣١٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢٦٦.

(٨) الكافي ج:٦ ص:١٤٣.

(٩) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥٧٩.

(١٠) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٥٦٠.

عنبسة من مشايخ البزنطي.

وبما تقدّم يظهر الحال في ما ورد في بعض الأسانيد من رواية علي بن النعمان[١] وابن سنان[٢]ـ وهما من الطبقة السادسة ـ عن عنبسة بن مصعب، فإن فيها سقطاً، والظاهر أن الساقط هو اسم ابن مسكان الذي توسط بينهما وبين عنبسة بن مصعب في بعض الموارد الأخرى[٣].

والحاصل: أنه لا سبيل إلى البناء على رواية من هم من رجال الطبقة السادسة عن عنبسة بن مصعب الذي هو من الطبقة الرابعة. وبقاؤه إلى ما بعد شهادة الصادق عليه السلام ـ كما هو مقتضى ما تقدّم عن حمدويه من أنه كان ناووسياً وقف على أبي عبد الله عليه السلام ـ لا يقتضي تمكّن رجال الطبقة السادسة من الرواية عنه بلا واسطة، فهناك من بقي بعض الوقت بعد شهادة الصادق عليه السلام ومع ذلك لم يدركه رجال الطبقة المذكورة كزرارة بن أعين.

٣٧ ـ القاسم بن محمد الجوهري

يلاحظ الفصل الأول: توثيقات الشيخ المفيد برقم (١)[٤]

٣٨ ـ محمد بن أحمد العلوي[٥]

محمد بن أحمد العلوي أحد رواة الحديث من أصحابنا، وأكثر رواياته الواصلة إلينا مروية عن العمركي بن علي البوفكي، وقد ذكره الشيخ قدس سره في كتاب الرجال في فصل (من لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام)[٦] ولم يوثقه ، كما لم يوثقه غيره من الرجاليين.

---

(١) الكافي ج:٦ ص:١٤٣.

(٢) الكافي ج:٣ ص:٦٥.

(٣) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٢٧٦.

(٤) يلاحظ ص:١٣.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٨٢٣،ج:١٨ ص:٨١٨، ج:٢١ ص:٤٤.

(٦) رجال الطوسي ص:٤٤٥.

ولكن السيد الأستاذ ﷺ[١] بنى على حسنه، بدعوى أنه يستفاد من كلام النجاشي في ترجمة العمركي بن علي البوفكي أنه ـ أي العلوي ـ من شيوخ أصحابنا، وهذا مدح معتد به، فالرجل إمامي ممدوح، فتكون روايته حسنة معتبرة.

إلا أن هذه الاستفادة غير واضحة، فإن النجاشي ترجم للعمركي بن علي البوفكي قائلاً[٢]: (شيخ من أصحابنا، ثقة، روى عنه شيوخ أصحابنا منهم عبد الله بن جعفر الحميري. له كتاب الملاحم) ثم ذكر طريقه إلى هذا الكتاب، والراوي عن العمركي فيه هو محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي المذكور. وذكر كتابه الآخر وهو النوادر وأورد طريقه إليه والراوي عن العمركي فيه هو عبد الله بن جعفر الحميري.

فيلاحظ أنه لو لم يكن قد ذكر قوله: (منهم عبد الله بن جعفر الحميري) بعد قوله: (روى عنه شيوخ أصحابنا) لكان بالإمكان استفادة أن من وقع في الطريقين راوياً عن العمركي بن علي البوفكي يعدّ من شيوخ أصحابنا أيضاً، ولكن بعد تنصيصه على الحميري بالخصوص ثم إيراد الطريقين إلى الكتابين فلا يكاد يستفاد من العبارة أن من روى عن العمركي فيهما ـ أي العلوي ـ هو من شيوخ الأصحاب.

مضافاً إلى أن توصيف الشخص بأنه من شيوخ أصحابنا لا يقتضي حسنه من حيث النقل والرواية، فقد عدّ النجاشي[٣]عبد الله بن حماد الأنصاري من شيوخ أصحابنا، وقال ابن الغضائري[٤]: (حديثه يعرف تارة وينكر أخرى ويخرج شاهداً)، فليتأمل.

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٥ ص:٦٣ ط:نجف.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٠٣.

(٣) رجال النجاشي ص:٢١٨.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:٧٨ـ٧٩.

هذا، وذكر السيد صاحب المدارك ﷺ في بعض كلماته[١]: أن (محمد بن أحمد العلوي غير معلوم الحال، لكن كثيراً ما يصف العلامة الروايات الواقع في طريقها بالصحة، ولعل ذلك شهادة منه بتوثيقه).

وعلّق على كلامه الشيخ صاحب الحدائق ﷺ[٢] بقوله: (لا يخفى ما فيه من الوهن .. ولكن هذه عادتهم .. أنهم إذا احتاجوا إلى العمل بالخبر الضعيف باصطلاحهم لضيق الخناق تستروا بمثل هذه الأعذار الواهية).

أقول: قد مرّ في بحث سابق[٣] أن تصحيحات العلامة ﷺ للطرق والأسانيد في ثنايا كتبه الفقهية أو في خاتمة الخلاصة لا يمكن التعويل عليها في إثبات وثاقة من لم يوثقه في الخلاصة، لأنها تعتمد ـ كلاً أو في الأعمّ الأغلب ـ على وجوه اجتهادية صرفة، لا استناداً إلى ما ورد في كلمات السابقين من علماء الرجال.

٣٩ ـ محمد بن أحمد النهدي[٤]

وقع بهذا العنوان في سند أحاديث كثيرة، وهو محمد بن أحمد بن خاقان النهدي المعروف بحمدان القلانسي، وهو من رجال الطبقة السابعة، قال النجاشي[٥]: كوفي مضطرب، وقال ابن الغضائري[٦]: كوفي ضعيف يروي عن الضعفاء. ولكن حكى الكشي[٧] عن العياشي أنه قال بشأنه: (كوفي فقيه ثقة خيّر).

وذكر جمع أن كتاب الكشي يشتمل على تمجيد العياشي لحمدان القلانسي

---

(١) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٨ ص:٥٩.

(٢) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٧ ص:١٥٥.

(٣) يلاحظ ج:١ ص:٢٧.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

(٥) رجال النجاشي ص:٣٤١.

(٦) رجال ابن الغضائري ص:٩٦.

(٧) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٢.

في موضع آخر أيضاً، ومنشأ ذلك أنه ورد فيه[١] تحت عنوان (محمد بن إبراهيم الحضيني الأهوازي) هكذا: (ابن مسعود ـ أي محمد بن مسعود العياشي ـ قال: حدثني حمدان بن أحمد القلانسي قال: حدثني معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حمدان الحضيني قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أخي مات. فقال لي: ((رحم الله أخاك فإنه كان من خصيص شيعتي)). قال محمد بن مسعود: حمدان بن أحمد من الخصيص. قال: الخاصة الخاصة.

قال السيد الداماد[٢]: (فاعلُ قال الثاني أيضاً ابن مسعود، يعني: أبو عمرو الكشّي قال: قال ابن مسعود: حمدان بن أحمد من الخِصّيص ثمّ أكّد ذلك وبيّنه فقال: الخاصّ الخاصّ).

ثم حكى عن الشهيد الثاني قدس سره في حاشية الخلاصة (كون قوله: حمدان .. من الخِصّيص استفهاماً، وأنّ الآخَر جوابه) وعلى ذلك (فالمجيب مجهول، فلا دلالة فيه على ما يوجب الترجيح). إلا أنه تعجّب من هذا الكلام غاية التعجّب، وادّعى وضوح ما ذكره في معنى العبارة، الذي مقتضاه هو شهادة العياشي على كون حمدان من الخصيصين.

ولكن الصحيح هو ما تنبّه له المحقق التستري قدس سره[٣]من وقوع التحريف في الموضع المذكور من كتاب الاختيار وأنه كان في الأصل بهذه الصورة: قال محمد بن مسعود: قلت لحمدان بن أحمد: ما الخصيص؟ قال: الخاصة الخاصة. والمراد أن العياشي سأل أستاذه حمدان القلانسي عن معنى قول أبي جعفر الجواد عليه السلام لحمدان الحضيني أخي محمد بن إبراهيم الحضيني: إن أخاك من خصيص شيعته، فأخبره أن معناه أنه من الخاصة الخاصة.

هذا، وقد ورد في رجال ابن داود[٤] عن الكشي أنه قال في حمدان بن

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣٥.

(٢) الرواشح السماوية ص:١١٧.

(٣) قاموس الرجال ج:٩ ص:١٠.

(٤) رجال ابن داود الحلي ص:١٣٣.

أحمد (هو من خاصّة الخاصّة، أجمعت الصحابة على تصحيح ما يصحّ عنه والإقرار له بالفقه في آخرين).

قال السيد الداماد ﷺ: (كتاب الكشّي ساذج ، ولسانه ساكت عن ادّعاء هذا الإجماع، إلاّ أن يقال: إنّ المعهود من سيرته والمأثور من سنّته أنّه لا يُطلق القول بالفقه والثقة والخيّريّة والعدّ من خاصّ الخاصّ، إلاّ فيمن يحكم بتصحيح ما يصحّ عنه، وينقل على ذلك الإجماعَ؛ فلذلك نسب الحسن بن داود هذا الادّعاء إليه. أو يقال: لعلّ ابن داود يكون قد ظفر بهذا الادّعاء في أصل الكتاب الذي هو كتاب أبي عمرو الكشّي في معرفة الرجال، والشيخ رحمه الله تعالى لم يورده في اختياره الذي هو المعروف في هذا الزمان من كتاب الكشّي) .

أقول: كلا الوجهين ضعيف جداً، أما الأول فظاهر، إذ إن مجرد كون شخص فقيهاً ثقة بشهادة العياشي لا يقتضي كونه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فكيف يجتهد ابن داود وينسب ذلك إلى الكشي؟! مع أنه لا يعهد منه نظيره في سائر الموارد، وأما الثاني فلأن من المؤكد أن نسخة الأصل من رجال الكشي لم تصل إلى ابن طاووس أستاذ ابن داود فضلاً عن وصولها إليه، وإلا لنقل عنها في موارد كثيرة أخرى ما لا يوجد في اختيار الشيخ من كتاب الكشي.

والصحيح كما تنبّه له المحقق التستري[1] أن جملة (أجمعت العصابة ..) كانت في كتاب ابن داود تكملة لترجمة حماد بن عيسى المذكورة قبل ترجمة حمدان بن أحمد، ولعلّها كانت مكتوبة في الهامش فأخطأ المستنسخ والحقها بغير موضعها، ويحصل مثله غير قليل كما لا يخفى على الممارس.

هذا، وحكى السيد الداماد عن الاستبصار توثيق حمدان القلانسي قائلاً: (إنّ الشيخ أيضاً رحمه الله تعالى قال في الاستبصار في باب عدد التكبيرات على الميّت: محمّد بن أحمد الكوفي حمدان ثقة).

---

(١) قاموس الرجال ج:٩ ص:٦٠.

ولكن نسخ الاستبصار[١] الموجودة اليوم خالية عن لفظ التوثيق، فإن المذكور فيها هكذا: (.. ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله ..)، حتى النسخة التي هي بخط جعفر بن علي المشهدي المقابلة على نسخة الشيخ بخط يده ولعلّها أقدم نسخ الاستبصار في هذا العصر إذ إنها مؤرخة في سنة ٥٧٣هـ[٢].

ومهما يكن، فقد بنى السيد الأستاذ ﷺ[٣] على وثاقة حمدان القلانسي، لعدم اعتداده بما ورد في كتاب ابن الغضائري، وأما قول النجاشي (مضطرب) ففسره بعدم الاستقامة في نقل الحديث، أي أنه كما يروي عن الثقة يروي عن غيره.

ولكن هذا التفسير غير تام، فإن الاضطراب تارة يكون في المذهب وتارة يكون في الحديث، كما يعرف ذلك من قول النجاشي[٤] في المعلى بن محمد: (مضطرب الحديث والمذهب)، والظاهر أن اضطراب الحديث ينافي الوثاقة لأن المراد به هو الاختلاف في النقل والحكاية، ويرشد إليه قول ابن الغضائري[٥] في إسماعيل بن مهران السكوني: (ليس حديثه بالنقي يضطرب تارة ويصلح أخرى)، فإنه يدل بقرينة المقابلة على أن المراد باضطراب الحديث هو الخلل في النقل وعدم سلامته.

ويؤيده قول النجاشي[٦] في الحسين بن أحمد البوشنجي: (كان مضطرب المذهب وكان ثقة في ما يروي)، فإنه يعرف بقرينة المقابلة أنه قصد بالتنصيص على

---

(١) يلاحظ الاستبصار ج:١ ص:٥٧٣ ط نجف.

(٢) مضافاً إلى أنه ليس من دأب الشيخ ﷺ أن يوثق راوياً في أثناء السند بل لم يعثر على مورد من هذا القبيل في كتابه، فمن المطمأن به أن لفظة (ثقة) أضافها بعضهم في نسخته فوق كلمة حمدان أو في الهامش ثم أدرجها في المتن من استنسخ على تلك النسخة بظن أنها منه.

(٣) معجم رجال الحديث ج:١٤ ص:٣٥٠.

(٤) رجال النجاشي ص:٤١٨.

(٥) رجال ابن الغضائري ص:٣٨.

(٦) رجال النجاشي ص:٦٨.

وثاقته نفي كونه مضطرب الرواية كما كان مضطرب المذهب.

وعلى ذلك، فقول النجاشي: (مضطرب) إن أراد به كون حمدان مضطرب المذهب والرواية فهو معارض لما نصّ عليه العياشي من كونه ثقة خيّراً، فإنه نفى عنه الاضطراب في المذهب بقوله: (خيّر) والاضطراب في الرواية بقوله: (ثقة)، وإن أراد به كونه مضطرب الرواية دون المذهب فهو معارض للتوثيق المذكور، فلا يمكن التعويل على روايته لذلك، وأما احتمال أن يكون مراده هو أنه مضطرب المذهب دون الرواية ـ لئلا يعارض توثيق العياشي ـ فهو بعيد جداً، فإنه لا يحسن إطلاق القول في الراوي بأنه مضطرب وإرادة الخدش في مذهبه مع سلامة روايته، وأما عكس ذلك فليس بذلك البعد.

والحاصل: أن توثيق العياشي معارض بقول النجاشي، ويضاف إليه تضعيف ابن الغضائري فإنه معتبر على المختار، كما مرّ مراراً.

هذا، والملاحظ أن المحقق التستري ﷺ[1] بنى على وثاقة حمدان لوجه آخر، حيث قال: إنه (يمكن ترجيح قول العياشي ـ وإن قالوا الجارح مقدّم ـ بأنّ العيّاشي كان تلميذه، وحينئذ فهو كالشاهد والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وقد قرّره الكشّي؛ مع أنّ الظاهر أنّ النجاشي إنّما تبع في تضعيفه ابن الغضائري).

ويلاحظ على ما أفاده ..

أولاً: أن كون العياشي معاصراً لحمدان لا يقتضي ترجيح شهادته على شهادة النجاشي وابن الغضائري، ولا محل لتطبيق كبرى (يرى الحاضر ما لا يرى الغائب) بالنسبة إلى توثيقات الرجاليين وتضعيفاتهم.

أما بناءً على ما سلكه السيد الأستاذ ﷺ: من أن توثيق المتأخر أو تضعيفه ينتهي إلى ما صدر من المتقدّم المعاصر للراوي وذلك بنقل كابر عن كابر.. فالأمر واضح، إذ مقتضاه في المقام أن طعن النجاشي في حمدان ينتهي إلى بعض معاصريه من الأكابر فيكون معارضاً لتوثيق العياشي لا محالة.

---

(١) قاموس الرجال ؛ ج:٩ ص:٦٠.

وأما بناءً على أن جملة من توثيقات وتضعيفات النجاشي وابن الغضائري تستند إلى الحدس وإعمال النظر والاجتهاد، كملاحظة كتب الرواة وتتبع أخبارهم من حيث كونها نقية من المنكرات والأباطيل وعدمه، ومدى الدّقة والضبط في نقلهم للروايات بالقياس إلى نقل غيرهم من الثقات الأثبات، فلأن الشهادة بالوثاقة أو الضعف من المخالط تستند أيضاً في الغالب إلى مقدمات حدسية وإن كانت قريبة من الحسّ، فليس هناك ثمة فرق شاسع بين شهادة المعاصر وشهادة المتأخر إذا كان على درجة عالية من الخبرة والتتبع والمعرفة بالأحاديث ومصادرها وأحوال الناقلين لها، بل في حالات غير قليلة يكون المتأخر ملماً ومحيطاً بما خفي على المعاصر من حال الراوي ومدى وثاقته وضبطه، ولعلّ مقتضى السيرة العقلائية في أمثال ذلك تقديم شهادة المتأخر، فليتأمل.

وثانياً: أن كون العياشي تلميذاً لحمدان لا يعني كونه أعرف بحاله، فإن علقة التلمذة قد تحجب عن التلميذ بعض نواقص الأستاذ وعيوبه ـ كما لوحظ ذلك في الكثير من الموارد ـ ولعلّ رواية ابن همام والزراري الثقتين الجليلين عن جعفر بن محمد بن مالك مع ما كان عليه من الضعف كما نصّ عليه النجاشي وابن الغضائري[1] ـ وهو مقتضى الشواهد والقرائن ـ إنما كان بسبب اعتقادهما بصلاحه ووثاقته، ولعله هو مستند توثيق الشيخ[2] إياه. وأما دعوى أن الكشي قرر العياشي على ما قاله بشأن حمدان فهي غريبة، إذ ليس في كلامه ما يلوح منه ذلك.

وثالثاً: أن ما أفاده ﷺ من أن الظاهر أن النجاشي إنما تبع ابن الغضائري في تضعيفه لحمدان غير واضح الوجه، فإن ابن الغضائري ضعّفه وأضاف أنه يروي عن الضعفاء، والنجاشي اقتصر على الشهادة بكونه مضطرباً، فمن أين علم ﷺ أنه اعتمد في ذلك على كلام ابن الغضائري؟!

مع أنه لمّا كان النجاشي مستقلاً في الرأي والنظر ويبدي أحياناً مخالفته لابن

---

(١) رجال النجاشي ص:١٢٢.

(٢) رجال الطوسي ص:٤١٨.

الغضائري في بعض آرائه، فإن موافقته له في أصل الطعن في حمدان ـ مع اطلاعه بطبيعة الحال على ما ورد في كتاب الكشي لأنه كان من مصادره ـ ينبغي أن يعدّ مؤكداً للخدش في اعتبار روايات الرجل، والله العالم.

٤٠ ـ محمد بن أسلم الجبلي[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت في حاجة إلى بغداد. قال: ((صمها ببغداد)). قلت: أفرقها؟ قال: ((نعم)).

وقد اعتمد على هذه الرواية جمع كالشيخ قدس سره[٣] والعلامة والفاضل الآبي والمحقق الأردبيلي قدس سرهم[٤].

ولكن منع السيد صاحب المدارك قدس سره[٥] من الاعتماد عليها قائلاً: إنها (ضعيفة السند جداً باشتمالها على محمد بن أسلم).

إلا أن السيد الأستاذ قدس سره ناقش في تضعيف محمد بن أسلم تعويلاً على ما ذكره النجاشي[٦] من أنه (يقال: إنه كان غالياً فاسد الحديث) قائلاً[٧]: إنه (لم يعلم من هذا القائل، ولم يظهر من النجاشي الاعتماد عليه)، فلا وجه للتعويل على كلامه، وفي المقابل فإن الرجل من رواة كامل الزيارات، فهو ثقة بشهادة ابن قولويه من غير معارض.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢١ ص:٥١. وقبسات من علم الرجال ج:٣ ص:٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٣٣.

(٣) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:٢٨٢.

(٤) منتهى المطلب في تحقيق المذهب ج:١١ ص:٢٠٨. كشف الرموز في شرح المختصر النافع ج:١ ص:٣٧٠. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:٧ ص:٢٩٩.

(٥) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٨ ص:٥٩.

(٦) رجال النجاشي ص:٣٦٨.

(٧) معجم رجال الحديث ج:١٥ ص:٩٢ ط:نجف.

هذا ما أفاده ﷺ في الطبعة النجفية من المعجم، ثم لَما عدل عن مبنى وثاقة رجال كامل الزيارات أمر بحذف ما ورد فيه من توثيقات تبتني على ذلك، ومن هنا ورد التنصيص في الطبعة الجديدة[١] على أن الرجل لا يحكم بوثاقته ولا بضعفه فهو مجهول الحال.

ولكن سبق أن بنى في كتابي الصوم والحج[٢]على وثاقته من جهة كونه من رواة تفسير القمي أيضاً، ويبدو أنه ﷺ سها عن التعرّض لهذا في المعجم.

ومهما يكن، فإن مبنى وثاقة رجال التفسير كمبنى وثاقة رجال الكامل مخدوش على المختار، ويضاف إلى ذلك أن (محمد بن أسلم) إنما ورد اسمه في النسخة المتداولة المسماة بتفسير القمي[٣]في ما ليس من روايات علي بن إبراهيم قطعاً، لأنّ ابتداء السند فيها هكذا: (أحمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ..)، ومن المعلوم أن أحمد بن علي ليس من مشايخ علي بن إبراهيم لكي تعدّ الرواية المشار إليها من روايات تفسيره فيدعى شمول محمد بن أسلم بالتوثيق المذكور في مقدمته، بناءً على كونها لعلي بن إبراهيم لا لجامع النسخة الواصلة إلى المتأخرين، وقد فصّلت الكلام في هذا في موضع آخر، فليراجع[٤].

ثم إن ما ذكره (رضوان الله عليه) من أن قائل الكلام المحكي في رجال النجاشي بشأن محمد بن أسلم غير معروف، ولم يظهر من النجاشي الاعتماد عليه، فلا سبيل إلى الاستناد إليه في تضعيف الرجل مما قد يقع مورداً للمناقشة.

والوجه فيه: أنه ورد في المطبوع من رجال ابن الغضائري[٥] قوله: (محمد بن أسلم الطبري الحلبي أبو جعفر، أصله كوفي، كان يتجر إلى طبرستان، غال فاسد

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:٨٧ ط:إيران.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الصيام) ج:٢ ص:٢٦٤. مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:١٩٤.

(٣) تفسير القمي ج:٢ ص:٣٤٤.

(٤) لاحظ ج:٢ ص:١١٢.

(٥) رجال ابن الغضائري ص:١١٥.

الحديث. روى عن الرضا عليه السلام). وهذه العبارة كما تلاحظ تطابق ما ورد في كلام النجاشي إلا من حيث خلوها عن لفظ (يقال)، ولذلك يمكن الاطمئنان بأن النجاشي كان ناظراً إلى ما ذكره زميله ابن الغضائري بشأن ابن أسلم إلا أنه لما لم يكن متأكداً من دقة تقييمه له أورده بصيغة (يقال).

وقد التزم السيد الأستاذ دام ظله بنظير هذا في بعض الموارد، فقد حكى[1] عن ابن الغضائري أنه قال بشأن محمد بن بحر الدهني: (في مذهبه ارتفاع)، وأورد ما ذكره النجاشي بشأنه قائلاً: (قال بعض أصحابنا: إنه كان في مذهبه ارتفاع، وحديثه قريب من السلامة، ولا أدري من أين قيل ذلك)، وعلق عليه بقوله: (لا نعرف وجهاً لما ذكره النجاشي .. فإن الظاهر أنه يريد بذلك ما ذكره ابن الغضائري).

ونظير هذا الاستظهار جارٍ في المقام، وبناءً عليه كان ينبغي له دام ظله الالتزام بمعارضة توثيق علي بن إبراهيم بتضعيف ابن الغضائري، فإنه كما صرح في بعض الموارد[2] يأخذ بتضعيفاته لكونه من مشايخ النجاشي، وهم عنده ثقات. وإنما لم يعتمد على التضعيفات المذكورة في رجال ابن الغضائري لعدم ثبوت هذا الكتاب عنه، وأما لو ثبت منه تضعيف بنقل النجاشي أو مثله لاعتمد عليه لا محالة.

أقول: هذا الكلام متين لو ثبت اشتمال كتاب ابن الغضائري على ما ورد في المطبوع منه منسوباً إليه، ولكن الظاهر أنه غير ثابت بل لا ينبغي الشك في عدمه.

وتوضيح الحال[3]: أن الأصل في ما وصل إلى المتأخرين من كتاب ابن الغضائري هو ما أدرجه السيد أحمد بن طاووس في كتابه (حل الإشكال)، وقد اعتمد تلميذاه العلامة وابن داود على هذا الكتاب ـ وربما على كتاب آخر لابن الغضائري ـ في ما أورداه في كتابيهما في علم الرجال (الخلاصة) و(رجال ابن

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٥ ص:١٣٨ ط:نجف.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٧ ص:١٢٧ ط:نجف.

(٣) وبهذا الكلام يستدرك على ما تقدم في قبسات من علم الرجال ج:٢ ص:٣٥٣ فليلاحظ.

داود) منسوباً إلى ابن الغضائري.

ونسخة الأصل من كتاب حلّ الإشكال كانت قد انتقلت إلى مكتبة الشهيد الثاني قدس سره في جبل عامل، وقد اطلع عليها المولى عبد الله التستري أستاذ العلامة المجلسي رحمه الله، وانتزع منها ما ورد فيها عن ابن الغضائري. ولكن لَمّا كان قد أصابها التلف في كثير من المواضع وكانت قريبة من الاندراس ـ كما حكى ذلك هو بنفسه ـ لم يتيسّر له انتزاع جميع ما ورد فيه عن ابن الغضائري، وربما اختلط عليه كلام غيره بكلامه فنسب إليه ما لم يكن له، وقد أوضحت هذا في موضع آخر[1].

ثم إنه نقل ما انتزعه من تلك النسخة إلى أصفهان وأدرجه تلميذه السيد مصطفى التفريشي في كتابه (نقد الرجال) وتلميذه الآخر المولى عناية الله القهبائي في كتابه (مجمع الرجال)، وهذه النسخة المنتزعة على يد المولى عبد الله التستري هي المتداولة عند المتأخرين، وقد طبعت أخيراً تحت عنوان (الرجال لابن الغضائري)، وقد أضاف إليها محققها مستدركاً يشتمل في معظمه على ما وجده في خلاصة العلامة ورجال ابن داود منسوباً إلى ابن الغضائري مما لم يذكر في نسخة المولى عبد الله التستري، والظاهر أن أغلبه كان موجوداً في كتاب السيد ابن طاووس نقلاً عن ابن الغضائري، ولكن لم يتيسر للمولى عبد الله التستري التأكد من انتسابها إليه ـ حتى يوردها عنه ـ لما أشير إليه من تلف النسخة في كثير من مواضعها.

ومما ورد في المستدرك المشار إليه ترجمة محمد بن أسلم باللفظ المتقدّم نقله، وقد أشير في الهامش إلى رجال ابن داود والخلاصة، وهو يوهم ورودها فيهما نقلاً عن ابن الغضائري مع أنهما خاليان عنها.

فقد قال ابن داود قدس سره[2]: (محمد بن أسلم الطبري الجبلي بالجيم والباء المفردة ـ وفي نسخة الحلبي، واختار الشيخ الأول ـ أبو جعفر، أصله كوفي، كان يتجر إلى طبرستان ضا (جش): يرمى بالغلو، فاسد الحديث).

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٦٧.

(٢) رجال ابن داود ص:٤٩٩.

وقال العلامة ﷺ[١]: (محمد بن أسلم الطبري الجبلي بالباء المنقطة تحتها نقطة واحدة قبل اللام، وقال ابن الغضائري: الحلبي جعل الباء بعد اللام، أبو جعفر أصله كوفي، كان يتّجر إلى طبرستان. يقال: إنه كان غالياً فاسد الحديث، روى عن الرضا ﷺ).

فيلاحظ أن عبارة ابن داود خالية عن ذكر ابن الغضائري بالمرّة، وأما عبارة العلامة فإنما تدل على ترجمته للرجل، ولا دلالة فيها على أن قوله: (أبو جعفر أصله كوفي ..) إنما هو من تتمة كلامه، بل ظاهره خلاف ذلك، وأن جملة: (وقال ابن الغضائري: الحلبي، جعل الباء بعد اللام) إنما هي جملة معترضة، وما بعدها من كلام العلامة نفسه.

والمتتبع للخلاصة يعلم أن من دأبه ﷺ أن ينسب في كثير من الموارد ما ينقله عن النجاشي أو ابن الغضائري أو الشيخ أو الكشي أو غيرهم إلى قائله، ويكتفي في موارد أخرى بإيراد ما ورد في عباراتهم من دون أن ينسبه إلى أي واحد منهم، وفي غالب الحالات يمكن تشخيص مصدره بملاحظة الكتب الرجالية التي كانت في متناول يده، وفي بعض الحالات يبقى الأمر مبهماً.

وأقصى ما يمكن أن يقال في المقام: هو احتمال تطابق ما ورد في رجال النجاشي مع ما ذكره ابن الغضائري بشأن ابن أسلم، وأما نسبة العبارة المذكورة في الخلاصة إلى ابن الغضائري فمما لا سبيل إليه بتاتاً[٢].

ومن المؤسف أن جامع المستدرك لم يكتف بنسبتها إليه من دون وجه

---

(١) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (رجال العلامة الحلي) ص:٢٥٥ ط:نجف، ومثله ما في ترتيب خلاصة الأقوال ص:٣٦٣، ولكن في الخلاصة (ط:مؤسسة النشر الإسلامي ص:٤٠٣): (يقال: إنه غالٍ فاسد الحديث)، والظاهر أن الصحيح هو الأول المطابق مع ما في رجال النجاشي.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن المحقق الشيخ محمد حفيد الشهيد الثاني ﷺ ذكر في استقصاء الاعتبار (ج:٣ ص:٣٨٨): (أن النجاشي ذكر محمد بن أسلم الجبلي مهملاً ونقل عن ابن الغضائري أنه قال: إنه يقال: إنه كان غالياً فاسد الحديث)، ولا يعلم هل أن (نقل) في كلامه مبني للفاعل والضمير فيه يرجع إلى النجاشي أو أنه مبني للمفعول وناظر إلى ما ورد في الخلاصة بتوهم أنه من كلام ابن الغضائري. وعلى كلا التقديرين فهو واضح الضعف ويعدّ غريباً من مثله.

صحيح، حتى حذف منها قوله (يقال: إنه) فأوردها على النحو المتقدّم الموجب لتوهم أن ابن الغضائري جزم بكون ابن أسلم غالياً فاسد الحديث وأن النجاشي كان ناظراً إلى كلامه حيث قال: (يقال: إنه كان غالياً فاسد الحديث).

والحاصل: أنه لا يوجد دليل على تضعيف ابن الغضائري لابن أسلم، وأما ما ورد في كلام النجاشي فيمكن أن يقال: إنه لما لم يظهر منه البناء عليه فلا مجال للاستناد إليه في تضعيف الرجل.

والنتيجة: أن أقصى ما يمكن قوله هو أنه لا دليل على اعتبار وثاقة ابن أسلم كما لا دليل على ضعفه، وأما من يرى ورود اسمه في كامل الزيارات أو في تفسير القمي دليلاً على توثيقه فيمكنه البناء على وثاقته لعدم ثبوت ابتلائه بالمعارض.

٤١ ـ محمد بن سعيد بن غزوان[١]

هو أحد رجال الحديث من الإمامية، وله عدد من الروايات في الجوامع الواصلة إلينا، وقد عدّه الشيخ قدس سره[٢] في أصحاب الباقر عليه السلام ويظهر من النجاشي[٣] أنه ممن روى عن أبي عبد الله عليه السلام.

ومقتضى الأول أن يكون من الطبقة الرابعة ومقتضى الثاني أن يكون من الطبقة الخامسة، ولكن لا ينسجم شيء منهما مع طبقات مشايخه والراوين عنه، فإن الملاحظ روايته عن جمع من الطبقة الخامسة كأبيه سعيد بن غزوان، وإسماعيل بن مسلم السكوني، وعيسى بن أبي منصور، وأبي جميلة، بل وبعض من الطبقة السادسة كعلي بن الحكم وابن أبي نجران، كما روى عنه جمع من الطبقة السادسة كالحسن بن علي بن فضال، ومحمد بن سالم بن أبي سلمة، وأبي همام إسماعيل بن همام، بل بعض من كبار الطبقة السابعة كموسى بن القاسم،

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

(٢) رجال الطوسي ص:١٤٥.

(٣) رجال النجاشي ص ١٨١.

وأحمد بن الفضل، والحسن بن الحسين اللؤلؤي.

وعلى ذلك يتعيّن أن يكون هو من الطبقة السادسة، ويكون ذكره في أصحاب الباقر عليه السلام سهواً، إلا أن يراد به شخصاً آخر وهو بعيد، وأيضاً يحمل كلام النجاشي الذي يظهر منه روايته ـ كأبيه ـ عن أبي عبد الله عليه السلام على وجه آخر، فإنه قال: (سعيد بن غزوان الأسدي، مولاهم، كوفي، أخو فضيل. روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة، وابنه محمد بن سعيد بن غزوان روى أيضاً). وهذا الكلام وإن كان ظاهراً في أن محمد بن سعيد روى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه لا يأبى الحمل على أنه أراد به كون الرجل كأبيه من رواة الحديث، كما ذكر نظير ذلك بالنسبة إلى غيره[١]، ويحتمل على وجه لا يخلو من بعد أنه كان معمراً فعاصر الطبقتين الخامسة والسادسة كحماد بن عيسى، فليتأمل.

ومهما يكن، فإن محمد بن سعيد المذكور ممن لا توثيق له في كتب الرجال، فقد ذكره النجاشي مرتين: تارة مستقلاً[٢] واكتفى فيه بذكر كتابه وروايته عنه بطريق ابنه غزوان، وأخرى عند ذكر أبيه في العبارة المتقدّمة، ويمكن أن يقال إنها لا تخلو من إيهام بعدم ثبوت وثاقته عنده، وإلا لكان ينبغي أن يقول: (سعيد بن غزوان ... روى عن أبي عبد الله عليه السلام وابنه محمد بن سعيد بن غزوان روى أيضاً وهما ثقتان) كما يلاحظ نظير ذلك في تراجم آخرين كإسحاق بن أبي خالد، وحماد بن عثمان، وعمر بن سالم، وعمار بن مروان[٣].

نعم، ربما يستفاد من كلام الشيخ رحمه الله في الاستبصار[٤] أنه مقبول الرواية، حيث روى بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همّام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء. ثم

---

(١) رجال النجاشي ص:١٢٢، ٢٦٢.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٧٢.

(٣) رجال النجاشي ص:٢٥، ١٤٣، ٢٨٥، ٢٩١.

(٤) الاستبصار في ما اختلف فيه من الأخبار ج:١ ص:١٦٤.

روى بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي همّام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها. ثمّ جعل الرواية الأولى قرينة على كون الثانية سهواً من الراوي.

فيمكن أن يقال: إنه لولا اعتماده على رواة الروايتين ـ ومنهم محمد بن سعيد ـ لما كان ينبغي له أن يلتجأ إلى هذا الوجه الضعيف في ردّ الرواية الثانية، بل كان ينبغي أن يقول: إن محمد بن سعيد ـ وهو الوحيد ممن لم تثبت وثاقته من رواة السندين ـ ضعيف أو مجهول الحال فلا عبرة بنقله بعد اختلافه وتضاربه.

ولكن هذا الكلام غير تام، إذ يجوز أنه قدس سره لم يحضره حال الرجل آنذاك لا أنه كان مقبول الرواية عنده، مضافاً إلى أنه ليس من دأبه ـ كما لا يخفى على المتتبع ـ ردّ الروايات وعلاج الاختلاف بينها من خلال المناقشة السندية مهما أمكن حتى لو اقتضى ذلك اللجوء إلى وجوه ضعيفة كالوجه المذكور، فليتأمل.

٤٢ ـ محمد بن عمر بن يزيد[١]

محمد بن عمر بن يزيد بياع السابري أحد رواة الحديث من أصحابنا، وقد ذكره الشيخ في الفهرست والنجاشي في رجاله[٢]، ورويا كتابه بإسنادهما عن محمد بن عبد الحميد عنه، كما ذكره الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام[٣].

ولم يرد للرجل توثيق في كلمات الرجاليين، ولكن هناك وجوه ذكرت في كلمات الأعلام في الاعتماد على روايته ..

الوجه الأول: ما ذكره المحقق الأردبيلي قدس سره[٤] من أنه (لا يضر عدم التصريح بتوثيق محمد بن عمر بن يزيد مع ذكره في كتاب ابن داود في القسم

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٩ ص:٦٤١.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٠٠، رجال النجاشي ص:٣٦٤.

(٣) رجال الطوسي ص:٦٧٦.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:٧ ص:٣٥٧.

الأول فقط).

ومقصوده ﷺ أن القسم الأول من رجال ابن داود مخصّص لذكر الموثقين من الرواة، فإيراده اسم محمد بن عمر بن يزيد بياع السابري في هذا القسم يشير إلى أنه كان عنده من الثقات، وهذا كافٍ في قبول روايته.

ولكن السيد الأستاذ ﷺ[1] لم يكتف به قائلاً: إن إيراد ابن داود لاسم هذا الرجل في القسم الأول لعله مبني على أصالة العدالة.

أقول: أساس ما يبتني عليه الكلام المذكور من اختصاص القسم الأول من كتاب ابن داود بالموثقين ليس بصحيح، فإن الأصل في توهّم ذلك هو قول ابن داود في مقدمة كتابه[2]: (وبدأت بالموثقين وأخرت المجروحين). ولكنه بنفسه عنون الجزء الأول[3]بقوله: (الجزء الأول في ذكر الممدوحين ومن لم يضعفهم الأصحاب في ما علمته)، وقال في عنوان الجزء الثاني[4]: (لما أنهيت الجزء الأول من كتاب الرجال المختص بالموثقين والمهملين وجب أن أتبعه بالجزء الثاني المختص بالمجروحين والمجهولين)، وهذا صريح في أن القسم الأول من كتابه لم يكن مختصاً بالموثقين، بل قد أورد فيه أيضاً من أُهملوا في مصادره من كتب الرجال، ولم يذكروا فيها بجرح أو تعديل، فلا ينبغي أن يعد إيراد اسم راوٍ في القسم المذكور دليلاً على كون ذلك الراوي ثقة عند ابن داود حتى يبحث عن إمكان الاعتماد على توثيقه، لاحتمال كونه مستنداً إلى الحس بنقل كابر عن كابر أو عدم إمكان ذلك لاستناده إلى أصالة العدالة أو نحوها.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الكتّاب من الجمهور ألف كتابا ضخماً سماه (دفاع عن أبي هريرة)، وعدّ[5] إيراد اسم أبي هريرة في القسم الأول من كتاب

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:٧٨ ط:نجف.

(٢) رجال ابن داود ص:٢٥.

(٣) رجال ابن داود ص:٢٩.

(٤) رجال ابن داود ص:٢٢٥.

(٥) دفاع عن أبي هريرة ص:٢٠٧.

ابن داود دليلاً على أن الشيعة لم تكن تطعن في الرجل إلى عصر ابن داود، وبنى ذلك على أن القسم الأول من الكتاب المذكور مختص بذكر الممدوحين، ولم يتنبه إلى أن ابن داود بنى على إيراد اسم من ذكر من غير طعن في مصادره الرجالية ـ التي سمّاها في مقدمة كتابه ـ في القسم الأول من الكتاب، وحيث إنه وجد اسم أبي هريرة في رجال الشيخ من غير إشارة إلى الطعن فيه ـ لأنه مؤلف في بيان طبقات الرواة ولا يتضمن الجرح والتوثيق إلا في موارد محدودة جداً ـ فقد أورد اسمه في القسم الأول من كتابه، فلا دلالة في ذلك على عدم كون أبي هريرة مطعوناً فيه عند الشيعة الإمامية إلى عصر ابن داود.

ومهما يكن، فإنه ليس في إيراد ابن داود اسم محمد بن عمر بن يزيد في القسم الأول من كتابه أي دلالة على كونه موثقاً عنده، مع أنه لو دل على ذلك لم يمكن التعويل عليه، لأن المظنون قوياً كونه اجتهاداً منه لا مستنداً إلى بعض المصادر القديمة المعتبرة مما لم تصل إلى أيدي المتأخرين.

الوجه الثاني: ما أفاده المحقق السبزواري ﷺ[1] من أن لمحمد بن عمر بن يزيد كتاباً يرويه ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد عنه، وفيه إشعار بحسن حاله.

ويبدو أن ذلك من جهة أن ابن الوليد استثنى من كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى روايات عدد من الضعفاء فلم يروها، حيث إن مقتضاه فيما إذا روى كتاب شخص أن لا يكون ذلك الشخص من الضعفاء بل يكون مقبول الرواية.

ولكن هذا الوجه غير تام أيضاً، فإن ابن الوليد إنما استثنى روايات جمع من المعروفين بالضعف والغلوّ، وعدم نقله لرواياتهم الواردة في كتاب نوادر الحكمة لا يقتضي أنه كان يقتصر في ما يرويه وينقله على كتب الثقات ورواياتهم.

الوجه الثالث: ما أشار إليه المحدث النوري ﷺ[2] من أنه قد روى عن محمد

---

(١) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ج:٢ ص:١٩٤.

(٢) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٤٨.

بن عمر بن يزيد جمع من الأجلاء كموسى بن القاسم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار، قائلاً: (لو ظنّ أحد بوثاقته لرواية هؤلاء عنه لم يكن مجازفاً).

ولكنه غير صحيح أيضاً، فإن رواية الثقات عن غير المشهورين بالضعف فضلاً عمن لم تثبت وثاقتهم متداولة، ولو فرض حصول الظن من رواية جمع من الأجلاء عن شخص بكونه ثقة لم يعتد به، لأنه لا عبرة بما دون الاطمئنان من الظنون.

الوجه الرابع: ما ذكره بعض الباحثين[١] من أن محمد بن عمر بن يزيد ممن روى عنه ابن أبي عمير كما ورد في سند رواية أوردها الحر العاملي عن كتاب ثواب الأعمال للصدوق، وقد مرّ مراراً أن محمد بن أبي عمير ممن ثبت أنه لا يروي إلا عن ثقة.

ويلاحظ عليه بأن السند المشار إليه قد ورد هكذا[٢]: (يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن عمر عن أخيه الحسين بن عمر).

ولا يبعد وقوع الخلل فيه بأحد وجهين ..

١ ـ أن يكون ذكر (محمد بن أبي عمير) في هذا الموضع حشواً[٣]، بالنظر إلى أن المتداول في الأسانيد رواية يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر بلا واسطة[٤]. مضافاً إلى أنه لم يعثر على رواية ابن أبي عمير عن محمد بن عمر في غير هذا الموضع، علماً أنهما جميعاً من الطبقة السادسة، ولا يتعارف رواية

---

(١) مشايخ الثقات ص:١٨٢.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه ورد في ثواب الأعمال المطبوع (ص:٩) مغلوطاً بهذا النحو: (محمد بن أبي عمير عن محمد بن عثمان عن بريد عن أخيه الحسين بن عمر بن بزيع)، فيلاحظ أن (عثمان) مصحف (عمر)، و(عن بريد) مصحف (بن يزيد)، و(بن بزيع) مصحف (بن يزيد)، وفي البحار (ج:٨٤ ص:٢) ورد أيضاً مصحفاً هكذا: (ابن أبي عمير عن محمد بن عثمان بن يزيد عن أخيه الحسين عن عمر بن بزيع).

(٣) لا يبعد أن يكون سببه هو أن (محمد بن أبي عمير) قد ذكر في بعض النسخ بدلاً عن (محمد بن عمر) فجمع بينهما بعض النساخ.

(٤) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٣١١. تهذيب الأحكام ج:٢ ص:١٢٦، ج:٤ ص:٥٣، ج:٨ ص:٢٩٩.

المتحدين في الطبقة أحدهما عن الآخر كما لا يخفى على الممارس.

٢ ـ أن يكون حرف الجر (عن) مصحف الواو، والصحيح هكذا: (يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير ومحمد بن عمر عن أخيه الحسين بن عمر).

ولكن هذا لا يخلو من بعد، لعدم ورود رواية محمد بن أبي عمير عن الحسين بن عمر بن يزيد، مضافاً إلى أن إرجاع الضمير في قوله: (أخيه) إلى محمد بن عمر مع كونه معطوفاً على محمد بن أبي عمير لا يخلو من حزازة.

ومهما يكن، فإن السند المذكور مما لا يوثق بسلامته من الخلل فلا يمكن الاعتماد عليه في إثبات رواية محمد بن أبي عمير عن محمد بن عمر بن يزيد.

إذاً أصل ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ[1] في بعض كلماته من عدم ثبوت وثاقة محمد بن عمر بن يزيد تام لا غبار عليه.

٤٣ ـ محمد بن الفضيل الأزدي[2]

محمد بن الفضيل الأزدي الكوفي قد ضعّفه الشيخ في كتاب الرجال[3].

ولكن ذكر بعض الأعلام[4]: (أن ذلك معارض بتوثيقه المستفاد من ورود اسمه في تفسير القمي وكامل الزيارات، وكونه ممن روى عنه صفوان وابن أبي عمير والبزنطي، وقد ذكروا أنهم لا يروون إلا عن ثقة، كما ذكره الشيخ المفيد في رسالته العددية في جملة الفقهاء والرؤساء الأعلام الذين يؤخذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، ولا يطعن عليهم بشيء، ولا طريق لذم واحد منهم.

وتعارض التوثيق والتضعيف وإن كان يقتضي تساقطهما فيكون الرجل مجهولاً، إلا أن من القريب أن يكون منشأ التضعيف ما ذكره الشيخ في موضع آخر

---

(١) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص: ١٤٨.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٠ ص:٢٣٧.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٤٣.

(٤) مصباح المنهاج (كتاب الدين) ص:٤٣٧.

من كتابه من أن الرجل يرمى بالغلوّ[١]، لكثرة كونه منشأ للتضعيف في كلامهم، وكونه الأنسب بوجوه التوثيق المتقدّمة، خصوصاً كلام المفيد ﷺ، لاختلاف الاجتهادات في تشخيص الغلو المسقط للوثاقة).

أقول: أما ورود اسم محمد بن الفضيل في أسانيد ما يسمى بتفسير القمي وكامل الزيارات فقد تقدّم في محلّه أنه لا دلالة فيه على شهادة علي بن إبراهيم وابن قولويه بوثاقة الرجل، وأما رواية ابن أبي عمير عنه فلم تثبت[٢]، وأما رواية صفوان عنه فقد وردت في موضع من الفقيه[٣] ولم يلاحظ تكررها في مواضع أخرى مع أن كلا الرجلين من الرواة المكثرين، نعم الظاهر ثبوت رواية البزنطي عنه كما في الكافي[٤] ومشيخة الفقيه[٥] واختيار معرفة الرجال[٦].

وأما كلام المفيد ﷺ في توثيق جماعة من رواة حديث أن شهر رمضان يصيبه ما يصيب سائر الشهور من النقصان فقد مرّ في بحث سابق صعوبة التعويل عليه، لكونه مبنياً على ضرب من المبالغة والتغليب[٧].

إذاً العمدة في ما يمكن الاستدلال به على وثاقة محمد بن الفضيل هو رواية البزنطي عنه، ولكنه معارض بتنصيص الشيخ على ضعفه.

وأما دعوى أن منشأ التضعيف هو رمي الرجل بالغلو فلا يمكن الموافقة عليها ..

أولاً: من جهة أن الشيخ ﷺ لم يجزم بغلوّه، وإنما ذكر أنه يرمى به، فكيف جزم بضعفه إذا كان منشؤه هو الغلو؟ بل كان ينبغي أن يقول يرمى بالضعف.

---

(١) رجال الطوسي ص:٣٦٥.

(٢) يلاحظ الكافي ج:١ ص:٢٠٧، ج:٥ ص:٧٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٣١.

(٤) الكافي ج:١ ص:١٣٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٣٦.

(٦) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٦.

(٧) يلاحظ ج:١ ص:٢٣.

وثانياً: أنه لو سُلّم أن منشأ التضعيف هو الاتهام بالغلوّ إلا أنه لا بد أن يراد به عندئذٍ خصوص ما عليه شواهد في كلمات الرجاليين من الاعتقاد في الأئمة عليهم السلام بالربوبية أو النبوة أو الاعتقاد بكفاية محبتهم عن أداء الفرائض واجتناب الكبائر، فإنه هو الغلوّ الذي لا ينفك عادةً عن ممارسة الكذب، لأن صاحبه لا يستغني عن الكذب والتزوير في تثبيت مذهبه وترويجه، كما هو واضح لمن تتبع أحوال كبار الغلاة في كتب الرجال، ولا شاهد على اختلاف الاجتهادات في تشخيص الغلوّ المسقط للوثاقة كما ادعي، وقد أوضحته في موضع آخر.

وبالجملة: أن محمد بن الفضيل مضعّف في كلام الشيخ رحمه الله، وأقصى ما يمكن أن يقال هو معارضة ذلك بما يستفاد من رواية البزنطي عنه من كونه من الثقات فيتساقط الجرح والتوثيق وبالتالي لا تثبت وثاقته.

٤٤ ـ محمد بن المستنير[١]

روى الكليني[٢] بإسناده الصحيح عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول)). ورواه الشيخ[٣] بإسناده عن الكليني مثله.

قال السيد الأستاذ (رضوان الله عليه)[٤]: إن هذه الرواية ضعيفة جداً (لجهالة الراوي ـ يعني محمد بن المستنير ـ بل لم يوجد له ذكر في الرجال ولا في كتب الأخبار ما عدا هذه الرواية الواحدة .. حتى إن الشيخ مع اهتمامه في رجاله بذكر أصحاب الأئمة عليهم السلام وإن لم يرووا عنهم ـ بل حتى مثل المنصور العباسي ـ أهمله ولم يتعرض له).

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٤ (مخطوط).

(٢) الكافي ج:٤ ص:٥٢٢ـ٥٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٧٣.

(٤) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٣١٨.

أقول: بنى الشيخ المامقاني[١] والشيخ عباس القمي[٢](رحمهما الله) على أن محمد بن المستنير راوي هذه الرواية هو محمد بن المستنير المعروف بـ(قطرب) الذي كان من تلامذة سيبويه وترجم له في كتب الجمهور[٣]، وهو من مشاهير أئمة اللغة والنحو والتفسير، وتنقل آراؤه في مختلف كتب هذه العلوم، وللشيخ المفيد ﷺ كتاب في الردّ عليه سمّاه (البيان عن غلط قطرب في القرآن).

والرجل معتزلي من أتباع النظّام وليس من شيعة أهل البيت عليهم السلام، نعم ترجم له السيد بحر العلوم ﷺ في رجاله[٤] ترجمة مختصرة في عداد جمع من رواة أصحابنا وغيرهم، ولا ينبغي أن يعدّ ذلك مؤشراً إلى كونه من الشيعة، فإنه ﷺ ترجم معه لعدد من اللغويين والنحاة من غير الشيعة كعمرو بن عثمان سيبويه، وأحمد بن يحيى ثعلب، وسعيد بن مسعدة الملقب بالأخفش الصغير، وأحمد بن جعفر الدينوري، ولبعض من ادعي أنهم من الشيعة كعلي بن حمزة الكسائي ومحمد بن عبد الواحد غلام ثعلب.

ولا يعرف الوجه في ترجمته لهؤلاء الرجال الذين هم ليسوا من علمائنا ولا رواة أصحابنا، ولعلّ كتابه (الفوائد الرجالية) قد جمع من فوائد متفرقة بقلمه الشريف، ووجد الجامع في بعض أوراقه تراجم أولئك اللغويين فأدرجهم في ضمن من ترجم لهم من أصحابنا.

وكيف ما كان، فلا ريب في أن قطرب ليس من الإمامية، وليس هو محمد بن المستنير راوي الرواية المتقدمة، ولا سيما أنه متأخر عنه طبقة، فإنه توفي سنة (٢٠٦) كما ذكر ذلك في ترجمته، فلا يكون ممن أدرك الإمام الصادق عليه السلام إلا إذا

---

(١) تنقيح المقال ج:٣ ص:١٨٣.ط: حجر.

(٢) الكنى والألقاب ج:٣ ص:٧٥.

(٣) لاحظ تاريخ بغداد ج:٤ ص:٦٧، وفهرست ابن نديم ص:٥٨، ولسان الميزان ج:٥ ص:٣٧٨.

(٤) الفوائد الرجالية ج:٣ ص:٣٢٤.

كان معمّراً، ولكن لم يذكر ذلك في ترجمته، كما نبّه عليه المحقق التستري ﷺ[١].

وبهذا يظهر أن ما ورد في هامش الطبعة الحديثة من المنتهى[٢] في تعريف محمد بن المستنير راوي الرواية المذكورة تبعاً للشيخ المامقاني بأنه هو اللغوي المعروف الملقب بقطرب في غير محله.

وأما ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ من أنه ليس لمحمد بن المستنير الراوي عن الصادق عليه السلام ذكر في شيء من الموارد غير السند المذكور، وقد أهمل الشيخ ذكره مع أنه كان مهتماً بذكر أصحاب الأئمة عليهم السلام حتى من لم يرو عنهم فهو لا يخلو من مبالغة ..

أولاً: من جهة أنه قد ورد في رجال الشيخ ﷺ في عداد أصحاب الصادق عليه السلام (محمد بن المثنى)، ويحتمل أن يكون تصحيفاً عن (محمد بن المستنير) بالنظر إلى كونهما متقاربين في رسم الخط، ووقوع نظير هذا التصحيف في موضع من تفسير القمي، حيث ورد في المطبوع منه[٣](محمد بن المستنير) ولكن المذكور في النسخ المخطوطة وكذلك في البحار[٤] (محمد بن المثنى)، فليتأمل.

وثانياً: إنه لو ثبت أن الشيخ ﷺ لم يكن قد ذكره في كتابه فالظاهر أنه من جهة عدم اطلاعه على روايته عن الصادق عليه السلام لا بسبب كونه مجهول الحال، فإن كتابه مشحون بذكر مئات الأشخاص من المجهولين الذين ليس لهم ذكر إلا في سند أو في سندين، بل بعضهم لا ذكر له في شيء من الأسانيد الموجودة بأيدينا، فلا ينبغي أن يجعل عدم ذكره في كتاب الرجال مؤشراً إلى أن الشيخ ﷺ قد أهمل ذكره بالرغم من اهتمامه بذكر أصحاب الأئمة عليهم السلام.

هذا، وهناك احتمال آخر ذكر في هامش الموسوعة الرجالية المنسوبة إلى

---

(١) قاموس الرجال ج:٩ ص:٥٦٨-٥٦٩.

(٢) منتهى المطلب في تحقيق المذهب ج:١١ ص:٤١١ التعليقة:١.

(٣) تفسير القمي ج:٢ ص:١١١.

(٤) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٢٤ ص:٢٠.

بعض الأعلام ﷺ[١] وهو وقوع سقط في سند الرواية المذكورة، بأن كان في الأصل هكذا: (عن الحسن بن محبوب عن محمد بن علي بن النعمان عن سلام بن المستنير) فسقط عنه: (بن علي بن النعمان عن سلام) وصار هكذا: (عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير)، والقرينة على هذا الاحتمال هي تداول هذا السند في موارد غير قليلة[٢]، بخلاف السند الأول فإنه لا نظير له أصلاً.

ولكن يمكن أن يقال: إن مجرد رواية الحسن بن محبوب بواسطة محمد بن علي أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير في موارد عديدة لا يصلح قرينة على ما ادعي من السقط في السند المذكور، ولا سيما أن المتداول من السقط هو ما إذا تكررت كلمة واحدة فانتقل نظر الناسخ من الأولى إلى الثانية وغفل عما بينهما من الكلمات، والمقام ليس من هذا القبيل.

علماً أنّ هناك العديد من الرواة ممن يسمى أبوه بالمستنير كعبد السلام بن المستنير[٣]وإبراهيم بن المستنير[٤]وعمر بن المستنير[٥]، فلا ينحصر المسمى بالمستنير بوالد سلام بن المستنير ليجعل ذلك شاهداً على وقوع السقط المذكور، أي لئلا يلزم وجود راوٍ آخر يسمى والده بالمستنير وهو محمد بن المستنير.

ثمّ، إنّ المحقق التستري ﷺ[٦] احتمل أن يكون محمد بن المستنير أخا سلام بن المستنير، ولكنه مجرد احتمال لا شاهد عليه، بل لعلهما من طبقتين مختلفتين ـ وإن كان ذلك لا يمنع من كونهما أخوين ـ فإن جميع روايات سلام بن المستنير إنما هي مروية عن أبي جعفر عليه السلام ولم أجد له رواية عن أبي عبد الله عليه السلام إلا في مورد

---

(١) الموسوعة الرجالية ج:٣ ص:٨٢.

(٢) لاحظ المحاسن ج:١ ص:١٤٤، وبصائر الدرجات ص:٧٩، ٨٥، ٤٧٨، والكافي ج:١ ص:٤٢٥، ج:٢ ص:٨٥، ١٢٥، ٤٢٣، ج:٦ ص:١٢، والخصال ص:٤٢٣، وكمال الدين وتمام النعمة ص:٦٦٨.

(٣) رجال الطوسي ص:٢٣٧.

(٤) الغيبة للنعماني ص:١٧٦.

(٥) رجال البرقي ص:٣٦.

(٦) قاموس الرجال ج:٩ ص:٥٦٩.

من تفسير العياشي[١]، وعلى ذلك فهو من الطبقة الرابعة، وأما محمد بن المستنير فالثابت روايته عن أبي عبد الله عليه السلام فيجوز أن يكون من الطبقة الخامسة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الذين لم يدركوا الباقر عليه السلام.

ومهما يكن، فإنه لا ريب في عدم امكان تصحيح سند الرواية المتقدمة، لعدم ثبوت وثاقة الراوي المباشر لها من الامام عليه السلام وهو محمد بن المستنير، فينحصر الاعتماد عليها بما بنى عليه بعض الأعلام عليه الرحمة[٢] من أنه لمّا كان الراوي عنه هو الحسن بن محبوب فإنه تشملها دعوى الكشي أن أصحابنا أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه، ولكن مرّ مراراً أن المبنى المذكور ليس بتام.

٤٥ ـ محمد بن يحيى الخثعمي[٣]

روى الكليني[٤] بإسناده عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى. فقال: ((ألم ير الناس ولم ينكر منى حين دخلها؟)) قلت: فإنه جهل ذلك. قال: ((يرجع)) قلت: إن ذلك قد فاته. قال: ((لا بأس)).

وهذه الرواية قد نوقش في اعتبارها سنداً، وأوّل من ناقش فيه هو الشيخ قدس سره[٥]، حيث طعن في الاستبصار ـ دون التهذيب ـ في محمد بن يحيى قائلاً: إن (راوي الخبر عامي)، مشيراً بذلك إلى عدم اعتباره.

أقول: كون محمد بن يحيى الخثعمي عامياً إن ثبت لا يضر باعتبار روايته، لتنصيص النجاشي على وثاقته.

نعم، لمّا كان الشيخ قدس سره لا يعمل بخبر العامي وإن كان ثقة إذا كان له

---

(١) تفسير العياشي ج:١ ص:١٨١.

(٢) كتاب الحج (تقريرات المحقق الداماد) ج:٤ ص:٤١٤.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٩ ص:٣٤٠.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٤٧٣.

(٥) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:٣٥٥.

معارض من طرق أصحابنا صحّ منه الخدش في الرواية المذكورة من هذه الجهة.

علماً أنه قد وقع الخلاف في كون الرجل عامياً أو لا، فقد عوّل على شهادة الشيخ ﷺ بكونه عامياً جمع منهم المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني ﷺ، حيث يلاحظ أنه لم يورد في كتابه (منتقى الجمان) المخصص لذكر الأحاديث الصحاح والحسان أي خبر من أخبار محمد بن يحيى الخثعمي، مما يكشف عن أنه بنى على كونه عامياً.

وقال زميله السيد صاحب المدارك ﷺ[1]: إنه يشكل التعويل على رواية الخثعمي إذا كانت مخالفة للقواعد الشرعية، لقول الشيخ في موضع من الاستبصار: إنه عامي.

ولكن المحقق الشيخ محمد نجل الشيخ حسن ﷺ[2] بعد أن استبعد احتمال مغايرة من قال الشيخ بأنه عامي لمن وثقه النجاشي قال: (ولا يبعد ترجيح قول النجاشي على تقدير الاتحاد).

ويظهر من المحقق الأردبيلي ﷺ[3] الموافقة مع ما ذكره ابن داود في رجاله[4]من تعدّد المسمى بـ(محمد بن يحيى الخثعمي) أحدهما هو من وثّقه النجاشي، والآخر هو من ذكره الشيخ في كتاب الرجال مهملاً.

ولكن احتمال التعدّد ضعيف وإن كان مناسباً لما يلاحظ في الفهرست من ذكر محمد بن يحيى الخثعمي في موضعين منه[5]، إلا أن الأقرب كون الوجه فيه هو الغفلة والاشتباه، أي أنه بعد أن ذكر كتابه في الموضع الأول اعتماداً على ما ورد في بعض مصادره عثر على ذكر كتابه في مصدر ثانٍ فأورده في الموضع الآخر غفلةً عن أنه قد ذكره من قبل، ولا بد من الجمع بين ما ورد في المصدرين في موضع

---

(١) نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام ج:٢ ص:٣٥٧.

(٢) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٢ ص:٤٥٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:٧ ص:٢٢٣.

(٤) رجال ابن داود ص:١٨٩.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٠٣، ٤١٩.

واحد.

وقد وقع له نظير هذا بالنسبة إلى غير واحد من الرواة منهم الحسن بن علي بن أبي حمزة[١]، وعلي بن شجرة[٢]، ومحمد بن إسحاق بن عمار[٣]، ومحمد بن الوليد الخزاز[٤].

وبالجملة: احتمال تعدّد محمد بن يحيى الخثعمي بعيد جداً.

ولكن استبعد جمع صحة ما ذكره الشيخ ﵀ من كون الرجل عامياً منهم العلامة المجلسي الأول والوحيد البهبهاني وصاحب الحدائق والمحدث النوري والسيد الأستاذ والمحقق التستري ﵀[٥].

قال السيد الأستاذ ﵀: (إذا كان محمد بن يحيى الخثعمي عامياً فلماذا لم يتعرّض له في التهذيب ولا في كتابيه الفهرست والرجال؟! وكيف يروي ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي العامي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ﵇؟! فإنه إذا كان محمد بن يحيى الخثعمي عامياً فبعض أصحابه المروي عنه إما عامي أو أنه يحتمل فيه ذلك، فما معنى أن يروي ابن أبي عمير عنه ما يخالف مذهب الشيعة من الحكم بصحة حجّ من فاته الوقوف بالمزدلفة؟!).

وقال المحقق التستري ﵀: (سكوت التهذيب عن عاميته مع كونه بصدد الطعن في خبره كالاستبصار مريب) ثم قال: (ولقد راجعت أخباره .. فوجدت أكثرها ظاهراً في إماميته .. وأيضاً لو كان عامياً لذكره الخطيب أو الذهبي أو ابن حجر. وأما إهمال رجال الشيخ فأعمّ، لكون موضوعه أعمّ. نعم سكوت

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٢٩، ١٣١.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٧٧، ٢٨٠.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٢٠، ٤٣٣.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤١٧، ٤٣٨.

(٥) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١٤ ص:٢٥٨. تعليقة على منهج المقال ص:٣٣١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٦ ص:٤١٠. مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٢١١. معجم رجال الحديث ج:١٣ ص:٣٩ ط:نجف. قاموس الرجال ج:٩ ص:٦٤٩.

الفهرست ظاهر في إماميته).

أقول: ليس في ما ذكروه في وجه استبعاد ما نصّ عليه الشيخ ﷺ في كتاب الاستبصار من كون الرجل عامياً ما يمكن التعويل عليه ..

أما أنه لم يذكر بذلك في كتب الرجال فيمكن أن يقال: إنه لا يوجب التشكيك في صحة ما نصّ عليه في غيرها، فكم من شخص لم يتعرضوا لحاله في كتب الرجال وعرف بعض ما يتعلّق بأحواله من ثنايا كتب الأخبار، ومن ذلك أنهم لم يذكروا علي بن الحديد بتوثيق أو تضعيف في كتب الرجال، في حين أنه قد ضعفه الشيخ في التهذيبين، واعتمد المعظم على كلامه بشأنه.

وأما أن الشيخ ﷺ لم يذكر كونه عامياً في التهذيب وإنما ذكر ذلك في الاستبصار فيجوز أن يكون الوجه فيه هو أنه ﷺ وإن ألّف الاستبصار معتمداً على التهذيب إلا أنه أضاف إليه ما استجد له من الآراء والمعلومات، ولعلّه اطلع حين تأليفه له على كون الخثعمي عامياً فذكره فيه بذلك، بعد أن لم يكن مطلعاً على حاله حين تأليفه للتهذيب في زمن شبابه.

وأما أن أخباره تدل على كونه امامياً[1] ولا سيما الخبر الذي رواه في حكم ذبائح أهل الكتاب ـ كما أشار إلى ذلك المحدث النوري والمحقق التستري ﷺ ـ فيلاحظ عليه بأنه كم من عامي روى أخباراً مطابقة لمذهب أهل البيت ﷺ ويجوز أن يكون ما وصل إلينا من أخبار الخثعمي قد تمّ انتقاؤها من مجموع ما رواه، فلا يصحّ أن يعدّ ذلك مؤشراً إلى كونه إمامياً.

مضافاً إلى أن بعض أخباره تساعد على كونه عامياً، ومن ذلك خبره[2] في أن النفاس ما بين الأربعين إلى الخمسين يوماً، فإنه يناسب مذهب العامة، إذ إن النفاس عندنا لا يزيد على عشرة أيام كما هو واضح.

وأما رواية ابن أبي عمير وأضرابه عنه فهي أيضاً لا تقتضي عدم كون

---

(١) ومنها ما ورد في الغيبة للنعماني (ص:٢٩٩)، ومن لا يحضره الفقيه (ج:٣ ص:٢١٥)، ومائة منقبة لابن شاذان (ص:٥٤).

(٢) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٧٧.

الرجل عامياً ـ خلافاً لما يظهر من العلامة المجلسي والمحدث النوري ﷺ ـ إذ كم من عامي روى عنه أجلاء أصحابنا كطلحة بن زيد الذي نص النجاشي والشيخ على أنه كان عامياً وقد روى عنه غير واحد من الأجلاء كصفوان بن يحيى وعبد الله بن المغيرة ومنصور بن حازم وغيرهم، وقال الشيخ في كتاب الفهرست: (إن كتابه معتمد).

وأما ما ذكره المحقق التستري ﷺ من أن سكوت الشيخ في الفهرست عن مذهب الخثعمي ظاهر في كونه إمامياً، فهو مخدوش بأن الشيخ ﷺ وإن كان يظهر من مقدمته للفهرست أنه كان بصدد أن يذكر فيه أسامي أصحاب الأصول والمصنفات من أصحابنا إلا أنه لم يلتزم عملياً بذلك بل أدرج فيه أسماء من ألّف لأصحابنا ممن هم من العامة، كما أنه وعد في مقدمة الفهرست بأن يبين حال كل صاحب كتاب من حيث الضعف والوثاقة ومن حيث صحة المذهب وعدمها ولكنه لم يلتزم أيضاً بذلك.

والحاصل: أن مجرد ذكر شخص في كتاب الفهرست من دون بيان مذهبه لا يصح أن يجعل دليلاً على أنه كان إمامياً.

وأما استغراب السيد الأستاذ ﷺ أن يروي ابن أبي عمير عن شخص عامي ما هو خلاف مذهب الإمامية من عدم الاجتزاء بالوقوف في عرفات فقط فالظاهر أنه في غير محله، إذ كم من رواية رواها أصحابنا عن بعض العامة عن أئمتنا ﷺ وهي مطابقة لآراء الجمهور وقد صدرت لتقية أو نحوها، فأي غرابة في أن يروي ابن أبي عمير واحدة من هذا القبيل؟!

مضافاً إلى أن القول بالاجتزاء بالوقوف في عرفات فقط مما ذهب إليه جمع من فقهائنا ـ كما مرّ سابقاً ـ بل الاجتزاء به من الجاهل ـ كما هو مورد الرواية ـ مما أفتى به المعظم وكان منهم السيد الأستاذ ﷺ في ما مضى، فكيف يقول ﷺ: إنه خلاف مذهب الإمامية؟!

وأما ما ذكره المحقق التستري ﷺ من أنه لو كان عامياً لذكره الخطيب أو الذهبي أو ابن حجر.. فالجواب عنه: أنه لم يظهر استيعابهم لجميع الرواة من

رجالهم، مضافاً إلى أنه يجوز أنهم لم يذكروه لأنه لم يكن من رواتهم ولم يرو عن رجالهم بالرغم من كونه منهم، فليس في عدم ذكره في كتبهم دلالة واضحة على عدم كونه عامياً. ويشهد لذلك أن النجاشي[١] ذكر عبد الرحمن بن بدر وقال: إنه (ليس بالمتحقق بنا)[٢]، ومع ذلك لم يذكر في كتب رجالي الجمهور.

وأما ما أفاده الوحيد البهبهاني ﷺ[٣] من أنه يمكن أن يكون حكم الشيخ بعامية الخثعمي من جهة كثرة روايته عن غياث بن إبراهيم فيلاحظ عليه ..

أولاً: بأن الخثعمي لا يروي عن غياث بن إبراهيم، وإنما الذي يروي عنه ـ كما سيأتي ـ هو محمد بن يحيى الخزاز.

وثانياً: أن غياث بن إبراهيم الذي يروي عنه محمد بن يحيى لم يثبت كونه هو غياث بن إبراهيم العامي، بل لعلّ ذاك شخص آخر أسبق منه طبقة.

وثالثاً: أنه لا يظن بالشيخ ﷺ أن يبني على كون الرجل عامياً لمجرد كثرة روايته عن بعض العامة.

والمتحصل مما سبق: أنه ليس هناك ما يمكن التعويل عليه في نفي كون محمد بن يحيى الخثعمي عامياً في مقابل تنصيص الشيخ على ذلك.

وهنا كلام آخر، وهو أن النجاشي[٤] ذكر في محمد بن يحيى الخزاز أنه (ثقة عين)، وهذا التعبير عدّه بعضهم دليلاً على كونه إمامياً. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن بعضهم قال باتحاد الخزاز والخثعمي المبحوث عنه بقرينة تعدد

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٣٨.

(٢) إن هذا التعبير أو ما يقرب منه قد تكرر في رجال النجاشي، ومنها قوله في عبد الملك بن هارون بن عنترة الشيباني: (كوفي ثقة عين، روى عن أصحابنا ورووا عنه، ولم يكن متحققاً بأمرنا) (رجال النجاشي ص:٢٤٠)، ومنها قوله في سليمان بن داوود المنقري: (ليس بالمتحقق بنا، غير أنه روى عن جماعة أصحابنا) (رجال النجاشي ص:١٨٤).

ويظهر من بعضهم أن المراد به أنه (لم يتحقق مذهبه عندنا) (الرسائل الرجالية للكلباسي ج:٣ ص:٢١٥). ولكن الظاهر أنه كناية عن عدم كونه من الإمامية.

(٣) تعليقة على منهج المقال ص:٣٣٢.

(٤) رجال النجاشي ص:٣٥٩.

رواياتهما عن غياث بن إبراهيم.

وأوّل من احتمل الاتحاد هو المحقق الوحيد البهبهاني تدش[١]، وقد بنى عليه السيد البروجردي تدش[٢].

وإذا تمّ كلا الأمرين اقتضى ذلك معارضة شهادة الشيخ بكون الخثعمي عامياً بشهادة النجاشي كون الخزاز ـ المفروض اتحاده مع الخثعمي ـ إمامياً.

ولكن لا يتم شيئاً من الأمرين ..

أما الأول فلأن قول النجاشي في الرجل: (ثقة عين) لا يدل على كونه إمامياً، ومما يشهد لذلك أنه قال في عبد الملك بن هارون الشيباني: إنه ثقة عين، مع تنصيصه على أنه لم (يكن متحققاً بأمرنا).

وأما الثاني أي اتحاد الخزاز والخثعمي فالوجه في عدم تماميته أن الذي يروي عن غياث بن إبراهيم ـ وبكثرة ـ إنما هو الخزاز، وأما الخثعمي فقد وردت روايته عن غياث بن إبراهيم في أسانيد ثلاث من الروايات ..

الأول: في باب (النهي عن قول رمضان بلا شهر) في الكافي، ومثله ما في المعاني[٣].

الثاني: في باب (الإباق) من الكافي[٤].

الثالث: في باب (البينات) من التهذيب[٥].

ولكن الملاحظ ..

أولاً: أن الصدوق قد أوردها جميعاً في الفقيه[٦]مبتدئاً باسم غياث بن إبراهيم، وسنده في المشيخة ينتهي إلى محمد بن يحيى الخزاز.

---

(١) تعليقة على منهج المقال ص:٣٣١.

(٢) الموسوعة الرجالية ج:٢ ص:٣٥١.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٦٩. معاني الأخبار ص:٣١٥.

(٤) الكافي ج:٦ ص:٢٠٠.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٥٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١١٢، ج:٣ ص: ٤١، ٨٨.

وثانياً: أن الرواية الثانية قد أوردها الشيخ في موضع من التهذيب[١] عن محمد بن يحيى الخزاز.

وثالثاً: أن الروايتين الأولى والأخيرة هما من مرويات محمد بن الحسين ـ وهو ابن أبي الخطاب ـ عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم، وقد ذكر الزراري والشيخ[٢]: أن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ممن روى كتاب غياث بواسطة محمد بن يحيى الخزاز، وهذا هو المتعارف في الأسانيد.

ورابعاً: ذكر الشيخ[٣] غياث بن إبراهيم في باب (من لم يرو عن أحد من الأئمة عليهم السلام). قائلاً: (روى محمد بن يحيى الخزاز عنه) فربما يظهر منه أن غياث بن إبراهيم كان معروفاً برواية محمد بن يحيى الخزاز عنه، فليتأمل[٤].

وفي ضوء هذه الأمور يمكن أن يقال: إن المظنون قوياً كون لفظة (الخثعمي) في الأسانيد الثلاثة حشواً من بعض الرواة، وأن محمد بن يحيى الراوي عن غياث بن إبراهيم ليس سوى الخزاز.

علماً أن احتمال اتحادهما ضعيف في حدّ ذاته، فقد ذكر النجاشي كلاً منهما على حدة، وذكر في ترجمة الخثعمي أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي ترجمة الخزاز أنه روى عن أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فيظهر منه اختلاف طبقتهما أيضاً، أي أن الخثعمي من الطبقة الخامسة والخزاز من الطبقة السادسة، فلا محل للحكم باتحادهما.

نعم، لا يبعد[٥] اتحاد محمد بن يحيى الخثعمي ومحمد بن يحيى الصيرفي ـ الذي يروي عن حماد بن عثمان ـ لأن الخثعمي عرّفه النجاشي بأنه أخو مغلس،

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٣٩٨.

(٢) رسالة أبي غالب الزراري ص:٥٥. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٥٥.

(٣) رجال الطوسي ص:٤٣٥.

(٤) يظهر وجهه بمراجعة ج:٢ ص:١٠٤ ط:٢.

(٥) سيأتي الإشكال فيه في موضع آخر فلاحظ ص:٢٤٨.

وورد في بعض الأسانيد[١]رواية (محمد بن يحيى أخي مغلس الصيرفي عن حماد بن عثمان)، مما يشهد بأن الصيرفي والخثعمي شخص واحد، علماً أنّ له أخاً آخر غير مغلس اسمه العلاء كما يظهر من بعض أسانيد التهذيب[٢].

ومهما يكن، فقد ظهر بما تقدم: إن مناقشة الشيخ ﷺ في سند الرواية المبحوث عنها من جهة كون محمد بن يحيى الخثعمي عامياً وإن لم تتم على المختار، ولكن أصل كون الرجل من العامة دون الإمامية مما لا سبيل إلى الخدش فيه بما ورد في كلمات جمع من الأعلام ﷺ.

٤٦ ـ محمد بن يحيى الصيرفي[٣]

محمد بن يحيى الصيرفي له بهذا العنوان عدد من الأحاديث في التهذيب وغيره وأكثرها عن حماد بن عثمان، وقد تقدم في موضع آخر[٤] أنه لا يبعد اتحاده مع محمد بن يحيى الخثعمي، لأن الخثعمي عرّفه النجاشي[٥] بأنه أخو مغلس، وورد في بعض أسانيد ثواب الأعمال[٦]رواية (محمد بن يحيى أخي مغلس الصيرفي عن حماد بن عثمان)، مما يشهد بأن الصيرفي والخثعمي شخص واحد، وحيث إن الخثعمي منصوص على وثاقته فيتعيّن البناء على وثاقة الصيرفي أيضاً، خلافاً لما ذهب إليه السيد الأستاذ ﷺ [٧].

ولكن قد يناقش في هذا البيان ويقال: إن ملاحظة مشايخ الخثعمي والصيرفي ومن رووا عنهما في أسانيد الروايات يشير إلى أنهما من طبقتين مختلفتين، فالخثعمي من الطبقة الخامسة والصيرفي من السادسة، فلا يمكن البناء

---

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:١٠٦.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٤ (مخطوط).

(٤) لاحظ ص:٢٤١.

(٥) رجال النجاشي ص:٣٥٩

(٦) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٨٠.

(٧) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٣١٦.

على اتحادهما.

وأما التوصيف بالصيرفي في سند رواية ثواب الأعمال فهو غير ثابت لعدم وروده في البحار[١] فيما نقله عن هذا الكتاب، مضافاً إلى إنه يمكن أن يقال: إنه توصيف لمغلس وليس لمحمد بن يحيى ليقتضي اتحاد الصيرفي والخثعمي.

أقول: يمكن أن يقال إنه لا محيص من الالتزام بأن محمد بن يحيى أخا مغلس المذكور في سند رواية ثواب الأعمال هو الصيرفي سواء تضمن التوصيف المذكور ـ كما في المطبوع منه وفي عدد من النسخ المخطوطة التي تيسر لي مراجعتها، وكذلك في الوسائل[٢]ـ أم لم يتضمنه، وسواء بني ـ في فرض وجوده ـ على أنه يرجع إلى مغلس أو إلى محمد بن يحيى، وذلك لأن ذيل تلك الرواية قد ورد في المحاسن[٣](عن أبيه ـ أي محمد بن خالد البرقي ـ عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان)، ووالد البرقي إنما يروي عن محمد بن يحيى الصيرفي، فإنه راوي كتابه كما في الفهرست وله عنه بعض الروايات في جوامع الحديث[٤].

وبالجملة: يتعيّن البناء على كون محمد بن يحيى في سند رواية ثواب الأعمال هو الصيرفي، فتتم القرينة المذكورة على اتحاد محمد بن يحيى أخي مغلس ـ الذي لقّبه النجاشي بالخثعمي ووثقه ـ مع محمد بن يحيى الصيرفي.

وهناك قرينة أخرى على ذلك، وهي أن الملاحظ أن الشيخ ﵀ ذكر في الفهرست ثلاثة من الرواة باسم محمد بن يحيى وأورد طرقه إلى كتبهم ..

الأول: محمد بن يحيى الملقب بالخزاز، ولكنه لم يورد لقبه بل ذكره بلا مميز، وإنما عرف أنه الخزاز من جهة ما نصّ عليه[٥] من أن له كتاباً يرويه عن

---

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٩٤ ص:١٠١.

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٠ ص:٤١٦.

(٣) المحاسن ج:٢ ص:٣٠١.

(٤) التوحيد ص:٣٤٧.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٣٨.

غياث بن إبراهيم، بضميمة ما ذكره في كتاب الرجال[١] من أن محمد بن يحيى الخزاز يروي عن غياث بن إبراهيم، وقد روى كتابه في الفهرست عن طريق ابن بطة.

الثاني: محمد بن يحيى الخثعمي، وقد ذكره بهذا العنوان مرتين، وأورد طريقه إلى كتابه تارة من فهرست حميد بن زياد برواية ابن سماعة[٢]، وأخرى من فهرست ابن بطة برواية ابن أبي عمير عنه[٣].

الثالث: محمد بن يحيى الصيرفي، ذكره[٤] وأورد طريقه إليه من فهرست ابن بطة برواية محمد بن خالد البرقي عنه.

وأما النجاشي فقد ذكر[٥] اثنين من الرواة باسم محمد بن يحيى، وهما محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن يحيى الخثعمي، وذكر طريقه إلى الثاني من فهرست حميد بن زياد، ويظهر منه سقوط اسم أبي إسماعيل السراج من سند ابن سماعة إلى كتاب الخثعمي في طريق الشيخ.

وكيف ما كان، فإنّ الملاحظ اقتصار النجاشي على ذكر الخزاز والخثعمي وعدم تعرضه للصيرفي، فيمكن أن يقال إنه لو كان يرى مغايرة الصيرفي للخثعمي لكان ينبغي له أن يذكره، فإنه كان صاحب كتاب ذكره ابن بطة في فهرسته ـ كما يعلم من فهرست الشيخ ـ وفهرست ابن بطة كان من مصادر النجاشي وقد صرّح بالأخذ منه في عدّة مواضع من رجاله[٦] ـ كما كان من مصادر الشيخ وقد أكثر من النقل عنه ـ فلولا اعتقاد النجاشي كون الخثعمي والصيرفي رجلاً واحداً لكان ينبغي له ذكر الصيرفي أيضاً ولا سيما أنه ناظر إلى فهرست الشيخ ويلمح أحياناً

---

(١) رجال الطوسي ص:٤٣٥.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٠٤.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤١٩.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤١٧.

(٥) رجال النجاشي ص:٣٥٩.

(٦) رجال النجاشي ص:١٩٠، ٣٧٥.

إلى ما وقع فيه من الاشتباه.

وبالجملة: الظاهر أن النجاشي بنى على اتحاد الصيرفي والخثعمي، وحيث إنه يقتصر غالباً على ذكر بعض طرقه إلى كتب الأصحاب ومصنفاتهم اقتصر عند ذكر الخثعمي على إيراد طريق حميد بن زياد إلى كتابه ولم يذكر الطريق الآخر المذكور في فهرست ابن بطة بعنوانه الآخر وهو الصيرفي.

فالنتيجة: أن هناك قرينتين على اتحاد الخثعمي والصيرفي.

وأما ما ذكر من اختلاف طبقتهما فيمكن أن يقال إنه غير واضح، بيانه:

أن ما يقتضي كون الخثعمي من الطبقة الخامسة هو روايته عن الصادق عليه السلام مباشرة ـ كما نص عليها النجاشي، وقد تمثلت في عدد من الأسانيد ـ وأيضاً روايته عن جمع من رجال الطبقة الرابعة كجابر الجعفي[١]وعبد الرحمن بن عتيك القصير[٢]وضريس بن عبد الملك[٣]ومحمد بن مسلم[٤].

وأيضاً يناسب كونه من الطبقة الخامسة رواية جمع معتدّ به من الطبقة السادسة عنه كابن أبي عمير[٥]ـ الذي هو راوي كتابه ـ وابن محبوب[٦]والقاسم بن محمد[٧]وعباس بن عامر[٨]وعبد الله بن المغيرة[٩]وكذلك أبو إسماعيل السراج كما في الطريق إلى كتابه في رجال النجاشي، وقد تقدّم سقوطه من فهرست الشيخ.

ولكن هناك ما يقتضي أن يكون من الطبقة السادسة أيضاً، وهو أن الشيخ

---

(١) بصائر الدرجات ص:٣٢٠.

(٢) الكافي ج:١ ص:٩٤. تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٢٧٥.

(٣) الكافي ج:٥ ص:٣٦٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢٩٣.

(٥) الكافي ج:١ ص:٩٤.

(٦) الكافي ج:٢ ص:٥٨٧.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٦٧.

(٨) المحاسن ج:١ ص:٢٩٥.

(٩) الكافي ج:٢ ص:٢٥٥.

عدّ في رجاله[١] في أصحاب الرضا عليه السلام (محمد بن بحر أخو مغلس)، والظاهر أن لفظة (بحر) مصحفة عن (يحيى) لتقاربهما في رسم الخط، فالصحيح هو (محمد بن يحيى أخو مغلس)، وحيث مرّ أنه هو الخثعمي اقتضى كونه من الطبقة السادسة أيضاً، لأن من كان من أصحاب الرضا عليه السلام لا بد أن يكون من هذه الطبقة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه قد روى عنه ثلاثة من مشاهير الطبقة السابعة ـ مما يناسب كونه من الطبقة السادسة ـ وهم أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسين بن سعيد، فقد روى الأول عنه عن هشام ـ وهو ابن سالم بقرينة روايته عن ابن أبي يعفور[٢] ـ وروى أيضاً عنه عن طلحة بن زيد[٣]، وروى الثاني عنه عن طلحة بن زيد[٤]، وروى الثالث عنه عن حماد بن عثمان في موردين[٥].

وأما روايته عن عدد من رجال الطبقة الخامسة كحماد بن عثمان، وهشام بن سالم، وطلحة بن زيد ـ كما تقدّم آنفاً ـ وكذلك محمد بن بهلول العبدي في موضع من الكافي[٦] فهو لا يقتضي في حدّ ذاته كونه من الطبقة السادسة، فإن رواية أهل طبقة واحدة بعضهم من بعض في موارد محدودة أمر متعارف كما لا يخفى على الممارس.

ومهما كان، فإنه يمكن أن يبنى على أن الخثعمي وإن كان من الطبقة الخامسة إلا أنه قد طال به العمر فعاصر الطبقة السادسة أيضاً ولذلك روى عنه بعض رجال السابعة.

---

(١) رجال الشيخ الطوسي ص:٣٦٤.

(٢) الكافي ج:١ ص:١٧٥.

(٣) الكافي ج:٢ ص:١٢٩.

(٤) كامل الزيارات ص:١٥٦.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٧٨، وص:٣ والمذكور في هذا المورد (محمد بن يحيى) فقط ولكن يعرف من طريق الصدوق في من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢١٥ أن المراد به الخثعمي، فليتأمل.

(٦) الكافي ج:٢ ص:٢٥٥.

ولعلّه لما يلاحظ من تعدّد طبقة الرواة عنه وطبقة من روى عنهم تردّد السيد البروجردي ﷺ[١]في كون الرجل من الخامسة أو السادسة، ولكن الأوجه البناء على كونه من الطبقتين جميعاً، كحماد بن عيسى وآخرين.

هذا بشأن الخثعمي، وأما الصيرفي فالملاحظ أن بعض من رووا عنه هم من رجال الطبقة السابعة كالعباس بن معروف[٢]وأيوب بن نوح[٣]والحسين بن سعيد[٤]وعلي بن إسماعيل[٥]ومحمد بن عيسى[٦]، وبعضهم يعدّ من رجال الطبقة السادسة كمحمد بن خالد البرقي[٧].

وأما من روى عنهم فأبرزهم حماد بن عثمان حيث روى عنه في موارد متعددة[٨]، وروى في بعض الموارد عن صباح الحذاء[٩]ومحمد بن سفيان[١٠]، وهم جميعاً من الطبقة الخامسة.

وفي ضوء ما تقدم لا يوجد بين الصيرفي والخثعمي من الاختلاف في الطبقة ما يمنع من البناء على كونهما عنوانين لرجل واحد، أقصى الأمر أنه كان تارة ينسب إلى عشيرته وأخرى يلقب بعمله.

لا يقال: ولكن الملاحظ أن محمد بن خالد البرقي يروي عن الصيرفي مباشرة، وأما روايته عن الخثعمي فتكون بواسطة ابن أبي عمير أو غيره[١١]،

---

(١) الموسوعة الرجالية ج:٤ ص:٣٥٣.

(٢) الخصال ص:٣٥٨. تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٣١٣.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٣٥٧.

(٤) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٨٠.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٥٣.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٩٠.

(٧) التوحيد ص:٣٤٧.

(٨) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٣١٣، ٣٥٧، ج:٥ ص:٢٥٣ وغيرها.

(٩) التوحيد ص:٣٤٧.

(١٠) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:١٥٠.

(١١) المحاسن ج:١ ص:٢٣٧، ٢٩٥.

ومحمد بن عيسى يروي عن الصيرفي مباشرة ولكن يروي عن الخثعمي بواسطة زكريا المؤمن[١]، والحسين بن سعيد يروي عن الصيرفي مباشرة[٢]ولكنه يروي عن الخثعمي بواسطة القاسم بن محمد كما في موارد شتى[٣]، وأما روايته عنه مباشرة في الموردين المتقدم ذكرهما فالظاهر أنها اشتباه لسقوط الواسطة فيهما.

فإنه يقال: بأن من يطول به العمر ويعاصر طبقتين يقع له مثل ما ذكر، فأحداث تلامذته يروون عنه مباشرة، وحيث إنهم يروون عن جماعة من قدماء تلامذته أيضاً يصبح لهم نوعان من الروايات: ما رووا فيه عنه بلا واسطة وما رووا فيه عنه مع الواسطة، وربما يوجد مضمون واحد مروي بكلا النحوين، فليس هو أمراً مستغرباً ليجعل من مبعدات اتحاد الصيرفي والخثعمي في المقام.

هذا أقصى ما يمكن أن يقال في تقريب اتحاد المراد بالعنوانين المذكورين.

ولكن الإنصاف أنه يصعب التعويل عليه، فإن كون الخثعمي من الطبقة الخامسة مما لا ريب فيه، لروايته عن العديد من الطبقة الرابعة وعدّه من أصحاب الصادق عليه السلام، ورواية الطبقة السادسة عنه مكرراً.

وأما كونه ممن طال به العمر حتى عاصر السادسة وأدركه بعض رجال السابعة فيشكل البناء عليه، فإنه لا يقين بأن من ذكره الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام هو (محمد بن يحيى أخو مغلس)، إذ الموجود في النسخة القديمة من كتاب الرجال (محمد بن بحر أخو مفلس)، وكذلك الحال في رجال البرقي[٤]، وكل من (بحر) و(مفلس) من أسماء الرواة، فاحتمال تصحيف الأول عن (يحيى) والثاني عن (مغلس) للتشابه في رسم الخط وإن كان قائماً ولكنه ليس مما يمكن الجزم به لكي يبنى على أن محمد بن يحيى أخا مغلس كان ممن أدرك الرضا عليه السلام وعاصر الطبقة السادسة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٣٣.

(٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٨٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٧٧، ج:٣ ص:٢٧٥،ج:٧ ص:١٣٧، ج:٩ ص:٦٧.

(٤) رجال البرقي ص:٥٥.

هذا مضافاً إلى أن كتابي الرجال للشيخ والبرقي لا يتسمان بالضبط العالي ـ كما لا يخفى على الممارس ـ فيشكل الاعتماد على ما يتفردان به ما لم يقترن بشاهد آخر.

وأما رواية ثلاثة من أجلاء الطبقة السابعة عن الخثعمي فيمكن أن يقال: إنها محل نظر أو منع ..

١ ـ أما رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه فقد وردت ـ كما تقدم ـ تارة عن طلحة بن زيد[١]، وأخرى عن هشام[٢]وهو هشام بن سالم كما مرّ، ولكن الظاهر أن لفظة الخثعمي في المورد الأول حشو، كما تنبه له في الطبعة الحديثة للكافي[٣]، لأن المتداول في الأسانيد رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد[٤]، بالإضافة إلى تكرر رواية الخزاز عن طلحة بن زيد في موارد أخرى[٥]، وعدم ورود رواية الخثعمي عنه إلا في هذا المورد وفي مورد آخر[٦]ـ سيأتي الكلام حوله ـ فالراجح زيادة لفظ (الخثعمي) في المورد المذكور، وقد وقع نظيرها في موارد أخرى بعضها من روايات غياث بن إبراهيم، كما مرّ في موضع آخر[٧].

وأما في المورد الثاني فالظاهر أن الحال كذلك ـ كما تنبه له أيضاً في الطبعة الحديثة للكافي[٨] ـ فإن من المستبعد جداً أن يروي الخثعمي الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام بواسطتين عنه عليه السلام، مضافاً إلى أن المتداول رواية أحمد بن محمد بن

---

(١) الكافي ج:٢ ص:١٢٩.

(٢) الكافي ج:١ ص:١٧٥.

(٣) الكافي ج:٣ ص:٣٣٤ ط: دار الحديث (الهامش).

(٤) علل الشرائع ج:٢ ص:٣٢٠، ٥٣١. من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١٥٦.

(٥) أمالي الصدوق ص:٩٣. الخصال ص:٢٤٢. فضائل الأشهر الثلاثة ص:٩٣. من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢٣٤.

(٦) كامل الزيارات ص:١٥٧.

(٧) لاحظ ج:١٩ ص:٣٤٦.

(٨) الكافي ج:١ ص:٤٢٧ ط: دار الحديث.

عيسى عن الخثعمي بواسطة ابن أبي عمير كما في بعض الموارد[١] أو بواسطة محمد بن سنان كما في بعض الموارد الأخرى[٢].

٢ ـ وأما رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الخثعمي فهي قد وردت ـ كما تقدّم ـ في مورد واحد عن طلحة بن زيد[٣]، والظاهر أن لفظة الخثعمي فيه حشو أيضاً، لما تقدّم من أن الذي يروي عن طلحة بن زيد هو الخزاز وقد ثبتت رواية ابن أبي الخطاب عن الخزاز عن طلحة بن زيد في بعض الموارد[٤]، ولو فرض كون محمد بن يحيى في السند المشار إليه هو الخثعمي فالأرجح سقوط الواسطة بين ابن أبي الخطاب وبينه فإنه إنما يروي عن الخثعمي بواسطة محمد بن سنان[٥].

٣ ـ وأما رواية الحسين بن سعيد عن الخثعمي فقد وردت في موردين من التهذيب كما تقدم، ولكن حيث ثبتت روايته عنه بواسطة القاسم بن محمد في موارد عديدة من التهذيب نفسه فالمظنون قوياً وقوع السقط في الموردين المذكورين إن لم يكن لفظ الخثعمي فيهما زيادة من بعض النساخ وكون المراد بمحمد بن يحيى فيه هو الصيرفي الذي يروي الحسين بن سعيد عنه مباشرة وهو يروي عن حماد بن عثمان مكرراً، بخلاف الخثعمي الذي لم ترد روايته عن حماد بن عثمان إلا في هذين الموردين.

والحاصل: أن كون الخثعمي من الطبقة الخامسة مسلّم، وأما كونه ممن عاصر الطبقة السادسة حتى روى عنه السابعة فليس بثابت بل يمكن استبعاده، وإلا لكان من المعمرين، وعلى هذا التقدير كان ينبغي أن يشار إلى ذلك في ترجمته ولوجد عليه بعض الشواهد الأخرى، كما يلاحظ ذلك بالنسبة إلى حماد

---

(١) بصائر الدرجات ص:٤٠٩. الاختصاص ص:٣١٠.

(٢) الغيبة للطوسي ص:٣٣٣.

(٣) كامل الزيارات ص:١٥٦.

(٤) فضائل الأشهر الثلاثة ص:٩٣.

(٥) الغيبة للنعماني ص:٢٩٩.

بن عيسى وأضرابه، فليتأمل.

وأما الصيرفي فإن كونه من الطبقة السادسة أمر مسلّم، وأما إدراكه للطبقة الخامسة فغير ثابت، إذ أن رواية عدد من الطبقة السادسة عنه في موارد قليلة لا تدل على أنه كان من الطبقة الخامسة، لما تقدّم من تعارف رواية أصحاب طبقة واحدة بعضهم عن بعض في موارد محدودة.

والحاصل: أن مقتضى الشواهد والقرائن كون الخثعمي من الطبقة الخامسة وكون الصيرفي من الطبقة السادسة، فاختلافهما في الطبقة أمر ثابت لا محيص من البناء عليه.

وفي ضوء هذا ينبغي أن يبحث عن حال القرينتين المتقدمين لاتحاد الخثعمي والصيرفي، وهما السند المذكور في كتاب ثواب الأعمال، وعدم ذكر النجاشي لكتاب الصيرفي في رجاله مع أنه كان مذكوراً في فهرست ابن بطة ..

أ ـ أما القرينة الأولى فيمكن أن يقال بشأنها: إنه بعد البناء على كون الخثعمي من الطبقة الخامسة والصيرفي من الطبقة السادسة يدور الأمر في السند المذكور بين عدّة وجوه ..

الأول: أن يكون قوله: (أخي مغلس) في ذلك السند حشواً وإضافة من بعض الرواة، والصحيح محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان.

الثاني: أن يكون قول النجاشي في ترجمة الخثعمي: (أخي مغلس) خطأ، لكون الصيرفي هو أخا مغلس دون الخثعمي[1].

الثالث: أن يكون في السند المذكور سقط، والصحيح (الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى أخي مغلس الصيرفي) لأن الحسين بن سعيد ممن يروي عن الخثعمي بواسطة القاسم بن محمد. وأما ذيل تلك الرواية المروي في المحاسن عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن يحيى فيجوز أن يراد بمحمد بن يحيى فيه الخثعمي ويجوز أن يراد به الصيرفي، ولكن الوجه الأول مما لا

---

(١) تجدر الاشارة إلى أنه يظهر من بعض أسانيد تهذيب الأحكام ج:٦ ص:١٠٦ أنه كان لمحمد بن يحيى أخي مغلس أخ آخر اسمه العلاء، ولكن لم يذكر فيه كونه خثعمياً أو صيرفياً.

شاهد عليه في شيء من الأسانيد أي رواية البرقي عن الخثعمي بلا واسطة وإن كان ذلك مناسباً لطبقتهما، وأما الوجه الثاني فمقتضاه أن كلاً من الخثعمي والصيرفي روى عن حماد بن عثمان تلك الرواية، وهو لا يخلو من بعد.

وهذه الاحتمالات الثلاثة كلّها على خلاف الظاهر، ولكن لا محيص من البناء على بعضها بعد ما ثبت من اختلاف طبقة الخثعمي والصيرفي، ولعل الأقرب هو الاحتمال الأول ثم الاحتمال الثاني، وأما الاحتمال الثالث فله مبعد آخر وهو رواية الخثعمي عن حماد بن عثمان ولم ترد إلا في موضع أو موضعين ولا تحرز صحتها.

ب ـ وأما القرينة الثانية ـ من أن النجاشي لم يذكر كتاب الصيرفي مع أنه كان مذكوراً في فهرست ابن بطة وهو من مصادره ـ فهي غير تامة، وذلك لأن الملاحظ أن الشيخ ﷺ اعتمد في النقل عن فهرست ابن بطة على نسخته برواية أبي المفضل الشيباني، ولكن النجاشي اعتمد على ما رواه عنه الحسن بن حمزة العلوي ولم يعوّل على رواية الشيباني عن ابن بطة وإن كان قد قرأ عليه كتب ابن بطة وكانت له الإجازة منه في روايتها، إلا أنه قال[1]: (كان ـ أي الشيباني ـ في أول أمره ثبتاً ثم خلط ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعفونه، وسمعت منه كثيراً ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه). فلعلّ عدم ذكره للصيرفي من جهة أنه قد ورد اسمه في فهرست ابن بطة برواية أبي المفضل الشيباني الذي اعتمد عليها الشيخ في كتاب الفهرست، ولم تتضمنه رواية الحسن بن حمزة العلوي التي اعتمد عليها النجاشي، فليتدبر.

فالنتيجة: أنه لا يوجد هناك ما يمكن التعويل عليه في اتحاد الصيرفي والخثعمي، فالبناء على وثاقة الصيرفي من جهة اتحاده مع الخثعمي ليس بشيء.

وأما احتمال اتحاد الصيرفي مع محمد بن يحيى الخزاز الثقة ففي غاية الضعف، فإنه لا شاهد عليه بل الشواهد على خلافه. منها: اختلافهما في اللقب

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٩٦.

والظاهر كونه من جهة اختلافهما في المهنة. ومنها: رواية البرقي الأب كتاب الصيرفي والبرقي الابن كتاب الخزاز كما يظهر من فهرست ابن بطة على ما ورد في فهرست الشيخ[١]، فإنه يستبعد جداً اشتباه الأمر عليهما في ذلك. ومنها: أن الخزاز روى كتاب غياث بن إبراهيم كما روى عن عدد آخر من العامة كحفص بن غياث وطلحة بن زيد، ولم يتمثل مثله في روايات الصيرفي. ومنها: إن بعض من روى عن الخزاز لم يرو عن الصيرفي كأحمد بن محمد بن عيسى، وبعض من روى عن الصيرفي لم يرو عن الخزاز كأيوب بن نوح.

وأما اشتراكهما في بعض المشايخ كحماد بن عثمان أو في بعض من روى عنهما كالعباس بن معروف ومحمد بن خالد البرقي فهو وحده لا يصلح قرينة على اتحاد المراد بهما كما هو واضح.

والحاصل: أن احتمال اتحاد الخزاز والصيرفي ضعيف جداً ولا يمكن المصير إليه.

٤٧ ـ المعلى بن محمد[٢]

تقدّم التعرّض لحاله في موضع سابق[٣] وقلنا إنه لا توثيق له، بل يظهر من النجاشي وابن الغضائري الخدش في وثاقته، حيث قال الأول: (مضطرب الحديث والمذهب)، وقال الثاني: (يُعرف حديثه وينكر، ويروي عن الضعفاء، ويجوز أن يخرج شاهداً).

ولكن مع ذلك فقد يرجح الاعتماد على رواياته لقول النجاشي: (كتبه قريبة)، إلا أنه إن تمّ فإنما يتمّ على تقدير إحراز كون رواياته الواصلة إلينا مأخوذة من كتبه، وهو أمر غير محرز، بل يبدو من أسماء ما ذكر من الكتب التي ذكرت له في الفهارس أنها كانت في موضوعات أخرى غير الأحكام الفرعية.

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤١٧، ٤٣٨.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

(٣) لاحظ ج:١ ص:٥٤٥.

وتوضيح الحال: أن لمعلى بن محمد مئات الروايات في جوامع الحديث وله في الكافي وحده ما يزيد على خمسمائة رواية، وقد رواها الكليني عنه بواسطة أبي عبد الله الحسين بن محمد بن عامر الأشعري، وهو راوي كتبه كما يظهر من رجال النجاشي وفهرست الشيخ[١]، بل يظهر من رجال الشيخ[٢] أنه الراوي المعروف عنه، وعلى ذلك فقد يقال إنه يمكن الوثوق بكون ما أورده الكليني عن المعلى بن محمد مأخوذة من كتبه، فيتجه الاعتماد على رواياته المروية بطريقه.

ولكن هذا الكلام لا يمكن الاطمئنان بصحته، لأن الملاحظ أن عناوين الكتب المذكورة لمعلى بن محمد في كتاب النجاشي هي: (كتاب الإيمان ودرجاته وزيادته ونقصانه، كتاب الدلائل، كتاب الكفر ووجوهه، كتاب شرح المودة في الدين، كتاب التفسير، كتاب الإمامة، كتاب فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، كتاب قضاياه عليه السلام، كتاب المروءة (المروة)، كتاب سيرة القائم عليه السلام) وقد أورد الشيخ في الفهرست عدداً من هذه العناوين، وأضاف اليها كتاب (الملاحم) بروايته عن محمد بن جمهور العمي عنه.

ومن الواضح أن مقتضى العناوين المذكورة كون الكتب التي يحرز تأليفه لها كانت في سائر المعارف الدينية غير الأحكام الفرعية، وعلى ذلك فإن أقصى ما يمكن أن يدعى الوثوق باقتباسه من كتبه مما أورده الكليني عنه هو القسم الأكبر من الروايات الموجودة في أصول الكافي وروضته وتشكّل ما يقرب من ٤٠٪ من رواياته عنه، وأما ما أورده في فروع الكافي ـ وهو محلّ الحاجة في استنباط الأحكام الشرعية ـ فلا سبيل إلى التأكّد من اقتباسه من كتب المعلى، وكذلك سائر الروايات المتعلّقة بالفروع الفقهية مما أوردها الشيخ في التهذيبين أو غيره في بقية كتب الحديث.

هذا، وربما يظهر من بعض الأعلام[٣] أن الكليني قد روى كتب الحسن بن

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:٤١٨، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٦٥.

(٢) رجال الشيخ الطوسي ص:٤٤٩.

(٣) كتاب نكاح ج:٢٥ ص:٧٩٠٣.

علي الوشاء بطريق المعلى وأن الروايات المذكورة في الكافي عن المعلى عن الوشاء وهي تناهز مأتي رواية مقتبسةً من كتب الوشاء بهذا الطريق، ولكن لم يعرف كيف تسنى له إحراز هذا؟ فإنه كما يدعى أنه قد اقتبس ما رواه عن المعلى عن الوشاء في أبواب أصول الكافي من بعض كتب المعلى، يجوز أنه اقتبس ما رواه عنه عن الوشاء في أبواب الفروع من كتاب النوادر[١] لشيخه أبي عبد الله الأشعري أو من كتب من كان الوشاء وسيطاً في روايتها، ككتاب أبي خديجة سالم بن مكرم الذي رواه النجاشي بإسناده عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء [عن أحمد بن عائذ][٢] عنه، ويوجد في الكافي عدد من الروايات تناهز العشرين رواية بهذا الطريق.

والحاصل: أنه لا سبيل إلى التأكّد من مصادر الكليني فيما رواه عن المعلى بن محمد، نعم المظنون قوياً وربما المطمأن به أن قسماً كبيراً مما أورده في أصول الكافي هو مما أخذه من بعض كتب المعلى نفسه، ولكن هذا المقدار لا يضفي اعتباراً لشيء من رواياته فيه فضلاً عمّا ورد في غيره، فليتأمل.

٤٨ ـ نجية [٣]

روى الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن نجية[٤]عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء ..)).

وهذه الرواية عدّها العلامة المجلسي قدس سره[٥] صحيحة مع أن نجية ـ كما نبّه

---

(١) رجال النجاشي ص:٦٦.

(٢) هذا سقط عن نسخ رجال النجاشي ويظهر ذلك بملاحظة أسانيد الكليني.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٣٤.

(٥) ملاذ الاخيار ج:٨ ص:٤٥٤.

عليه المحقق السبزواري ﵀[١]- غير ممدوح بمدح ثابت، ومرّ مني التعبير عنها بالمعتبرة في بعض المواضع[٢]، من جهة أن نجية وإن لم يوثق في كتب الرجال إلا أن الراوي عنه لما كان هو صفوان بن يحيى الذي ثبت أنه لا يروي إلا عن ثقة اقتضى ذلك البناء على وثاقته.

ولكن يمكن أن يناقش في هذا البيان: بأن نجية إن كان من أصحاب أبي جعفر الباقر ﷺ ـ كما هو مقتضى ظاهر هذا السند ـ كان من الطبقة الرابعة في حين أن صفوان كان من السادسة فلا يروي مثله عن مثله مباشرة، بل تكون روايته عنه مرسلة ـ وهو ما بنى عليه السيد البروجردي ﵀[٣] ـ وعلى ذلك فلا سبيل إلى إثبات وثاقته.

وإن كان هو من مشايخ صفوان تعيّن أن يكون من الطبقة الخامسة، وعلى ذلك تكون روايته عن أبي جعفر الباقر ﷺ مرسلة، فلا عبرة بها من هذه الجهة. فالرواية مخدوشة السند على التقديرين.

إلا أنه قد يجاب عن هذه المناقشة: بأن نجية ـ وفي بعض النسخ نجبة ـ قد وردت روايته عن أبي جعفر ﷺ في مواضع متعدّدة ..

منها: ما رواه الكليني[٤]بإسناده عن الحسن بن راشد عن نجية [نجبة] العطار قال: سافرت مع أبي جعفر ﷺ إلى مكة ..).

ومنها: ما رواه[٥]بإسناده عن معاوية بن عمار عن نجبة [نجية] عن أبي جعفر ﷺ قال: ما من شيء أحب إلى الله عز وجل ..).

ومنها: ما رواه[٦] بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء قال حدثني نجبة

---

(١) ذخيرة المعاد ج:٢ ص:٦٩٨.

(٢) لاحظ بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٧٤ ط٢.

(٣) الموسوعة الرجالية ج:٢ ص:٤٤٠.

(٤) الكافي ج:٧ ص:٤٦١.

(٥) الكافي ج:٨ ص:٨٢.

(٦) الكافي ج:٤ ص:١٤٦ وعنه في تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٣٠١.

[نجية] بن الحارث العطار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء .. فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك ..).

ومنها: ما رواه الشيخ[١] بإسناده عن معاوية بن عمار عن نجية قال قلت لأبي جعفر عليه السلام تدركني الصلاة فأبدأ بالنافلة ..).

ومنها: ما رواه الشيخ[٢] بإسناده عن الحارث بن المغيرة النصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست عنده، فإذا نجية قد استأذن عليه ..).

إذاً لا ينبغي الريب في أن الرجل واسمه الكامل (نجية بن الحارث العطار) كان من أصحاب الباقر عليه السلام، كما كان من أصحاب الصادق عليه السلام حيث عدّه البرقي[٣] منهم بعنوان (نجية العطار).

وفي ضوء هذا لا سبيل إلى إثبات وثاقته من حيث كونه من مشايخ صفوان ـ لأنه لا يسعه الرواية عنه بلا واسطة، كما نبّه عليه السيد البروجردي ـ ولكن مع ذلك يمكن تصحيح الرواية المذكورة، من جهة أن نجية وإن لم يوثق صريحاً، إلا أنه يكفي في الاعتماد على روايته ما حكاه الكشي[٤]عن حمدويه عن محمد بن عيسى من أن (نجية بن الحارث شيخ صادق كوفي).

وأما كون رواية صفوان عنه مرسلة بحذف الواسطة فهو لا يضر على المختار من ثبوت أن صفوان بن يحيى كان ممن لا يرسل إلا عن ثقة، وعلى ذلك فالرواية معتبرة سنداً كما مرّ توصيفها به في موضع آخر وإن كان لغير الوجه المتقدم هناك.

أقول: إن نجية بن الحارث الذي قال عنه محمد بن عيسى ـ وهو ابن عبيد اليقطيني ـ إنه شيخ صادق كوفي، قد وصفه أيضاً بأنه (صديق علي بن يقطين). ومن يكون من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام لا يناسب أن يوصف بأنه صديق

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:١٦٧، ٢٤٧.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٤٥.

(٣) رجال البرقي ص:٤٢.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٤٨.

علي بن يقطين الذي ولد عام ١٢٤ هـ ـ أي بعد عقد من شهادة الباقر عليه السلام ـ وتوفي عام ١٨٢ هـ قبيل شهادة الامام الكاظم عليه السلام لأن الفارق السني بينهما كان كبيراً جداً.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه قد روى الشيخ[١] بإسناده عن الحسين بن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحارث العطار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء ..). ومقتضى هذا السند كون نجية بن الحارث العطار من الطبقة الخامسة دون الرابعة، فيناسب أن يكون هو المقصود بمن وصفه محمد بن عيسى أنه صديق علي بن يقطين.

نعم، هذه الرواية قد رواها الصدوق[٢] بإسناده عن صفوان عن محمد بن الحارث كما في النسخ المتداولة من الفقيه[٣]، ولكن لا يبعد أن يكون (محمد) فيها مصحف (نجية) لقربهما في رسم الخط، وهذا ما استظهره العلامة المجلسي الأول[٤].

وعلى ذلك لا يبعد أن يكون نجية بن الحارث الذي كان من مشايخ صفوان وصديقاً لعلي بن يقطين وروى عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام هو من عدّه الشيخ[٥] في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام.

ومن جهة ثالثة، فإنه يجوز أن لا يكون المقصود بنجية في بعض موارد روايته عن أبي جعفر عليه السلام نجية العطار، كما فيما اذا كان الراوي عنه معاوية بن عمار ومن في طبقته، فإنه لا يبعد أن يكون المراد بـ(نجية) الذي روى عنه هو (ناجية بن أبي عمارة) الذي عدّه الشيخ[٦] من أصحاب الباقر عليه السلام، وورد في

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:١٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢٠٦. وفيه (الحرث) ويبدو أنه كتب وفق رسم الخط القديم.

(٣) وظاهر الوافي ج:١٩ ص:٦٠ أن نسخته من الفقيه كانت مطابقة لما في التهذيب.

(٤) روضة المتقين ج:٧ ص:٤٠٢.

(٥) رجال الشيخ الطوسي ج:١ ص:٣١٦، ٣٤٥.

(٦) رجال الطوسي ص:١٤٧.

اختيار كتاب الكشي[١] عن علي بن الحسن بن فضال أنه يعرف بـ(نجية) واسمه الآخر (ناجية) ويلقب بالصيداوي، فإن الملاحظ أنه وردت بعض الروايات عن معاوية بن عمار عن ناجية[٢]، كما وردت رواية عبد الرحمن بن سيابة عنه عن أبي جعفر عليه السلام[٣].

وبما تقدّم يظهر أن عمدة الإشكال في المقام هو: أن شخصاً واحداً وهو المسمى بـ (نجية بن الحارث العطار) كيف يكون من جهة من أصحاب الباقر عليه السلام ثم الصادق عليه السلام ويروي عنه رجال الطبقة الخامسة كالحسن بن راشد وربما معاوية بن عمار، ويكون في الوقت نفسه من أصحاب الكاظم عليه السلام وصديقاً لعلي بن يقطين وشيخاً لرجال الطبقة السادسة كصفوان والوشاء؟ إن هذا ما لا يقع عادة.

نعم، إذا كان قد عمّر طويلاً أي ما يقرب من مائة عام يمكن الجمع بين الأمور المذكورة، ولكن يصعب البناء عليه، مع خلو المصادر عما يشير إلى ذلك، وعدم عدّ الرجل من أصحاب الباقر عليه السلام في شيء من كتب الرجال، فليتأمل.

٤٩ ـ النضر بن شعيب[٤]

ورد هذا العنوان في أسانيد غير واحد من الروايات، وأفاد السيد الأستاذ دام ظله[٥] أنه مجهول حيث لم يوثق في كتب الرجال، ثم قال: (ومن الغريب ما عن القهبائي من جزمه باتحاده مع النضر بن سويد ـ الذي هو موثق بلا إشكال ـ بقرينة اتحاد الطبقة كاتحاد الراوي عنهما وهو محمد بن الحسين، وهو كما ترى لا يقتضي الاحتمال العقلائي فضلاً عن الجزم به).

وقد سبقه إلى التنبيه على عدم صحة القول باتحاد العنوانين المذكورين

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٧٨.

(٢) الكافي ج:٢ ص:٢٥٤، ج:٣ ص:١١٢.

(٣) ثواب الأعمال ص:٣٨.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٤ (مخطوط).

(٥) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٣٣٠.

المحقق الشيخ محمد حفيد الشهيد الثاني ﷺ[١] حيث قال: إن (ما تخيله بعض من أن النضر بن شعيب هو النضر بن سويد الثقة لا أعلم وجهه) في إشارة إلى ما ذكره المولى عنايت الله القهبائي ﷺ[٢].

أقول: إن الذي يمنع من احتمال اتحادهما احتمالاً معتداً به ـ بالرغم من التشابه بين لفظي (شعيب) و(سويد) في رسم الخط بحيث لا يستبعد تصحيف أحدهما إلى الآخر بل هو ما وقع في جملة من الموارد كما سيأتي ـ أمران:

الأول: أن النضر بن شعيب بهذا العنوان مذكور في كتب الرجال وأسانيد الروايات، فقد عدّ البرقي النضر بن شعيب المحاملي من أصحاب الصادق عليه السلام[٣]. عليه السلام[٣]. وورد ذكر النضر بن شعيب الصيرفي في رجال النجاشي في طريقه إلى كتاب خالد بن ماد القلانسي[٤]، كما ورد في طريق الشيخ إلى الكتاب المذكور في الفهرست من دون التوصيف بالصيرفي[٥]. وورد كذلك في طريق النجاشي إلى كتاب عبد الغفار الجازي[٦].

وأما في أسانيد الروايات فقد ورد ذكره في موارد غير قليلة في كتب الحديث[٧]، ولا يحتمل وقوع التصحيف في جميع تلك الموارد، بل لم يعثر على

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٢ ص:٢١١.

(٢) مجمع الرجال ج:٦ ص:١٨٠.

(٣) الرجال للبرقي ص:٤١. ومن الغريب عدم ورود اسمه في رجال الطوسي مع أنه مذكور في أسانيد الكتب في الفهارس وفي أسانيد الأحاديث في موارد غير قليلة.

(٤) رجال النجاشي ص:١٤٩.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٧٣.

(٦) رجال النجاشي ص:٢٤٧.

(٧) يلاحظ الكافي ج:١ ص:١٩٣، ٢٠٨، ٤١٦. ج:٢ ص:٣، ٤١٠، ٦٧٣. ج:٤ ص:٢٧٠. ج:٥ ص:٩٩. ج:٦ ص:٩. ج:٧ ص:٢٠. اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٢٣. من لايحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٣٦ .معاني الأخبار ص:١٣٧، ١٣٨، ٢٠٠. ثواب الأعمال ص:١٠٠. فضائل الأشهر الثلاثة ص:٩٦. تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٦١، ٢٠٠. ج:٥ ص:٢٥٨، ٤٦٧. ج:٦ ص:١٩١. ج:٨ ص:٢٢٩. ج:٩ ص:٢٢٣. وتجدر الإشارة إلى أن المذكور في موضع من الكافي (ج:٧ ص:٢٠):

تصحيف (النضر بن سويد) إلى (النضر بن شعيب) في شيء من الموارد وإن وجد عكس ذلك متعدداً كما سيأتي.

الثاني: الظاهر عدم كون النضر بن سويد والنضر بن شعيب من طبقة واحدة ولا رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الأول، خلافاً لما ورد في كلام السيد الأستاذ ﷾.

وتوضيحه: أن النضر بن شعيب هو فيما يبدو من الطبقة السادسة، بقرينة كون الراوي عنه هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الذي هو من الطبقة السابعة وكون كل من روى عنهم من الطبقة الخامسة، وأما النضر بن سويد فالظاهر أنه متقدّم عليه طبقةً بعض الشيء، ولم تلاحظ رواية ابن أبي الخطاب عنه من دون واسطة إلا في مواضع كلها مغلوطة وهي ..

١ ـ (محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي) في الكافي ج:٢ ص:٦١٢، ومثله في تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٣٢٩. وفيهما تصحيف (شعيب) إلى (سويد) بقرينة كون المروي عنه هو خالد بن ماد الذي ذكر الشيخ والنجاشي أن ابن شعيب روى كتابه، وتوجد روايته عنه في بعض الموارد في جوامع الحديث.

٢ ـ (محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عمرو بن أبي المقدام) في الكافي المطبوع ج:٤ ص:٤٦٦، وفيه تصحيف بنحو ما تقدّم، بقرينة ما في الإقبال ج:٢ ص:٥٧ من إيراد هذه الرواية عن الكليني وفي السند (النضر بن شعيب).

٣ ـ (محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن محمد بن الفضيل) في علل الشرائع ج:١ ص:١٩٨، وفيه تصحيف أيضاً بقرينة ما في الكافي ج:١ ص:١٩٣، ٢٠٨ من رواية محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن محمد بن الفضيل.

٤ ـ (محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي) في تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٦٩، وفي ج:١ ص:١٢٨: (عن النضر بن سويد عن

النضر بن شعيب المحاربي، وهو تصحيف وصحيحه: (النضر بن شعيب عن الجازي) كما نبّه عليه في هامش ط: دار الحديث ج:١٣ ص:٣٦٤.

شعيب عن عبد الغفار الجازي) وفي كليهما خطأ والصحيح (عن النضر بن شعيب) بقرينة روايته عن الجازي، فإنه راوي كتابه كما مرّ عن النجاشي وتوجد روايته عنه في غير مورد من كتب الحديث.

٥ ـ (محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج) في تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢٨٠، وفيه تصحيف أو سقط، أي إما أن (سويد) مصحف (شعيب) فيكون كرواية محمد بن الحسين عن ابن شعيب عن جميل بن صالح ـ الذي هو في طبقة ابن دراج ـ كما في بعض المواضع[١]، أو أنه قد سقط اسم الواسطة بين محمد بن الحسين وابن سويد وهو الحكم بن مسكين في بعض الأسانيد[٢].

والحاصل: أن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ليس من رواة النضر بن سويد بلا واسطة، فلا وجه للاستشهاد على اتحاد ابن سويد وابن شعيب بكونه راوياً عنهما معاً كما سلّم به السيد الأستاذ ﷺ.

ومهما يكن، فإن الصحيح كما بنى عليه المعظم مغايرة ابن شعيب مع ابن سويد، والله العالم.

٥٠ ـ يحيى بن أبي طي

يلاحظ الفصل الأول: توثيقات يحيى بن أبي طي برقم (٢)[٣]

٥١ ـ يحيى بن حسان الأزرق

يلاحظ الفصل الثامن: يحيى بن حسان الأزرق برقم (٥٠)[٤]

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٦١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:١٩.

(٣) يلاحظ ص:١٣

(٤) يلاحظ ص:٥١٩ ـ ٥٢٠.

٥٢ ـ يزيد بن إسحاق[١]

يزيد بن إسحاق شعر أبو إسحاق الغنوي من رواة الحديث من الطبقة السادسة، ولكن لم يرد فيه توثيق، وإن حاول المحدّث النوري (رضوان الله عليه) إثبات وثاقته من خلال وجوه أبرزها أن الشهيد الثاني قد وثّقه[٢].

ولكن الوجوه التي ذكرها ضعيفة، وتوثيقات الشهيد الثاني ﷺ لا عبرة بها لأنها حدسيات يعمل اجتهاده فيها. ومن دلائل ذلك أن ولده الشيخ حسن نقل عنه أنه وثق عمر بن حنظلة فقال: (قد حققنا توثيقه في مقام آخر) ثم ظهر أن اعتماده كان على رواية غير نقية السند[٣].

وهناك وجه آخر قد يذكر لتوثيق يزيد بن إسحاق، وهو رواية جعفر بن بشير عنه في موضع من بصائر الدرجات[٤]ولم يلتفت إليه المحدّث النوري، وإلا لذكره واهتم به، لأنه يعتني كثيراً برواية جعفر بن بشير عن رجل في إثبات وثاقته، وذلك لأن المذكور في ترجمته أنه قد روى عن الثقات وقد رووا عنه، فادعى ﷺ أن هذه العبارة تدّل على أنه لا يروي إلا عن ثقة، فحاله حال ابن أبي عمير والبزنطي وصفوان. ولكن هذا الكلام في غير محلّه، إذ العبارة لا تدل على ما أفاد، بل تدل على إكثار الثقات الرواية عنه وإكثاره هو الرواية عن الثقات، وهذه صفة مدح، ولا دلالة في العبارة على الحصر.

هذا، وكان السيد الاستاذ ﷺ يبني على وثاقة يزيد بن إسحاق ويعتمد على رواياته لورود اسمه في كامل الزيارات قبل أن يعدل عن هذا المبنى في أواخر حياته المباركة.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٥ ص:١٨٥.

(٢) خاتمة مستدرك الوسائل ج:٥ ص:٣٥٣.

(٣) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:١٩.

(٤) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ ص:٦٤.

٥٣ ـ يزيد بن خليفة

يلاحظ الفصل الرابع: عمر بن حنظلة برقم (٣٥)[١]

٥٤ ـ أبو بصير ليث بن البختري

يلاحظ الفصل التاسع: أبو بصير برقم (٣٥)[٢]

٥٥ ـ أبو بصير يحيى الأسدي

يلاحظ الفصل التاسع: أبو بصير برقم (٣٥)[٣]

٥٦ ـ أبو كهمس[٤]

أبو كهمس له روايات عديدة بهذا العنوان في جوامع الحديث وهو من رجال الطبقة الخامسة، وقد ذكره النجاشي[٥] بقوله: (الهيثم بن عبد الله أبو كهمس كوفي عربي له كتاب ذكره سعد بن عبد الله في الطبقات) وذكره الشيخ[٦] في عداد أصحاب الصادق عليه السلام ـ والظاهر أنه أخذه من ابن عقدة ـ قائلاً: (الهيثم بن عبيد الشيباني أبو كهمس الكوفي أسند عنه) كما أنه ذكر كتابه في الفهرست وأورد طريقه إليه، بخلاف النجاشي الذي يبدو أنه لم يكن له طريق إلى كتابه.

والظاهر أن ما أورده الشيخ في اسم أبيه هو الأصح، فقد ورد كذلك في سند روايتين في الكافي والتهذيب[٧].

---

(١) يلاحظ ص:٢٠٢.

(٢) يلاحظ ص:٦٢٣.

(٣) يلاحظ ص:٦١٤.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

(٥) رجال النجاشي ص:٤٣٦.

(٦) رجال الطوسي ص:٣٢٠.

(٧) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٦٠٨، وتهذيب الأحكام ج:٨ ص:٩٣.

ومهما يكن، فإن هذا الرجل ممن لم يوثق في كتب الرجال، نعم هناك رواية تدل على أن الإمام الصادق عليه السلام قد اعتمد عليه في إبلاغ القاضي ابن أبي ليلى برسالة بشأن محمد بن مسلم، فقد روى الكشي[1] بإسناده إلى أبي كهمس قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يشهد محمد بن مسلم الثقفي القصير عند ابن أبي ليلى فيرد شهادته ؟ فقلت: نعم ، فقال إذا صرت إلى الكوفة فأتيت ابن أبي ليلى، فقل له أسألك عن ثلاث مسائل تفتيني فيها بالقياس ولا تقول قال أصحابنا. ثم سله عن الرجل يشك في الركعتين الأوليين من الفريضة، وعن الرجل يصيب جسده أو ثيابه البول كيف يغسله، وعن الرجل يرمي الجمار بسبع حصيات فتسقط منه واحدة كيف يصنع ، فإذا لم يكن عنده فيها شيء فقل له: يقول لك جعفر بن محمد ما حملك على أن رددت شهادة رجل أعرف بأحكام الله منك وأعلم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله منك ....).

ولكن الملاحظ أن سند الرواية ينتهي إلى أبي كهمس نفسه، فلا يمكن أن يستند إليها في اعتماد الإمام عليه السلام عليه، مضافاً إلى أنه لو ثبت فليس فيه دلالة على وثاقته، إذ ربما كان عليه السلام يثق بقيامه بإيصال الرسالة، أو لم يكن مهتماً بوصولها، فليتأمل.

وهناك روايات أخرى تدل على كونه من شيعة أهل البيت عليهم السلام وخلَص الموالين لهم، منها: ما رواه البرقي[2] بإسناده عنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال: أخذ الناس يميناً وشمالاً ولزمتم أهل بيت نبيكم فأبشروا، قال: قلت: جعلت فداك أرجو أن لا يجعلنا الله وإياهم سواء، فقال: لا والله، لا والله، ثلاثاً. ومنها مارواه البرقي أيضاً[3] بإسناده عنه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عرفتمونا وأنكرنا الناس، وأحببتمونا وأبغضنا الناس، ووصلتمونا وقطعنا الناس، رزقكم الله مرافقه محمد صلى الله عليه وآله وسقاكم من حوضه.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٨٧.

(٢) المحاسن ج:١ ص:١٦٠ .

(٣) المحاسن ج:١ ص:١٦١.

وروى الصدوق[١] عنه أنه قال: تقدمت إلى شريك في شهادة لزمتني فقال لي: كيف أجيز شهادتك وأنت تنسب إلى ما تنسب إليه، قال أبو كهمس: فقلت: وما هو؟ قال: الرفض، قال: فبكيت، ثم قلت: نسبتني إلى قوم أخاف ألا أكون منهم، فأجاز شهادتي.

ولكن هذه الروايات مضافاً إلى كونها مروية عنه نفسه مما لا دلالة لها على وثاقته، كما هو ظاهر.

وهناك رواية رواها بنفسه تدّل على أنه لم يكن متورّعاً عن بعض المحرمات، فقد روى الصفار[٢] بإسناده عنه أنه قال: كنت نازلاً بالمدينة في دار فيها وصيفة كانت تعجبني فانصرفت ليلاً ممسياً فاستفتحت الباب ففتحت لي فمددت يدي فقبضت على ثديها فلما كان من الغد دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ((يا أبا كهمس تب إلى الله مما صنعت البارحة)).

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٤٤.

(٢) بصائر الدرجات ج:١ ص:٢٦٢.

الفصل الخامس

في حجية مراسيل جمع من رواة الحديث

١ ـ علي بن مهزيار عمّن حدّثه[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن علي بن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاؤوا عجلوا، وإن شاؤوا أخروا)).

وهذه الرواية مرسلة بإبهام الواسطة، ولكن قد يقال: إن مقتضى الاستقراء في الأسانيد أن الواسطة بين علي بن مهزيار وحماد بن عثمان لا يكون إلا من الثقات كمحمد بن يحيى[٣]وفضالة[٤]وابن أبي عمير[٥]، فبحساب الاحتمالات يمكن أن يحصل الاطمئنان بكون الواسطة المبهمة هنا من الثقات، وعلى ذلك تكون الرواية معتبرة يمكن الاعتماد عليها.

إلا أن هذا الكلام لا يتمّ، فإنه قد وردت رواية علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل[٦]، وعبد الله بن عمرو مجهول، ويحتمل أن يكون وسيطاً في الرواية المبحوث عنها[٧]، ولا سيما أن من روى عنه حماد بن عثمان في الموردين هو جميل.

بالإضافة إلى أن موارد رواية علي بن مهزيار عن حماد بن عثمان مع ذكر

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٩ ص:١١٢.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٩٣.

(٣) الكافي ج:٣ ص:٢٧، ٤٢٩. علل الشرائع ج:٢ ص:٤٤١، ٥٣٨. تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٨.

(٤) الكافي ج:٣ ص:٤٠٢، ٤٢٩، ٤٤٤. تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٣٦٤.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٠.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٢٩٠.

(٧) قد يقال: إن قوله: (عمّن حدثه عن حماد بن عثمان) ظاهر في وحدة الواسطة بين ابن مهزيار وحماد، فلا يتطابق مع المورد المذكور المشتمل على واسطتين بينهما، وهما (الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو). ولكن الإنصاف أنه يشكل التعويل على ما ذكر، لما لوحظ من استخدام نظير التعبير المذكور في ما ثبت فيه تعدّد الواسطة رعاية للاختصار أو نحوه. (لاحظ ج:٢ ص:٢٨).

اسم الوسيط بينهما قليلة في ما بأيدينا من جوامع الحديث، فيمكن أن يقال: إن عدم العثور على توسط غير الثقة بينهما في تلك الموارد لا يوجب بمقتضى حساب الاحتمالات الاطمئنان بعدم توسطه بينهما في الرواية المبحوث عنها.

٢ ـ مراسيل ابن الجنيد وأضرابه[١]

قال الشهيد الأول ﷺ في موضع من الذكرى[٢]: (قال ابن الجنيد: قد روي عن أهل البيت عليهم السلام زيادة في صلاة الليل على ما كان يصليها الإنسان في غيره: أربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة، مع أنه قائل بالألف أيضاً. وهذه زيادة لم نقف على مأخذها، إلا أنّه ثقة وإرساله في قوة المسند، لأنه من أعاظم العلماء).

وقال الفاضل المقداد ﷺ[٣]: (روى ابن أبي عقيل[٤] مرسلاً ـ ومثله لا يرسل إلا عن ثقة خصوصاً إذا عمل بالرواية ـ: إن رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال: يا أمير المؤمنين ما عدلت حيث تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم وأولادهم ...).

وقال في موضع آخر[٥]: (قال الشيخ في المبسوط[٦]: وروي جواز بيع كلب الماشية والحائط. ومثله لا يرسل إلا عن ثقة).

وقال المحقق الثاني ﷺ في بعض رسائله[٧]: (ولا يعمل أصحابنا من المراسيل إلا بما عرف أن مرسله لا يرسل إلا عن ثقة كابن أبي عمير، وأبي بصير، وابن بزيع، وزرارة بن أعين، وأحمد بن أبي نصر البزنطي ونظرائهم ممن نصّ عليه علماء الأصحاب.

---

(١) فوائد رجالية متفرقة (مخطوط).

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج:٤ ص:٢٧٧.

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج:١ ص:٥٧٤.

(٤) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ج:٤ ص:٤٥١.

(٥) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ج:٢ ص:٧.

(٦) المبسوط في فقه الامامية ج:٢ ص:١٦٦.

(٧) رسائل المحقق الكركي ج:٣ ص:٤٣.

والذي أخذناه بالمشافهة في مراسيل المتأخرين من أصحابنا: العمل بمراسيل الشيخ جمال الدين ـ يقصد العلامة ـ وولده ـ أي فخر المحققين ـ ومراسيل الشيخ المقداد والشيخ أحمد بن فهد لا مراسيل الشهيد ولا الشيخ نجم الدين ـ يقصد المحقق ـ).

أقول: لو كان هناك ثمّة مجال للتعويل على مراسيل الفقهاء (رضوان الله عليهم) فهو فيما إذا كانت الرواية بصيغة جزمية ـ كما قال به جمع في مراسيل الصدوق التي تكون كذلك ومرّ الكلام حوله ـ وأما ما تكون بصيغة (روي) كما ورد في كلام ابن الجنيد وابن أبي عقيل والشيخ فلا يعرف وجه للتعويل عليها، إلا فيما إذا عملوا بها وأفتوا بمضمونها، فإنها تكون عندئذٍ كما لو رووها بصيغة جزمية.

وأما ما حكاه المحقق الثاني ﷺ من التفصيل بين مراسيل العلامة وولده والفاضل المقداد وابن فهد الحلي وبين مراسيل الشهيد الأول والمحقق فلم يظهر لي وجهه، كما أن ما حكاه من نصّ الأصحاب على كون أبي بصير وابن بزيع وزرارة ممن لا يرسلون إلا عن ثقة مما لا أعرف مستنده، فإنّ من نصّ الشيخ على كونهم ممن لا يرسلون إلا عن ثقة هم ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي، ولا يوجد فيما بأيدينا نصّ من غيره على المذكورين.

٣ ـ مرسلة أحمد بن محمد بن عيسى[١]

روى الشيخ ﷺ[٢] بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله ﷺ في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه أو هلكت، قال: ((إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه)).

وهذا الخبر وإن كان مرسلاً، ولكن ذكر العلامة المجلسي ﷺ[٣] أنه مرسل

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٠ ص:٥٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢١٧.

(٣) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ج:٨ ص:٤١.

كالصحيح، والظاهر أنه من جهة أن التعبير بـ(غير واحد من أصحابنا) إما يدل على استفاضة الرواية بنقلها من قبل جمع معتدّ به يستبعد تواطؤهم على الكذب، أو من جهة الاطمئنان بوثاقة بعض الرواة على الأقل لأنه من البعيد أن يكون كلهم غير موثقين، وقد مرّ التعرض لهذين الوجهين وبيان ضعفهما في موضع آخر[١]، فإن أقصى ما يقتضيه التعبير بغير واحد هو كون الراوي اثنين أو ثلاثة فكيف يستبعد أن يكونوا جميعاً من غير الثقات؟! أو كيف يدعى الاطمئنان بصدور الرواية مع عدم كون نقل الثلاثة من الاستفاضة الموجبة للوثوق عادة؟!

وبذلك يظهر النظر في ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ[٢] في المقام بقوله: إن التعبير بغير واحد يقتضي كون المروي عنهم جماعة كثيرين بحيث يبلغ حدّ الاستفاضة.

وعلى هذا الأساس ناقش في اعتبار الرواية من جهة أخرى، وهي أن أحمد بن محمد بن عيسى يمكنه أن يروي عن نفر أو نفرين أو ثلاثة من معمري أصحاب الصادق عليه السلام، وأما أن يروي عن جماعة كثيرين منهم بحيث يبلغ حدّ الاستفاضة كما يكشف عنه التعبير المزبور فهو في أقصى مراتب البعد، لما بين وفاته وبين استشهاد الصادق عليه السلام من الفصل الطويل. وعلى ذلك لا بد أن تكون هذه الرواية مرسلة بواسطتين: إحداهما هي التي عبر عنها بـ(غير واحد من أصحابنا)، وهذه لا تضر باعتبار الرواية لمكان الاستفاضة، والأخرى واسطة محذوفة، وهي التي توجب سقوطها عن الاعتبار.

أقول: التعبير بـ(غير واحد) ـ كما تقدّم ـ لا يدل على الاستفاضة بل يكفي في صدقه أن يكون الواسطة شخصين أو ثلاثة، وعلى ذلك فقد يقال: إن أحمد بن محمد بن عيسى لما كان من الطبقة السابعة، ومن يسعهم الرواية عن الصادق عليه السلام مباشرةً هم رجال الطبقة الخامسة، فإذا كان في مشايخه من هم من هذه الطبقة وقد طال بهم العمر حتى عاصروا الطبقة السادسة وأدركتهم الطبقة

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٥٨.

(٢) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:١٨٢.

السابعة أمكن البناء على كون المراد بغير واحد من أصحابنا في السند المذكور هو اثنين أو ثلاثة من هؤلاء، فإن ثبتت وثاقة بعضهم ارتفع الإشكال عن سند الرواية.

والملاحظ أن أحمد بن محمد بن عيسى قد روى عن حماد بن عيسى ـ الذي كان من المعمرين وأدرك الطبقتين الخامسة والسادسة ـ في عدّة مواضع من الكافي[١].

وروى كذلك عن بكر بن محمد ـ الذي كان أيضاً من رجال الطبقتين الخامسة والسادسة ـ في موضع من التهذيب، وفي رسالة المتعة للشيخ المفيد ﷺ[٢].

وروى أيضاً عن عثمان بن عيسى ـ وقد عدّ من رجال الطبقة الخامسة كما هو من رجال الطبقة السادسة ـ في مواضع من الكافي[٣].

وعلى ذلك يوجد في مشايخ أحمد بن محمد بن عيسى ثلاثة ممن كانوا من المعمرين بحيث أدركوا الطبقتين الخامسة والسادسة وأدركهم رجال الطبقة السابعة وهم ثقات، فما المانع من البناء على كونهم هم المقصودين بقول أحمد بن محمد بن عيسى في السند المذكور (عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام)؟

ولكن هذا الكلام ليس بتام، فإنه لو أمكن الالتزام برواية أحمد بن محمد بن عيسى عمن كان من الطبقة الخامسة ومن أصحاب أبي عبد الله عليه السلام من الثلاثة المذكورين فإنما هو حماد بن عيسى خاصة.

وأما بكر بن محمد فالمتعارف في الأسانيد روايته عنه مع الواسطة[٤]، ويصعب البناء على روايته عنه مباشرة من خلال موردين ذكرا في التهذيب وفي رسالة المتعة للشيخ المفيد ﷺ، فإن الأول كثير السقط والثاني لم تصل إلينا منه

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٠، ٤٤، ٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٨٢. رسالة المتعة ص:٧.

(٣) الكافي ج:٢ ص:١٥٤، ٣٤٦. ج:٣ ص:٣٥٥.

(٤) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٥٤٩، ٥٧٨، ج:٨ ص:٢٦٤، وتهذيب الأحكام ج:٢ ص:٣٠، ج:٣ ص:٢٧٦.

نسخة مضبوطة.

وأما عثمان بن عيسى فهو وإن روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى مكرراً ولكن لم يثبت كونه من الطبقة الخامسة، بل الظاهر كونه من كبار الطبقة السادسة الذين أدركوا بعضاً من المعمّرين من الطبقة الرابعة، كما سيأتي بيان ذلك في موضع لاحق[1]، وأما إدراكه للإمام الصادق عليه السلام فلم يثبت، ولذلك لم يعثر على رواية له منه عليه السلام مباشرة.

والحاصل: أن الصحيح كون الرواية المذكورة مرسلة بواسطتين كما بنى عليه السيد الأستاذ دام ظله، ولكن لا من جهة ما ذكره دام ظله من أن التعبير بغير واحد يدل على كونها مروية عن جماعة كثيرين، وليس في مشايخ أحمد بن محمد بن عيسى جمع كثير من أصحاب الصادق عليه السلام ليكونوا هم المراد هنا، بل من جهة أنه لا يوجد في مشايخه من أدرك الصادق عليه السلام إلا حماد بن عيسى حسب ما يعلم بالتتبع، فلا محيص من أن تكون هناك واسطة أخرى بينه وبين الصادق عليه السلام غير من عبر عنهم بـ(غير واحد من أصحابنا).

والنتيجة: أن مرسلة أحمد بن محمد بن عيسى المبحوث عنها غير تامة السند.

٤ ـ مرسلة محمد بن يحيى الخزّاز[2]

روى الكليني[3] بإسناده عن محمد بن يحيى الخزّاز عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: ((أنّ والياً لبني أميّة على المدينة سأل أبا جعفر عليه السلام عن مسافة التقصير؟ فقال له: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزل عليه جبرائيل عليه السلام بالتقصير قال له النبيّ صلى الله عليه وآله: في كم ذاك؟ فقال: في بريد فقال: وأيّ شيء البريد؟ فقال: ما بين ظل عير إلى فيء وعير..)).

---

(١) لاحظ ص:٤٧٥.

(٢) بحوث في أحكام صلاة المسافر ج:١ (مخطوط).

(٣) الكافي ج٣: ص٤٣٢.

وهذه الرواية وإن كانت مرسلة بإبهام الواسطة إلا أنه قد يُذكر وجهان للبناء على اعتبارها ..

(الوجه الأول): أنّ مَن لاحظ روايات محمد بن يحيى الخزّاز في الكتب الأربعة يجد أنّها ـ إلا النادر منها ـ مروية عن الثقات كغياث بن إبراهيم وطلحة بن زيد وحمّاد بن عثمان فيمكن بالاستعانة بحساب الاحتمالات استحصال الاطمئنان بكون الواسطة المبهمة في السند المبحوث عنه من الثقات أيضاً.

ولكن هذا الكلام غير تامّ فإنّه توجد لمحمد بن يحيى الخزّاز في جملة من المصادر الأخرى روايات عن أناس لم تثبت وثاقتهم كموسى بن إسماعيل، ومحمد بن سماعة، وعمرو بن أبي نصر، وعبد الله بن إبراهيم[1] فلا سبيل إلى استحصال الاطمئنان بكون الواسطة المبهمة هنا من خصوص الثقات.

مضافاً إلى أن التعبير بـ(بعض أصحابنا) يقتضي كون المراد به بعض الموالين فلا ينطبق على طلحة بن زيد وغياث بن إبراهيم لأنهما من العامّة، وعلى ذلك لا يبقى من تثبت وثاقته من مشايخ الخزّاز إلا حمّاد بن عثمان، ومن الواضح أنه لا تعيّن لكونه هو المراد في هذا السند. اللهم إلا أن يُبنى على اتحاد هذه الرواية مع مرسلة لابن أبي عمير[2]بالنظر إلى أن الخزّاز وابن أبي عمير كليهما من الطبقة السادسة وحماد بن عثمان من مشايخهما جميعاً، فلا يبعد أن يكون هو الراوي الأصل للقضية ولكن نقلها الخزّاز بصورة مفصّلة ونقلها ابن أبي عمير بصورة مختصرة، إلا أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى الوثوق بذلك.

(الوجه الثاني): ما أفاده العلامة سردار الكابلي ﷺ[3] من أن رواية الخزّاز وإن كانت مرسلة إلا أنّها معتبرة لجهات: منها أن المذكور في سند هذه الرواية: (محمد بن يحيى الخزّاز، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله) وقولُ الثقة في

---

(١) أمالي الصدوق: ص٤٦٥، معاني الأخبار: ص١٦٠، توحيد الصدوق: ص١٧٥، تهذيب الأحكام ج١: ص٤٨ وج١٠: ص١١١.

(٢) الكافي ج٣: ص٤٣٣.

(٣) غاية التعديل في معرفة الاوزان والمكاييل ص:٥٣٢.

روايته: (عن بعض أصحابنا) من أمارات الوثاقة والمدح والقوّة ـ كما ذكر ذلك العلامة البهبهاني[١] ـ وقال المحقّق الداماد[٢]: (قول الثبت الثقة: (عن بعض أصحابنا) شهادة منه لا محالة لتلك الطبقة بالثقة والجلالة وصحّة الحديث، وجهالةُ الاسم والنسب لا يوجب حكم الإرسال ولا ينثلم في صحّة الإسناد أصلاً والمنازعُ المشاحّ في ذلك مكابر لاجّ)، وعلى ذلك فحيث إن محمد بن يحيى الخزّاز ثقة عين فقوله: (عن بعض أصحابنا) يدلّ على الوثاقة فيندرج في سلك الصحاح.

أقول: ذهب بعض علمائنا إلى جريان أصالة العدالة في من ثبت كونه إمامياً صحيح المذهب، وهذا ظاهر كلام المحقّق ﷺ في المعارج[٣] حيث قال: (إذا قال: (أخبرني بعض أصحابنا) وعنى الإمامية يُقبل وإن لم يصفه بالعدالة إذا لم يصفه بالفسوق، لأن إخباره بمذهبه شهادة بأنه من أهل الأمانة ولم يُعلم منه الفسوق المانع من القبول)، وقد حكى كلامه المحقّق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني ﷺ في المعالم[٤] وقال: (وهو عجيب منه بعد اشتراط العدالة في الراوي، لأن الأصحاب لا ينحصرون في العدول، سلّمنا لكن التعديل إنما يُقبل مع انتفاء معارضة الجرح له وإنما يُعلم الحال مع تعيين المُعدّل وتسميته هل له جارح أو لا، ومع الإبهام لا يُؤمن وجوده، والتمسّك في نفيه بالأصل غير متوجّه بعد العلم بوقوع الاختلاف في شأن كثير من الرواة).

ويُلاحظ عليه: بأن الظاهر أن المحقّق ﷺ أراد بكلامه المذكور ما تقدّم بيانه من جريان أصالة العدالة في مَن شُهِد له أنه من أهل الأمانة ـ أي من أتباع أئمة أهل البيت ﷺ والموالين لهم ـ وكأنه بنى على أن العادل هو من كان إمامياً ولم يصدر منه فسق، فإذا ثبت كونه إمامياً بالشهادة المعتبرة فيمكن إحراز عدم صدور الفسق منه بالأصل فيلتئم الموضوع المركّب ويترتّب عليه حكمه وهو حجّية خبره،

---

(١) تعليقة على منهج المقال: ص٢٩.

(٢) الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية: ص٢٥٩.

(٣) معارج الأصول: ص٢١٧.

(٤) معالم الدين وملاذ المجتهدين: ص٢٠٧.

ولم يقصد ﷺ أن الشهادة بكون الراوي من أصحابنا شهادة بعدالته ليتعجّب منه صاحب المعالم ﷺ ويردّ عليه بـ(أن أصحابنا لا ينحصرون في العدول).

وأما ما أفاده ﷺ في المعالم من تطرّق احتمال وجود شهادة جارحة في حقّ من تمّ تعديله بعنوان مبهم فيقع التعارض بينهما، ولا يمكن نفي هذا الاحتمال بالأصل العدمي للعلم الإجمالي بوقوع التعارض في الجرح والتعديل بالنسبة إلى بعض الرواة فهو غير موجّه، فإن العلم الإجمالي المذكور منحلّ بالعلم التفصيلي في عدد من الشهادات بالعدالة بوجود المعارض لها والشكّ البدوي في البقية أي لا علم بوجود شهادات جارحة تكون معارضة للشهادات بالعدالة بالنسبة إلى رواة أخبارنا من الإمامية بأزيد ممّا يوجد في كتب الرجال، نعم هناك بحث آخر وهو أن احتمال وجود المعارض للشهادة بالوثاقة هل يمنع في حدّ ذاته من التعويل عليها مع عدم التمكّن من الفحص عن المعارض، كما لو ورد في السند (حدّثني الثقة) واحتمل أن يكون من وثّقه مطعوناً عليه من طريق معتبر آخر، وقد تعرّضتُ لهذا البحث في بعض المواضع فمن شاء فليراجع[1].

ومهما يكن، فإن مبنى ما ذكره المحقّق ﷺ هو ما مرّ من أن العادل من قبيل الموضوعات المركّبة من أمر وجودي وآخر عدمي فيمكن إحرازه بضمّ الوجدان ـ أو ما هو بمثابته من الشهادة المعتبرة ـ إلى الأصل.

ولكن الصحيح أن العادل هو من يكون مستقيماً في جادّة الشريعة المقدّسة اعتقاداً وعملاً، فإذا ثبتت استقامته الاعتقادية وشكّ في استقامته العملية لم يمكن إحرازها بأصالة عدم صدور ما يوجب الفسق منه فإنه أصل مثبت.

هذا مضافاً إلى أن المعتبر في حجّية الخبر ـ على القول بحجّية خبر الواحد ـ هو وثاقة الراوي، والوثاقةُ تتقوّم ـ مضافاً إلى عدم تعمّد الراوي للكذب ـ بكونه في مستوى متعارف من الضبط، وعدمُ كونه كذلك ليس من الفسق الذي يمكن نفيه بالأصل، فلا يمكن إثبات حجّية خبره بأصالة عدم صدور موجب الفسق منه.

---

(١) بحوث فقهية: ص٤٢٧.

وبعبارة أخرى: لا تكفي العدالة في مقابل الفسق في حجّية المرسل، بل لا بدّ أن لا يقلّ ضبط الراوي عن المقدار المتعارف وإلا فلا اعتداد بخبره، فإن أصالة عدم الخطأ والاشتباه الذي هو أصل عقلائي إنما تنفي احتمالهما في من يكون ضبطه بالمقدار المتعارف لا مطلقاً، كما أنه إنما يُعتدّ بشهادة العادل في ما إذا لم يقلّ ضبطه عن المتعارف وإلا فلا يؤخذ بشهادته كما حقّق في محلّه.

وأمّا ما ذكره المحقّق الداماد ﷺ من أن قول الثبت الثقة (عن بعض أصحابنا) شهادة منه بوثاقة المرويّ عنه وصحّة حديثه فيبدو أنه مبنيّ على أنه ليس من شأن الأجلاء الرواية عن غير الثقات، ويشهد له ذيل كلامه حيث قال[1]: (أليس قد صار من الأصول الممهّدة عندهم أن رواية الشيخ الثقة الثبت الجليل القدر عن أحد ممّن لا يُعلم حاله أمارة صحّة الحديث وآية ثقة الرجل وجلالته)، ولكن هذا الكلام ضعيف أيضاً فإن المحقّق في محلّه أن رواية الأجلاء عن شخص لا تقتضي الشهادة منهم بوثاقته إلا بالنسبة إلى من التَزم بأنه لا يروي إلا عن ثقة كابن أبي عمير، مضافاً إلى أنه إن اقتضى ذلك لم يختصّ بما إذا عبّر عنه بـ(بعض أصحابنا) ليدلّ على كونه إمامياً، بل ينبغي أن يشمل كل من يروي عنه وإن لم يكن من الإمامية.

هذا، وقد يقال: إن استثناء محمد بن الحسن بن الوليد من مرويّات محمد بن أحمد بن يحيى ـ صاحب نوادر الحكمة ـ ما رواه (عن بعض أصحابنا) كما حكاه عنه الشيخ والنجاشي[2] يشير إلى أن مرويّات الآخرين غير صاحب نوادر الحكمة عن (بعض أصحابنا) ـ بهذا العنوان ـ ليس لها الحكم المذكور من أنها تُستثنى ولا تُقبل، فيثبت ما هو المطلوب من جواز الأخذ بمرسل محمد بن يحيى الخزّاز عن بعض أصحابنا.

ولكن يمكن أن يقال: إن ما يدلّ عليه الاستثناء المذكور هو سقوط مراسيل صاحب نوادر الحكمة عن الحجّية تماماً وعدم الاعتناء بها بالمرّة، لاشتمالها على

---

(١) الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية: ص٢٥٩.

(٢) رجال النجاشي: ص٣٤٨، فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤١٠ .

الغلوّ والتخليط ـ كما ورد التنصيص على ذلك في عبارة الشيخ ـ وأمّا مراسيل الآخرين فليست بهذه المثابة، بل يمكن الاعتماد عليها بضميمة بعض القرائن والشواهد لا كونها معتبرة إذا كانت الواسطة المبهمة من أصحابنا، ولذلك يُلاحظ أنه يُساوى بين قول محمد بن أحمد بن يحيى (عن رجل) وقوله (عن بعض أصحابنا)، فليتدبّر.

وكيفما كان، فقد ظهر بما سبق: أنه ليس في تعبير محمد بن يحيى الخزّاز عمّن روى عنه بـ(بعض أصحابنا) ما يقتضي اعتبار الرواية المبحوث عنها.

الفصل السادس
في التعريف بعدد من كبار الرجال والتفسير والحديث وغيرها

١ ـ إثبات الرجعة لابن شاذان[١]

كتاب إثبات الرجعة من مؤلفات (الفضل بن شاذان) أحد أجلة أصحابنا الفقهاء والمتكلمين، كما نصّ على ذلك النجاشي والشيخ ﷺ[٢].

وهذا الكتاب لم تصل نسخته إلى المحدث النوري ﷺ، ولكن الملاحظ أنه أورد عمّا سمّاه بكتاب (الغيبة) للفضل بن شاذان عدّة روايات، منها ما رواه[٣] بسنده عن محمد بن عبد الجبار أنه قال: قلت لسيدي الحسن بن علي عليه السلام: يا بن رسول الله ـ جعلت فداك ـ أحب أن أعلم من الإمام وحجة الله على عباده من بعدك؟ قال: ((إن الإمام والحجة بعدي ابني سمي رسول الله صلى الله عليه وآله وكنيّه، الذي هو خاتم حجج الله وآخر خلفائه ..)).

وهذه الرواية قد أخرج صدرها الحر العاملي ﷺ[٤] عن الفضل بن شاذان في كتاب إثبات الرجعة.

ومصدر المحدّث النوري ﷺ هو كتاب (كفاية المهتدي) للسيد محمد مير لوحي السبزواري الذي كان من علماء أصفهان المعاصرين للعلامة المجلسي، وكان عنده العديد من الكتب المخطوطة، ومنها كتاب (إثبات الرجعة) للفضل بن شاذان وكتاب الجامع للبزنطي، ولكنه لم يسمح للعلامة المجلسي ﷺ بالاطلاع عليها والنقل عنها في موسوعة البحار، وقد تلفت تلك المخطوطات ـ مع الأسف ـ ولم تصل إلى أيدي المتأخرين.

ولكن الملاحظ أنه أدرج في كتابه (كفاية المهتدي) ـ الذي هو بالفارسية ـ عدداً من روايات الفضل بن شاذان في (إثبات الرجعة)، وهذا الكتاب ترجم إلى العربية بعنوان (مختصر كفاية المهتدي) وهو يتضمن الرواية المذكورة، ولكن ورد

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٨ ص:٨١٦.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٠٧، فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٦١.

(٣) مستدرك وسائل الشيعة ج:١٢ ص:٢٨٠ـ٢٨١.

(٤) إثبات الهداة ج:٥ ص:١٩٦.

في النسخة المطبوعة منه (محمد بن زيد الجبار)[١]، وهو تصحيف، والصحيح (محمد بن عبد الجبار) كما أورده المحدث النوري ﵀.

ومهما يكن، فإن ما سماه المحدّث النوري بكتاب (الغيبة) لابن شاذان هو كتاب (إثبات الرجعة) الذي حكى عنه السيد محمد مير لوحي السبزواري، ولم تكن نسخة هذا الكتاب عند المحدث النوري ﵀ ـ كما تقدم ـ وإنما حكى عنه بواسطة كتاب (كفاية المهتدي) كما صرح بذلك في كتابه (النجم الثاقب)[٢].

وأما الحر العاملي فمصدره في ما حكاه عن (إثبات الرجعة) هو ما وصل إليه من مختصر هذا الكتاب، وتوجد نسخة منه في مكتبة السيد الحكيم ﵀ في النجف الأشرف، ولكن يظهر بمراجعتها أن ما ورد فيها ليس سوى ما ذكر في كتاب (كفاية المهتدي) عن الفضل بن شاذان في (إثبات الرجعة) فهو منتزع من الكتاب المذكور، ولم يطلع صاحبه على أصل كتاب ابن شاذان ليقوم باختصاره.

وقد تحصل مما تقدّم: أن مصدر الرواية المتقدّمة هو النسخة التي وصلت إلى السيد مير لوحي السبزواري مما سمّاه بـ(إثبات الرجعة) لابن شاذان، ولا تتوفر معلومات عن تلك النسخة تؤكد أنها بالفعل نسخة صحيحة من كتاب الفضل. ولكن الملاحظ أن أسانيد الروايات التي أوردها عنه في (كفاية المهتدي) تناسب أن تكون من مروياته، حيث إنها تبدأ بأسماء مشايخه، نعم تمّ الابتداء في بعضها بمن هو في طبقته ـ وهي الطبقة السابعة ـ وإن كان أقدم منه بعض الشيء كمحمد بن عبد الجبار المذكور ـ وهو محمد بن أبي الصهبان القمي، الثقة الجليل ـ ولكن هذا لا يضر، فإن نقل راوٍ عن آخر وهما من طبقة واحدة مما يقع أحياناً، ولا سيما بالنسبة إلى بعض القضايا التي تحظى بأهمية خاصة، كما في مورد الرواية المذكورة.

وفي ضوء ذلك وملاحظة سائر الشواهد والقرائن ربما يحصل الاطمئنان بكون ما وصل إلى السيد مير لوحي السبزواري كان بالفعل نسخة من كتاب

---

(١) مختصر كفاية المهتدي ص:١٠٧.

(٢) النجم الثاقب (المقدمة) ج:١ ص:١٢٠ (النسخة المعربة).

(إثبات الرجعة) لابن شاذان، فتكون الرواية المذكورة معتبرة ويمكن الاعتماد عليها.

٢ ـ افعل ولا تفعل لمؤمن الطاق[١]

ذكر النجاشي[٢] في ترجمة محمد بن علي بن النعمان الأحول أبو جعفر، الملقب بـ (مؤمن الطاق) أن (له كتاب افعل لا تفعل، رأيته عند أحمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله، كتاب كبير حسن، وقد أدخل فيه بعض المتأخرين أحاديث تدل فيه على فساد ..[٣]، ويذكر تباين أقاويل الصحابة).

و أيضاً عدّ الشيخ[٤] من مؤلفات مؤمن الطاق (كتاب افعل ولا تفعل).

وقال الشهرستاني في الملل والنحل[٥]: (وقد صنف ابن النعمان ـ يقصد مؤمن الطاق ـ كتباً جمة للشيعة منها: (افعل، لم فعلت) ومنها: (افعل، لا تفعل). ويذكر فيها أن كبار الفرق أربع: الفرقة الأولى عنده: القدرية. الفرقة الثانية عنده: الخوارج. الفرقة الثالثة عنده: العامة. الفرقة الرابعة عنده: الشيعة. ثم عيّن الشيعة بالنجاة في الآخرة من هذه الفرق).

وهذا الكتاب ـ وللأسف ـ من التراث الشيعي الضائع، مع أنه كان موجوداً إلى عصر السيد صاحب المدارك ﷺ، فإنه حكى عنه في موضع من كتابه عند التعرّض للروايات الدالة على النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها معلّلة ذلك بأن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان.

فقد قال ﷺ ما نصّه[٦]: (قد أكثر الثقة الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

(٢) رجال النجاشي ص:٣٢٥.

(٣) هكذا في المطبوع من رجال النجاشي مما يقتضي وجود بياض في هذا الموضع من الكتاب ولكن في بعض .

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٨٩.

(٥) الملل والنحل ج١ ص:١٨٧. وحكاه عنه في الوافي بالوفيات ج:٤ ص:١٠٤.

(٦) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٣ ص:١٠٨-١٠٩.

النعمان في كتابه المسمى بـ(افعل لا تفعل) من التشنيع على العامة في روايتهم ذلك عن النبي ﷺ وقال: إنهم كثيراً ما يخبرون عن النبي ﷺ بتحريم شيء وبعلة تحريمه، وتلك العلّة خطأ لا يجوز أن يتكلم بها النبي ﷺ ولا يحرّم الله من قِبلها شيئاً، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في وقتين: عند طلوع الشمس وعند غروبها، فلولا أن علة النهي أنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزاً. فإذا كان آخر الحديث موصولاً بأوله وآخره فاسد فسد الجميع، وهذا جهل من قائله، والأنبياء لا تجهل. فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت أن التطوع جائز فيهما).

نعم، الملاحظ أن الموجود في النسخ المتداولة للمدارك نسبة الكتاب إلى (محمد بن محمد بن النعمان)، ولذلك بنى غير واحد على كونه للشيخ المفيد قدس سره، منهم العلامة المجلسي[١] والمولى محمد هادي المازندراني[٢] والفاضل الهندي[٣] والمحقق البهبهاني[٤] وآخرون.

وقد نبّه المحقق الشيخ أبو المجد الاصفهاني[٥] على كون ذلك اشتباهاً ولكن اعتقد أن أول من وقع في هذا الاشتباه هو الفاضل الهندي مع أنه مسبوق بمثله من العلامة المجلسي وغيره.

ونبّه عليه أيضاً المحقق التستري[٦] قائلاً: (النجاشي عنونه (محمد بن علي بن النعمان) والفهرست ورجال الشيخ عنوناه (محمد بن النعمان) وهو صحيح نسبة إلى الجدّ في ما كان الجدّ اسماً قليل التسمية به، نقول: علي بن بابويه وبابويه جدّه الثاني، وورد (محمّد بن النّعمان) في الأخبار أيضاً ... ولكن في نسخة المدارك

---

(١) بحار الانوار ج:٨٠ ص:١٥٤، ملاذ الأخيار ج:٤ ص:١٠٢.

(٢) شرح فروع الكافي ج:٢ ص:٤٦٥.

(٣) كشف اللثام ج:٣ ص:٩٠.

(٤) مصابيح الظلام ج:٥ ص:٥٤٣.

(٥) نجعة المرتاد ص:٥١٨.

(٦) النجعة في شرح اللمعة ج:٢ ص:٧٢.

(محمد بن محمد بن النعمان) فإن لم يكن تصحيفاً فوهم منه فإنّ (محمد بن محمد بن النعمان) هو شيخنا المفيد).

أقول: لا يبعد أن تكون كلمة (بن محمد) في نسخ المدارك المتداولة إضافة من بعض الناظرين بظن أن المراد بمحمد بن النعمان هو المفيد، ويشهد له أن المحقق السبزواري الذي يقتبس من عبارات السيد صاحب المدارك كثيراً قال في الذخيرة[1] ما نصّه: (حكي عن الشيخ الثقة الجليل أبو جعفر محمد بن النعمان أنه أكثر في كتابه افعل ولا تفعل ..) ونحوه ما حكاه المولى محمد هادي المازندراني[2] عن صاحب المدارك، مما يقتضي أن نسختهما من المدارك كانت خالية من الكلمة المذكورة.

ويؤكّد كون مقصود السيد صاحب المدارك هو مؤمن الطاق رضوان الله عليه إنه كنّاه بـ (أبي جعفر) فإن هذا كنيته، وأما المفيد تَكَلَّلُ فيكنى بـ (أبي عبد الله) كما هو واضح[3].

ثم إن الملاحظ عدم اشتمال ما حكاه السيد صاحب المدارك عن كتاب (افعل ولا تفعل) على وجه فساد ما ورد في روايات الجمهور من أن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان، علماً أنه مروي بسند معتبر من طرقنا أيضاً، ففي صحيحة محمد بن مسلم[4] عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((تصلى على الجنازة في كل ساعة، إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود، وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لأنها تغرب بين قرني شيطان

---

(١) ذخيرة المعاد ج:٢ ص:٢٠٥.

(٢) شرح فروع الكافي ج:٢ ص:٤٦٥.

(٣) تجدر الاشارة إلى أن محقق طبعة (مؤسسة آل البيت) لكتاب المدارك تنبّه إلى وقوع الاشتباه في نسخه في نسبة الكتاب المذكور إلى محمد بن محمد بن النعمان، ولكن محقق طبعة (العتبة الحسينية المقدسة) الذي أعاد طبع المدارك برمته ليضم إليه حواشي العلامة الخواجوئي لم يتنبه إلى ذلك! (يلاحظ ج:٣ ص:٤٣٩).

(٤) الكافي ج:٣ ص:١٨٠.

وتطلع بين قرني شيطان))، وفي معتبرة سليمان بن جعفر الجعفري[١] قال سمعت الرضا عليه السلام يقول: ((إنه لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقها، فيستحب الصلاة في ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك. فإذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت، لأن أبواب السماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها)).

ولعلّ مؤمن الطاق رحمه الله لم يكن مطلعاً على ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بهذا الشأن أو أنه حمله على التقية فاستسهل الردّ على ما حكي في روايات الجمهور.

هذا إذا لم تكن تلك الروايات والتعقيب عليها بالفقرة المذكورة من الزيادات التي أدخلت في كتابه رحمه الله، حيث تقدّم عن النجاشي أن بعض المتأخرين أدخلوا فيه ما لم يكن من مؤلفه.

وتجدر الإشارة إلى أن السيد الأستاذ دام ظله[٢] قد ردّ الروايات المروية من طرقنا بالمضمون المذكور قائلاً: إن ما ورد فيها من أن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان إنما يمكن الإذعان به في ما إذا كان لطلوع الشمس وغروبها وقت معيّن وليس الأمر كذلك، فإن الشمس في كل آنٍ من الأربع والعشرين ساعة في طلوع وغروب كما أنها في كل آنٍ منها في زوال وذلك لكروية الأرض، فهي تطلع في آنٍ في مكان وبالإضافة إلى جماعة وفي آنٍ آخر تطلع في مكان آخر وبالإضافة إلى جماعة آخرين، كما أنها دائماً في زوال وغروب، ومعه فما معنى أن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان؟! فهو تعليل بأمر غير معقول في نفسه، وهو أشبه بمفتعلات المخالفين لاستنكارهم الصلاة في الأوقات الثلاثة، معللاً له بهذا الوجه العليل. فلا مناص من حمل الصحيحة وما هو بمضمونها على التقية.

ثم أيّد ذلك بما رواه الصدوق عن أربعة من مشايخه عن أبي الحسين محمد

---

(١) علل الشرائع ج:٢ ص:٣٤٣.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:١ ص:٥٣٦.

بن جعفر الأسدي[١]من أنه ورد عليه في ما ورد عليه من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري (قدّس الله روحه): (وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان، فما أُرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة، فصلّها وارغم أنف الشيطان).

قال ﷺ: إنها كالصريح في أن القضية المدعاة لا أصل لها، وأضاف: إن مشايخ الصدوق الأربعة وإن لم يوثقوا ولكن من البعيد جداً أن تكون رواياتهم مخالفة للواقع بأجمعها بأن يكذب جميعهم.

أقول: إن تجدّد الطلوع والغروب في كل آنٍ بلحاظ اختلاف سطح الأرض في خطوط الطول وإن كان أمراً مسلّماً، إلا أنه لا ينافي أن يكون الطلوع والغروب في كل من الأماكن المشتركة في الأفق بين قرني شيطان، بأيّ معنى فرض لهذا التعبير، وأما رواية محمد بن جعفر الأسدي فربما يحتمل أن الجواب الوارد فيها إنما كان من العمري أو بعض الفقهاء الذين كانوا يعينونه في الإجابة على مسائل المؤمنين لا من الإمام ﷺ، ولكن يظهر بملاحظة سائر فقرات الرواية في (كمال الدين) أن الأجوبة كتبها الإمام سلام الله عليه أو أنها كتبت على لسانه، فليتأمل.

والعمدة أنه ليس في الرواية تصريح بعدم صحة قول الناس إن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان، بل مجرد أنه على تقدير صحته لا يقتضي عدم الاتيان بالصلاة في هذين الوقتين.

هذا، وقد تعرّض ابن قتيبة[٢] لاعتراض بعض المتكلمين من العامة على تعليل النهي عن الصلاة عند الطلوع والغروب بما ذكر، ومن ضمن ما قرّب به كلامهم هو أنهم قالوا: (جعلتم للشيطان قروناً تبلغ السماء، وجعلتم الشمس التي هي مثل الأرض مرات تجري بين قرنيه، وأنتم مع هذا تزعمون أن الشيطان يجري

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٤٩٨. ج:٤ (المشيخة) ص:٧٦، كمال الدين ج:٢ ص:٥٢٠ ويلاحظ الغيبة للطوسي ص:٢٩٦.

(٢) تأويل مختلف الحديث ص:١١٦.

من ابن آدم مجرى الدم، فهو في هذه الحال ألطف من كل شيء، وهو في تلك الحال أعظم من كل شيء. وجعلتم علّة ترك الصلاة في وقت طلوع الشمس طلوعها بين قرنيه، وما على المصلي لله تعالى إذا جرت الشمس بين قرني الشيطان، وما في هذا مما يمنع من الصلاة لله تعالى).

٣ ـ تفسير علي بن إبراهيم القمي[١]

قبل عقدين من الزمن نشرت بحثاً حول ما يعرف بـ (تفسير علي بن إبراهيم القمي)[٢] وجعلته ملحقاً لكتابي حول وسائل الإنجاب الصناعية ـ وقد طبع الكتاب غير مرّة ـ وذكرت في نهاية ذلك البحث ما نصّه:

(قد تلخصّ مما تقدّم: أنه فيما يتعلّق بهذه المجموعة المعروفة بتفسير علي بن إبراهيم القمي ـ التي وصلت إلى الأعلام الأربعة أصحاب البحار والوسائل والبرهان ونور الثقلين ـ لا بد من الاعتراف بأمرين ..

١ ـ ما تنبّه له صاحب الذريعة ﷺ من اشتمالها على روايات كثيرة مروية بطرق أخرى غير طريق علي بن إبراهيم.

٢ ـ ما لاحظته عند المقارنة بين المنقول في مصادر المتقدمين عن كتاب التفسير وما هو الموجود في هذه المجموعة نقلاً عن علي بن إبراهيم من عدم التطابق بينهما في موارد كثيرة.

ومقتضى ذلك أن هذه المجموعة ليست كتاب تفسير القرآن لعلي بن إبراهيم بلا زيادة ولا نقيصة ولا تغيير ولا تبديل، بل هي مؤلّف آخر لمؤلّف آخر).

وقد نشر خلال هذه السنوات العديد من البحوث الأخرى حول هذا التفسير، والذي ينبغي التعرّض له مما ورد في عدّد منها هو ما رجّحه بعضهم أو مال إليه من كون التفسير المذكور من تأليف علي بن حاتم القزويني...

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٥ (مخطوط).

(٢) يلاحظ ج:٢ ص: ١١٢ـ١٣٨ .

فأقول: حكي عن بعض الأعلام[١] أنه ذهب إلى (أن التفسير المتداول إنما هو من تأليف علي بن أبي سهل حاتم القزويني، مستشهداً على ذلك بأن أغلب من روى عنهم من قبيل أحمد بن إدريس، والحسن بن علي بن مهزيار، ومحمد بن جعفر الرزاز هم مشايخ هذا الرجل ولا يوجد شخص غيره روى عن مجموع أولئك الرجال).

وقال بعض الباحثين ﷾[٢]: (يظهر من التفسير المعروف بتفسير القمي أن جامعه هو علي بن أبي سهل حاتم، أورد فيه تفسير القمي وسائر التفاسير المتداولة منها تفسير أبي الجارود، ولكنه يصرّح في كل مورد باسم صاحب الكتاب أو روايته بدواً وختماً، لئلا تختلط الروايات).

وقد قامت باحثة إيرانية بإعداد بحث حول هذا الموضوع بإيعاز منه ﷾[٣]، وملخص ما ورد فيه ـ بإضافة وتصحيح مني ـ هو: أن خمسة عشر شخصاً ممن تمّ احصاؤهم من مشايخ المؤلف هم من مشايخ علي بن حاتم حسب ما يوجد في سائر المصادر الحديثية ونحوها، وهذا مؤشر قوي إلى أن مؤلف هذا التفسير ليس سوى ذاك الرجل، والمشايخ الخمسة عشر هم ..

١ ـ أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم العلوي. روى عنه في ابتداء تفسير سورة الفاتحة عن علي بن إبراهيم[٤] ـ ويبدو أنه طريقه إلى سائر ما ورد في الكتاب عنه ـ وروى عنه في موضع آخر[٥] عن الحسن بن سهل. وتوجد رواية علي بن حاتم عنه في العلل[٦] وروايته عن ابن سهل في العيون[٧].

---

(١) دانشنامه جهان اسلام ج:٧ ص:٧٠١.

(٢) معرفة الحديث ص:٢٥٦. وفيه (حاتم بن أبي سهل) وهو غلط مطبعي.

(٣) (مؤلف تفسير منسوب به علي بن إبراهيم قمى) جشن نامه استاد محمد على مهدوى راد ص:٣٤٩ ـ٣٥٨.

(٤) تفسير القمي ج: ١ ص:٢٧.

(٥) تفسير القمي ج:٢ ص:٢٩٧.

(٦) علل الشرائع ج:١ ص:٣٠٤.

(٧) عيون أخبار الرضا ﷺ ج:١ ص:٢٥٥.

٢ ـ أحمد بن إدريس. روى عنه في مواضع شتى من التفسير[١]، وتوجد رواية علي بن حاتم عنه في رسالة المتعة والتهذيب ورجال النجاشي[٢].

٣ ـ أحمد بن علي وهو الفائدي. روى عنه في التفسير في عدة مواضع[٣]، وعلي بن حاتم راوي كتابه[٤] وتوجد روايته عنه في التهذيب ورجال الشيخ ورجال النجاشي[٥].

٤ ـ أحمد بن محمد الهمداني وهو ابن عقدة. روى في التفسير في عدة مواضع[٦] عنه بإسناده عن أبي الجارود والظاهر أن سائر ما أورده فيه عن أبي الجارود مروي بهذا الطريق أيضاً، وقد وردت رواية علي بن حاتم عن ابن عقدة بالطريق نفسه إلى أبي الجارود في أمالي الصدوق[٧].

٥ ـ أحمد بن محمد بن موسى وهو النوفلي. روى عنه في موضع من التفسير[٨]، ووردت رواية علي بن حاتم عنه في العلل والتهذيب[٩].

٦ ـ الحسين بن علي بن بزكريا. روى عنه في موضع من التفسير[١٠]، ووردت رواية علي بن حاتم عنه في العلل[١١]، والظاهر أن الرجل هو أبو سعيد

---

(١) تفسير القمي ج: ١ ص: ٢٠٤، ٢١٨، ٢٢٥وعشرات الموارد الأخرى.

(٢) رسالة المتعة ص:١٠ ـ ١١، تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٦٢، رجال النجاشي ص:٣٦، ٤٠، ١٤٣، ٤٠٥.

(٣) تفسير القمي ج:٢ ص:١١٢،٦١، ٢٦٧، ٣١٦، ٣٤٤.

(٤) رجال النجاشي ص:٩٦، فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٧١.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٦٤، رجال الطوسي ص:٤١٦، رجال النجاشي ص:٤٢، ٤١٦.

(٦) تفسير القمي ج:١ ص:١٠٢، ١٩٨، ٢٢٤، ٢٧١.

(٧) الأمالي للصدوق ص:١٢٤.

(٨) تفسير القمي ج:٢ ص:٣٨٨.

(٩) علل الشرائع ج:١ ص:١٤٩،ج:٢ ص:٤٧٩. تهذيب الأحكام ج:٣ ص:١٣٧.

(١٠) تفسير القمي ج:٢ ص:١٥٤.

(١١) علل الشرائع ج:٢ ص:٥٦٢.

الحسن بن علي بن زكريا العدوي البصري المذكور في مواضع أخرى[١].

٧ ـ الحسن بن علي بن مهزيار. روى عنه في مواضع من التفسير[٢]، وروى علي بن حاتم عنه في العلل والتهذيب[٣].

٨ ـ الحسين بن محمد بن عامر. روى عنه في مواضع من التفسير[٤]، وتوجد رواية علي بن حاتم عنه في العلل[٥].

٩ ـ حميد بن زياد. روى عنه في مواضع من التفسير[٦]، ووردت رواية علي بن حاتم عنه في كمال الدين والعلل والتهذيب[٧].

١٠ ـ علي بن الحسين وهو السعد آبادي. روى عنه في مواضع من التفسير[٨]، وروى عنه علي بن حاتم في الأمالي والعلل والتهذيب[٩].

١١ ـ محمد بن أبي عبد الله. روى عنه في التفسير في عدة مواضع[١٠]، وروى علي بن حاتم عنه في موارد من التهذيب[١١].

١٢ ـ محمد بن أحمد بن ثابت. روى عنه في التفسير في عدة مواضع[١٢]،

---

(١) كامل الزيارات ص:٥٢، ٧٠، ١٣٦. الأمالي للطوسي ص:٥١٦، ٦٠٩.

(٢) تفسير القمي ج:١ ص:٣٣٥، ٣٤٤، ٣٥٥. ج:٢ ص:٣٤٦، ٣٩٣.

(٣) علل الشرائع ج:٢ ص:٤٤٦، تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٦٧.

(٤) تفسير القمي ج:١ ص:١٦٠، ١٩٩، ٣٢٠ وغير ذلك.

(٥) علل الشرائع ج:٢ ص:٥١٩.

(٦) تفسير القمي ج:٢ ص:١٠٣، ١٧٠، ١٩٣.

(٧) كمال الدين وتمام النعمة ج:٢ ص:٦٦٨. علل الشرائع ج:٢ ص:٤٠٦. تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٦٠.

(٨) تفسير القمي ج:١ ص:١٤٠، ج:٢ ص:١٠١، ٢٠٤ وغير ذلك.

(٩) الأمالي للصدوق ص:٢٩٠. علل الشرائع ج:٢ ص:٤٢٨ وفيهما النحوي والمقصود به السعدآبادي. تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٧٢، ٨٦، ٨٨.

(١٠) تفسير القمي ج:١ ص:٣٨٨. ج:٢ ص:٥٩، ٢٣٥، ٣٤٢، ٣٥١ وموارد أخرى.

(١١) تهذيب الأحكام ج:٣ ص: ٧٦، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٥، ٩٩.

(١٢) تفسير القمي ج:٢ ص:٢٤٤، ٣٠٣، ٣٤٩، ٣٦٠، ٣٧٠ وموارد أخرى.

وروى علي بن حاتم عنه في العلل والتهذيب ورجال النجاشي[١].

١٣ ـ محمد بن جعفر الرزاز. روى عنه في التفسير في مواضع شتى[٢]، وروى علي بن حاتم عنه في العلل والتهذيب ورجال النجاشي[٣].

١٤ ـ محمد بن عبد الله الحميري. روى عنه في التفسير في بعض الموارد[٤]، وروى علي بن حاتم عنه في عدد من طرق النجاشي[٥].

١٥ ـ محمد بن القاسم بن عبيد (عبيد الله) الكندي[٦]. روى عنه في موضعين من التفسير[٧]، ووردت رواية علي بن حاتم عن محمد بن القاسم في موضع من التهذيب[٨] ولا يبعد كونه هو المراد به.

أقول: وهناك أشخاص آخرون روى عنهم في التفسير لم يعثر على رواية علي بن حاتم عنهم في سائر المصادر، كمحمد بن همّام، وأبي القاسم الحسني عبد الرحمن بن محمد، وأحمد بن محمد الشيباني، وعلي بن جعفر، وسعيد بن محمد، وجعفر بن أحمد، وحبيب بن الحسن بن أبان.

ولكن قد يقال: إنه لمّا لم يعثر على أي شخص آخر ممن هو في طبقة علي بن حاتم ـ وهي الطبقة التاسعة ـ روى عن المشايخ الخمسة عشر المذكورين يمكن الاطمئنان بأن مؤلف التفسير المتداول هو علي بن حاتم لا غيره.

---

(١) علل الشرائع ج:٢ ص:٤٨٢. تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٨٥، ٩٦. رجال النجاشي ص:٢٠، ٤٢، ٤٥ وغير ذلك..

(٢) تفسير القمي ج:٢ ص:٣٥١. ج:١ ص:٣١٣، ٣١٤، ٣٣٥ وغير ذلك .

(٣) علل الشرائع ج:٢ ص:٤٤٢، ٥١٩. تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٧١، ٨٠، ٨٢، ٨٥. رجال النجاشي ص:٢٣٥، ٢٣٩.

(٤) تفسير القمي ج:٢ ص:١١١، ٢٢٥، ٣٠٩، ٣٤٤ وغير ذلك.

(٥) رجال النجاشي ص:٢٣٧، ٢٧٤، ٣٢١، ٣٥٥، ٤٠٦ وغير ذلك.

(٦) ذكرت الباحثة الايرانية برقم ١٥: (محمد بن عمرو) ولكن لم يعثر على الرواية عنه في التفسير بلا واسطة، ولذلك استبدلته بـ (محمد بن القاسم) المذكور.

(٧) تفسير القمي ج:٢ ص:٣٠٨، ٤٢٤.

(٨) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٦٢.

ويؤيد ذلك: أن بعض مشايخ المؤلف من أهالي قزوين أو ممن روى بها أحاديثه، منهم: أحمد بن علي الفائدي المتقدّم برقم (٣) فإنه قزويني كما نصّ على ذلك الشيخ والنجاشي[١]، ومنهم: سعيد بن محمد وهو ـ بقرينة من روى عنه ـ سعيد بن محمد بن نصر القطان، روى عنه في مواضع من التفسير[٢] عن بكر بن سهل عن عبد الغني بن سعيد الثقفي عدّة أحاديث في تفسير القرآن مروية عن ابن عباس، وقد حكى ابن حجر[٣] عن كتاب طبقات همذان: (أن سعيد المذكور خرج إلى قزوين وقد أخرج لهم تفسير عبد الغني رواه عن بكر بن سهل). ومنهم: أبو الحسن الذي ابتدأ باسمه في موضع من التفسير[٤] راوياً فيه عن الحسن [الحسين] بن علي بن حماد بن مهران، والظاهر أن المراد به هو أبو الحسن علي بن صالح بن حماد القزويني الذي ذكر الرافعي[٥] أنه قرأ على أبي عبد الله الحسين بن علي بن حماد الأزرق. ولكن هذا غير واضح إذ يحتمل أن يكون المراد به أبا الحسن محمد بن أحمد بن شنبوذ مقرئ العراق[٦]، فإنه كان من تلامذة الحسين بن علي بن حماد أيضاً[٧].

هذا عمدة ما يمكن أن يقال في ترجيح كون مؤلف التفسير المنسوب إلى القمي هو علي بن حاتم القزويني، ولكن الإنصاف أنه لا يورث الوثوق بذلك إذا لوحظ ما يأتي ..

(الأول): أنه لم يذكر في عداد كتب علي بن حاتم في فهرست الشيخ ورجال النجاشي[٨] ما هو اسم لكتاب في التفسير، ولو كان صاحب تفسير للقرآن

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٧١، رجال الطوسي ص:٤١٦، رجال النجاشي ص:٩٦.

(٢) تفسير القمي ج:٢ ص:٢٤٥، ٢٩٢، ٢٩٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠.

(٣) لسان الميزان ج:٤ ص:٧٤ تحقيق: أبو غدة.

(٤) تفسير القمي ج:٢ ص:٤٤٨.

(٥) التدوين في تاريخ قزوين ج:١ ص:٢٤٠ ولاحظ ج:٢ ص:٤٥٢.

(٦) سير أعلام النبلاء ج:١١ ص:٤٩٦.

(٧) تاريخ الاسلام ج:٢٢ ص:١٣٩.

(٨) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص: ٢٨٥، رجال النجاشي ص:٢٦٣.

الكريم لكان هو أولى بالذكر من العديد من الكتب التي ذكرت له ولا سيما في رجال النجاشي.

لا يقال: إن المذكور في عداد كتبه في رجال النجاشي (كتاب مصابيح النور) و(كتاب البيان والايضاح) ويجوز أن يكون أحدهما اسماً لكتابه في التفسير.

فإنه يقال: هذا لا يخلو من بُعد، فإنّ المتداول في الفهارس أن يشار إلى كون الكتاب متعلقاً بعلوم القرآن متى ما كان كذلك، كـ (التبيان في تفسير القرآن) و(المصابيح في تفسير القرآن) و(مجمع البيان في تفسير القرآن) و(البستان في تفسير القرآن) و(روض الجنان في تفسير القرآن)[1] وهكذا غيرها، وأما أن يقتصر على ذكر عنوان الكتاب من دون الإشارة إلى كونه في التفسير مع تعلّقه به فهذا نادر أو غير واقع أصلاً.

(الثاني): أن كون خمسة عشر شخصاً من مشايخ مؤلف التفسير المذكور هم من مشايخ علي بن حاتم إنما يكشف عن كون مؤلف هذا التفسير من طبقة علي بن حاتم أي من الطبقة التاسعة، ولا يكفي قرينة على كونه هو هو، ولا سيما أنه لم يعثر في سائر المصادر على رواية علي بن حاتم عن بقية من وردت الرواية عنهم في هذا التفسير وهم حوالي عشرة أشخاص، كما أنه عثر لعلي بن حاتم في المصادر الأخرى على العديد من المشايخ الذين لم ترد الرواية عنهم في التفسير المذكور كمحمد بن جعفر بن بطة المؤدب، وعلي بن سليمان الزراري، وأحمد بن محمد العاصمي وآخرين، مما يعني أن بين مشايخ مؤلف هذا التفسير ومشايخ علي بن حاتم عموماً وخصوصاً من وجه، فيصعب الاطمئنان بأن مؤلف هذا التفسير هو علي بن حاتم لا غيره، لاحتمال أنه كان هناك من زملاء ابن حاتم من كان شريكاً معه في الرواية عن الرجال الخمسة عشر ـ وقد روى عن العشرة الآخرين ـ ولكن لم تتمثل رواياته عنهم في المصادر الموجودة بأيدينا في جميع

---

(١) رجال النجاشي ص:٤٠٣، معالم العلماء ص:١٣٨. الفهرست لمنتجب الدين الرازي ص: ٣٢، ٤٨، ٩٧.

ذلك لأنه لم تكن له من التلامذة كما كان لابن حاتم ممن وقعوا في سلسلة مشايخ من تأخروا عنه من مؤلفي الكتب الواصلة الينا.

وبالجملة: إن العثور على رواية ابن حاتم عن خمسة عشر شخصاً ممن روى عنهم صاحب التفسير ليس مؤشراً كافياً للبناء على اتحاده معه، نعم لو كان المؤلفون من رجال الطبقة التاسعة هم خصوص من نجد أسماءهم في فهرست الشيخ ورجال النجاشي ونجد رواياتهم في ما بأيدينا من جوامع الحديث لأمكن أن يقال: إن هذا يورث الاطمئنان بأن مؤلف كتاب التفسير هو علي بن حاتم، لما تقدّم من أنه لا يوجد من جمع الرواية عن الخمسة عشر المذكورين غير ابن حاتم، فينحصر أن يكون هو مؤلف هذا الكتاب. ولكن من المعلوم أن فهارس الأصحاب ـ لا سيما فهرست الشيخ ورجال النجاشي ـ لم تشتمل على جميع مؤلفي الشيعة، كما أن من المعلوم أن الكثير من رواياتهم لم ترد فيما بأيدينا من جوامع الحديث.

وأما كون بعض من روى عنه صاحب التفسير من أهل قزوين أو ممن حدّث بها فهو لا يصلح شاهداً على أن علي بن حاتم القزويني هو مؤلف التفسير المذكور، فإن كثيراً من المشايخ من أهل قزوين ـ كما هو الحال من أهل سائر البلدان ـ كانوا يتنقلون بين الحواضر العلمية وغيرها وينشرون أحاديثهم بها، ولعلّ مؤلف كتاب التفسير قد تلقّى بعض الأحاديث من المذكورين في بغداد أو الكوفة أو الريّ أو قم أو غيرها كما تلقّى من ابن عقدة، وابن مهزيار، والسعدآبادي، والرزاز، والحميري وأمثالهم في هذه البلدان أو نحوها.

(الثالث) ـ وهو العمدة ـ: أن علي بن حاتم ثقة بالاتفاق، قال النجاشي[1]: (ثقة من أصحابنا في نفسه، يروي عن الضعفاء)، ووثقه الشيخ في رجاله[2]، وقال في الفهرست[3]: (رضي الله عنه، له كتب كثيرة جيدة معتمدة)، والرجل من

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٦٣.

(٢) رجال الطوسي ص:٤٣٢.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٨٥.

مشايخ الصدوق الذين ترضى عليهم مراراً وتقدم أن الترضي عند المتقدمين آية الجلالة، نعم سجّل عليه روايته عن الضعفاء ـ كما قال النجاشي ـ ولكن هذا لا يمسّ وثاقته والاعتماد على كتبه بوجه كما هو ظاهر.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه قد ظهر بالتتبع ـ كما أسلفت الاشارة اليه ـ أن بعض ما نقل في التفسير المتداول عن علي بن إبراهيم القمي في تفسيره لا يتطابق مع ما حكاه غيره عنه، كالذي حكاه السيد ابن طاووس في (فرج المهموم) والاسترابادي في (تأويل الآيات الباهرة) وغير ذلك، كما أن بعض ما أورده ابن العتايقي في مختصره لتفسير علي بن إبراهيم يختلف اختلافاً معتداً به مع ما يوجد في التفسير المتداول، وليس ذلك مندرِجاً في باب الاختلاف من جهة النقل بالمعنى أو الاختصار ونحو ذلك، بل ما يزيد على ذلك كما أوضحته في البحث المشار إليه.

وفي ضوء ذلك يمكن أن يقال: كيف يتسنى الاطمئنان بأن ابن حاتم الثقة الجليل صاحب التصانيف الجيدة المعتمدة هو مؤلف هذا التفسير المذكور؟ فإن ما صنعه مؤلفه من التغيير والتبديل عند النقل عن تفسير القمي ينافي الوثاقة قطعاً ويمنع من الاعتماد عليه، ولذلك ذكرت في مواضع من بحوث الحج أنه لا اعتماد على ما ورد في هذا الكتاب مروياً عن علي بن إبراهيم وإن كان سنده صحيحاً إلى المعصوم عليه السلام ، لأنه لا وثوق بأنه كان كذلك في كتاب علي بن إبراهيم إذ قد ثبت خلافه في بعض الموارد.

والنتيجة: أنه لا سبيل إلى البناء على كون مؤلف التفسير المتداول المنسوب إلى علي بن إبراهيم هو علي بن حاتم القزويني، ولو أمكن البناء عليه لكانت له فائدتان مهمتان ..

(الأولى): وثاقة رواة الكتاب ممن لم يرد الطعن فيهم من طريق آخر، لأنه ورد في مقدمة المؤلف قوله: (ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم). وهذا المقطع استدل به السيد الأستاذ دام ظله وغيره على توثيق علي بن إبراهيم جميع رواة تفسيره، ولكن أوضحت في موضع

آخر[١] أنه ليس من كلام علي بن إبراهيم بل من كلام مؤلف التفسير المتداول، ولكن على تقدير كون مؤلفه هو علي بن حاتم الثقة فالحال كما لو كان صادراً من علي بن إبراهيم إذ لا فرق بينه وبين علي بن حاتم من هذه الجهة، ومقتضاه شمول التوثيق لرجال الروايات التي رويت في هذا الكتاب من غير طريق علي بن إبراهيم أيضاً، بخلاف ما لو كان صادراً من علي بن إبراهيم فإنه يقتضي الاختصاص برجال ما روي عن طريقه خاصة وإن لم يفرق السيد الأستاذ ﷺ بينهما.

هذا، ولكن الصحيح عدم ثبوت الفائدة المذكورة لما أوضحته في موضع آخر[٢] من أنه لا يراد بالعبارة المذكورة إلا وصول الأخبار المدرجة في الكتاب عن طريق بعض المشايخ الثقات سواء أكانوا من مشايخه مباشرة أم مع الواسطة، لا وثاقة جميع المشايخ فضلاً عن وثاقة جميع الرواة فليراجع.

(الثانية): أن في الكتاب العديد من الروايات المعتبرة سنداً من غير طريق علي بن إبراهيم، وأما عن طريقه فهي بواسطة أبي الفضل العباس بن محمد العلوي، وهو وإن لم يوثق في كتب الرجال ولكن الظاهر أنه إنما كان شيخ إجازة لتفسير القمي فلم يكن دوره إلا شرفياً في روايته، فلا يضر عدم ثبوت وثاقته، ولا سيما مع ما يظهر من الشواهد والقرائن من أن كتاب التفسير لعلي بن إبراهيم كان من الكتب المعروفة المتداولة عند الشيعة في ذلك الزمان وبقي كذلك إلى عصر متأخر، فلا حاجة في مثله إلى السند كما هو الحال بالنسبة إلى الكتب الأربعة في الاعصار الأخيرة.

وعلى ذلك لو كان بالإمكان التعويل على التفسير المتداول من حيث كونه من تأليف علي بن حاتم لأمكن الأخذ بالروايات المعتبرة سنداً الواردة فيه سواء من طريق علي بن إبراهيم أو غيره، ولكن عرفت أنه يشكل التعويل عليه، والله العالم بحقائق الأمور.

---

(١) يلاحظ ج:١ ص:١٢٦.

(٢) يلاحظ ج:١ ص:١٢٦.

٤ ـ جواب أهل الحائر[١]

أورد المحقق الشيخ علي ابن المحقق الشيخ محمّد حفيد الشهيد الثاني ﷺ في مجموعته المسماة بالدّر المنثور[٢] رسالة تتضمن الردّ على الصدوق في القول بسهو النبي ﷺ، واحتمل بدواً أن تكون للشيخ المفيد أو للسيد المرتضى، لأنه وجدها في كتاب فيه عدّة رسائل للأول وبعضها للثاني، ثم قال: (ولكن من حيث زيادة التشنيع فيها يبعد كونها له ـ أي للمفيد ـ من حيث كونه روى عنه ـ أي أنه أستاذه ـ اللهم إلا أن يكون كلام الصدوق اقتضى المقام مقابلته بمثل ذلك. وبالجملة: فهي لأحدهما، ومن تتبع رسائل المفيد ومصنفاته رأى فيها كثرة الفصول كما هنا، مع قرينة كونه من مشايخ السائل في الجملة والله العالم).

وأورد العلامة المجلسي ﷺ تلك الرسالة في البحار[٣] وقال: إنها (تنسب إلى الشيخ السديد المفيد، أو السيد النقيب الجليل المرتضى قدس الله روحهما، وإلى المفيد أنسب).

ورجّح المحقق الوحيد البهبهاني ﷺ[٤] أن تكون الرسالة المذكورة للسيد المرتضى ﷺ. وحكى عن المحقق الشيخ علي في الدر المنثور أنه (نقل عن ابن شهرآشوب أنّه ذكر في رجاله في ترجمة المفيد وفهرست مصنفاته رسالة في الرد على ابن بابويه في تجويزه سهو النبي ﷺ)، ولكن ليس في المطبوع من (معالم العلماء)[٥] إلا قوله في عداد مؤلفات المفيد (الردّ على ابن بابويه) من دون تبيين موضوعه، وهذا هو الذي حكاه في الدّر المنثور، فليراجع.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

(٢) الدر المنثور في المأثور وغير المأثور ج:١ ص:١٣٦.

(٣) بحار الأنوار ج:١٧ ص:١٢٢.

(٤) تعليقة على منهج المقال ص:٣٢٨، ومنهج المقال ج:٧ ص:٣٨٩ ط قم (الهامش).

(٥) معالم العلماء ص:١٠١.

وذكر العلامة الشيخ آغا بزرگ ﷺ في الذريعة[١] ما نصّه: (جواب أهل الحجاز في نفي سهو النبي ﷺ للشيخ المفيد أو للسيد المرتضى ويقال له الرسالة السهوية أيضا، أورده بتمامه العلامة المجلسي في البحار، وذكر الاحتمالين في مؤلفه ثم قال إن نسبته إلى الشيخ المفيد أنسب (أقول) لعل وجه كونه أنسب بنظره أنه حكى العلامة المجلسي عن كتاب تنزيه الأنبياء للسيد المرتضى كلاما يظهر منه تجويزه السهو في الجملة بحيث ينافي ما منعه في هذا الجواب، نعم يمكن العدول بأن يكون السيد المرتضى عدل عن كلامه في تنزيه الأنبياء إلى ما في هذا الجواب كما يمكن أن يكون بالعكس والله العالم. وقد أدرجه أيضاً الشيخ علي في الدّر المنثور وذكر الاحتمالين في المؤلف ورجح كونه المفيد باشتمال الكتاب على كثرة الفصول كما هو ديدن المفيد في تصانيفه ثم استبعد كونه للشيخ المفيد بما فيه من التعريضات على الشيخ الصدوق بعد نقل عين عبارته الموجودة في الفقيه بما يبعد صدور مثلها عن المفيد بالنسبة إلى واحد من الأصحاب فضلا عن مثل أستاذه وشيخه الصدوق، والحق أن الاستبعاد في محلّه ولا سيما مع عدم ذكر النجاشي لهذا الجواب في فهرسه لا في تصانيف شيخه المفيد ولا شيخه الشريف المرتضى مع اطلاعه على جميع تصانيفهما وذكره عامتها في ترجمتيهما خصوصا كتب المفيد فإنه لم يذكر في أولها كلمة (منها) فيظهر أنه ليس لها بقية، وبذلك كله يؤيد احتمال كون المؤلف غير المفيد والمرتضى حيث إنه لم يدل دليل على الدوران بينهما فقط، والله العالم).

أقول: هنا أمور ينبغي التنبّه لها ..

١ ـ إن الرسالة المذكورة تشتمل على حكاية السائل نصّاً يطابق ما ذكره الصدوق في الفقيه بشأن سهو النبي ﷺ، وقد علّق عليها المجيب بقوله[٢]: (اعلم، أن الذي حكيت عنه ما حكيت مما قد أثبتناه ، قد تكلف ما ليس من شأنه، فأبدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه، ولو كان ممن وفق لرشده لما تعرّض لما لا يحسنه،

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:٥ ص:١٧٥. ويلاحظ ج:١١ ص:٢٠٠.

(٢) سلسلة مصنفات الشيخ المفيد (عدم سهو النبي ﷺ) ج:١٠ ص:١٥ وما بعدها.

ولا هو من ناعته ، ولا يهتدي إلى معرفة طريقه، لكن الهوى مودٍ لصاحبه، نعوذ بالله من سلب التوفيق، ونسأله العصمة من الضلال، ونستهديه في سلوك منهج الحق، وواضح الطريق بمنّه).

وأضاف: (ثم من العجب حكمه على أن سهو النبي ﷺ من الله، وسهو من سواه من أمته وكافة البشر من غيرهم من الشيطان بغير علم فيما ادعاه، ولا حجة ولا شبهة يتعلق بها أحد من العقلاء، اللهم إلا أن يدعى الوحي في ذلك، ويبين به ضعف عقله لكافة الألباء).

ثمّ علّق على حديث تمسك به الصدوق لإثبات سهو النبي ﷺ وقال: (إن شيعياً يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي عليه السلام بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنه من العباد لناقص العقل، ضعيف الرأي، قريب إلى ذوي الآفات المسقطة عنهم التكليف).

وهذه الكلمات وإن كانت قاسية جداً بحقّ الشيخ الصدوق رحمه الله بل مهينة له ولا تناسب مكانته السامية في العلم والدين، ولكن لا محل لاستبعاد صدورها من الشيخ المفيد رحمه الله- لمبررات لا علم لنا بها ـ فقد صدر منه ما يناسبها في كتابه الآخر (تصحيح الاعتقاد)، حيث قال[1] في التعليق على كلام الصدوق في باب الإرادة والمشيئة: (الذي ذكره الشيخ أبو جعفر رحمه الله في هذا الباب لا يتحصّل، ومعانيه تختلف وتتناقض، والسبب في ذلك أنه عمل على ظواهر الأحاديث المختلفة ولم يكن ممن يرى النظر، فيميز بين الحق منها والباطل ويعمل على ما يوجب الحجة، ومن عوّل في مذهبه على الأقاويل المختلفة وتقليد الرواة كانت حاله في الضعف ما وصفناه).

وقال[2] في التعليق على ما ذكره الصدوق بشأن القضاء والقدر: (عوّل أبو جعفر رحمه الله في هذا الباب على أحاديث شواذ لها وجوه يعرفها العلماء متى صحت وثبت إسنادها، ولم يقل فيه قولاً محصّلاً ، وقد كان ينبغي له لما لم يكن يعرف

---

(١) سلسلة مصنفات الشيخ المفيد (تصحيح اعتقادات الامامية) ج:٥ ص:٤٩.

(٢) سلسلة مصنفات الشيخ المفيد(تصحيح اعتقادات الامامية) ج:٥ ص:٥٤.

للقضاء معنى أن يهمل الكلام فيه).

٢ ـ إنه لا وجه للتشكيك في انتساب الرسالة المذكورة إلى المفيد من حيث عدم ذكرها في عداد مؤلفاته في كتاب النجاشي، فإن الظاهر أنه لم يستوعب أسماء جميع مؤلفاته، لأن الشيخ ذكر في الفهرست[١] أن له قريباً من مأتي مصنف كبار وصغار، مع أن كل ما أورده النجاشي[٢] من أسمائها لا تبلغ مائة وسبعين اسماً.

والذي يشهد لصحة انتساب تلك الرسالة اليه قدس سره أمران ..

أحدهما: أن ابن إدريس قدس سره حكى عن هذه الرسالة في رسالته (خلاصة الاستدلال على من منع من صحة المضايقة بالاعتلال) المطبوعة في ضمن موسوعة ابن إدريس[٣] قائلاً: (إن المفيد قد أورد في جواب أهل الحائر لما سألوه عن سهو النبي صلى الله عليه وآله ما أنا حاكيه وهو ..) ثم نقل مقطعاً يوجد بعينه في الرسالة المذكورة.

ثانيهما: أنه توجد من هذه الرسالة نسخة فريدة في ضمن مجموعة تتضمن رسائل للشيخ المفيد وكلها بخط واحد، وهي من مخطوطات القرن السابع الهجري أو قبله كما يقتضيه رسم الخط الذي كتبت به، وعليها عدة تملكات أقدمها تملك علي بن الحسين الولياني بتاريخ غرة المحرم سنة ٨٨٨هـ.

والمجموعة المذكورة من مقتنيات مكتبة السيد المرعشي بقم المقدسة برقم (٢٥٥).

٣ ـ إن الصحيح في اسم الرسالة هو (جواب أهل الحائر) كما ورد في كلام ابن إدريس، وفيما حكاه في الدّر المنثور عن آخر الرسالة، وهو الموجود في النسخة المشار إليها.

وبذلك يعلم أن ما ورد في الذريعة من تسميتها بـ (جواب أهل الحجاز) ليس صحيحاً.

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٤٥.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٩٩.

(٣) موسوعة ابن إدريس ج:٧ ص:٣٢.

٥ ـ رجال النجاشي[١]

ذكر النجاشي ﵀ في مقدمة كتابه[٢]: (إني وقفت على ما ذكره السيد الشريف ـ أطال الله بقاءه وأدام توفيقه ـ من تعيير قوم من مخالفينا أنه لا سلف لكم ولا مصنف. وهذا قول من لا علم له بالناس ولا وقف على أخبارهم، ولا عرف منازلهم وتاريخ أخبار أهل العلم، ولا لقي أحداً فيعرف منه، ولا حجة علينا لمن لم يعلم ولا عرف. وقد جمعت من ذلك ما استطعته، ولم أبلغ غايته، لعدم أكثر الكتب، وإنما ذكرت ذلك عذراً إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره).

وهذا الكلام لا يستفاد منه أزيد من أنه ﵀ كان بصدد ايراد ما وصل إليه من أسماء مصنفات الإمامية (أنار الله برهانهم)، وليس فيه دلالة على أنه كان يريد ذكر أحوال مؤلفيها أيضاً ولا سيما من حيث الوثاقة والضعف.

ولكن حكى غير واحد[٣] أنه ورد في عنوان الجزء الثاني لكتابه ما يأتي: (الجزء الثاني من كتاب فهرست أسماء مصنفي الشيعة وما أدركنا من مصنفاتهم، وذكر طرف من كناهم وألقابهم ومنازلهم وأنسابهم وما قيل في كل رجل منهم من مدح وذم، مما جمعه الشيخ الجليل أبو الحسين أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي أطال الله بقاه وأدام علوه ونعماه).

وقد يستشهد بهذا الكلام على أن النجاشي كان بصدد أن يورد في كتابه كل ما يتعلق بأحوال المؤلفين المذكورين فيه، ومن ذلك ما قيل في كل واحد من مدح وذم، فما يلاحظ من عدم ذكر كثير منهم بشيء من المدح أو القدح إنما يكشف عن خلوّ المصادر التي كانت بيده عن التعرّض لأحوالهم، وأيضاً قد يستدل بالكلام المذكور على أن كل من ورد اسمه في كتاب النجاشي فهو من الشيعة الإمامية إلا من صرّح بكونه من غيرهم.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٠ ص:٤٤١ (بإضافة استدراك).

(٢) رجال النجاشي ص:٣.

(٣) رجال السيد بحر العلوم ج:٢ ص:٣٠ـ٣١، الرسائل الرجالية للكلباسي ج:٢ ص:٢٠٧.

ولكن الملاحظ أن قوله في الصدر: (وما أدركنا من مصنفاتهم) يقتضي كون قائله هو النجاشي نفسه، وقوله في الذيل: (مما جمعه الشيخ الجليل ..) يقتضي كون قائله شخصاً آخر، ومن هنا رجّح المحقق التستري[١] أن الفقرة الأخيرة كانت حاشية خلطت بالمتن، ولعلّه لذلك حذفت هذه الفقرة في الطبعة الأخيرة المتداولة من الكتاب[٢].

ولكن يصعب الاطمئنان بكون ما قبلها من النجاشي نفسه، وكون هذه الفقرة من قبل بعض الناظرين أو الناسخين، إذ يحتمل أن تكون العبارة برمتها من غير النجاشي على أن تكون كلمة (أدركنا) مصحفة عن كلمة أخرى غير مشتملة على ضمير المتكلم (نا)، ولا سيما أن التعبير بإدراك المصنفات مع عدم الوقوف في الأعمّ الأغلب إلا على أسمائها دون أنفسها لا يخلو من حزازة، فليتأمل.

هذا ما كتبته سابقاً، ولكن وقفت أخيراً على صورة الصفحة الأولى من نسخة قديمة من كتاب النجاشي كتب مالكها فيها ما يأتي: (وجدت على ظهر النسخة ـ ويظهر لي أنه من كلام المصنف ـ ما صورته: الجزء الأول من كتاب فهرست أسماء مصنفي الشيعة وما أدركنا من مصنفاتهم وذكر طرف من كناهم والقابهم ومنازلهم وأنسابهم وما قيل في كل رجل منهم من مدح أو ذم.

وكتب هذا مالك الكتاب نجم بن محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن نجم الحسيني الشامي السكيكي في النجف الأشرف يوم الثلاثاء ثاني ذي الحجة الحرام خاتمة شهور سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين).

والكاتب المذكور من علمائنا الأبرار، أجازه المحقق صاحب المعالم ﷺ بإجازة مفصّلة، وقد ترجم له المولى عبد الله الأفندي والشيخ آغا بزرك الطهراني (رحمهما الله)[٣].

---

(١) قاموس الرجال ج:١ ص:٥١٩.

(٢) رجال النجاشي ص:٢١١.

(٣) رياض العلماء وحياض الفضلاء ج:٥ ص:٢٤٠، طبقات أعلام الشيعة ج:٨ ص:٦١١.

وفي ضوء ما حكاه ﷺ يمكن البناء على ما ذكره المحقق التستري ﷺ من أن صدر العبارة الأولى المماثل للعبارة الأخرى إنما كان من النجاشي ﷺ، وأن الذيل كان اضافة من بعض الناظرين أو الناسخين.

ولكن بالرغم من ذلك فإنه يمكن أن يقال: إنه يصعب البناء على أن كل من ذكر النجاشي مصنفه في كتابه فهو من الإمامية إلا من صرّح فيه بخلاف ذلك، فإن الملاحظ أنه رحمه الله قد ذكر مصنفات من كانوا من العامة ولكن تعلموا من الأئمة ﷺ وألّفوا كتباً مشتملة على رواياتهم، فينبغي أن يجعل هذا قرينة على أنه لم يقصد تخصيص كتابه بذكر مصنفي الشيعة بل الأعم منهم وممن ألّف لهم من غيرهم، ولذلك لا يمكن البناء على أن كل من ذكر له تأليف في هذا الكتاب فهو من الشيعة ولا سيما اذا كان من أصحاب الصادقين ﷺ، فليتأمل.

هذا، وأما ما ذكره ﷺ من أنه يورد (ما قيل في كل رجل منهم من مدح أو ذم) فهو أيضاً محمول على التغليب، إذ لا ريب أنه كان لديه بعض المصادر التي تشتمل على ما لم يورده من مدح أو قدح بشأن العديد من المصنفين، ومنها كتاب الرجال للكشي، فإنه يوجد في اختيار الشيخ منه من المدح والذم ما لم يتعرض له النجاشي في كتابه مع أن رجال الكشي كان من مصادره، كما أنه كان مطلعاً على فهرست الشيخ ﷺ ومع ذلك نجد فيه من التوثيق والتضعيف ما خلا منه كتابه.

وبالجملة: لا يمكن البناء على أن كل من لم يتعرّض النجاشي له بمدح أو قدح كانت المصادر الرجالية التي في متناول يده خالية عن التعرّض لحاله، فإن هذا لا تساعد عليه القرائن والشواهد، وإن كان هو مقتضى إطلاق العبارة المتقدمة. والله العالم.

٦ ـ العلل للفضل بن شاذان[1]

ذكر سيّدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته) أنّ الظاهر كون ما ورد في (رسالة العلل) من استنباطات الفضل واستفاداته من سائر الروايات وليس ممّا

---

(١) بحوث في أحكام صلاة المسافر ج:١ (مخطوط).

حكاه عن الإمام الرضا عليه السلام خلافاً لما نَسَبه إليه تلميذُه ابن قتيبة وبعضٌ آخرُ من النيشابوريين، وقد نقلتُ مختصر ما أفاده (دامت بركاته) في هذا المجال في موضع سابق[١] وهناك العديد من التوضيحات والاستدراكات بشأنه دفعاً لبعض المناقشات والاعتراضات، فينبغي إعادة الكلام فيه بشيء من التفصيل..

فأقول: إنّ النجاشي ذكر في رجاله[٢] في عداد كُتُب الفضل بن شاذان كتابَ (العلل) والظاهر أنّه هو المراد بما أورده الصدوق في (عيون أخبار الرضا عليه السلام)[٣] و(علل الشرائع)[٤] في ما يزيد على عشرين صفحة بإسناده إلى علي بن محمد بن قتيبة كما في العلل وإليه وإلى أحمد بن شاذان كما في العيون عن الفضل بن شاذان النيشابوري أنه قال: (إن سأل سائل فقال: أخبرني هل يجوز أن يكلّف الحكيمُ عبدَه فعلاً من الأفاعيل لغير علّةٍ ولا معنى؟ قيل له: لا يجوز ذلك لأنّه حكيمٌ غيرُ عابث ولا جاهل ..) إلى آخره، وكله بهذا النسق من السّؤال والجواب أي بصيغة: (إن قال قائل كذا قيل له كذا).

وقد أورد الصدوق مقاطع منها في بعض كتبه الأخرى أيضاً كالفقيه، ولكنه عمد في جملة من الموارد إلى حذف صيغة السؤال والجواب منها والاقتصار على نسبة مضمون الجواب إلى الإمام الرضا عليه السلام كما لوحظ في المقطع المتقدّم نقله، ونحوه ما ورد في باب الأذان والإقامة في الفقيه بقوله: (وفي ما ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا أنّه قال: إنّما أُمِر الناسُ بالأذان لعلل كثيرةٍ منها أن يكون تذكيراً للناسي .. إلخ)[٥]، مع أنّ المذكور في العلل والعيون هكذا: (فإن قال قائل: أخبرني عن الأذان لِمَ أُمِروا به؟ قيلَ: لعلل كثيرةٍ منها أن يكون تذكيراً

---

(١) يلاحظ ج:٢ ص:١٨٨- ١٩٤.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٠٧.

(٣) عيون أخبار الرضا ج٢: ص٩٩ - ١٢١.

(٤) علل الشرائع ج١: ص٢٥١ - ٢٧٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج١: ص٢٩٠.

للساهي)[١]، وقد صنع صاحب الوسائل ﵀ نظير ذلك إذ حذف صيغة السؤال والجواب من كل ما أورده من العلل والعيون عن الرسالة ليصير في صورة سائر الروايات[٢].

والملاحَظ أنّ الصدوق ﵀ بعد أن أورد تمام الرسالة عن الفضل بالنحو المتقدّم روى بسنده عن ابن قتيبة أنه قال: (قلت للفضل بن شاذان لَمّا سمعت منه هذه العلل: أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج، وهي من نتائج العقل أو هي ممّا سمعته ورويته؟ فقال لي: ما كنت لأعلم مراد الله تعالى بما فرض ولا مراد رسول الله ﷺ بما شرع وسنّ ولا أعلّل ذلك من ذات نفسي بل سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا ﷺ المرّة بعد المرّة والشيء بعد الشيء فجمعتها، فقلت له: فأحدّث بها عنك عن الرضا ﷺ قال: نعم)[٣]، وأضاف في العيون بسنده إلى أبي عبد الله محمّد بن شاذان عن الفضل أنّه قال: (سمعتُ هذه العلل من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا فجمعتُها متفرقةً وألّفتُها)[٤].

ولكنّ الذي يثير الرّيب ـ بل ما يفوق الرّيب ـ في صحّة هذه الحكاية ـ أي في نسبة الفضل بن شاذان ﵀ هذه العلل إلى الإمام الرضا ﷺ ـ أمورٌ ..

(الأمر الأول): أنّ هذه العلل لو كان قد سمعها الفضل من الإمام ﷺ فلا يخلو إمّا أنّه كان قد طرح الأسئلة عليه ﷺ فأجاب عنها أو أنّه ﷺ بنفسه طرح الأسئلة والأجوبة جميعاً، وعلى التقدير الأول كان ينبغي أن يقول الفضل في ابتداء كلامه: (سألت الرضا ﷺ: هل يجوز أن يكلّف الحكيمُ عبدَه فعلاً من الأفاعيل بلا علّةٍ ولا معنى؟ فقال ﷺ: لا يجوز ذلك ..)، وهكذا في بقية

---

(١) عيون أخبار الرضا ج٢: ص١١٢، علل الشرائع ج١: ص٢٥٨.

(٢) يُلاحظ: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج١: ص٢٥١، ٣٦٧، ٣٩٤، وعشرات الموارد الأخرى.

(٣) عيون أخبار الرضا ج٢: ص١٢٧.

(٤) عيون أخبار الرضا ج٢: ص٩٩ ـ ١٢١.

الفقرات، وعلى التقدير الثاني كان ينبغي أن يقول الفضل: (قال الرضا عليه السلام: إن سأل سائل فقال: أخبرني ..) إلى آخر الرسالة.

وأمّا أن يورد الأسئلة والأجوبة غيرَ منسوبةٍ إلى الرضا عليه السلام حتى إذا أكملها وختمها بالصلاة والسّلام على محمّد وآله الطاهرين وقرأها على ابن قتيبة ـ وربما على غيره من تلامذته ـ يبادر التلميذ ويسأل أستاذه هل أنّ ما كتبه هو من مروياته أو من استنباطاته؟ فيجيب بأنّه سمعها من الإمام عليه السلام، فإن هذا الأسلوب يثير الاستغرابَ ولا يُعهَد نظيرٌ له في سائر الموارد، ويبدو أنّ ما حكاه تلميذه الآخَر (محمّد بن شاذان) من أنّه ـ أي الفضل ـ قال: (سمعتُ هذه العلل من الإمام الرضا عليه السلام) إنما كان مستنداً أيضاً إلى كلام شفويّ سمعه منه ولم يكن شيئاً مكتوباً في الرسالة.

وبالجملة: ظاهر ما أورده الصدوق في العلل والعيون هو أن الفضل بن شاذان كان قد ألّف رسالة العلل ولم يذكر لا في أولها ولا في آخرها ما يشير إلى أن ما دوّنه فيها هو من مسموعاته من الإمام الرضا عليه السلام ولكن لمّا قرأها على تلامذته سأله ابن قتيبة عن مصدر ما ذكره من التعليلات فأجاب بأنه سمعها من الإمام عليه السلام والظاهر أن ما حكاه عنه محمد بن شاذان بهذا الشأن من هذا القبيل أيضاً.

والأمر المذكور ـ أي خلوّ الرسالة نفسها عمّا يشير إلى كون محتوياتها من إفادات الإمام عليه السلام ـ في غاية الغرابة، فإنه لو كان الفضل قد سمع ما أورده فيها منه عليه السلام لكان ينبغي أن يذكر ذلك في الرسالة نفسها لا أن يُغفله حتى إذا سأله بعض تلامذته يكشف له أنه أورد فيها مسموعاته من الإمام عليه السلام! فإن مثل هذا غير معهود في كتب أصحاب الأئمة عليهم السلام ممّا سمعوه منهم، ولا يناسب الفضل ـ الذي كان من أجلاء الطائفة وأحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين كما نصّ عليه النجاشي والشيخ[1] ـ أن يؤلف كتاباً في علل الأحكام ويورد فيه كمّاً هائلاً منها

---

(١) رجال النجاشي: ص٣٠٦، الفهرست: ص١٩٧.

وتكون كلها من مسموعاته من الإمام الرضا عليه السلام ولا يشير إلى ذلك فيها أصلاً بحيث يعتقد الناظر لها والمستمع إلى من يقرؤها أنها من استنباطاته واستخراجاته، ويثير ذلك التساؤل حتى لدى تلامذته فيحتاج إلى رفع الشكّ من نفوسهم، وما الذي كان يدعو الفضل إلى عدم بيان المعنى المذكور في الرسالة نفسها؟! بل كان ذكره فيها بالإضافة إلى إضفاء الاعتبار عليها يكشف عن أنّه كان في شبابه المُبكّر قد دخل على الإمام عليه السلام مرّة بعد مرّة وتلقّى منه العلم مباشرة، وهذه مزيّة كبيرة له فكيف لم يذكرها في الكتاب نفسه؟!

والحاصل: أنه كما يلاحظ أنّ محمد بن سنان حكى في أول رسالته في العلل ـ وهي ما يقرب من عشر صفحات[1] ـ أن الإمام الرضا عليه السلام كتب إليه بها في جواب مسائله كان ينبغي للفضل لو أنّه قد سمع منه عليه السلام ما أورده من العلل أن يصرّح بذلك في أول الرسالة أو في آخرها، وحيث خلا كلامه عن أيّ إشارة إلى ذلك وإنما زعم القتيبي وصاحبه أنه أخبرهما بذلك بعد الاستفسار منه عن مصدر تعليلاته فمن الطبيعي أن يثير ذلك الريب في صحّة ما حكياه عنه.

(الأمر الثاني): أنّ في الرسالة عبارات وتعليلات لا يناسب صدورها من الإمام عليه السلام منها[2]: ما ورد فيها في علّة جعل مسافة التقصير مسيرة يوم لا أكثر من

---

(١) عيون أخبار الرضا ج٢: ص٨٨.

(٢) ومنها: قوله: (فإن قيل: لم غيّرت ـ أي صلاة الآيات ـ عن أصل الصلاة التي قد افترضها الله عزّ وجلّ، قيل: لأنها صلاة لعلة تغيّر أمر من الأمور وهو الكسوف، فلما تغيّرت العلّة تغيّر المعلول)، فان الملاحظ أن هذا النحو من التعليل وما استخدم فيه من التعبير مما لا يناسب صدوره من الإمام عليه السلام، وإنما ينسجم مع ما كان متداولاً عند المتكلمين في ذلك العصر.

ولكن قد يقال: إن أصل التعليل المذكور ممّا لا بعد في صدوره من الإمام عليه السلام بأن يكون المقصود به هو أن إيجاب صلاة الكسوف لمّا كان لحدوث تغيّر غير متعارف في الكون أمر الشارع بالصلاة له بنحو مختلف عن الصلوات اليومية التي أوجبها عند حصول تغيّرات متعارفة من طلوع الفجر ودلوك الشمس وغروبها، لتمتاز بذلك عنها، وأما كون التعبير بالعلة والمعلول من تعابير المتكلمين فهو صحيح ولكنه من جهة عدم محافظة الفضل على تعبير الإمام عليه السلام وتبديله بالتعبير المستخدم عند المتكلمين.

ولكن هذا الكلام ضعيف، فإن ظاهر ما ذكره الفضل هو أن كون الكسوف تغيّراً كونياً مختلفاً عن الغروب ـ مثلاً ـ هو الذي أوجب أن تكون صلاة الكسوف بصورة مختلفة عن صلاة المغرب، من باب أن تغيّر العلة يوجب تغيّر المعلول، وهذا ليس صحيحاً ولا يناسب أن يصدر من الإمام عليه السلام.

وأما دعوى أن التعابير الواردة في الرسالة إنما هي منسجمة مع لغة الفضل بصفته متكلّماً ولا ينافي ذلك كون المضمون من الإمام عليه السلام فهي مردودة، فإنه لا يصحّ للراوي أن يغيّر في ما ينسبه إلى الإمام عليه السلام بحيث لا ينسجم مع أسلوبه ولغته وأدبياته، ولا يعهد ذلك من عمل الثقات من الرواة كما تقدم.

ومنها: قوله: (فإن قيل: فلم لا يجب الغسل على من مسّ شيئاً من الأموات من غير الإنسان كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك؟ قيل: لأن هذه الأشياء كلها مُلبَسة ريشاً وصوفاً وشعراً ووبراً وهذا كله ذكيّ ولا يموت، وإنما يماسّ منه الشيء الذي هو ذكيّ من الحيّ والميّت الذي قد ألبسه وعلاه).

وهذا الكلام أيضاً مما لا يناسب صدوره من الإمام عليه السلام، فإن مقتضاه أنه لو مسّ الإنسان لحم الحيوان الميّت لوجب عليه أن يغتسل!!

نعم، قد يقال: إن ما ذكر في جواب السائل إنما هو مجرّد حكمة، لعدم وجوب غسل مسّ الميّت بمسّ الميت من الحيوان، حيث إن الغالب عدم مسّ الإنسان لما تحلّه الحياة من جثة الحيوان الميّت بل ما لا تحلّه الحياة كالصوف والريش والوبر والشعر.

ولكن هذا الكلام ضعيف أيضاً، فإن الجواب واضح الدلالة على أن العبرة في وجوب غسل المسّ وعدم وجوبه هي بكون ما يتمّ مسّه ممّا تحلّه الحياة من الميّت وعدمه، وهذا ليس صحيحاً، إذ يجب الغسل بمسّ الإنسان الميّت وإن كان ما تمّ مسّه من أجزائه التي لا تحلّه الحياة كالظفر والسنّ، كما لا يجب الغسل بمسّ الميت غير الإنسان وإن كان ما يمسّ منه من أجزائه التي تحلّها الحياة.

ومنها: قوله: (وقد روي عن بعض الأئمة قال: ليس من ميّت يموت إلا خرجت منه الجنابة فلذلك وجب الغسل) فإن التعبير بـ(قد روي عن بعض الأئمة) غير متعارف في كلامهم عليهم السلام، فالإمام عليه السلام إن روى شيئاً عن بعض آبائه عليهم السلام ذكره بالاسم ولا يعبّر عنه ببعض الأئمة، بل هذا تعبير الآخرين عنهم.

ونظيره ما ورد في جواب بعض الأسئلة من قوله: (من صام في كل عشرة يوماً واحداً فكأنما صام الدهر كله، كما قال سلمان الفارسي رحمه الله: صوم ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر كله فمن وجد شيئاً غير الدهر فليصمه). وفي موضع آخر: (قال الصادق عليه السلام يعرض كل خميس أعمال العباد على الله عزّ وجلّ) و(إن الصادق عليه السلام أخبرنا بأن الله تعالى خلق النار في ذلك اليوم وفيه أهلك الله القرون الأولى) علل الشرائع (ج١: ص٢٧٢).

فإن استشهاد الإمام عليه السلام في حكم شرعي بما قاله سلمان الفارسي رضي الله عنه غريب، كما أنه ليس من المعهود نقله عليه السلام عن جدّه الإمام جعفر بن محمد عليه السلام أو عن بعض آبائه بعنوان (الصادق).

ثم إن المضمون المذكور أولاً غريب في حدّ ذاته، وذلك لأن غسل الميّت يجب حتى بالنسبة إلى الطفل الصغير بل والسقط الذي بلغ أربعة أشهر! فما معنى أن يعلّل وجوبه بخروج الجنابة من كل ميّت؟!

علماً أن هناك روايات أخرى دلّت على أن الوجه في وجوب غسل الميّت هو خروج النطفة منه، ولكنها ضعاف الأسانيد ومضامينها منكرة، لمخالفتها لما يُعرف من التكوين بالضرورة، وأحسن الوجوه فيها وفي مثيلاتها من الروايات الواردة في الأمور التكوينية ممّا ثبت خلافها بالعلم الحديث بصورة بيّنة لا لبس فيها أصلاً هو أن البعض كان ينسب إلى أئمة الهدى عليهم السلام ما كان يظنّ أنه من العلم الذي يجب أن يكون لهم نصيب منه لئلا يكونوا أدنى منزلة من أصحابه في ذلك العصر!

وتجدر الاشارة إلى أن في بعض الروايات المذكورة أنه تخرج من الإنسان عند الموت النطفة التي خلق منها (الكافي ج٣: ص١٦١، ١٦٣. تهذيب الأحكام ج١: ص٤٥٠. علل الشرائع: ص٣٠٠)، وهذا مضافاً إلى وضوح بطلانه لا يصحّ من جهة أخرى وهي أن ما يوجب الجنابة إنما هو خروج المني من مجراه لا خروج النطفة التي خلق منها الميّت.

ومنها: قوله: (أخبرني لم كلف الخلق؟ قيل: لعلل، فإن قال: فأخبرني عن تلك العلل معروفة موجودة أم هي غير معروفة ولا موجودة، قيل: بل هي معروفة موجودة عند أهلها، فإن قيل: أتعرفونها أنتم أم لا تعرفونها؟ قيل لهم: منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه). وهذا الكلام لا يحتمل صدوره من الإمام عليه السلام الذي هو من الراسخين في العلم، وإذا لم يكن هو من أهل المعرفة بتلك العلل فمن الذي يعرفها إذاً؟!

نعم، قد يقال: إن الإمام عليه السلام قصد بكلامه أن الإنسان العادي يعرف بعض علل تكليف الخلق ولا يعرف البعض الآخر ولكن الفضل صاغ الكلام بما يوهم أن الإمام كذلك.

وهذا توجيه ضعيف لا يمكن المساعدة عليه بوجه كما لعله واضح، وأوجه منه أن يقال: إن المحكي عن الفضل هو كون العلل المذكورة في الرسالة من الرضا عليه السلام وما ورد في جواب السؤال المذكور لم يشتمل على علة، فهو منه لا من الإمام عليه السلام، فيرتفع الإشكال.

ولكن مقتضى هذا الكلام هو أن لا يكون بعض الأجوبة الأخرى من الإمام عليه السلام أيضاً كما في قوله: (فإن قال قائل: فما أوّل الفرائض؟ قيل: الإقرار بالله وبرسوله وحجّته وبما جاء من عند الله) مع أن سياق الكلام في الرسالة ظاهر جداً في أن الجواب على جميع الأسئلة المطروحة في الرسالة من شخص واحد ولا يختلف من سؤال إلى سؤال، فليتدبر.

ومنها: قوله: (فإن قال قائل: فلم لا يجوز أن يكون الإمام من غير جنس الرسول صلى الله عليه وآله؟ قيل: لعلل

قوله: (فإن قال: فلِمَ وجب التقصير في مسيرة يوم لا أكثر؟ قيلَ: لأنّه لو لم يجب في مسيرة يوم لَمَا وجب في مسيرة ألف سنة وذلك أنّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنّما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لَمَا وجب في نظيره إذ كان نظيرُه مثلَه ولا فرق بينهما) فإن هذا التعليل غريب جداً لا يناسب صدوره من الإمام عليه السلام.

نعم، حاول السيد البروجردي قدس سره توجيهه قائلاً: (إنّ مراد الإمام عليه السلام أنّ ما يوجِب الترخيص في القصر أعني المشقّة الزائدة الحاصلة بالسفر إنّما يتحقّق في حال السير فقط فكلّ يوم يتحقق فيه بالسير مشقّة زائدة على حال الحضر، وهي التي توجب القصر وهذه المشقّة ترتفع في الليل بالاستراحة وتتجدّد في اليوم الثاني بالسير وهكذا، فإذا لم يكفِ المشقّة الحاصلة في يومٍ لإيجاب القصر لم يكف المشقّة الحاصلة بعد هذا اليوم أيضاً، وبعبارة أخرى: الناس في الحضر أيضاً يتحمّلون المشاقّ لتأمين المعاش، غاية الأمر أنّ السفر يزيد المشقّة فثبت القصر لتلك المشقّة الزائدة، ومشقّة كلّ يوم ترتفع بالاستراحة في الليل فلو لم يكن هذا المقدار من المشقّة موجباً للقصر لَمَا وجب في مسيرة ألف سنة أيضاً لحصول الفترة بين المشقّات بالاستراحة في الليل)[1].

ولكنّ هذه المحاولة غير مقنعة فإنّه يَفترِض فيها أنّ الذي يسير في النهار ويستريح في الليل إذا أصبح يكون كمَن لم يسافر أصلاً من حيث القوة البدنيّة

.. ومنها: أنه لو جاز في غير جنس الرسول لكان قد فضل من ليس برسول على الرسل، إذ جعل أولاد الرسول أتباعاً لأولاد أعدائه كأبي جهل وابن أبي معيط لأنه قد يجوز بزعمهم أن ينتقل في أولادهم إذا كانوا مؤمنين فيصير أولاد الرسول تابعين وأولاد أعداء الله وأعداء رسوله متبوعين، فكان الرسول أولى بهذه الفضيلة من غيره وأحق). وبطلان هذا التعليل من الواضحات.

ومنها: قوله: (فإن قال قائل: فلم أمروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلا وهو أنجس من الجنابة وأقذر؟ قيل: من أجل أن الجنابة من نفس الإنسان وهو شيء يخرج من جميع جسده، والخلا ليس هو من نفس الإنسان إنما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب)، وهذا التعليل واضح البطلان أيضاً.

(١) البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر: ص١٠١.

والحالة النفسيّة مع وضوح أنّ الأمر ليس كذلك، ومن هنا كان السفر ليوم واحد أخفّ وطأة وأقلّ مشقّة من السفر ليومين أو لثلاثة فضلاً عمّا زاد على ذلك.

بل لو سُلّم أنّ الأمر كما ادّعاه ﷺ وأنّ مَن يستريح من سفره في الليلة الأولى يكون كمَن لم يسافر أصلاً، إلا أنّ هذا وحده لا يقتضي أن يجب التقصير في سفر يوم واحد ولا يمنع من أن يكون الحكمُ ـ كما ذهب إليه بعض الجمهور ـ من أنّ العبرة بمسيرة يومين أو مسيرة ثلاثة أيام أي يجب التقصير لَمن يسافر يومين أو ثلاثة إرفاقاً به لِمَا يلاقيه من المشقّة في مسيرة الأيام الثلاثة دون مَن يسير يوماً واحداً فهذا التوجيه ليس توجيهاً صحيحاً، وبالجملة: هذا التعليل وأضرابه ـ وهي متعدّدة في رسالة العلل ـ لا يناسب أن يكون صادراً من الإمام عليه السلام.

إن قيل: لمَ لا يُبنى على كون التعليلات المذكورة من قبيل الأجوبة الإقناعية حيث لا يكون المجيب بصدد بيان العلّة الحقيقية للحكم ـ ولو لعدم استيعاب السائل لها بحسب مستواه الفكري أو بمقتضى خلفياته الذهنية ـ بل بصدد ذكر ما يؤدّي إلى إقناعه وإسكاته، وأمثلته متعدّدة في الروايات؟

قلتُ: إنما يُلجأ إلى الجواب الإقناعي في مورد الضرورة حيث يطرح أحدهم سؤالاً ولا يكون مؤهّلاً لفهم الجواب الحقيقي أو يكون هناك محذور من بيانه، وظاهر رسالة العلل أن الأسئلة الواردة فيها إنما هي افتراضية بحتة لا واقعية فلا ينبغي أن تكون بعض أجوبتها إقناعية، فإنه ليس من المناسب أن يقوم الشخص بطرح أسئلة افتراضية في مؤلّفه ثم يجيب عليها بأجوبة لا تقنع إلا بعض الناظرين على أبعد تقدير بل توجب استغراب النابهين منهم.

ثم ما الذي كان يدعو إلى جواب السؤال عن وجه تحديد مسافة التقصير بثمانية فراسخ بما ورد في الرسالة؟! ألم يكن بالإمكان أن يجاب عنه بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لمّا سافر إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة ثمانية فراسخ قصّر فصارت سنّة ـ كما ورد ذلك في بعض الروايات ـ؟! فإن قيل: فلماذا سنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم التقصير في مسيرة يوم واحد دون ما هو أقلّ منه أو أزيد؟ قيل في الجواب: إنه إنما وجد المصلحة في الإرفاق بالمسافرين من أمّته والتخفيف عنهم بهذا المقدار لا في ما يقلّ

عنه أو يزيد عليه، وهذا جواب تام ومقنع لمن يؤمن بالله وبرسوله ﷺ، ولم تكن هناك حاجة إلى ما ذكر من ذلك الوجه الغريب بل وغير المقنع للمعظم.

والحاصل: أن جملة من التعليلات المذكورة في الرسالة ممّا يمكن الاطمئنان بعدم صدورها من المعصوم عليه السلام.

إن قيل: ولكن العلم بعدم صدور بعض مقاطع الرواية من الإمام عليه السلام لا يقتضي رفعَ اليد عن بقية المقاطع.

قلت: ليس المقام من هذا القبيل، بل من قبيل أن يُعثَر على مؤلَّف في علم الأصول وقد نَسَب أحدهم إلى مؤلّفه أنّه قال: (هو من تقريرات الشيخ الأنصاريّ قدس سره) مثلاً ولكن لوحظ أنّ فيه العديد من الآراء التي لا تنسجم مع مباني الشيخ الأصولية المعروفة، فإنّه في مثل ذلك يُبنى على عدم كون ذلك المؤلَّف من تقريراته قدس سره وخطأ ما نُسب إلى مؤلّفه، لا أن يُلتزَم بصدق النسبة وكون المؤلَّف من تقريراته إلا في ما أُحرِز خلافُه، وهذا هو الأسلوب الذي يعتمده أهل التحقيق في نسبة المصنّفات إلى أصحابها، أي إذا وجدوا كتاباً يقال إنه من تقريرات العالم الفلاني مثلاً ولكن وجدوا أن جملة من الآراء والأفكار والتعابير الواردة فيه لا يناسب صدورها من ذلك العالم فإنهم يبنون على عدم كونه من تقريراته لا أن يلتزموا فيه بالتبعيض.

وبالجملة: اشتمال رسالة العلل ـ التي هي من تأليف الفضل قطعاً وإنّما يدور الأمر بين كون ما فيها من استنباطاته واستخراجاته، أو من مسموعاته من المعصوم عليه السلام ـ على ما لا يناسب صدوره من المعصوم عليه السلام قرينةٌ على تعيّن الاحتمال الأوّل، ولا يقاس هذا برواية مرويّة عن الإمام عليه السلام وتشتمل على فقرة يُحرَز عدم صدورها منه حيث يمكن الأخذ بالباقي على تفصيل مذكور في محلّه.

(الأمر الثالث): يظهر من بعض كلمات الصدوق قدس سره أنّه لم يكن يعتقد أنّ ما ورد في رسالة العلل كان من مسموعات الفضل من الإمام عليه السلام بل إنّما كان من اجتهاده واستنباطه ولذلك حكم بغلط الفضل في موارد متعدّدة في ثنايا نقله للرسالة في كتاب (علل الشرائع) فقد علّق على قوله: (إنّ الاستنجاء بالماء فرضٌ)

قائلاً: (قال مصنّف هذا الكتاب: غَلِطَ الفضلُ وذلك لأنّ الاستنجاء به ليس بفرض وإنّما هو سُنّة)[١].

وعلّق على قوله: (إنّ تكبيرة الافتتاح فريضة) قائلاً: (قال مصنف هذا الكتاب: غَلِطَ الفضلُ أنّ تكبيرة الافتتاح فريضة وإنّما هي سنّة واجبة)[٢].

لا يقال: إنّ مقصود الصدوق من تغليطه للفضل إنّما هو تخطئته في النقل عن الإمام عليه السلام.

فإنّه يقال: هذا ليس صحيحاً، فإنّ الملاحظ أنّ الصدوق لا يُخطّئ الرواة في ما يروونه عن الأئمة عليهم السلام، بل أقصى الأمر أنه لا يُفتي بمضمون رواياتهم أحياناً كما نجد ذلك في علل الشرائع في العديد من الموارد[٣]، وإنّما يُغلّط المُفتين ويُخطّئهم في فتاواهم، منهم يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان كما في موارد متعدّدة من الفقيه[٤] فقوله: (غَلِطَ الفضلُ) في بعض ما ورد في رسالة العلل شاهدٌ قويٌّ على أنّه اعتقد كونه من اجتهادات الفضل نفسه لا ممّا رواه عن الإمام الرضا عليه السلام، ولا يضرّ خلوّ بعض نسخ (علل الشرائع) من أحد الموردين المتقدمين فإنّ من المطمأنّ به سقوطه عنها وليس هو زيادة بفعل بعض الناظرين في النسخ الأخرى.

وأمّا ما يُلاحظ في العيون[٥] من عدم اشتمال الجواب عن السؤال بشأن جعل الاستفتاح في الصلاة سبع تكبيرات على قوله: (لأنّ الفرض فيها واحدة وسائرها سنّة) مع وجود هذا المقطع في العلل[٦] وتعقيب الصدوق عليه بما تقدّم

---

(١) علل الشرائع ج١: ص٢٥٨.

(٢) علل الشرائع ج٢: ص٢٦٢.

(٣) علل الشرائع: ص٤٤١، ٤٥١، ٥٠١، ٥٠٢، ٥١١، ٥١٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج٤: ص١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٥.

(٥) عيون أخبار الرضا ج٢: ص١٠٨.

(٦) علل الشرائع ج١: ص٢٦١.

نقله، وما يلاحظ في العيون أيضاً[١] من عدم وجود السؤال والجواب المتعلّق بالاستنجاء بالماء مع وجودهما في العلل[٢] وتعقيب الصدوق عليهما بما تقدّم نقله فالوجه فيه هو ما يُعرَف من طريقة الصدوق ﵀ من أنّه يحذف أحياناً ما لا يوافق عليه من الرواية وما يجري مجراها وأحياناً أخرى يذكره ويعلّق عليه، ولا ينبغي عدّ الاختلاف المذكور بين العلل والعيون وجهاً للتشكيك في صحّة ما ورد في العلل من تغليطه للفضل في الموردين.

وبالجملة: إن الذي يظهر من الصدوق ﵀ في بعض الموارد أنه كان يرى أن ما ورد في رسالة الفضل من العلل إنما هو من اجتهاداته وآرائه، نعم له ﵀ كلمات أخرى يظهر من بعضها بناؤه على كون ما أورده الفضل من مسموعاته من الإمام ﵇، ومن بعضها تردّده في ذلك ولعلّه لهذا قال العلامة المجلسي ﵀: (يظهر منه ـ أي من الصدوق ﵀ـ أنّه يعتقد أنّ بعض هذه العلل سماعيٌّ وبعضها استنباطيٌّ ولذلك تراه يقول في مواضع: (وغَلِطَ الفضل في ذلك) وهذا ممّا يُضعِف الاحتجاجَ به)[٣].

وبالجملة: إنّ كلمات الصدوق بشأن ما ورد في رسالة العلل مختلفةٌ:

منها: ما اقتصر فيه على إيراد ما تضمّن رواية الفضل عن الرضا ﵇ بطريق القتيبي من دون الإشارة إلى تصديقه لروايته عنه أو عدمه[٤].

ومنها: ما جعل فيه عهدةَ رواية العلل عن الرضا ﵇ على الفضل نفسه كقوله: (وفي ما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا ﵇ ..)[٥]، وقوله: (باب العلل التي ذكر الفضل في آخِرها أنّه سمعها من الرضا ﵇ مرّة بعد مرّة

---

(١) عيون أخبار الرضا ج٢: ص١٠٥.

(٢) علل الشرائع ج١: ص٢٥٨.

(٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج٨٦: ص٢٠٦.

(٤) علل الشرائع ج١: ص٢٧٤، التوحيد: ص١٣٧، ٢٧٠، الخصال: ص٥٨، صفات الشيعة: ص٥٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج١: ص١٩٥، ٢٠٠، ٣٤٢، ج٤: ص٥٣ (المشيخة).

وأطلق لعلي بن محمّد بن قتيبة روايتَها عنه عن الرضا عليه السلام)[١].

ومنها: ما يظهر منه الترديد في رواية الفضل للعلل عن الرضا عليه السلام كقوله: (في العلل التي تُروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله ويذكر أنّه سمعها من الرضا)[٢].

ومنها: ما يظهر منه إقراره برواية الفضل للعلل عن الرضا عليه السلام، وهو قوله الذي تقدّم ذكره: (ذكر الفضل بن شاذان النيشابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا)[٣]، ويوجد في الفقيه خبر عن الرضا عليه السلام[٤] بشأن علّة جعل القراءة في الأوليين والتسبيح في الأخيرتين من ركعات الصلاة وهو موجود بلفظه في رسالة العلل، فالظاهر أنه أخذه منها.

ومنها: ما يظهر منه أنّه كان بانياً على كون العلل من استنباطات الفضل نفسِه، وهو موارد تغليطه للفضل في بعض ما ذكره ـ ومرّت آنفاً ـ.

وهاهنا وجهان ..

الوجه الأول: أنّ الصدوق قدس سره لم يكن على رأي واحدٍ في أمر علل الفضل بن شاذان فحيناً كان يَرجُح في نظره أنّه يتضمّن اجتهادات الفضل، وحيناً آخر كان يَرجُح لديه كونه ممّا سمعه الفضل من الرضا عليه السلام، وربّما كان يتردّد بين الاحتمالين.

الوجه الثاني: أنّ ما يظهر منه تسليمه روايةَ الفضل للعلل عن الرضا عليه السلام إنّما جرى فيه على ظاهر ما حُكِي عن القتيبي وصاحبه من نسبة ذلك إلى الفضل ولم يكن مقصوده به هو الإقرار بذلك.

والوجه الأول لا يخلو من بُعْدٍ لأنه لا يناسب مكانة الصدوق قدس سره، وأمّا

---

(١) عيون أخبار الرضا ج٢: ص١٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج١: ص٣٣٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج١: ص٢٩٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج١: ص٢٠٢.

التفريق بين الموارد ـ كما ربّما يظهر من العلامة المجلسي قدس سره[1] ـ فليس له وجه ظاهر كما لا يخفى.

(الأمر الرابع): أنّ النجاشي ـ الذي عَدّ رسالة العلل من تأليفات الفضل ـ لم يذكر أنّ ما فيها مرويٌّ عن الرضا عليه السلام مع أنّ من دأب النجاشي في ما اذا كان الكتاب مروياً بتمامه عن إمام واحدٍ أن يبيّن ذلك كما يلاحظ مثله في ترجمة غير واحد كـ(أحمد بن عامر بن سليمان) و(عبد الله بن محمّد التميمي) حيث ذكر أن لهما نسخة عن الرضا عليه السلام.

وقد يُوجّه عدمُ إشارته إلى كون رسالة العلل من مرويّات الفضل عن الرضا عليه السلام بأنّه لمّا لم يكن ما أورده الفضل بألفاظِ الإمام عليه السلام عينها بل وفق مضمون ما سمعه منه لم ينسبه النجاشي إليه عليه السلام.

ولكنّ هذا الكلام ضعيف، فإنّ النقل بالمعنى جائز ومتداول في الروايات ولا يمنع من صدق النسبة، واذا كان المدّعى أنّ الفضل لم يقتصر على ذلك بل غيّر وبدّل في ما سمعه من الإمام عليه السلام وكتب الرسالة بأسلوب مغاير وتعبيرات مختلفة لِما صدر منه عليه السلام فهذا ممّا لا ينسجم مع ما حُكِي عنه من أنّه قال: (سمعتُ هذه العلل من مولاي أبي الحسن الرضا عليه السلام فجمعتُها متفرّقةً وألّفتُها) أو ما نُسب إليه من قوله: (سمعتُها من مولاي المرّة بعد المرّة والشيء بعد الشيء فجمعتُه)، فإن مقتضى هذا أنّه لم يكن له دورٌ في ما أورده إلا الجمع والتأليف، وهو الدور المتوقّع ممّن يحكي ما يسمعه من المعصوم عليه السلام، وأمّا أن يُجري عليه من التبديل والتغيير في الأسلوب والتعبير ما لا يناسب صدوره منه عليه السلام فهو غيرُ معهود من الثقات، وليس في التعبير بـ(التأليف) إشعارٌ ـ فضلاً عن الدلالة ـ على قيامه بذلك.

وبالجملة: ظاهر كلام النجاشي هو كون العلل كسائر كتب الفضل من مؤلّفاته وليست له ميزة عنها بكون ما ورد فيه مروياً عن الإمام الرضا عليه السلام.

---

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج٨٦: ص٢٠٦.

ولا وجه لدعوى: (أنّ من المقطوع به كون كتاب العلل رواية للفضل عن الإمام عليه السلام ولكن يتردّد أمره بين أن يكون رواية معتبرة لصحّة الطريق إليه وأن يكون رواية غير معتبرة) فإنّ من المحتمل أنّ الفضل لم يدّعِ أنّ ما أورده في كتابه هو ممّا سمعه من الرضا عليه السلام وإنما نُسب ذلك إليه باطلاً، في مقابل احتمال أنّه ادّعى ذلك مع كون السند إليه تامّاً أو غيرَ تامّ كسائر الكتب الروائية التي يثبت أصل انتسابها إلى مؤلّفيها ولكن الطريق إليها قد يكون معتبراً وقد لا يكون كذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنّ النجاشي روى كتب الفضل ومنها العلل عن (أستاذه ابن نوح، عن أحمد بن جعفر، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمّد بن قتيبة النيشابوري، عن الفضل)، ورواها الشيخ عن (المفيد، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن ابن قتيبة، عن الفضل)؛ وأيضاً عن (المفيد، عن الصدوق، عن حمزة بن محمّد العلوي، عن أبي نصر قنبر بن علي بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل).

فيلاحظ أنّ طريق النجاشي وأحد طريقَي الشيخ إلى كتب الفضل ـ ومنها العلل ـ ينتهيان إلى ابن قتيبة ولكن ليس بطريق بعض مشايخ الصدوق من النيشابوريين ممّن نَسَب إلى ابن قتيبة أنّه حكى عن الفضل كون العلل المذكورة من مسموعاته من الرضا عليه السلام.

وكيف ما كان، فإن عدم إشارة النجاشي إلى كون علل الفضل بن شاذان من مروياته عن الرضا عليه السلام يصلح شاهداً على خلاف ذلك، نعم قد يقال: إنّ كتاب العلل المذكور في عداد مؤلفات الفضل في رجال النجاشي لا مؤشّرَ إلى أنّه هو المقصود بما أورده الصدوق في العيون والعلل ولعلّه في موضوع آخر غير علل الأحكام ولا سيّما أنّ الفضل بن شاذان كان من المتكلمين فلعلّه تطرق في هذا الكتاب إلى بعض مباحث العلل التي يُبحث عنها في علم الكلام.

ولكن لا يبعد أن يكون (كتاب العلل) بهذا العنوان منصرفاً في عناوين كتب أصحابنا إلى ما يتضمّن علل الأحكام ونحوها، كما يظهر ذلك بملاحظة

كتاب العلل من المحاسن للبرقي[١] وكتاب العلل لمحمّد بن علي بن إبراهيم الذي وصلت نسخته إلى العلامة المجلسي وهو من مصادره في البحار[٢].

مضافاً إلى أنّه لمّا كان من المقطوع به أنّ رسالة العلل التي أوردها الصدوق إنّما هي من تأليف الفضل ـ وإن وقع الخلافُ في كونها من استنباطه أو ممّا سمع مضمونها من الإمام عليه السلام ـ فإنّ مقتضى المغايرة بينها وبين العلل المذكور في رجال النجاشي وكذلك في فهرست الشيخ هو أن يكون للفضل كتابان بهذا العنوان، وهو أمر لا يخلو من بُعْد.

وقد يقال: إنّه لم يتأكد أنّ عدّ العلل من مؤلفات الفضل هو من كلام النجاشي ولعلّه من كلام الكنجي (الكشي) الذي حكى عنه قبله أنّ الفضل صنّف (١٨٠) كتاباً فلا سبيل إلى الاستشهاد المذكور.

ولكنّ الملاحظ أنّ التعبير بـ(ما وقع إلينا) عند ذكر أسامي الكتب والمصنّفات هو من التعابير المتداولة في كلمات النجاشي[٣]، ومن هنا لا يبعد أن يكون استعراض أسماء كتب الفضل من كلام النجاشي نفسه.

وقد يقال: إنّ من المحتمل أنّ النجاشي إنّما يذكر كون النسخة عن الإمام عليه السلام في ما إذا لم يكن لصاحبها إلا تلك النسخة دون ما إذا كان له العديد من المؤلفات، ولكنّ هذا الاحتمال ضعيف فإنّه لا وجه للتفريق المذكور، ولم يُفرّق رحمه الله بين ذينك الموردين كما يظهر بملاحظة ترجمة عبد الله بن أحمد بن عامر

---

(١) المحاسن ج٢: ص٢٩٩، وتجدر الإشارة إلى أن (كتاب العلل) من المحاسن ورد بهذا العنوان في فهرست الشيخ (ص٥٢) وهو المطابق لما يوجد في النسخة الواصلة إلينا من المحاسن، ولكن المذكور في رجال النجاشي (ص٧٦) (كتاب علل الحديث) وبذلك يعرف أنه لا يراد بـ(علل الحديث) في عناوين كتب أصحابنا ما يراد به عند بعض مؤلفي الجمهور من الخلل الواقع في الأحاديث، بل المراد ما اشتملت عليه الأحاديث من وجوه التعليل.

(٢) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج١: ص٢٨، ج٥٥: ص٩٤، ج٥٦: ص٤٦ وغيرها.

(٣) رجال النجاشي: ص٨٠، ٨١، ٨٦، ١٧٧، ٢٣٦، ٢٥٨ وغيرها.

وحسن بن محمّد بن الفضل[١].

وقد يقال: إنّ تنبيه النجاشي على كون النسخة عن الإمام الرضا عليه السلام ربّما يكون للإشارة إلى عدم تأكّده من مذهب صاحبها وكونه من الإمامية أو لا ولم يكن محلّ لذلك في المقام بالنسبة إلى رسالة العلل للفضل.

ولكنّ هذا الاحتمال أيضاً ضعيف، إذ يلاحظ أنّه ذكر مثل ذلك في تراجم رواة لا يشكّ في كونهم من الإمامية[٢].

وأمّا القول بأنّ التعبير المذكور ربما يختصّ بما إذا كانت النسخة تقريراً لما أملاه الإمام عليه السلام في مجلس واحد أو استنساخاً لما كتبه بقلمه الشريف ـ ومن المعلوم أنّ علل الفضل ليس من هذا القبيل ـ فيرد عليه بأنّ من المؤكّد في العديد من الموارد الأخرى اشتمال النسخ على ما سمعه أصحابها من الإمام عليه السلام بصورة متفرّقة من خلال أجوبته على أسئلتهم أو غير ذلك كما لا يخفى على الممارس.

(الأمر الخامس): ـ وهو العمدة ـ أنّ رواية الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام مباشرة ممّا يصعب التصديق بوقوعها، بل يمكن الاطمئنان بعدمها وأنّه لم يدركه عليه السلام بحيث يتلقّى مضامين ما ورد في رسالة العلل منه عليه السلام شيئاً فشيئاً ومرّة بعد أخرى.

ويشهد لذلك أمور ..

أحدها: أنّ الشيخ الطوسي قدس سره عَدّ ابن شاذان في أصحاب الإمام الهادي والعسكري عليهما السلام[٣] ولم يذكره في أصحاب الإمام الجواد عليه السلام فضلاً عن الإمام الرضا عليه السلام.

وقد يقال: إنّ أقصى ما يدلّ عليه ذلك هو أنّ الشيخ لم يطّلع على رواية الفضل عن الرضا عليه السلام، ومن المعلوم أنّه لم يستوعب جميع مَن رووا عن الأئمة عليهم السلام.

---

(١) رجال النجاشي: ص٥١، ٢٢٩.

(٢) رجال النجاشي: ص٥١، ١٠١، ٢٢٧، ٢٧٢، ٢٧٨.

(٣) رجال الطوسي: ص٣٩٠، ٣٩٥.

والجواب: أنّ عدم ذكر الشيخ إياه في مَن روى عن الرضا عليه السلام يكشف عن عدم ذكره في عداد أصحابه عليهم السلام في المصادر التي اعتمد عليها في ذكر من روى عنه، والفضلُ ليس راوياً كبقية الرواة لكي يمكن أن يخفى حاله على الرجاليين فلا يعلموا بروايته عن الإمام عليه السلام ولا سيّما أنّ روايته عنه تقتضي لقاءَه به وهو حدثُ السنّ فتكون أدْعى لأن يُعرَف ويُشتهَر لدى أهل الاختصاص.

وتجدر الإشارة إلى أنّه ورد في المطبوع من رجال الشيخ في عداد مَن روى عن الرضا عليه السلام: (الفضل بن سنان: نيسابوري، وكيل)[1]، وعلّق عليه المحقّق التستري في قاموس الرجال بقوله: (لم يُعثَر عليه في خبر فلعلّه محرّفُ (الفضل بن شاذان النيسابوري) فكان من أصحاب الرضا عليه السلام ولم يعدّه الشيخ فيهم)[2].

ولكنّ ما أفاده قدس سره غير تامّ، فإنّ الفضل بن شاذان لو سُلّم أنّه ممّن روى عن الرضا عليه السلام فإنّ من المستبعد جداً كونه من وكلائه عليه السلام ولا سيّما أنّه لا يوجد ما يشير إلى كونه وكيلاً لَمن بعده من الأئمة عليهم السلام بل يظهر ممّا ذكره الكشي في ترجمته[3] أنّه لم يكن وكيلاً للعسكري عليه السلام بل كان الوكيلُ في نيسابور غيرَه.

ثانيها: أنّ النجاشي ذكر في ترجمة الفضل ما نصّه: (الفضل بن شاذان بن الخليل كان أبوه من أصحاب يونس، وروى عن أبي جعفر الثاني، وقيل عن الرضا عليه السلام أيضاً)، وفي قوله: (وقيل عن الرضا عليه السلام أيضاً) إشارة إلى الارتياب في صحّة ما ذكره بعضُهم من كون شاذان بن الخليل ـ والد الفضل ـ ممّن روى عن الرضا عليه السلام فاذا كان هذا حال الوالد فكيف بالفضل نفسه؟! هل يُحتمل أنّه أدركه عليه السلام وروى عنه؟![4]

---

(١) رجال الطوسي: ص٣٦٣.

(٢) قاموس الرجال ج٨: ص٤٠٤.

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢: ص٨٢١.

(٤) تجدر الاشارة إلى ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أن والد الفضل روى عن أبي الحسن الأول عليه السلام، فلا بعد في رواية الفضل نفسه عن الرضا عليه السلام (معجم رجال الحديث ج١٣: ص٣٢٣).

نعم، قد يقال إنّه لا منافاة بين عدم رواية شاذان عن الرضا عليه السلام ورواية ولده الفضل عنه، كما لو فُرض أنّ الفضل حجّ فالتقى بالإمام عليه السلام في المدينة المنوّرة وروى عنه، وأمّا والده شاذان فلم يحجّ في تلك السنة ولم يلتقِ به عليه السلام في وقت آخر ولذلك لم يروِ عنه.

ولكن هذا الكلام ليس بتامّ، فإنّ المتعارف أن يكون الولد متأخّراً طبقةً عن أبيه ولو بعض الشيء ويظهر بملاحظة الأسانيد أنّ الفضل كان كذلك، ومن هنا توجد لأبيه روايات عن يونس ولا توجد للفضل روايات عنه، وظاهرُ كلام النجاشي أنّ تشكيكه في رواية شاذان عن الرضا عليه السلام إنّما هو من حيث الشكّ في

ويلاحظ عليه بأن الرواية المشار اليها (الكافي ج٨: ص١٥٢) ضعيفة السند فلا يمكن الاعتماد عليها في قبال ما جاء في كلامي الشيخ والنجاشي، مضافاً إلى أن مبناه كون المراد بـ(شاذان) راوي الرواية هو والد الفضل كما بنى عليه في معجم رجال الحديث (ج٩: ص٩ ط النجف الأشرف)، ولكن يظهر من السيد البروجردي قدس سره أنه بنى على المغايرة بينهما، ومن هنا عدّ من روى عن الكاظم عليه السلام من الطبقة الخامسة في حين عدّ شاذان بن الخليل من الطبقة السابعة (رجال أسانيد الكافي ص١٩٧).

وقد يقال: إن شاذان والد الفضل روى عن معمر بن عمر (الكافي ج٣: ص٢٩) الذي كان من الطبقة الرابعة ومن أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، وأيضاً روى عن سماعة بن مهران (الكافي ج٤: ص٢٤١) الذي كان من الطبقة الخامسة، ومقتضى ذلك أنه كان ممّن يمكنه الرواية عن الكاظم عليه السلام فلا حاجة في إثبات ذلك إلى الرواية المذكورة.

ولكن الصحيح أن روايته عن معمر مرسلة كما نبّه عليه السيد البروجردي قدس سره (رجال أسانيد الكافي: ص١٧٩)، بل لا يبعد أن تكون روايته عن سماعة مرسلة أيضاً وقد سقط اسم يونس بينهما، فإنه يروي عن سماعة وكان شاذان من أصحابه وممن يروي عنه (الكافي ج٣: ص٢٤، ٣٠، ٤٥).

هذا والظاهر أن شاذان بن الخليل كان متأخراً بعض الشيء عن الطبقة السادسة، ولذلك عدّه النجاشي من أصحاب يونس وله روايات عنه، وذكر الكشي أنه ممّن روى عن محمد بن سنان (اختيار معرفة الرجال ج٢: ص٧٩٦) وهما من الطبقة السادسة، وقد روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، ومقتضى ذلك أن شاذان كان من كبار الطبقة السابعة ـ وقد عدّه السيد البروجردي قدس سره من هذه الطبقة ـ ولعله لذلك شكّك النجاشي في روايته عن الرضا عليه السلام.

إدراكه له، وإلا لقال: (وأدرك الرضا، وقيل: روى عنه أيضاً) كما يلاحظ نظيره في بعض الموارد الأخرى[١].

وعلى ذلك، فإنّ مقتضى عدم رواية شاذان عن الرضا عليه السلام هو عدمُ رواية ولده الفضل عنه عليه السلام بالأولوية.

ويضاف إلى هذا أنّ سكوت النجاشي عن رواية الفضل عن الرضا عليه السلام يشير إلى أنّه لم يكن يرى أنّه روى عنه عليه السلام.

نعم، قد يقال إنّ النجاشي لم يكن مهتماً بذكر مَن روى الفضل عنهم من الأئمة عليهم السلام لأنّ الصفة الأبرز له هي كونه متكلّماً لا محدّثاً ولذلك لم يذكر روايته عن الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام مع ثبوتها كما ورد في رجال الشيخ، حيث ذكره في البابين المخصّصين لذكر أصحابهما، وقد ذكر في مقدّمة رجاله أن أبواب كتابه ـ عدا الباب الأخير ـ مخصّصة لذكر من رووا عن النبيّ صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام[٢].

ويُلاحظ على هذا الكلام ..

أولاً: أنّ من دأب النجاشي أن يذكر في تراجم المتكلّمين روايتَهم عن الأئمة عليهم السلام كما نجد ذلك في ترجمة حديد بن حكيم وهشام بن الحكم[٣].

وثانياً: أنّ من دأبه أيضاً إذا ذكر الأبَ في ترجمة ابنه وبيّن مَن يروي عنه من الأئمة عليهم السلام أن يعقّبه بذكر مَن روى الابن عنه أيضاً فقد قال في ترجمة إسماعيل بن أبي خالد: (روى أبوه عن أبي جعفر، وروى هو عن أبي عبد الله)[٤]، وقال في ترجمة صفوان بن يحيى: (روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى هو عن الرضا عليه السلام)[٥]، وقال في ترجمة عبد الله بن ميمون القدّاح: (روى

---

(١) رجال النجاشي: ص٢٠٥.

(٢) يلاحظ: رجال الطوسي: ص٣٩٠، ٤٠١.

(٣) رجال النجاشي: ص١٤٨، ٤٣٣.

(٤) رجال النجاشي: ص٢٥.

(٥) رجال النجاشي: ص١٩٧.

أبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وروى هو عن أبي عبد الله عليه السلام)[١]، وقال في ترجمة محمّد بن ميسّر: (روى أبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله، وروى هو عن أبي عبد الله)[٢]، وحيث إنّه ذكر في ترجمة الفضل (أنّ أباه روى عن الجواد عليه السلام وقيل عن الرضا عليه السلام أيضاً)[٣] كان ينبغي أن يذكر مَن روى عنه الفضل لو كان قد روى عن أيّ من الأئمة عليهم السلام، ولمّا لم يذكر ذلك فهو مؤشّر إلى عدم موافقته على كون الفضل ممّن روى عن الهادي والعسكري عليهما السلام.

ويؤيّد ذلك عدمُ العثور على رواية له عن أيّ منهما عليهما السلام في شيء من المصادر.

وأمّا ذكرُ الشيخ إياه في عداد مَن روى عنهما عليهما السلام فلا يمكن التعويل عليه كثيراً فإنّ الملاحظ في العديد من الموارد أنّه قدس سره اكتفى في عَدّ الشخص من أصحاب أحد الأئمة بكونه ممّن أدرك عصره، فليُلاحظ[٤].

---

(١) رجال النجاشي: ص٢١٣.

(٢) رجال النجاشي: ص٣٦٨.

(٣) رجال النجاشي: ص٣٠٦.

(٤) قد يقال: إن صريح كلام الشيخ قدس سره في ديباجة كتاب الرجال جعل المناط في من يدرجهم ضمن أصحاب الأئمة عليهم السلام هو روايتهم عنهم، ومن ثم أفرد باباً مستقلاً ذكر فيه (من عاصرهم ولم يرو عنهم)، وقد جرى على ذلك في من ترجم لهم في عداد أصحاب الأئمة عليهم السلام إذ يلاحظ أنه ـ في غير مورد ـ حيث ذكر في عدادهم من لم يرو عنهم ـ ولعلّه اقتفى وتعقّب بعض مصادره من الفهارس والإجازات ـ استدرك ذلك كي ينفي ما لإدراجهم ضمن الأصحاب من الدلالة، كما بالنسبة لأحمد بن إدريس القمي الذي ذكره في أصحاب العسكري عليه السلام ثم قال: (لحقه ولم يرو عنه)، وكذا الحسين بن الحسن بن أبان حيث قال: (أدركه ولم أعلم أنه روى عنه)، وقال عن سعد بن عبد الله القمي: (عاصره ولم أعلم أنه روى عنه)، كما وجّه ذكر إدريس بن عيسى الأشعري في عداد أصحاب الرضا عليه السلام قائلاً: (دخل عليه، وروى عنه حديثاً واحداً) وعلى ذلك يشكل البناء على أن ذكر الفضل بن شاذان في أصحاب الإمامين عليهما السلام كان لمجرد إدراكه لعصرهما.

ولكن يمكن أن يقال: إن أمر الشيخ في تأليف كتاب الرجال لا يخلو من اضطراب، ولعله لذلك رجّح السيد البروجردي قدس سره أن هذا الكتاب كان مسودة ولم يتسنّ للشيخ قدس سره تبييضه، والموارد

ثالثها: أنّ الفضل لم يروِ عن يونس بن عبد الرحمن مع أنّه توفي بعد شهادة الإمام الرضا عليه السلام، وإنّما روى عن ابنه محمّد بن يونس[١] الذي ذكر الشيخ في كتاب الرجال أنّه لحق الرضا عليه السلام[٢]، ولو كان الفضل يروي عن يونس لتمثّل ذلك في رواياته، وأمّا ما في موضع من الكافي[٣] ممّا ظاهرُه رواية الفضل عن يونس مباشرةً فالأقرب سقوط الواسطة بينهما فيه، كما أنّ ما ورد في موضع آخر منه بقوله: (وبهذا الإسناد عن يونس)[٤] إنّما هو من رواية محمّد بن عيسى عن يونس ـ المذكور في سند سابق عليه ـ وليس من رواية الفضل عنه فليراجع.

وبالجملة: ليس للفضل رواية عن يونس في ما بأيدينا من المصادر، ويؤيد عدمَ روايته عنه ما نُقل عنه أنّه كان يقول: (أنا خَلَفٌ لَمَن مضى أدركتُ محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيىٰ وغيرهما وحملتُ عنهم منذ خمسين سنة، ومضى هشام بن الحكم رحمه الله وكان يونس بن عبد الرحمن رحمه الله خَلَفَه كان يردّ على المخالفين، ثم مضى يونس بن عبد الرحمن ولم يُخلّف خَلَفاً غير السكّاك فردّ على المخالفين حتى مضى رحمه الله، وأنا خَلَفٌ لهم من بعدهم رحمهم الله)[٥] فإنّه لو كان قد تَلْمَذَ لدى يونس كما تَلْمَذَ لدى ابن أبي عمير وصفوان لكان من الأوْلى أن يذكره بالاسم ولا سيّما أنّه كان يعدّ نفسه خليفة له مع الواسطة.

والحاصل: أن الظاهر عدمُ رواية الفضل عن يونس نفسه بلا واسطة، ويبدو أنّه لم يدركه في سنّ تؤهّله لذلك بالرغم من قربه إليه حيث إنّ أباه كان من

التي عدّ فيها رجالاً من أصحاب الأئمة عليهم السلام مع عدم كونهم من الرواة عنهم متعددة، ولعله اعتمد على ما كان عنده من بعض كتب الرجال من دون التدقيق في من أثبتوا لهم الصحبة بين من رووا عنهم ومن لم يرووا، ولا يبعد أن تكون العبارات المذكورة في أعلاه إنما نقلها من المصادر التي كانت عنده وليست هي له، فليتأمل.

(١) يُلاحظ: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢: ص٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٩.

(٢) رجال الطوسي: ص٣٧٨.

(٣) الكافي ج٧: ص١٠.

(٤) الكافي ج٣: ص٣٣٩.

(٥) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢: ص٨١٨.

أصحابه والرواة عنه، ومن المعلوم أنّ يونسَ ممّن توفي في حياة الإمام الجواد عليه السلام فإذا لم يكن الفضل قد أدركه ليروي عنه فمن الأولى عدمُ إدراكه للرضا عليه السلام في مجالس متعدّدة ليروي عنه علل الأحكام كما نُسب إليه.

إن قيل: ولكنّ الفضل روى كثيراً عن حمّاد بن عيسى (المتوفى عام ٢٠٨ أو ٢٠٩) ويونس أيضاً ممّن توفي عام (٢٠٨) كما أنّ صفوان بن يحيى الذي روى عنه الفضل كثيراً قد توفي عام (٢١٠) فعلى ذلك ينبغي أن يكون عدم رواية الفضل عن يونس لأمر آخر لا لعدم إدراكه إياه.

قلتُ: لم يرد في شيء من المصادر أنّ يونس بن عبد الرحمن توفي في سنة (٢٠٨) إلا في خلاصة العلامة[١]، ولم يُعلَم مستنده في ذلك ولعلّه اعتمد فيه على بعض الكتب غير المعتبرة كرجال علي بن أحمد العقيقي الذي نقل عنه في موارد شتى فإنّ هذا الرجل لم يوثّق بل وصفه الشيخ بأنّه: (مُخلّطٌ)[٢]، وحكى عن ابن عبدون أنّ في حديث العقيقي مناكير[٣].

وبالجملة: يُشكل التعويل على ما تفرّد به العلامة في الخلاصة في تاريخ وفاة يونس بن عبد الرحمن، والمؤكّد أنّه توفي بعد شهادة الرضا عليه السلام بقرينة الترحّم عليه من الإمام الجواد عليه السلام في العديد من الروايات وعدم ورود مثله عن الرضا عليه السلام ولو في رواية واحدة[٤]، وأمّا الروايةُ التي أوردها الكشي في ترجمته الدالةُ على موت يونس في أيام الرضا عليه السلام فهي لا تتعلّق به بل بسميّه يونس بن يعقوب كما يظهر بالمراجعة[٥].

والحاصل: أنّ بقاء يونس بن عبد الرحمن إلى عام (٢٠٨) غير ثابت، بل عدم رواية الفضل عنه مباشرة شاهد قويّ على خلاف ذلك.

---

(١) خلاصة الأقوال: ص١١٤.

(٢) رجال الطوسي: ص٤٣٤.

(٣) الفهرست: ص٢٨٥.

(٤) يلاحظ: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢: ص٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣.

(٥) يلاحظ: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢: ص٦٨١، ٧٨٤.

وإذا كان الفضل لم يروِ عن يونس ـ المتوفى بعد شهادة الرضا عليه السلام ـ لعدم إدراكه إياه فإنّه لا يكون قد أدرك الرضا عليه السلام أيضاً، علماً أنّ الفاصل بين إدراك شخص وعدم إدراك شخص آخر قد يكون قليلاً جداً كسنة واحدة، فلا منافاة بين إدراك الفضل لصفوان وحمّاد ـ اللذين توفيا سنة (٢٠٨) أو بعد ذلك ـ وعدم إدراكه ليونس إذا كانت وفاته سنة (٢٠٤) أو (٢٠٥) أو نحو ذلك.

رابعها: أنّ الكشي أورد روايةً في ترجمة الحسن بن علي بن فضال ورد فيها قول الفضل بشأن ابن فضّال: (ثم خرجتُ إليه بعدُ إلى الكوفة فسمعتُ منه كتاب ابن بكير وغيره من الأحاديث وكان يحمل كتابه ويجيء إلى حجرتي فيقرؤه عليّ ـ إلى أن قال: ـ فعلمتُ بعدها أنّ مجيئه اليّ وأنا حَدَثٌ غلامٌ وهو شيخٌ لم يكن إلا لجودة النيّة)[1]، والظاهر أنّ عنوان (حَدَثٌ غلامٌ) ـ أي حديث السنّ ـ لا ينطبق على مَن تجاوز العشرين، بل أقصى الأمر صدقه على مَن كان في أوائل شبابه أيّ في النصف الثاني من العقد الثاني من عمره.

وأمّا (الشيخ) فقد عرّفه ابن سيّده أنّه: (الذي استبانت فيه السنّ وظهر عليه الشيب ـ ثم قال: ـ قيل: هو شيخ من خمسين إلى آخر عمره، وقيل: هو إحدى وخمسين إلى آخر عمره، وقيل: هو من الخمسين إلى الثمانين)[2] ولكن يُشكل صدقُ (الشيخ) على مَن بلغ الخمسين، بل الظاهر عدمُ صدقه عليه إلى حوالي الستّين وهو المنسجم مع ما ذكره الأزهري في تهذيب اللغة بقوله: (إذا بلغ الخمسين فإنّه يقال له كَهْل، ومنه قوله: (هل كَهْلُ خمسينَ إن شاقَتْه منزلةٌ ❖ مُسفّهٌ رأيُه فيها ومسبوبُ؟!) جعله كَهْلاً وقد بلغ الخمسين)[3].

وفي ضوء ذلك يمكن أن يقال: إنّ المستفاد من الكلام المتقدّم للفضل هو أنّ الفاصل السنّي بينه وبين ابن فضّال كان حوالي أربعين سنة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الظاهر أنّ ابن فضّال (المتوفى سنة ٢٢١

---

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢: ص٨٠١.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ج٥: ص٢٤٣.

(٣) تهذيب اللغة ج٦: ص١٥.

أو ٢٢٤) لم يكن من المعمّرين ـ أي لم يكن ممّن بلغ التسعين ونحوها ـ وإلا لوُجدت شواهد على ذلك في طبقات مشايخه والراوين عنه ولأشير إليه بطبيعة الحال في ترجمته، كما نجد نظيره من النجاشي وغيره في تراجم غير واحد من الرواة، وأمّا الفضل ـ المتوفى سنة ٢٥٩ أو ٢٦٠ ـ فلا يبعد أنّه لم يبلغ حتى الثمانين بقرينة ما تقدّم من أنّه لم يُدرك يونس بن عبد الرحمن في سنّ تؤهّله للرواية عنه.

وعلى هذا فالمناسب أن يكون تاريخ تَلْمَذَة الفضل وهو حَدَثٌ غلامٌ على يد ابن فضال وهو شيخ في حدود سنة (٢٠٠) أو بعدها[1] حيث كان للفضل أقلّ

---

(١) ورد في رواية الكشي المذكورة قوله: (فلمّا حجّ سد وشب ختن طاهر بن الحسين، وعظّمه الناس لقدره وحاله ومكانه من السلطان، وقد كان وصف ـ أي الحسن بن علي بن فضال ـ له فلم يصر إليه الحسن فأرسل إليه أحبّ أن تصير إليّ فإنه لا يمكنني المصير إليك، فأبى، وكلّمه أصحابنا في ذلك، فقال: ما لي ولطاهر وآل طاهر. لا أقربهم ليس بيني وبينهم عمل).

وقد يستظهر أن ما حكي في هذه الرواية من امتناع ابن فضال من اللقاء بختن طاهر بن الحسين كان في سنة (١٩٦) أو (١٩٧) حيث كان الحجاز تحت سلطة طاهر وهو الذي كان قد عيّن أمير الحاجّ فيهما، وأما بعد ذلك أي في سنة (١٩٨) وبعد مقتل الأمين فقد ولّى المأمون الحسن بن سهل كل ما كان طاهر افتتحه من كور الجبال وفارس والأهواز والبصرة والكوفة والحجاز، وأمر أن يشخص عن ذلك كلها إلى الرقة، وجعل إليه حرب نصر بن شبث وولاه الموصل والجزيرة والشام والمغرب (تاريخ الطبري ج٧: ص١١٦)، وقد عدّ ذلك إبعاداً لطاهر من قبل المأمون حتى قال له كبار أعوانه: (إن طاهر بن الحسين قد أبلى في طاعته ما أبلى وافتتح ما افتتح وقاد إليه الخلافة مزمومة حتى إذا وطأ الأمر أخرج من ذلك كله وصير في زاوية من الأرض بالرقة قد حظرت عليه الأموال حتى ضعف أمره فشغب عليه جنده .. وقد تنوسي في هذه السنين منذ قتل محمد في الرقة لا يستعان به في شيء من هذه الحروب) (تاريخ الطبري ج٧: ص١٤٨). ثم ولى المأمون طاهر خراسان وجانب المشرق في سنة (٢٠٥) واستمر في ذلك إلى وفاته سنة (٢٠٧) (تاريخ الطبري ج٧: ص١٥٨)، وعلى ذلك ينبغي أن يكون تاريخ الحادثة المذكورة في رجال الكشي بين ابن فضال وختن طاهر ـ والظاهر أنه هو محمد بن أبي العباس الذي كان طاهر زوج اخته كما في تاريخ الطبري (ج٧: ص١٥٧) ـ في أحد عامي (١٩٦) و(١٩٧)، ومقتضى ذلك أن تلمذة الفضل بن شاذان لدى ابن فضال كانت قبل التاريخ المذكور.

هذا مختصر ما قيل في المقام، ولكنه لا يتمّ، فإن المأمون كان بعد وصوله إلى العراق ـ في صفر سنة (٢٠٤) ـ قد ولّى طاهر بن الحسين الجزيرة والشرطة بجانبي بغداد والسواد (تاريخ ابن خلدون

من عشرين سنة من العمر ولابن فضّال ما يقرب من الستّين، ولا يُظَنّ بشابّ بسنّ الفضل آنذاك أن يتسنّى له الدخول على الرضا عليه السلام مرّة بعد مرّة ليسمع منه علل الأحكام في حين أنّ شيوخ الأصحاب لم يكن يتسنّى لهم الدخول عليه عليه السلام إلا

ج٣: ص٢٥١)، علماً أن خروج طاهر إلى خراسان بعد تعيينه والياً عليها كان في ذي القعدة سنة (٢٠٥) (تاريخ الطبري ج٧: ص١٥٨)، فهو كان صاحب سلطة واسعة في العراق في مدة معتدّ بها بعد سنة مائتين، ومن ذلك في موسم الحجّ من سنة (٢٠٤).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ابن فضال لمّا كان ساكناً في العراق فإن الذي كان يتوقّع منه هو مداراة مَن بيده السلطة فيه لا في الحجاز الذي كان مسافراً إليه لأداء الحجّ، ولا يبعد أن ختن طاهر بن الحسين كان قد توجّه من العراق لأداء الحج ولم يكن مستقرّاً في الحجاز، وعلى ذلك فما الذي يمنع من أن يكون تاريخ الحادثة المذكورة في عام (٢٠٤)؟! بل ما الذي يمنع من أن يكون تاريخها بعد هذا العام؟! إذ يجوز أنه بقي لختن طاهر وأقربائه من بعده دور مهم في بغداد ونفوذ واسع في بلاط المأمون ولو اعتماداً على مكانة طاهر الذي لم يكن تعيينه والياً على المشرق من مدينة السلام إلى أقصى خراسان الا ترفيعاً لمحلّه وتحكيماً لمكانته في الدولة العباسية وقد بقيت الولاية على خراسان في ذريته بعد وفاته حيث تولاها بعده ولده طلحة ثم عبد الله الذي مات سنة ٢٣٠.

وأما استظهار أن ختن طاهر كان هو أخا زوجته محمد بن أبي العباس فلا وجه له، إذ لا قرينة عليه، بل لا يبعد أنه كان بعض أصهاره ـ والختن يطلق على زوج البنت كما في معاجم اللغة ـ ولا سيما بمناسبة التعبير المذكور في اختيار معرفة الرجال: (ما لي ولطاهر وآل طاهر)، وأيضاً كلمة: (سد وشب) في قوله: (فلما حجّ سد وشب ختن طاهر ..) ليس لها معنى مناسب هنا، فلا يبعد كونها تصحيفاً لاسم الختن وقد حصل ذلك من جهة كونه اسماً غير مأنوس وكان الخطّ رديئاً فلم تتيسّر قراءته وكتب بهذه الصورة التي لا تناسب اسم (محمد بن أبي العباس) بوجه، علماً أن النجاشي لم يذكره عند نقل كلام الكشي، ولعله اسقطه للسبب المتقدم.

ومهما يكن فقد ظهر ممّا مرّ أنه ليس في الرواية المذكورة ما يقتضي أن يكون الفضل قد تلقّى الحديث من ابن فضال قبل عام (١٩٧) ليُبنى على ذلك أنه كان مؤهّلاً للرواية عن الإمام الرضا عليه السلام قبل شهادته. مضافاً إلى أن كون الفضل مؤهّلاً لتلقّي الحديث من ابن فضال وهو دون العشرين من عمره لا يقتضي أنه كان ممّن يناسب أن يدخل على الإمام عليه السلام ويتلقّى علل الأحكام منه مرّة بعد أخرى بعد سنتين أو ثلاث، فليتدبّر.

بالاستئذان مسبقاً كما يظهر من بعض الروايات[١]، علماً أنه عليه السلام كان إلى سنة (٢٠٠) في المدينة المنوّرة وأشخصه المأمون في هذه السنة كما في العيون[٢] إلى خراسان وذلك من طريق العراق ولكنّه لم يدخل الكوفة.

وأمّا احتمال لقاء الفضل بالإمام عليه السلام في خراسان قبل شهادته في سنة (٢٠٢) أو (٢٠٣) فهو بعيد جداً، فإنّ الظاهر أنّ الفضل كان في تلك المدّة في العراق لا في نيسابور، مع أنّه لو فُرِض حضوره في نيسابور لَمَا كان يتسنّى لمثله في العادة أن يلتقي بالإمام عليه السلام مرّة بعد أخرى بملاحظة أنّه عليه السلام كان يتبوّأ منصباً مهمّاً وحسّاساً في الدولة ـ وهو ولاية العهد ـ مع صعوبة الظرف الذي كان يعيش فيه ويحيط به ولذلك قلّ مَن وافاه وروى عنه في تلك المدّة.

خامسها: أنّ الكشي قد ترجم للفضل بن شاذان[٣] وأورد جملة وافية ممّا يتعلّق به، ومن ذلك التوقيعُ الذي نُسِب صدوره إلى الإمام العسكري عليه السلام في ذمّه، وذكر أسماء جماعة ممّن كان يروي عنهم ولم يُشِرْ إلى روايته عن الرضا عليه السلام ولا عن غيره من الأئمة عليهم السلام، مع أنّه لو كانت له رواية عنهم لكان من الأَوْلى التعرّض لها كما يلاحظ أنّه ذكر نحو ذلك في ترجمة غير واحد من الرواة الذين ترجم لهم كإبراهيم بن عبد الحميد، وعبد الله بن يحيى الكاهلي، وسهل بن زياد[٤]، والمُلاحَظ أيضاً أنّ البرقي لم يورد اسمه في أصحاب أيٍّ من الأئمة عليهم السلام، والفضلُ بن شاذان من أشهر فقهاء أصحابنا ومتكلّميهم وغريبٌ أن يخفى على الرجاليين أنّه كان ممّن روى عن الرضا عليه السلام لو كان صحيحاً ما نُسِب إليه من ذلك عن طريق بعض تلامذته.

سادسها: أنّه لا توجد للفضل رواية عن الرضا عليه السلام إلا في رسالة العلل

---

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢: ص٧٨٩.

(٢) عيون أخبار الرضا ج٢: ص١٥٩.

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢: ص٨١٧ ـ ٨٢٢.

(٤) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢: ص٧٠٤، ٧٤٤، ٨٣٧.

بالطريق المتقدّم وفي موارد قليلة أخرى من كتب الصدوق خاصّة[١]، والجميعُ بطريق القتيبي عدا مورد واحد في العيون عن طريق محمّد بن شاذان الذي روى أيضاً عن الفضل رسالة العلل عن الرضا عليه السلام على ما تقدّم، وأمّا حديث محض الإسلام ـ الذي حكى الصدوق في العيون[٢] عن طريق القتيبي وعلي بن شاذان وأبي عبد الله محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان أنّ الرضا عليه السلام كتبه للمأمون ـ فلا دلالة له على أنّ الفضل التقى الإمامَ عليه السلام ولعلّه اطلع على نسخة خطّه عليه السلام وعرفه لقرب عهده منه، ولو سُلّم دلالته على ذلك يكون مَن حكى لقاءَ الفضل بالرضا عليه السلام وسماعَه منه منحصراً في القتيبي واثنين من أقرباء الفضل وهم جميعاً من أهل نيسابور ولا توثيق لأيّ منهم، ولا يحصل الاطمئنان بصحّة الحكاية من اجتماع ثلاثة أشخاص بهذه الصفة كما مرّ التنبيه عليه في مباحث الحجّ[٣].

وكيف ما كان، فإنّ رواية الفضل عن الإمام الرضا عليه السلام تنحصر ـ في ما بأيدينا من المصادر ـ في موارد محدودة لا تتجاوز عدد أصابع اليدين وكلها عن طريق القتيبي وزميله ابن شاذان، مع أنّ للفضل مئات الروايات في الكافي وغيرها فكيف لا يُعثر فيها حتى على رواية واحدة عن الإمام الرضا عليه السلام؟! وقد يُجعَل هذا شاهداً على عدم صحّة ما ادُّعيَ من روايته عنه عليه السلام مباشرة.

ولكن يمكن أن يُوجّه بما ذكرته في موضع من مباحث الحجّ[٤]، وملخّصه:

أنّ روايات الكليني في الكافي عن الفضل بن شاذان تبلغ حوالي خمسمائة

---

(١) التوحيد: ص١٣٧، وهو في عيون أخبار الرضا ج٢: ص١٠٩، ٢٧٠، والخصال: ص٥٨، وهو في عيون أخبار الرضا ج١: ص١٨٧، وصفات الشيعة: ٥٠، وعيون أخبار الرضا ج٢: ص١٩، ٢٥، ٢٦.

وتجدر الإشارة إلى أنه ورد في فرائد السمطين (ج٢: ص٢٢٥) للحموي الشافعي رواية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، وهي أيضاً بطريق علي بن محمد بن قتيبة.

(٢) عيون أخبار الرضا ج٢: ص١٢٧ ـ ١٣٤..

(٣) بحوث في شرح مناسك الحجّ ج٢٠: ص٣١٠.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحجّ ج٩: ص٢٤٨، ويُلاحظ: قبسات من علم الرجال ج٢: ص٤٧٤ وما بعدها.

رواية، والظاهر أنّه لم يعتمد في إيرادها على كتب الفضل نفسه إلاّ في موارد نادرة، وذلك لأنّ جميع تلك الروايات ـ باستثناء سبعة منها ـ مرويةٌ عن الفضل عن ثلاثة من المشايخ هم: (محمّد بن أبي عمير) و(صفوان بن يحيى) و(حمّاد بن عيسى)، ومن المؤكّد أنّ للفضل بن شاذان عشرات المشايخ الآخرين غير هؤلاء الثلاثة كما يظهر بمراجعة أسانيد كتاب الغيبة للشيخ الطوسي واختيار معرفة الرجال للكشي وغيرهما، فلو كان الكليني قد أخذ الروايات الخمسمائة المروية عن الفضل من كتب الفضل لاشتملت على ذكر العديد من مشايخه الآخرين.

وعلى ذلك، فمن المطمأن به أنّه إنّما أخذ ما عدا الروايات السبع المشار إليها من كتب المشايخ الثلاثة أو من كتب مَن هم قبلهم في سلسلة السند كمعاوية بن عمار، وإبراهيم بن عبد الحميد، وعبد الرحمن بن الحجّاج، وأضرابهم.

وهناك شواهد وافية على أنّه ﵀ كان له طريقان رئيسان إلى كتب المشايخ الثلاثة أو مَن يروون عنه، ولكنّه للتفنّن في التعبير كان يختار حيناً ذِكْرَ طريق وحيناً آخر ذِكْرَ طريقٍ ثانٍ وحيناً يجمع بين الطريقَين وحيناً يضيف إليهما طريقاً ثالثاً أو رابعاً، ولا يبعد أن تكون الإضافة آنذاك من قبيل الجمع بين المصادر كأن يجد الرواية نفسَها ـ المروية عن ابن أبي عمير بطريقَيه إليه ـ في كتاب شخص ثانٍ أو ثالثٍ يمّر به أيضاً فيورد السند إليه من ذلك الكتاب كذلك.

ومهما يكن، فإنّ من المؤكّد أنّ الكليني لم يعتمد في ما رواه عن الفضل على كتبه إلا في موارد نادرة تبلغ سبعة موارد حيث كان لديه كتاب الطلاق وكتاب المواريث من كتب ابن شاذان وقد نقل عنهما في مواضع من الكافي[1]، والملاحظ أنّ خمساً من الروايات السبع المشار إليها هي ممّا ورد في كتاب الإرث من الكافي[2] ممّا يشير إلى أنّه ﵀ قد اقتبسها من كتاب ابن شاذان في المواريث،

---

(١) نَقَل عن الأول في الكافي ج٦: ص٩٣، ونَقَل عن الثاني في موارد كثيرة، يُلاحظ: الكافي ج٧: ص٨٨، ٩٠، ٩٥، ٩٨، ١٠٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٨، ١٦٦، ١٦٨.

(٢) الكافي ج٧: ص٧٩، ١١٣، ١٣٦، ١٤٨.

وأمّا الرواية السادسة فقد وردت في كتاب الوصايا[١] ويناسب كونها مذكورة في كتاب المواريث أيضاً، وأمّا الرواية السابعة فهي مذكورة في كتاب النكاح[٢] ولم يتأكد ما هو مصدرها.

هذا، وممّا يؤيّد أنّ مصدر الكليني في ما رواه عن الفضل عن المشايخ الثلاثة لم يكن هو كتب الفضل أنّ مقتضى الشواهد والقرائن أنّ الفضل لم يكن محدّثاً معنيّاً بسرد الأحاديث ولا فقيهاً يهتمّ بذكر الأحكام وما ورد فيها من الروايات، بل كان متكلّماً معنيّاً ببحث المسائل العقائدية وما يرتبط بها وفقيهاً يهتمّ ببحث المسائل الخلافية ونحوها، ويبدو أنّ مؤلفاته كلّها هي في أحد البابين حتى كتابه في الطلاق وكتابه الآخر في المواريث لم يُؤلّفا لسرد الأحكام الفقهية وإيراد النصوص الشرعية فيها بل لمناقشة آراء الآخرين وأحياناً ذِكْر بعض الروايات، ومراجعةُ المقاطع التي حكاها الكليني عنه في المواضع المشار إليها آنفاً تكفي شاهداً على هذه الحقيقة.

وفي ضوء ما ذُكِر يمكن أن يقال: إنّه لا غَرْوَ في عدم اشتمال الكافي على رواية للفضل عن الرضا عليه السلام لأنّ المفروض أنّ الكليني لم ينقل فيه من كتبه إلا في موارد نادرة، وأمّا في التهذيبين فقد اعتمد الشيخ على الكافي في كلّ ما أورده فيهما من روايات الفضل حتى ما ابتدأه باسمه، باستثناء عدد محدود من الروايات في باب المواريث اعتمد في ايرادها على كتاب الفضل في هذا الباب، وقد ذكر طريقَه إلى الفضل مرتين في المشيخة: تارة بسند الكليني، وأخرى بسند غيره[٣].

وأمّا الفقيه فقد أورد الصدوق فيه عدّة روايات عن الفضل عن الرضا عليه السلام ممّا اشتملت عليه رسالة العلل ورواية غيرها بطريق القتيبي بالإضافة إلى مقاطع من كتاب المواريث للفضل وهي تشتمل على بعض الروايات، وقد ذكر طريقَه في

---

(١) الكافي ج٧: ص١٠.

(٢) الكافي ج٥: ص٣٨٤.

(٣) يلاحظ: تهذيب الأحكام ج١٠: ص٤٧، ٨٦ (المشيخة).

المشيخة إلى خصوص ما أورده من رسالة العلل.

فالنتيجة: أنّ عدم اشتمال الكتب الأربعة على روايات للفضل عن الرضا عليه السلام ـ غير ما أورده الصدوق عن رسالة العلل ورواية مفردة أخرى ـ إنّما هو من جهة عدم كون كتبه الروائية في الأحكام ـ إن كان له مثلها ـ هي من مصادر المحمّدين الثلاثة (الكليني والصدوق والطوسي) رضوان الله عليهم.

ولكن الملاحظ أنّ هناك عشرات الروايات للفضل بن شاذان في موضوعات شتّى مبثوثة في المصادر الأخرى كتفسير العيّاشي واختيار معرفة الرجال للكشي والإرشاد للمفيد والاختصاص ـ المنسوب إليه ـ والغيبة للطوسي وشواهد التنزيل للحسكاني وتأويل الآيات الباهرة للاسترابادي وكفاية المهتدي للمير لوحي السبزواري وغيرها، وليس فيها رواية للفضل عن الرضا عليه السلام بلا واسطة إلا ما ورد في كتب الصدوق عن طريقَي القتيبي ومحمّد بن شاذان، وتقدّم أنّ الأول في ستة موارد والثاني في مورد واحد غير رواية العلل وحديث محض الإسلام.

وهذا الأمر يثير الاستغراب فإنّه لو كان الفضل قد أدرك الرضا عليه السلام في شبابه المبكّر لكان ينبغي أن نجد له العديد من الروايات عنه عليه السلام من طريق سائر تلامذته وهم كثيرون منهم محمّد بن إسماعيل ـ وهو البندقي النيسابوري الذي أكثر الكليني الروايةَ عن الفضل من طريقه ـ ومنهم جعفر بن محمّد كما في موضع من تفسير العياشي[١]، ومنهم أحمد بن محمّد بن علي الباشاني، وسهل بن بحر وأبو العباس بن المغيرة كما في شواهد التنزيل[٢]، ومنهم نصر بن صباح، ومكرّم بن بشير، وعبد الله بن حمدويه البيهقي، وحسن بن علويّة، وجعفر بن معروف كما في رجال الكشي[٣]، ومنهم علي بن محمّد الحدّادي كما في رجال الشيخ[٤].

---

(١) تفسير العياشي ج٢: ص٣٠٣.

(٢) شواهد التنزيل ج١: ص١٨٧، ٢٥٥، ٤٢٢.

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢: ص٤٧١، ٧١٠، ٧٤٨، ٧٨٠، ٧٩٦.

(٤) رجال الطوسي: ص٤٣٣.

وبالجملة: أن انحصار رواية الفضل عن الرضا عليه السلام في نقل القتيبي وبعض أقرباء الفضل وفي عدد من كتب الصدوق عن طريق بعض مشايخه النيسابورين يثير الرّيب حقاً ولا سيّما مع ما تقدّم من أنّها لا تناسب طبقة الفضل وتقتضي اجتماعَه بالإمام عليه السلام وتلقّي العلم منه وهو غلامٌ شاب ولم يكن مثل ذلك متاحاً عادةً في تلك الأزمنة.

وقد تحصّل من جميع ما تقدّم: أن ما أفاده سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته) من ترجيح كون رسالة العلل من استنباطات الفضل وليست من مسموعاته من الإمام الرضا عليه السلام هو الأحرى بالقبول، والله العالم بحقائق الأمور.

٧ ـ الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام[١]

تقدّم في موضع سابق[٢] بعض الكلام حول هذا الكتاب وقلنا إن الصحيح هو ما تنبه له المرحوم السيد حسن الصدر قدس سره من أنه كتاب التكليف للشلمغاني الذي كان من فقهاء أصحابنا متقدّماً فيهم مستقيم الطريقة ثم انحرف وترك المذهب وقال بالحلول ونحوه من الآراء الفاسدة.

والذي ينبغي التعرّض له هنا هو: أنه يوجد في هذا الكتاب في العديد من الموارد فتاوى لا يعثر على مستند لها في الروايات الواصلة إلينا، ومن ذلك قوله[٣]: (ومطلق لك رمي الجمار من أول النهار إلى الزوال، وقد روي من أول النهار إلى آخره)، وقد وافقه عليه علي بن بابويه[٤] وولده الصدوق[٥] قدس سرهما. فإن هذا الحكم وهو اختصاص وقت الرمي بما قبل زوال الشمس من أيام التشريق مما لم يرد فيه أي رواية عندنا ولا قائل به من فقهائنا إلا من تقدّم.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٤ (مخطوط).

(٢) لاحظ ج:٢ ص:١٨٢.

(٣) الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه السلام ص:٢٢٦.

(٤) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ج:٤ ص:٣١٠.

(٥) المقنع ص:٢٨٨. الهداية في الأصول والفروع ص:٢٥٠.

وفي هذا المورد ـ ونظيره غيره ـ وجهان ..

الأول: أن ورود الحكم المذكور في الكتاب المشار إليه ـ الذي ألّف على يد أحد أبرز فقهاء الأصحاب في عصر الغيبة الصغرى وإن انحرف لاحقاً وبإشراف مباشر من السفير الثالث الحسين بن روح (رضوان الله عليه) كما قيل ـ يكشف في الحد الأدنى على أنه كانت هناك رواية دالة عليه، وأن صاحب الكتاب رجّح تلك الرواية على ما يعارضها مما دل على امتداد وقت الرمي إلى غروب الشمس، وهو ما أشير إليه بقوله (وقد روي من أول النهار إلى آخره)، وإلا فإن من المستبعد جداً افتاؤه بالحكم المذكور من دون وجود نصّ فيه من المعصومين عليهم السلام، ولا سيما مع موافقة علي بن بابويه عليه وهو من أجلاء فقهاء أصحابنا.

ويؤيد ذلك أن الملاحظ في العديد من الموارد التي خالف فيها صاحب الكتاب المذكور ما هو كالمتسالم عليه بين فقهائنا من الفتاوى وجود نصوص مطابقة لما ذهب إليه في ما وصل إلينا من الأخبار ولكنها معارضة بأخرى هي المعمول بها عند الأصحاب في العصور اللاحقة.

مثلاً: حكى الشهيد قدس سره[1] عن الشلمغاني أن الدبغ يطهر من الجلد ما كان طاهراً في حال الحياة، وهو يوجد في الكتاب المذكور[2]، وهناك روايات تدل عليه كمعتبرة الحسين بن زرارة[3]عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فاشرب منه وأتوضأ؟ قال: ((نعم)). وقال: ((يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه)). فإنها واضحة الدلالة على طهارة جلد الميتة بالدباغة ولكن لا تجوز الصلاة فيه لأنها لا تجوز إلا في المذكى.

وهذه الرواية وإن لم يعمل بها الأصحاب وحملوها على التقية لمعارضتها للنصوص الدالة على عدم طهارة جلد الميتة بالدباغة المطابقة لمذهب الجمهور، إلا أنها تصلح أن تكون مستنداً للشلمغاني فيما ذهب إليه من القول بالطهارة، غاية

---

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج:١ ص:١٣٤.

(٢) الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه السلام ص:٣٠٢.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٧٨.

الأمر إنه لم يأخذ بالنصوص المعارضة لها لوجه من الوجوه وإن لم يكن مرضياً لدى معظم من تأخر عنه.

وأيضاً حكى الشيخ ﷺ[١] أن الحسين بن روح (رضوان الله عليه) أنفذ كتاب التكليف إلى قم وكتب إلى جماعة الفقهاء بها انظروا أفيه شيء يخالفكم؟ فكتبوا إليه: أنه كله صحيح، وما فيه شيء يخالف إلا قوله: (في الفطرة نصف صاع من طعام، والطعام عندنا مثل الشعير من كل واحد صاع). أي ورد فيه أنه يكفي في زكاة الفطرة إذا أخرجت من الحنطة نصف صاع منها، وإن أخرجت من غيرها كالشعير فلا بد من صاع كامل، وهذا موجود في ما يعرف بالفقه الرضوي[٢] حيث قال: (روي: الفطرة نصف صاع من بر، وسائره صاعاً صاعاً)، وهو مطابق لما ورد في بعض النصوص منها: صحيحة الحلبي[٣]في صدقة الفطرة: ((صاع من تمر أو نصف صاع من بر))، وتخالفها روايات أخرى كصحيحة معاوية بن وهب[٤]أنه لما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قوّمه الناس. فقال: ((نصف صاع من بر بصاع من شعير)).

فيلاحظ أن ما ورد كتاب التكليف بشأن الاجتزاء بنصف صاع من الحنطة في زكاة الفطرة له أصل في النصوص وإن كان معارضاً بغيره.

وعلى ذلك يرجح في مورد تحديد وقت الرمي بما قبل الزوال ورود نصّ فيه أيضاً وصل إلى الشلمغاني وعلي بن بابويه ولكنه لم يصل إلينا.

الثاني: أنه قد حكى غير واحد بأن في كتاب التكليف أموراً كذب فيها الرجل، ومن ذلك ما رواه الشيخ[٥]بإسناده عن بعضهم أن الحسين بن روح قرأ هذا الكتاب من أوله إلى آخره فقال: (ما فيه شيء إلا وقد روي عن الأئمة، إلا

---

(١) الغيبة للطوسي ص:٣٩٠. وفيه: (التأديب) بدل (التكليف) وهو تصحيف.

(٢) الفقه المنسوب إلى الامام الرضا ﷺ ص:٢١٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٨١.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٨٣.

(٥) الغيبة للطوسي ص:٤٠٩.

موضعين أو ثلاثة فإنه كذب عليهم في روايتها).

ومن الموارد التي صرحوا بأنه قد كذب فيها على الأئمة عليهم السلام ما ورد فيه ـ كما حكاه ابن أبي جمهور[١] ـ من قوله: روي عن العالم أنه قال: ((إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه، ولم يكن له بينة إلا شاهد واحد، وكان الشاهد ثقة، رجعت إلى الشاهد فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهد له لئلا يتوى حق امرئ مسلم)). وهذا بعينه موجود في ما يعرف بالفقه الرضوي[٢].

وقد روى الشيخ[٣] بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود والحسين بن علي بن بابويه أخي الشيخ الصدوق: (أنهما قالا: مما أخطأ محمد بن علي ـ أي الشلمغاني ـ في المذهب في باب الشهادة، أنه روى عن العالم عليه السلام أنه قال اذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق .. وقال: هذا كذب منه ولسنا نعرف ذلك).

وبالجملة: لقد ثبت أن الرجل كذب في بعض ما نسبه إلى الأئمة عليهم السلام، فما الذي يمنع من أن يكون ما ذكره بشأن وقت رمي الجمار من هذا القبيل أيضاً؟

ولكن يمكن أن يقال:

أولاً: إن هناك فرقاً بين الموارد التي ذكر أن الشلمغاني كذب فيها على المعصوم عليه السلام وبين المورد المبحوث عنه، حيث يلاحظ أن أياً من الفقهاء لم يفتوا بمثل ما أفتى به في تلك الموارد، وأما في محل الكلام فقد سبق أن الفقيه الأقدم الشيخ علي بن بابويه القمي وافقه على الحكم المذكور وتبعه فيه ولده الصدوق، وكيف يمكن التصديق بأن الأمر خفي عليهما وأفتيا بما كان مكذوباً على الأئمة عليهم السلام؟

وثانياً: إن ما ذكره ابن داود وابن بابويه من نسبة الكذب إلى الشلمغاني بشأن ما أورده في مورد الشهادة للأخ المؤمن ليس أمراً مؤكداً، إذ الملاحظ توفر

---

(١) عوالي اللئالي ج:١ ص:٣١٦.

(٢) الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه السلام ص:٣٠٨.

(٣) الغيبة للطوسي ص:٤٠٩.

بعض الروايات المقاربة أو المجانسة له في المضمون، ففي معتبرة عمر بن يزيد[١] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر شيئاً من الباقي قليلاً ولا كثيراً؟ قال: فقال لي: ((إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له)). وفي خبر داود بن حصين[٢] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا تكون تشهد إلا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق)).

وأما الرواية المتقدمة من أن الحسين بن روح شهد بأن الشلمغاني كذب في موضعين أو ثلاثة فهي ضعيفة جداً ولا يمكن التعويل عليها، لأن مقتضاها أن الحسين بن روح لم يطلع على هذا الكتاب إلا بعد تأليفه وأن الشلمغاني ألفه بعد انحرافه، مع أنه لا إشكال في أنه قد ألفه قبل ذلك وكان بإشراف من الحسين بن روح قدس سره، وهو الذي بعث به إلى فقهاء قم لينظروا فيه.

والحاصل: أنه لم يتأكد اشتمال كتاب التكليف على ما تعمّد الشلمغاني اختلاقه، ولذلك لا يبعد البناء فيما يوجد فيه مما لا دليل عليه في الروايات الواصلة إلينا على كون ذلك من جهة نقصان المصادر الموجودة بأيدينا ولا سيما فيما وافقه فيه علي بابويه وأمثاله، فليتدبر.

---

(١) الكافي ج:٧ ص:٣٨٢. من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٤٣. تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٥٨-٢٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٨٥.

٨ ـ المسائل الصاغانية[١]

ذكر السيد الاستاذ ﷾[٢] في بعض كلماته بشأن المسائل الصاغانية المنسوبة إلى الشيخ المفيد ﷾ (أن نسبة هذا الكتاب إلى المفيد غير معلومة، بل فيه أمارات تدل على أنه موضوع عليه. والشيخ المفيد وإن كان له المسائل الصاغانية إلا أن الكلام في انطباقه على هذا المطبوع).

أقول: لا أدري ما عناه ﷾ بأمارات الوضع في هذا الكتاب، فقد تصفحته ولم أر فيه ما ينافي منهج الشيخ المفيد وكلماته الأخرى في سائر كتبه الواصلة إلينا، بل بينهما تمام الانسجام.

وأما قوله ﷾: (إن نسبة هذا الكتاب إلى المفيد غير معلومة) فيبدو أن منشأه عدم وصول نسخة من هذا الكتاب إلى صاحب الوسائل، حيث لم يذكره في عداد ما رواه من كتب المفيد في خاتمة الوسائل ولم ينقل عنه في ثناياه، وإلا لما شكك ﷾ في نسبته إلى المفيد، كما نجد أنه قد اعتمد على ما يسمى بكتاب علي بن جعفر لأن صاحب الوسائل وصلت إليه نسخة منه وروى عنه في الوسائل وذكر طريقه إليه في الخاتمة.

ولكن قد تقدّم غير مرّة أن الكتب التي وصلت نسخها إلى المتأخرين على سبيل الوجادة إنما يمكن الاعتماد عليها لو تيسر استحصال الاطمئنان بصحة انتسابها إلى مؤلفيها، وأما الطرق المنتزعة من الفهارس والإجازات فوجودها وعدمها سواء.

والمسائل الصاغانية للمفيد ﷾ قد ذكرها النجاشي والشيخ[٣] بهذا العنوان في عداد مؤلفاته من دون الإشارة إلى موضوعها، ولكن يوجد في المطبوع من

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٨ ص:٢٨٠.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٤ ص:٣٢ ط:نجف (بتصرّف يسير).

(٣) رجال النجاشي ص:٣٩٩. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٤٥.

كتاب معالم العلماء[١] عبارة بعد ذكر المسائل الصاغانية بأقل من سطرين هكذا: (الشيخ الضال فيه جوابات عشر مسائل)، وقد ظن البعض أن هذا كتاب آخر للشيخ المفيد، ولكن الظاهر أن هذه العبارة كانت في الأصل قد وردت بعد ذكر المسائل الصاغانية هكذا: (في رد الشيخ الضال ..) إلا أنها كتبت في بعض النسخ في الهامش، وقد اشتبه من استنسخ منها في ربطها بمحلها ـ ومثله يحصل أحياناً كما لا يخفى على الممارس ـ والشاهد على ذلك أن رسالة المسائل الصاغانية المتداولة تشتمل على جوابات عشر مسائل في ردّ من يعبّر عنه بالشيخ الضّال، ومن المستبعد جداً أن يكون للشيخ المفيد ﷺ كتاب بعنوان (الشيخ الضال) بل المظنون قوياً كون العبارة المذكورة قد ذكرت للإشارة إلى مضمون تلك الرسالة، وعلى ذلك فهي تصلح قرينة على كون ما وصل إلينا هو المسائل الصاغانية التي اطلع عليها الشيخ ابن شهراشوب ﷺ.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه توجد في مكتبة السيد المرعشي (طاب ثراه) في قم المقدسة نسخة من هذه المسائل في ضمن مجلد كله من مؤلفات الشيخ المفيد ﷺ، والنسخة قديمة جداً لعلها من مخطوطات القرن السابع أو قبله كما يقتضيه رسم الخط الذي كتبت به، وهذا شاهد آخر على صحة نسبة الرسالة الواصلة إلينا وكونها للشيخ المفيد ﷺ.

والحاصل: أنه لا يبعد حصول الاطمئنان بما ذكر من خلال الشاهدين المتقدمين، بالإضافة إلى ملائمة مضمون الكتاب مع سائر كلمات الشيخ المفيد ﷺ ومنهجه في الرّدّ على المخالفين، فليتدبر.

٩ـ المشيخة لابن محبوب

يلاحظ الفصل التاسع: ابن محبوب عن صالح برقم (٣)[٢]

---

(١) معالم العلماء ص:١٤٨.

(٢) يلاحظ ص:٥٢٩.

الفصل السابع
في أسانيد الصدوق والشيخ ومن قبل إلى عدد
ممن ابتدأ بأسمائهم في الفقيه والتهذيبين

١ ـ سند الصدوق إلى أبي خديجة سالم بن مكرم[١]

ابتدأ الصدوق ﷺ باسم أبي خديجة سالم بن مكرم في عدّة مواضع من الفقيه، ولكن سنده إليه في المشيخة ضعيف، فإن فيه[٢] (محمد بن علي الكوفي)، وهو وإن ادعى السيد الأستاذ ﷺ في المعجم[٣] أنه غير أبي سمينة المعروف بالكذب إلا أن الصحيح أنه هو كما أوضحته في موضع آخر.

وبهذا ناقش السيد الأستاذ ﷺ في بعض بحوثه الفقهية[٤] في اعتبار بعض ما رواه الصدوق عن أبي خديجة، ولكنه لا يتمّ على مبناه، فإن للصدوق طريقاً معتبراً إلى كتاب أبي خديجة ذكره الشيخ، حيث قال في ترجمته[٥]: (له كتاب أخبرنا به جماعة عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ـ أي الصدوق ـ عن أبيه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عنه).

ومما بنى عليه السيد الأستاذ ﷺ هو أنه متى كان طريق الصدوق إلى من ابتدأ باسمه في الفقيه ضعيفاً في مشيخته أو أنه لم يذكره فيها إلا أنه عرف من فهرست الشيخ أو من مشيخة التهذيبين أو من رجال النجاشي أن للصدوق طريقاً معتبراً إلى كتاب الرجل فإنه يكتفى به في تصحيح رواياته في الفقيه، وقد طبّق هذه الكبرى في غير مورد من بحوثه الفقهية ..

(منها): في رواية لمنصور بن حازم في كتاب الحج[٦]، حيث إن طريق الصدوق إليه ضعيف في المشيخة ولكن له طريق معتبر إلى كتابه ذكره الشيخ في

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٣٣٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٧٩.

(٣) معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:٦٢ ط:نجف.

(٤) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٢ ص:١٤٦.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤١.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ج:٤ ص:٢٧٣.

الفهرست، ولذلك بنى على اعتبار تلك الرواية.

(ومنها): في رواية لعبد الرحمن بن الحجاج في كتاب الحج أيضاً[١] هي ضعيفة بطريق الصدوق في المشيخة ولكن صحّحها من جهة صحة طريقه إلى كتابه كما يظهر من الفهرست.

(ومنها): في رواية لجميل[٢] في كتاب الحج أيضاً وهي مرسلة في الفقيه لعدم ذكر طريقه في المشيخة إلى مرويات جميل الذي هو مردّد بين جميل بن دراج وجميل بن صالح، ولكن لمّا كان للشيخ طريق صحيح إلى كتاب جميل بن دراج وهو يمرّ بالصدوق وكذلك له طريق إلى كتاب جميل بن صالح وهو يمرّ بمحمد بن الحسن بن الوليد الذي روى الصدوق جميع مروياته بنى السيد الأستاذ ﷺ على اعتبار تلك الرواية.

وبالجملة: مقتضى ما بنى عليه ﷺ من تصحيح روايات الفقيه بالأسانيد التي تذكر للصدوق في الفهرست ونحوها هو البناء على صحة روايات أبي خديجة في الفقيه.

ولكن المبنى المذكور غير صحيح، لأنه لا يحرز أن من ابتدأ الصدوق بأسمائهم في الفقيه كما في أبي خديجة ومنصور بن حازم وجميل وعبد الرحمن بن الحجاج وغيرهم قد أخذ رواياتهم من كتبهم حتى تجدي صحة طرقه إليها في الفهارس ـ على إشكال في ذلك يأتي في موضع آخر ـ بل يحتمل أنه أخذها من جوامع المتأخرين عنهم.

وليس حال الصدوق حال الشيخ الذي نصّ في مشيخة التهذيبين على أنه لا يبتدأ الحديث إلا باسم من أخذه من كتابه أو أصله وإن كان قد تخلّف أيضاً عن ذلك في بعض الموارد.

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ج:٥ ص:٢٤٢.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ج:٤ ص:١٤.

٢ ـ سند الصدوق إلى إسحاق بن عمار

يلاحظ الفصل الثامن: أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه برقم (٩)[١]

٣ ـ سند الصدوق إلى جميل بن دراج منفرداً[٢]

تقدّم في موضع سابق[٣] أن سند الصدوق إلى جميل بن دراج المذكور في المشيخة إنّما هو طريقه إلى جميل ومحمّد بن حمران معاً، وحيث إنه كان لهما كتابٌ مشتركٌ كما نصّ عليه النجاشي فالظاهر أنه طريق إلى خصوص ما اقتبس من ذلك الكتاب مباشرة أو مع الواسطة ولا يعمّ ما روي عن جميل بن درّاج منفرداً أو عن محمّد بن حمران منفرداً، وقد تنبّه السيد الأستاذ ﷾ لهذا الإشكال في بحوثه الفقهية[٤]، واستدركه على كتاب المعجم[٥]، ولكنه حاول تصحيح روايات الصدوق عن جميل منفرداً بسلوك طريق آخر مرّ التعرض له والمناقشة فيه.

وما ينبغي التعرّض له هنا هو:

إن السيد بحر العلوم ﷾ سبق أن التفت إلى الإشكال المذكور ولكن لم يقبل به حيث قال[٦]: (قد يناقش في صحّة الحديث بأنّ الصدوق ذكر في مشيخة الفقيه أنّ كلّ ما رواه عن محمد بن حمران أو جميل بن درّاج فقد رواه عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن

---

(١) يلاحظ ص: ٤١٧.

(٢) بحوث في أحكام صلاة المسافر ج:١ (مخطوط).

(٣) يلاحظ ج٢: ص٢١٨.

(٤) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج٦: ص٤١ ط النجف الأشرف، مستند الناسك في شرح المناسك ج١: ص٥١ وغيرهما.

(٥) معجم رجال الحديث ج٢٤: ص١٧٤ ط النجف الأشرف.

(٦) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ج:١٠ ص:٣٥٥.

حمران وجميل بن درّاج، وهذا إنّما يقتضي صحّة طريقه إليهما مجتمعين لا منفردين، وقد أفرد لمحمد بن حمران بخصوصه سنداً، فيكون طريقه إلى جميل وحده مجهولاً.

وفيه: أنّ الظاهر كون السند المذكور طريقاً إلى كلّ منهما اجتمعا أو افترقا، فيكون للجميع دون المجموع، ولذا اتّفق الكلّ على عدّ طريقه إلى جميل صحيحاً، ومحمد بن حمران المقرون بجميل هو محمد بن حمران النهدي كما يدلّ عليه التصريح في بعض المواضع، ولعلّ الذي أفرد له السند هو غير النهدي فلا يلزم التكرار ولا اعتبار الاجتماع).

أقول: كون المراد بمحمد بن حمران الذي ذكر الصدوق طريقه إليه منفرداً في المشيخة هو محمد بن حمران بن أعين الشيباني غير بعيد، فإن الطريق المذكور ناظر ـ حسب ما يقتضيه ترتيب المشيخة ـ إلى ما رواه في الجزء الثاني من الفقيه[١] عن محمد بن حمران عن سفيان بن السمط، وقد ورد في موضع من البصائر[٢] الدرجات حديث عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه محمد بن حمران ومحمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السمط، وإبراهيم المذكور هو ابن محمد بن حمران الشيباني لا النهدي، بقرينة ما ورد في رسالة أبي غالب الزراري[٣] في ذكر بني أعين من رواية محمد بن الحسين عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام، فيُعلم بذلك أن محمد بن حمران الراوي عن سفيان بن السمط هو الشيباني.

وتجدر الإشارة إلى أنه ورد في موضعين من الفقيه[٤] رواية محمد بن حمران عن أبيه بشأن السفر والتزوج والقمر في العقرب، ولكن الظاهر أنه غلط، والصحيح إبراهيم بن محمد بن حمران فإنه الذي يروي عن أبيه، وأما محمد بن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١٠٣.

(٢) بصائر الدرجات ج:١ ص:٣١٨.

(٣) رسالة أبي غالب الزراري إلى ابن ابنه ص:١٣٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١٧٤، ج:٣ ص:٢٥٠.

حمران فلم ترد روايته عن والده، ويؤكد ذلك أن الكليني[١] أورد الرواية المشار إليها بإسناده عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه، وهي موجودة كذلك في المحاسن[٢] ونوادر علي بن أسباط[٣] والتهذيب[٤].

ومهما يكن، فإنّ ما ذكره السيد بحر العلوم من كون الطريق المنفرد إلى محمد بن حمران في المشيخة طريقاً إلى غير النهدي لا يخلو من قرب، خلافاً لما بنى عليه السيد الأستاذ ﷺ في المعجم[٥].

وأما ما أفاده من أن الطريق المذكور إلى جميل ومحمد بن حمران طريق إلى كل منهما ولو منفرداً فهو ممّا لا يمكن المساعدة عليه، فإنه خلاف ظاهر العبارة لمكان العطف بـ(و) لا بـ(أو) بين اسمي محمد بن حمران وجميل بن درّاج، وأما بناء الكل على عدّ طريق الصدوق إلى جميل منفرداً صحيحاً فلا أثر له، فإنه من الغفلة عن كونه صاحب كتاب مشترك.

٤ ـ سند الصدوق إلى زرعة عن أبي بصير[٦]

ابتدأ الصدوق ﷺ في الفقيه باسم زرعة عن أبي بصير في موضعين[٧]ولم يذكر في المشيخة سنده إلى زرعة في ما يرويه عن أبي بصير بل في ما يرويه عن سماعة، وقد يرجح سقوط اسم سماعة عن الموضعين المذكورين، لأن المتداول في الأسانيد رواية زرعة عن سماعة عن أبي بصير، ولكن الملاحظ أن هناك روايات لزرعة عن أبي بصير مباشرة[٨]، ويصعب البناء على سقوط اسم سماعة في جميع

---

(١) الكافي ج:٨ ص:٢٧٥.

(٢) المحاسن ج:٢ ص:٢٤٧.

(٣) الأصول الستة عشر ص:٢٤.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٤٠٧، ٤٦١.

(٥) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:٤٩ ط: نجف.

(٦) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٨ ص:٢٦٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٣٢٢، ٣٢٥.

(٨) الكافي ج:٣ ص:٢٤٥. تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٩٩، ١٠٦، ج:٤ ص:٣١٩، ج:٥ ص:١٦٨،

مواردها[١].

وبالجملة: سند الصدوق إلى الروايتين المشار اليهما غير معلوم، نعم لو بني على أنه تظ يبتدأ باسم من يأخذ الحديث من كتابه، فربما يمكن البناء على اعتبار الروايتين، لأن له طريقاً معتبراً إلى كتاب زرعة كما يظهر من فهرست الشيخ تظ[٢]، ولكن المبنى مخدوش كما مرّ مراراً.

٥ ـ سند الصدوق إلى عبد الرحمن بن الحجاج[٣]

روى الصدوق تظ بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إذا عرّف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأ)).

وفي سند هذه الرواية كلام، فقد ابتدأها الصدوق تظ باسم عبد الرحمن بن الحجاج، وفي طريقه إليه في المشيخة أحمد بن محمد بن يحيى العطار[٤]، وليس له توثيق في كتب الرجال، ومن هنا لم يعتمد السيد الأستاذ تظ على شيء من رواياته، ولكن المختار هو الاعتماد عليها لوجه مرّ بيانه في موضع آخر[٥]، ولا حاجة إلى إعادته في المقام.

وهو أيضاً اختيار المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني قدس سرهما، ولذلك أورد الرواية المبحوث عنها بطريق الصدوق في المشيخة في كتابه (منتقى الجمان)[٦] المخصّص لذكر الصحاح والحسان، وكذلك سائر الروايات التي وقع في طريقها

ج:٩ ص:٧١.

(١) وإن أمكن ذلك في بعضها، نظراً إلى اختلاف المصادر فيه، كما في ما رواه الكليني عن زرعة بن محمد عن أبي بصير (الكافي ج:٣ ص:٥٥١)، ورواه الشيخ عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير (تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٥٥)، فلاحظ.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢١٠.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٠ ص:٥٣٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٤١.

(٥) لاحظ ج:١ ص:١٨٤.

(٦) منتقى الجمان في الأحاديث والصحاح الحسان ج:٣ ص:٣٨٢.

أحمد بن محمد بن يحيى العطار.

والملاحظ أن السيد الأستاذ ﷺ[1] قد صحّح هذه الرواية بوجه آخر، وهو أن للشيخ طريقاً صحيحاً إلى كتاب عبد الرحمن بن الحجاج في الفهرست[2]، وهذا الطريق يمرّ بالصدوق حيث روى كتابه عن الحسين بن عبيد الله، عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ـ أي الصدوق ـ، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن حسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير وصفوان، عنه.

ولكن تمامية هذا الوجه تبتني على إحراز أن الصدوق ﷺ قد اقتبس حديث ابن الحجاج المذكور من كتابه ليقال: إنه يستبعد أن نسخته من هذا الكتاب كانت مروية له بغير الطريق الذي ذكره في فهرس ما رواه وأورده الشيخ في كتاب الفهرست.

إلا أن هذا الأمر ليس محرزاً ولا شاهد عليه، وقد مرّ مراراً أن الشيخ ﷺ لما صرّح في مشيخة التهذيبين بأنه يبتدأ باسم من أخذ الحديث من كتابه أو أصله فبالإمكان ـ على وجه ـ تصحيح ما يرويه مبتدئاً باسم من له طريق صحيح إلى كتابه في الفهرست إذا كان سنده إليه في المشيخة ضعيفاً، وأما الصدوق فحيث إنه لم يصرّح بمثل ما ذكره الشيخ، ولا توجد قرينة على أنه لم يبتدأ إلا باسم من أخذ الحديث من كتابه، بل القرائن على خلاف هذه الكلية، فلا سبيل إلى إعمال الطريقة المذكورة في تصحيح أحاديث كتابه.

نعم، لا شك في أن بعض من ابتدأ بأسمائهم كانت كتبهم من مصادره في تأليف الفقيه كما يعرف من مقدّمته ومشيخته، ومن ذلك كتاب علي بن جعفر وكتاب حريز بن عبد الله، ولكن هذا المقدار لا يكفي حتى في البناء على أنه لم يبتدأ بأسماء هؤلاء إلا في ما اقتبس الأخبار من كتبهم فضلاً عن البناء على أن كل من ابتدأ باسمه فقد أخذ الحديث من كتابه.

---

(١) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:١٨٤.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣١٠.

وبالجملة: الوجه المذكور في تصحيح سند الصدوق فيما ابتدأ فيه باسم عبد الرحمن بن الحجاج غير تام.

٦ ـ سند الصدوق إلى وهيب بن حفص[١]

ابتدأ الصدوق في مواضع من الفقيه باسم وهيب بن حفص، ومنها ما رواه[٢] عنه عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بالليل من هو؟ قال: ((الحاطبة والمملوك ...)).

وقد عبّر غير واحد من الأعلام عن هذه الرواية بالموثقة، ومنهم العلامة المجلسي الأول[٣] والمولى محمد هادي المازندراني قدس سرهما[٤].

ولكن الملاحظ أن سند الصدوق في المشيخة إلى وهيب بن حفص هو: (محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي قاسم، عن محمد بن علي الهمداني).

قال المحدّث النوري رحمه الله[٥]: (إن كان محمد بن علي هو ابن إبراهيم بن محمد الهمداني الذي كان وكيل الناحية كأبيه وجدّه فهو من الأجلاء والسند صحيح، وإن كان المراد به أبا سمينة الضعيف عند المشهور فقد مرّ اعتبار رواياته وإن كان ضعيفاً. ويؤيد الأول وصفه بالهمداني وأبو سمينة يعرف بالكوفي).

وقال السيد الأستاذ دام ظله[٦]: إن محمد بن علي الهمداني ـ المذكور في الأسانيد ومنها سند الصدوق في المشيخة إلى وهيب بن حفص ـ هو محمد بن علي بن إبراهيم بن محمد الهمداني أي وكيل الناحية.

أقول: الظاهر أنه ليس أياً منهما، بل هو شخص ثالث.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٩ ص:١٧٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٨٦.

(٣) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٥ ص:١٢٧.

(٤) شرح فروع الكافي ج:٥ ص:٣٦١.

(٥) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٣٥١.

(٦) معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:٦٦ ط:نجف.

وتوضيح ذلك: أن النجاشي[١]ذكر محمد بن علي بن إبراهيم بن محمد الهمداني، وقال: (روى عن أبيه عن جده عن الرضا عليه السلام)، ثم أورد رواية عن ابن نوح عن أبي القاسم جعفر بن محمد ـ أي ابن قولويه ـ عن القاسم بن محمد بن علي ـ أي ابن المذكور ـ وقال: (إن القاسم وأباه وجدّه كانوا وكلاء للناحية، وجد أبيه إبراهيم بن محمد كان وكيلاً). ويظهر من كلامه أن القاسم كان ساكناً بهمدان.

ثم روى كتاب محمد بن علي بن إبراهيم، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن القاسم بن محمد بن علي، عن أبيه.

وروى في ترجمة ظريف بن ناصح[٢] كتابه في الحدود عن (عدّة من أصحابنا، عن جعفر بن محمد ـ أي ابن قولويه ـ ،عن القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني قال: حدثنا أبي، عن أبيه علي بن إبراهيم، عن ظريف).

وروى جعفر بن محمد بن قولويه[٣] خبراً عن القاسم بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن عبد الله بن حماد الأنصاري.

وحيث إن ابن قولويه من كبار الطبقة العاشرة وقد روى عن محمد بن علي بن إبراهيم بواسطة ابنه القاسم اقتضى ذلك أن يكون محمد بن علي هذا من الطبقة الثامنة، وأقصاه أن يكون من أحداث السابعة، وروايته عن أبيه عن ظريف الذي هو من الخامسة، وكذلك عن عبد الله بن حماد الذي هو من السادسة يناسب أيضاً ما ذكر.

وكذلك ما أورده القطب الراوندي[٤]: عن محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني أنه كاتب أبا محمد عليه السلام ـ أي الإمام الحسن العسكري عليه السلام ـ أن يدعو له أن يرزقه الله ولداً ذكراً.

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٤٤.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٠٩.

(٣) كامل الزيارات ص:٢٢٣.

(٤) الخرائج والجرائح ج:١ ص:٤٣٩.

وبالجملة: مقتضى ما بأيدينا من روايات محمد بن علي بن إبراهيم وكيل الناحية أنه كان من الطبقة الثامنة أو من أحداث السابعة على أبعد تقدير.

وأما من يرد ذكره في الأسانيد بعنوان محمد بن علي الهمداني، فالملاحظ أنّ الرواة عنه هم من الطبقة السابعة كالمعلى بن محمد، وأحمد بن محمد السياري، وسهل بن زياد، ومحمد بن عيسى، وأحمد بن أبي عبد الله البرقي، ومحمد بن جعفر القرشي الرزاز، وبعضهم من كبار الثامنة كمحمد بن أحمد بن يحيى ومحمد بن أبي القاسم بندار.

وأما من روى عنهم ففيهم جماعة من الطبقة الخامسة كعبد الله بن سنان، وحنان بن سدير، ووهيب بن حفص، ومعتب مولى أبي عبد الله عليه السلام، وعلي بن أبي حمزة.

ومقتضى ذلك أن يكون محمد بن علي الهمداني هذا من الطبقة السادسة وأقصاه أن يكون من كبار السابعة، وهو المناسب لما ذكره ابن الغضائري[1] من أنه كان لأبيه وصلة بأبي الحسن عليه السلام، فإن الظاهر أن المراد به (أبي الحسن) في كلامه هو الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

ويترتّب على ذلك: أن كون محمد بن علي الهمداني ـ الذي روى عن جمع من رجال الطبقة الخامسة، وروى عنه جمع من رجال الطبقة السابعة وكبار الثامنة، ومنهم محمد بن أبي القاسم الراوي عنه في سند الصدوق إلى وهيب بن حفص ـ هو محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني وكيل الناحية ـ كما ذكره السيد الأستاذ دام ظله واحتمله المحدث النوري (طاب ثراه) ـ بعيد في النظر لاختلافهما في الطبقات.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اتحاد محمد بن علي الهمداني مع محمد بن علي القرشي أبي سمينة بعيد أيضاً، فإن الشيخ دام ظله[2] وإن حكى عن ابن بطة بعد أن روى عنه عن محمد بن بندار ـ وهو محمد بن أبي القاسم ـ كتاب محمد بن

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٩٤.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٠٦.

علي الهمداني أنه قال ـ أي ابن بطة ـ: (هو أبو سمينة) إلا أنه لا يمكن المساعدة على ذلك، لشاهدين ..

الأول: أن ابن الوليد[1] استثنى من روايات محمد بن أحمد بن يحيى كلاً مما رواه عن محمد بن علي الهمداني وما رواه عن محمد بن علي الصيرفي أبي سمينة، وظاهره كونهما متغايرين، وأما احتمال أنه وجد كلا العنوانين في نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى، فأوردهما جميعاً بالرغم من كون المراد بهما شخصاً واحداً فهو ضعيف، إذ لا يلاحظ أنه صنع مثل ذلك بالنسبة إلى سائر العناوين المتحدة في معنوناتها، فليتأمل.

الثاني ـ وهو الأهم ـ: أن ابن الغضائري ترجم لكل من العنوانين مستقلاً، فقال[2]: (محمد بن علي بن إبراهيم الصيرفي ابن أخت خلاد المقرئ أبو جعفر الملقب بأبي سمينة كوفي كذّاب غال، دخل قم واشتهر أمره بها، ونفاه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري رحمه الله عنها وكان شهيراً في الارتفاع لا يلتفت إليه، ولا يكتب حديثه).

وقال متصلاً به: (محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني، أبو جعفر، كانت لأبيه وصلة بأبي الحسن عليه السلام، وحديثه يعرف وينكر، ويروي عن الضعفاء كثيراً، ويعتمد المراسيل).

ومن الظاهر أن المراد بمحمد بن علي الهمداني في كلامه ليس هو الهمداني وكيل الناحية، لأن جدّه إبراهيم كان يروي عن الرضا عليه السلام، فكيف يكون لأبيه علي وصلة بالكاظم عليه السلام؟!

مضافاً إلى أنه هو وأباه وجَده كانوا وكلاء، كما نَص عليه النجاشي وغيره، فلا يناسب الاقتصار على الإشارة إلى اتصال أبيه بأبي الحسن عليه السلام.

وبالجملة: ما ذكره ابن الغضائري من ترجمة كل من الصيرفي والهمداني مستقلاً شاهد واضح على تعدّدهما.

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٨٤. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤١٠.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٩٤.

وأما النجاشي[١] فهو إنما اقتصر على ذكر محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني وكيل الناحية ومحمد بن علي بن إبراهيم القرشي أبي سمينة، فلا دلالة في ما ذكره على مغايرة محمد بن علي الهمداني الراوي عن وهيب بن فحص ومن في طبقته لمحمد بن علي القرشي.

والحاصل: أن عمدة ما يشهد لمغايرة الهمداني المبحوث عنه للقرشي ـ خلافاً لما حكي عن ابن بطة ـ هو ورودهما بعنوانين مستقلين في كلامي ابن الوليد وابن الغضائري.

ويؤيدها أيضاً أنه لم يرد في شيء من الأسانيد أو غيرها توصيف أبي سمينة بالهمداني وإنما وصف بالكوفي والقرشي والصيرفي، ولو كان همدانياً لوصف به ولو في مورد واحد.

وأما استشهاد السيد الأستاذ ﷺ[٢] على المغايرة بينهما بأن (جدّ والد محمد بن علي الهمداني اسمه محمد، وجدّ محمد بن علي الملقب بأبي سمينة موسى. وأيضاً أن محمد بن علي الهمداني كان من أهل همدان وكان يسكن بها كما يظهر من كلام النجاشي وأما أبو سمينة فهو كوفي وانتقل إلى قم) فهو مما لا يمكن المساعدة عليه، لأنه ﷺ بنى على أن الهمداني المذكور في الأسانيد هو محمد بن علي الهمداني وكيل الناحية، ومغايرته لأبي سمينة ينبغي أن يكون من الواضحات، وإنما الكلام في مغايرة محمد بن علي الهمداني الذي يروي عنه رجال الطبقة السابعة وهو يروي عن الطبقة الخامسة لأبي سمينة الذي هو أيضاً كذلك.

ويمكن أن يستشهد لاتحادهما ـ في مقابل ما يشهد للمغايرة ـ بأن محمد بن علي الهمداني قد روى عن وهيب بن حفص في مشيخة الفقيه كما تقدّم، وقد وردت رواية البرقي عن محمد بن علي بهذا العنوان عن وهيب بن حفص مكرراً

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٣٢، ٣٤٤.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:٣٣٩ ط:نجف (بتصرف).

في المحاسن[١]، ومحمد بن علي الذي يروي عنه البرقي فيه هو الصيرفي أبو سمينة، كما وقع التصريح به في عدّة مواضع من المحاسن نفسه[٢]. وعلى ذلك يتعيّن أن يكون محمد بن علي الهمداني الراوي عن وهيب بن حفص هو محمد بن علي القرشي الصيرفي أبا سمينة.

ولكن يلاحظ على هذا البيان بأن البرقي قد روى في بعض المواضع[٣] عن محمد بن علي الهمداني بهذا العنوان، فلا يتعين أن يكون المراد بمن روى عن وهيب بن حفص هو القرشي أبا سمينة.

وبالجملة: البرقي يروي عن الهمداني والقرشي جميعاً، كما أن محمد بن أبي القاسم ـ وهو محمد بن بندار ـ يروي عن كليهما أيضاً، فإنه راوي كتاب القرشي[٤] وله عنه روايات كثيرة في كتب الأخبار، ولا سيما كتب الصدوق[٥]، كما أن له عدداً من الروايات عن الهمداني في الكافي وغيره[٦].

ثم إن محمد بن علي الهمداني وكيل الناحية لا دليل على جلالته ـ خلافاً لما ذكره المحدّث النوري ﷺ ـ عدا كونه وكيلاً، ولكن في كون الوكالة أمارة على الجلالة كلام تعرّضت له في موضع آخر، فليراجع[٧].

وأما أبو سمينة فهو ضعيف جداً، وما ادعاه المحدّث النوري من اعتبار رواياته الواصلة إلينا ليس بتام.

وأما محمد بن علي الهمداني الذي بني على أنه مغاير للاثنين، فيكفي في عدم قبول رواياته أنه ممن استثناه ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة وما تقدم من

---

(١) المحاسن ج:١ ص:٨٠، ١٩٢، ٢٣٠، ج:٢ ص:٣١٧، ٤٤٦، ٥١٤.

(٢) المحاسن ج:١ ص:٦٣، ج:٢ ص:٣١٠، ٣٨٨.

(٣) المحاسن ج:٢ ص:٤٨٧، ٥١٠، ٥٥١.

(٤) رجال النجاشي ص:٣٣٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١٣٠. التوحيد ص:٢٥٠. الخصال ص:٢٦٤. الأمالي ص:٤٦٣. ثواب الأعمال ص:٢٩. كمال الدين وتمام النعمة ص:٢٥٦. معاني الأخبار ص:١٥٠.

(٦) الكافي ج:٦ ص:٥١، ٣٢٣، ٣٢٩. علل الشرائع ج:٢ ص:٥٢٢.

(٧) لاحظ ج:١ ص:٣٨.

ابن الغضائري من الطعن فيه.

فالنتيجة: أن الصحيح أن محمد بن علي الهمداني في سند الصدوق إلى وهيب بن حفص وإن كان مغايراً لمحمد بن علي بن إبراهيم الهمداني وكيل الناحية ولمحمد بن علي بن إبراهيم القرشي أبي سمينة، ولكنه مضعّف ولا سبيل إلى الاعتماد على رواياته.

٧ ـ سند الشيخ إلى حماد بن عيسى[١]

تقدّم في موضع سابق[٢] أن الشيخ ﷺ ابتدأ باسم حماد بن عيسى في موارد من التهذيب ولم يورد في المشيخة طريقه إليه، فوقع الكلام في إمكان تصحيح تلك الروايات، ومنها ما رواه[٣] عن حماد عن زرارةَ عن أبي جعفر ﷺ: ((قال: من قدم بعد التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكّة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر)).

وهذه الرواية قد عبّر عنها بـ(الصحيحة) في كلمات معظم الفقهاء السابقين[٤] ولكنّ السيد بحر العلوم ﷺ ناقش في صحة سندها قائلاً: (هذه الرواية ابتدأها الشيخ باسم حمّاد، وحمّاد هذا هو حمّاد بن عيسى الجهني بقرينة روايته عن حريز ولم يذكر الشيخ الطريق إليه في الكتاب أي في مشيخة التهذيب، وله إليه في الفهرست طرق لا تخلو من ضعف أو جهالة فالحديث ضعيف إلا أن يكون مأخوذاً من كتاب حمّاد ويكون الكتاب متواترَ النسبة إليه فلا يتوقّف على

---

(١) بحوث في أحكام صلاة المسافر ج:١ (مخطوط).

(٢) يلاحظ ج:٢ ص:٢٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام ج٥: ص٤٨٨.

(٤) يُلاحظ: ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ج٨: ص٥٧٠، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج١١: ص٣٢٠، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ج٢: ص١٤٣، رياض المسائل ج٤: ص٣٤٥، جواهر الكلام مج١٤: ص٣١٠، كتاب الصلاة للشيخ الأعظم ج٣: ص٧٢، وهكذا في سائر الكتب.

الإسناد)[١].

ومقصوده ﷺ أنه لا يمكن تصحيح سند هذه الرواية إلا إذا بُني على أنّ الشيخ ﷺ قد أخذها من كتاب حمّاد في الصلاة، وكانت نسخ هذا الكتاب مشهورة معروفة تتناقلها الأيادي خلفاً عن سلف إلى عصر حمّاد وبذلك كانت نسخة الشيخ منه متواترة النسبة إليه فلا حاجة في مثله إلى ملاحظة السند.

أقول: أصل ما تنبّه له ﷺ من أن الشيخ إنما ابتدأ هذه الرواية باسم حمّاد وليس له طريق إليه في المشيخة في محلّه، وأما ما احتمله من أنه أخذه من كتاب حمّاد مباشرة فهو ممّا لا يمكن المساعدة عليه، والوجه فيه أن هذه الرواية قد أوردها الشيخ في باب الزيادات في فقه الحجّ، وقد ذكرنا في شرح المناسك أنّ كثيراً من روايات هذا الباب من قبيل هذه الرواية[٢]، أي قد ابتدأها الشيخ بأسماء أناس لا طريق له إليهم في المشيخة، ومن المطمأن به أنه لم يأخذها من كتبهم لأنها لم تكن من مصادره في تأليف التهذيب، وكتاب حمّاد من هذا القبيل فإنه لم يكن عنده في وقت تأليفه له وإلا لم يقتصر على الابتداء باسمه في مواضع محدّدة لا تبلغ عدد أصابع اليدين.

وبالجملة: ينبغي الاطمئنان بأن رواية حمّاد المذكورة لم يقتبسها الشيخ إلا من بعض مصادره الأخرى غير كتاب حمّاد، ولذلك لا فائدة من اشتهار نسخه إلى عصر الشيخ لو أمكن إثباته مع أنه غير متيسّر، كما لا جدوى من الطرق المذكورة إليه في الفهرست حتى لو كانت خالية عن الإشكال مع أنها ليست كذلك كما أشار إليه السيد بحر العلوم ﷺ[٣].

---

(١) يُلاحظ: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ج١٠: ص٣٧٥.

(٢) يُلاحظ: بحوث في شرح مناسك الحجّ ج٢١: ص٤٨٩.

(٣) قد يصحح طريق الشيخ إلى كتاب حماد بن عيسى من جهة أن له طريقاً صحيحاً إلى جميع كتب وروايات الصدوق كما في الفهرست (ص:٤٤)، ومن رواياته كتاب حماد بن عيسى فإن له في المشيخة إلى حماد ثلاثة طرق ولا يبعد أن يكون أولها طريقاً إلى كتابه، لأنه أورد طريقه إلى زرارة بن أعين وينتهي بجماعة عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ثم قال:

والأولى أن يقال ـ كما مرّ في الموضع المشار إليه ـ أنّه بعملية استقصاء سريعة يُعرف أنّ الشيخ ﷺ أورد لحمّاد مئات الروايات في التهذيب والقسمُ الأكبر منها مقتبس من كتاب الحسين بن سعيد وبعضها من كتب أخرى كالكافي وغيره، والملاحظ أنّه لم يقع شخص مجهول أو ضعيف في سند الشيخ إلى روايات حمّاد في كل ما أورده إلا في موارد نادرة، فبحساب الاحتمالات يمكن استحصال الاطمئنان بأنّ السند إلى الرواية المبحوث عنها كان معتبراً في المصدر الذي اعتمد عليه الشيخ في إيرادها فلا إشكال فيها من هذه الجهة، فليتدبّر.

٨ ـ سند الشيخ إلى صفوان بن يحيى[1]

ابتدأ الشيخ ﷺ في التهذيبين باسم صفوان بن يحيى فيما يناهز ثلاثين مورداً، ولتصحيح سنده إليه في هذه الموارد ثلاثة طرق:

الأول: أن قوله ﷺ في المشيخة (وما ذكرته عن الحسين بن سعيد [عن الحسن] عن زرعة عن سماعة وفضالة بن أيوب والنضر بن سويد وصفوان بن

(وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الإسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى) (من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٩ ـ ١٠) فإن كون الراوي عن حماد في هذا الطريق عدّة أشخاص وكونه طريقاً لروايات حماد عن حريز ورواياته عن حريز عن زرارة يناسب أن يكون الطريق المذكور طريقاً إلى كتابه، لا إلى عدّة روايات له وجدها الصدوق في بعض مصادره.

وبالجملة: لو بني على أنه لا دليل على كون طرق الصدوق في المشيخة هي طرقه إلى كتب من ذكرهم فيها بل الدليل على خلافه في بعض الموارد ـ وهذا أمر صحيح كما مرّ مراراً ولذلك لا يمكن البناء على كون طريقيه الآخرين إلى حماد (المشيخة ص:٥٤) طريقاً إلى كتابه ـ إلا أنه في خصوص الطريق الأول لا يبعد كونه طريقاً إلى كتاب حماد، فليتأمل.

ولكن لو سلّم ذلك فإنه لا ينفع في تصحيح طريق الشيخ إلى ما اقتبسه من كتاب حماد حسب الفرض، إذ لا دليل على أنه تلقى نسخته منه بهذا الطريق، بل الظاهر كونه من قبيل الإجازة الشرفية، مضافاً إلى احتمال أن يكون الطريق المذكور في المشيخة إلى بعض كتب حماد ككتاب زكاته ويكون مصدر الشيخ كتاباً آخر له ككتاب صلاته أو نوادره، فليتدبر.

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٣ (مخطوط).

يحيى فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم (رحمهم الله)) ناظر إلى ما ابتدأه باسم الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة وما ابتدأه باسم فضالة أو النضر أو صفوان. وعلى ذلك يكون قد تعرض في المشيخة لطريقه إلى ما ابتدأ في التهذيب باسم صفوان، وهو طريق صحيح لا إشكال فيه.

ولكن هذا الكلام محل نظر، وقد فصلّت القول فيه عند التعرض لسنده ﷺ إلى فضالة، وتوسعت في النقض والإبرام حوله، وفي النهاية لم أتوصل إلى نتيجة واضحة فيما يستفاد من عبارة المشيخة المذكورة، ولذلك لا يمكن الإستناد إلى هذا الوجه في تصحيح مرويات الشيخ ﷺ عن صفوان مبتدئاً باسمه، فليراجع.

الثاني: أن الشيخ ﷺ وإن لم يذكر سنده إلى صفوان في المشيخة ولكن ذكر سنده إلى كتبه في الفهرست وهو خالٍ من الإشكال، فيمكن الاستعانة به لتصحيح الروايات المشار إليها.

ولكن هذا الكلام غير ظاهر، إذ مرّ مراراً أن من لم يذكر الشيخ ﷺ طريقه إليه في المشيخة ممن ابتدأ باسمه في التهذيبين يبدو أن كتابه لم يكن من مصادره حين تأليف التهذيب، إلا بالنسبة إلى بعض الكراريس الصغيرة المختصة ببعض الأبواب الفقهية التي أخرج منها بعض الروايات ولم يهتم ﷺ بذكر طرقه إلى أصحابها ولو رعاية للاختصار أو لقلة الاهتمام بأمرها أو غفلة عن اعتماده عليها حين تأليف المشيخة.

ومن المؤكّد أن كتب صفوان بن يحيى لو كانت في متناول يده عند تأليف التهذيب فإنه لم يكن يقتبس منها روايات معدودة متفرقة على الابواب الفقهية بل كان يخرج منها مئات الروايات كما صنع في أمثالها من أمهات الكتب، علماً أنها كانت ثلاثين كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد كما ذكر ذلك الشيخ والنجاشي[1].

هذا مضافاً إلى ما تقدّم مراراً من عدم امكان تصحيح روايات من ابتدأ الشيخ بأسمائهم في التهذيبين بالطرق المذكورة في الفهرست إلا فيما أرجع إليه في

---

(١) رجال النجاشي ص:١٩٨، فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٤٢.

خاتمة المشيخة.

الثالث: أنه بعد البناء على أن الشيخ ﵀ قد اقتبس الروايات الثلاثين التي ابتدأها باسم صفوان من بعض المصادر الأخرى التي كانت لديه عند تأليف التهذيب المشتملة على روايات صفوان من قبيل كتب الحسين بن سعيد، وأحمد بن محمد بن عيسى، وسعد بن عبد الله، وعلي بن مهزيار، وموسى بن القاسم، ومحمد بن علي بن محبوب، ومحمد بن أحمد بن يحيى، وغيرهم، وبالنظر إلى أن طرقه إلى سائر روايات صفوان وهي تزيد على الألف رواية معتبرة إلا في موارد نادرة يمكن بحساب الاحتمالات استحصال الاطمئنان بصحة طريقه إلى الروايات الثلاثين أيضاً، فليتدبر.

٩ ـ سند الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال[١]

ابتدأ الشيخ ﵀ باسم علي بن الحسن بن فضال في مئات الروايات في التهذيبين، ومنها ما رواه بإسناده عنه ... عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر﵇ قال: سألته عن التقصير؟ قال: ((بريد))، قلت: بريد؟! قال: ((إنه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه)).

ومن المعلوم أنه اقتبس تلك الروايات من كتب ابن فضال التي كانت من مصادره حين تأليف التهذيب، ولكن في طريقه إليه: (علي بن محمد بن الزبير) الذي لم يرد توثيقه في كتب أصحابنا، ومن هذه الجهة ناقش جمعٌ في اعتبار الرواية المتقدمة وأمثالها، وكان السيد الأستاذ ﵀ على هذا الرأي ردحاً من الزمن ومن ذلك أيام تدريسه لمباحث صلاة المسافر، ومن هنا لم يُعبّر عن الرواية المذكورة بالمعتبرة عند ذكرها في عداد روايات التلفيق في مقابل روايات الأربعة فراسخ بل عدّها مؤيّدة لرواية أخرى صحيحة السند قائلاً[٢]: (إن هذه الرواية

---

(١) بحوث في أحكام صلاة المسافر ج:١ (مخطوط).

(٢) مصباح العروة الوثقى تقريرات بحث السيد الخوئي ﵀ للسيد المرعشي ﵀ (مخطوط)، نموذج في الفقه الجعفري: ص٢٩٢.

لضعف سندها من جهة أن طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال غير خالٍ من الإشكال جعلناها مؤيّدة).

ولكنه ﷺ لمّا وصل ببحثه الشريف إلى كتاب الصوم تبنّى وجهاً للجواب عن الإشكال السندي المذكور وصحّح طريق الشيخ إلى روايات علي بن الحسن بن فضال، والمقرّر ﷺ في المستند[1] عندما أعدّ كتاب الصلاة للطبع لم يتّخذ منهجاً واحداً في هذا المجال، حيث يلاحظ أنه حذف الإشكال المذكور عند التعرّض لرواية محمد بن مسلم المذكورة وعبّر عنها بالصحيحة، ولكنه عند تعرّضه لرواية أخرى مروية بالسند نفسه وهي رواية عبد الرحمن بن الحجّاج ذكر ذلك الإشكال وقال في الهامش[2]:

(هكذا أفاد دام ظله سابقاً ولكن بنى أخيراً على صحّته ـ أي صحّة الطريق إلى علي بن الحسن بن فضال ـ لوجود طريق آخر معتبر للنجاشي بعد فرض وحدة الشيخ ـ يعني أستاذ الشيخ والنجاشي ـ حسب ما أوعز إليه في معجم الرجال في (ج١: ص٧٦)).

وهذا الكلام مبنيّ على تصوّر اندراج المقام في ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ في الموضع المشار إليه من المعجم بقوله[3]: (لو فرضنا أن طريق الشيخ إلى كتاب ضعيفٌ في المشيخة والفهرس ولكن طريق النجاشي إلى ذلك الكتاب صحيحٌ وشيخهما واحد حُكِم بصحة رواية الشيخ عن ذلك الكتاب أيضاً، إذ لا يُحتمَل أن يكون ما أخبره شخص واحد كالحسين بن عبيد الله الغضائري مثلاً للنجاشي مغايراً لِما أخبر به الشيخ، فإذا كان ما أخبرهما به واحداً وكان طريق النجاشي إليه صحيحاً حُكِم بصحّة ما رواه الشيخ عن ذلك الكتاب لا محالة، ويُستكشَف من تغاير الطريق أن الكتاب الواحد رُوي بطريقين قد ذكر الشيخ أحدهما وذكر النجاشي الآخَر).

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج٨: ص١٣ و١٨ ط النجف الأشرف.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج٨: ص٢٢ ط النجف الأشرف.

(٣) معجم رجال الحديث ج١: ص٧٦ ط٢ النجف الأشرف.

ولكن مورد الكبرى المذكورة في كلامه ﷺ هو ما إذا كان للأستاذ المشترك بين النجاشي والشيخ طريقان أحدهما صحيح ذكره النجاشي والآخر ضعيف ذكره الشيخ ـ وهذا ما لم أعثر على أيّ مورد له ولعلّه مجرّد فرض ـ ولا تنطبق على رواية كتب علي بن الحسن بن فضال، فإن الأستاذ المشترك للنجاشي والشيخ وهو ابن عبدون روى لهما كتب ابن فضال بطريق واحد يقع فيه ابن الزبير وليس بطريقين: أحدهما معتبر وهو للنجاشي، والآخر غير معتبر وهو للشيخ.

نعم، للنجاشي طريق آخر معتبر إلى كتب ابن فضال وهو عن محمد بن جعفر عن ابن عقدة، ولذلك احتاج السيد الأستاذ ﷺ إلى مقدّمة إضافية لتصحيح روايات الشيخ عن كتب ابن فضال استناداً إلى هذا الطريق، وهي دعوى اتحاد النسخة التي تلقّاها النجاشي من كتب ابن فضال عن طريق ابن عبدون مع النسخة التي تلقّاها عن طريق محمد بن جعفر، وإلا فلو لم يكن هناك اتحاد بين النسختين لتعرّض للاختلاف بينهما.

هكذا ادّعى ﷺ وأوضح مرامه في شرحه على تكملة المنهاج[١]، ولكن هذه المقدمة غير تامّة وقد شرحت ذلك وما يدفع به الإشكال المتقدّم في موضع سابق[٢] فليراجع.

١٠ ـ سند الشيخ إلى علي بن الحسن الطاطري[٣]

روى الشيخ بإسناده عن الطاطري ـ وهو علي بن الحسن ـ عن محمد بن أبي حمزة، وعلي بن رباط عن ابن مسكان، عن محمد بن [علي] الحلبي[٤] عن أبي عبد الله ﷺ قال: ((لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس .. ولا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب)).

---

(١) مباني تكملة المنهاج ج٢: ص١٢٧.

(٢) لاحظ ج:٢ ص:٢٦٩.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

(٤) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:١٧٤.

وروى أيضاً بإسناده عنه عن محمد بن سكين عن معاوية بن عمار[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((لا صلاة بعد العصر حتى المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس)).

وقد ناقش السيد الأستاذ دام ظله[٢] في سند هاتين الروايتين من جهة (أن الشيخ ابتدأ باسم الطاطري فيهما، وفي السند إلى علي بن الحسن الطاطري علي بن محمد بن الزبير القرشي وهو لم يوثق، وكذلك في السند أحمد بن عمر بن كيسبة النهدي وهو ممن لا ذكر له أصلاً في كتب الرجال)[٣].

ولكن الملاحظ أن هناك مخلصاً من هذه المناقشة ـ لو تمّت في حدّ ذاتها ـ على بعض مبانيه دام ظله في تصحيح الأسانيد.

وذلك لأن طريق الشيخ إلى علي بن الحسن الطاطري وإن كان مشتملاً في المشيخة على القرشي والنهدي ولكن يمكن استحصال طريق معتبر إليه بالتلفيق بين طريق النجاشي إلى كتبه وطريق الشيخ إلى مرويات بعض من وقع في ذلك الطريق.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:١٧٤.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:١ ص:٥٢١ وما بعدها ط:نجف.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن السيد الأستاذ دام ظله اعترض في بعض كلماته على صاحب الحدائق في تعبيره عن بعض ما رواه الشيخ بإسناده عن الطاطري بالموثق قائلاً: (إنه في غير محله، وكأنه اقتصر في ملاحظة السند على الرجال المذكورين فيه الذين كلهم ثقات، ولم يمعن النظر في طريق الشيخ إلى الطاطري المشتمل على الضعيف). (مستند العروة الوثقى كتاب الصلاة ج:١ ص:٤١٩. ط ايران). أقول: صاحب الحدائق يتبع في مثل ذلك المحقق السبزواري في الذخيرة (يلاحظ ذخيرة المعاد ج:٢ ص:٢١٥، الحدائق الناضرة ج:٦ ص:٣٧٧) ويحتمل أن المحقق السبزواري كان يبني على وثاقة ابن الزبير لبعض الوجوه المذكورة في محلها، وأما وقوع ابن كيسبة النهدي في طريق الشيخ إلى الطاطري في المشيخة فلعله لم يجده مضراً بالنظر إلى كونه منضماً إلى ابن فضال في طريقه إلى كتب الطاطري في الفهرست، فلا سبيل إلى الجزم بأن من عبّر عن روايات الشيخ بإسناده عن الطاطري بالموثقة قد غفل عن ملاحظة طريقه إليه.

وتوضيحه: أن النجاشي[١] ذكر جملة من كتب الطاطري ثم أورد طريقين إليها، والطريق الثاني هو ما ذكره بقوله: (أخبرنا أحمد بن محمد بن هارون قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمر بن كيسبة ومحمد بن غالب قالا: حدثنا علي بن الحسن ـ أي الطاطري ـ بكتبه كلها).

وهذا طريق معتبر عند السيد الأستاذ ﷾، فإن أحمد بن محمد بن هارون هو ابن الصلت الأهوازي ـ كما صرّح به﷾ في بعض المواضع[٢] ـ وقد بنى على وثاقته من جهة أنه من مشايخ النجاشي، وأما أحمد بن محمد بن سعيد فهو ابن عقدة المعروف بالوثاقة، وأما ابن كيسبة فهو وإن لم يوثق إلا أن معه محمد بن غالب، وهو محمد بن عبد الله بن غالب الأنصاري البزاز، والظاهر سقوط كلمة (بن عبد الله) من قلم الناسخ كما يعرف بقرينة سائر الموارد التي روى فيها ابن عقدة عن ابن غالب منضماً إلى ابن كيسبة عن الطاطري[٣]، والرجل كما قال النجاشي[٤]: (ثقة في الرواية) وإن كان على مذهب الواقفة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن الشيخ﷾[٥] قد ذكر في ترجمة ابن عقدة من كتاب الفهرس ما نصّه: (أخبرنا بجميع رواياته وكتبه أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي ـ وكان معه خط أبي العباس بالإجازة وشرح رواياته وكتبه ـ عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد) أي أنه روى عن طريق ابن الصلت عن ابن عقده جميع كتبه ورواياته، والمقصود بكتبه هو مؤلفاته، وبرواياته هو ما رواه من كتب الآخرين.

وعلى ذلك يكون للشيخ طريق معتبر إلى كتب الطاطري، إذ عرف من طريق النجاشي أنها من مرويات ابن عقدة بطريق معتبر عن مؤلفها، وعرف من

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٥٥.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٢ ص: ١٨٩ ط نجف.

(٣) رجال النجاشي ص:١٠٢، ١٦٤، ٣٠٨، ٣٦٩.

(٤) رجال النجاشي ص:٣٤٠.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٦٩.

فهرست الشيخ أنه روى جميع ما رواه ابن عقدة من كتب الآخرين بطريق ابن الصلت عنه، والمفروض أن ابن الصلت ثقة أيضاً، إذاً كيف لا يصح طريق الشيخ إلى ما ابتدأ فيها باسم الطاطري في التهذيبين مع أنه قد أخذها من كتبه كما هو مقتضى كلامه في المشيخة؟

وبنظير هذا الوجه صحّح السيد الأستاذ تدّ[1] ما رواه الصدوق في الفقيه مبتدئاً باسم جميل بن صالح الذي لم يذكر طريقه إليه في المشيخة، حيث أفاد أن الشيخ تدّ[2] قد روى كتاب جميل في الفهرست عن ابن أبي جيد، عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن غير واحد عن جميل بن صالح. وهذا طريق صحيح يمرّ بابن الوليد، وحيث إنه ذكر في ترجمة ابن الوليد في الفهرست[3] أنه يروي جميع رواياته عن طريق جماعة عن أبي جعفر ابن بابويه ـ ومنها كتاب جميل بن صالح كما علم مما سبق ـ يعرف بذلك أن للصدوق طريقاً صحيحاً إلى هذا الكتاب، فإذا كان ما أورده في الفقيه مبتدئاً باسمه مأخوذاً من كتابه يتعيّن البناء على صحّة سنده إليه.

هكذا يمكن أن يقال على مبناه تدّ، ولكن أصل المبنى غير تام على المختار كما تقدّم مراراً، لأنّ الأسانيد المذكورة في الفهارس إنما هي في الغالب من قبيل الإجازة الشرفية، ولا تستند إلى السماع أو القراءة أو المناولة أو نحو ذلك، مما يعني أنه لا تجدي في توثيق نسخ الكتب التي وصلت إلى الشيخ ـ مثلاً ـ بطرق أخرى، فلا تنفع في تصحيح ما أورده منها من الروايات في التهذيبين.

هذا، والصحيح أن طريق الشيخ إلى كتب علي بن الحسن الطاطري معتبر ولا إشكال فيه، لأنّ التحقيق اعتبار روايات علي بن محمد بن الزبير القرشي، فإنه وإن لم يرد له توثيق في كتب الرجال عندنا ولكن مرّ في بحث سابق[4] أن تسالم

---

(١) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٥٢.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١١٤.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٤٢.

(٤) يلاحظ ج:٢ ص:٢٧١.

الجمهور على وثاقته وجلالته ووصفه بجملة من الأوصاف العالية من جهة، واعتماد أصحابنا على روايته في نقل أصولنا ومصنفاتنا من جهة أخرى يورث الظن القوي بل الاطمئنان بأنه كان جليل القدر معتمداً عليه في رواية الكتب والأحاديث.

ويؤيد هذا أن الشيخ ﷺ ذكر كتب الطاطري في كتاب الفهرست قائلاً[1]: (له كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم)، ثم أورد أسماء عدد من تلك الكتب ومنها كتاب المواقيت وكتاب القبلة وكتاب النكاح، ويظهر بتتبع التهذيب أن هذه الكتب الثلاثة كانت من مصادره في تأليفه، وطريقه إليها وإلى غيرها في الفهرست هو: أحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن ابن فضال وابن كيسبة عن الطاطري. ويظهر بمراجعة المشيخة أن هذا هو الطريق الذي تلقّى به نسخه من الكتب الثلاثة.

وإذا كان الأمر كذلك، فمن المستبعد أنه اعتمد على الطريق المذكور في تلقيها بالرغم من عدم اعتباره عنده من جهة عدم ثبوت وثاقة ابن الزبير، فإنه لا ينسجم مع توصيفه لتلك الكتب بأنه (رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم) مدحاً لها وإيعازاً إلى إمكان الاعتماد عليها، إذ ما جدوى اعتماد الطاطري في رواياتها على الرجال الموثوق بهم إذا كان طريقه إلى نسخه منها غير معتبر؟! فليتأمل.

هذا، وأما أحمد بن عمر بن كيسبة النهدي الذي وقع في الطريق المذكور فهو وإن لم يوثق إلا أنه لما ذكر معه في الفهرست علي بن الحسن بن فضال ويستبعد جداً أن يكون الشيخ ﷺ قد تلقى خصوص الكتب الثلاثة للطاطري عن ابن عبدون عن ابن الزبير عن ابن كيسبة وحده، وروى عامة كتبه عن ابن عبدون عن ابن الزبير عن ابن فضال وابن كيسبة معاً، يتعين أن يكون عدم ذكر ابن فضال في طريقه إلى الطاطري في المشيخة من جهة الاختصار ـ كما قام بمثل ذلك

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٧٢.

في موارد أخرى ـ ولا سيما أنه أرجع فيها إلى الفهرست في التعرّف على بقية طرقه إلى من ذكرهم فيها، اذاً لا إشكال في السند المذكور من جهة ابن كيسبة.

ولكن يبقى في السند شخص آخر لم يوثق أيضاً في كتب الرجال وهو ابن عبدون: أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز قال النجاشي[1]: (شيخنا المعروف بابن عبدون .. كان قوياً في الأدب، قد قرأ كتب الأدب على شيوخ أهل الأدب ..). وذكره الشيخ قدس سره[2] قائلاً: (يكنى أبا عبد الله، كثير السماع والرواية، وسمعنا منه، وأجاز لنا بجميع ما رواه)، والملاحظ أنهما لم يوثقاه كما لم يوثقه الآخرون، وأما الترحّم عليه في بعض كلمات النجاشي فلا يصلح دليلاً على قبول روايته كما هو موضح في محلّه.

وبالرّغم من ذلك، فقد ذكر المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني قدس سرهما[3] أنه يعتمد على روايته من جهة أنه من شيوخ الأصحاب، وذكر ولده المحقق الشيخ محمد[4] أن عبارة النجاشي تدل على علوّ شأن الرجل، وعدم التوثيق إنما هو مشياً على قاعدة القدماء من أنهم لا يوثقون الشيوخ، ثم قال: (والعلامة صحح كثيراً من طرق الشيخ في المشيخة، وهو فيه).

أقول: كونه من شيوخ الأصحاب لا يقتضي قبول روايته، نعم إذا كان دوره شرفياً في إجازة كتاب غيره لم يعتبر ثبوت وثاقته، ولكن لا سبيل إلى الاطمئنان بذلك في روايته كتب الطاطري التي اعتمد عليها الشيخ في التهذيبين.

وأما عبارة النجاشي فليس فيها ما يدل على علوّ شأنه، ودعوى أن دأب القدماء كان على عدم توثيق الشيوخ غير تامة أيضاً، إذ الملاحظ أن النجاشي ترجم لأستاذه ابن نوح ووثقه، وكذلك ذكر المفيد ووثقه، وترجم الشيخ أستاذه السيد المرتضى ووصفه بما هو فوق الوثاقة، وكذلك وثّق المفيد في كتاب الرجال.

---

(١) رجال النجاشي ص:٨٧.

(٢) رجال الطوسي ص:٤١٤.

(٣) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٢٠٣.

(٤) استقصاء الاعتبار في شرح الاعتبار ج:١ ص:٧١.

نعم الغالب عدم ترجمة المشايخ الذين ليس لهم كتاب، وأما عدم توثيق الثقة منهم بالرغم من التعرّض لترجمته فلا شاهد على أن ذلك كان من دأبهم.

وأما تصحيح العلامة ﷺ بعض الطرق التي ذكر فيها ابن عبدون فلا يدل على أنه استند في قبول روايته إلى ما وجده في مصادر السابقين وإلا لذكره في رجاله، بل هو من أجلّ بعض الوجوه الاجتهادية التي لا مجال للتعويل عليها، كما أوضحته في موضع آخر[١].

هذا، والملاحظ أن السيد الأستاذ ﷺ بنى على وثاقة ابن عبدون من جهة كونه من مشايخ النجاشي، بدعوى إنه لا يروي إلا عن الثقات، ولكن هذه الكلية غير ثابتة كما مرّ في بحث سابق[٢].

والحاصل: أن الوجوه المذكورة لا يفي شيء منها بإثبات مقبولية روايات أحمد بن عبدون.

والأولى أن يقال: إن الملاحظ أن هذا الرجل كان ممن قرأ عليه المشايخ الثلاثة (ابن الغضائري والشيخ والنجاشي) جملة من كتب الحديث، فقد ذكر النجاشي[٣] في ترجمة علي بن الحسن بن فضال أنه (قرأ أحمد بن الحسين ـ أي أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري ـ كتاب الصلاة والزكاة و .. على أحمد بن عبد الواحد ـ أي ابن عبدون ـ في مدّة سمعتها منه، وقرأت أنا كتاب الصيام عليه في مشهد العتيقة).

وقال النجاشي[٤]أيضاً: إنه قرأ عليه كتاب الصلاة والوضوء لأحمد بن الحسن بن فضال. وقال في موضع آخر[٥]: إنه قرأ عليه كتاب الجامع في الحلال والحرام لعمرو بن عثمان.

---

(١) لاحظ ج:١ ص:٢٧.

(٢) لاحظ ج:٢ ص:٨٩.

(٣) رجال النجاشي ص:٢٥٨.

(٤) رجال النجاشي ص:٨٠.

(٥) رجال النجاشي ص:٢٨٧.

وقال الشيخ[١]: إنه قرأ عليه أكثر كتب علي بن الحسن بن فضال، وقال أيضاً[٢]: إنه قرأ عليه كتاب المشيخة للحسن بن محبوب. وذكر في موضع لاحق[٣] أنه سمع منه كتب أبي طالب الأنباري.

وبالجملة: إن هؤلاء المشايخ الأجلاء قد قرأوا جملة مهمّة من كتب الحديث على ابن عبدون، ومن المستبعد جداً أنهم اعتمدوا في مقام تلقي الحديث على من لم يكن يوثق به في نقله.

ولا يقاس تلقي الحديث في مقام التعلّم بنحو السماع أو القراءة بالاستجازة المتعارفة لكتب الأحاديث، فإنه لا غرابة في أن يستجيز ثقة جليل القدر في رواية كتاب ممن لم تثبت عنده وثاقته بل وإن ثبت ضعفه لمجرد أن يكون له طريق إلى ذلك الكتاب أو مع استحصال الوثوق بصحة ما أجازه لبعض الشواهد والقرائن، ولذلك لم يمكن عدّ رواية الأجلاء عن شخص دليلاً على وثاقته، وأما أن يتلقى الحديث ويتعلمه بالقراءة عليه أو السماع منه بالرغم من عدم ثبوت وثاقته فهو أمر مستبعد الوقوع عادة، ولذلك يتجه البناء على وثاقة ابن عبدون ـ المعروف بابن الحاشر أيضاً ـ من جهة تلمّذ جمع من الأجلاء على يده وتلقيهم بعض أهم كتب الحديث في ذلك العصر منه، فليتأمل.

وأما عدم تصريح النجاشي بوثاقته عند ترجمته إياه فهو لا يدل على عدم ثبوتها عنده، فإن الملاحظ أنه لم يوثق الحسين بن عبيد الله الغضائري مكتفياً بقوله: (شيخنا رحمه الله) ـ نظير ما ذكره بالنسبة إلى ابن عبدون ـ مع أنه من أجلاء الطائفة، فقد ترجم له الجمهور وأثنوا عليه ثناءً بالغاً، قال ابن حجر[٤]: (من كبار شيوخ الشيعة كان ذا زهد وورع وحفظ ويقال كان من أحفظ الشيعة بحديث أهل البيت).

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٩٢.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٧.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٠٣.

(٤) لسان الميزان ج:٣ ص:١٧٣ ط ابوغدة.

والحاصل: أن الأقرب هو الاعتماد على روايات أحمد بن عبدون وعدم الخدش في الأسانيد من جهته، والله العالم.

١١ ـ سند الشيخ إلى عمرو بن سعيد[١]

ابتدأ الشيخ باسم (عمرو بن سعيد) في موضعين من التهذيب[٢] ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة، وسنده إلى كتابه في الفهرست يشتمل على (موسى بن جعفر البغدادي) الذي لم يوثق، وكان السيد الأستاذ ﷺ يعتمد في ما مضى على روايته من جهة ورود اسمه في كامل الزيارات، ولذلك عبّر[٣] عن الرواية الأولى بالموثقة.

ولكن يمكن أن يقال: إنه من المستبعد جداً كون كتاب عمرو بن سعيد من مصادر الشيخ في تأليف التهذيب، فإنه لم يبتدأ باسمه إلا في موردين ـ كما تقدم ـ ولو كان من مصادره لم يقتصر عليهما عادة كما في سائر الكتب التي اعتمد عليها في تأليف كتابه.

والمظنون قوياً أنه أخذ الرواية المذكورة وكذلك الرواية الثانية من بعض المصادر الأخرى التي كانت عنده مما اشتملت على روايات عمرو بن سعيد، ولكنه لم يورد سند صاحب الكتاب إلى عمرو بن سعيد، إما لعدم تقيده في أبواب الزيادات ـ ومنها باب الزيادات في فقه الحج الذي أورد هذه الرواية فيه ـ بذكر تمام أسانيد الروايات، وإما من جهة أن صاحب الكتاب كان قد ابتدأ هذه الرواية باسم عمرو بن سعيد معلّقاً سندها على سند رواية سابقة، ولكن مرّ أنه ليس من دأب الشيخ ﷺ ـ كما يظهر للممارس ـ تكميل الأسانيد المعلّقة عند تفريق الروايات.

وبالجملة: إن الأقرب في النظر كون هذه الرواية مأخوذة من بعض المصادر

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط) ج:١٩ ص:٦٦٣، ج:٢٢ص:١٨٥.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٨٥، ٤٨٩.

(٣) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٢٥٨.

الأخرى التي اعتمد عليها في إيراد سائر روايات عمرو بن سعيد ككتاب سعد بن عبد الله، ومحمد بن أحمد بن يحيى، ومحمد بن علي بن محبوب، وأضرابهم.

والملاحظ أن سنده إلى عمرو بن سعيد في الموارد الأخرى ـ وهي تناهز مائتي مورد ـ معتبر إلا في النادر منها، ولذلك يمكن أن يقال: إنه يتيسر بحساب الاحتمالات استحصال الاطمئنان بكون سند هذه الرواية معتبراً أيضاً، فليتأمل.

وبهذا يظهر الجواب عن مناقشة بعض الأعلام عليه السلام[1] في سند الرواية الأولى المشار إليها من جهة ضعف طريق الشيخ إلى عمرو بن سعيد في الفهرست.

ولو غضّ النظر عما ذكرناه لم يكن سبيل لتصحيح سندها، ولو بني على صحة طريق الشيخ إلى كتاب عمرو بن سعيد في الفهرست، لما تقدّم مراراً من أنه لا وجه لتصحيح مرويات الشيخ في التهذيب بأسانيده المذكورة في الفهرست إلا في ما أرجع إليها في خاتمة المشيخة.

١٢ ـ سند الشيخ إلى فضالة[2]

روى الشيخ قدس سره بإسناده عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم[3] عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الركعتين. قال: ((يصلى عنه)).

وقد عبّر السيد الأستاذ قدس سره[4] عن هذه الرواية بالصحيحة وفاقاً للعلامة المجلسي وصاحب الحدائق قدس سرهما[5].

ولكن الملاحظ أنه ليس للشيخ قدس سره سند إلى فضالة في المشيخة، فإن السند

---

(١) التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٣ ص:٢٦٦.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٧١.

(٤) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٤٣١.

(٥) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ج:٨ ص:٥٣٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٦ ص:١٤٤.

المذكور فيها[١] بحسب ظاهر العبارة إنما هو سند إلى ما يرويه الحسين بن سعيد عن فضالة، فلا يشمل الرواية المبحوث عنها.

وأما السند إلى كتاب فضالة في الفهرست[٢] فهو ضعيف بأبي المفضل الشيباني وابن بطة، فلا يجدي شيئاً حتى لو بني على إمكان تصحيح روايات التهذيبين بأسانيد الفهرست، ولعلّه لذلك قال المحقق السبزواري ﷺ[٣] بشأن الرواية المذكورة إن في إسنادها ضعفاً.

ولكن يمكن أن يقال: إن الطريق المذكور في المشيخة المشتمل على اسم فضالة وإن كان وفق ما ورد في النسخ الواصلة إلينا منها إنما هو طريق إلى ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن فضالة وآخرين، ولكن لا يبعد أن يكون في واقعه طريقاً إلى فضالة والآخرين في موارد الابتداء بأسمائهم في التهذيبين، وتوضيحه:

أنه ورد في المشيخة ما نصّه: (وما ذكرته عن الحسين بن سعيد [عن الحسن] عن زرعة عن سماعة وفضالة بن أيوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم (رحمهم الله)).

وظاهر العبارة أنه ناظر إلى الموارد التي ابتدأ فيها الشيخ باسم الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة، وباسم الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، وباسم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، وباسم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى. فلا يشمل ما ابتدأ فيه باسم الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة أو باسم فضالة أو النضر بن سويد أو صفوان بن يحيى.

ولكن لا يبعد أن يكون هذا من سبق قلمه الشريف أو من غلط النسّاخ وأنه كان في الأصل هكذا: (وما ذكرته عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة، وفضالة بن أيوب، والنضر بن سويد، وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الأسانيد

---

(١) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار (المشيخة) ج:٤ ص:٣٢١-٣٢٣. تهذيب الأحكام (المشيخة) ج:١٠ ص:٦٦-٦٩.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٠٠.

(٣) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ج:١ ق:٣ ص:٦٣٠.

عن الحسين بن سعيد عنهم (رحمهم الله)) بأن يكون لفظ (الحسين) في أول السند مصحفاً عن (الحسن).

وأما قوله: (عن الحسن) الموجود بعده في بعض النسخ فهو حشو، وربما كان لفظ (الحسن) فيها نسخة بدلٍ عن (الحسين) ثم أدخل في المتن بتوهّم أن المراد هو ما يرويه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن، ولكن لم يكن هو المقصود.

وعلى هذا يكون السند المذكور ناظراً إلى موارد الابتداء باسم الحسن بن سعيد أو فضالة أو النضر بن سويد أو صفوان بن يحيى، وبه تصحّ الروايات التي ابتدأها الشيخ في التهذيبين بأسماء هؤلاء، ومنه الرواية المبحوث عنها.

والوجه في عدم استبعاد وقوع الاشتباه في العبارة المذكورة بالنحو المتقدّم هو أن الشيخ ﷺ قد ذكر قبلها أسانيده إلى ما أورده عن الحسين بن سعيد قائلاً: (وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ..)، وهي عدّة أسانيد تمرّ بمحمد بن الحسن بن الوليد، وهو يروي تارة عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد، وأخرى عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد.

ومن الواضح أن هذه الأسانيد تشمل كل ما أورده في التهذيبين مبتدئاً باسم الحسين بن سعيد سواء أكان قد رواه عنه عن الأربعة المذكورين أم عن غيرهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لم يورد في الطريق المذكور سنداً مغايراً لما تقدّم إلى خصوص ما رواه الحسين بن سعيد عن أولئك الأربعة، بل أشار إليها نفسها قائلاً: (فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم).

إذاً لو كان نظره الشريف في الطريق المزبور إلى ما ابتدأ فيه باسم الحسين بن سعيد عن الأربعة المذكورين بالخصوص لتوجه عليه بأنه تكرار لا موجب له، إذ لا جدوى منه أصلاً.

وهذا بخلاف ما لو كان نظره إلى ما ابتدأ فيه باسم الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة أو باسم فضالة أو النضر بن سويد أو صفوان بن يحيى، إذ به يعلم أنه روى ما أورده عن هؤلاء الأربعة بأسانيده إلى الحسين بن سعيد عنهم،

فلا يتوجّه عليه إشكال التكرار وعدم الفائدة.

وبالجملة: إن القرينة على وقوع الاشتباه في عبارة المشيخة هي ما ذكر من أنه لولاه يكون إيراد الطريق المزبور بلا جدوى.

أقول: يمكن أن يناقش في هذا البيان بأن هناك احتمالين آخرين في العبارة..

الاحتمال الأول: أن الشيخ ﷺ كان قد أخذ ما ابتدأه باسم الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة من كتاب زرعة، وما ابتدأه باسم الحسين بن سعيد عن فضالة من كتاب فضالة، وما ابتدأه باسم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد من كتاب النضر، وما ابتدأه باسم الحسين بن سعيد عن صفوان من كتاب صفوان، ولما كان الحسين بن سعيد من رواة كتب الأربعة المذكورين ـ كما يظهر بمراجعة فهرست الشيخ ورجال النجاشي[1] ـ وكان من طرق الشيخ إلى كتبهم ما يمرّ بالحسين بن سعيد بالأسانيد المذكورة إلى كتبه اقتصر على الإشارة إليها في بيان طريقه إلى تلك الكتب .

ومقتضى هذا أن قسماً من الروايات التي ابتدأها ﷺ باسم الحسين بن سعيد قد أخذه من كتب الرجال الأربعة ـ كما أن قسماً منها قد أخذه من كتاب محمد بن الحسن الصفار، وقسماً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، وقسماً من كتاب سعد بن عبد الله على ما يظهر منه في المشيخة[2] ـ وهذا غير ما أخذه من كتب الحسين بن سعيد مباشرة وهو الذي عناه بقوله: (وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ..)، ولا ينافي ذلك كون سنده إلى كتب الرواة الأربعة هو بعينه سنده إلى كتب الحسين بن سعيد.

وبالجملة: إن الشيخ ﷺ أراد بالعبارة المذكورة مجرد الإيعاز إلى أن الروايات المروية عن الأربعة المذكورين وإن كانت مأخوذة من كتبهم إلا أنها برواية الحسين بن سعيد عنهم، والطريق إلى الحسين بن سعيد في روايته لها هو

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص: ٢١٠، ٢٤٢، ٤٨١. رجال النجاشي ص:٣١١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١٠ (المشيخة) ص:٧٣، ٧٤.

الطريق إلى كتب الحسين بن سعيد لا غيره.

ولكن هذا الاحتمال ضعيف، لأن تلك العبارة لا تفي بإفادة المعنى المذكور، إذ لا يفهم منها بوجه كون ما روي عن الحسين بن سعيد عن الأربعة (زرعة وفضالة والنضر وصفوان) مأخوذة من كتب هؤلاء.

ويضاف إلى ذلك أن كتب هؤلاء لم تكن من مصادر الشيخ ﷺ في تأليف التهذيب، وإلا لابتدأ بأسمائهم لا باسم الحسين بن سعيد الذي رواها عنهم بطريقه حسب الفرض كما هو دأبه في سائر الموارد، إذ لا خصوصية لكتبهم في هذا المجال.

الاحتمال الثاني: أنه قد وقع الخلل في العبارة بوجه آخر، بأن كانت في الأصل بهذه الصورة: (وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن أيوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عنهم (رحمهم الله)) لتكون إشارة إلى أن روايات الحسين بن سعيد عن زرعة ـ وكذلك عن الباقين ـ إنما كانت بواسطة أخيه الحسن لا عنهم مباشرة.

ويناسب هذا الاحتمال أن لفظة (عن الحسن) لم تذكر في أكثر النسخ في صدر العبارة، ومقتضى الاحتمال المذكور أنها سقطت عن ذيلها، ويحتمل أنها كتبت في الأصل في الهامش وأدرجها بعض النساخ في الصدر اشتباهاً لتعلقها بالذيل.

ولكن هذا الاحتمال ضعيف أيضاً، والوجه فيه: أنه وإن قيل[1] في روايات الحسين بن سعيد عن زرعة وفي رواياته عن فضالة أنها كانت بواسطة أخيه الحسن، إلا أنه لم يذكر أحد أن رواياته عن النضر بن سويد أو عن صفوان بن يحيى كانت أيضاً بواسطة أخيه الحسن، بل إن إدراكه لهما مقطوع به[2]، فكيف

---

(١) رجال النجاشي ص:٣١١، ٥٨.

(٢) ويشهد له ما ورد في التهذيب ج:٢ ص:١٠٦ من رواية الحسين بن سعيد عن النضر وعن الحسن عن زرعة.

يقول الشيخ أن ما رويته عن الحسين بن سعيد عنهما إنما رويته بأسانيدي عنه عن أخيه الحسن عنهما؟!

هذا مضافاً إلى أنه لا توجد رواية للحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة في التهذيب إلا في موارد ثلاثة[1]، في مقابل عشرات الموارد التي روى فيها عن الحسين عن أخيه الحسن عن زرعة، ومن البعيد جداً أن يكون الشيخ ﷺ ناظراً إلى تلك الموارد النادرة، مع أن احتمال السقط فيها وارد بل قوي، بأن كان المذكور فيها أيضاً (الحسين بن سعيد عن الحسن أخيه عن زرعة).

والحاصل: أن كلا الاحتمالين المذكورين ضعيف.

ومن هنا يمكن أن يرجح الوجه المذكور أولاً، وبذلك تصحّ أسانيد الروايات التي ابتدأها الشيخ ﷺ باسم فضالة أو صفوان أو النضر بن سويد أو الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة.

ولكن الإنصاف أن هناك ما يبعّد هذا الوجه أيضاً، وهو أن موارد ابتداء الشيخ باسم الحسن عن زرعة عن سماعة أو باسم فضالة أو النضر بن سويد قليلة جداً، ولعلها لا تبلغ أصابع اليدين، وليس من طريقة الشيخ ﷺ أن يعتني بإيراد السند إلى ما يماثلها عدداً في المشيخة. بل الظاهر وقوع السقط والاشتباه في بعض تلك الموارد ـ كما سيأتي ـ فلا يبقى مجال معتدّ به لاحتمال وقوع التصحيف في عبارة المشيخة وفق الوجه المذكور.

نعم، موارد ابتدائه ﷺ باسم صفوان بن يحيى لعلّها تزيد على الثلاثين وهو عدد لا بأس به، فلو كانت موارد ابتدائه بأسماء الثلاثة الباقين تبلغ هذا الرقم أو تدانيه لاتّجه البناء على ما هو مقتضى ذلك الوجه، ولكن ليس كذلك.

وفي المقابل، فإنّ موارد ابتدائه باسم الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة كثيرة جداً، وكذلك ما ابتدأ فيه باسم الحسين بن سعيد عن فضالة أو باسم الحسين بن سعيد عن النضر أو باسم الحسين بن سعيد عن

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٩١. ج:٦ ص:٢٤٧. ج:٩ ص:١٥٦.

صفوان، فإنها بمجموعها تبلغ مئات الروايات فمن المناسب جداً أن يكون ناظراً اليها في العبارة المذكورة.

نعم، يمكن أن يقال: إن من المحتمل أن الشيخ ﷺ اعتقد عند تحريره للمشيخة أنه قد ابتدأ في موارد معتدّ بها بأسماء الرواة الأربعة فذكر الطريق إليهم جميعاً بالنحو المتقدّم. ولكن هذا مجرد احتمال لا يمكن البناء عليه.

هذا، وقد يناقش فيما تقدّم: من أنه ليس من دأب الشيخ ﷺ الاعتناء بذكر طريقه في المشيخة إلى من ابتدأ باسمه في التهذيبين إذ لم يقع ذلك إلا في موارد قليلة جداً.. بما يلاحظ من أنه أورد طريقه إلى أبي طالب الأنباري مع أنه لم يبتدأ باسمه إلا في خمسة موارد، وإلى إبراهيم بن إسحاق الأحمري مع أنه لم يبتدأ باسمه إلا في ستة موارد، وإلى محمد بن علي بن الحسين ـ أي الصدوق ـ مع أنه لم يبتدأ باسمه إلا في تسعة موارد، وإلى أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة مع أنه لم يبتدأ باسمه إلا في عشرة موارد، وعلى ذلك يتجه القول بأنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون ناظراً في العبارة المذكورة إلى ما ابتدأ فيه باسماء الأربعة المذكورين: الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة والنضر بن سويد وصفوان وإن كانت رواياته عمّا عدا الأخير قليلة.

ولكن يمكن الجواب عن هذه المناقشة بوجهين ..

الوجه الأول: الظاهر أن الأشخاص الذين ذكر الشيخ ﷺ طرقه إليهم في المشيخة بالرغم من أنه لم يبتدأ بأسمائهم إلا في موارد قليلة قد كان لديه بعض كتبهم ونقل عنها في مواضع من التهذيب، ولذلك أورد طرقه إليهم في المشيخة.

مثلاً: كتاب الفقيه للشيخ الصدوق ﷺ هو أحد مصادر الشيخ في التهذيب وإن لم يصرح فيه بالنقل عن الصدوق إلا في موارد محدودة، وكذلك كتاب الرجال لابن عقدة كان مصدره في بعض ما نقله عنه كما صرّح به في بعض الموارد[1]، ولا يبعد أن مصدره في جملة مما نقله عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:١٩٥.

كان هو كتاب صيامه الذي ذكره في الفهرست[١]، فإن عدداً من الروايات التي ابتدأ فيها باسم الأحمري متعلقة بشهر رمضان وما بعده من صلاة العيد وزكاة الفطرة.

وأيضاً الظاهر أن بعض كتب أبي طالب الأنباري ـ وهو عبد الله بن أحمد بن أبي زيد صاحب مائة وأربعين كتاباً ورسالة[٢] ـ كان يتعلّق بمسائل العول والتعصيب في باب الإرث وكان موجوداً عند الشيخ ﵀، فنقل منه عدة روايات في أواخر التهذيب، ولذلك ذكر سنده إلى الأنباري في المشيخة.

وبالجملة: لا يقاس بهؤلاء وأمثالهم من أصحاب الكتب التي كانت من مصادر الشيخ في التهذيب وإن قلّ نقله منها من لم تكن كتبهم من مصادره كزرعة والنضر وفضالة وصفوان، حيث كان ينقل رواياتهم من كتب آخرين كالحسين بن سعيد، فإنه لا وجه للابتداء بأسماء هؤلاء في بعض الموارد ثم ذكر الطرق إليهم في المشيخة، بالرغم من عدم اختلافها عن الطرق التي ذكرها إلى الحسين بن سعيد كما تقدّم.

الوجه الثاني: أن ابتداء الشيخ ﵀ باسم الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة وباسم النضر بن سويد لم يثبت إلا في مورد واحد لكل منهما، وابتدائه باسم فضالة لم يثبت إلا في خمسة موارد، مع احتمال وقوع السقط في جميع الموارد السبعة أيضاً، فلا يصحّ قياس المذكورين في الطريق المذكور إلى من لا إشكال في ابتدائه باسمائهم ولو في موارد محدودة كأبي طالب الأنباري وابن عقدة وأضرابهما.

وتوضيح ذلك: أن الشيخ ابتدأ باسم الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة في ثلاثة موارد من التهذيب حسب النسخ الواصلة إلينا..

١ ـ في باب أحكام السهو في الصلاة[٣]، ولكن الرواية نفسها مذكورة في

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٦.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٩٧.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:١٧٦.

الاستبصار[١] وفيه: الحسين بن سعيد عن الحسن، فيعلم بذلك سقوط كلمة (وعنه) عن نسخة التهذيب لأن ما قبل هذه الرواية مروية فيه عن الحسين بن سعيد أيضاً.

٢ ـ في باب حكم المغمى عليه في الصلاة والصيام[٢]، ولكن الرواية نفسها مذكورة في الاستبصار[٣] وفيه: الحسين بن سعيد عن الحسن، فهذا أيضاً مورد سقط فيه اسم (الحسين بن سعيد) من أول السند وليس من موارد ابتداء الشيخ باسم أخيه الحسن.

٣ ـ في باب القضايا في الديات والقصاص[٤]، ولم ترد هذه الرواية في الاستبصار، ولذلك لا قرينة على سقوط اسم الحسين بن سعيد من أول سندها ولكنه محتمل جداً لا سيما مع ملاحظة الموردين الأولين.

وابتدأ الشيخ ﷺ باسم النضر بن سويد في ثلاثة موارد من التهذيب حسب النسخ الواصلة إلينا ..

١ ـ في باب تلقين المحتضرين[٥]، ولكن الرواية نفسها مذكورة في الاستبصار[٦] وفيه: (وعنه عن النضر)، والضمير في (عنه) يرجع إلى الحسين بن سعيد، مما يكشف عن حصول سقط في سند التهذيب.

٢ ـ في باب تلقين المحتضرين أيضاً[٧] وهذه الرواية لم ترد في الاستبصار لينظر هل هناك سقط في أول سندها أو لا.

٣ ـ في باب حكم المغمى عليه في الصلاة والصيام[٨]، وهذه الرواية لم ترد

---

(١) الاستبصار ج:١ ص:٣٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٤ص:٢٤٤.

(٣) الاستبصار ج:١ ص:٤٥٨.

(٤) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:١٦٤.

(٥) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٤٢٩.

(٦) الاستبصار ج:١ ص:١٠٠.

(٧) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٤٤٦.

(٨) تهذيب الأحكام ج:٤ص:٢٤٤.

أيضاً في الاستبصار، ولكن المذكور قبلها في التهذيب رواية الحسن عن زرعة عن سماعة التي مرّ آنفاً إنها مذكورة في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن الحسن، ويقوى سقوط كلمة (وعنه) عن أول سندها كما في المورد الأول، لتكون هي أيضاً مروية عن الحسين بن سعيد عن النضر، وسقوط كلمة (عنه) متداول في التهذيب كما لا يخفى على المتتبع.

وابتدأ الشيخ﵀ باسم فضالة في النسخ الواصلة إلينا من التهذيب في تسعة موارد ..

١ ـ في باب تلقين المحتضرين[١]، ومثله في باب موضع الكافور من الميت في الاستبصار[٢].

٢ ـ في باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة[٣]، ولكن هذه الرواية مروية في الاستبصار[٤] عن الحسين بن سعيد عن فضالة، مما يعني سقوط كلمة (وعنه) من أول السند في التهذيب لأن ما قبله مروي فيه عن الحسين بن سعيد أيضاً.

٣ ـ في باب أحكام السهو في الصلاة[٥]، ولكن هذه الرواية وردت في الاستبصار[٦] عن الحسين بن سعيد عن فضالة، مما يشهد بسقوط كلمة (وعنه) عن أول السند في التهذيب، ويؤكده أن الرواية اللاحقة فيه مبدوءة أيضاً بقوله (وعنه) والضمير يرجع إلى الحسين بن سعيد.

٤ ـ في باب الذبح من الحج[٧]، ولكن الرواية مذكورة في الاستبصار[٨] عن الحسين بن سعيد عن فضالة، وهو الصحيح بقرينة قوله في الرواية اللاحقة (وعنه)

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١ص:٣٠٨.

(٢) الاستبصار ج:٢ ص:٢٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٢ص:١٥٠.

(٤) الاستبصار ج:١ ص:٣٥٧.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٢ص:١٧٧.

(٦) الاستبصار ج:١ ص:٣٦٤.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٥ص:٢٢٦.

(٨) الاستبصار ج:١ ص:٣٦٤.

والضمير فيه يرجع إلى الحسين بن سعيد.

٥، ٦، ٧، ٨ ـ في باب الزيادات في فقه الحج[١]، وهذا الباب مما أكثر فيه الشيخ الابتداء باسماء أشخاص لم تكن كتبهم من مصادره، مما يعني أنه اقتبس رواياتهم من كتب آخرين.

٩ ـ في باب العتق وأحكامه[٢]، ومثله في الاستبصار[٣] لكن فيهما سقط، والصحيح (وعنه عن فضالة) لأنه أورد قبل ذلك رواية عن الحسين بن سعيد ثم أورد عدة روايات مبتدئاً بقوله (وعنه) ثم أورد الرواية المذكورة بقوله (فضالة والقاسم عن كليب ..) ثم قال: (وعنه عن محمد بن خالد)، والضمير في قوله: (وعنه) يرجع إلى الحسين بن سعيد، فإنه الذي يروي عن محمد بن خالد الأشعري، وأما فضالة فلا يروي عنه، وإرجاع الضمير إلى فضالة ـ كما صنعه السيد البروجردي ﷺ[٤] ـ ليس بتام، ويؤكد سقوط كلمة (وعنه) من أول السند المذكور عطف القاسم على فضالة، فإنه القاسم بن محمد الذي يروي عنه الحسين بن سعيد وليس كتابه من مصادر الشيخ في التهذيب.

فظهر بما تقدم أنه لا دليل على ابتداء الشيخ ﷺ باسم الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة إلا في مورد واحد، ولا على ابتدائه باسم النضر بن سويد إلا في مورد أو موردين، ولا على ابتدائه باسم فضالة إلا في خمسة موارد، مع أن هذه الموارد كلها موضع شك وشبهة واحتمال وقوع السقط فيها أو إهمال الشيخ ذكر الطريق إلى من ابتدأ الرواية باسمه وارد بل قوي.

وعلى ذلك، فمن المستبعد جداً كون الشيخ ﷺ ناظراً في السند المذكور في المشيخة إلى ما ابتدأ فيه باسماء الرجال الأربعة، لأنه إما لا مورد لذلك أصلاً أو أنه ينحصر فيما لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة، ولا ينسجم هذا مع طريقة الشيخ

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ص:٤٧١، ٤٨١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٨ص:٢٤١.

(٣) الاستبصار ج:٤ ص:١٥.

(٤) الموسوعة الرجالية (ترتيب أسانيد التهذيب) ج:٢ ص:٢٦٨.

في تأليف المشيخة كما لا يخفى على الممارس.

والمتحصّل مما سبق: أنه لا يعرف الوجه الصحيح للعبارة المذكورة في الفهرست المتضمنة لأسماء زرعة والنضر وفضالة وصفوان، فإن كل المحتملات فيها لا تخلو من إشكال.

والنتيجة: أنه لا يمكن تصحيح ما ابتدأ فيه الشيخ باسم فضالة في التهذيب استناداً إلى تلك العبارة المذكورة في مشيخته.

وهناك طريقان آخران لتصحيحه ..

الطريق الأول: أن للصدوق طريقاً صحيحاً إلى فضالة في مشيخة الفقيه[1]، وهو طريق إلى كتابه لا إلى خصوص رواياته المذكورة في الفقيه، وللشيخ طريق صحيح إلى جميع كتب الصدوق ورواياته[2]، ومرّ مراراً أن المراد بروايات الشخص في مقابل كتبه هو كتب الآخرين التي يرويها الشخص عنهم مباشرة أو مع الواسطة.

وعلى ذلك يكون للشيخ طريق صحيح إلى فضالة، مضافاً إلى أن في طريق الصدوق إليه كلاً من سعد بن عبد الله، وأحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن سعيد، ويظهر من الفهرست[3] أن للشيخ ﷺ طرقاً صحيحة إلى جميع روايات هؤلاء الثلاثة أيضاً، فيثبت أن للشيخ طرقاً أخرى إلى فضالة لا تمرّ بالصدوق وإنما يعرف من طريقه المشار إليه كون كتاب فضالة من مرويات الثلاثة المذكورين.

إذاً هناك طرق متعدّدة للشيخ إلى كتاب فضالة، وبهذا يصح سنده إلى ما ابتدأه باسمه في التهذيب الظاهر في كونه مأخوذاً من كتابه بمقتضى ما ذكره في المشيخة من أنه يبتدأ الخبر باسم من أخذه من كتابه أو أصله.

ولكن هذا الطريق غير تام على المختار ..

أولاً: من جهة أنه لا دليل على أن الطرق المذكورة في مشيخة الفقيه طرق

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١١٨.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٤٤.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٦١، ١٥٠، ٢١٥.

إلى كتب المذكورين فيها، بل هي طرق إلى رواياتهم التي أوردها في الفقيه، وقد مرّ توضيح هذا في موضع آخر ولا حاجة إلى الإعادة.

وثانياً: إن طرق الشيخ في الفهرست إلى مرويات الصدوق وأضرابه ـ كسعد بن عبد الله، وأحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن سعيد ـ من كتب الآخرين كفضالة إنما هي من قبيل الإجازة الشرفية التي لا تجدي شيئاً في تصحيح الروايات المأخوذة من نسخة للكتاب واصلة إليه من طريق آخر.

وثالثاً: إن مقتضى الشواهد والقرائن أن كتاب فضالة لم يكن من مصادر الشيخ في تأليف التهذيب وإلا لم يقتصر على النقل عنه في خمسة موارد على أبعد تقدير. وما ذكره قدس سره في مقدمة المشيخة مبني على التغليب كما هو معلوم للممارس.

الطريق الثاني: أنه لا شك في أن الروايات التي ابتدأها الشيخ باسم (فضالة) إنما أخذها من كتب من تأخر عنه مما كانت من مصادره في تأليف التهذيب وأخذ منها سائر رواياته، وهي تزيد على السبعمائة رواية، وعمدة مصادره فيها هي كتب الحسين بن سعيد، ويلاحظ المتتبع صحة طريقه إلى فضالة إلى جميع الروايات السبعمائة، ربما إلا النادر منها.

وعلى ذلك يمكن أن يقال: إنه يمكن بحساب الاحتمالات تحصيل الاطمئنان بصحة طريقه أيضاً إلى فضالة في خمس روايات ابتدأها باسمه، ومنها رواية محمد بن مسلم المبحوث عنها، بل المظنون قوياً أن تكون هذه الرواية ونحوها مأخوذة من كتاب الحسين بن سعيد، وقد سقط اسمه عن أول السند سهواً من قلمه الشريف أو من بعض النساخ كما لوحظ مثله في عدّة موارد مضى ذكرها آنفاً.

والنتيجة: أنه يمكن التعويل على سند الرواية المذكورة، ولكن لوجه آخر غير ما اعتمد عليه الأعلام قدس الله أسرارهم.

١٣ ـ سند الشيخ إلى ما رواه عن معمر بن خلاد[١]

روى الشيخ[٢] عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً، فأتوه بمائدة. فقال: ((ادن))، وكان ذلك بعد العصر. قلت له: جعلت فداك صمت اليوم. فقال لي: ((ولم؟)). قلت: جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال: ((يوم وفق الله له)). قال: أليس تدرون إنما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفق الله له؟ فأما وليس علّة ولا شبهة فلا)).

وهذه الرواية قد يناقش في سندها بالضعف أو بالإرسال، ولكن يمكن أن يذكر لتصحيحه وجهان ..

(الوجه الأول): أن الشيخ قدس سره قد ابتدأها ـ كما تقدم ـ باسم معمر بن خلاد، مما يعني أنه أخذ الحديث من كتابه، لما ذكره في مقدمة المشيخة من أنه اقتصر من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذ الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله. والملاحظ أن له إلى كتاب معمر طريقين في الفهرست، أحدهما ضعيف بأبي المفضل الشيباني وابن بطة، وأما الآخر فمعتبر، إذ ليس فيه من لم يوثق في كتب الرجال إلا ابن أبي جيد، ولكنه لا يضر لأنه من مشايخ النجاشي، ويظهر منه أنه لا يروي عن الضعفاء.

ولعلّ هذا الوجه هو الذي استند إليه المجلسيان قدس سرهما[٣] في عدّ الرواية معتبرة بل كالصحيح سنداً.

ولكنه مخدوش من جهات ..

---

(١) اتحاد الآفاق أو اختلافها في بداية الأشهر القمرية ص:١٢١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٦.

(٣) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٣٥٥. ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار ج:٦ ص:٤٦٧.

الجهة الأولى: أن الشيخ لم يبتدأ باسم معمر بن خلاد في التهذيب إلا في هذا المورد، ومن المستبعد جداً أن كتابه كان من مصادره في تأليفه ومع ذلك لم يخرج منه إلا حديثاً واحداً، فإنّ هذا على خلاف دأبه ـ كما يعرفه الممارس ـ مضافاً إلى أنه لم يورد طريقه إلى معمر في المشيخة، وقد ذكر أنه يورد فيها طرقه إلى من ابتدأ بأسمائهم وأخذ الأحاديث من كتبهم.

وبالجملة: كون مصدر الشيخ في هذا الحديث هو كتاب معمر مستبعد جداً، ولعلّه لذلك عدّه المحقق التستري ﷺ[1] بلا إسناد، أي مرسلاً لا يعتد به.

الجهة الثانية: أن الأسانيد المذكورة في فهرست الشيخ هي في الأعم الأغلب إنما تمّ استخراجها من فهارس الأصحاب وإجازاتهم، ولا تمثل طرقه إلى نسخ معينة من الكتب المذكورة أسماؤها، إلا في ما يذكر أنه كان على سبيل القراءة أو السماع ونحو ذلك. والظاهر أن السندين المذكورين إلى كتاب معمر إنما استخرجهما الشيخ ﷺ من فهرستي ابن بطة وابن الوليد، فإنهما من مصادره في تأليف الفهرست ـ كما يظهر بالتتبع ـ ولا شاهد على كون السند الثاني الذي هو من طريق ابن الوليد كان طريقاً إلى نسخة معينة من كتاب معمر وكانت هي المصدر له في استخراج الرواية المبحوث عنها[2]؟!

ومن هنا ذكرنا في محله أنه لا سبيل إلى تصحيح أسانيد روايات التهذيبين

---

(١) النجعة في شرح اللمعة ج:٤ ص:٣٩٢.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن النجاشي (رجال النجاشي ص:٤٢١) لم يذكر لمعمر بن خلاد إلا كتاب الزهد، والشيخ (الفهرست ص: ١٧٠) ذكر له كتاباً من دون عنوان وأورد طريقين إليه ثم ذكر كتاب الزهد ورواه بما يشترك مع الطريق الذي ذكره النجاشي.

ومن هنا قد يخطر بالبال احتمال أن ما ذكره الشيخ أولاً ليس سوى كتاب الزهد إلا أنه لما لم يعنون به في فهرست ابن بطة وابن الوليد ذكره الشيخ ﷺ مستقلاً.

ولكن الملاحظ أن أبا غالب الزراري (رسالة أبي غالب الزراري ص:١٦٩) ذكر لمعمر بن خلاد مسائل غير كتابه في الزهد، كما أنه ذكر له (ص:١٦٥) كتاباً غيرهما أيضاً، فلا سبيل إلى البناء على أن معمر بن خلاد لم يكن له سوى كتاب الزهد حتى لا يبقى مجال لاحتمال كون كتابه هو مصدر الشيخ ﷺ في الرواية المبحوث عنها.

بالرجوع إلى الطرق المعتبرة في الفهرست إلا في من ذكر الشيخ طريقه إليه في المشيخة وكان مخدوشاً، فإنه يمكن تصحيحه بالرجوع إلى الفهرست، لأنه بنفسه أرجع إليه في بقية طرقه إلى المذكورين في المشيخة، على تأمل في ذلك أيضاً مرّ في موضع آخر.

الجهة الثالثة: أن ابن أبي جيد لم تثبت وثاقته، لأنه لا دليل على أن النجاشي لم يكن يروي إلا عن الثقات، وقد مرّ بيان ذلك[١] في بحث سابق.

نعم، تقدّم في موضع آخر[٢] أن الظاهر أن الرجل كان من مشايخ الإجازة الذين لم يكن دورهم في نقل الكتب إلا شرفياً بحتاً، فلا يضر عدم ثبوت وثاقته باعتبار الرواية المذكور اسمه في طريقها.

الجهة الرابعة: الظاهر أن في سند الشيخ إلى كتاب معمر في الفهرست سقطاً، فهو هكذا: (أخبرنا ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عنه)، ومن المعلوم أن الصفار من كبار الطبقة الثامنة في حين أن معمر بن خلاد من الطبقة السادسة، وعامة من رووا عنه إنما هم من الطبقة السابعة، فمثله لا يروي عن مثله بلا واسطة.

وهذا ما نبّه عليه السيد البروجردي ﷺ[٣] بقوله: (رواية الصفار عن معمر بن خلاد كأنها مرسلة).

ويؤكد ذلك أن المذكور في بصائر الدرجات[٤] في غير مورد رواية الصفار عن معمر بن خلاد بواسطة أخي أحمد بن محمد بن عيسى وهو عبد الله الملقب بـ(بنان).

وبذلك يظهر أنه لا يبعد أن يكون هو الوسيط الساقط اسمه من السند المذكور في الفهرست، علماً أن الرجل ممن لم تثبت وثاقته ـ كما مرّ في بحث

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٨٩.

(٢) لاحظ ج:٢ ص:٢٩١-٢٩٢.

(٣) الموسوعة الرجالية ج:٦ ص:٣٣٠.

(٤) لاحظ بصائر الدرجات ص:٣١٦، ٣٩٧، ٣٩٨.

سابق[1]ـ فالسند مخدوش به إن حصل الوثوق أنه هو الوسيط فيه بين الصفار ومعمر، وإلا فهو مخدوش بالإرسال.

والحاصل: أن الوجه الأول المذكور لتصحيح سند الرواية غير تام.

(الوجه الثاني): أن الشيخ ابتدأ هذه الرواية باسم معمر بن خلاد ـ كما مرّ ـ ولما كان من المستبعد كون مصدره فيها هو كتاب معمر ـ كما مرّ أيضاً ـ يتعين أن يكون مصدره هو بعض الكتب التي اعتمدها في تأليف التهذيب مما أورد عنها سائر روايات معمر ككتب أحمد بن محمد بن عيسى وسعد بن عبد الله ومحمد بن أحمد بن يحيى ومحمد بن علي بن محبوب وغيرها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من المستبعد جداً أن سند الرواية إلى معمر كان مذكوراً في المصدر الذي أورد الرواية عنه وقد تعمد حذفه وعدم نقله، فإن هذا ليس من دأبه ﷺ كما يعرفه المتتبع لطريقته في نقل الروايات، فالأرجح أنه وجد الرواية مبتدأة في مصدرها باسم معمر بن خلاد فأوردها كذلك.

ولكن هنا سؤالان ..

الأول: ما هو المصدر الذي اعتمد عليه الشيخ ﷺ في نقل هذه الرواية؟

الثاني: هل أن سندها كان معلّقاً على سند رواية أخرى فلم ينقله الشيخ ﷺ إما لعدم التفاته إلى التعليق أو لعدم إحرازه ذلك؟

وللجواب عن هذين السؤالين..

أقول: إن من يتصفح (باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله) في كتاب الصوم من التهذيب ـ الذي وردت فيه الرواية المبحوث عنها ـ يجد أنه ابتدأ العديد من رواياته بأسماء مشايخ المفيد كأبي غالب الزراري، ومحمد بن أحمد بن داود القمي، وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، والمظنون قوياً بل المطمأن به أنه اقتبس هذه الروايات من كتاب أستاذه الشيخ المفيد في أن شهر رمضان حاله حال سائر الشهور في النقص

---

(١) لاحظ ج:١ ص:٢٢٠.

والكمال الذي سماه بـ(مصابيح النور) أو (مصباح النور)، وهذا الكتاب مما لم يصل إلينا أصله وإنما وصل مختصره الذي عمله المفيد نفسه في جوابات أهل الموصل[١]، ويبدو أن تلميذه الشيخ ﷺ كان بيده الكتاب الأصل وأورد جملة من رواياته في هذا الباب من التهذيب، ولذلك ابتدأها بأسماء أساتذة المفيد.

والملاحظ أن من تلك الروايات ما رواه[٢]عن محمد بن أحمد بن داود، قال: أخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال: حدثني معمر بن خلاد عن معاوية بن وهب.

ويقرب إلى الذهن أن المفيد ﷺ كان قد ذكر الرواية المبحوث عنها عقيب هذه الرواية، وقد ابتدأها باسم معمر بن خلاد معلّقاً سندها على سند الرواية السابقة[٣]. ولكن الشيخ ﷺ الذي من دأبه أن يورد الرواية كما يجدها في مصدرها لمّا فرّق بين الروايتين في الذكر[٤] أوجب ذلك اشتباه الأمر على الناظرين

---

(١) جوابات أهل الموصل ص:١٥.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٣.

(٣) وأما احتمال أن المفيد ﷺ كان قد ذكر لمعمر رواية ثالثة بسند غير ذلك لم يوردها الشيخ ﷺ وكان سند الرواية المبحوث عنها معلقاً على سندها فهو بعيد في النظر، ولا سيما إذا لوحظ أن معمر قليل الرواية نسبياً ولم يرد له في كتاب الصوم من الكتب الأربعة وسائر المصادر الموجودة بأيدينا إلا الروايتين المذكورتين.

ومثل ذلك احتمال أن الشيخ ﷺ قد أخرج الرواية المبحوث عنها عن غير كتاب المفيد من المصادر التي اعتمدها في باب (علامة أول شهر رمضان) ـ ككتاب سعد بن عبد الله وكتاب علي بن الحسن بن فضال ـ بأن كان سند هذه الرواية معلقاً فيه على سند رواية أخرى مروية عن معمر لم يوردها الشيخ، فإن هذا الاحتمال بعيد أيضاً، ولا سيما مع ما يلاحظ من أنه أورد هذه الرواية عقيب عدّة روايات أخرجها من كتاب المفيد بقرينة أنه ابتدأها بأسماء مشايخه، فليتأمل.

(٤) ولا ينبغي أن يستغرب هذا من الشيخ ﷺ، فقد وقع في كتابه ما هو أغرب منه، فقد روى في (ج:٥ ص:١١٨) عن (موسى بن القاسم عن علي عنهما عن ابن مسكان)، ومرجع الضمير في (عنهما) هو (محمد بن أبي حمزة ودرست) ولم يذكرا في سند سابق على السند المذكور بل بعده في (ص:١٣٩) هكذا: (موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان). وقد استغرب المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني ﷺ في (منتقى الجمان ج:١ ص:٣٤)

حتى تخيّل أن هذه الرواية مرسلة أو أنها مأخوذة من كتاب معمر.

وبالجملة: لا يبعد أن يكون سند هذه الرواية هو ما ذكر لتلك الرواية، وليس فيه من يتوقف فيه إلا علي بن محمد بن يعقوب، الذي هو من أحفاد إسحاق بن عمار الراوي الشهير، قال الشيخ[١]: (علي بن محمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار الصيرفي الكسائي الكوفي العجلي، روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، وله منه إجازة، مات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة).

والرجل لم يوثق في كتب الرجال، ولكنه من مشايخ ابن قولويه حيث وردت روايته عنه في موضع من كامل الزيارات[٢]، فيكون موثقاً بتوثيقه، إذ المشهور بين المتأخرين أن القدر المتيقن ممن وثقهم ابن قولويه في مقدمة كتابه الكامل هم مشايخه بلا واسطة، وعلى ذلك فالسند المذكور معتبر لا إشكال فيه.

هذا مضافاً إلى أن المذكور في النسخ المتداولة من التهذيب وكذلك في بعض النسخ المخطوطة المعتبرة كالنسخة التي هي بخط الشيخ الحسين بن عبد الصمد والنسخة التي هي بخط يوسف الأبدال وهكذا في الوافي والوسائل[٣]كون علي بن محمد بن يعقوب معطوفاً على محمد بن علي بن الفضل كما تقدم نقله، وعلى ذلك فلا تضر جهالة علي بن محمد بن يعقوب بصحة سند الرواية.

أقول: قد تقدّم في محله[٤] أنه لا يستفاد من مقدمة كتاب كامل الزيارات توثيق ابن قولويه جميع مشايخه بلا واسطة، بل توثيق بعض من وقعوا في سلسلة أسانيد روايات كتابه ولا يتعيّن أن يكون من مشايخه بلا واسطة، بل ربما يكون من

تفريق الشيخ بين الروايتين قائلاً: (فانظر إلى أي مرتبة انتهى الحال في البعد عن موضع التفصيل، وما أدري كيف وصلت غفلة الشيخ ﷺ إلى هذا المقدار).

(١) رجال الشيخ ص:٤٣١.

(٢) كامل الزيارات ص:٢٤٧.

(٣) الوافي ج:١١ ص:١٣٧. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٠ ص:٢٩٣.

(٤) لاحظ ج:١ ص:٨٩ وما بعدها ط:٢.

مشايخ مشايخه. وعلى ذلك فلا سبيل إلى إثبات وثاقة علي بن محمد بن يعقوب بهذا الوجه.

وأما ما ورد في النسخ المتداولة من التهذيب ـ المطبوعة والمخطوطة ـ وفي المصادر الأخرى من عطف علي بن محمد بن يعقوب على محمد بن علي بن الفضل فهو غلط جزماً، لأن مقتضاه رواية ابن الفضل عن علي بن الحسن ـ وهو ابن فضال ـ مباشرة، ولا يمكن ذلك بحسب الطبقات، فإن الأول ـ أي ابن الفضل ـ من كبار الطبقة العاشرة، والثاني ـ أي ابن فضال ـ من الطبقة السابعة، مضافاً إلى تكرر رواية ابن الفضل عن ابن يعقوب في الأسانيد، مما يمنع من البناء على كونهما معاً راويين عن شخص ثالث في السند المذكور كما نبّه على ذلك السيد الأستاذ تدّثل[1].

وبالجملة: لا سبيل إلى تصحيح السند المذكور بالبيان المتقدّم.

نعم، يمكن أن يقال: الظاهر أن علي بن محمد بن يعقوب لم يكن من المؤلفين وإنما من مشايخ الإجازة، والملاحظ أن جميع رواياته في ما وصل إلينا[2] مروية عن علي بن الحسن بن فضال، وقد ذكر النجاشي[3] أن كتاب أحمد بن رزق الغشماني مروي عن ابن يعقوب هذا عن ابن فضال أيضاً، فيبدو أنه كان شيخ إجازة في رواية كتب ابن فضال ومروياته، وكتب ابن فضال ـ كما مرّ في موضع سابق[4]ـ كانت من الكتب المشهورة المتداولة في ذلك العصر، وكان ذكر الطريق إليها عند النقل عنها لمجرد أن لا تكون الرواية مرسلة، ولذلك لا يبعد القول بأنه لا يضر عدم ثبوت وثاقة علي بن محمد بن يعقوب باعتبار الروايات

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:٣٨٠ ط:نجف.

(٢) لاحظ كامل الزيارات ص:٢٤٧، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٥٢٢ (في المطبوع: علي بن الحسين بدل علي بن الحسن، وهو تصحيف)، وتهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٢، ١٦٣، وفلاح السائل ص:١٦٨، ٢٨٩، والاختصاص ص:٥١، ٨٤.

(٣) رجال النجاشي ص:٩٨.

(٤) لاحظ ج:٢ ص:٢٧٥ ط:٢.

المروية عن طريقه كالرواية المبحوث عنها. وعلى ذلك يمكن الاعتماد على هذه الرواية، فليتدبر.

١٤ ـ سند الشيخ إلى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب[١]

روى الشيخ[٢] مبتدئاً باسم محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم[٣] عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: ((يطاف عنه)).

والمقصود بمحمد بن الحسين هو ابن أبي الخطاب، وتوجد نظير هذه الرواية روايات أخرى ربما تبلغ العشرين ابتدأ في جميعها باسم ابن أبي الخطاب ومعظمها في باب الزيادات في فقه الحج، ولكنه قدس سره لم يذكر طريقه إليه في المشيخة، ولذلك يمكن المناقشة في اعتبارها بالإرسال.

نعم، قد يقال إن الملاحظ أنه ابتدأ احدى الروايات[٤] في باب الزيادات في فقه الحج بـ (أحمد عن محمد بن الحسين) ثم أورد متفرقاً في الصفحات اللاحقة ما يقرب من خمسة عشرة رواية مبتدئاً فيها باسم محمد بن الحسين ومنها الرواية المبحوث عنها، فيمكن أن يبنى على أن هذه الروايات كلها مروية عن أحمد المذكور وهو أحمد بن محمد، فيتمّ سندها جميعاً.

ولكن هذا الكلام غير صحيح ..

أولاً: من جهة أنه ليس من دأب الشيخ قدس سره تعليق الأسانيد بالنحو المذكور، ولا يمكن البناء عليه ـ من دون قرينة واضحة ـ فيما اذا ابتدأ باسم راوٍ ولا طريق إليه في المشيخة، وكان قد روى عنه قبل ذلك بعدّة روايات بطريق من له سند إليه في المشيخة.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٧ (مخطوط).

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٧٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٥٦.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٦٢.

وثانياً: إن السند المذكور مغلوط وصحيحه (أحمد بن محمد عن الحسين) كما أوضحته في موضع آخر[١].

وبالجملة: لا يوجد سند للروايات المشار إليها في التهذيب نفسه ولا في المشيخة.

وأما سند الشيخ إلى ما أورده من كتب محمد بن الحسين بن أبي الخطاب في الفهرست[٢] فإنه يشتمل على ابن أبي جيد وهو لم يوثق في كتب الرجال، ولكن مرَ في بحث سابق[٣] أن وجوده في السند لا يضر باعتبار الرواية، لأن مقتضى الشواهد والقرائن أنه كان من شيوخ الإجازة الذين ليس لهم دور حقيقي في نقل الروايات بل دورهم شرفي بحت.

نعم، يمكن أن يقال: إنه لا سبيل إلى تصحيح ما ابتدأه الشيخ في التهذيبين باسم محمد بن الحسين بن أبي الخطاب من جهة اعتبار سنده في الفهرست إلى بعض كتبه، ولا أقل بالنظر إلى ما يعرف بالتتبع من أن أياً من كتب ابن أبي الخطاب لم يكن من مصادر الشيخ في تأليف التهذيبين، بل إنما أخذ رواياته من مصادر أخرى ككتاب سعد بن عبد الله وكتاب محمد بن الحسن الصفار وكتاب محمد بن أحمد بن يحيى، ومن المطمأن به أن الرواية المبحوث عنها وغيرها مما ابتدأها باسمه في باب الزيادات من فقه الحج وسائر ابواب كتابه قد أخذها من بعض تلك المصادر.

ولكن على هذا التقدير يمكن البناء على اعتبارها أيضاً لصحة طريقه إلى كل ما أورده من روايات محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وهي بالمئات، ولا يحتمل بحساب الاحتمالات تفرّد هذه الروايات بضعف السند فليلاحظ.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٥٢١.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٠٠.

(٣) لاحظ ج:٢ ص:٢٩١.

١٥ ـ سند الشيخ إلى محمد بن عيسى بن عبيد[١]

وقد مرّ الكلام فيه[٢] فيما رواه عنه عن عبد الله بن المغيرة، وهناك غيره مما رواه عن آخرين، ومختصر القول فيه:

إن الشيخ وإن لم يذكر طريقه إلى محمد بن عيسى في المشيخة إلا أنه لما لم يكن كتاب محمد بن عيسى من مصادره في تأليف التهذيب ـ كما هو مقتضى الشواهد والقرائن ـ فالظاهر أنه أخرج هذه الرواية من بعض المصادر الأخرى التي اقتبس منها سائر روايات محمد بن عيسى ـ وهي بالمئات ـ ككتب محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، ومحمد بن أحمد بن يحيى، ومحمد بن علي بن محبوب.

وحيث إن سنده إلى هذه المصادر معتبر إلا في الشاذ من الموارد يمكن بحساب الاحتمالات تحصيل الاطمئنان باعتبار سنده إلى هذه الرواية أيضاً وإن لم يورده جرياً على دأبه من عدم إيراد سند أي خبر إلا بمقدار ما هو مصرّح به في مصدره، فإن كان سنده معلّقاً على سند خبر سابق عليه لم يكمله بما ورد فيه، ولذلك ابتدأ في موارد كثيرة بأسماء رواة لا ريب في أنه لم يأخذ الأحاديث من كتبهم ومصنفاتهم.

وبالجملة: يمكن دفع إشكال الإرسال عن رواية حماد بالبيان المذكور.

وأما دعوى أنه يكفي في تصحيح هذه الرواية صحة طريق الشيخ إلى كتب محمد بن عيسى في الفهرست، فهي مخدوشة ..

أولاً: بما تقدّم من أن المطمأن به أن أياً من كتب محمد بن عيسى لم يكن من مصادره في تأليف التهذيب.

وثانياً: بما مرّ مراراً من أن الطرق المذكورة في الفهرست لا تصلح لتصحيح الروايات المذكورة في التهذيب إلا فيما أرجع إليها في المشيخة، على كلام فيها

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٢ ص:٤٩٢.

(٢) يلاحظ ج:٢ ص:٢٨٧.

أيضاً.

الفصل الثامن
في بيان عدد من موارد السقط والتحريف والتصحيف والحشو في أسانيد الروايات

١ ـ أبان بن عبد الرحمن[١]

روى الكليني[٢] بإسناده عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن، قال: ((كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة)).

وقد ناقش بعض الأعلام رحمه الله[٣] في الاعتماد على هذه الراوية قائلاً: إنه (لا يمكن التعويل عليها لضعف سندها حيث لم تثبت وثاقة عبد الله بن سليمان راوي الرواية وكذلك بعض من تقدمه في سلسلة السند).

أقول: سند الرواية قد ورد في الكافي المطبوع بدار الكتب الإسلامية بهذا النحو: (أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عبدالرحمن عن عبد الله بن سليمان). ومثله ما ورد عن الكافي في الوافي والوسائل والبحار[٤].

ويظهر من هامش طبعة دار الحديث[٥] أن السند كان كذلك في معظم مخطوطات الكافي المتوفرة في هذا الوقت إلا نسخة واحدة ورد فيها هكذا: (أبان عن عبد الله بن سليمان) أي من دون إضافة (بن عبد الرحمن).

وقد رجّح محقّق الطبعة المذكورة تلك النسخة على بقية النسخ وأثبت السند على النحو المذكور في المتن، معوّلاً في ذلك على أن من يسمى بـ(أبان) ممن يروي عنه محمد بن الوليد ويروي هو عن عبد الله بن سليمان ليس سوى أبان بن عثمان، ولم يقع (أبان بن عبد الرحمن) شيخاً لمحمد بن الوليد، ولا راوياً عن

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢١ ص:٣٠٢.

(٢) الكافي ج:٦ ص:٣٣٩.

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى ج:٢ ص:٨٨.

(٤) الوافي ج:١٩ ص:٩٨. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٥ ص:١١٨. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٦٢ ص:١٥٦.

(٥) الكافي ج:١٢ ص:٥١٠ ط:دار الحديث.

عبد الله بن سليمان في شيء من الأسانيد، وعلى ذلك يتعيّن أن يكون قوله: (بن عبد الرحمن) في السند المذكور في سائر نسخ الكافي والجوامع المتأخرة حشواً.

ولكن يمكن أن يقال: إن مجرد تكرّر رواية أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان ورواية محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان لا يقتضي أن لا يكون الوسيط بين ابن الوليد وابن سليمان في السند المبحوث عنه هو أبان بن عبد الرحمن الذي له ذكر في كتب الرجال[1] وتناسب طبقته أن يكون وسيطاً بين الرجلين، إذ لعلّ محمد بن الوليد كما روى غير واحد من الروايات عن أبان بن عثمان وروى أبان بن عثمان غير واحد من الروايات عن عبد الله بن سليمان قد روى محمد بن الوليد بعض الروايات عن (أبان بن عبد الرحمن)، وهو بدوره رواها عن عبد الله بن سليمان، وتكون الرواية المبحوث عنها واحدة منها، فإنه لا غرابة في ذلك.

نعم، لو لم ترد زيادة (بن عبد الرحمن) إلا في بعض نسخ الكافي وكان معظمها خالياً منها لأمكن ترجيح كون الزيادة المذكورة حشواً. ولكن الأمر على عكس ذلك، فيقوى احتمال إسقاطها عن النسخة المشار إليها بظن أنها حشو، فليتأمل.

هذا، والأرجح أن سند الرواية المذكورة كان بهذه الصورة: (عن أبان عن عبد الرحمن وعبد الله بن سليمان)، بتصحيف حرف الجر (عن) بكلمة (بن) وتصحيف حرف العطف (و) بحرف الجر (عن) في النسخ الواصلة إلى المتأخرين من الكافي ومثلهما متعارف في الأسانيد كما لا يخفى على الممارس.

والشاهد على وقوع ذلك في المقام هو ما ورد في موضع من التهذيب[2] من رواية (أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وعبد الله بن سليمان قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام)، فإنه إذا لوحظ عدم العثور على رواية محمد بن الوليد عن أبان بن عبد الرحمن، ولا على رواية لهذا عن عبد الله بن سليمان، ولوحظ أيضاً ما ورد في الموضع المذكور من رواية أبان ـ وهو ابن عثمان ـ عن عبد الرحمن بن أبي

---

(١) رجال الطوسي ص:١٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:١٥٥.

عبد الله منضماً إليه عبد الله بن سليمان يرجح في النظر كون من روى عنه محمد بن الوليد في السند المبحوث عنه هو أبان بن عثمان أيضاً، وأنه روى عن عبد الرحمن وعبد الله بن سليمان جميعاً، ولكن وقع التصحيف في نسخة الرواية على النحو المتقدّم.

وعلى ذلك، فلا إشكال في السند من جهة عبد الله بن سليمان الذي لم يوثق، لأن معه عبد الرحمن بن أبي عبد الله الثقة، وكذلك لا إشكال من جهة أبان لأن المراد به أبان بن عثمان.

وإنما يبقى الإشكال[1] من جهة محمد بن أحمد النهدي وهو حمدان القلانسي الذي طعن فيه ابن الغضائري[2] قائلاً: (ضعيف يروي عن الضعفاء)، وقال النجاشي[3]: (مضطرب). ولكن حكى الكشي[4] عن العياشي أنه قال فيه: (فقيه ثقة خيّر)، وحيث إن السيد الأستاذ ﷺ لا يعتمد على ما ورد في الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري ويرى[5] أن قول النجاشي: (مضطرب) لا ينافي الوثاقة، بدعوى أنه بمعنى عدم الاستقامة في نقل الحديث ـ أي أنه كما يروي عن الثقة يروي عن غيره ـ خلص إلى البناء على وثاقة الرجل، من جهة توثيق العياشي إياه.

ولكن تقدّم مراراً أن كتاب ابن الغضائري معتمد على المختار، وأما قول

---

(١) هذا بناءً على كون المراد بـ(محمد بن الوليد) هو الخزاز الثقة، بقرينة رواية النهدي عنه كما في رجال النجاشي (ص:٢٨٢)، وروايته عن أبان بن عثمان كما في تهذيب الأحكام (ج:٢ ص:٣١٥). وهناك احتمال آخر، وهو أن يكون المراد به (محمد بن الوليد شباب الصيرفي) المضعف، فإنه وردت روايته عن أبان بن عثمان في موضع من الكافي (ج:١ ص:٢٣٦)، ولكن الملاحظ أنه لم ترد رواية النهدي عنه في شيء من الموارد بل الراوي عنه في ما تتبعته هو سهل بن زياد، ولذلك يرجح احتمال أن يكون المراد بمحمد بن الوليد في السند المبحوث عنه هو الخزاز.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٩٧.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٤١.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٢.

(٥) معجم رجال الحديث ج:١٤ ص:٣٥٠ ط:نجف.

النجاشي: (مضطرب) فلا قرينة على كون المراد به ما ذكره السيد الأستاذ ﷾ من أنه يروي أحياناً عن الثقة وأحياناً أخرى عن غيره، بل هو بعيد جداً، فإنه مما لا يسلم منه إلا النادر من الرواة، نعم الإكثار عن الضعفاء كان يعدّ عيباً عندهم لا النقل عن الضعيف أحياناً.

والصحيح أن الاضطراب في كلام النجاشي إما أن يراد به الاضطراب في المذهب كما في أبي عبد الله البوشنجي[١] أو الاضطراب في الحديث كما في ابن رويدة[٢] أو الاضطراب في كليهما كما في المعلى بن محمد البصري[٣]. ولا يبعد أن يكون المنساق منه عند الإطلاق هو الاضطراب في الحديث، وظاهره إرادة الاضطراب في النقل والحكاية، وهو ينافي الوثاقة.

وهناك وجه آخر في المقصود بالاضطراب في كلماتهم ذكره السيد الأستاذ ﷾ في موضع آخر من المعجم[٤] وهو: أنه (قد يروي ما يعرف وقد يروي ما ينكر)، ويمكن أن يقال: إن هذا الوجه ينافي الوثاقة أيضاً، فإن الإشارة إلى وجود ما ينكر في روايات الراوي إنما تكون بداعي الإيعاز إلى كونه متهماً في نقله وعدم ثبوت وثاقته، ولذلك لا تصلح روايته إلا أن تخرج شاهداً، كما يتكرر التعبير بذلك في كلمات ابن الغضائري ﷺ.

وبالجملة: الصحيح أن توثيق العياشي لحمدان القلانسي معارض بجرح ابن الغضائري والنجاشي إياه.

وقد بنى المحقق التستري ﷾[٥] على ترجيح التوثيق قائلاً: إن العياشي كان تلميذ القلانسي (وحينئذٍ فهو كالشاهد والشاهد يرى ما لا يرى الغائب، وقد قرّره الكشي ـ أي قرّره على توثيقه حيث نقله ولم يعقب عليه ـ مع أن الظاهر أن

---

(١) رجال النجاشي ص:٦٨.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٦٢.

(٣) رجال النجاشي ص:٤١٨.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٢٩٦ ط:نجف.

(٥) قاموس الرجال ج:٩ ص:٦٠.

النجاشي إنما تبع في تضعيفه ابن الغضائري).

ولكن هذا البيان لا يمكن التعويل عليه، فإن كون العياشي تلميذاً للقلانسي لا يقتضي ترجيح قوله على قول ابن الغضائري بشأنه، فكم من تلميذ يمنعه حبه لأستاذه وتعلّقه به من الالتفات إلى عيبه ونقصه وربما يعتقد أنه على درجة عالية من العلم وأنه ثقة في نقله، في حين يعرفه آخرون من معاصريه بغير ذلك وتتمثل شهاداتهم في كتب المتأخرين بنقل كابر عن كابر.

وأما استظهار أن مصدر النجاشي في جرحه للرجل هو تضعيف ابن الغضائري إياه فلم يظهر وجهه، فإن النجاشي وصفه بالاضطراب وهو دون التضعيف في الجرح، مع أن الذي يتتبع كلمات النجاشي يرى أنه وإن كان قد يوافق ابن الغضائري في تضعيفاته إلا أنه يخالفه فيها في موارد أخرى ولو في درجة الجرح، فهو مستقل في النظر، وإن وافق غيره من الرجاليين في رأيه فليس ذلك على سبيل الاتباع المحض بل من باب قناعته بمثل ما يذكره، فهو يؤكد صحته ويقوي جانبه.

ومهما يكن، فإنه لا سبيل إلى ترجيح توثيق العياشي للقلانسي على تضعيف ابن الغضائري وجرح النجاشي، وعلى ذلك فالرواية المبحوث عنها مخدوشة السند من جهته وليس لعدّة أشخاص كما ورد في كلام بعض الأعلام طاب ثراه.

٢ ـ إبراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان: (قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان ...).

وهذه الرواية ضعيفة السند بالإرسال وإن كان إرسالها لا يخلو من غرابة،

---

(١) بحوث في أحكام صلاة المسافر ج:١ (مخطوط).

(٢) تهذيب الأحكام ج٤: ص ٢٢٥.

ومن هنا قد يُظنّ أنّ قوله: (عن رجل) حشو والصحيح (عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان)، وذلك لأنّ إبراهيم بن هاشم ممّن يروي عن صفوان مباشرة في موارد كثيرة وبعضها من روايات الصفّار نفسه فيُستغرب وقوع الإرسال في روايته عنه في هذا الموضع.

ولكن هذا الكلام لا يمكن التعويل عليه، فإنّ رواية شخص عن آخر كُتُبه بصورة مباشرة ـ كما وقع لإبراهيم بن هاشم في رواية كتب صفوان ـ لا يمنع من أن يروي عنه مع الواسطة بعض ما لم يرد ذكره في كتبه، وهذا أمرٌ متداول عند الرواة كما لا يخفى على الممارس.

٣ ـ ابن أبي عمير عن ابن يسار[١]

ورد في ما يسمى بتفسير القمي[٢] عن أبيه ـ أي إبراهيم بن هاشم ـ عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان [سيار]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((كان سبب نزول هذه السورة ...)).

وهذه الرواية مخدوشة السند على المختار، لما مرّ مراراً من عدم إمكان الاعتماد على نسخة التفسير المتداولة المنسوبة إلى علي بن إبراهيم، فإنها ليست نسخة تفسيره المعروف قطعاً، ولا يعرف من هو مؤلفها، ولا يمكن التعويل على ما حكي فيها عن علي بن إبراهيم ـ كالرواية المشار إليها ـ لأنه عثر في بعض الموارد على المغايرة بين ما ورد فيها منسوباً إليه وما حكي عنه في بعض المصادر القديمة ككتب السيد ابن طاووس.

وناقش بعض الأعلام عليه الرحمة[٣] في سند الرواية المتقدمة من جهة أخرى وهي: (أن الراوي بعد ابن أبي عمير مردد بين ابن سنان وابن يسار، والسيد الأستاذ دام ظله يرى وثاقة رواة التفسير فلا يهمه أن المذكور أي منهما، وأما بناءً على عدم ذلك

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٥ (مخطوط).

(٢) تفسير القمي ج:٢ ص:٣٠٩.

(٣) مصباح الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٤٣٢.

فهو مضرّ باعتبار الرواية)، ونظير هذا الكلام ما ذكره بعض آخر من الأعلام دام ظله[١].

أقول: الظاهر أن (ابن يسار) أو (ابن سيار) أو نحوهما مما ورد في بعض النسخ ـ كما في البحار[٢] ـ تصحيف (ابن سنان) كما بنى عليه السيد الأستاذ دام ظله[٣] وهو المذكور في المستدرك وتفسير البرهان وتفسير نور الثقلين[٤]، فإن ابن أبي عمير لا يروي عن ابن يسار ولا عن ابن سيار، نعم يروي عن ابن أخي الفضيل بن يسار، وقد تكرّر في (تفسير القمي)[٥] رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان ـ بهذا العنوان ـ والمراد به عبد الله الثقة لا محمد المطعون عليه، فإن ابن أبي عمير إنما يروي عن الأول دون الثاني.

وبالجملة: الظاهر أن التشابه بين لفظ (سنان) و(يسار) و(سيار) في رسم الخط هو الذي أدّى إلى التصحيف المذكور، فلا إشكال في السند من جهة من روى عنه ابن أبي عمير، مضافاً إلى أن هذا الإشكال إن تمّ فإنما يتمّ على غير المسلك المختار من وثاقة مشايخ ابن أبي عمير كما هو ظاهر. فالعمدة في عدم الاعتماد على الخبر المذكور هو في عدم اعتبار مصدره.

٤ ـ ابن أبي عمير عن النخعي[٦]

ورد في التهذيب[٧] مرسل لجميل بهذا الإسناد: (موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن النخعي وعن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا)،

---

(١) التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٣ ص:٣٣٠.

(٢) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٢٠ ص:٣٤٧.

(٣) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٣٦٧.

(٤) مستدرك الوسائل ج:٩ ص:٣١٢. البرهان في تفسير القرآن ج:٥ ص:٧٩. تفسير نور الثقلين ج:٥ ص:٥٠.

(٥) تفسير القمي ج:١ ص:٧٥، ١١٠، ٣٢٥. ج:٢ ص:٧٥، ١٠٧، ٢٠١، ٢٦٥.

(٦) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

(٧) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٢٠.

وقد ورد في الاستبصار[١] بهذا النحو: (موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا).

والظاهر أن الشيخ ﷺ اعتقد عند تأليف الاستبصار أن ما أورده في التهذيب يشكّل سندين للرواية فاقتصر على ايراد أحدهما.

ولا خلل في السند المذكور في الاستبصار بظاهره، فإن موسى بن القاسم يروي عن ابن أبي عمير بلا واسطة كما في عشرات الموارد وإن كان يروي عنه مع الواسطة أيضاً. ولكن لما كان الأصل فيه هو السند المذكور في التهذيب فلا يبعد ـ كما سيتضح ـ وقوع السقط فيه وأنه كان بهذا النحو: (موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن جميل) كما تكرّر مثله في ما نقله الشيخ[٢] عن كتاب موسى بن القاسم.

وأما السند المذكور في التهذيب ففيه أربعة وجوه ..

أحدها: ما ذكره السيد البروجردي ﷺ[٣] حيث قال: (الظاهر أن النخعي هو جميل بن دراج، فكأن موسى بن القاسم رواه في موضع من كتابه عن ابن أبي عمير عن النخعي عن بعض ـ يعني عن بعض أصحابنا ـ وفي آخر عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا، فالشيخ أوردهما كلاهما).

ومبنى ما أفاده ﷺ هو أن جميل بن دراج لّما كان مولى النخع ـ كما نصّ عليه الشيخ في كتاب الرجال ـ وكان يلقب بالنخعي ـ كما يظهر من النجاشي ـ فلا مانع أن يكون هو المراد بالنخعي الذي روى عنه ابن أبي عمير في السند المذكور. ولا بد من افتراض أن موسى بن القاسم أورد الرواية في موضعين من كتابه، تارة عن ابن أبي عمير عن النخعي، وأخرى عنه عن جميل، والشيخ لّما جمع بين الروايتين في موضع واحد أصبح السند بالصورة المذكورة، فإنه لو كان موسى بن القاسم قد ذكر الرواية في موضع واحد لم يمكن أن يكرر فيه السند إلى

---

(١) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:٢٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٠، ١١٨، ١٥٠، ٢٠٧، ٢٦٤، وغير ذلك.

(٣) ترتيب أسانيد التهذيب ج:٢ ص:٤٤٧ (التعليقة).

جميل بهذه الصورة بأن يذكره مرة باسمه وأخرى بلقبه كما هو واضح.

ثانيها: ما ذكر في هامش الطبعة الحديثة من التهذيب حيث رجح أن يكون المراد بالنخعي هو سيف بن عميرة، ليكون السند هكذا: (موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن النخعي ـ يعني سيف بن عميرة ـ عن بعض أصحابنا، وأيضاً عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا).

ومبنى هذا الوجه هو أن سيف بن عميرة يلقب بالنخعي ـ كما يظهر من الصدوق والشيخ والنجاشي والبرقي ـ وهو ممن روى عنه ابن أبي عمير في موارد غير قليلة وقد روى عن (بعض أصحابنا) عن أبي عبد الله عليه السلام في بعض الموارد، فيتجه البناء على كونه هو المراد بالنخعي في سند التهذيب.

أقول: لم يعثر على التعبير عن جميل بن دراج أو سيف بن عميرة بـ(النخعي)، بل المتداول في أسانيد موسى بن القاسم التعبير به عن (أبي الحسين النخعي)[1] وليس هذا كنية جميل ولا سيف، بل هو كنية أيوب بن نوح النخعي ـ كما نصّ عليه النجاشي ـ ولذلك بنى المعظم أنه هو المراد بالنخعي الذي روى عنه موسى بن القاسم في موارد كثيرة.

والحاصل: أن كلا الوجهين المذكورين ضعيف لا يمكن البناء على أي منهما.

ثالثها: ما بنى عليه العلامة الدمستاني والمحقق التستري قدس سرهما[2] من وقوع التقديم والتأخير في السند المذكور، بأن كان في الأصل (عن النخعي عن ابن أبي عمير).

وهذا الوجه وإن كان صحيحاً فيما يبتني عليه من أن المراد بالنخعي هو أبو الحسين النخعي الذي روى عنه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير في العديد من الموارد ـ فهو متأخر طبقة عن ابن أبي عمير ولا يمكن أن يكون وسيطاً بينه وبين

---

(١) تهذيب الأحكام ج: ٥ ص: ٣٣، ١٣٨، ١٥٠، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٣٠، ٣١٨، ٣٦٠.

(٢) انتخاب الجيد ج:٢ ص:٣٩. الأخبار الدخيلة ج:٤ ص:٢٨١. قاموس الرجال ج:١٢ ص:٧٩. والملاحظ أنه قدس سره لم ينبه عليه في النجعة في شرح اللمعة ج:٥ ص:٢٧٥.

(بعض أصحابنا) الذي روى عن الصادق عليه السلام ـ إلا أن مقتضاه كما صرّح به العلامة الدمستاني هو أن موسى بن القاسم أراد بذكر السند المذكور الإيعاز إلى أنه قد روى الخبر المزبور عن ابن أبي عمير مرتين: تارة بلا واسطة وأخرى بواسطة النخعي، وهذا غريب ولا يوجد له نظير في سائر الموارد.

رابعها ـ وهو الصحيح ـ: أن فيه حشواً وهو قوله (عن ابن أبي عمير) المذكور أولاً، وحرف العطف (الواو) في قوله (وعن ابن أبي عمير)، فالسند كان في الأصل بهذا النحو: (موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن جميل) كما هو متداول في أسانيد موسى بن القاسم.

ومن الغريب أن السيد الأستاذ دام ظله لم ينبّه في المعجم[1] على وقوع الخلل في السند المذكور، مع أنه بمثابة من الوضوح بناءً على كون المراد بالنخعي هو أيوب بن نوح ـ كما بنى عليه دام ظله[2] ـ فإن ابن أبي عمير من الطبقة السادسة والنخعي من السابعة فكيف يروي الأول عن الثاني؟!

٥ ـ ابن أبي غسان عن حميد بن مسعود[3]

روى الشيخ بإسناده عن حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر؟ قال: ((الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ..)).

وقد ورد سند هذه الرواية في الاستبصار المطبوع[4] بهذه الصورة: (أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن أبي غسان حميد بن مسعود)، ومثله ما في الوسائل[5].

---

(١) يلاحظ معجم رجال الحديث ج:٢٢ ص:١٢٨ ط نجف.

(٢) يلاحظ معجم رجال الحديث ج:٢١ ص:١٥٣ وج:٢٣ ص:١٧٥ ط نجف.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٧ (مخطوط).

(٤) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:٢٥٨.

(٥) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٤ ص:٥٧.

ولكن ورد في التهذيب المطبوع[١]: (أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن أبي جعفر عن ابن أبي غسان عن حميد بن مسعود). ومثله ما في الوافي[٢].

والظاهر أن الصحيح هو ما في الاستبصار، وأن المراد بـ(جعفر) المذكور هو جعفر بن بشير الذي روى عنه البرقي مكرراً[٣].

وأبو غسان حميد بن مسعود هو الذي ذكره الشيخ في كتاب الرجال[٤] بعنوان (حميد بن سعدة)، وفي بعض النسخ (حميد بن مسعدة)، وقال: (يكنى أبا غسان روى عنه جعفر بن بشير)، أي الظاهر أن لفظة (سعدة) أو (مسعدة) مصحفة عن (مسعود) بقرينة الرواية المبحوث عنها، ويؤيده ما في رجال النجاشي[٥] من أن حميد بن مسعود كان صاحب كتاب.

وبالجملة: الأقرب أن يكون سند الرواية المتقدّمة على النحو المذكور في الاستبصار، وأما ما يظهر من السيد الأستاذ ﷺ في المعجم[٦] من كونه مغلوطاً أيضاً بدعوى أن أبا غسان كنية لحميد بن راشد فهو مما لا يمكن المساعدة عليه، فإن حميد بن راشد إنما يكنى بأبي غسان الذهلي، وهناك أبو غسان النهدي أيضاً، ولا مانع من كون أبي غسان كنية لحميد بن مسعود كذلك، وهو المذكور في رجال الشيخ كما عرفت.

ثم إنّ حميد بن مسعود لا توثيق له في كلمات الرجاليين، نعم لو بني على وثاقة مشايخ جعفر بن بشير كما ذهب إلى ذلك جمع من الأعلام يتمّ الالتزام بوثاقته، ولكن مرّ في بحث سابق[٧] عدم تمامية هذا المبنى.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٩٨.

(٢) الوافي ج:١٣ ص:١٠٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٢٢٩، ج:٥ ص:٤٤٢.

(٤) رجال الطوسي ص:١٩٥.

(٥) رجال الطوسي ص:١٣٣.

(٦) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٢٩٦ ط:نجف.

(٧) يلاحظ ج:١ ص:٣٢.

٦ ـ ابن مسكان عن أبي جعفر بن ناجية[١]

روى الصدوق والشيخ[٢] بإسنادهما عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن بات ليالي منى بمكة. فقال: ((عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن)).

وهذا الخبر مروي في الطبعة الهندية من الفقيه[٣] وكذلك في الوسائل[٤] عن (أبي جعفر بن ناجية)، ولكن في الطبعة النجفية والطهرانية وفي مخطوطة قديمة للفقية مؤرخة في سنة (٥٧٤) هـ: (جعفر بن ناجية)، وهكذا في الوافي وروضة المتقين[٥].

وهناك مخطوطة للفقيه بخط العميدي مؤرخة في سنة (٩٨٠) ومقروءة على الشيخ البهائي قدس سره ورد في متنها: (عن أبي جعفر) ولكن وضعت علامة (خ) على كلمة (أبي) للإشارة إلى وجودها في بعض النسخ، وتوجد بعض المخطوطات الأخرى التي تشتمل أيضاً على كلمة (أبي).

ولا شك في كون الكلمة المذكورة حشواً في هذا الموضع وأن الراوي عن الامام عليه السلام هو جعفر بن ناجية، بقرينة وروده كذلك في موضعين من التهذيب عن مصدرين مختلفين، وأيضاً أنه لا ذكر لأبي جعفر بن ناجية في شيء من كتب الرجال أو أسانيد الأخبار، وأما (جعفر بن ناجية) فقد عدّه البرقي من أصحاب الصادق عليه السلام[٦] وقال: (روى عنه علي بن الحكم وعبد الله بن مسكان) والثاني هو الراوي عن ابن ناجية في السند المبحوث عنه، وعدّ الشيخ (جعفر بن ناجية بن

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٤ (مخطوط).

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٨٦. تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٥٧، ٤٨٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١٥٠.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل المسائل الشريعة ج:١٤ ص:٢٥٣.

(٥) الوافي ج:١٤ ص:١٢٥٢. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٥ ص:١٣٠.

(٦) الرجال للبرقي ص:٣٣.

أبي عمارة الكوفي) من أصحاب الصادق عليه السلام[١]، وأيضاً ذكر جعفر بن ناجية في بعض أسانيد كامل الزيارات والفقيه[٢]، فلا يبقى بعد ذلك شك في وقوع الخطأ في بعض نسخ الفقيه المتأخرة المشتملة على كلمة (أبي).

هذا واعتنى السيد الأستاذ قدس سره[٣] بإثبات أن الراوي للخبر المذكور هو جعفر بن ناجية من جهة ما كان بانياً عليه في حينه من وثاقة رجال كامل الزيارات، لأن هذا الاسم مذكور فيه كما تقدّم، فأراد اثبات اعتبار الرواية بذلك. ولكن المبنى مخدوش وقد عدل عنه لاحقاً ـ كما مرّ مراراً ـ وعلى ذلك فلا تفاوت بين كون الراوي جعفر بن ناجية أو أبا جعفر بن ناجية، فإنه غير موثق على التقديرين.

٧ ـ ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام[٤]

ورد في المطبوع من التهذيب[٥] هكذا: (عنه ـ أي عن الحسين بن سعيد ـ عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً. قال: ((يصوم ثلاثة أيام)). قلت: أمنها أيام التشريق؟ قال: ((لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها)).

وفي هذا السند سقط، والصحيح: (عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد)، فإن مقتضاه لولا ذلك هو رواية هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان، مع أن ابن مسكان إنما يروي عن سليمان بن خالد ولا عكس، كما أن هشام بن سالم لا يروي عن علي بن النعمان وإنما يروي

---

(١) رجال الطوسي ص:١٧٦.

(٢) كامل الزيارات ص:٢٤٥. من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٨٧.

(٣) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٣٢٩.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢١ ص:١٢٦.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٢٩.

عنه الحسين بن سعيد.

وبالجملة: السند المذكور مزدوج إلى سليمان بن خالد، والأول هو (الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد) والثاني هو (الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد)، وبذلك يعرف أن هذه الرواية إنما هي لسليمان بن خالد لا لابن مسكان، خلافاً لما ورد في تقرير السيد الأستاذ ﷺ[1]، وهو ظاهر النسخ المتداولة من التهذيب.

٨ ـ أحمد بن الحسن عن المثنى[2]

روى الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن زرارة[3] عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((المصدود يذبح حيث صدّ..)).

وقد وقع خطأ في سند هذه الرواية في الطبعة الحجرية للكافي[4] ـ بالرّغم من أنها من أصحّ نسخه مخطوطها ومطبوعها ـ حيث ورد فيها هكذا: (أحمد بن الحسن عن المثنى)، أي بتصحيف (الميثمي) إلى (المثنى) ـ لتشابههما في رسم الخط ـ وإضافة حرف الجر (عن) بين كلمتي الحسن والمثنى، والملاحظ أنه كتب فوق الكلمتين مما يشير إلى أنه أضيف بعد الفراغ من كتابتهما.

وفي الطبعة الهندية من فروع الكافي[5] ورد في المتن: (أحمد بن الحسن المثنى) وذكر في الهامش: (الميثمي) بدلاً عن (المثنى).

ولا ريب في أن الصحيح هو (أحمد بن الحسن الميثمي) فإن الراوي عنه هو

---

(١) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٢٢٠.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٥ (مخطوط).

(٣) الكافي ج:٤ ص:٣٧١.

(٤) الكافي ج:١ ص:٢٦٧ ط:حجر.

(٥) الكافي ج:١ ص:٥٠١ ط:الهند.

ابن سماعة وهو قد روى عن أبان، وقد نصّ النجاشي[١] على أن له كتاب نوادر، ثم رواه بطريقين أحدهما بإسناده (عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا أحمد بن الحسن الميثمي بكتابه عن الرجال وعن أبان بن عثمان).

فيلاحظ اتحاد السند المذكور في الكافي للرواية المتقدمة مع السند المذكور لكتاب الميثمي، وهو سند تكرر في مواضع كثيرة من الكافي[٢]، فلا يبقى بعد ذلك شك في وقوع الخطأ في الطبعتين المذكورتين وكون (المثنى) مصحف (الميثمي) وكون (عن) قبله حشواً.

وبذلك يعرف أنه لو فرض أن جميع النسخ الواصلة إلينا من الكافي كانت متفقة على خلاف ما ذكر لكان المتعيّن البناء على وقوع الخطأ فيها جميعاً، مع أن عمدتها ـ وهي التي تمّ اعتمادها في طبعة دار الحديث ـ متفقة على كون الراوي عن أبان هو (أحمد بن الحسن الميثمي)[٣].

وبهذا يظهر النظر فيما أفاده السيد الأستاذ قدس سره[٤] من أنا نعتمد على شهادة صاحبي الوسائل والوافي[٥] باشتمال نسخة الأصل من الكافي على (أحمد بن الحسن الميثمي).

وجه النظر: أنه لا تصل النوبة إلى الاعتماد على شهادة العلمين بذلك، فإن الأمر واضح بيّن لكل ممارس اطلع على طريق النجاشي إلى كتاب الميثمي، والموارد الكثيرة التي روى فيها الميثمي عن أبان بلا واسطة.

هذا مضافاً إلى أن الاعتماد على ما ورد في الوسائل والوافي واعتبار ذلك

---

(١) رجال النجاشي ص:٧٤.

(٢) الكـــافي ج:٣ ص:١٩٤. ج:٤ ص:٢٦٩. ج:٥ ص:١٠٤، ٢٨٢، ٣٥٥، ٣٦٦. ج:٦ ص:٢٣١، ٢٥٣، ٥٢٨. ج:٧ ص:٨٧، ١٩٥، ٢٤٣، ٢٦٣، ٢٨٠، ٣١٠، ٣٦٥، ٣٩٤. ج:٨ ص:١١٠، ٢٢٨، ٣٣٦.

(٣) الكافي ج:٨ ص:٤٧٥.

(٤) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٤٠٠.

(٥) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٣ ص:١٨٠ ، الوافي ج:١٣ ص:٧٨٤.

شهادة من صاحبيهما على كون نسخة الأصل من الكافي بلفظ (الميثمي) تبتني على فكرة كان يتبناها السيد الأستاذ ﷺ وهي: أن الحرّ العاملي والفيض الكاشاني تلقيا نسخهما من الكتب الأربعة وغيرها من مصادر الحديث بطريق المناولة أو السماع أو القراءة ونحوها طبقة بعد طبقة إلى أن يصل إلى مؤلفي تلك الكتب، ولذلك كان ﷺ يرجح ما يذكر في الوسائل والوافي على المطبوع والمخطوط من الكتب الأربعة وغيرها.

ولكن هذه الفكرة غير صحيحة، فإن صاحبي الوسائل والوافي إنما اعتمدا على ما تيسر لهما الحصول عليه من مخطوطات كتب الحديث في زمانهما، أقصى الأمر أنهما سعيا في الحصول على أصحها من حيث قراءتها على المشايخ أو المقابلة مع النسخ القديمة ونحو ذلك، ولا دليل على أن الحرّ العاملي تلقى نسخته من الكافي ـ مثلاً ـ بالسند الذي أورده إلى الكليني في خاتمة الوسائل، بل هو مجرد سند استخرجه من الإجازات ولا يروي به نسخة معينة من الكافي، وهذا واضح لكل من له إلمام بطريقة صاحب الوسائل في جمع المصادر وتجميع القرائن على صحتها.

وبالجملة: ليس لنسخ صاحبي الوافي والوسائل من كتب الحديث مزية من الجهة المذكورة، بل مقتضى الشواهد المتعددة أن نسخ الحرّ ﷺ من بعضها لم تكن أصحّ من بعض النسخ الموجودة في هذا الزمان.

٩ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه[١]

روى الصدوق ﷺ[٢] بإسناده عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس؟ فقال: ((لا بأس)). وروى الشيخ ﷺ[٣] مثله بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٨ ص:٥٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٧٦.

نصر عن بعض أصحابه قال: (قلت لأبي الحسن عليه السلام ..).

ويمكن الخدش في هذا الخبر بكلا طريقيه ..

١ ـ أما طريق الصدوق فلأن في سنده إلى إسحاق بن عمار في المشيخة (علي بن إسماعيل) وهو (علي بن إسماعيل بن عيسى)، لأن الرواي عنه هو عبد الله بن جعفر الحميري وهو يروي عن علي بن إسماعيل القمي كما في بعض الأسانيد[1]، والرجل لم يوثق إلا في كلام نصر بن الصباح الذي لا دليل على وثاقته.

وكان السيد الأستاذ دام ظله يعتمد في وثاقة علي بن إسماعيل على وروده في أسانيد كامل الزيارات، وعلى هذا الأساس صحح سند الصدوق إلى إسحاق بن عمار في ترجمته في المعجم[2]، وقد عدل عن هذا المبنى لاحقاً، وأمر بتغيير المواضع التي اعتمد فيها على المبنى المذكور في الطبعة الأخيرة من كتابه ـ وهي التي تمت بمباشرة بعض تلامذته في أواخر حياته الشريفة ـ ولكن بقي هذا الموضع[3] على حاله.

وبالجملة: أن سند الصدوق إلى إسحاق بن عمار في المشيخة مخدوش.

ولكن هناك وجه آخر لتصحيح ما رواه عنه في الفقيه، وهو أن للشيخ دام ظله طريقاً صحيحاً إلى أصله في (الفهرست)، وهو يمر بالصدوق.

وهذا الوجه وإن اعتمد السيد الأستاذ دام ظله على مثله في مواضع شتى إلا أنه غير تام أيضاً، إذ يبتني على إحراز أن الصدوق قد أخذ ما ابتدأ فيه باسم إسحاق بن عمار في (الفقيه) من أصله، لا من كتب من تأخر عنه. وهو أمر غير محرز، ولا شاهد عليه.

٢ ـ وأما طريق الشيخ فهو وإن كان يبدو معتبراً بناءً على حجية مراسيل ابن أبي نصر كما هو المختار. ولكن بالنظر إلى اتحاد لفظ ما رواه دام ظله مع ما رواه

---

(١) كامل الزيارات ص:١٣٨.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٣ ص:٦٩ ط:نجف.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٣ ص:٢٢٣ ط:طهران.

الصدوق عن إسحاق بن عمار يظن قوياً أن السائل المباشر عن الإمام عليه السلام إنما كان هو إسحاق لا غيره، والملاحظ أن ابن أبي نصر إنما يروي عنه ـ في ما وقفنا عليه من الأسانيد ـ بواسطة حماد بن عثمان أو حماد بن عيسى أو صباح الحذّاء أو صفوان أو المثنى أو عبد الرحمن بن سالم، ولم يعثر على روايته عنه مباشرة بالرغم من مناسبة الطبقة لذلك.

وعلى ذلك، فلا يبعد أن يكون الإرسال في رواية الشيخ قدس سره بواسطتين وعندئذٍ يشكل اعتبارها، لأن الوسيط الذي يروي عنه ابن أبي نصر يحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن سالم الذي ضعّفه ابن الغضائري[1]، ولا يمكن بحساب الاحتمالات استحصال الاطمئنان بكون الوسيط غيره، وقد مرّ في محلّه أن الوجه الصحيح في حجية مراسيل البزنطي ـ كمراسيل ابن أبي عمير وصفوان ـ هو استحصال الاطمئنان بحساب الاحتمالات بأن لا تكون الواسطة المبهمة أو المحذوفة من المضعّفين، فإذا لم يتيسّر استحصال الاطمئنان بذلك في موردٍ بملاحظة الراوي والمروي عنه ـ كما في المقام ـ فلا سبيل إلى البناء على اعتبار الرواية.

والحاصل: أن كلا الطريقين للخبر المروي في الفقيه والتهذيب غير نقي، اللهم إلا أن يكون اجتماعهما موجباً للاطمئنان بصدوره من الإمام عليه السلام، فليتأمل.

١٠ ـ أحمد بن محمد عن صالح بن سعيد[2]

روى الكليني[3] عن أحمد بن محمد عن صالح بن سعيد عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام: ((قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصّروا ..)).

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٧٤.

(٢) بحوث في أحكام صلاة المسافر ج:١ (مخطوط).

(٣) الكافي ج٤: ص١٢٧.

وناقش السيد البروجردي ﷺ في اعتبار هذا السند بأنّ رواية صالح بن سعيد عن أبان بن تغلب مرسلة[١]، ومبنى ذلك هو أنّ (صالحاً) من الطبقة السابعة السابعة في حين أنّ (أبان) من الرابعة فلا يسعه أن يروي عنه بلا واسطة.

ولكن الظاهر أن صالح بن سعيد المذكور إنما هو من الطبقة الخامسة فلا إشكال في روايته عن أبان بن تغلب من دون واسطة، نعم رواية أحمد بن محمّد عنه بلا واسطة محلّ إشكال، فإنّه من الطبقة السابعة ولا يروي عن مثله مباشرة، وقد وردت رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن صالح بن سعيد بواسطة إسماعيل بن مهران ـ الذي هو من الطبقة السادسة ـ في موضع من الكافي[٢]، وهو مؤيّد لسقوط الواسطة بينهما في السند المبحوث عنه، ولمزيد من التوضيح..

أقول: إنّ صالح بن سعيد ـ الراوي عن أبان بن تغلب ـ إنما هو (القمّاط) المكنّى بأبي سعيد[٣] بقرينة التصريح به في بعض الأسانيد[٤]، وأيضاً بقرينة ما ورد في موضع من الكافي من رواية (أبي سعيد القمّاط وصالح بن سعيد عن أبان بن تغلب) بناءً على زيادة حرف العطف (الواو) فيه كما هو الأرجح، إذ إنّ احتمال أن يكون المراد بـ(أبي سعيد القمّاط) فيه هو خالد بن سعيد لأنه كنية له أيضاً ـ كما بنى عليه السيد الأستاذ ﷺ[٥] وآخرون ـ ممّا لا يمكن المساعدة عليه، فإنه مع اشتراك اثنين في كنية واحدة ولقب واحد لا يناسب أن يُذكر أحدهما بكنيته ولقبه ويُذكر الآخر باسمه واسم أبيه ويُعطف أحدهما على الآخر ولا سيّما إذا كانا أخوين، في حين أن من المتعارف في الأسانيد أن يُذكَر بعض الرواة بأسمائهم وكناهم معاً، فيقرب أن يكون المورد المذكور من هذا القبيل، وأمّا زيادة حرف العطف فهي متعارفة في مثله في النسخ الواصلة إلينا من كتب الأحاديث كما لا

---

(١) الموسوعة الرجالية للسيد البروجردي ج٤: ص١٨٢.

(٢) الكافي ج١: ص٧٠.

(٣) رجال النجاشي: ص١٩٩، رجال الطوسي: ص٢٢٥.

(٤) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص٣٣٨.

(٥) معجم رجال الحديث ج٩: ص٧٢.

يخفى على الممارس فلا ضير في البناء عليها.

والحاصل: أنه لا محلَ لاحتمال كون صالح بن سعيد الراوي عن أبان بن تغلب غير أبي سعيد القماط ـ كالأحول المكنّى بأبي سلمة الذي ورد ذكره في بعض كتب الرجال[١] ـ، والرجل كان من أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وراوي كتابه ـ كما في رجال النجاشي ـ هو (عبيس بن هشام الناشري) الذي يُعدَ من الطبقة السادسة وله رواية عنه عن يونس بن ظبيان في موضع من التهذيب[٢]، وعلى ذلك يتعيّن أن يكون هذا الرجل ـ أي صالح بن سعيد ـ من الطبقة الخامسة فلا إشكال في روايته عن أبان بن تغلب بلا واسطة[٣].

ولكن لا تتيسّر رواية من هم من الطبقة السابعة عنه مباشرة فيبرز إشكال في السند المذكور من جهة رواية أحمد بن محمد ـ الذي هو من الطبقة السابعة ـ عنه من دون واسطة.

إلا أنه قد يقال: إن هذا الإشكال مندفع أيضاً، وذلك لأن الشيخ قدس سره روى كتاب القمّاط قائلاً: (صالح بن سعيد القمّاط له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم وغيره من أصحاب يونس عن صالح

---

(١) رجال الطوسي: ص١٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ص٣٥.

(٣) وأمّا عدم ورود توثيق له في كتب الرجال فلا يضرّ باعتبار روايته على المختار من وثاقة مشايخ ابن أبي عمير والبزنطي فإنه منهم، فقد وردت رواية ابن أبي عمير عنه في بعض كتب الصدوق كما حكاه في وسائل الشيعة (ج١٦: ص٢٥٦)، وأمّا ما في المطبوع من تلك الكتب (علل الشرائع ج٢: ص٤٦٦، ثواب الأعمال ص٢٥٤، معاني الأخبار ص٣٤١) من ذكر (محمد بن عمرو) بدل (محمد بن عمير) فهو تصحيف فإن الراوي عنه هو (يعقوب بن يزيد) الذي أكثر من الرواية عن ابن أبي عمير ولم يُعثر له على رواية عن محمد بن عمرو، علماً أن النسخ الواصلة إلينا ممّا عدا الفقيه من كتب الصدوق كثيرة الخطأ والاشتباه ولا سيّما في الأسانيد، وأمّا رواية البزنطي عن صالح بن سعيد القمّاط فقد تعرّضتُ لها في موضع آخر (يُلاحظ: قبسات في علم الرجال ج٢: ص٥٤٤).

بن سعيد)[١] فيُلاحظ ورود رواية إبراهيم بن هاشم الذي كان من الطبقة السابعة أيضاً عن الرجل مباشرة ولا يُحتمَل سقوط الواسطة بينهما في النسخ الواصلة إلينا من الفهرست، لأنّ هذا السند ـ أي رواية إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد ـ قد تكرّر في جوامع الحديث، فلا محيص من الالتزام بأنّ الرجل كان قد عُمّر حتى أدركته الطبقة السابعة، فيرتفع الإشكال عن رواية أحمد بن محمّد عنه بلا واسطة.

هذا، ولكن يبدو لي أنّ صالح بن سعيد ـ الذي روى عنه إبراهيم بن هاشم ـ هو غير (القمّاط) وأنّ ما ورد في الفهرست اشتباه من قلم الشيخ أو بعض الناظرين في الفهرست، وتوضيحه:

أنّه وردت رواية إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس في مواضع من الكافي[٢]، ووردت في العلل[٣] رواية إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد وغيرِه من أصحاب يونس عن يونس، وورد في التهذيب[٤] التصريح بأنّ المراد بيونس ـ الذي يروي عنه صالح بن سعيد ـ هو يونس بن عبد الرحمن، ومن المعلوم أنّ يونس بن عبد الرحمن من الطبقة السادسة، وإذا كان صالح بن سعيد من أصحابه ـ كما ورد في العلل ـ اقتضى أن يكون من الطبقة السادسة أو السابعة فلا يكون هو القمّاط الذي يُعَدّ من الخامسة، أي لا يُحتمَل أن يكون القمّاط ـ المتقدّمُ طبقة على يونس بن عبد الرحمن ـ واسطة بين إبراهيم بن هاشم ويونس.

والملاحظ أنّ صالح بن سعيد هذا ـ أي الذي يروي عنه إبراهيم بن هاشم ـ قد لُقّب بـ(الراشديّ) في موضع من الكافي[٥]، وورد في العيون أنّه: (روى إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد الكاتب الراشديّ أنّه حدّثه بأخبار أبي الحسن

---

(١) الفهرست: ص١٤٨.

(٢) الكافي ج٣: ص٢٧٧ و٣٠٤ و٣٠٨، ج٦: ص١٦١، ج٧: ص١٩٤ وغير ذلك.

(٣) علل الشرائع ج٢: ص٥١٠، ونحوه في ج٢: ص٥١٧.

(٤) تهذيب الأحكام ج١٠: ص١٢٩.

(٥) الكافي ج٣: ص٣٠٨.

الرضا عليه السلام)[١] ممّا يؤكد مغايرته للقمّاط وأن ما بنى عليه السيد الأستاذ قدس سره[٢] من اتحاد الراشديّ والقمّاط في غير محلّه.

والراشديُّ إمّا نسبة إلى (الراشديّة) قرية من نواحي بغداد كما ذكر ذلك السمعاني[٣] والسيوطي[٤]، وإمّا نسبة إلى بطن من بعض العشائر العراقية كما ذكر ذلك العزّاوي[٥].

وعلى كلا التقديرين يكون مغايراً للقمّاط الذي كان كوفيّاً ومولى بني أسد كما ذكر ذلك النجاشي[٦]، والظاهر أنهما كانا يختلفان في المهنة أيضاً فالراشديّ كان كاتباً والقمّاط كان بيّاعاً للقماط.

ويبدو أن لفظ (القمّاط) في أوّل ترجمة صالح بن سعيد في الفهرست[٧] إمّا اشتباه من قلم الشيخ قدس سره أو زيادة من بعض الناظرين، وأنّ الرجل المذكور في الفهرست والذي ذكر الشيخ طريقه إلى كتابه ليس هو القمّاط، بل القمّاط هو المذكور بعده بعنوان (صالح القمّاط).

١١ ـ أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن رفاعة بن موسى[٨]

روى الكليني[٩] عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي ...).

---

(١) عيون أخبار الرضا ج٢: ص١٦٠.

(٢) معجم رجال الحديث ج١٠: ص٧٤.

(٣) الأنساب ج٣: ص٢٦.

(٤) لبّ اللُباب في تحرير الأنساب: ص١١٣.

(٥) العشائر العراقية: ص٢٧٩.

(٦) رجال النجاشي: ص١٩٩.

(٧) الفهرست: ص١٤٨.

(٨) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢١ ص:٢٩.

(٩) الكافي ج:٤ ص:٥٠٦.

وروى متصلاً به [١]عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: ((من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس)).

ويمكن الإشكال ـ بدواً ـ في اعتبار سند الرواية الثانية من جهة أن الكليني لم يذكر سنده إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر ـ الذي لا يروي عنه مباشرة كما هو واضح ـ وإنما ابتدأ باسمه بحسب ظاهر العبارة، فتكون روايته مرسلة لا يعول عليها. وأما احتمال أن يكون سند هذه الرواية معلّقاً على سند الرواية السابقة عليها فهو مما لا مورد له، لأنه ليس في سند تلك الرواية ذكر لأحمد بن محمد بن أبي نصر ليكون الابتداء باسمه في الرواية اللاحقة من قبيل التعليق المتداول في كتب الأحاديث.

نعم، أحمد بن محمد ـ وهو ابن عيسى ـ وسهل بن زياد يرويان عن ابن أبي نصر، ولكن حيث لم يذكر اسمه في السند الأول فلا سبيل إلى البناء على كون السند الثاني معلّقاً عليه.

هذا، ولكن العلامة المجلسي قدس سره[٢] بعد أن لاحظ ما تنبّه له المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني قدس سرهما[٣] من سقوط الواسطة بين أحمد بن محمد وسهل بن زياد وبين رفاعة في سند الرواية الأولى، لأنهما لا يرويان عنه بلا واسطة، استظهر أن يكون الواسطة المحذوفة منه هو أحمد بن محمد بن أبي نصر بقرينة الابتداء باسمه في سند الرواية اللاحقة، وبذلك يرتفع الإشكال عن السندين جميعاً، أما الأول فمن حيث إنه يتعيّن أن يكون الوسيط هو ابن أبي نصر، وأما الثاني فمن جهة خروجه عن حدّ الإرسال وتعيّن كونه معلّقاً على السند الأول[٤].

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٥٠٧.

(٢) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ج:١٨ ص:١٩٣.

(٣) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٣٨٦.

(٤) ذكر بعض الأعلام دام ظله في (التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٣ ص:٢٤١) أنه يجوز أن يكون التعليق على الحديث الذي روي عن ابن أبي نصر في الباب الذي قبل الباب السابق على

إلا أن ما ذكره المحقق الشيخ حسن وعقبه عليه العلامة المجلسي لم يحظ بالقبول لدى جمع، فقد ذكر الشيخ المامقاني ﷺ[1]: أنه لا يجوز الحكم بإرسال الخبر بمجرد رواية شخص عن آخر بلا واسطة أحياناً مع كون الغالب روايته عنه بواسطة. وانتقد الفاضل الكاظمي ﷺ الذي بنى على سقوط الواسطة عن السند الأول المذكور، زاعماً أنه قد اتبع فيه صاحب المنتقى ـ أي المحقق الشيخ حسن ـ (من غير تعمق، على ما جرت عليه سيرة أغلب علماء الرجال من التقليد والإذعان لكل ما ذكره واحد ممن سبقهم) على حد قوله.

وهذا الكلام ضعيف جداً، ولا ينبغي أن يتفوه به من له إلمام بطبقات الرواة، فإن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى من الطبقة السابعة ورفاعة من الخامسة ولم يكن معمّراً ـ كحماد بن عيسى ـ ليدركه أصحاب الطبقة السابعة فيتأتّى نقلهم عنه بلا واسطة.

وناقش السيد الأستاذ ﷺ[2] في ما أفاده العلامة المجلسي ﷺ قائلاً: إن ما ذكره من كون الاسم الساقط هو ابن أبي نصر ليكون السند الثاني معلّقاً على الأول (وإن كان محتملاً في نفسه إلا أنه لا يخرج عن حدّ الظن الذي لا يغني عن الحق، ومن الجائز أن يكون الساقط شخصاً آخر أو أن الرواية تكون مرسلة من أصلها).

ولكن لا يمكن المساعدة على هذا الكلام أيضاً، والوجه فيه أن من يتتبع موارد ابتداء الكليني باسم أحمد بن محمد بن أبي نصر في الكافي يجد في جميعها كون ذلك على سبيل التعليق بذكر اسمه في السند السابق عليه، وتلك الموارد كما يأتي ..

الباب المشتمل على الحديث المبحوث عنه قائلاً: (إن التعليق عليه ممكن لمن تتبع تعليقات الكليني ﷺ). ولكن هذا الكلام ضعيف جداً، إذ لا يعهد في الكافي التعليق على سند حديث ذكر في باب سابق بفاصل عشرة أحاديث.

(١) تنقيح المقال ج:٢٧ ص:٣٣٠.

(٢) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:١٩٨.

الأول[١]: روى عن (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر). ثم قال: (أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم).

الثاني[٢]: روى عن (سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة). ثم قال: (أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن).

الثالث[٣]: روى عن (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر). ثم قال: (أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم).

الرابع[٤]: روى عن (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر). ثم قال: (أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله).

الخامس[٥]: روى عن (علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي). ثم قال: (أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي).

السادس[٦]: روى عن (علي عن أبيه عن ابن أبي نصر عن جميل). ثم قال: (أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام).

السابع[٧]: روى عن (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة). ثم قال: (أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم).

الثامن[٨]: روى عن (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٣٠٣.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٣٨٦-٣٨٧.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٥٠٩.

(٤) الكافي ج:٥ ص:٢٧٦.

(٥) الكافي ج:٦ ص:١٠٥.

(٦) الكافي ج:٦ ص:١٦٥.

(٧) الكافي ج:٧ ص:٣٥٩.

(٨) الكافي ج:٧ ص:٤٤٧.

عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة). ثم قال: (أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن زرارة. وقال: أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة).

فيلاحظ أنه ما من مورد ابتدأ فيه باسم أحمد بن محمد بن أبي نصر إلا وكان السند معلقاً على ما قبله بلحاظ الاشتمال على اسمه، ولم يكن على سبيل الإرسال مطلقاً.

وهذا يورث الاطمئنان بصحة ما تنبه له العلامة المجلسي ﵀ من سقوط اسم ابن أبي نصر هنا عن سند الرواية الأولى حتى في النسخ القديمة من الكافي، ومنها النسخة التي وصلت إلى الشيخ ﵀، حيث إنه أورد الرواية عن الكليني[1] وليس في سندها ذكر لأحمد بن محمد بن أبي نصر.

وبالجملة: لولا ما يلاحظ من عدم ابتداء الكليني باسم البزنطي إلا على سبيل التعليق لأمكن التشكيك في كون اسمه هو الساقط عن سند الرواية المشار إليها وتطرق احتمال أن يكون الساقط اسم غيره مما يقتضي وقوع الإرسال في نقل الرواية اللاحقة كما وقع في موارد أخرى من الكافي، وأما مع عدم العثور حتى على مورد واحد روى فيه عن ابن أبي نصر مرسلاً فيقرب جداً احتمال كون المورد المبحوث فيه من قبيل التعليق أيضاً مما يقتضي سقوط اسم البزنطي عن سند الرواية السابقة.

ومن الغريب عدم تنبّه المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني ﵉ إلى ذلك، مع التفاته إلى أصل وقوع السقط في سند تلك الرواية ـ كما تقدّم ـ وهو ممن يترقّب منه التنبّه لمثله، فإنه المحقق الذي لا يشق له غبار في الالتفات إلى علل الأسانيد وما يقع فيها من الخلل والإشكال.

والملاحظ أن صاحب الوسائل ﵀ بالرّغم من أنه لم يلتفت إلى سقوط اسم أحمد بن محمد بن أبي نصر من سند الرواية الأولى ـ ولذلك أورده[2] على

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٨.

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٤ ص:١٧٨.

النحو الموجود في نسخ الكافي ـ إلا أنه أورد الرواية الثانية ـ أي رواية زرارة المبحوث عنها ـ عن الكافي تارة[١] عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وأخرى[٢] عن عدة من أصحابنا عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

وحكم السيد الأستاذ ﷾[٣] بأنه قد اشتبه في ما نقله عن الكافي في كلا الموردين، لأنه لا يوجد فيه سند إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر لروايته المذكورة عن عبد الكريم عن زرارة على أي من النحوين.

ولكن الأولى أن يقال: إنه ﷺ اعتقد أن سند هذه الرواية معلّق على سند الرواية السابقة بالرّغم من عدم ذكر أحمد بن محمد بن أبي نصر في سندها، وذلك بملاحظة استبعاد احتمال الإرسال في هذه الرواية من جهة، وتعارف رواية سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن أبي نصر من جهة أخرى.

وأما اقتصاره على ذكر سهل بن زياد في أحد الموردين فهو من باب الاختصار، نعم لم يكن ينبغي له القيام بذلك ولا سيما أن سهلاً مضعف وأحمد بن محمد ثقة جليل القدر، بل لم يكن ينبغي له إعمال اجتهاده في مقام النقل عن الكافي بالبناء على وقوع التعليق فيه بنحو غير متعارف[٤] في كتب الحديث من دون الإشارة إلى ذلك ولو في الهامش.

فما صنعه ﷺ لم يكن خطأً واشتباهاً منه بل على وجه المسامحة، وما أكثر مسامحاته في النقل عن المصادر، ومن هنا كان بعض المحققين لا يعول على الوسائل إلا للاطلاع على روايات المسألة ثم يرجع إلى المصادر الأصلية للتأكد من

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٤ ص:١٩٩.

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٤ ص:١٧٩.

(٣) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:١٩٧.

(٤) في التعليق المتعارف يتم الابتداء باسم من ذكر في السند السابق، وأما في التعليق غير المتعارف فيبتدأ باسم من لم يذكر فيه بل ذكر من يروي عنه، ويعرف ذلك بملاحظة الطبقات.

أسانيدها ومتونها، وقد نصّ السيد الأستاذ ﷺ[١] في خاتمة كتابه (مباني تكملة المنهاج) على أنه اعتمد في نقل الروايات على الكتب الأربعة وإن أرجع في الهامش إلى الوسائل، فكل رواية لا تطابق ما في الوسائل نصاً فهي مطابقة مع المصدر الأصلي لها.

١٢ ـ إسحاق المرادي[٢]

روى الكليني[٣] بإسناده عن عبدالله بن مسكان عن إسحاق المرادي[٤]قال: سئل وأنا عنده ـ يعني أبا عبدالله عليه السلام ـ عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له إلا دبر، كيف يورث؟ قال: ((يجلس الإمام ويجلس معه ناس...)).

وقد رواه الشيخ ﷺ[٥] بإسناده عن عبدالله بن مسكان: (قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده ..). والظاهر سقوط اسم إسحاق من هذا السند، ويؤكده ما حكاه الكشي[٦]من أن ابن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديث ((من أدرك المشعر فقد أدرك الحج)).

ثمّ إن إسحاق الوسيط بين ابن مسكان والإمام عليه السلام قد يرجح في لقبه أن يكون هو (المرادي) كما في التهذيب وفي بعض نسخ الكافي الواصلة إلينا، وذلك بقرينة أن البرقي والشيخ[٧]ذكرا في عداد أصحاب الصادق عليه السلام (إسحاق المرادي، روى عنه ابن مسكان)، ولكن يحتمل أن يكون الأصل في ما ذكراه هو ما

---

(١) مباني تكملة المنهاج ج:٢ ص:٤٧٥ ط:نجف.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٢ ص:٣٠٢.

(٣) الكافي ج:٧ ص:١٥٨. ورواها بطريق الكليني في تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٣٥٦.

(٤) في الكافي ط: دار الكتب الإسلامية (الفزاري)، وفي ط: دار الحديث (المرادي)، وكذلك في التهذيب، وفي الوسائل (ج:٢٦ ص:٢٩٢) (العزرمي)، وفي الوافي (ج:٢٥ ص:٩٠٩) (الفزاري).

(٥) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٣٥٧.

(٦) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٨٠.

(٧) رجال البرقي ص:٢٨. رجال الطوسي ص:١٦٨.

وجداه في سند هذه الرواية بحسب نسختهما من الكافي أو بعض مصادره.

ويحتمل أن يكون المرادي ونظائره المذكورة في النسخ الأخرى مصحفة، والصحيح (المدائني) الذي روى عنه ابن مسكان في موضع آخر[١]، وعلى هذا التقدير قد يستظهر كون المراد به هو إسحاق بن عمار الذي روى عنه ابن مسكان كثيراً بدعوى أنه كان ساباطياً، وساباط قرية من قرى المدائن ـ وهذا ما أفاده العلامة المجلسي[٢]ـ وقد يستظهر أن المراد به إسحاق بن هلال المدائني الذي روى عنه ابن أبي عمير في بعض المواضع[٣].

أقول: مرّ في بحث سابق[٤] ترجيح أن إسحاق بن عمار لم يكن ساباطياً وإن ما ورد في فهرست الشيخ من توصيفه به سهو منه ﷺ أو ممن سبقه.

وعلى ذلك، فلو كان من روى عنه ابن مسكان هنا هو إسحاق المدائني فالأرجح أن يكون هو إسحاق بن هلال، والمختار ثبوت وثاقته من حيث كونه من مشايخ ابن أبي عمير.

ولكن أصل ما ذكر من كون (المرادي) أو نحوه مصحف (المدائني) غير ثابت، وقد يحتمل العكس[٥]، من جهة أنه لم ترد رواية ابن مسكان عن إسحاق المدائني إلا في موضع واحد، فيحتمل وقوع التصحيف فيه، ولا سيما مع ما يلاحظ من عدم ذكر (إسحاق المدائني) بهذا العنوان في كتب الرجال، بخلاف (إسحاق المرادي)، فإنه قد ذكره ابن عقدة في أصحاب الصادق عليه السلام على ما يظهر من رجال الشيخ[٦].

---

(١) الكافي ج:٥ ص:١٨٠، من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:١٣٠، تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٨.

(٢) روضة المتقين ج:٧ ص:٦٦.

(٣) الكافي ج:٢ ص:٤٨٩، ج:٥ ص:٥٤٣.

(٤) لاحظ ج:١ ص:٢٠٩.

(٥) جامع الرواة ج:١ ص:٨٨.

(٦) فإن الملاحظ أن الشيخ ﷺ ذكره في عداد المسمين بـ(إسحاق) من أصحاب الصادق عليه السلام بعنوان (إسحاق المرادي الكوفي) رجال الطوسي (ص:١٦٢)، ثم ذكر في آخر باب (الألف) (ص:١٦٨): (إسحاق المرادي، روى عنه ابن مسكان). والظاهر أن المذكور أولاً مقتبس من كتاب

والحاصل: أنه لا سبيل إلى إحراز كون إسحاق راوي الخبر المبحوث عنه ثقة، فالرواية غير نقية السند.

١٣ ـ حريز عن زرارة وابن أذينة[١]

روى الشيخان بإسنادهما عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة: ((ما حد رمي الجمار؟)) فقال الحكم: عند زوال الشمس. فقال أبو جعفر عليه السلام: ((أرأيت لو أنهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي؟! هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها)).

وهذه الرواية أوردها الكليني[٢] بإسناده (عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام)، وأوردها الشيخ[٣] بإسناده (عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام). وفي السند الأخير قلب، والصحيح ـ كما نبّه عليه السيد البروجردي قدس سره[٤] ـ: (حماد بن عيسى عن حريز وابن أذينة عن زرارة)، فإن ابن أذينة من الطبقة الخامسة ولا يروي عن أبي جعفر عليه السلام مباشرة وإنما يروي عن زرارة عنه عليه السلام، كما أن حريزاً لا يروي عن ابن أذينة، بل حماد بن عيسى يروي عنهما عن زرارة[٥].

ابن عقدة، والمذكور أخيراً هو مما أضافه بملاحظة سند الرواية المبحوث عنها كما تقدم الإيعاز إليه، وهذا ما جرى عليه دأبه في سائر من عدّهم من أصحاب الصادق عليه السلام، حيث يورد في كل باب أولاً ما يجده من أسماء الرواة عنه عليه السلام في كتاب ابن عقدة، ثم يعقبها بما عثر عليه من أسمائهم في سائر المصادر.

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٤ (مخطوط).

(٢) الكافي ج:٤ ص:٤٨١.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٦٢. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:٢٩٦.

(٤) الموسوعة الرجالية ج:٢ ص:٤٤٣.

(٥) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٦، ج:٥ ص:١٩٠.

نعم، ورد في موضع من التهذيب[١] رواية حماد عن حريز عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير، وفيه تصحيف والصحيح: (عن حريز وعمر بن أذينة عن زرارة). وورد في موضع آخر من التهذيب[٢] رواية (حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن أعين) وفي هذا أيضاً تصحيف، والصحيح: (حماد بن عيسى عن حريز وابن أذينة عن بكير بن أعين).

١٤ ـ حفص بن قرعة[٣]

روى الكليني[٤] بإسناده عن ابن أبي عمير عن حفص بن قرعة عن زيد بن الجهم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متمتع لم يجد هدياً. فقال: ((أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم)).

وقد ناقش الشيخ صاحب الجواهر قدس سره[٥] في سند هذه الرواية بجهالة حفص وزيد.

أقول: (حفص بن قرعة) ليس له ذكر في أي من كتب الرجال ولا في شيء من الأسانيد الواصلة إلينا، ومن هنا احتمل المحقق الوحيد البهبهاني قدس سره[٦] أن يكون هو (حفص بن وهب الأقرعي) الذي ذكره الشيخ في رجاله[٧]. واحتمل المحدث النوري قدس سره[٨] أن يكون (قرعة) مصحف (قرط)، و(حفص بن قرط) ممن ذكره البرقي والشيخ[٩]، وقد روى عنه ابن أبي عمير في بعض الأسانيد[١]، وهذا

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٣٨.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٠ ص:٢١٩.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٤٩٧.

(٥) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج:١٩ ص:١٢٥.

(٦) تعليقة على منهج المقال ص:١٥٣.

(٧) رجال الطوسي ص:١٣٣.

(٨) خاتمة مستدرك الوسائل ج:٧ ص:٢٩٨.

(٩) رجال البرقي ص:٣٧. رجال الطوسي ص:١٩٧.

يقرب احتمال التصحيف المذكور، لأن الراوي عن حفص في السند المبحوث عنه هو ابن أبي عمير أيضاً.

ولكن الأقرب في النظر أن يكون (قرعة) مصحف (سوقة)، و(حفص بن سوقة) قد ترجم له النجاشي[٢]، وهو ممن يروي عنه ابن أبي عمير، بل هو راوٍ لكتابه، ولفظتا (قرعة) و(سوقة) متقاربتان في رسم الخط، فالتصحيف المذكور قريب جداً.

وعلى ذلك، فلا إشكال في السند من جهة حفص حتى لو بني على عدم ثبوت وثاقة مشايخ ابن أبي عمير، لأن حفص بن سوقة قد وثقه النجاشي في ترجمته.

وأما (زيد بن الجهم) وهو الهلالي فقد ذكر في كتب الرجال[٣]، وفي أسانيد الروايات[٤] تارة بهذا العنوان، وأخرى بعنوان (زيد بن الجهيم)[٥]، وقد وردت رواية صفوان بن يحيى عنه في بعض الأسانيد[٦] فيمكن البناء على وثاقته وفق ما هو المختار من وثاقة مشايخ صفوان لكونه من الذين ثبت أنهم لا يروون إلا عن ثقة.

١٥ ـ حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام[٧]

ذكر الصدوق[٨] أنه: (روي عن حماد بن عثمان قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر. قال:

---

(١) الكافي ج:٢ ص:١٥٢.

(٢) رجال النجاشي ص:١٣٥.

(٣) رجال البرقي ص:١٣٢. رجال الطوسي ص:٢٠٦.

(٤) الكافي ج:١ ص:٢٩٢، ج:٢ ص:١٨١. تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٤٥٢.

(٥) الكافي ج:٥ ص:٤٠٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٧٢. الكافي ج:٥ ص:٤٠٠.

(٧) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٧ (مخطوط).

(٨) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٣٨.

((عليك بدنة)). قال: فإني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها. قال: ((رحمها الله، إنها كانت أفقه منك. عليك بدنة، وليس عليها شيء)).

وأورد الكليني[1] هذه الرواية بإسناده عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي ..) إلى آخر ما تقدم بلفظه. وأوردها الشيخ[2] عن الكليني كذلك، ولكن سقط من قلمه أو من نسخته اسم ابن أبي عمير في السند، وأيضاً المذكور فيها (حماد بن عثمان) بدل حماد، ولا ريب أنه هو المراد به وليس غيره.

وبالجملة: ظاهر رواية الكليني أن الحلبي كان صاحب القضية المذكورة فيها وقد عرضها بنفسه على الإمام عليه السلام ورواها عنه حماد بن عثمان، في حين أن مقتضى رواية الصدوق أن حماد بن عثمان سمع أن رجلاً ـ ولم يعين من هو الحلبي أو غيره ـ يسأل الإمام عن حكم القضية التي حصلت له وقد نقل جواب الإمام عليه السلام منه مباشرة.

ولا ريب في أن الواقعة واحدة، أي لا يحتمل أن حماداً سمع الواقعة مرة من الحلبي عن الإمام عليه السلام ومرة أخرى بلا واسطة.

وهاهنا احتمالان ..

الأول: أن الصدوق أو من اعتمد على نقله في إيراد الرواية قام بإسقاط اسم الحلبي عنها وإسناد القضية إلى رجل لم يسمه ونقل عرضها على الإمام عليه السلام عن حماد بن عثمان مباشرة، تنزيهاً للحلبي عن الفعل المذكور فيها، فإنه لا يناسب مكانته العالية حيث كان من أجلاء الأصحاب بل أعاظمهم.

الثاني: أن يكون قد سقط اسم الحلبي من نقل الصدوق بأن كان في الأصل (روي عن حماد بن عثمان عن الحلبي) وأيضاً صحّف فيه لفظ (قلت) المذكور في نقل الكليني إلى جملة (قال رجل) أو كان الأمر على عكس ذلك.

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٤٤١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٦٢. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:٢٤٤.

والأرجح هو الاحتمال الثاني ـ بأحد وجهيه ـ لأن مقتضى الاحتمال الأول هو تصرف الصدوق أو من سبقه في متن الرواية وسندها، وما ذكر من تنزيه الحلبي مما ورد فيها لا يبرر التصرف المذكور كما لا يخفى.

هذا، والملاحظ أن الشيخ[١] أورد رواية قريبة من مضمون هذه الرواية بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظافيرها، هل عليها شيء؟ فقال: ((لا، ليس كل أحد يجد المقاريض)).

قال بعض الأعلام عليه السلام[٢]: يحتمل قوياً كون هذه الرواية متحدة مع الرواية المتقدمة لاتحاد الواقعة، وإنما الاختلاف اليسير في التعبير.

ولكن يمكن أن يناقش في ما أفاده ـ بدواً ـ بأن راوي تلك الرواية هو عبيد الله بن علي الحلبي، فإن حماد بن عثمان إنما يروي عنه، وأما محمد الحلبي ـ وهو أخوه ـ فلم ترد رواية حماد بن عثمان عنه، إلا في موضع في التهذيب[٣]، وفيه هكذا: (حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي)، ولكن لا يبعد كونه اشتباهاً.

قال المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني قدس سرهما[٤]: (المعروف المتكرر رواية حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي بغير واسطة، فتوسطُ محمد الحلبي بينهما في إسناد هذا الخبر موضع نظر).

وما أفاده في محلّه، ويبدو أن قوله: (محمد بن علي الحلبي) حشو، وربما كان المذكور في السند هكذا: (عن الحلبي) ـ كما ورد في رواية الكافي[٥] ـ فكتب

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٦٢.

(٢) كتاب الحج (تقريرات المحقق الداماد) ج:٣ ص:٤٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٣٥.

(٤) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٣٨٨.

(٥) الكافي ج:٣ ص:٤٣١.

بعضهم فوقه محمد بن علي وكتب آخر عبيد الله واشتبه ثالث فحسب الأول راوياً عن الثاني وأدرج الإسمين في المتن.

ومهما يكن، فإنّ راوي الخبر الأول المتقدّم عن الكافي هو عبيد الله بن علي الحلبي بقرينة كون الراوي عنه حماد بن عثمان، وراوي الخبر الثاني المذكور في الفقيه هو محمد الحلبي، فلا سبيل إلى البناء على وحدة الروايتين.

نعم، الملاحظ أن هناك العديد من الروايات التي رواها ابن مسكان عن محمد الحلبي، ورواها حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي[1]، فمن المحتمل في المقام أن الأخوين ـ محمداً وعبيد الله ـ كانا قد سألا الإمام عليه السلام عن حكم من قارب امرأته قبل أن تقصّر، ثم نقل كل منهما تلك الواقعة مع بعض الاختلاف في اللفظ من باب النقل بالمعنى أو نحو ذلك، فالمحكي في الروايتين واقعة واحدة لا واقعتان، فليتأمل.

١٦ ـ حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد[2]

روى الشيخ قدس سره[3] بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي إبراهيم قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح. قال: ((عليه شاة)).

وفي سند هذه الرواية تصحيف، لأن الحسين بن سعيد يروي عن القاسم بن محمد ـ وهو الجوهري بقرينة روايته عن علي وهو ابن أبي حمزة البطائني ـ من دون واسطة، كما أن حماد بن عيسى يروي عن علي بن أبي حمزة بلا واسطة، وعلى ذلك فالصحيح في صورة السند هو (عن حماد بن عيسى والقاسم بن

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٥٤، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٢، ج:٢ ص:٦٨.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٤ (مخطوط).

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٥٩.

محمد) كما تنبّه له السيد البروجردي تدّس[١].

وبذلك يظهر النظر فيما أفاده بعض الأعلام عليه السلام[٢] بقوله: (إن السند ضعيف، لأن المراد من القاسم هو القاسم بن محمد الجوهري ـ بقرينة نقل حماد بن عيسى عنه ـ وهو ضعيف).

وجه النظر: أن حماد بن عيسى من الطبقة الخامسة وإن طال عمره وعاصر الطبقة السادسة، والقاسم بن محمد الجوهري متأخر عنه في الطبقة بعض الشيء ولم يعثر على رواية حماد عن القاسم في شيء من الموارد فكيف يستقيم ما بنى عليه من أن المراد بالقاسم في السند المذكور هو الجوهري بقرينة رواية حماد عنه؟

مضافاً إلى ما ذكرناه من أن الحسين بن سعيد يروي عن القاسم بن محمد بلا واسطة كما في الكثير من الموارد، وحماد بن عيسى يروي عن علي بن أبي حمزة بلا واسطة أيضاً، فلا يمكن البناء على وجود الواسطة في الموردين في السند المذكور.

وبما تقدّم يعلم أن من لا يعتد بروايات القاسم بن محمد لعدم توثيقه في كتب الرجال لا يمنعه ذلك من الاعتماد على الرواية المذكورة لأن حماد بن عيسى مشترك مع القاسم بن محمد في الرواية عن علي بن أبي حمزة، علماً أن المختار وثاقة القاسم بن محمد لكونه من مشايخ ابن أبي عمير.

١٧ ـ رفاعة قال: كان علي عليه السلام[٣]

روى الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن العباس عن رفاعة[٤] قال: كان علي عليه السلام يقول: ((إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر)). قلت: يصلي أربع كعات؟ قال: ((يصلي ركعتين)).

---

(١) الموسوعة الرجالية ج:٧ ص:٧٥٨.

(٢) كتاب الحج (تقريرات المحقق الداماد) ج:٤ ص:٣٥٩.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٢.

والمراد بالعباس في هذا السند هو العباس بن عامر، بقرينة رواية موسى بن القاسم عنه في موضع آخر[١]، وأما العباس بن معروف فلم ترد رواية ابن القاسم عنه، بل إن كان المراد بـ (رفاعة) هو ابن موسى فلا يناسب أن يكون المقصود بالعباس هو ابن معروف ـ المتأخر قليلاً في الطبقة عن ابن عامر ـ فإنه يروي عن رفاعة مع الواسطة كعلي بن مهزيار وعبد الله بن المغيرة[٢].

ومهما يكن، فقد عبّر العلامة قدس سره[٣] عن هذه الرواية بـ (الصحيح عن رفاعة)، وقال العلامة المجلسي قدس سره[٤]: إنها صحيحة. وهو ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره[٥].

ومبنى ذلك هو كون المراد برفاعة هو رفاعة بن موسى النخاس، وكون الضمير في قوله: (قال) راجعاً إلى الإمام الصادق عليه السلام أو الإمام الكاظم عليه السلام، وأنه عليه السلام هو الحاكي لقول علي عليه السلام، فإنه على هذا تكون الرواية مضمرة ومعتبرة السند.

وكذلك لو كان قد سها الناسخ ولم يورد اسم الإمام عليه السلام، كما لوحظ مثله في موارد أخرى، وهذا هو ما بنى عليه المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني قدس سرهما[٦].

ولكن هناك احتمالات أخرى:

١ ـ ما يظهر من المولى محمد الأردبيلي رحمه الله[٧] من كون المراد برفاعة هو رفاعة بن شداد الذي عدّه الشيخ من أصحاب علي عليه السلام[٨]، وعلى ذلك تكون

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٧.

(٢) الأمالي للمفيد ص:١٨٨، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٦٠٩.

(٣) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ج:٤ ص:١٩٠.

(٤) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخيار ج:٧ ص:٤١٠.

(٥) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٣٧٦.

(٦) منتقى الجمان ج:٣ ص:٢٨٢.

(٧) جامع الرواة ج:١ ص:٣٢٠.

(٨) رجال الطوسي ص:٦٣.

الرواية مرسلة بحذف الواسطة، لوضوح أن العباس الذي يروي عنه ابن القاسم لا يمكن أن يروي عن أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام بلا واسطة.

٢ ـ إن الضمير في كلمة (قال) يرجع إلى (رفاعة) الذي يراد به ابن موسى، والضمير في كلمة (قلت) يرجع إلى الراوي عنه وهو (العباس)، وعلى ذلك فالرواية مقطوعة.

٣ ـ إن الضمير في لفظ (قال) يرجع إلى الإمام عليه السلام وقد سقط اسمه الشريف من قلم الناسخ، والضمير في لفظة (قلت) يرجع إلى الراوي عنه، ولكن لا دليل على أنه هو (رفاعة)، لاحتمال أنه كما سقط اسم الإمام عليه السلام سقط اسم الراوي عنه، فإن رفاعة وإن كانت معظم رواياته عن المعصوم عليه السلام بلا واسطة إلا أن له روايات مع الواسطة أيضاً وبعضها مراسيل[1].

أقول: احتمال أن يكون المراد بـ(رفاعة) هو ابن شداد ضعيف جداً فإنه لا يعهد له حديث ولا سيما في الفروع الفقهية، كما أن احتمال كون رفاعة هو الحاكي لكلام أمير المؤمنين عليه السلام وأن العباس هو من سأله عن حكم صلاة الطواف بعيداً جداً، فإنه لا يعهد من رفاعة مثل ذلك ولا سيما التصدّي للإفتاء، علماً أنه لم يوصف بالفقاهة في كلمات الرجاليين، بل مجرد كونه ثقة في حديثه مسكوناً إلى روايته. وأيضاً احتمال رجوع الضمير في قوله (قال) إلى الإمام عليه السلام من دون سبق ذكر اسمه الشريف على لسان الراوي خلاف الظاهر ولا يمكن البناء عليه.

إذاً الأقرب وقوع الخلل في السند المذكور من حيث عدم الاشتمال على اسم الإمام عليه السلام، بل وربما من حيث سقوط اسم الراوي المباشر عنه أيضاً، فإنه لا محرز لخلافه، أي إذا أحرز نقصان السند وكون العنعنة فيه غير مكتملة فليس هناك ما يحرز به كون النقص بمقدار اسم واحد لا أزيد، فليتأمل.

وبذلك يظهر التأمل فيما بنى عليه المحقق الشيخ حسن رحمه الله حيث قال: (ما يوهمه ظاهر الإسناد من عدم اتّصاله بالإمام يدفعه قوله في أثناء الكلام قلت:

---

(١) الكافي ج:١ ص:٥٤٦، ٣٧، ج:٣ ص:٣٩٥، ٢٠٤، ج:٤ ص:٨٢، الغيبة للنعماني ص:٣٢٣.

يصلّي أربع ركعات ـ إلخ فإنّه خطاب للصّادق أو الكاظم عليهما السلام إذ هو من أصحابهما الأجلاء المعتمدين والسّهو في إيراد مثله بإسقاط الرّواية عن الإمام كثير وقد مرّ منه مواضع لا يشكّ في اتّصالها الممارس).

وجه التأمل: أنه ليس هناك ما يؤكّد أن رفاعة هو الذي قال للإمام عليه السلام: (يصلي أربع ركعات؟)، ومن المحتمل أن القائل كان رجلاً آخر رواه عنه رفاعة، ولذلك يشكل البناء على اعتبار سند هذه الرواية، والله العالم.

١٨ ـ سالم بن الفضيل[١]

روى الصدوق[٢] بإسناده الصحيح عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دخلنا بعمرة أفنقصر أو نحلق؟ قال: ((احلق، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ترحّم على المحلقين ثلاث مرات، وعلى المقصّرين مرة)).

وهذه الرواية قد ضبطت في مختلف نسخ الفقيه عن (سالم بن الفضيل)، وكذلك في الجوامع التي أوردتها عنه كالوافي والوسائل[٣]، ولكن تنبه العلامة المجلسي الأول رحمه الله في شرحه الفارسي للفقيه[٤] إلى وقوع التصحيف فيها، وأن الصحيح: (سالم أبي الفضل) الذي هو سالم الحناط الثقة المكنى بأبي الفضل، وأشار قدس سره فيه إلى أن مثل هذا التصحيف يقع كثيراً. ولكن لم يذكر نظير هذا الكلام في شرحه العربي، بل صرّح فيه بأن الرجل مجهول[٥]، كما لم يتنبه له المحدث النوري رحمه الله في خاتمة المستدرك[٦]، ولا السيد الاستاذ قدس سره في المعجم[٧].

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٢ ص:١٢٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٧٦.

(٣) الوافي ج:١٤ ص:١٢١٠، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٤ ص:٢٢٥.

(٤) لوامع صاحب قراني ج:٨ ص:١٧١.

(٥) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٥ ص:٨١.

(٦) خاتمة مستدرك الوسائل ج:٨ ص:٧.

(٧) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٢٣ ط:نجف.

وقد تسنى لي الرجوع إلى نسخة قديمة من الفقيه، ولعلها من أقدم النسخ الموجودة في هذا الزمان ـ وهي مؤرخة في سنة (٥٧٤ هـ) ـ بخط أبي الرضا ابن بدر، وفيها (سالم أبي الفضيل). وهي أقل تصحيفاً من سائر النسخ، إذ لم يصحَف فيها (أبي) إلى (بن) وإنما صحَف (الفضل) إلى (الفضيل).

وكيف ما كان، فلا ينبغي الرَيب في حصول التصحيف المذكور، ولا سيما أن المتداول في الأسانيد هو (سالم أبو الفضل)[١] والراوي عنه فيها هو صفوان ـ راوي كتابه ـ الذي هو الراوي عن سالم في السند المذكور أيضاً.

وبذلك يظهر أن الرواية المبحوث عنها معتبرة على المختار حتى لو لم يثبت التصحيف المزبور، لكون الرجل من مشايخ صفوان الذي ثبت أنه لا يروي إلا عن ثقة.

١٩ ـ سلمة أبو حفص

يلاحظ الفصل الرابع: سلمة أبو حفص برقم (١٨)[٢]

٢٠ـ سليمان بن خالد عن ابن مسكان[٣]

روى الشيخ بإسناده الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال: ((يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله)).

وهذه الرواية أوردها قدس سره في موضع من التهذيب[٤] بسندين عن سليمان بن خالد: أحدهما ينتهي إلى هشام بن سالم، والآخر إلى عبد الله بن مسكان.

---

(١) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٣٥. تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٠، ج:٧ ص:٤٥٩، ج:٨ ص:٢٠٠.

(٢) يلاحظ ص: ١٥٣.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢١ ص:١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٣٣.

وأوردها قبل ذلك[١] بسندين كذلك، ولكن سقط في الثاني اسم سليمان بن خالد بعد ابن مسكان، فلذلك ظنّ غير واحد أن الرواية لابن مسكان، منهم الشيخ نفسه في الاستبصار والعلامة والمجلسي الأول والمولى محمد هادي المازندراني والفاضل الهندي وصاحب الحدائق ﷺ[٢].

وأوّل من تنبّه إلى وقوع السقط في الموضع المذكور هو المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني ﷺ[٣]، وتعجّب من التباس الأمر على الشيخ والعلامة وعدم تفطنهما إلى وقوع النقصان فيه، مع أنه ظاهر لا يخفى على من له أدنى ممارسة ـ على حدّ تعبيره ﷺ ـ وأضاف: (ثم العجب من الشيخ أنه بعد روايته لهذا الحديث من التهذيب بنحو ورقة وفي الاستبصار بزيادة قليلة عن ذلك أورده مرة ثانية بنوع مخالفة في الطريق والمتن، وهذا الموضع منه على وفق الصواب ولم يتفطن بملاحظته لما في الأول من الخلل).

ثم قال ﷺ: (بل سها القلم فيه سهواً آخر، وهذه صورته: سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد .. ووجه السهو أن سعد بن عبد الله إنما يروي عن الحسين ـ يعني ابن سعيد ـ بواسطة أحمد بن محمد، وذلك من الأمور الواضحة، فترك الواسطة بينهما غلط ظاهر يزيده شناعة تكرره في الكتابين من غير تنبه للإصلاح).

وما أفاده ﷺ واضح لا غبار عليه، وقد تبعه في ما ذكره من سقوط اسم سليمان بن خالد من الموضع الأول من التهذيب جمع منهم المحقق السبزواري

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٢٩.

(٢) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:٢٧٧. منتهى المطلب في تحقيق المذهب ج:١١ ص:٢٢٠. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٥ ص:٢٠١. شرح فروع الكافي ج:٥ ص:٤٦٦. كشف اللثام عن قواعد الأحكام ج:٦ ص:١٤١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٧ ص:١٣٢.

(٣) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٣٩٤.

وصاحب الجواهر قدس سرهما[١].

ومن الغريب جداً أن السيد الأستاذ دام ظله[٢] نقل سند الرواية عن الموضعين من التهذيب، وقال: إنه لا شك في وقوع الاشتباه في أحدهما ولا يحتمل الصحة في كليهما أي بأن الإمام عليه السلام ذكر مضمون الرواية لابن مسكان تارة ولسليمان أخرى ويروي كل منهما للآخر تارة ولغيره أخرى، فلا مناص من الالتزام إما بالسقط في الموضع الأول بأن تكون الرواية عن سليمان بن خالد كما استظهره في الجواهر، أو بالزيادة بأن تكون جملة: (عن سليمان بن خالد) في آخر السند في الموضع الثاني مستدركاً، لتكون الرواية عن ابن مسكان، فيكون المقام من مصاديق الدوران بين الزيادة والنقيصة. ولم يرجح دام ظله أحد الوجهين على الآخر.

ووجه الغرابة: أن مقتضى ما أفاده (رضوان الله عليه) من احتمال كون الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام هو ابن مسكان وكون قوله: (عن سليمان بن خالد) في الموضع الثاني مستدركاً هو رواية سليمان بن خالد عن ابن مسكان مع أن سليمان من الطبقة الرابعة من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، وقد مات في حياة الصادق عليه السلام أي قبل سنة (١٤٨)[٣]، في حين أن عبد الله بن مسكان من الطبقة الخامسة، وقد عدّه الكشي[٤] في الطبقة الثانية من أصحاب الإجماع في أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وذكره النجاشي[٥] في من روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وأضاف في آخر ترجمته: أنه (مات في أيام أبي الحسن عليه السلام قبل الحادثة).

---

(١) ذخيرة المعاد ج:٢ ص:٦٧٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج:١٩ ص:١٧٣.

(٢) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٢١٨-٢٢٠.

(٣) رجال النجاشي ص:١٨٣.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٧٣.

(٥) رجال النجاشي ص:٢١٥.

ويظهر من السيد البروجردي ﷺ[١] أن المقصود بـ(الحادثة) في كلام النجاشي هو اعتقال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وإيداعه في السجن الذي قام به هارون الرشيد في عام (١٧٩ هـ) كما ورد في بعض الروايات[٢]. ولكن بنى بعض الباحثين على كون المقصود بها هو نكبة البرامكة في سنة (١٨٧). وهذا الأخير هو الأنسب بالتعبير بـ(الحادثة)[٣]، وبناءً عليه لا يبعد أن يكون المراد بأبي الحسن عليه السلام في كلامه هو الامام الكاظم عليه السلام أيضاً، ولا ينافي ذلك أنه عليه السلام استشهد في عام (١٨٣) قبل حادثة البرامكة بأربعة أعوام وأن الإمامة كانت في حينها لأبي الحسن الرضا عليه السلام، وهذا ظاهر.

وكيف ما كان، فلا شك في أن ابن مسكان قد توفي بعد الإمام الصادق عليه السلام بسنوات طوال ربما زادت على ثلاثة عقود، فكيف يستقيم أن يكون سليمان بن خالد الذي توفي في حياته عليه السلام راوياً عنه، بل الأمر بالعكس كما تشهد له جملة من الاسانيد، ونص عليه النجاشي[٤]من كون ابن مسكان راوياً لكتاب سليمان بن خالد.

هذا، مع أن لازم الوجه المذكور أولاً: أن يكون ابن مسكان راوياً للخبر المبحوث عنه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة، وهو خلاف ما ذكره النجاشي[٥] بقوله: (قيل: إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وليس بثبت). وكذلك لما رواه

---

(١) الموسوعة الرجالية ج:٢ ص:٢٨٨.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:١ ص:٩٦.

(٣) قد يقال: إن نكبة البرامكة لم يكن لها تعلّق بأحوال الأصحاب ليكون معهوداً عندهم حتى يشار إليها بـ(لام) العهد، فلعل الأقرب أن يراد بالحادثة شهادة الإمام عليه السلام بلحاظ ما لابسها من إنكار الواقفة لها، وهذا ما احتمله الفاضل الكلباسي ﷺ في الرسائل الرجالية (ج:٢ ص:٥٣).
ولكن يلاحظ عليه: بأن نكبة البرامكة ربما كانت من الأحداث المشهورة التي كان يؤرخ بها الناس في ذلك العصر، وأما الاحتمال الأخير فهو بعيد، فإنه لا يناسب أن يعبّر النجاشي عن شهادة الإمام عليه السلام بالحادثة بلحاظ ما أشير إليه، كما لعلّه لا يخفى.

(٤) رجال النجاشي ص:١٨٣.

(٥) رجال النجاشي ص:٢١٤.

الكشي[١] بإسناد صحيح عن يونس من أن ابن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، وقد مرّ البحث عن هذا مفصلاً في موضع آخر، فليراجع.

ولازمه ثانياً: أن يكون الحسين بن سعيد قد روى هنا عن ابن مسكان بثلاث وسائط، هكذا: (الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابن مسكان) مع أن المتداول في الأسانيد هو روايته عن ابن مسكان إما بواسطة واحدة كروايته عن صفوان أو عثمان بن عيسى أو علي بن النعمان أو محمد بن سنان عنه[٢]، أو بواسطتين كروايته عن فضالة عن الحسين بن عثمان عنه[٣]، وروايته عن الحسن أخيه عن صفوان عنه[٤]، وأما وقوع ثلاث وسائط بينهما فلم يعثر عليه في أي مورد، ولا يناسبه طبقتهما أصلاً.

والحاصل: أنه ينبغي الجزم بسقوط اسم سليمان بن خالد عن الموضع المذكور في التهذيب كما بنى عليه المحقق الشيخ حسن رحمه الله، ولا مجال للتردّد بين الوجهين أي الزيادة في أحد الموضعين والنقصان في الآخر من دون ترجيح الثاني على الأول كما ورد في كلام السيد الأستاذ رحمه الله.

٢١ ـ سليمان بن محمد الخثعمي عن إسحاق بن عمار[٥]

روى المشايخ الثلاثة[٦] بأسانيدهم الصحيحة عن معاوية بن عمار: ((قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهم ـ أو ويحهم ـ وأيّ سفر أشد منه، لا، لا يتمّ)).

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٣، ج:٢ ص:٩٤، ج:٦ ص:٢٠٧، ج:٢ ص:٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٦٥.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢٦٢.

(٥) بحوث في أحكام صلاة المسافر ج:١ (مخطوط).

(٦) الكافي ج٤: ص٥١٩، من لا يحضره الفقيه ج١: ص٢٨٦، ج٢: ص٢٨١، تهذيب الأحكام ج٣: ص٢١٠، ج٥: ص٤٣٣ و٤٨٧.

وروى الكليني والشيخ[١] بإسنادهما الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: ((قال: إن أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا)).

وروى الشيخ[٢] بإسناده الصحيح عن معاوية بن عمّار: ((قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم أقصّر؟ فقال: في بريد ألا ترى أنّ أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفات كان عليهم التقصير؟!)).

وروى[٣] بإسناده غير النقي عن إسحاق بن عمّار: ((قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم التقصير؟ فقال: في بريد ويحَهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصّروا)).

والملاحَظ أنّ السيد البروجردي رحمه الله ذكر أنّ الروايات (المنتهية إلى معاوية يقرب في الذهن كونها رواية واحدة وإنّما اختلفت في مقام النقل باختلاف الرواة عنه، وأمّا رواية إسحاق بن عمّار فربّما ينسبق إلى الذهن أيضا كونها إحدى روايات معاوية لتشابه المضمون وإنّما نُسبت إلى إسحاق اشتباهاً لتشابه أبويهما اسماً)[٤].

أقول: إن احتمال اتّحاد الروايات الثلاث لمعاوية وكون مرجعها إلى رواية واحدة بعيد في النظر، لأنّها وردت بمضامين مختلفة ففي الرواية الأولى ذكر للإمام عليه السلام أنّ أهل مكّة يُتمّون الصلاة بعرفات فقال له الإمامُ عليه السلام: ((ويلهم ـ أو ويحهم ـ وأيّ سفر أشدّ منه؟!))، وفي الرواية الثانية أنّ الإمام عليه السلام قال: ((إن أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا)) وهذا معنى آخر غير لزوم التقصير على المكّي عند الذهاب إلى عرفات وهو عدم جواز الإتمام له عند الرجوع إلى مكّة لأداء طواف الزيارة إلا مع دخوله منزله، نعم

---

(١) الكافي ج٤: ص٥١٨، تهذيب الأحكام ج٥: ص٤٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج٣: ص٢٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام ج٣: ص٢٠٩.

(٤) البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر: ص١١٩.

يستفاد منه أنّ حكمه في عرفات هو القصر ولكنّ الرواية غير مسوقة لبيانه فكيف تتّحد مع الرواية السابقة؟! وفي الرواية الثالثة سأله معاوية: ((في كم أقصّر؟ فقال: في بريد)) ثم استشهد الإمام عليه السلام بحكم أهل مكّة وقال: ((ألا ترى أنّ أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفات كان عليهم التقصير)).

وبالجملة: الروايات الثلاث بمضامين متفاوتة، واحتمال أنها جميعاً تحكي عن واقعة واحدة والاختلاف بينها في النقل إنما هو من قبل الرواة ضعيف جداً وإن كان احتمال الاتّحاد موجّهاً في كثير من الروايات الواردة في مسألة واحدة مع اتّحاد الراوي لها، وقد ذكرت نماذج منها في تضاعيف مباحث الحجّ.

وأما احتمال كون (إسحاق بن عمّار) في سند الرواية السادسة غلطاً والصحيح (معاوية بن عمّار) فهو احتمال ضعيف أيضاً، فإنّ مجرّد التشابه في المضمون لا يصلح وحده وجهاً له، ولا سيما مع الاختلاف الكبير بين لفظَي (معاوية) و(إسحاق) في رسم الخط بحيث يبعد احتمال تصحيف الأول بالثاني.

نعم، هناك احتمال آخرُ ولعلّه أقرب مما ذكره رحمه الله وهو كون (عمّار) محرّف (العطّار) وأن الرواية عن (إسحاق العطّار) لا عن (إسحاق بن عمّار) بقرينة أنّ الراوي عنه هو سليمان بن محمّد الخثعمي وله رواية عن إسحاق العطّار في بعض جوامع الحديث[1]، فليُتأمّل.

٢٢ـ صفوان عن موسى بن الحسن[2]

روى إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام: أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ فقال: ((قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلي)). قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: ((ليس به بأس)).

وهذه الرواية أوردها الكليني[3] عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد

---

(١) الكافي ج٦: ص٥١٢.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٩ ص:١٠٦.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٤٧٠.

الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار.

وأوردها الشيخ ﷺ في التهذيب[١] عن الكليني بالسند المذكور، وبسند آخر أيضاً هكذا: (سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم) باللفظ نفسه. ومثله ما في الاستبصار[٢]، ولكن فيه في السند الثاني (موسى بن القاسم) بدل (موسى بن الحسن).

وأشار السيد البروجردي ﷺ[٣] إلى أن هذا السند معلول من جهات، منها أن رواية معاوية بن حكيم وهو من الطبقة السابعة عن أبي إبراهيم عليه السلام أي الإمام موسى بن جعفر عليه السلام مرسلة.

وذكر العلامة الدمستاني ﷺ[٤]: أن الخلل في السند المذكور هو من جهة أن صفوان أقدم طبقة من أن يروي عن موسى بن الحسن وهو ابن عامر، كما أن معاوية بن حكيم لا يروي عن أبي إبراهيم عليه السلام، ورجح أن يكون حرف الجر (عن) في قوله: (عن موسى بن الحسن) مصحف الواو، ويكون العطف على أحمد بن محمد ـ لأن سعد بن عبد الله يروي عن موسى بن الحسن ـ ويكون الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام هو صفوان، وقد سقط اسمه من السند الثاني سهواً، فإنه يروي عن أبي إبراهيم عليه السلام ويروي عنه معاوية بن حكيم.

ونتيجة ذلك هو الالتزام بأن صفوان نقل الرواية المتقدمة تارة عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام كما في سند الكليني، وأخرى عنه عليه السلام بلا واسطة كما في سند الشيخ.

وذكر المحقق التستري ﷺ[٥]: أن سعد بن عبد الله يروي عن معاوية بن

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٩٢.

(٢) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:٢٥٧.

(٣) الموسوعة الرجالية ج:٧ ص:١٠٢٦.

(٤) انتخاب الجيد ج:٢ ص:٥٣.

(٥) قاموس الرجال ج:١٠ ص:١٣٠.

حكيم بلا واسطة، فكيف روى عنه هنا بأربع وسائط؟! وأن معاوية بن حكيم يروي عن صفوان فكيف روى هنا صفوان عنه بواسطة؟! وأيضاً يروي معاوية بن حكيم عن الرضا عليه السلام بواسطة معمر بن خلاد فكيف روى عن الكاظم عليه السلام هنا بلا واسطة؟! ولأجل ذلك بنى على وقوع خلل في السند المذكور، ورجّح أن يكون (معاوية بن حكيم) مصحف (محمد بن حكيم) حتى يتم السند.

وقد أشار السيد الأستاذ دام ظله[1] إلى الإشكال المذكور وقال: إنه (لا يرجع إلى محصّل، فإن معاوية من أصحاب الهادي عليه السلام فلا مانع من رواية سعد بن عبد الله عنه بلا واسطة، فإذا فرضنا أن معاوية بن حكيم أدرك ولو قليلاً موسى بن جعفر عليهما السلام لم يكن مانع من رواية سعد عنه بوسائط).

أقول: من يلاحظ طبقات الرجال المذكورين في هذا السند يظهر له بوضوح أنه لا يمكن أن يكون هذا سنداً واحداً، فإن سعد بن عبد الله من الطبقة الثامنة، وأحمد بن محمد بن عيسى من السابعة، والحسين بن سعيد من كبار السابعة، وصفوان من السادسة، ومن الطبيعي أن يروي صفوان عن أبي إبراهيم عليه السلام إما مباشرة أو بواسطة شخص من الطبقة الخامسة كما وقع في السند المذكور في الكافي في روايته عنه عليه السلام بواسطة إسحاق بن عمار.

وأما موسى بن الحسن المذكور بعد صفوان فهو من كبار الطبقة الثامنة ومعاوية بن حكيم من الطبقة السابعة فكيف يصح أن يروي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن بن عامر بثلاث وسائط، ويروي عن معاوية بن حكيم بأربع وسائط، ويروي أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن الحسن بن عامر بواسطتين، ويروي الحسين بن سعيد ـ الذي هو من كبار الطبقة السابعة ـ عن موسى بن الحسن بن عامر بواسطة صفوان، والأغرب من ذلك كلّه رواية صفوان عن موسى بن الحسن بن عامر وروايته عن معاوية بن حكيم بواسطة؟!

والصحيح: أن هذا السند ـ في واقعه ـ مركّب من سندين ..

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٢٣٦ ط:نجف.

أحدهما: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وهذا سند متداول في التهذيب بكثرة[١]، ولا بد من انتهائه إلى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام إما بلا واسطة، أو بواسطة إسحاق بن عمار، والأرجح هو الثاني بقرينة كثرة رواية صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار من جهة، وكون هذه الرواية بلفظها مروية في الكافي ـ كما تقدّم ـ عن صفوان عن إسحاق بن عمار.

ثانيهما: ما هو على أحد وجهين ..

إما (موسى بن القاسم عن معاوية بن حكيم)، وإما (سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم).

والوجه الأول هو مقتضى ما ورد في الاستبصار، ويوجد مثله من رواية موسى بن القاسم عن معاوية بن حكيم في موضع آخر من التهذيب[٢]. والثاني يناسب ما ورد في التهذيب، ويوجد مثله من رواية سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم في موضعين آخرين من التهذيب[٣].

ولكن مع ذلك ففي السند الثاني المذكور نقص، لأن معاوية بن حكيم من الطبقة السابعة ولا يروي عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام بلا واسطة، بل ولا يروي عن إسحاق بن عمار الذي هو من الطبقة الخامسة بلا واسطة، وإنما توجد روايته عنه بواسطة سليمان بن محمد الخثعمي[٤].

وبذلك يظهر أنه لا يرتفع الإشكال عن السند الثاني بالالتزام بسقوط اسم إسحاق بن عمار من بعد معاوية بن حكيم، بل يتعيّن وجود واسطة بينهما قد سقط اسمه أيضاً.

والحاصل: أن الأرجح أنه لا يوجد في المقام إلا رواية واحدة، وهي رواية

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٩٧، ١٧٦، ٢٠٩، ٢٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٤٢٥، ج:٣ ص:١٣٥.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٢٠٩.

إسحاق بن عمار، والسند الذي أورده الشيخ مركب من سندين، وفي كليهما سقط، وفي الثاني خلل من وجه آخر أيضاً، ولا يعرف ما كان عليه في واقع الحال.

٢٣ ـ العباس عن منصور[١]

روى الشيخ بإسناده عن زرارة[٢] عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال)).

وقد عبّر العلامة المجلسي الأول رحمه الله[٣] عن هذا الخبر بالقوي، ولكن نوقش في سنده باشتماله على سليمان بن أبي زينبة وهو غير موثق في كتب الرجال، بل لم يذكر إلا في ما يعرف برجال البرقي[٤] في عداد أصحاب الكاظم عليه السلام، وعلى ذلك فهو ضعيف السند من جهته.

ولكن الملاحظ أن هذا الرجل ممن روى عنه صفوان بن يحيى في بعض الأسانيد[٥]، بل هذه الرواية نفسها قد وردت عن صفوان عن سليمان المذكور بطريق عبد الله بن جعفر الحميري كما ذكر ذلك العلامة المجلسي[٦]، نعم الموجود في المطبوع من قرب الإسناد[٧] (سليمان بن أذينة)، ولكنه تصحيف والصحيح (سليمان بن أبي زينبة) فرواية صفوان عن الرجل ثابتة، وبذلك يمكن البناء على وثاقته وفق المسلك المختار من وثاقة مشايخ صفوان بن يحيى.

وعلى ذلك، فقد يبنى على سلامة الرواية المذكورة سنداً، لأن طريق الشيخ إلى سليمان بن أبي زينبة هو: (محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن أسباط) كما في مختلف نسخ التهذيب، وهو ما أورده عنه في

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٤ (مخطوط).

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٧٢.

(٣) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٥ ص:١٤٠.

(٤) الرجال للبرقي ص:٤٩.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢١٠.

(٦) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٩٣ ص:٢٨٧.

(٧) قرب الإسناد ص:٣٤٠.

الوافي والوسائل[١]. نعم ورد في الاستبصار[٢]: (منصور بن حازم) بدل (منصور).

وعلى ذلك، فقد يقال: إن المراد بـ (العباس) هو العباس بن معروف الذي روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى في غير موضع والرجل ثقة جليل القدر، والمراد بـ (منصور) هو ابن حازم كما ورد التصريح به في نسخة الاستبصار، فلا يبقى محل للإشكال في السند المذكور بعد وضوح وثاقة ابن أسباط.

ولكن يلاحظ على هذا الكلام بأن العباس بن معروف من كبار الطبقة السابعة ومنصور بن حازم من الطبقة الخامسة، فلا يمكن أن يروي الأول عن الثاني بلا واسطة. وكذلك علي بن أسباط إنما هو من الطبقة السادسة فلا يحتمل أن يروي عنه منصور بن حازم المتقدم عليه طبقة، بل الأمر بالعكس أي أن علي بن أسباط هو الذي يروي عن منصور بن حازم كما ذكر ذلك المحدّث النوري رحمه الله[٣]، وإن لم أعثر على مورده فيما اطلعت عليه من جوامع الحديث.

والحاصل: أنه لا يمكن أن يكون المقصود بـ (منصور) في السند المذكور هو منصور بن حازم، والصحيح ـ كما تنبّه له المحقّق السيد هاشم البحراني قدس سره وحكاه عنه في انتخاب الجيد[٤]ـ أن في قوله في التهذيب: (العباس عن منصور) قلباً وتصحيفاً، والصحيح: (منصور بن العباس)، وأما ما في الاستبصار من كلمتي (ابن حازم) فهو من اضافة بعض الناظرين بتوهم أن المراد بمنصور هو ابن حازم فأضاف ذلك في الهامش أو بين السطور ثم أُدخل في المتن، وكم يوجد مثله في كتب الحديث كما مرّ في غير موضع.

والقرينة على ما ذكر من القلب والتصحيف هي أنه وإن كان العباس بن معروف ممن يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى في موارد كثيرة ولكن لا يوجد في

---

(١) الوافي ج:١٤ ص:١٢٧١. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٤ ص:٢٧٧.

(٢) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:٣٠١.

(٣) خاتمة مستدرك الوسائل ج:٥ ص:٣٢٩.

(٤) انتخاب الجيد ج:٢ ص:٨٢.

الرواة من يسمى بـ منصور ويقع وسيطاً بينه وبين علي بن أسباط، نعم وردت رواية العباس بن معروف عن علي بن أسباط بالواسطة في بعض الموارد ولكن الوسيط بينهما هو علي بن مهزيار[١].

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه قد ورد نظير السند المذكور أي (محمد بن أحمد بن يحيى عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط) في مورد آخر[٢]، كما أن رواية منصور بن العباس عن علي بن أسباط متداولة في كتب الحديث[٣].

ومن المعلوم أن منصور بن العباس من كبار الطبقة السابعة فيناسب أن يكون راوياً عن علي بن أسباط الذي هو من الطبقة السادسة، كما يناسب أن يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى الذي هو من أحداث الطبقة السابعة وتتداول روايته عن السادسة وكبار السابعة.

نعم، ورد في جملة من الموارد رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس[٤]، والمراد بأبي عبد الله فيها هو أبو عبد الله الرازي المضعّف كما صرح به في الخصال[٥] في بعض الأسانيد المشابهة له، فيحتمل سقوط اسمه من السندين المذكورين، فليتأمل.

هذا، ويكفي في ضعف سند الرواية المتقدمة اشتماله على منصور بن العباس، فإنه ممن لم يوثق بل قال فيه النجاشي[٦]: (كان مضطرب الأمر)، وهو يدل على الطعن فيه وإن لم يوافق السيد الأستاذ ﷺ[٧] على ذلك حيث قال: إنه (لا يدل على ضعف الرجل، فإن اضطراب أمره إن كان من جهة المذهب فهو لا

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٣٨.

(٣) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٤٥، ج:٢ ص:٢٩١، ج:٤ ص:٣١٢.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٩٥، ج:٧ ص:١٧٧، ج:٩ ص:١٢٠، ج:١٠ ص:٩٨.

(٥) لاحظ الخصال ص:٩٠، ١١٨.

(٦) رجال النجاشي ص:٤١٣.

(٧) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٤١٠ ط:نجف (بتصرف يسير).

ينافي الوثاقة، وإن كان من جهة الرواية فالأمر كذلك، فإنك قد عرفت أن معنى الاضطراب في الرواية هو أنه حديثه قد يعرف وقد ينكر، ولا ينافي ذلك وثاقة الشخص في نفسه، وعليه فلا معارض لتوثيق ابن قولويه حيث إنه وقع في إسناد كامل الزيارات)، وهذا الكلام منه ﷺ كان وفق مبناه السابق من وثاقة رجال الكامل.

أقول: قد مرّ في موضع آخر[1] الخدش فيما أفاده ﷺ في معنى اضطراب الحديث من حيث عدم منافاته للوثاقة فليراجع، نعم قد يقال أن قول النجاشي (كان مضطرب الأمر) مجمل لا يعلم هل يراد به الاضطراب في المذهب غير المنافي للوثاقة أو الاضطراب في الحديث المنافي لها، فلا سبيل إلى الاستناد إلى كلامه في البناء على ضعف الرجل.

ولكن يمكن أن يقال: إن مقتضى اطلاقه هو كونه مضطرباً في كلا الأمرين، كما ذكر نظيره في المعلى بن محمد من أنه مضطرب المذهب والحديث، فيدل على القدح في وثاقته، فليتأمل.

هذا، والذي يهوّن الأمر هو عدم ثبوت توثيق للرجل من طريق آخر، فلا تكون روايته معتبرة السند على كل حال.

٢٤ ـ عبد الحميد بن سعيد[2]

ورد لعبد الحميد بن سعيد ـ بهذا العنوان ـ عدد من الروايات في كتب الحديث، روى معظمها عنه صفوان بن يحيى[3].

ولا يبعد اتحاده مع عبد الحميد بن سعد الذي ورد له بهذا العنوان روايات

---

(١) لاحظ ج:١ ص:٥٤٦.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٨ ص:١٤٥.

(٣) الكافي ج:٣ ص:١٧٨،ج:٤ ص:٤٣٢. تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٦٩، ج:٦ ص:١٩٢، ج:٧ ص:١٣٣.

في جوامع الحديث رواها عنه صفوان أيضاً[١]، وقد ترجم له النجاشي ﷺ[٢] وقال: (بجلي كوفي) ثم روى كتابه بإسناده إلى صفوان عنه، إذ من المستبعد جداً أن يكون لصفوان شيخان اسم كل منهما عبد الحميد ووالد أحدهما سعد ووالد الآخر سعيد مع ما بين اللفظين من الشبه في رسم الخط بحيث يتعارف اشتباه أحدهما بالآخر، وقد لوحظ في أسانيد بعض الروايات[٣] أن المذكور في بعض النسخ (عبد الحميد بن سعد) وفي نسخ أخرى (عبد الحميد بن سعيد).

وأما ما استشهد به السيد الأستاذ ﷺ في المعجم[٤] على التعدّد من ورود اسميهما جميعاً في رجال الشيخ[٥] فهو شاهد ضعيف في مقابل ما تقدّم، فإن كتاب الشيخ ﷺ مليء بالتكرار حتى إنه ذكر فيه (عبد الحميد بن سعيد) مرتين في أصحاب الرضا عليه السلام[٦].

ومهما يكن، فالأمر سهل بعد عدم ترتّب أثر على الاتحاد والتعدّد، لأنه لا توثيق لأيّ من العنوانين في كتب الرجال، فإن بني على وثاقة مشايخ صفوان شمل التوثيق كليهما وإلا فلا عبرة بالخبر على كل تقدير.

٢٥ ـ عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين[٧]

روى الشيخ ﷺ[٨] بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن

---

(١) الكافي ج:٣ ص:٥٢١،ج:٥ ص:٢٢٦. من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص: . تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٥١.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٤٦.

(٣) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٤٦١، ج:٧ ص:٧٥، ج:٨ ص:٦٣٩، ج:٩ ص:٦٧٤ وغير ذلك ط:دار الحديث.

(٤) معجم رجال الحديث ج:٩ ص:٢٨٧ ط:نجف.

(٥) رجال الطوسي ص:٣٤٠، ٣٤١.

(٦) رجال الطوسي ص:٣٥٩، ٣٦١.

(٧) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٣ (مخطوط).

(٨) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٣١.

يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى. قال: ((لا بأس به)).

وروى أيضاً[١] بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى. فقال: ((لا بأس)).

قال المحقق الشيخ الحسن نجل الشهيد الثاني قدس سرهما[٢]: (ربما أشعر هذا الحديث بأن رواية ابن الحجاج عن ابن يقطين في الذي قبله توهّم، وأنهما روياه معاً عن أبي الحسن عليه السلام، وقد علم وقوع مثله في غير هذا الموضع متكرراً فلا يستبعد. وأما رواية أحدهما عن الآخر فينكرها الممارس وإن اتفقت في إسناد آخر يأتي في هذا الباب، فإن الاحتمال قائم والسهو في مثله كثير).

فيلاحظ أنه قدس سره استبعد رواية ابن الحجاج عن علي بن يقطين، بل مال إلى كون سند الرواية الثانية على سبيل العطف بـ(الواو) بأن كان في الأصل هكذا: (ابن الحجاج وعلي بن يقطين) ولكن على هذا التقدير لا بد من أن يكون قوله (سألت) مصحف (سألنا) كما هو واضح.

ومهما يكن، فيبدو أن وجه ما ذكره قدس سره هو أن ابن الحجاج وعلي بن يقطين كلاهما من الطبقة الخامسة، بل يمكن أن يقال: إن ابن الحجاج متقدّم في الطبقة على ابن يقطين، فإنه ممن أكثر الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام ثم روى عن أبي الحسن عليه السلام، وأما ابن يقطين فهو كما قال السيد البروجردي قدس سره[٣] من أحداث الطبقة الخامسة وليس له رواية عن أبي عبد الله عليه السلام إلا رواية واحدة على ما حكاه النجاشي[٤]، فيستغرب أن يروي ابن الحجاج عن ابن يقطين ولا سيما فيما رواه بنفسه عن الامام عليه السلام. ومجرد ورود مثل ذلك في موضع آخر أيضاً

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٧٧.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٢٨٥.

(٣) الموسوعة الرجالية ج:٤ ص:٢٦٩.

(٤) رجال النجاشي ص:٢٧٣.

لا يفي شاهداً للبناء عليه، فإن وقوع السهو في موردين متكرر في الأسانيد كما لا يخفى على الممارس.

أقول: إن ابن الحجاج وإن كان من طبقة ابن يقطين، بل متقدّماً عليه بعض الشيء ولكن لا يكفي ذلك وجهاً لاستبعاد روايته عنه أحياناً، بالنظر إلى أن ابن يقطين كان شخصية مرموقة في الدين والدنيا: أما في الدنيا فلأنه كان وزيراً في الدولة العباسية وله مكانة سامية إلى أوائل حكم هارون، وأما في الدين فلأنه كان له موقع متميز عند الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، ويبدو أن ابن الحجاج كان له علاقة وثيقة معه، فقد روى الكشي[1] بسنده الصحيح عن ابن الحجاج أنه قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن علي بن يقطين أرسلني إليك برسالة يسألك الدعاء له. قال: ((في أمر الآخرة؟)) فقلت: نعم. قال: فوضع يده على صدره. فقال: ((ضمنت لعلي بن يقطين الجنة وأن لا تمسه النار أبداً)).

وعلى ذلك، فلا غرو في روايته عنه في بعض الموارد، وهو ما يلاحظ في أكثر من موضع في التهذيب[2] ـ وليس في موضعين فقط ـ ووقوع الخطأ في جميع تلك المواضع بعيد في النظر، فلا مجال للموافقة على ما استبعده المحقق الشيخ حسن قدس سره.

وهنا كلام آخر للسيد الأستاذ قدس سره، حيث استبعد تعدّد الواقعة المروية في الروايتين المتقدمتين قائلاً[3]: إن الظاهر أنهما (رواية واحدة مردّدة بين النقص والزيادة ـ أي في السند ـ لاتحاد الراوي، وهو صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج، والمروي عنه وهو موسى بن جعفر عليه السلام، ومتن الرواية حتى بألفاظها ما عدا كلمة واحدة حيث ورد في الأولى: (يتمتع) وفي الثانية: (المتمتع)، ومن البعيد جداً أن يروي عبد الرحمن لصفوان رواية واحدة عن إمام واحد تارة بواسطة علي بن يقطين وأخرى بلا واسطة، فإما أن كلمة علي بن يقطين ساقطة عن

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٢٩ـ٧٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٢٧ـ١٢٨، ج:٧ ص:٢٢، ٢٠٩.

(٣) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٢٨١.

الأولى أو زائدة في الثانية).

ولكن ما أفاده ﷺ غير واضح أيضاً، فإنه لا غرابة في أن ابن الحجاج بعد أن روى له علي بن يقطين ما سأل عنه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وما أجاب به إياه ووجد أن الحكم بجواز تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوفين اختياراً غير متداول بين الفقهاء ولم تجر عليه سيرة الحجاج أراد أن يتأكد بنفسه من ثبوت هذا الحكم فأعاد على الإمام عليه السلام السؤال نفسه وسمع منه الجواب بعينه، وليس السؤال والجواب هنا نصّاً مطولاً بخصوصيات يستبعد تكرّرها في واقعتين مستقلتين ليبنى على وحدة الواقعة ووقوع الخلل في أحد السندين.

وأما رواية صفوان عن عبد الرحمن كلتا الواقعتين فيجوز أن تكون من جهة أن صفوان أحد رواة كتاب ابن الحجاج كما ذكره الشيخ في الفهرست فلما كان متضمناً لكلتا الروايتين أصبح في طريق كلتيهما عند تفريق روايات الكتاب في جوامع الحديث.

والحاصل: أنه لا يستبعد كون رواية ابن الحجاج غير رواية علي بن يقطين.

نعم، الذي يثير بعض الشك في ذلك هو وجود رواية أخرى لعلي بن يقطين في هذه المسألة، وهي ما رواه الحسن بن علي[1] عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: ((لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى ..)) فإن تكرر الحديث بشأن موضوع واحد ـ وهو تقديم طواف الحج على الوقوفين ـ بين علي بن يقطين والإمام عليه السلام لا يخلو عن بعد، ولذلك ربما يرجح أن يكون اسم علي بن يقطين في سند الرواية الأولى حشواً وزيادة لتكون كلتا الروايتين لابن الحجاج، أو يكون قد سقط اسم ابن يقطين من سند الرواية الثانية لتكون كلتاهما لابن الحجاج عنه، وكأنه كان هناك واقعة واحدة طرفها علي بن يقطين وقد رواها ابنه الحسن بالنص المتقدم آنفاً، ورواها ابن الحجاج بالنحو المروي في الروايتين المذكورتين أولاً.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٣٣.

فهذان احتمالان آخران في المقام ولكل منهما ما يبعده، ولكن في النهاية يصعب الاطمئنان بتعدّد الواقعة المروية في الروايات الثلاث.

وهذا وإن لم يكن له أثر من حيث اعتبار سند تلك الروايات لأنها معتبرة على كل حال، ولكن ربما يكون له أثر من حيث حصول القطع أو الاطمئنان ـ بضميمة الروايات الأخرى ـ بصدور الترخيص من المعصوم عليه السلام في تقديم الطواف على الوقوفين من دون عذر، فإنه كلما ازداد عدد الروايات الدالة على الترخيص في ذلك يقوى احتمال صدوره من الإمام عليه السلام ويضعف احتمال أن يكون جميع الرواة قد وقعوا فريسة الخطأ والاشتباه في ما نسبوه إليه عليه السلام.

٢٦ ـ عبد الرحمن عن صفوان[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يقول: ((الثنية من الإبل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذعة من الضأن)).

وذكر المحقق الشيخ حسن قدس سره نجل الشهيد الثاني (رضوان الله عليه)[٣] في منتقى الجمان أن رواية عبد الرحمن في إسناد هذا الخبر وهو ابن أبي نجران عن صفوان غلط، والصواب فيه العطف، ولكن الأمر على كل حال سهل.

أقول: وردت رواية ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى في ما يزيد على عشرين مورداً[٤] واحتمال وقوع التصحيف في جميع هذه الموارد الكثيرة مستبعد تماماً، ولا سيما أن جملة منها مما وردت فيه رواية صفوان عن العيص، وهو

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٠ ص:٢٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٠٦.

(٣) منتقى الجمان ج:٣ ص:٢٩١.

(٤)الكافي ج:٣ ص:٤٤١، ج:٥ ص:٢٤٢، ج:٦ ص:٨٥، ص:٣٣٨، ج:٨ ص:١٥٣. تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٥٣، ٢٢٢، ٣٩٣، ج:٢ ص:١٥، ٣٥٠، ج:٤ ص:٢١٠، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٩٢، ج:٥ ص:٢٦٧، ج:٦ ص:١٦١، ٣٨٦، ج:٧ ص:٢٨٠، ج:٩ ص:١٠١، ٣١٨.

راوي كتابه، ولم ترد رواية ابن أبي نجران عن العيص بلا واسطة في شيء من الموارد. والملاحظ أنه وردت رواية ابن أبي نجران عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في موضع من الكافي[١] وقد أوردها في منتقى الجمان[٢] من دون الخدش في سندها بنحو ما ذُكر في المقام، فليراجع.

٢٧ ـ عبد الله بن بحر أو عبد الله بن يحيى[٣]

روى الكليني[٤] عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى. قال: ((أجزأه صيامه)).

وهذه الرواية قد وقع الإشكال في سندها، من جهة أنها مروية في نسخ الكافي الواصلة إلى المتأخرين ـ كما تقدّم ـ عن (الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر)، ومروية في التهذيب عن الكليني عن (الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى) وقد اعتمد عليها العلامة والشهيد الأول رحمهما الله[٥] وعبرا عنها بصحيحة حماد بن عثمان، ويبدو أنهما عوّلا في ذلك على نسخة التهذيب المشتملة على عبد الله بن يحيى، وبنيا على أن المراد به هو عبد الله بن يحيى الكاهلي الثقة.

ولكن ذكر السيد صاحب المدارك قدس سره[٦]: أنه على تقدير أن يكون الراوي هو عبد الله بن يحيى فإنه مشترك، أي بين الثقة وغير الثقة، فالرواية مخدوشة السند على كل حال.

---

(١) الكافي ج:٣ ص:٤٣١.

(٢) منتقى الجمان ج:٢ ص:٢١٤.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢١ ص:٢٦٥.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٥٠٩. وأوردها في تهذيب الأحكام (ج:٥ ص:٣٨) عن الكليني.

(٥) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ج:٤ ص:٢٧٢. الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج:١ ص:٤٤٠.

(٦) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٨ ص:٥٦.

أقول: الراوي عن (عبد الله) المذكور هو ـ كما تقدّم ـ الحسين بن سعيد، والمتداول في الأسانيد كثيراً[١] روايته عن (عبد الله بن بحر) الذي هو من الطبقة السادسة فيناسب أن يروي عنه الحسين بن سعيد الذي هو من الطبقة السابعة، وأما عبد الله بن يحيى الكاهلي فهو من الطبقة الخامسة ولم تعهد رواية الحسين بن سعيد عنه بلا واسطة، وإنما توجد روايته عنه بواسطة محمد بن سنان في بعض المواضع[٢]، كما لم ترد رواية الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى بهذا العنوان ـ ليبنى على كونه غير الكاهلي ـ إلا في هذا الموضع من التهذيب وفي موضع آخر منه[٣] في سند رواية مروية أيضاً عن الكليني، ولكن الموجود في النسخ الواصلة إلى المتأخرين من الكافي[٤] هو (عبد الله بن بحر) بدل (عبد الله بن يحيى) أيضاً.

وفي ضوء ما تقدّم ينبغي الاطمئنان بأن لفظة (بحر) قد صحفت في نسخ التهذيب إلى (يحيى) من جهة تقاربهما في رسم الخط، فيكون من روى عنه الحسين بن سعيد خبر حماد المبحوث عنه هو (عبد الله بن بحر) لا سواه، فإن بني على وثاقته كانت الرواية معتبرة، وإلا فهي مخدوشة السند.

وكان السيد الأستاذ ﷺ يبني على وثاقة هذا الرجل، لورود اسمه في أسانيد تفسير القمي، ولا يعتد بما ورد في رجال ابن الغضائري[٥] من أنه (ضعيف مرتفع القول)، لبنائه على عدم ثبوت نسبة الكتاب المعروف إلى ابن الغضائري، وإن لم يكن يناقش في اعتبار تضعيفاته إن ثبتت بطريق آخر.

وبما تقدّم يظهر أن ما أفاده ﷺ[٦] في بعض كلماته من الخدش في اعتبار

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢٧٠، ج:٣ ص:٥١، ج:٥ ص:٣٠٢، ٤٠٥، ج:٧ ص:٩٣، ٤١١، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢٩، ١٨١، ٢٤٤، ٣٧٢، ج:٢ ص:٨٥، ١٦٦، ج:٣ ص:١٣٢، ج:٥ ص:٢٦٨، ج:٦ ص:٢١٩، ج:٧ ص:٩٨، ١١١، ١٣٧، ٢٢٤، ج:٩ ص:٧.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٩١، ٤٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٥٠.

(٤) الكافي ج:٥ ص:٤٠٥.

(٥) رجال ابن الغضائري ص:٧٦.

(٦) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٢٣٠.

رواية حماد المذكورة من جهة تردّد راويها بين عبد الله بن يحيى المجهول وعبد الله بن بحر الثقة غير وجيه، إذ ينبغي الاطمئنان بأن راويها هو عبد الله بن بحر المفروض ثبوت وثاقته عنده، مما يقتضي اعتبار هذه الرواية على مسلكه المذكور.

ولكن المختار هو عكس ما سلكه عليه السلام أي أن ورود اسم راوٍ في ما يعرف بتفسير القمي لا يقتضي كونه موثقاً من قِبل علي بن إبراهيم، وأما الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري، فمقتضى القرائن والشواهد صحة انتسابه إليه، ولذلك يمكن التعويل على ما ورد فيه من تضعيف أو غيره.

نعم يصعب في المقام الاطمئنان بتعلّق قوله: (ضعيف مرتفع القول) بعبد الله بن بحر، لأنه سبقه بقوله: (روى عن أبي بصير)، وعبد الله بن بحر الذي هو من الطبقة السادسة لا يمكنه أن يروي عن أبي بصير الذي هو من الطبقة الرابعة بلا واسطة، فيتعيّن أن يكون هناك اشتباه في هذه الترجمة، إما بكون لفظ (بحر) خطأ والصحيح اسم آخر، علماً أن هناك أكثر من شخص يسمى بـ(عبد الله) يروي عن أبي بصير. وإما بكون الصحيح في صدر العبارة هكذا: (روى عن ابن مسكان عن أبي بصير)، فإنه قد تكررت روايته عن أبي بصير بواسطة ابن مسكان في جوامع الحديث، فليلاحظ[1].

وتجدر الإشارة إلى أن العلامة رحمه الله[2] ترجم لعبد الله بن بحر وقال: (كوفي، روى عن أبي بصير، والرجل ضعيف مرتفع القول). ونحوه ما ذكره ابن داود رحمه الله[3]، وهما وإن لم ينسبا ما ذكراه إلى ابن الغضائري، ولكن الظاهر أن مصدرهما فيه هو كتابه إما بلا واسطة أو اعتماداً على ما نقله ابن طاووس عنه في كتابه حلّ الإشكال، وهذا هو الأقرب ولا سيما مع تطابق ما ورد في المنتزع من كتاب حلّ الإشكال من تضعيفات ابن الغضائري على يد المولى عبد الله التستري

---

(١) الكافي ج:٥ ص:٣٠٢، ج:٧ ص:٤١١. تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٤٤، ج:٦ ص:٢١٩، ج:٧ ص:١٣٧، ٢٤٤.

(٢) خلاصة الأقوال ص:٢٣٩.

(٣) رجال ابن داود ص:٤٦٧.

تثبُّ مع ما ورد في كتابي العلامة وابن داود، فليتأمل.

ومهما يكن، فسواء ثبت تضعيف ابن الغضائري لعبد الله بن بحر أو لم يثبت فلا اعتداد بروايته بعد عدم ثبوت وثاقته.

٢٨ ـ عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار[١]

روى الشيخ تثبُّ[٢] بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم..)).

وروى الكليني تثبُّ[٣] بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار نحوه.

وقد يناقش في اعتبار هذه الرواية بكلا السندين، بدعوى أنه يحتمل قوياً أن يكون الراوي عن إسحاق بن عمار هو محمد بن سنان الذي هو من الطبقة السادسة دون عبد الله الذي هو من الطبقة الخامسة، أي يكون ذكر (عبد الله) بدل (محمد) من خطأ الناقلين، فإن المتعارف في الأسانيد[٤] رواية محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار، وأما رواية عبد الله بن سنان عنه فلم ترد إلا في السند المذكور وفي ثلاثة موارد أخرى[٥]. والملاحظ في بعض الموارد رواية عبد الله بن سنان وإسحاق بن عمار مشتركين[٦]، وهذا أمر طبيعي فإنهما من طبقة واحدة، وأما رواية أحدهما عن الآخر فليست كذلك ولا بد لها من شاهد واضح حتى يمكن البناء عليها، ولا سيما مع تكرر ذكر أحدهما مكان الآخر اشتباهاً.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٣ (مخطوط).

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٥٣.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٥١٣.

(٤) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢٦٧، ٢٧٧، ج:٢ ص:١٠١، ج:٣ ص:٢٢٨، ٢٣١، ٣٧٢، ج:٤ ص:١٥، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:٤٥٧، ج:٢ ص:١٠٩، ١١٢، ج:٣ ص:٢٦٥، ج:٤ ص:٦٣.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٥١، ٣٧٤. علل الشرائع ج:٢ ص:٣٤٩.

(٦) الكافي ج:٢ ص:٩٢، ج:٨ ص:١٦٦.

قال المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني ﷺ في بعض كلماته[١]: (من عجيب ما اتفق هنا أن المحقق ﷺ حكم بضعف إسناد يروي فيه الحسين بن سعيد عن ابن سنان معلّلاً بأن محمد بن سنان ضعيف، فناقشه الشهيد في الذكرى بأن الذي في التهذيب: (عن ابن سنان)، ولعلّه عبد الله الثقة، وربما كان عذره ما ستراه في كتاب الصلاة من رواية الشيخ في إسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان، والتصفح والاعتبار يشهدان بأنه من جملة الأغلاط). ثم قال: (وفي أبواب المياه موضع يروي فيه محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان من طريق، وعن عبد الله من آخر، والممارسة ترشد إلى أن الصحيح في هذا هو روايته عن المضعف وأن إبداله بالثقة توهم فاحش).

وبالجملة: احتمال كون (عبد الله) في السند المذكور خطأً والصحيح (محمد) قوي، وهو مؤيد بقرينتين ..

الأولى: ما قد يقال من أن عبد الله بن سنان متقدّم طبقةً على إسحاق بن عمار، إذ ذكر النجاشي أنه (روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وقيل: روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وليس بثبت) أي لم يثبت أنه روى عن الكاظم عليه السلام. وأما إسحاق بن عمار فلا إشكال في روايته عنه عليه السلام كما روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وهذا يناسب كون عبد الله أسنّ من إسحاق فيكون أسبق منه طبقةً بطبيعة الحال، وهو مما لا ينسجم مع روايته عنه.

الثانية: أن الراوي عن ابن سنان في طريق الشيخ هو موسى بن القاسم وهو من الطبقة السابعة ولا يروي عن عبد الله بن سنان بلا واسطة، وأما روايته عن محمد بن سنان مباشرة فلا إشكال فيها وهي متداولة في الأسانيد[٢]. وهذا بخلاف الحال في الوشاء المذكور في طريق الكليني فإنه يروي عن كل من عبد الله بن سنان[٣] ومحمد بن سنان[١]، فلا شاهد فيه على تعيّن أحدهما.

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٣٦.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٧٠، ١٣٨، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٥٦.

(٣) لاحظ الكافي ج:١ ص:١٩٣، ٤١٤، ٤٣٧، ج:٢ ص:٥٧، ٥٨، ٩٩، وغير ذلك.

وبذلك يعلم أنه لا مجال لاحتمال كون إسحاق بن عمار معطوفاً بـ (و) على عبد الله بن سنان، فإنه وإن كان يناسب كونهما من طبقة واحدة، إلا أنه لا يناسب كون الراوي قبلهما موسى بن القاسم فإنه لا يروي عن أي منهما بلا واسطة.

والحاصل: أن مقتضى الصناعة أن يبنى على كون عبد الله في السند المذكور اشتباهاً والصحيح محمد، فلا تكون الرواية معتبرة بناءً على عدم ثبوت وثاقة محمد بن سنان كما مرّ في محلّه.

هذا أقصى ما يمكن أن يقال في تقريب المناقشة السندية المذكورة.

ولكن يمكن أن يجاب عنها بالخدش في القرينتين المذكورتين:

١ـ أما الأولى، فبأنه لم يظهر كون عبد الله بن سنان أقدم طبقة من إسحاق بن عمار، أقصى الأمر أنه لم تثبت روايته عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، ويجوز أن لا يكون ذلك من جهة تقدّمه عليه في الطبقة وعدم إدراكه أيام الإمام عليه السلام بل من جهة أخرى، كما قيل إن عبد الله بن مسكان لم يروِ عن الإمام الصادق عليه السلام مع إدراكه أيامه لأنه لم يكن يدخل عليه إجلالاً وإعظاماً له، فيحتمل أن عبد الله بن سنان إنما لم يرو عن الإمام كاظم عليه السلام من جهة أنه كان ـ كما ذكر النجاشي في ترجمته[٢] ـ خازناً لبيت المال على عهد المنصور والمهدي والهارون والرشيد، وكان شريكه في ذلك أبو وكيع كما ذكر الخطيب البغدادي[٣]، فهو كان من رجال السلطة العباسية والإمام موسى بن جعفر عليه السلام كان مغضوباً عليه من قبلها، وكان يقضي فترات طويلة في سجونها، فلّعله لهذا لم يتسن لعبد الله بن سنان أن يلتقي بالإمام عليه السلام ويروي عنه، وإلا فإن من المؤكد أنه كان حياً مدّة طويلة من أيام إمامته، إذ إنه تولى بيت المال لهارون ـ كما سبق ـ وهارون تولى السلطة سنة (١٧٠ هـ)، أي بعد أكثر من عقدين من استشهاد الإمام

---

(١) المحاسن ج:٢ ص:٤٢٧، ٤٢٩. الكافي ج:١ ص:٣١٠. علل الشرائع ج:٢ ص:٥٢٠.

(٢) رجال النجاشي ص:٢١٤.

(٣) تاريخ بغداد ج:٩ ص:٤٧٥.

الصادق عليه السلام، فلا سبيل إلى القول بأنه يستكشف من عدم روايته عن الإمام الكاظم عليه السلام مع رواية إسحاق بن عمار عنه أنه كان متقدّماً عليه في الطبقة ولو قليلاً. بل يمكن أن يقال إن روايته ـ أي عبد الله بن سنان ـ عن العديد من رجال الطبقة الخامسة كحفص بن البختري، وحمزة بن حمران، ودرست بن أبي منصور، وذريح المحاربي، وعبد الله بن سيابة، وعمر بن يزيد، وغياث بن إبراهيم، وعدم روايته عن أيّ من رجال الطبقة الرابعة حتى المعمّرين منهم يكشف عن عدم كونه من كبار الطبقة الخامسة، فهو كإسحاق بن عمار إن لم يكن متأخراً عنه بعض الشيء.

٢ـ وأما الثانية، فبأن ما ذكر من أن موسى بن القاسم لا يروي عن عبد الله بن سنان بلا واسطة وإن كان تاماً، ولكن هناك احتمالان آخران في السند المذكور في مقابل احتمال كون (عبد الله) غلطاً والصحيح (محمد):

أحدهما: احتمال سقوط الواسطة بين موسى بن القاسم وعبد الله ـ ولعلّه هو عبد الرحمن بن أبي نجران الذي توسّط بينهما في موضع آخر من التهذيب[1]، وهذا الاحتمال قوي لما يلاحظ من كثرة سقوط مشايخ موسى بن القاسم في أسانيد التهذيب كما نبّه عليه المحقق الشيخ حسن رحمه الله في مقدّمة المنتقى.

ثانيهما: ما أبداه السيد البروجردي رحمه الله[2] وقال إنه احتمال قريب من كون الصحيح (عبد الله بن جبلة) بدل (عبد الله بن سنان). ولعلّه بملاحظة أن عبد الله المذكور روى عن إسحاق بن عمار، وعبد الله بن جبلة ممن أكثر الرواية عنه في الأسانيد، وهو ممن يروي عنه موسى بن القاسم.

والاحتمال الأول أقرب، فإنه لا إشكال في أن الراوي عن إسحاق بن عمار في سند الكليني إنما هو عبد الله بن سنان لأن الوشاء لا يروي عن ابن جبلة، وعلى ذلك فإن مقتضى الاحتمال الثاني المذكور هو وقوع الغلط في التهذيب أو في مصدره بما يطابق اللفظ الوارد في الكافي وهو أمر بعيد، أي أن

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٧٥.

(٢) الموسوعة الرجالية ج:٢ ص:٤٤٤.

يخطأ الناسخ أو الناقل فيذكر فيه (عبد الله بن سنان) بدل (عبد الله بن جبلة) ويتفق كونه مطابقاً مع ما ورد في طريق الكليني!.

ويضاف إلى ذلك أن ذكر ابن سنان مكان ابن جبلة لا يكون على سبيل تصحيف كلمة إلى أخرى لعدم التشابه بينهما في رسم الموجب للتصحيف عادة، بل يكون من قبيل سبق القلم ونحو ذلك، وهو أبعد من احتمال سقط الواسطة بين ابن القاسم وابن سنان لتعارف مثله في أسانيد التهذيب كما تقدّم.

هذا، وأما استبعاد رواية عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار من حيث عدم العثور عليها إلا في موارد قليلة جداً مع عدم تعارف رواية المشتركين في الطبقة بعضهم عن بعض فيلاحظ عليه: بأن رواية أصحاب الطبقة الواحدة بعضهم عن بعض في موارد قليلة ليست على خلاف المتعارف فلا وجه لاستبعادها، وفي المقابل فإن وقوع الخطأ في الكافي والتهذيب جميعاً في سند الرواية المبحوث عنها مع اختلاف مصدرهما وكذلك وقوع الاشتباه في ثلاثة موارد أخرى لا يخلو من بعد، وما تقدّم من المحقق الشيخ حسن تتك من أنه يقع أحياناً الخلط بين محمد بن سنان وعبد الله بن سنان وإن كان صحيحاً ولكن مورده عادة هو ما إذا ذكر في السند (ابن سنان) بهذا العنوان، ففسّره بعضهم بـ(عبد الله) وبعضهم بـ(محمد)، وأما أن يكتب (عبد الله) مكان (محمد) اشتباهاً فلا يقع عادة.

والحاصل: أنه لا يبعد كون الراوي عن إسحاق بن عمار في سند الرواية المتقدّمة هو عبد الله بن سنان ولا شاهد على كونه محمد بن سنان، والله العالم.

٢٩ ـ عبد الله بن مسكان عن أبان الأزرق[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني أبان الأزرق عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ((من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢١ ص:٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٣٥.

الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك)).

وقد ناقش السيد صاحب المدارك تغمده الله[١] في سند هذه الرواية باشتماله على أبان الأزرق فإنه مجهول.

أقول: أورد ابن سعيد الحلي تغمده الله[٢] سند الرواية المذكورة عن الشيخ بهذه الصورة: (سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن نعمان، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن زرارة)، ثم ناقش فيه من حيث اشتماله على (محمد بن سنان) لأنه ضعيف، ولكن المذكور في التهذيبين في النسخ الواصلة إلى المتأخرين هو عطف محمد بن سنان على علي بن النعمان، وهذا هو المتداول في الأسانيد[٣]، وهو الصحيح، فإنّ علي بن النعمان ومحمد بن سنان من طبقة واحدة، وهي السادسة، ولا يروي الأول عن الثاني بل هما يرويان جميعاً عن عبد الله بن مسكان، فلا إشكال في السند من جهة محمد بن سنان لكونه منضماً إلى علي بن النعمان الثقة.

والملاحظ أن ابن سعيد رحمه الله لم يذكر أبان الأزرق في ما حكاه من سند الشيخ، حيث أورد رواية ابن مسكان عن زرارة مباشرة، مع أن المذكور في النسخ الواصلة إلينا من التهذيبين توسّط أبان الأزرق بينهما.

ويمكن أن يقال: إن ما أورده تغمده الله هو الأوفق بما يلاحظ في سائر الأسانيد، فإن المتداول فيها في عشرات الموارد رواية ابن مسكان عن زرارة بلا واسطة، ولم ترد روايته عنه مع الواسطة إلا في موردين وفيهما اشتباه، وهما ..

الأول: ما ورد في الكافي[٤] من رواية صفوان بن يحيى عن عبد الله بن

---

(١) رجال الطوسي ص:٣٣٩.

(٢) نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر ص:٢٩.

(٣) لاحظ الكافي ج:٢ ص:١٠٩، وعلل الشرائع ج:١ ص:١٩٥، ١٩٩، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:٨٦، ج:٢ ص:٦٨، ج:٣ ص:٢٢٨. نعم ورد في الكافي (ج:٢ ص:٤٣٥) رواية علي بن النعمان عن محمد بن سنان ولكن حرف الجر فيه مصحف عن حرف العطف بقرينة سائر الموارد.

(٤) الكافي ج:٥ ص:٣٤٨.

مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن أعين.

وهذا لا يصح، لأن عبد الله بن مسكان لا يروي عن يحيى الحلبي، بل يحيى يروي عن ابن مسكان[١]، ولا يبعد سقوط حرف العطف قبل حرف الجر في قوله: (عن يحيى الحلبي)، أي أنه كان في الأصل هكذا: (عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وعن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي) ومقتضاه أن صفوان نقل الرواية المشار إليها عن زرارة بسندين تارة عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وأخرى عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة، فلا واسطة بين ابن مسكان وزرارة[٢].

الثاني: ما ورد في الكافي[٣] من رواية فضالة بن أيوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة.

ولكنه أيضاً ليس بصحيح، بل إن ابن مسكان فيه مصحف ابن سنان والمراد به عبد الله بن سنان الذي يروي عنه فضالة ويروي هو عن حمزة بن حمران، وأما ابن مسكان فلا يروي عنه فضالة بلا واسطة بل مع الواسطة، والغالب أن تكون الواسطة الحسين بن عثمان[٤].

والحاصل: أن رواية عبد الله بن مسكان عن زرارة مع الواسطة غير معهودة، ولا بُعد في أن يكون ذكر (أبان الأزرق) بينهما في سند الرواية المبحوث عنها حشواً من قلم بعض النساخ.

ولكن الإنصاف أنه يصعب الاطمئنان بذلك، ولا سيما مع إطباق نسخ التهذيب الواصلة إلى المتأخرين على وجوده في هذا الموضع.

ولو لم تكن الرواية بلفظ: (قال: حدثني أبان الأزرق) بل كانت بلفظ:

---

(١) الكافي ج:١ ص:٨٢، ٢٣٥، ج:٢ ص:٦٠٨، ج:٣ ص:١٣٢ وغير ذلك.

(٢) وأما احتمال تصحيف (عن) بين ابن مسكان والحلبي بكونه في الأصل (و) ليكونا معاً راويين عن عبد الحميد فهو بعيد، لأن ابن مسكان لم يرو عن عبد الحميد في شيء من الأسانيد.

(٣) الكافي ج:٧ ص:٤٤٦.

(٤) الكافي ج:٣ ص:٢٧٦، ٢٨٨، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٨ وغير ذلك.

(عن أبان الأزرق) ـ كما ورد في الوافي[١] ـ لكان المتجه البناء على كون حرف الجر (عن) مصحّف حرف العطف (و). ولكن نسخ التهذيب والمصادر الحاكية عنه ـ غير الوافي الذي لا يتقيد صاحبه بإيراد الأسانيد بألفاظها ـ متفقة على اللفظ الأول.

وبما تقدّم يظهر أن مناقشة السيد صاحب المدارك ﷺ في سند الشيخ إلى زرارة من حيث اشتماله على أبان الأزرق في محلها، لأن الرجل مجهول بل لا ذكر له في شيء من كتب الرجال ولا في أي من الأسانيد إلا في موضع من كامل الزيارات، وعلى هذا الأساس التزم السيد الأستاذ (رضوان الله عليه) بوثاقته لما كان بانياً على وثاقة رواة الكامل.

ولكن بالإضافة إلى الخدش في أصل المبنى ـ الذي عدل عنه ﷺ لاحقاً ـ يمكن أن يخدش في تطبيقه في المورد، بالنظر إلى أنه إنما ورد اسم هذا الرجل في كتاب الكامل[٢] في سند مرسل بهذه الصورة: (حدثني أبو العباس الكوفي عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن رجل عن أبان الأزرق عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام)، والسيد الأستاذ ﷺ حينما كان بانياً على وثاقة رجال الكتاب المذكور إنما كان يقول باختصاص ذلك بمن وقع في سند ينتهي إلى المعصوم عليه السلام من دون رفع أو إرسال، لأن ما تعهد به ابن قولويه في مقدمة كتابه هو أن يورد فيه ما روي عن الأئمة عليهم السلام مما وصل إليه من جهة الثقات من أصحابنا، فإذا كان في السند إرسال بحذف الواسطة أو بإبهامها كما في المقام فحيث إنه لم يكن بمقدوره إحراز وثاقة ذلك الوسيط لفرض عدم العلم باسمه لا تكون الرواية المروية عن طريقه مشمولة لعموم تعهد ابن قولويه المذكور.

ولكن حاول بعض الأعلام[٣] دفع هذا الإشكال بإبداء احتمال أن يكون من أرسلوا المراسيل التي أوردها ابن قولويه هم ممن لا يرسلون إلا عن ثقة قائلاً:

---

(١) الوافي ج:١٤ ص:١١٨٦.

(٢) كامل الزيارات ص:٢٧٧.

(٣) مصباح المنهاج (كتاب التجارة) ج:١ ص:٤٦١.

إنه (لا يبعد مألوفية ذلك عند القدماء كما وصل ذلك إلينا من بعضهم صريحاً).

إلا أن هذا الكلام ضعيف، فإن عدد هؤلاء يزيد على ستين شخصاً، وفيهم العديد من الضعفاء والمهملين، وبعضهم ممن صرّح الرجاليون بأنه كان يروي عن الضعفاء، فكيف يحتمل أن يكونوا ممن لا يرسلون إلا عن ثقة؟!

علماً أن الالتزام بعدم الرواية إلا عن ثقة لم يكن أمراً مألوفاً ـ خلافاً لما ادّعي ـ ولذلك اعتنى علماء الرجال من الفريقين بالتنصيص على من كان ملتزماً بذلك، وفي المقام مزيد كلام أوردته في موضع آخر[1]، فمن شاء فليراجع.

فتحصّل مما تقدّم: أن رواية زرارة ضعيفة بسند الشيخ إلا إذا بني على وثاقة رجال كامل الزيارات حتى من وقعوا في أسانيده المرسلة[2].

٣٠ ـ عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام [3]

روى الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان، عن سعيد بن يسار[4] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلّم أظفاره وأحل، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط. فقال لي: ((يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط؟ فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً)). فقلت: دم ماذا؟ قال: ((بقرة)). قال: ((وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة)).

ويبدو أن الحسين بن سعيد قد اقتبس هذه الرواية من كتاب سعيد بن يسار، لأنه رواها عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان جميعاً، ويظهر بمراجعة

---

(١) لاحظ ج:١ ص:١٠٥ وما بعدها.

(٢) ولو بني على اعتبار روايات أصحاب الإجماع وإن رووها عن غير الموثقين كانت هذه الرواية معتبرة أيضاً، لأن ابن مسكان الراوي عن أبان الأزرق من الطبقة الثانية من أصحاب الإجماع.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٧ (مخطوط).

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٥٣.

الفهرست[١] أن الرجلين رويا معاً أصل سعيد بن يسار، فيظن قوياً أن الحسين بن سعيد أخذ الرواية من ذلك الأصل بروايتهما، والاحتمال الآخر أنه وجدها في كل من كتابيهما، ولكنه احتمال بعيد.

وكيف ما كان، فقد روى الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان[٢] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط، وهو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط. فقال: ((عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر)).

وظاهر هذه الرواية أن عبد الله بن مسكان بنفسه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن المسألة المذكورة، ولكن في روايته عنه عليه السلام بلا واسطة كلام مرّ التعرّض له في موضع آخر[٣]، ومختصره أن الكشي[٤] روى بسنده المعتبر عن يونس بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثه: ((من أدرك المشعر فقد أدرك الحج)) وقال النجاشي[٥]: (قيل: روى عن أبي عبد الله عليه السلام وليس بثبت). ويظهر من المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني قدس سره في بعض كلماته في قسم الفقه من المعالم وفي المنتقى[٦] الموافقة على ذلك.

ولكن ناقش فيه غير واحد من الأعلام وقالوا: إن لعبد الله بن مسكان عشرات الروايات في جوامع الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة وبعضها بصيغة (سألت) كما في الرواية المبحوث عنها، فكيف يمكن أن تصدّق دعوى أنه لم يرو عنه عليه السلام بلا واسطة إلا رواية واحدة؟!

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢١٩.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٥٣-١٥٤.

(٣) يلاحظ ج:٢ ص:٣٤٠.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٨٠.

(٥) رجال النجاشي ص:٢١٤.

(٦) معالم الدين (قسم الفقه) ج:١ ص:٢٤٨، منتقى الجمان ج:١ ص:٢٤٤.

إلا أن الملاحظ أن هذه الروايات كانت بمرأى ومسمع الأعلام المتقدمين كيونس والكشي والنجاشي فلا بد من أنهم اعتقدوا وقوع الخلل فيها بسقط أو تصحيف ونحو ذلك، وقد ظهر بالتتبع موارد من ذلك أوردتها في الموضع المشار اليه.

والمظنون قوياً كون الرواية الثانية المذكورة من ذلك القبيل أيضاً، أي أن سعيد بن يسار الراوي المباشر في الرواية الأولى كان هو الوسيط فيها بين ابن مسكان وبين الامام عليه السلام، فإنه ممن يروي عنه كما في ما أورده الشيخ بإسناده عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار[1] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن اشترى شاة لم يعرّف بها. قال: ((لا بأس بها عرّف بها أم لم يعرّف)).

فإذا لوحظ أن رواية عبد الله بن مسكان عن الإمام عليه السلام مباشرة مما نفاه يونس بن عبد الرحمن وشكك فيه النجاشي، ولوحظ أيضاً أن عبد الله بن مسكان ممن يروي عن سعيد بن يسار، ولوحظ كذلك التقارب الواضح بين مضمون الروايتين، حيث إن موردهما هو من أتى في السعي بستة أشواط ولكنه اعتقد أنه قد أتمّه ثمّ أحلّ من إحرامه، وقد أمر الإمام عليه السلام بأن يذبح بقرة ويأتي بالشوط المتروك، يقرب جداً كون ابن مسكان ناقلاً للرواية الثانية عن سعيد بن يسار وسقوط اسمه من سندها.

وبالجملة: لا يبعد وحدة الواقعة المروية في الروايتين، وكون الراوي لها هو ابن يسار وقد رواها عنه بنحو كل من صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان، ورواها عنه ابن مسكان بنحو آخر، ويتمثل عمدة الاختلاف بين النقلين في اشتمال النقل الأول دون الثاني على ذكر تقليم الأظفار في تحلل المتمتع من احرام عمرته ولذلك استدل به على كفاية تقليمها في تحقق التقصير، واشتمال النقل الثاني دون الأول على ذكر الإتيان بالجماع قبل تذكر نقصان السعي ولذلك قيل

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٠٧.

بدلالته على اناطة ثبوت كفارة البقرة بذلك.

ومهما يكن، فإنه قد ظهر بما تقدّم أنه لا بد من أن يضاف إلى موارد وقوع الخلل فيما ورد من رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام ما روي عنه عن الامام عليه السلام مباشرة في طريق وروي ما بمضمونه في طريق آخر عن بعض من يروي عنهم ابن مسكان عن الإمام عليه السلام، فليتدبر.

٣١ ـ عبد الله بن المغيرة عن أبي الجارود[١]

روى الشيخ قدس سره[٢] بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس ـ وهو ابن معروف ـ عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: إنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحي، فقال: ((الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس)).

وهذا الخبر لا يخلو من شائبة إرسال، فإن عبد الله بن المغيرة إنما هو من الطبقة السادسة من رجال الحديث ـ من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام ـ وعامة من يروي عنهم هم من الطبقة الخامسة، في حين أن أبا الجارود من الطبقة الرابعة ـ من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام ـ فمثله لا يروي عن مثله بلا واسطة، بل مع الواسطة كما لوحظ في بعض الموارد، ومنها ما ورد من روايته عنه بواسطة أبي اليسع وهو عيسى بن السري[٣].

إن قيل: ولكن توجد في الأسانيد رواية محمد بن أبي عمير والحسن بن محبوب وصفوان بن يحيى وعثمان بن عيسى ومحمد بن سنان عن أبي الجارود وهؤلاء كلهم من الطبقة السادسة أيضاً، علماً أن البخاري[٤] عدّ أبا الجارود ممن

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٨ ص:٤٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٣١٧.

(٣) التوحيد ص:٤٥٧.

(٤) تهذيب التهذيب ج:٣ ص:٣٣٣.

مات بين الخمسين ومائة إلى الستين، ونصّ ابن حجر[١] على أنه مات بعد المائة والخمسين، ومعدل وفيات الطبقة السادسة هو سنة مائتين واثنتين وعشرين، فلا غرابة في إدراك من كان قد عمّر أزيد من ثمانين سنة منهم لأبي الجارود في أوائل شبابه، وبالفعل نجد في بعض الرواة من العامة عن أبي الجارود من هذا حاله وهو محمد بن سنان العوقي، وقد ذكره الذهبي[٢] في عداد من روى عنه من الرجال، ونص[٣] على أنه مات سنة مائتين وثلاثة وعشرين في عشر التسعين.

كان الجواب عنه: أن محمد بن أبي عمير إنما وردت روايته عن أبي الجارود في موضع من أمالي الصدوق[٤]، ولكن ورد في موارد أخرى روايته عنه مع الواسطة[٥]. ووردت رواية الحسن بن محبوب عن أبي الجارود في موضع من الكافي[٦]، ولكن وردت روايته عنه بواسطة محمد بن سليمان في بعض المصادر الأخرى[٧]. ووردت رواية صفوان بن يحيى عن أبي الجارود في موضع مما يسمى بتفسير القمي[٨]، ولكن وردت روايته عنه بواسطة أبي أسامة زيد الشحام في المحاسن[٩].

فيلاحظ أن روايات الثلاثة (محمد بن أبي عمير والحسن بن محبوب وصفوان) عن أبي الجارود إنما هي موارد منفردة، ويوجد في مقابلها موارد وردت روايتهم عنه مع الواسطة، ولا يمكن الوثوق بعدم سقوط الواسطة بينهم

---

(١) تقريب التهذيب ج:١ ص:٣٢٣.

(٢) ميزان الاعتدال ج:٢ ص:٩٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ج:١٠ ص:٣٨٦.

(٤) أمالي الصدوق ص:١٩١.

(٥) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢٩٨، ج:٢ ص:١٨٩، والمحاسن ج:٢ ص:٣٨٨، وبصائر الدرجات ص:٣٩٧ وغير ذلك.

(٦) الكافي ج:١ ص:٥٣٢.

(٧) طب الأئمة ص:١٧.

(٨) تفسير القمي ج:١ ص:١٠٩.

(٩) المحاسن ج:١ ص:١٥٧.

وبينه في تلك الموارد النادرة، ومثله متداول في الأسانيد كما لا يخفى على الممارس. مضافاً إلى أن الثلاثة المذكورين لو كانوا معمرين قد أدركوا أبا الجارود لكانوا قد أدركوا العديد من أمثاله في الطبقة، مع أنه لم يتمثل في الأسانيد.

وأما عثمان بن عيسى فروايته عن أبي الجارود متكرّرة[١]، ولكن يمكن أن يقال: إنه من كبار الطبقة السادسة أي أسبق طبقة من المذكورين، إذ روى عن أبي حمزة الثمالي المتوفى عام (١٥٠ هـ)[٢]، وقد حكى الكشي[٣] أنه لم يكن يتهم في روايته عنه ـ أي بخلاف الحسن بن محبوب الذي وردت روايته عن أبي حمزة الثمالي أيضاً واتهم فيها ـ وهذا يقتضي كونه ممن أدرك أمثاله من الطبقة الرابعة.

وأما ما ورد في رجال الكشي أيضاً من أنه (كان شيخاً عمّر ستين سنة)، فالظاهر كون (ستين) فيه مصحف (تسعين)، إذ لا يستخدم التعبير بـ(عمّر) إلا في من تجاوز المتعارف في العمر، والستين متعارف كما لا يخفى.

وبالجملة: يمكن أن يقال: إن عثمان بن عيسى كان من كبار الطبقة السادسة، فلا بُعد في روايته عن أبي الجارود بغير واسطة[٤].

---

(١) الكافي ج:٥ ص:١٥٠. المحاسن ج:١ ص:٢٥١. كامل الزيارات ص:٤٧. علل الشرائع ج:٢ ص:٥٨٥.

(٢) رجال النجاشي ص:١١٥.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٦٠.

(٤) يمكن أن يقال: إن عبد الله بن المغيرة أيضاً كان كذلك، فقد عدّه السيد البروجردي ﷺ في موضع من موسوعته الرجالية (ج:٦ ص:٥٠٦) من كبار الطبقة السادسة، ويؤيد ذلك روايته عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري (كما في الكافي ج:١ ص:٢١٢ وبصائر الدرجات ص:٧٦ و٣٣٠)، وهذا كان من الطبقة الرابعة وقد مات سنة (١٤٧ هـ) عن (٨١) سنة، كما نص عليه النجاشي (رجال النجاشي ص:٢٤٩)، وأيضاً وردت روايته عن أبي الصباح الكناني في التهذيب (ج:٢ ص:٨٧) والخصال (ص:١٣١) ومعاني الأخبار (ص:١٩٢)، وأبو الصباح معدود من الطبقة الرابعة، كما وردت روايته عن بريد العجلي في الكافي (ج:٥ ص:٩٦) وبريد من الطبقة الرابعة وقد توفي عام (١٥٠هـ)، وأما روايته عن عمرو بن أبي المقدام ثابت كما في الكافي (ج:٦ ص:٣٨٣) والتهذيب (ج:٨ ص:٣٤) فلا تشهد لكونه من كبار الطبقة السادسة، لأن المذكور في بعض المصادر أن عمرو بن أبي المقدام بقي إلى عام (١٧٠) أو (١٧٢).

وأما محمد بن سنان فقد وردت روايته عن أبي الجارود في الكثير من الأسانيد، ولكن لا وثوق بإدراكه إياه، فقد روى أيوب بن نوح[١] عنه ـ أي عن محمد بن سنان ـ أنه قال قبل موته: (كل ما حدثتكم به لم يكن لي سماع ولا رواية إنما وجدته)، فيجوز أن ما رواه عن أبي الجارود إنما كان مما وجده في الكتب من غير أن يدركه ويتلقى الأحاديث منه مباشرة.

ولعلّ هذا هو الوجه في ما حكاه ابن الغضائري[٢] من أن أصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عن أبي الجارود، ويعتمدون ما رواه محمد بن بكر الأرحبي، أي أن الأصحاب كرهوا روايات ابن سنان عن أبي الجارود لاحتمال كونها على سبيل الوجادة.

نعم، بعض رواياته عنه كالنصّ في سماعه منه، فقد روى النجاشي[٣] بإسناده عنه قال: قال لي أبو الجارود: (ولدت أعمى ما رأيت الدنيا قط). وروى الكليني[٤] بإسناده عنه: قال: قلت لأبي الجارود في حديث: وما نهبة ذات شرف؟ قال: (نحو ما صنع حاتم ..).

ولكن الرجل غير موثق على المختار ـ كما مرّ في شرح حاله مفصلاً ـ فلا سبيل إلى الاعتماد على دعواه أنه أدرك أبا الجارود وروى عنه مباشرة ليجعل ذلك دليلاً على إدراك من في طبقته كعبد الله بن المغيرة له أيضاً.

والحاصل: أن سند الرواية المبحوث عنها لا يخلو من شائبة الإرسال، لعدم إحراز رواية ابن المغيرة عن أبي الجارود مباشرة، فليتأمل.

هذا ولكن بالرغم مما تقدم فإن في النفس من إدراك ابن المغيرة لأبي الجارود شيئاً، لعدم تكرر روايته عنه بلا واسطة وورودها مع الواسطة في بعض المواضع، فليتأمل.

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٥.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٦١.

(٣) رجال النجاشي ص:١٧٠.

(٤) الكافي ج:٥ ص:١٢٣.

٣٢ ـ علي بن النعمان عن عنبسة بن مصعب

يلاحظ الفصل الرابع: عنبسة بن مصعب برقم (٣٦)[١]

٣٣ ـ علي بن يقطين عن أبي عبد الله عليه السلام[٢]

روى الشيخ قدس سره[٣] بإسناده علي بن يقطين (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي يريد أن يتقدّم فيه الذي ليس له وقت أول منه. قال: ((إذا زالت الشمس))...).

والملاحظ أن هذه الرواية ـ على خلاف سائر روايات علي بن يقطين ـ مروية عنه عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد حكى النجاشي[٤] أنه: (قال أصحابنا: روى علي بن يقطين عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً واحداً). ومن هنا قال المحدث الكاشاني[٥] قدس سره: (كأنه هو هذا الحديث) مشيراً إلى الرواية المذكورة.

ولكن ناقش المحقق التستري قدس سره[٦] في أصل رواية علي بن يقطين عن أبي عبد الله عليه السلام قائلاً: إن ولادته كانت سنة (١٢٤) وأمه قد هربت به إلى المدينة لكون أبيه داعية العباسيين، وبعد ظهورهم وإقامة دولتهم رجعت به، كما ذكر ذلك الشيخ والنجاشي، وظهور دولة العباسيين كان في سنة (١٣٢)، فعلي بن يقطين في آخر أيامه في المدينة إنما كان ابن ثمان سنين، فلم يكن قابلاً للرواية عن الصادق عليه السلام.

وعلى هذا الأساس ذكر قدس سره[٧]: (لعلّ أبا عبد الله في سند الرواية المذكورة

---

(١) يلاحظ ص: ٢٠٩.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٨ ص:١١.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٧٥.

(٤) رجال النجاشي ص:٢٧٣.

(٥) الوافي ج:١٣ ص:١٠١٥.

(٦) قاموس الرجال ج:٧ ص:٦١٩.

(٧) النجعة في شرح اللمعة ج:٥ ص:٣٤٢.

محرف أبا الحسن).

ولكن السيد الأستاذ تدّ[1] استغرب هذا الكلام من جهة أنه لا تنحصر رواية علي بن يقطين عن الصادق عليه السلام أن تكون في المدينة قبل رجوعه منها.

أي يحتمل أنه التقى به عليه السلام وروى عنه في أثناء سفره عليه السلام إلى العراق أو أنه حج في بعض السنوات فالتقاه عليه السلام في أثناء حجه في مكة المكرمة أو في المدينة المنورة، فليتأمل.

علماً أنه يحتمل أن مراد النجاشي من الحديث الذي ذكر أصحابنا أن ابن يقطين قد رواه عن أبي عبد الله عليه السلام هو ما رواه الكشي عن علي بن يقطين[2] قال: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام في الروضة وعليه جبّة خزّ سفرجلية)، وإن كان مضمونه هو حكاية فعل لا حكاية قول، فليتأمل.

٣٤ ـ القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة الثمالي[3]

روى المشايخ الثلاثة[4] بأسانيدهم عن علي بن أبي أبي حمزة قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: ((في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين)). قال: فإن لم أقو على كلتيهما؟ فقال: ((ما أيسر ليلتين في ما تطلب)). قلت: فربما رأينا الهلال عندنا، وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى. فقال: ((ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها)).

وهذه الرواية مروية في الكافي المطبوع[5]: (عن علي بن أبي حمزة الثمالي)

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٢ ص:٢٥٥ ط:نجف.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٣١.

(٣) اتحاد الآفاق أو اختلافها في بداية الأشهر القمرية ص:٦١.

(٤) الكافي ج:٤ ص:١٥٦. من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١٠٢. تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٥٨. أمالي الطوسي ص:٦٩٠.

(٥) الكافي ج:٤ ص:١٥٦ ط: دار الكتب الاسلامية، والطبعة الحجرية ج:١ ص:٢٠٦.

وكذلك في الوسائل[١] عن الكافي، وهو ما بنى عليه عدد من الأعلام[٢] فعدّوا الرواية معتبرة لأن الثمالي موثق وليس كالبطائني الذي ضعّفه بعض الرجاليين.

ولكن لا ينبغي الرّيب في أن لفظة (الثمالي) غلط ـ كما نبّه عليه العلامة المجلسي في المرآة[٣]ـ فإن علي بن أبي حمزة الذي يروي عنه القاسم بن محمد الجوهري ـ وهو الراوي عنه في الكافي والتهذيب والأمالي ـ هو البطائني دون الثمالي، كما أنه هو قائد أبي بصير صاحب السؤال في الرواية.

ويؤكّد ذلك أن الصدوق رواها مبتدئاً باسم علي بن أبي حمزة، وقد مرّ في بحث سابق[٤] أن علي بن أبي حمزة الذي ابتدأ الصدوق باسمه في عشرات الموارد في الفقيه هو علي بن أبي حمزة البطائني دون الثمالي.

وأيضاً قد أورد الشيخ هذه الرواية (عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي) في كل من التهذيب والأمالي، ورواية التهذيب مقتبسة من كتاب الحسين بن سعيد، لأنه ابتدأها باسمه، مما يكشف عن أن الذي كان مذكوراً في كتابه هو مجرد لفظ (علي) وأن تعيينه في علي بن أبي حمزة الثمالي في بعض نسخ الكافي ـ الذي أورد الرواية أيضاً بطريقه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري ـ إنما كان من تصرّف بعض الناظرين.

هذا مضافاً إلى أن نسخ الكافي مختلفة، ولا توجد كلمة (الثمالي) في معظم نسخه المخطوطة كما أشير إلى ذلك في طبعة دار الحديث[٥].

وبالجملة: لا ريب في أن راوي الخبر هو البطائني الذي مرّ مراراً أنه لم

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٠ ص:٣٥٥.

(٢) يلاحظ الحدائق الناضرة ج:١٣ ص:٤٤٠. رؤيت هلال ج:١ ص:٤٢٨ ، ج:٢ ص:٩٤٩، ١٤٧٠.

(٣) مرآة العقول ج:١٦ ص:٣٨١. ولفظه: (في أكثر النسخ عن أبي حمزة الثمالي، وفي الفقيه والتهذيب عن علي بن أبي حمزة وهو الصواب. إذ رواية الجوهري عن البطائني أكثر من أن يحصى، وروايته عن الثمالي غير معهود).

(٤) لاحظ ج:٢ ص:٤٤٥ ط:٢.

(٥) الكافي ج:٧ ص:٦١٩ ط:دار الحديث.

تثبت وثاقته.

٣٥ ـ محمد بن الحسن عن صفوان[١]

روى الشيخ بإسناده عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام: ((إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية)). قلت: وهو يعلم أنهم حرورية؟ قال: ((نعم)).

وهذه الرواية يمكن عدّها معتبرة السند مبنياً على كون (محمد بن الحسن) ـ الراوي عن صفوان عن هارون والمذكور في ابتداء سندها في المطبوع من التهذيب[٢]، وجملة من مخطوطاته التي أتيح لي الرجوع إليها، وكذلك في الوافي[٣]ـ مصحفاً، والصحيح (محمد بن الحسين) كما هو المذكور في الوسائل[٤]، فإنه على هذا التقدير يمكن الالتزام باعتبار الرواية، لأن محمد بن الحسين وهو ابن أبي الخطاب الثقة ممن يروي عن صفوان ـ وهو ابن يحيى ـ مباشرة فلا إشكال من هذه الجهة.

وأما لو لم يكن تصحيف في البين فإن كان محمد بن الحسن المذكور هو الصفار الثقة الذي ابتدأ الشيخ باسمه بعنوان (الصفار) أو (محمد بن الحسن الصفار) في مئات الموارد وبعنوان (محمد بن الحسن) في نادر منها[٥] فمن المؤكد أنه لا يروي عن صفوان إلا بواسطة أو بواسطتين، فروايته عنه من دون ذكر الواسطة بينهما مرسلة كما نبّه على ذلك السيد البروجردي قدس سره[٦].

وإن كان هو محمد بن الحسن بن علان الذي وردت روايته بهذا العنوان

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢١ ص:٤٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٨٤.

(٣) الوافي ج:١٤ ص:١١٦٣.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٤ ص:١٦٢.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٤٥٧.

(٦) الموسوعة الرجالية ج:٤ ص:٣١٥.

عن صفوان في بعض المواضع[١]، وبعنوان محمد بن الحسن في مواضع أخرى[٢] فهو ممن لم يوثق، فلا اعتداد بروايته.

وبالجملة: إنما يمكن البناء على اعتبار الرواية المبحوث عنها لو كان الراوي الذي ابتدأ الشيخ ﷺ سندها باسمه هو محمد بن الحسين، وكون ما يوجد في مختلف النسخ المطبوعة والمخطوطة من التهذيب وكذلك في جوامع الحديث الحاكية عنه ـ غير الوسائل ـ من ذكر محمد بن الحسن إنما هو مصحف عنه، لتشابههما في رسم الخط.

والإنصاف أن احتمال التصحيف قريب جداً، فإن محمد بن الحسن بن علان ممن لا طريق للشيخ إليه في المشيخة، ولم يبتدأ باسمه في أي مورد آخر، فيستبعد أن يبتدأ باسمه في هذا المورد ومن دون ذكر ما يميزه عن غيره، وأما محمد بن الحسن الصفار فإن كونه هو المراد بمحمد بن الحسن في المقام يقتضي سقوط الواسطة بينه وبين صفوان، وهو أزيد مؤونة من التصحيف المذكور، مضافاً إلى ندرة التعبير عن الصفار بمحمد بن الحسن مجرداً في ابتداء أسانيد التهذيب، فليتدبر.

ثم إنه إن بني على كون (محمد بن الحسن) مصحف (محمد بن الحسين) فلا يكفي ذلك في البناء على اعتبار الرواية، بل لا بد أيضاً من الالتزام بأحد أمرين ..

الأول: أن الشيخ ﷺ قد أخذ هذه الرواية وسائر ما ابتدأ فيها باسم محمد بن الحسين بن أبي الخطاب من بعض كتبه، وهو وإن لم يذكر طريقه إليه في المشيخة إلا أنه مذكور في الفهرست[٣]، وهو طريق معتبر وإن كان فيه ابن أبي جيد[٤].

وهذا الكلام مخدوش، فإنّ من المطمأن به أن شيئاً من كتب محمد بن

---

(١) الكافي ج:٣ ص:٢٧٤.

(٢) الكافي ج:٣ ص:٥٠٢، ج:٤ ص:٢٢٨.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٠٠.

(٤) لاحظ ج:٢ ص:٢٩١.

الحسين بن أبي الخطاب لم يكن من مصادر الشيخ في تأليف التهذيب، وإلا لم يقتصر على الابتداء باسمه في موارد قليلة جداً، في حين أنه أورد له أزيد من ستمائة رواية في كتابه. مع أنه لو فرض أنه اقتبس تلك الروايات القليلة من بعض كتب الرجل فإن صحة الطريق إلى ما أورده من أسماء كتبه في الفهرست لا تقتضي كون النسخة التي اعتمد عليها منها كان قد تلقاها بذلك الطريق، وقد مرّ توضيح هذا في بعض نظائر المقام، ولا حاجة إلى الإعادة.

الثاني: أن من المطمأن به أن الشيخ ﷺ قد اقتبس الروايات التي ابتدأها باسم محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ـ ومعظمها في باب الزيادات من فقه الحج ـ من بعض المصادر التي دأب أن يأخذ منها روايات هذا الرجل ككتب سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب وأضرابهم، وحيث إن الطريق إليه صحيح في كل تلك الروايات أو في غير النادر منها يمكن استحصال الاطمئنان بحساب الاحتمالات بكون طريقه إليه صحيحاً في الموارد التي ابتدأ فيها باسمه ومنها الرواية المبحوث عنها.

وهذا الكلام تام، وقد مرّ نظيره في موارد شتى.

فظهر أن المختار تصحيح سند رواية هارون بن خارجة مبنياً على كون الراوي لها عن صفوان هو ابن أبي الخطاب، وكون الرواية مقتبسة من بعض المصادر التي أورد الشيخ سائر رواياته منها، لا اعتماداً على صحة طريقه إلى بعض كتبه في الفهرست.

٣٦ ـ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن سويد

يلاحظ الفصل الرابع: النضر بن شعيب برقم (٤٩)[1]

---

(١) يلاحظ ص:٢٦٢.

٣٧ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الهيثم[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الهيثم عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الأول متى يحل له الصيد؟ قال: ((إذا زالت الشمس من اليوم الثالث)). ثم أورد في ذيله ما يأتي: (حدثني به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب).

والظاهر أن الضمير في قوله: (حدثني) يرجع إلى محمد بن علي بن محبوب الذي أخذ الشيخ الرواية من كتابه، ولكن يبدو أنه لم يكن قد ابتدأها باسم محمد بن الحسين بن أبي الخطاب بل باسم محمد بن الهيثم، ثم ألحق بها الجملة المذكورة لبيان أنه إنما تلقاها من أستاذه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب لا من محمد بن الهيثم مباشرة، وهو ما تقتضيه الطبقات، فإن محمد بن علي بن محبوب وهو من أحداث الطبقة السابعة لا يسعه الرواية بلا واسطة عن محمد بن الهيثم الذي هو من كبار الطبقة السادسة، وإنما يروي عن ابن أبي الخطاب[٣] الذي هو من كبار الطبقة السابعة.

وبذلك يظهر أنه كان ينبغي للشيخ أن يدرج اسم ابن أبي الخطاب في السند وسيطاً بين محمد بن علي بن محبوب ومحمد بن الهيثم ولا يورد الذيل المذكور، ولكنه جرى في ما صنعه على طريقته في إيراد ما يجده في مصدره من غير تغيير حتى من قبيل تغيير الضمائر إلى الأسماء الظاهرة، بالرغم من تسببه في شيء من اللبس والاشتباه، كما مرّ في المباحث السابقة.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٢ ص:٤٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٩١.

(٣) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٤٦٧.

٣٨ ـ محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معنا مماليك لنا قد تمتعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: ((المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء)).

وهذا السند بظاهره مخدوش، فإن من الواضح أن الفضيل بن يسار الذي يروي عن يونس بن يعقوب لا يمكن أن يكون هو الفضيل بن يسار النهدي الذي كان من كبار أصحاب الصادقين عليهما السلام، فإنه من الطبقة الرابعة في حين أن يونس بن يعقوب من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام فهو من الطبقة الخامسة فكيف يروي مثله عن مثله؟! إذاً لا محيص من البناء على جهالة الفضيل بن يسار الواقع في السند المذكور.

إلا أن الظاهر بل المقطوع به كون لفظة (عن) بين (القاسم) و(الفضيل) محرفة عن (بن)، فالواسطة بين سعد بن سعد ويونس بن يعقوب رجل واحد هو محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، وقد ذكر بهذا العنوان في غير مورد[٣] والراوي عنه في بعضها هو سعد بن سعد.

ومن الغريب أن السيد الأستاذ دام ظله[٤] أورد السند المذكور عن الطبعة النجفية من التهذيب ثم قال: (كذا في الطبعة القديمة والوافي والوسائل أيضاً، ولكن عن بعض النسخ كما في جامع الرواة (محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب)، وعلى كلا التقديرين لم يروِ عن يونس بن يعقوب كل من العنوانين في غير هذا المورد).

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢ ص:٣٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٢٩٥، ٣٩٠.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٣ ص:٣٦٨.

فيلاحظ أنه ﷺ لم يرجح صحة النسخة الأخيرة مع وضوح تعيّنها كما علم مما سبق.

٣٩ ـ محمد بن موسى بن القاسم[١]

روى الشيخ ﷺ [٢] باسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال: ((اذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم ...)).

الا أن في سنده بحسب ما في المطبوع من التهذيب ـ وعدد من المخطوطات كالتي بخط الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي[٣]ـ خللاً واضحاً، حيث ورد في أوله هكذا: (محمد بن موسى بن القاسم)، والصحيح (موسى بن القاسم) وأن لفظ (محمد بن) حشو، إذ لا يوجد في الرواة من هو بهذا الاسم، ولعلّ منشأ هذه الزيادة هو أن لفظ (موسى) صحف في بعض النسخ إلى (محمد) ـ كما وقع نظيره في بعض الموارد[٤]ـ فقام بعضهم فكتبه كنسخة بدل في هامش نسخته أو بين السطور، فظن آخر أنه هو اسم الراوي، وأما موسى فهو اسم أبيه فأدرجه في المتن بالصورة المذكورة.

وبالجملة: لا ريب في أن الصحيح في سند الرواية هو (موسى بن القاسم) كما ورد في النسخة المخطوطة التي هي بخط يوسف بن محمد بن الحسين بن يوسف الأبدال المؤرخة في سنة (٨٧٣ هـ).

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢١ ص:٤٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٢٣.

(٣) ومثلها مخطوطة مؤرخة سنة (٩٨٤ هـ) بخط الحسن بن محمد الحسيني الشقطي، وهي مستنسخة عن نسخة كانت مؤرخة سنة (٥٧٤ هـ) ومستنسخة عن نسخة قد قرأت على الشيخ ﷺ، وعليها خطه بالقراءة والتصحيح تاريخها شهر رمضان سنة (٤٣٦ هـ).

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤١٠.

٤٠ ـ محمد بن يعقوب عن أحمد بن يحيى[١]

روى الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط. قال: ((إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه)).

هكذا ورد في الكافي[٢]، وأورده الشيخ قدس سره في التهذيبين[٣] مذيلاً بقوله: ((وقد أجزأ عنه وإن لم يذكر حتى يبلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصلّ أربع ركعات)).

والملاحظ أن سند الرواية في التهذيب المطبوع وفي الوافي والوسائل[٤] نقلاً عنه هو: (محمد بن يعقوب، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال)، ومن الواضح أن لفظ (أحمد) فيه مصحف عن (محمد)، وهذا السند أي (محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال) متكرّر في الكافي[٥].

ومقتضى هذا السند أن الشيخ قد أخذ الرواية من الكليني، واذا كان بالإمكان توجيه الاختلاف بين ما في النسخ الواصلة إلينا من الكافي وما ورد في التهذيب نقلاً عنه فيما يخصّ ذيل الرواية بأن نسخة الشيخ من الكافي ربما كانت أصح وأكمل من نسخنا ـ كما ثبت مثل ذلك في بعض الموارد ـ إلا أنه لا توجيه للاختلاف بينهما في سند الرواية، ولا بد من وقوع الخلل في أحدهما.

والظاهر وقوع الاشتباه من بعض الناسخين في بعض النسخ القديمة من التهذيب التي عليها استنسخت نسخ أخرى وأصبحت هي النسخ الأم للنسخ المشتملة على ذلك الواصلة إلى المتأخرين، والقرينة على هذا أمران ..

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

(٢) الكافي ج:٤ ص:٤١٨.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٣. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:٢١٩.

(٤) الوافي ج:١٣ ص:٨٦٩، وسائل الشيعة ج:١٣ ص:٣٦٤.

(٥) الكافي ج:٣ ص:٢١،ج:٤ ص:١٦٠،ج:٧ ص:٣٩٦.

١ ـ إن نسخ الاستبصار مطبقة على إيراد سند الرواية بهذه الصورة: (محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال). ومن المعلوم أن الشيخ قدس سره اعتمد على التهذيب فيما أورده من الروايات في الاستبصار ولم يرجع إلى المصادر مرة أخرى.

٢ ـ إن بعض النسخ القديمة نسبياً من التهذيب مطابقة مع ما ورد في الاستبصار، ومنها النسخة التي هي بخط يوسف بن محمد بن الحسين بن يوسف الأبدال الحلي التي فرغ من كتابتها في الحضرة المقدسة العلوية في الثاني من شهر ذي الحجة عام ٨٧٣.

وعلى ذلك، فإنّ مصدر الشيخ في الرواية المذكورة هو كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى وليس كتاب الكافي، وبه يظهر أن ما ورد في ذيل رواية الشيخ لم يسقط من نسخ الكافي، بل إنه مما لم تشتمل عليه الرواية المذكورة فيه.

٤١ ـ معاوية بن عمار[١]

روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار[٢] في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل. قال: ((عليه دم، لأنه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أنزل، فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء)).

وروى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار[٣] قال: ((من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة، وإن بدأ بالمروة فليطرح وليبدأ بالصفا)).

وروى الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٢، ١٤، ١٧(مخطوط).

(٢) الكافي ج:٤ ص:٣٧٧.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٤٣٧.

عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار[١] في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال: ((إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه)).

وقد اختلفت كلمات السيد الأستاذ ﷺ في كون الروايات المذكورة مقطوعات أو مضمرات.

فذكر[٢] بشأن الرواية الأولى: أن بعضهم ناقش في اعتبارها من جهة أنها مقطوعة لم تسند إلى المعصوم عليه السلام، وأجاب عن ذلك قائلاً: (الظاهر[٣] أنها من تتمة رواية معاوية بن عمار التي ذكرها في الكافي قبيل ذلك بعين السند مسندة إلى المعصوم عليه السلام). ثم قال ﷺ: (ويعضده أن الكليني قد التزم في أوّل الكافي أن لا ينقل إلا عن المعصومين عليهم السلام).

وأما الرواية الثانية، فقد عبّر[٤] عنها بالصحيحة، واعترض عليه المقرّر عليه السلام في الهامش بأنها مقطوعة لعدم إسنادها إلى الإمام عليه السلام ، وهي كذلك في النسخ الواصلة إلينا من الكافي، ومثلها الوسائل[٥]، نعم أوردها في الوافي[٦]: (عن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام) وقد تبعه في ذلك صاحب الحدائق ﷺ[٧]. ولكن لا يمكن الاطمئنان بهذا النقل في مقابل سائر النسخ الأخرى كما يظهر ذلك من الطبعة الحديثة للكافي[٨].

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٠٤.

(٢) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص: ١٢٥.

(٣) يبدو أن وجهه هو أن تلك الرواية واردة في نظر المحرم إلى أهله، وهذه واردة في نظر المحرم غير أهله فاستظهر أن هذه ذيل لتلك الرواية.

(٤) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٢٩.

(٥) وسائل الشيعة ج:١٣ ص:٤٩٢.

(٦) الوافي ج:١٣ ص:٩٤٦.

(٧) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٦ ص:٢٨١.

(٨) الكافي ج:٨ ص:٦٥١ ط دار الحديث.

وأما الرواية الثالثة، فقد ناقش في اعتبارها قائلاً[١]: ((لم يثبت كون ما ذكره معاوية رواية عن المعصوم عليه السلام، بل ظاهرها أنها فتوى نفسه استفادها من بعض الروايات، أو أنه عوّل فيها على رواية زعم وثاقة الراوي ولو من باب أصالة العدالة بحيث لو استبان لنا لم نكن نعتمد عليه. وبالجملة: الرواية مقطوعة ومثلها ليست بحجة حتى بناءً على مسلك الجبر، إذ موضوعه الرواية الضعيفة دون المقطوعة التي لم يثبت كونها رواية عن المعصوم عليه السلام كما هو واضح، فما في الجواهر من دعوى الجبر كما ترى).

أقول: ما أفاده قدس سره بشأن الرواية الأولى في دفع اشكال القطع عن سندها غير واضح، فإنها هي الرواية الثامنة في الباب فكيف تكون تتمة للرواية الأولى فيه؟! مع أن سند تلك الرواية مزدوج حيث ينتهي إلى ابن أبي عمير وصفوان معاً وسند هذه ينتهي إلى ابن أبي عمير فقط.

وأما ما أيّد به قدس سره مرامه من أن الكليني قد التزم في أول الكافي بأن لا ينقل إلا عن المعصومين عليهم السلام، فيلاحظ عليه بأن ما ذكره[٢] هو أن أحدهم قال له: إنه يجب أن يكون عنده (كتاب كافٍ يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله) فألّف كتاب الكافي، ولا دلالة في هذه العبارة على ما ذكره قدس سره من أنه لا يوجد في الكافي رواية عن غير المعصومين عليهم السلام.

مضافاً إلى أن من يتتبع الكافي يجد فيه الكثير مما روي عن بعض فقهاء الأصحاب، ومن ذلك ما أورده عن زرارة[٣] وجميل[٤] ويونس[٥] والفضل بن

---

(١) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٢٠٢.

(٢) الكافي ج:١ ص:٨.

(٣) لاحظ الكافي ج:٧ ص:٨٢، ٨٣، ١٠٠، ١٠٤.

(٤) لاحظ الكافي ج:٧ ص:٢٨١، ٢٨٢، ٣٢١.

(٥) لاحظ الكافي ج:٧ ص:٨٣، ١١٥، ١٤٥.

شاذان[١] وعلي بن إبراهيم[٢] وما ذكره من كلام نفسه[٣]. وبعض ما أشير إليه مقاطع مفصلة ربما تزيد على صفحة كاملة من الكتاب، فلا سبيل إلى نفي كون ما روي عن معاوية بن عمار في الموارد المذكورة من كلام معاوية نفسه، وهذا ينبغي أن يكون واضحاً.

وذكر بعض الأعلام عليه السلام[٤] في تصحيح الرواية الأولى أن من المطمأن به أن معاوية بن عمار كزرارة ومحمد بن مسلم لا يتصدى لنقل الحكم من غير المعصوم عليه السلام.

ولكن هذا البيان غير تام أيضاً، لأن ظاهر الكلام رجوع الضمير في قوله (قال) إلى معاوية، أي أن ابن أبي عمير حكى عنه أنه قال (عليه دم ..) لا أن معاوية حكى عن غيره أنه (قال: عليه دم ..) لكي يستبعد أن يكون مرجع الضمير في (قال) في كلام معاوية هو غير المعصوم عليه السلام.

وبذلك يظهر النظر في عدّ الرواية الثالثة مضمرة في كلام السيد صاحب المدارك قدس سره[٥]، فإنه مبني على رجوع الضمير في قوله (قال) إلى غير معاوية، وهو ممنوع، فالرواية بظاهرها مقطوعة لا مضمرة، كما بنى عليه الشيخ صاحب الحدائق قدس سره[٦].

هذا، والأوجه أن يقال: إن كتاب الحج لمعاوية بن عمار ـ وهو من أشهر كتبه ـ كان في ما يبدو من مصادر الكليني قدس سره في أبواب الحج من الكافي حيث أورد فيها عن معاوية ما يقرب من مائتي رواية وكلها مروية بلا واسطة عن أبي

---

(١) لاحظ الكافي ج:٧ ص:٩٥، ٩٨، ١٠٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٨.

(٢) لاحظ الكافي ج:٧ ص:٢٧٦ـ٢٧٧.

(٣) لاحظ الكافي ج:٧ ص:٧٠، ٧٢، ١٦٣.

(٤) التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٢ ص:٢٦٦.

(٥) مدارك الأحكام ج:٨ ص:٤٤٨.

(٦) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٥ ص:٥٠٤.

عبد الله عليه السلام إلا رواية واحدة مروية عن العبد الصالح عليه السلام، وعشر روايات[١] هي بظاهرها مرسلة أو مقطوعة من ضمنها الروايتان الأولى والثانية المتقدمتان، ومن المستبعد جداً ـ بموجب حساب الاحتمالات ـ أن تكون هذه الروايات العشر خاصة مرويات عن المعصوم عليه السلام مع الواسطة ـ كما احتمله السيد الأستاذ قدس سره في كلامه المتقدم ـ ليقال إنا لا نعلم حال الواسطة من حيث الوثاقة والضعف.

وأما احتمال أن يكون ما تضمنته هذه الروايات من فتاوى معاوية بن عمار فهو أيضاً لا يخلو من بعد، فإن الرجل وإن أثنى عليه النجاشي[٢] بقوله: (كان وجهاً في أصحابنا ومقدماً، كبير الشأن، عظيم المحل، ثقة) ولكنه لم يصفه بالفقاهة كما وصف ما يقرب من خمسين شخصاً من أصحابنا بذلك، ولم يعهد نقل الفتاوى عنه في شيء من الموارد كما عُهد ذلك عن زرارة وجميل ومحمد بن مسلم وأضرابهم من فقهاء الأصحاب.

فالأقرب في النظر سقوط اسم المعصوم عليه السلام في الموارد المذكورة من قلم بعض الناسخين كما وقع مثله في موارد أخرى، ومنها ما رواه في الفقيه[٣] عن (العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته)، وهو نفسه مروي في الكافي[٤] عن (العلاء بن رزين قال: سألته)، حيث سقط من نسخة الكافي قوله: (عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام) فلا غرابة في سقوط اسم الامام عليه السلام في الروايات العشر المشار إليها، ولا سيما مع اختلاف المصادر في بعضها.

---

(١) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢٢٦، ٢٥٨، ٣٥٥، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٨٤، ٤٣٧، ٤٧٧، ٥٠٩، ٥٣٠. والملاحظ أنه قد روي ثلاث منها في الوافي والوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام وهي المرويات في ص:٢٥٨، ٤٣٧، ٤٧٧. فليراجع الوافي ج:١٢ ص:٢٢٧وج:١٣، ص:٩٤٦ ووسائل الشيعة ج:١٤ ص:٥٩.

(٢) رجال النجاشي ص:٤١١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٥٣.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٤٢٢.

وبالجملة: لا يبعد سقوط قوله (عن أبي عبد الله عليه السلام) بعد ذكر اسم معاوية بن عمار في الروايات المذكورة، كما هو متعارف في رواياته، ومنها ما رواه الكليني بإسناده عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار[١] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه؟ قال: ((إن كان صرورة ..))، ونحوها غيرها من الروايات[٢].

٤٢ ـ معاوية بن عمار عن حماد[٣]

روى الكليني بإسناده الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر)).

وهذه الرواية مذكورة في المطبوعة الحجرية[٤] ومطبوعة دار الكتب الإسلامية[٥] من الكافي بهذا السند: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وعن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام).

ومقتضاه أن يكون الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام كل من معاوية بن عمار والحلبي، حيث يمرّ السند بابن أبي عمير وهو تارة يروي عن معاوية بن عمار عن الامام عليه السلام وأخرى يروي عن حماد عن الحلبي عنه عليه السلام.

ولكن الملاحظ أنّ في الطبعة الحجرية التي هي بخط التفريشي ـ وهي من أصح نسخ الكافي مطبوعها ومخطوطها ـ قد كتب حرف العطف (واو) تحت حرف الجر (عن) في قوله (وعن حماد عن الحلبي)، مما يشير إلى أنه مما أضيف لاحقاً ولم يكن قد كتب في البداية عند استنساخ الرواية.

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٣٠٥.

(٢) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٣٠٦، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٣٦، ٥٠٠.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٤ (مخطوط).

(٤) الكافي ص:٣٠٧ ط:حجر.

(٥) الكافي ج:٤ ص:٥٢٠.

ويظهر من العلامة المجلسي الأول رحمه الله[١] أن نسخته من الكافي كانت أيضاً بنحو يستفاد منها كون الراوي عن الإمام عليه السلام كل من معاوية والحلبي، حيث قال: روى (الكليني في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار، وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((من تعجل في يومين ..))).

ولكن أورد الشيخ قدس سره[٢] الرواية المذكورة عن الكليني بهذا السند: (ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي)، أي غير مشتمل على ذكر (معاوية بن عمار) وهكذا صنع الحر العاملي والفيض الكاشاني (رحمهما الله)[٣]، ولذلك يلاحظ أن هذه الرواية قد ذكرت في كلمات المتأخرين ـ الذين يرجعون إلى الوسائل والوافي للبحث عن الروايات ـ بعنوان صحيحة الحلبي أو حسنة الحلبي.

وأما المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني قدس سرهما[٤] فقد أوردها بهذا السند: (ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن حماد عن الحلبي) ثم قال: (قلت: كذا صورة إسناد هذا الخبر في ما يحضرني من نسخ الكافي)، ولا ريب أن قوله فيه: (عن حماد) غلط والصواب: (وعن حماد) أو الاكتفاء بـ(الواو) مكان (عن)).

وذكر الفيض الكاشاني أن في أكثر نسخ الكافي توسّط ابن عمار بين ابن أبي عمير وحماد، أي مطابقاً لما حكاه المحقق الشيخ حسن قدس سره عن نسخه من الكافي، ثم قال الفيض[٥]: (وليس ذلك في التهذيب حيث نقل عنه ـ أي عن الكليني ـ ولعل الصواب حذفه).

ويظهر من هامش طبعة دار الحديث للكافي[٦] أن السند المذكور كان أيضاً في معظم النسخ المخطوطة التي تمّ الرجوع إليها في هذه الطبعة بالصورة التي

---

(١) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٥ ص:١٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٧٢.

(٣) وسائل الشيعة إلى تفاصيل مسائل الشريعة ج:١٤ ص:٢٧٧. الوافي ج:١٤ ص:١٢٧٠ـ١٢٧١.

(٤) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٤٣٢.

(٥) الوافي ج:١٤ ص:١٢٧١.

(٦) الكافي ج:٩ ص:١٧٧ ط:دار الحديث.

حكاها المحقق الشيخ حسن ﷺ أي (عن معاوية بن عمار عن حماد عن الحلبي)، وقد ضعّف المعلق في الهامش احتمال أن يكون الصحيح: (وعن حماد) قائلاً: (بعد خلوّ النسخ من (واو) قبل (عن حماد) واحتمال إضافتها توضيحاً ثم إدراجها في المتن سهواً لا يعتمد على هذا الاحتمال الضعيف)، ولذلك بنى على كون سند الكافي وفق ما ورد في بعض نسخه المخطوطة وفي الوسائل من عدم الاشتمال على اسم (معاوية بن عمار) لتكون الرواية للحلبي فقط.

ولكن الذي يرجح في النظر هو أنّ السند كان مشتملاً على اسم (معاوية بن عمار) وأنّ حرف العطف (عن) في قوله: (عن حماد) قد صحّف عن حرف العطف (الواو) ثم أضيف (الواو) قبل (عن) في بعض النسخ من قبل بعض الناظرين على سبيل التصحيح القياسي، والوجه فيه: أن نظير هذا السند قد تكرّر في الكافي في موارد متعددة ..

منها قوله[1]: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار جميعاً عن أبي عبد الله ﷺ) حيث يلاحظ أنّ السند فيه ينتهي إلى كل من الحلبي ومعاوية، فإن حماد لا يروي عن معاوية وإنما الذي يروي عنه هو ابن أبي عمير، وقد جيء بكلمة (جميعاً) للإشارة إلى كون الراوي عن الإمام ﷺ كلاً من الحلبي ومعاوية.

ومنها قوله[2]: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله ﷺ) وفيه ينتهي السند أيضاً إلى معاوية والحلبي، فإن معاوية لا يروي عن الحلبي بل يروي عن الإمام ﷺ مباشرة، وكلمة (جميعاً) قرينة على وجود راوٍ آخر عن الإمام ﷺ غير الحلبي وليس هو سوى معاوية. وشبيه هذا مورد آخر[3] ولكن لم تذكر فيه كلمة (جميعاً).

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٣٣١.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٤٨٣.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٤٦٨.

ومنها قوله[١]: (عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وحماد عن الحلبي) ، أي ابن أبي عمير عن حفص ومعاوية، وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

ومنها قوله[٢]: (ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام)، والصحيح فيه (ومعاوية) أو (وعن معاوية) ليكون عطفاً على قوله (حماد) فإن الحلبي لا يروي عن معاوية وحفص، بل الثلاثة يروون عن الإمام عليه السلام مباشرة، وقد وقع الخطأ المذكور في عامة نسخ الكافي مطبوعها ومخطوطها كما ورد في هامش طبعة دار الحديث[٣].

وبملاحظة الموارد المتقدمة يمكن أن يقال بشأن السند المبحوث عنه:

١ ـ إن ما بنى عليه معلّق طبعة دار الحديث من كون (معاوية بن عمار) حشواً في السند المذكور مما لا يمكن المساعدة عليه، إذ لا موجب للالتزام بزيادته بعد إمكان تصحيح وجوده بالبناء على تصحيف (عن) عن (و) في قوله (عن حماد) فإنه أقل مؤونة من الزيادة ومما يقع مثله كثيراً، بالإضافة إلى وجود هذا الاسم في هذا الموضع في عامة نسخ الكافي إلا نسخة واحدة كما اعترف به في هامش الطبعة المذكورة، فأي وجه للبناء على كونه زيادة من بعض النقلة أو الناسخين؟! مع أن الزيادة لا تحدث عادة بنحو يكون لها وجه صحيح قد لوحظ مثله في موارد أخرى كما نجد ذلك في المقام.

٢ ـ إن عدم ذكر (معاوية بن عمار) في التهذيب مع إيراد الشيخ رحمه الله للرواية عن الكافي يجوز أن يكون من جهة اقتصاره رحمه الله على ذكر أحد سندي الكليني، فإن من دأبه في الأسانيد المزدوجة ونحوها الاقتصار على ذكر بعضها، وعلى ذلك فلا يصح أن يجعل ما في التهذيب دليلاً على خلوّ نسخته من الكافي من اسم معاوية في السند المبحوث عنه.

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٤٥٨.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٥٣٣.

(٣) الكافي ج:٩ ص:٢٠٥ ط:دار الحديث.

وأما خلوّ الوسائل منه فيحتمل أن يكون لعدم اشتمال نسخته من الكافي عليه، كما يحتمل أنه قام بحذفه اجتهاداً منه ـ أي باعتقاد كونه حشواً ـ كما لوحظ منه نظيره في موارد أخرى. وأما صاحب الوافي فقد أشار إلى اختلاف نسخ الكافي في هذا الموضع، ولعلّ عدم ذكر معاوية في بعضها كان اجتهاداً من بعض العلماء باعتقاد كونه حشواً.

٣ ـ الملاحظ أن من دأب الكليني ﷺ في موارد تعدّد الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام مع وحدة من يروي عنهما ولكن بلا واسطة عن أحدهما ومع الواسطة عن الآخر عدم تكرار حرف الجر قبل ذكر الواسطة بل الاكتفاء بحرف العطف، فيقول مثلاً (ابن أبي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي) ولا يقول (ابن أبي عمير عن معاوية وعن حماد عن الحلبي) وبذلك يكون مظنة الاشتباه من غير الممارس فيتوهم كون معاوية وحماد راويين عن الحلبي، نعم قد يأتي بلفظ (جميعاً) في الأخير فيكون قرينة على خلاف ذلك.

هذا دأبه ﷺ ولذلك رجحت في السند المبحوث عنه كون (عن) في بعض النسخ مصحف (و) لا سقوط الواو قبله، وأما الجمع بينهما في بعض النسخ الأخرى فهو من إضافة (و) قبل (عن) من قبل بعض الناظرين على سبيل التصحيح القياسي، والله العالم.

٤٣ ـ معاوية بن عمار والحلبي[١]

روى الكليني[٢] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية وحماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال: ((ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة)).

وهذه الرواية مروية عن معاوية بن عمار والحلبي معاً، ولكن قد يظن[٣]

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٩ ص:٦٤.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٤٦٨.

(٣) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:١١٥ (الهامش).

أنها للحلبي، وإنما يرويها معاوية عنه، وذلك لأن المنساق من صورة السند لأول وهلة أن ابن أبي عمير يروي عن معاوية وحماد جميعاً وهما يرويان عن الحلبي.

ولكن هذا ليس مراداً، لما هو المعلوم خارجاً من أن معاوية بن عمار لا يروي عن الحلبي، بل إنما يروي عن الإمام عليه السلام مباشرة، فيتعين في المقام أن يكون المقصود أحد وجهين: إما أن ابن أبي عمير يروي عن معاوية ويروي أيضاً عن حماد عن الحلبي. وإما أن إبراهيم بن هاشم يروي عن ابن أبي عمير عن معاوية ويروي أيضاً عن حماد عن الحلبي.

ولكن الوجه الثاني بعيد، لأن إبراهيم بن هاشم إنما يروي مباشرة عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي، ولم ترد روايته عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ـ وهما المرادان بحماد عن الحلبي ـ من دون واسطة إلا في موارد نادرة في الكافي، والمرجح فيها سقوط اسم الوسيط وهو ابن أبي عمير.

وعلى ذلك فالأقرب هو كون الرواية عن ابن أبي عمير عن معاوية وعن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي، وكان من المناسب أن يقول: (وعن حماد عن الحلبي) بإضافة حرف الجر لدفع التوهّم المذكور.

٤٤ ـ معروف عن أخيه[١]

روى الشيخ قدس سره[٢] بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معروف عن أخيه عن علي بن أسباط قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ((إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها ...)).

قال المولى المقدّس الأردبيلي قدس سره[٣]: (الظاهر أن معروف هذا غير ابن خربوذ، لبعد المرتبة). وقال الدمستاني[٤]: (معروف صادقي ـ أي من أصحاب

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٩ ص:٥٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٦٦.

(٣) جامع الرواة ج:٢ ص:٢٤٧.

(٤) انتخاب الجيد ج:٢ ص:٧٩.

الصادق عليه السلام ـ فينافي القبلية والبعدية، فهو مهمل كأخيه). أي أن مقتضى طبقة الراوي والمروي عنه أن لا يكون المقصود بمعروف هو معروف بن خربوذ بل رجلاً آخر لا توثيق له كأخيه.

أقول: الظاهر وقوع سقط في السند المذكور، وفيه احتمالات ..

الأول: أن يكون الصحيح: (عن محمد بن معروف عن أخيه) بقرينة ما ورد في علل الشرائع[1] من رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن معروف عن أخيه عمر.

الثاني: أن يكون الصحيح: (عن العباس بن معروف) بقرينة إكثار محمد بن أحمد بن يحيى في الرواية عنه.

ولكن يبعد هذا الاحتمال أنه لم يذكر لعباس بن معروف أخ في شيء من الكتب والأسانيد، والواسطة بين العباس بن معروف وعلي بن أسباط في بعض المواضع[2] هو علي بن مهزيار.

الثالث: أن يكون الصحيح عن مويه بن معروف، بالنظر إلى ما ذكره النجاشي والشيخ[3] من كون مويه بن معروف أحد الرجال الذين استثنى ابن الوليد رواياتهم من كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى.

ويحتمل قوياً أن يكون محمد بن معروف المذكور في سند علل الشرائع مصحف مويه بن معروف أو بالعكس، فإن اللفظين (محمد) و(مويه) متقاربان في رسم الخط، ويبعد أن يكون لمحمد بن أحمد بن يحيى شيخان كلاهما ابن

---

(١) علل الشرائع ج:٢ ص:٤٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٤٨.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٤٨. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤١٠.
ولكن فيه في المتن (معاوية بن معروف) إلا إنه اشتباه، والصحيح (مويه) المذكور في الهامش، بقرينة ما في رجال الطوسي (ص:٤٣٨) من ذكر (مويه بن معروف) ممن روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى، وهو المذكور في مختلف المصادر نقلاً عن الفهرست. (يلاحظ مجمع الرجال ج:٥ ص:١٤٤ منتهى المقال ج:٥ ص:٣٤٣).

معروف، يسمى أحدهما بمحمد والآخر بمويه.

والأرجح وقوع التصحيف في النسخة الواصلة إلينا من علل الشرائع، فإن مثله متداول فيها. وأما احتمال التصحيف في كتابي الشيخ والنجاشي فهو لا يخلو من بعد.

ومهما يكن، فإن الرجل غير موثق وكذلك أخوه، فالرواية غير تامة السند.

٤٥ ـ موسى بن القاسم عن الحسين بن المختار[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن موسى بن القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي. قال: ((يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية)).

وقد يناقش في سند هذه الرواية من حيث اشتماله على الحسين بن المختار الذي نص الشيخ[٣] على كونه واقفياً ولم يرد له توثيق في كتب الرجال، نعم بنى السيد الأستاذ دام ظله[٤] على وثاقته من حيث إن الشيخ المفيد قدس سره قد عدّه من خاصة الإمام الكاظم عليه السلام وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته، بالإضافة إلى كونه من رواة كامل الزيارات وفق ما بنى عليه سابقاً من وثاقة رجال هذا الكتاب.

ولكن كلا الوجهين غير تام على المختار كما مرّ مراراً.

والصحيح أن يبنى على وثاقة الرجل من حيث كونه من مشايخ ابن أبي

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢١ ص:٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٣١. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:٢٨١.

(٣) رجال الشيخ الطوسي ص:٣٣٤.

(٤) معجم رجال الحديث ج:٦ ص:٨٧ ط:نجف.

عمير[١]، بالإضافة إلى ما حكاه العلامة[٢]عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال من أنه كوفي ثقة، وقد مرّ مراراً أنه لا فرق بين التوثيقات الواردة في كتب الكشي والشيخ والنجاشي وما يحكيها العلامة عن كتب السابقين من حيث الاعتبار بها والاعتماد عليها.

هذا، مع أنه يمكن أن يقال: إن ذكر (الحسين بن المختار) وسيطاً بين موسى بن القاسم وصفوان بن يحيى في السند المذكور لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد أن يكون حشواً، كما نبّه على ذلك السيد البروجردي قدس سره[٣] حيث قال: إن (روايته ـ أي رواية موسى بن القاسم ـ عن الحسين بن المختار من الخامسة مرسلة ظاهراً، ورواية الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى وهو من السادسة بعيدة جداً، والظاهر أن الحسين بن المختار وهم، والله العالم).

٤٦ ـ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة[٤]

روى الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم[٥] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدرِ أستة طاف أم سبعة طواف الفريضة. قال: ((فليعد طوافه)). قيل: إنه قد خرج وفاته ذلك. قال: ((ليس عليه شيء)).

وقد تنبّه المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني قدس سرهما[٦] إلى أن لفظة (ابن سيابة) في هذا الطريق حشو، وقال ما لفظه: (هذا هو الموضع الذي ذكرنا في مقدمة الكتاب أنه اتفق فيه تفسير عبد الرحمن بابن سيابة، ولا يرتاب الممارس في

---

(١) الكافي ج:٢ ص:٥٠٢. المحاسن ج:٢ ص:٤٣٢. الخصال ص:٢١ـ٢٢.

(٢) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:٣٣٨.

(٣) الموسوعة الرجالية ج:٢ ص:٤٣٨.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٠.

(٦) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٢٨٣.

أنه من الأغلاط الفاحشة، وإنما هو ابن نجران، لأن ابن سيابة من رجال الصادق عليه السلام فقط، إذ لم يذكر في أحد ممن بعده ولا توجد له رواية عن غيره، وموسى بن القاسم من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام فكيف يتصور روايته عنه؟! وأما عبد الرحمن بن أبي نجران فهو من رجال الرضا والجواد عليهما السلام أيضاً، ورواية موسى بن القاسم عنه معروفة مبينة في عدّة مواضع، وروايته هو عن حماد بن عيسى شائعة، وقد مضى منها إسناد عن قرب.

وبالجملة: فهذا عند المستحضر من أهل الممارسة غني عن البيان، وقد اتفق في محل إيراده من التهذيب تقدّم الرواية عن ابن سيابة في الطريق ليس بينه وبينه سوى ثلاثة أحاديث، فلعله السبب في وقوع هذا التوهم بمعونة قلّة الممارسة والضبط في المتعاطين لنقل أمثاله، كما يشهد به التتبع والاستقراء).

ولكن السيد الأستاذ (رضوان الله عليه)[1] خالفه وذكر كلاماً مفصلاً في ردّه، ومحصّله أمور ..

الأمر الأول: أن رواية موسى بن القاسم عن ابن سيابة وروايته عن حماد وإن كانت منحصرة في هذا المورد ولا توجد في غيره إلا أن ذلك لا يستوجب الجزم بالغلط، إذ لا غرابة في رواية موسى بن القاسم عن ابن سيابة، فقد روى عنه البرقي، فإذا أمكن للبرقي الرواية عنه أمكن لمن في طبقته ـ وهو موسى ـ ذلك بمناط واحد، ولا يقدح عدم ذكرهم بقاءه بعد وفاة الصادق عليه السلام، إذ لم يذكروا عدمه أيضاً، فغايته أن التاريخ ساكت عن هذه الجهة، وما أكثر ما سكت عنه.

الأمر الثاني: أنه إذا بني على وقوع الغلط في هذا الموضع فلا سبيل إلى الجزم بأن المراد هو عبد الرحمن بن أبي نجران، فإن عبد الرحمن بن سيابة بمجموعه اسم لشخص واحد فإذا فرض فيه الغلط فأنى لنا العلم بما هو الصحيح، وباب الاحتمال واسع، فلا موجب للتفكيك بأن يعترف بالصحة في نصف تلك الكلمة ـ أي (عبد الرحمن) ـ وبالغلط في النصف الآخر ـ أي ابن سيّابة ـ فإنه

---

(١) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٣٨٧.

تخرص بالغيب، لجواز استيعاب الغلط لتمام الكلمة، ومجرد رواية موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن أبي نجران وروايته عن حماد لا يستوجب الجزم بإرادته في المقام.

الأمر الثالث: قد يتطرّق في المقام احتمال ثالث ولعلّه أقرب من الاحتمالين المذكورين، وهو زيادة هذا الاسم، بأن يروي موسى بن القاسم عن حماد مباشرة من غير أن تكون بينهما واسطة أبداً، لأنه يروي عنه بلا واسطة في غير واحد من الأخبار، فيكون ذكر عبد الرحمن بن سيابة في هذا السند حشواً.

هذا مختصر ما أفادهﷺ في مناقشة المحقق صاحب المنتقى، وهو برمته لا يناسب مقامه الشريف، ولولا أنه قد ورد في تقريراته ونشر عنه لكان الإعراض عن ردّه أولى.

أما ما ذكره أولاً، فيلاحظ عليه: بأن البرقي ـ وهو محمد بن خالد ـ من كبار الطبقة السادسة، فهو أقدم من موسى بن القاسم الذي عُدّ من الطبقة السابعة، وأما عبد الرحمن بن سيابة فهو من الطبقة الخامسة ولم يعاصر السادسة لتروي عنه السابعة، وإلا لروى عنه غير موسى بن القاسم أيضاً من رجال هذه الطبقة، مع أن سائر الرواة عنه إما من الخامسة كأبان بن عثمان والعلاء بن رزين وعثمان بن عيسى ومنصور بن يونس وعبد الله بن سنان وسيف بن عميرة أو من السادسة كيونس بن عبد الرحمن وعلي بن النعمان والحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب.

وبالجملة: لا ينحصر الوجه في البناء على عدم إدراك ابن سيابة عصر الرضا والجواد عليهما السلام في مجرد أنه لم يذكر في أصحابهما في كتب الرجال ليقال: إنه قد سكت التاريخ عن ذلك ولا دلالة فيه على أنه لم يدرك ذلك العصر، بل يشهد أيضاً له أنه لم يرو عنه رجال الطبقة السابعة، بل الرواة عنه إنما هم من الخامسة أو السادسة، ولو كان قد عاصر السادسة لكان من المعمرين وذكر ذلك في كتب الرجال ولروى عنه سائر من هو في الطبقة السابعة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عبد الرحمن بن سيابة لا يروي عن

حماد ـ وهو حماد بن عيسى ـ بل وردت رواية حماد عنه بواسطة الحسين بن المختار في بعض الموارد[١]، ومعظم رواياته عن الصادق عليه السلام مباشرة وبعضها عن رجال الطبقة الرابعة كحمران بن أعين وأبي النعمان، ولا تعهد روايته عن الصادق عليه السلام بثلاث وسائط، بل أقصاه واسطة واحدة، فكيف اتفق في هذا السند أنه روى بواسطة حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام؟!

وبالجملة: كون هذا غلطاً ينبغي أن يعدّ من واضحات الفن، ومن الغريب مناقشة أبو علي الحائري رحمه الله[٢] فيه وأغرب منه صدور مثلها من السيد الأستاذ دام ظله.

وأما ما ذكره دام ظله ثانياً ـ من احتمال كون اسم (عبد الرحمن بن سيابة) بتمامه غلطاً لا خصوص (بن سيابة) لتكون الواسطة بين موسى بن القاسم وحماد مجهولة ولا يكون ابن أبي نجران ـ فهو أيضاً في غير محله، فإنه إذا لوحظ أن (عبد الرحمن) بهذا العنوان توسط بين ابن القاسم وبين حماد وأمثاله في موارد كثيرة تناهز سبعين مورداً، ولوحظ أيضاً أن التوجيه المناسب لوقوع الغلط بذكر ابن سيابة في هذا الموضع هو ما أشار إليه المحقق صاحب المنتقى دام ظله من أن بعضهم من المتعاطين غير الممارسين أضاف لفظ (ابن سيابة) إلى السند أخذاً مما ورد في سند سابق عليه يشتمل على ذكر عبد الرحمن بن سيابة، يتعيّن البناء على أن السند المبحوث عنه كان في الأصل مشتملاً على ذكر (عبد الرحمن) وإنما وقع الاشتباه بإضافة (بن سيابة) إليه.

وبعبارة أخرى: إنه بملاحظة الجهتين المذكورتين يحصل الاطمئنان وفقاً لحساب الاحتمالات باشتمال السند المزبور على لفظ (عبد الرحمن) وأن ما هو حشو فيه هو لفظ (بن سيابة) فقط، فإن من المستبعد جداً وقوع الزيادة في السند بحيث يكون بعضها مناسباً لمكانه ـ وهو اسم (عبد الرحمن) هنا ـ دون البعض الآخر ـ وهو لفظ (بن سيابة) فيه ـ مع وجود ما يوجّه إضافة البعض إليه دون

---

(١) المحاسن ج:١ ص:١٤٧. بصائر الدرجات ج:١ ص:٣١٠.

(٢) منتهى المقال ج:٤ ص:١١٢.

الكل.

وبالجملة: ينبغي الاطمئنان بأن السند المذكور كان مشتملاً في الأصل على اسم (عبد الرحمن) فيتعين أن يكون المراد به هو عبد الرحمن بن أبي نجران كما في بقية الموارد.

وأما ما ذكره ﷺ ثالثاً ـ من احتمال عدم الواسطة بين موسى بن القاسم وحماد في السند المذكور وكون اسم عبد الرحمن بن سيابة برمته حشواً ـ من جهة ثبوت رواية موسى بن القاسم عن حماد بلا واسطة في غير مورد ـ فقد ظهر بما سبق أنه احتمال ضعيف لا يمكن البناء عليه، مضافاً إلى أن المتداول في روايات موسى بن القاسم عن رجال الطبقة السادسة كصفوان وحماد وابن أبي عمير أن يروي عنهم بلا واسطة في موارد ومع الواسطة في موارد أخرى، فلا وجه لترجيح كون روايته عن حماد هنا بلا واسطة مع روايته عنه بواسطة عبد الرحمن في موارد شتى.

وأما ما اعترض به المقرّر ﷺ على السيد الأستاذ ﷺ في الهامش من أنه يحتمل أن يكون المراد بحماد في السند المذكور هو حماد بن عثمان، ولا يروي عنه موسى بن القاسم مباشرة وإنما يروي عن حماد بن عيسى كذلك فهو في غير محلّه، فإن المراد بحماد المذكور بقرينة روايته عن حريز هو حماد بن عيسى، إذ لم ترد رواية حماد بن عثمان عن حريز إلا في بعض الموارد[1] والظاهر أن لفظة (بن عثمان) فيها زيادة من بعض النساخ أو أن لفظة (عثمان) فيها مصحفة (عيسى) لأنها كانت تكتب سابقاً من دون الألف (عثمن) فيكثر تصحيف أحدهما بالآخر. وقد نبّه على عدم رواية حماد بن عثمان عن حريز غير واحد منهم المحقق الشيخ حسن ﷺ والمحقق التستري ﷺ[2].

والمتحصّل مما تقدّم: أن الصحيح ما ذكره المحقق صاحب المنتقى ﷺ من كون لفظ (بن سيابة) في الموضع المذكور من التهذيب حشواً والصحيح (عبد

---

(١) الكافي ج:٣ ص:١٤٤، ج:٤ ص:٢٨٦، ج:٧ ص:٣٩٦.

(٢) منتقى الجمان ج:١ ص:٢٦١، قاموس الرجال ج:٣ ص:١٦٩.

الرحمن) فقط والمراد به عبد الرحمن بن أبي نجران الثقة، وقد ذكرت بعض ما يتعلّق بالمقام في (موسى بن القاسم عن عبد الرحمن) فليلاحظ[١].

٤٧ ـ موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير[٢]

تقدّم في موضع سابق[٣] الكلام حول رواية موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير بلا واسطة كما هي ظاهر بعض أسانيد التهذيب[٤]، وفيما يأتي مزيد توضيح لذلك:

قال المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني قدس سرهما[٥] ـ كما مرّ النقل عنه ـ: إنّ (المعهود من رواية موسى بن القاسم عن أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الذين لم يتأخروا إلى زمان الرضا عليه السلام أن يكون بالواسطة، وعبد الصمد بن بشير منهم).

وقد حكى الشيخ المامقاني رحمه الله[٦] كلامه وعلّق عليه بقوله: (لم أفهم مراده بهذه العبارة، فإن عبد الصمد بن بشير من أصحاب الصادق عليه السلام دون الرضا عليه السلام، فرواية موسى بن القاسم عنه في محلّه، فتدبر جيداً لعلك تقف على مراده).

وردّ عليه المحقق التستري قدس سره[٧] بأن (مراده واضح، وهو أن هذا ـ أي عبد الصمد ـ لم يُعدّ في غير أصحاب الصادق عليه السلام، وموسى ـ أي ابن القاسم ـ لم يُعدّ في غير أصحاب الرضا عليه السلام، فكيف يمكن أن يروي موسى عن هذا بلا واسطة)، ثم قال قدس سره: (ولكن يقال لصاحب المنتقى: هل قال الشيخ في الرجال: إن هذا ـ أي عبد الصمد ـ مات في عصر الصادق عليه السلام حتى لا يمكن رواية موسى عنه؟! وقد روى عنه جمع آخر لم يدركوا الصادق عليه السلام كمحمد بن سنان وابن

---

(١) يلاحظ ص:٥٩٨ وما بعدها.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٤ (مخطوط).

(٣) يلاحظ ج:٢ ص:٣٦٩.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٧٢.

(٥) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٢٢٤ـ٢٢٥.

(٦) تنقيح المقال في علم الرجال ج:٢ ص:١٥٣ ط:حجر.

(٧) قاموس الرجال ج:٦ ص:١٦٨ـ١٦٩.

أبي عمير ويونس فيستكشف من روايتهم عنه بقاؤه بعده عليه السلام).

وكرّر نظير هذا الكلام في موضع آخر[1] قائلاً: (من أين عبد الصمد مات في حياة الصادق عليه السلام؟! ومن أين أن موسى إنما نشأ في إمامة الرضا عليه السلام؟! ولم يصح ما ذكر من تغليط الشيخ حتى يثبتا، وكيف يصح ما ذكر وقد جعل المشيخة طريقها إلى عبد الصمد ذاك جعفر بن بشير، وجعفر مثل موسى في عدم عدّه في غير أصحاب الرضا عليه السلام).

أقول: إن المحقق التستري قدس سره وإن كان متضلعاً في علم الرجال بل في مقدمة أعلام هذا الفن في العصر الأخير إلا أنه ليس له إلمام وافٍ بطبقات الرواة، فيلاحظ أنه اكتفى في المقام في البناء على رواية موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير بلا واسطة بمجرد احتمال أن عبد الصمد بن بشير قد بقي بعد عصر الصادق عليه السلام إلى زمان أدركه موسى بن القاسم، واحتمال أن موسى بن القاسم لم يكن قد نشأ في عصر الرضا عليه السلام بل كان مؤهلاً لتحمّل الحديث في عصر موسى بن جعفر عليه السلام أيضاً فيكون قد أدرك عبد الصمد بن بشير.

ولكن هذا المقدار لا يكفي في البناء على رواية موسى عن عبد الصمد بلا واسطة، بل لا بد من ملاحظة سائر من رووا عن عبد الصمد وسائر من روى عنهم موسى بن القاسم ليرى هل تتسنى له الرواية عنه بالمباشرة أو لا، فإن عبد الصمد من الطبقة الخامسة أي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام الذين بقوا بعده إلى زمن الامام موسى بن جعفر عليه السلام، وأما موسى بن القاسم فهو من كبار الطبقة السابعة، فإذا لم يكن بينهما واسطة فلا بد إما من أن يكون عبد الصمد قد طال به العمر حتى عاصر الطبقة السادسة أيضاً ـ كما هو الحال بالنسبة إلى حماد بن عيسى ـ فتتجه رواية موسى بن القاسم عنه مباشرة كما أنه قد روى عن حماد بن عيسى كذلك، أو أن يكون موسى بن القاسم قد أدرك الطبقة السادسة أي لم يكن فقط من رجال الطبقة السابعة بل أسبق منهم فتتجه أيضاً روايته عن عبد

---

(١) قاموس الرجال ج:١ ص:٤٣.

الصمد بن بشير بلا واسطة.

ولكن إذا لوحظ من روى عنهم موسى بن القاسم ومن رووا عن عبد الصمد بن بشير لا يعثر على ما يؤكد أيّاً من الأمرين المذكورين، فإنه إذا كان عبد الصمد ممن بقي حتى أدرك السادسة وكان من رجال الطبقتين الخامسة والسادسة جميعاً فلا بد أن يروي عنه رجال آخرون من الطبقة السابعة، ولا ينحصر الراوي عنه في موسى بن القاسم من رجال هذه الطبقة، مع أن الذين رووا عن عبد الصمد بن بشير في عشرات الموارد كلّهم من الطبقة السادسة، كابن أبي عمير، ومحمد بن سنان، وعبيس بن هشام، وفضالة بن أيوب، ومحمد بن حفص، والنضر بن سويد، والقاسم بن محمد الجوهري، ويونس بن عبد الرحمن، وعثمان بن عيسى، وعبد الله بن محمد الحجال، والحسن بن علي بن فضال، والحسن بن ظريف، وجعفر بن بشير، وأسد بن أبي العلاء، ولا يوجد من روى عنه من الطبقة السابعة إلا محمد بن عيسى ـ وهو ابن عبيد ـ وأحمد بن أبي عبد الله ـ وهو البرقي ـ في سندين فقط[1] والظاهر سقوط الواسطة فيهما، ولعلّه في الأول هو يونس بن عبد الرحمن الذي لوحظ كونه وسيطاً بين ابن عبيد وعبد الصمد في بعض الموارد الأخرى[2] ، ولعلّه في الثاني هو الحسن بن ظريف الذي وقع وسيطاً بين أحمد البرقي وابن بشير في بعض الأسانيد[3]، وقد نبّه السيد البروجردي ﷺ على وقوع الإرسال في السند الثاني في بعض كلماته[4].

والحاصل: أنه إذا كان عبد الصمد ممن طال به العمر كما هو الحال في حماد بن عيسى لتعدّد من روى عنه من رجال الطبقة السابعة، ولكن لم يتكرر هذا في الأسانيد.

وأيضاً إذا كان موسى بن القاسم من رجال الطبقة السادسة كما هو من

---

(١) بصائر الدرجات ص:٢١٢، الكافي ج:٥ ص:٥٠٩.

(٢) الكافي ج:٢ ص:١٥٧.

(٣) الكافي ج:٨ ص:٣١٧.

(٤) الموسوعة الرجالية ج:٤ ص:٢٠٦.

رجال السابعة لروى مكرراً عن رجال الطبقة الخامسة بلا واسطة حتى من لم يمتد بهم العمر ليعاصروا السادسة، وهذا أيضاً لم يتمثل في الأسانيد، نعم هو مقتضى جملة من أسانيد التهذيب ولكن لا عبرة بها لتعارف سقوط مشايخ موسى بن القاسم عما أورده الشيخ من كتابه في الحج كما مرّ في موضع آخر.

فالنتيجة: أن ما بنى عليه المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني ﷺ من سقوط الواسطة بين موسى بن القاسم وعبد الصمد بن بشير في السند المشار اليه في التهذيب هو الأرجح في النظر، وهو ما ذهب إليه السيد البروجردي ﷺ[1] أيضاً.

ومن المحتمل أن يكون الواسطة المحذوفة فيه هو محمد بن سنان الذي لم تثبت وثاقته على المختار، فإنه ممن يروي عنه موسى بن القاسم وهو ممن يروي عن عبد الصمد بن بشير. ويحتمل أن يكون هو بعض الثقات كالنضر بن سويد وعثمان بن عيسى، وعلى ذلك لا سبيل إلى البناء على اعتبار ذلك السند، فليتدبر.

٤٨ ـ موسى بن القاسم عن علي بن رئاب[2]

روى الشيخ[3] بإسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر؟ قال: ((يحلق في الطريق أو أين كان)).

هكذا رواه في موضع من التهذيب، وروى قريباً منه في موضع آخر[4] بسند فيه إبراهيم بن مهزيار وصالح بن السندي، وكلاهما لم يوثق ـ على ما مرّ في بحث

---

(١) الموسوعة الرجالية ج:٢ ص:٤٤٤.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٢ ص:٥٧١.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٤١ـ٢٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٧٣.

سابق[١].

وفي سنده في الموضع الأول سقط ـ ومثله موردان آخران في التهذيب[٢]ـ فإن من المعلوم أن موسى بن القاسم لا يسعه الرواية عن علي بن رئاب بلا واسطة، لأنه من الطبقة السابعة وابن رئاب من الخامسة، والمتداول روايته عنه بواسطة واحدة وهو الحسن بن محبوب[٣].

ولكن هناك بعض الموارد التي وردت فيها روايته عنه بواسطة الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب[٤].

ولّما كان اللؤلؤي ممن تعارض فيه الجرح والتوثيق فإن كان ما سقط من السند المذكور هو اسم الحسن بن محبوب فقط ـ كما يظهر ذلك من السيد البروجردي ﷺ[٥]ـ فالرواية معتبرة، وإن كان ما سقط هو اسمي اللؤلؤي وابن محبوب جميعاً، فلا اعتبار لها.

ويبدو أن المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني ﷺ احتمل الوجه الثاني، ولذلك لم يورد أياً من الروايات الثلاث المروية عن موسى بن القاسم عن علي بن رئاب في كتابه المنتقى[٦].

ولكن ربما يستبعد هذا الوجه بالنظر إلى أن سقوط اسم شخص واحد وهو شيخ موسى بن القاسم متداول في ما أورده الشيخ من كتاب حجه ـ كما نبّه عليه

---

(١) يلاحظ: ج:١ ص:١٧٥، ٣٢٠.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٥٢، ٣٦٢.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٣، ٢٠، ٥٩، ١٤٠، ١٧٤، ٢٩٢، ٣٢٤ وغير ذلك.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢١٥، ٢٦٣، ٣٥٣.

(٥) الموسوعة الرجالية ج:٢ ص:٤٤٦.

(٦) قال ﷺ في (ج:١ ص:٢٥) من مقدمته: إنه إذا (كانت .. الواسطة الساقطة معروفة بقرائن تفيد العلم بها فلا ينافي سقوطها صحة الحديث إذا كان جامعاً للشرائط، فنورده وننبه على الخلل الواقع فيه، وربما لم يتيسر السبيل إلى العلم بها فلا نتعرض للحديث، لكونه خارجاً عن موضوع الكتاب، إلا أن يكون معروفاً بالصحة في كلام الأصحاب، فربما ذكرناه لننبه على الوجه المنافي للصحة فيه).

المحقق الشيخ حسن ﷺ في مقدمة المنتقى[١]ـ والوجه فيه هو سوء الانتزاع من ذلك الكتاب، فإن الظاهر أن موسى بن القاسم كان إذا أورد عدّة روايات متتابعات بواسطة بعض مشايخه ذكره في سند الرواية الأولى، ولم يكرّر ذكره في البقية، ولا أرجع الضمير إليه بلفظ (وعنه)، وحيث إن الشيخ ﷺ لم يكن مأنوساً بطبقات الرواة عند تأليفه للتهذيب فاته الالتفات إلى توسط ذلك الشيخ بين ابن القاسم وبين من ابتدأ الروايات الأخرى بأسمائهم، ولذلك سقط عن قلمه في موارد كثيرة أسماء مشايخ ابن القاسم.

هذا بالنسبة إلى سقوط اسم واحد، وأما سقوط اسمين فليس له سبب واضح، اللهم إلا أن يقال: إنه قد وقع في بعض الموارد كما في رواية موسى بن القاسم عن إسماعيل بن جابر[٢]، فإنه مما لا يتمّ إلا بواسطتين ـ كما ورد في بعض المواضع[٣]ـ لأن إسماعيل من الطبقة الرابعة فلا يتسنى لابن القاسم الذي هو من الطبقة السابعة أن يروي عنه بواسطة واحدة.

ويمكن توجيه سقوط الاسمين من بعض أسانيد موسى بن القاسم بأنه كان يبتدأ بعض الروايات باسم من كان من مشايخه بواسطتين لكونه مذكوراً في سند رواية سابقة عليها، كما إذا روى عن اللؤلؤي عن ابن محبوب عن علي بن رئاب، ثم أعقبه برواية أخرى بالسند نفسه، ولكن لم يبتدأ باسم اللؤلؤي ولا ابن محبوب بل ابن رئاب، فلما اقتبس الشيخ هذه الرواية الثانية من كتابه أوردها عنه عن ابن رئاب مباشرة.

والحاصل: أن احتمال توسط اللؤلؤي عن ابن محبوب في الرواية المبحوث عنها مما لا دافع له.

نعم، قد يستغرب أصل رواية موسى بن القاسم عن اللؤلؤي، لأن كليهما من الطبقة السابعة، فما الذي كان يدعو ابن القاسم إلى الرواية عنه مع تيسّر

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٧.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٠ـ٢١.

الرواية له عن مشايخه كالحسن بن محبوب بلا واسطة؟

ولكن الملاحظ أن روايته عنه متكررة في ما أورده الشيخ في التهذيب[١]، وكلها عن الحسن بن محبوب، واحتمال وقوع الحشو والاشتباه في عدّة موارد ضعيف، ولذلك لا بد من حمل روايته عنه عن ابن محبوب على بعض المحامل، من قبيل أنه لم يتيسر له أن يسمع بعض كتب الحسن بن محبوب منه مباشرة، وكان اللؤلؤي قد سمعه منه كذلك، فطلب منه أن يرويه له، فليتدبر.

وكيف ما كان فقد تحصّل مما تقدّم: أن رواية مسمع المتقدّمة غير نقية السند بكلا طريقيها، فلا مجال للتعبير عنها بالمعتبرة، اللهم إلا أن يكون ذلك بالنظر إلى أن تعدّد الطريق إلى الحسن بن محبوب أي تارة بواسطة اللؤلؤي وأخرى بواسطة صالح بن السندي يورث الوثوق بكون هذه الرواية من مرويات الحسن بن محبوب، فليتأمل.

٤٩ ـ هاشم بن المثنى أو هشام بن المثنى[٢]

روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى[٣] قال: نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: ((ألا صلاهما حيث ذكر)).

وروى الشيخ[٤] نحوه بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن هاشم بن المثنى.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٢٤، ٢١٥، ٢٤٢ وفيه سقط اسم ابن محبوب عن السند، ٢٦٣، ٣٥٣، ٤١٣.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

(٣) الكافي ج:٤ ص:٤٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٣٩.

وناقش السيد الأستاذ تَتَرُّكُ[1] في سند هذه الرواية بما لم يكن متوقعاً منه، حيث قال: (إن في التهذيب بطبعتيه القديمة والحديثة (هاشم بن المثنى) الذي وثقه النجاشي صريحاً، ولكن في نسخة منه مخطوطة مصححة وكذلك في الاستبصار والوسائل والوافي والكافي ـ الذي هو أضبط من الكل ـ رويت عن هشام بن المثنى وهو مجهول، فلعله يطمأن من ذلك بوقوع التحريف في نسخة التهذيب.

وقد وقع هذا الاختلاف في جملة أخرى من الروايات أيضاً، وربما يحتمل الاتحاد بينهما ولكنه بعيد جداً.

وقد عنونه البرقي بعنوان (هشام)، ولكن الشيخ والنجاشي وغيرهما عنونوه باسم (هاشم)، ولعلَّ في عبارة البرقي أيضاً تحريفاً.

وكيف ما كان، فالظاهر أن هذه الرواية من هشام ولم يرد فيه توثيق بل يكفينا مجرد الشك فهي ساقطة سنداً).

أقول: ما بنى عليه تَتَرُّكُ هنا من مغايرة هاشم بن المثنى لهشام بن المثنى خلاف ما ذهب إليه في المعجم[2]، حيث بنى فيه على أن من ذكره البرقي في أصحاب الصادق عليه السلام بعنوان (هشام بن المثنى حناط كوفي) هو الذي عدّه الشيخ في رجاله في أصحابه عليه السلام بعنوان (هاشم بن المثنى الحناط الكوفي ثقة)،بل ادعى تَتَرُّكُ في كتاب النكاح[3] الجزم بالاتحاد بينهما، قائلاً بشأن بعض الروايات التي رويت في التهذيب بأحد العنوانين وفي الاستبصار بالعنوان الآخر ما نصّه: (لا يخفى أن ترديد نسخ الكتب في الراوي بين هاشم وهشام لا يضر بصحتها، فإنهما شخص واحد جزماً، كما تدل عليه رواية الشيخ في كتابيه لنصّ واحد مع إسناده إلى هاشم في أحدهما وإلى هشام في الآخر).

وما جزم به تَتَرُّكُ من الاتحاد بينهما في محلّه جداً، فإنه من المستبعد تماماً وجود راويين في طبقة واحدة يسمى أحدهما بهاشم والآخر بهشام ويسمى

---

(١) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٤٢٧-٤٢٨.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٩ ص:٣٠١، ٣٧٣ ط:نجف.

(٣) مباني العروة الوثقى (كتاب النكاح) ج:١ ص:٣٨٣ ط:نجف.

والدهما بالمثنى وكلاهما حناط كوفي، وقد اقتصر بعض الرجاليين كالشيخ[١] على ذكر الاول واقتصر بعضهم كالبرقي[٢] على ذكر الثاني، مع رواية ابن أبي عمير عن كليهما، حيث ذكر النجاشي[٣] أنه روى كتاب هاشم بن المثنى، وله عنه بعض الروايات في التهذيب[٤]، وفي المقابل توجد له روايات متعددة عن هشام بن المثنى في الكافي وغيره[٥].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من المعلوم أن كلاً من الاسمين: (هاشم) و(هشام) كان يكتب في ما مضى بحذف الألف أي (هشم) مع وضع ألف قصيرة على الهاء إن كان المراد هاشم وعلى الشين إن كان المراد هشام، ومن هنا كان يقع الاشتباه بينهما في القراءة في حالات غير قليلة، ومن ذلك أن هشام بن إبراهيم العباسي ورد في رجال النجاشي بعنوان (هاشم)، ونبّه السيد الأستاذ دام ظله[٦] وغيره على كون ذلك من غلط النسخة أو سهواً من قلمه الشريف.

وبالجملة: لا يشك الممارس في أن هشام بن المثنى وهاشم بن المثنى شخص واحد، ولم يحتمل أي من الرجاليين ـ في ما تتبعت ـ تعدد المراد بهذين العنوانين، فما بنى عليه السيد الأستاذ دام ظله في المقام من تعددهما في غير محله.

تبقى الإشارة إلى أن نسخ التهذيب الخطية مختلفة في هذا الموضع، ففي بعضها (هاشم بن المثنى) كما في النسخة التي اعتمد عليها المحقق الشيخ حسن دام ظله في المنتقى[٧] والنسخة التي هي بخط الشيخ الحسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي، ونسخة أخرى مصححة على نسخة العلامة المجلسي الأول التي كانت

---

(١) رجال الطوسي ص:٣١٩. وفيه: (هشام الحناط الكوفي) أيضاً، والظاهر اتحادهما.

(٢) رجال البرقي ص:٣٥.

(٣) رجال النجاشي ص:٤٣٥.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٣٩، ج:٧ ص:٣٢٨.

(٥) لاحظ الكافي ج:١ ص:٣٠٦، ج:٤ ص:٥٥، ٤٢٦، ٥٥٠، ج:٥ ص:٣٠٥، ج:٦ ص:٤، ٤٨٦، واختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٤٠.

(٦) معجم رجال الحديث ج:١٩ ص:٣٢٤ ط نجف.

(٧) منتقى الجمان ج:٣ ص:٣٠٦.

مصححة على عدة نسخ ومنها نسخة المحقق الاردبيلي ونسخة المولى عبد الله التستري، وفي بعض النسخ (هشام بن المثنى) كما حكاه السيد الأستاذ، وفي كثير من النسخ كتب أحد الاسمين في المتن والآخر في الهامش ومنها النسخة التي هي بخط يوسف الأبدال ومؤرخة في سنة (٨٧٣) فقد ذكر في المتن (هشام) وفي الهامش (هاشم)، وأما النسخة التي هي بخط الحسن بن محمد الشقطي المستنسخة على نسخة مؤرخة في سنة (٥٧٤) عن نسخة مؤرخة في سنة (٤٣٦) وكانت مقروءة على الشيخ وعليها خطّه بالقراءة والتصحيح فالمكتوب فيها أولاً (هشام) ثم صحح (هاشم) أو عكس ذلك.

والحاصل: أنه لا سبيل إلى الجزم بما كانت عليه نسخة التهذيب الأصلية، وعلى كل حال لا ينبغي الإشكال في سند الرواية المذكورة من جهة ابن المثنى فإنه ثقة وإن لم يتأكد كون اسمه هشام أو هاشم.

نعم، يمكن الإشكال فيه من جهة أخرى، وهي أن المذكور في الرواية ـ كما في مختلف النسخ والمصادر[1] ـ قوله: (فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام) وظاهره أن من سأل الإمام عليه السلام عن حكم ما صنعه ابن مثنى ونقل جوابه عليه السلام كان آخرين غيره، وحيث لم تذكر اسماؤهم لم يمكن البناء على اعتبار الرواية.

وأما ما ذكره المحدث الفيض رحمه الله[2] وتبعه عليه المحدث البحراني [3] من كون قوله (فذكرنا..) من كلام ابن أبي عمير فهو مما لا يمكن المساعدة عليه، لأن ابن أبي عمير لم يدرك الصادق عليه السلام ليقول: (فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام)، بالإضافة إلى أن ظاهر التعبير المذكور كون قائله أكثر من شخص واحد.

وأما احتمال كون قوله (فذكرنا ذلك) مصحف (فذكرت ذلك) فهو ـ بالإضافة إلى خلوّه من الشاهد ـ لا يلائم جوابه عليه السلام بقوله ((ألا صلاهما حيث

---

(١) لاحظ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ج:١٨ ص:٥٥، ومنتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٣٢٠.

(٢) الوافي ج:١٣ ص:٩١٨.

(٣) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٦ ص:١٤٤.

ذكر)).

وهناك احتمال آخر وهو كون قوله (فذكرنا ذلك) مصحف (فذُكر ذلك) ولكن لا شاهد عليه أيضاً، على أنه لا يدفع الإشكال في اعتبار الرواية، إلا مع افتراض كون المقصود أن أحدهم أخبر الامام عليه السلام بما حصل لابن مثنى وكان هو حاضراً فسمع قوله عليه السلام ((ألا صلاهما حيث ذكر)) إذ لولا ذلك تكون الرواية مرسلة. ولكن سياق الكلام لا يساعد على كون المقصود ما ذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك رواية أخرى تتعلّق بنسيان ابن مثنى صلاة الطواف إلى حين الوصول إلى منى وهو ما أورده الكليني بإسناده غير النقي عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان[1] قالا: طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا، أبا عبد الله عليه السلام فسألناه، فقال: ((صلياهما بمنى)).

ويمكن أن يستبعد احتمال تعدّد الواقعة، بأن يكون هشام بن المثنى وصاحبه حنان قد نسيا صلاة الطواف فرجعا إلى الإمام عليه السلام في منى فأمرهما عليه السلام بالإتيان بالركعتين فيها، وفي واقعة أخرى نسي ابن مثنى صلاة طوافه فرجع إلى مكة لأدائها فلمّا تمّت مراجعة الإمام عليه السلام قال: ((ألا صلاهما حيث ذكر))، بل الظاهر أن الأصل فيما حكي في الروايتين واقعة واحدة ولكن اختلف الرواة في نقل خصوصياتها.

وعلى ذلك يمكن أن يقال: إن الروايتين متفقتان على أمر واحد، وهو أن من نسي الركعتين حتى وصل إلى منى لا يجب عليه أن يرجع إلى مكة، بل يمكنه أن يأتي بهما في منى، وكلا السندين وإن كان لا يخلو من إشكال إلا أن ذلك ربما لا يمنع من حصول الاطمئنان بصدور أصل الحكم المذكور من الإمام عليه السلام، وهو المهم، لا خصوصيات الواقعة المحكية فيهما، فليتأمل.

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٤٢٦.

٥٠ ـ يحيى بن حسان الأزرق[١]

روى الشيخ قدس سره[٢] بإسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة. قال: ((يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق)).

ورواه الصدوق[٣] بقوله: (وسأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية ..). وذكر نحو ما ورد في التهذيب بإضافة كلمة (بيوم) إلى آخر الرواية.

وفي سند هذه الرواية كلام طويل الذيل، إذ الملاحظ أن الشيخ قدس سره قد أوردها بإسناده عن صفوان بن يحيى عن يحيى الأزرق، والمذكور في بعض الأسانيد رواية صفوان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق[٤]، وهذا الرجل موثق، فلو كان هو المقصود بـ(يحيى الأزرق) المذكور لكانت الرواية معتبرة بلا إشكال.

ولكن الصدوق قد ابتدأها ـ كما تقدّم ـ باسم يحيى الأزرق، وذكر في المشيخة[٥] أن (ما كان فيه عن يحيى الأزرق فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن حسان الأزرق)، ويحيى بن حسان الأزرق مجهول لم يوثق في كتب الرجال.

ومن الظاهر أن الرواية واحدة، إذ لا يحتمل ـ احتمالاً معتداً به ـ أنه رواها باللفظ نفسه شخصان يسميان بـ (يحيى) ويلقبان بالأزرق، فإن هذا مما لا يقع

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢١ ص:٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٣١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٣٠٤.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٥٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١١٨.

عادةً، ومن هنا ناقش جمع في اعتبار هذه الرواية إما بترجيح كون راويها هو ابن حسان المجهول للتصريح به في سند الصدوق، فيصلح أن يكون قرينة على ما هو المراد بـ(يحيى الأزرق) في سند الشيخ، وإما بالترديد بين كونه هو ابن عبد الرحمن الثقة أو ابن حسان المجهول فتسقط عن الاعتبار لذلك.

وقد مضى في بحث سابق[١] جانب من الكلام حول المراد بيحيى الأزرق المذكور في أسانيد الكثير من الروايات، والذي ينبغي ذكره في المقام أمران ..

(الأمر الأول): أنه ذهب جمع منهم المولى محمد الأردبيلي ﵀[٢] والمحدّث النوري ﵀[٣] والسيد الأستاذ ﵀[٤] إلى أن ما ورد في مشيخة الفقيه من أن يحيى الأزرق المبدوء به في جملة من أسانيده هو يحيى بن حسان الأزرق سهو من قلم الصدوق ﵀ أو قلم بعض النسّاخ، وأن المراد به ليس سوى يحيى بن عبد الرحمن الأزرق.

وهذا الكلام يمكن الاطمئنان بصحته بملاحظة مجموع جهات ..

الجهة الأولى: أن يحيى بن حسان الأزرق ممن لا ذكر له في شيء من الكتب والأسانيد، إلا في هذا الموضع من المشيخة.

نعم، يحيى بن حسان بهذا العنوان مذكور في رجال البرقي ورجال الشيخ[٥]، ولكن لا قرينة على أنه كان ملقباً بالأزرق، بل الملاحظ أنهما ذكراه قبل ذكر يحيى الأزرق متصلاً به، وهذا ربما يشير إلى المغايرة بينه وبين يحيى الأزرق وعدم كونه ملقباً بلقبه، فليتأمل.

---

(١) لاحظ بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:١٠٩، ويوجد في قبسات من علم الرجال ج:٢ ص:٥٢٣.

(٢) جامع الرواة ج:٢ ص:٣٢٧.

(٣) مستدرك وسائل الشيعة (الخاتمة) ج:٥ ص:٣٧٩.

(٤) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٢٠١ـ٢٠٢. مستند العروة الوثقى كتاب الصوم ج:٢ ص:٢٧٤.

(٥) رجال البرقي ص:٣١. رجال الشيخ الطوسي ص:٣٢٢.

الجهة الثانية: أن أبان بن عثمان الراوي عن يحيى بن حسان الأزرق في مشيخة الفقيه إنما وردت روايته في جوامع الحديث عن يحيى الأزرق بهذا العنوان[١]، ولم ترد له رواية عن يحيى بن حسان في شيء من الموارد.

الجهة الثالثة: أنه وردت رواية علي بن النعمان وصفوان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق في موضع من التهذيب[٢]، وهذه الرواية بعينها مروية في الفقيه عن علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الأزرق[٣]، ومروية في موضع آخر من التهذيب[٤]عن صفوان عن يحيى الأزرق. وأيضاً وردت رواية لعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق في موضع من التهذيب[٥]، وقد أوردها في ما يسمى بنوادر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري[٦]عن علي بن نعمان عن يحيى الأزرق.

فيلاحظ أن العديد من الروايات رويت في بعض المصادر عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق وفي بعضها عن يحيى الأزرق، ويمكن أن يقال: إن هذا يشير إلى أن يحيى الأزرق إذا أطلق في الأسانيد يراد به يحيى بن عبد الرحمن الأزرق.

الجهة الرابعة: أن الصدوق إنما ابتدأ باسم يحيى الأزرق ـ الذي ذكر سنده إليه في المشيخة ـ في ثلاث روايات من الفقيه: إحداها في (باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب أو شاهد)[٧]، والرواية بعينها مروية في الكافي عن صفوان عن يحيى الأزرق[٨]. الثانية: في باب (ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدي) وهي الرواية المبحوث عنها، وتقدّم أنها مروية في التهذيب عن صفوان

---

(١) الكافي ج:٢ ص:٣٥٨. من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٥٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٣٠٤.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٧٢.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٤٥.

(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص:١١٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٥٣.

(٨) الكافي ج:٤ ص:٣١١.

عن يحيى الأزرق، الثالثة: رواية أخرى ذكرها في ذيل هذه الرواية وقد أوردها الكليني[١] عن صفوان عن يحيى الأزرق.

فيلاحظ أن جميع الروايات التي ابتدأها باسم يحيى الأزرق في الفقيه هي مروية في مصادر أخرى عن صفوان عن يحيى الأزرق، وتقدم آنفاً أن صفوان يروي عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، ولا يحتمل أن يكون المراد بيحيى الأزرق في روايات الفقيه في المواضع المذكورة شخصاً آخر غير من هو المراد بيحيى الأزرق في روايات الكليني والشيخ.

وبذلك يقرب أن يكون المراد بيحيى الأزرق في الموارد التي ابتدأ فيها الصدوق باسمه هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، وأن ما ورد في المشيخة من ذكر يحيى بن حسان في نهاية السند إليه إنما هو من طغيان القلم كما تنبه له المولى الأردبيلي ﷺ وغيره.

هذا، ولم يتيسر لي الاطلاع على بعض النسخ القديمة جداً من المشيخة للتحقق من كون الخطأ المذكور قديماً أو أنه إنما وقع في نسخ المتأخرين، كما مرّ قريباً بعض نماذجه.

وكيف ما كان فقد ظهر بما تقدّم: أن الأقرب كون الرواية المبحوث عنها مروية بطريقين إلى يحيى بن عبد الرحمن، طريق الشيخ وطريق الصدوق، لأن طريق الأخير في المشيخة إلى يحيى الأزرق إنما هو في واقعه طريق إلى يحيى بن عبد الرحمن لا إلى يحيى بن حسان، وإن ذكر كذلك في النسخ الواصلة إلينا.

هذا، ثم إن المعروف بينهم أن الطريق المتقدّم للشيخ معتبر وإن كان مشتملاً على النخعي وهو أبو الحسين الذي تكرّر توسطه في التهذيب بين موسى بن القاسم وبين صفوان وابن ابي عمير، بدعوى أنه ليس سوى أيوب بن نوح الثقة، ولكن فيه كلام مرّ التعرّض له في بحث سابق[٢] فليراجع.

وبما تقدّم يظهر: أنه لو بني على الخدش في اعتبار سند الشيخ من جهة النخعي المذكور فإنه يمكن البناء على تمامية الرواية سنداً بطريق الصدوق، لخلوّه

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٥٠٨.

(٢) لاحظ ج:٢ ص:٥٣٧.

من أي إشكال، فليتأمل.

(الأمر الثاني): أنه لو سُلّم وجود راويين يسميان بيحيى ويلقبان بالأزرق: أحدهما ابن عبد الرحمن، والآخر ابن حسان، إلا أن الثاني أيضاً ثقة على ما هو المختار من وثاقة مشايخ صفوان بن يحيى، وذلك لما تقدم من أن الروايات التي ابتدأها الصدوق باسم يحيى الأزرق والمفروض أن المراد به فيها هو ابن حسان هي بعينها قد وردت في الكافي والتهذيب عن صفوان عن يحيى الأزرق، فإذا كان المراد بيحيى الأزرق في سند الصدوق هو يحيى بن حسان الأزرق يتعين أن يكون هو المراد أيضاً في أسانيد الكليني والشيخ، إذ لا يحتمل تعدد الراوي لها بأن يكون المراد به في الكافي والتهذيب هو يحيى بن عبد الرحمن وفي الفقيه يحيى بن حسان، بل يكون المراد في الجميع هو يحيى بن حسان، فيثبت أنه من مشايخ صفوان ـ كما أن يحيى بن عبد الرحمن من مشايخه ـ وبالتالي تثبت وثاقته أيضاً.

وهذا الأمر ـ أي ثبوت وثاقة يحيى بن حسان الأزرق ـ ليس له أثر في المقام[1]، بلحاظ اعتبار الرواية المبحوث عنها ـ إذ المفروض أن الراوي لها عن يحيى الأزرق بحسب طريق الشيخ هو صفوان مما يقتضي كون الأزرق ثقة على كل تقدير ـ ولكن له أثر معتد به في بعض الموارد الأخرى، وهو فيما إذا كان الراوي عن يحيى الأزرق أبان بن عثمان، فإنه إن بني على وثاقة يحيى بن حسان الأزرق بعنوانه اقتضى ذلك اعتبار ما يروى عن طريقه، وإلا فلا اعتبار له.

٥١ ـ يعقوب بن شعيب الحداد [2]

روى الشيخ[3] بإسناده عنه ـ أي عن سعد بن عبد الله[4] ـ عن إبراهيم بن

---

(١) إلا إذا بني على عدم اعتبار طريق الشيخ من جهة اشتماله على النخعي، فإن طريق الصدوق ينتهي إلى أبان عن يحيى الأزرق، فلو لم تثبت وثاقة يحيى بن حسان لم يصح سند الرواية.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢١ ص:٤٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٤٦.

(٤) ظاهر عبارة التهذيب كون مرجع الضمير في قوله (عنه) هو الحسين بن سعيد وهذا ما بنى عليه صاحب الوسائل (ج:٩ ص:٢٢٣) ولكن الحسين بن سعيد أسبق طبقة من إبراهيم بن

إسحاق عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: ((يضعها في إخوانه وأهل ولايته)). فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: ((يبعث بها إليهم)).

وهذه الرواية قد اعتمد عليها السيد الأستاذ دام ظله[1]، ولكنها غير تامة السند وإن عبر عنها في تقريره بمعتبرة الحداد، فإن في طريقها إبراهيم بن إسحاق[2] وهو النهاوندي الذي قال عنه الشيخ في الفهرست[3]: (كان ضعيفاً في حديثه متهماً في دينه)، وقد ضعفه في كتاب الرجال[4] أيضاً وكذلك ضعفه النجاشي وابن الغضائري[5]. وفي الطريق أيضاً عبد الله بن حماد الأنصاري وهو أيضاً غير موثق على المختار.

وأما يعقوب بن شعيب الحداد فالظاهر أنه يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار الذي وثقه النجاشي[6]، فإن الراوي عنه أبان وقد تكرّرت رواية أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب في الطرق والأسانيد، ولا ريب أن المراد به حفيد ميثم التمار[7]، ولعلّ لفظ (الحداد) هنا حشو، فإنه لم يلقب به ـ فيما تتبعت ـ إلا

إسحاق ولا تعهد روايته عنه في موضع آخر، ولذلك ينبغي البناء على عود الضمير إلى سعد بن عبد الله المذكور في ابتداء حديث قبله، وكأن الشيخ دام ظله غفل عن توسّط حديث الحسين بن سعيد في البين فأرجع الضمير إلى سعد، وهذا هو ما بنى عليه صاحب الوافي (ج:١٠ ص:١٨٨).

(١) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٢٣٩.

(٢) في التهذيب المطبوع: إبراهيم بن أبي اسحاق وهو غلط كما نبه عليه في معجم رجال الحديث ج:١ ص:١٧٢ ط٢ نجف.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٦.

(٤) رجال الطوسي ص:٤١٤.

(٥) رجال النجاشي ص:١٩. الرجال لابن الغضائري ص:٣٩.

(٦) رجال النجاشي ص:٤٥٠.

(٧) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٢٠١، والكافي ج:٥ ص:١٨٦، ج:٨ ص:٨٢، ٣٣١، وعلل الشرائع ج:١ ص:٦٦، ومن لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢٣٦.

في هذا الموضع، والمعروف من لقبه هو الميثمي نسبة إلى جدّه.

علماً أن له ابناً يسمى بمحمد وقد كني به ـ كما في رجال النجاشي[١] ـ ولهذا الابن رواية معروفة في تمام شهر رمضان أوردها المفيد في رسالته في جواب أهل الموصل[٢]، وطعن فيها بما لا حاجة إلى نقله.

٥٢ ـ يعقوب بن شعيب المحاملي[٣]

روى الكليني بإسناده عن يعقوب بن شعيب الميثمي[٤] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين)).

وهذه الرواية أوردها صاحب الوسائل[٥] عن يعقوب بن شعيب المحاملي، وسبقه إلى ذلك العلامة قدس سره في المختلف[٦] مما يكشف عن أن بعض نسخ الكافي كانت مشتملة على لفظ (المحاملي) بدل (الميثمي).

ولكن لا ريب في أن هذا غلط، فإن الرجل من أولاد ميثم التمار ويلقب بالميثمي وليس بالمحاملي، نعم هناك شخص آخر اسمه شعيب المحاملي، ووالده يكنى بأبي شعيب المحاملي وهو صالح بن خالد له روايات في بعض المصادر. وكأن لفظ (الميثمي) كانت مشوهة في سند الرواية المذكورة في بعض نسخ الكافي وقرأها بعضهم (المحاملي) بتوهّم أن يعقوب بن شعيب هو ابن شعيب المحاملي.

وبذلك يظهر أنه لا محل للخدش في سند هذه الرواية من جهة أن يعقوب بن شعيب المحاملي مجهول، فإن الرجل ليس محاملياً بل ميثمياً، وهو موثق في كتب

---

(١) رجال النجاشي ص:٤٥٠.

(٢) جوابات أهل الموصل ص:٢٣.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٨ ص:٣٠.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٤٤٤.

(٥) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج١١ ص:٢٩٣.

(٦) مختلف الشيعة ج:٤ ص:٢١٨.

الرجال.

٥٣ ـ أبو الحسين النخعي عن معاوية بن عمار[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد)).

وقد ناقش في سند هذه الرواية المحقق السبزواري[٣] قائلاً: (أن المتأمل في إسناده يحكم بسقوط واسطة لأنّ في طريقه أبا الحسين النّخعي عن معاوية بن عمّار وروايته عنه غير مستقيم فيكون بينهما واسطة غير مذكورة). أي ان الرواية ساقطة السند بالإرسال.

أقول: لا إشكال في وجود واسطة بين النخعي ومعاوية، ولكن المتعارف في الأسانيد كون الواسطة ابن أبي عمير أو صفوان[٤]، والمظنون قوياً بل المطمأن به أن أحدهما هو الوسيط بينهما في هذا السند أيضاً، وقد سقط من قلم الشيخ أو بعض الناسخين، وعلى ذلك فلا مجال للمناقشة في السند المذكور بالإرسال.

وقد يناقش فيه من جهة جهالة أبي الحسين النخعي، فإنه لم يتأكد من هو. ولكن مرّ في موضع آخر[٥] أن السيد الأستاذ والسيد البروجردي (رضوان الله عليهما) رجّحا أن يكون المراد به هو أيوب بن نوح الثقة، وهذا وإن كان لا يخلو من بعض المبعدات إلا أنه يبقى هو الاحتمال الأقرب، فلا إشكال في السند من جهته أيضاً.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٠ ص:١٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٠٨.

(٣) ذخيرة المعاد ج:٢ ص:٦٦٥.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٠، ١٥٠، ٢٢٣، ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٨٨، ٣٨٩، ٤٤٧.

(٥) لاحظ بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٦٠١ (الهامش) ط:٢.

الفصل التاسع
في تمييز المشتركات وتعيين المبهمات
في جملة من الأسماء والكنى والألقاب

١ ـ إبراهيم الأسدي عن معاوية بن عمار[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن موسى بن القاسم عن إبراهيم الأسدي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((ثم أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها)).

قال السيد الأستاذ دام ظله[٣]: الظاهر أن المراد بإبراهيم الأسدي في هذا السند هو إبراهيم بن صالح الأنماطي الأسدي، فإنه المعروف بإبراهيم الأسدي، وقد وثقه النجاشي، فالرواية معتبرة.

أقول: الظاهر أنه لا يراد به إبراهيم بن صالح الأنماطي الأسدي، ولا إبراهيم بن مهزم الأسدي الذي ذكره بعض الأعلام عليه السلام[٤]، بل إبراهيم بن أبي سماك [سمال][٥] الذي وقع وسيطاً بين موسى بن القاسم ومعاوية بن عمار في عدة مواضع أخرى[٦]، وهو موثق أيضاً، وقد عدّ من أولاد أسيد بن خزيمة ولهذا يلقب بالأسدي، كما ورد في بعض الأسانيد[٧]، وقد ذكر البرقي[٨] بعض أجداده وهو أبو بكر بن أبي سماك الأسدي، كما ذكر النجاشي[٩] بعض موالي عشيرته

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٩ ص:٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٩٢.

(٣) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص: ١١٩.

(٤) التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٣ ص:١٧٣.

(٥) تجدر الإشارة إلى أنه ورد في موضع من الكافي (ج:٣ ص:٥٥) رواية موسى بن القاسم عن إبراهيم بن عبد الحميد، وهو أسدي. فربما يحتمل أن يكون هو المراد بإبراهيم الأسدي في سند الرواية المبحوث عنها. ولكنه لا يتم، فإن في السند المذكور سقطاً، لأن موسى بن القاسم من الطبقة السابعة وإبراهيم بن عبد الحميد من الخامسة، وقد وردت روايته عنه مع الواسطة في تهذيب الأحكام (ج:٥ ص:٥٧).

(٦) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٩٤، ١٠٤، ١٣٦، ١٤٨، ٣٧٠.

(٧) الكافي ج:٧ ص:٧.

(٨) رجال البرقي ص:٤٣.

(٩) رجال النجاشي ص:١٥٨.

وهو: (داود بن فرقد مولى آل أبي السمال الأسدي).

٢ ـ ابن أبي عمير عن معاوية[١]

روى الشيخ بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة)).

وهناك روايات مماثلة لها[٣] من حيث اشتمال سندها على رواية ابن أبي عمير عن معاوية من دون تحديد المراد به، فإن ابن أبي عمير قد روى عن كل من معاوية بن عمار ومعاوية بن وهب ومعاوية بن شريح، بل هو راوي كتب الثلاثة كما يظهر بمراجعة الفهارس.

وحيث إن الأخير ـ وهو معاوية بن شريح ـ ممن لا توثيق له في كتب الرجال، فقد يناقش في اعتبار سند الرواية المذكورة ونظائرها.

علماً أن العلامة قدس سره[٤] قد أورد هذه الرواية عن معاوية بن عمار، وكذلك الفيض الكاشاني في الوافي والحر العاملي في موضع من الوسائل[٥]، وأوردها العلامة المجلسي الأول عن معاوية بن وهب، ولكن الذي حكاه الشهيد الأول وكذلك الصيمري[٦] والموجود فيما رأيته من نسخ التهذيب وفي موضع من الوسائل[٧] هو (عن معاوية) من غير زيادة، فيبدو أن الزيادة المذكورة في كتب الآخرين إنما هي إضافة منهم اجتهاداً!

هذا، ولا يبعد أن يكون المقصود بـ (معاوية) الذي روى عنه ابن أبي عمير الاحاديث المشار إليها هو معاوية بن عمار، بالنظر إلى أنها واردة في باب الحج،

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج: ١٦ (مخطوط).

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٧٦.

(٣) الكافي ج: ٤ ص: ٢٢٧، ٢٩٤، ٣٢٣، ٣٤١، ٣٦٦..

(٤) منتهى المطلب ج:١٣ ص:٢٣٧.

(٥) الوافي ج:١٣ ص:٨٤٣، وسائل الشيعة ج:١٢ ص:٤٩٥.

(٦) الدروس الشرعية ج:١ ص:٣٨٠، غاية المرام ج:١ ص:٤٣٦.

(٧) وسائل الشيعة ج:١٣ ص:٤٢١.

ومن المعلوم أن كتاب الحج لمعاوية بن عمار هو أحد أشهر مؤلفات الإمامية في هذا الموضوع، وقد اعتمد عليه الكليني كثيراً في الكافي وأخرج عنه ما يقرب من مأتي رواية معظمها ـ أي ما يناهز مائة وخمسين رواية منها ـ عن طريق ابن أبي عمير الذي هو من أشهر رواة الكتاب.

وفي المقابل فإنه لا توجد لابن أبي عمير رواية عن معاوية بن شريح في باب الحج بل له عنه روايتان في باب الزكاة[١]، وله عن معاوية بن وهب رواية واحدة في باب الحج[٢] وعدد قليل من الروايات في أبواب أخرى.

وعلى ذلك، ربما يمكن استحصال الاطمئنان بحساب الاحتمالات بأن المقصود بمعاوية حينما يطلق فيما أورده الكليني في كتاب الحج بطريق ابن أبي عمير هو معاوية بن عمار لا غيره، بل احتمال كونه ابن شريح ضعيف جداً.

هذا كلّه إذا بني على عدم ثبوت وثاقة معاوية بن شريح، وأما بناءً على ثبوت وثاقته من حيث كونه من مشايخ ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى فلا حاجة إلى تجشّم هذا البحث كما هو ظاهر.

٣ ـ ابن محبوب عن صالح[٣]

حكى ابن سعيد الحلي[٤] عن كتاب المشيخة لابن محبوب قائلاً: روى صالح عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل خرج معتمراً فاعتل في بعض الطريق وهو محرم، قال: فقال: ((ينحر بدنة ويحلق رأسه ويرجع إلى رحله، ولا يقرب النساء ...)).

وكتاب المشيخة للحسن بن محبوب كان من الكتب المشهورة المعروفة عند أصحابنا منذ زمن تأليفه وبقي كذلك إلى عصر ابن طاووس والمحقق

---

(١) الكافي ج:٣ ص:٥٦٤، ٥١٤..

(٢) الكافي ج:٤ ص:٢٧٩.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٥ (مخطوط).

(٤) الجامع للشرائع ص:٢٢٢ـ٢٢٣.

والشهيدين قدس سرهما.

قال الطبرسي قدس سره[١]: إن (كتاب المشيخة في أصول الشيعة أشهر من كتاب المزني وأمثاله) ويقصد كتاب المزني في الفقه الشافعي الذي هو كتاب مشهور جداً عند الشافعية.

وهذا الكتاب ذكره الشيخ في الفهرست[٢] في ترجمة الحسن بن محبوب ونصّ على أنه قرأه على أحمد بن عبدون، وذكره النجاشي في موضعين[٣]: أحدهما في ترجمة جعفر بن بشير حيث ذكر أن (له كتاب المشيخة مثل كتاب الحسن بن محبوب الا أنه أصغر منه) ، والثاني في ترجمة داود بن كورة حيث ذكر أنه (بوّب كتاب المشيخة للحسن بن محبوب السرّاد على معاني الفقه) وغفل عن ترجمة الحسن بن محبوب في كتابه ليذكر المشيخة فيها، أو أنه ترجم له ولكن سقطت الترجمة من النسخ الواصلة إلى المتأخرين.

وقد اعتمد الشيخ في التهذيب على كتاب المشيخة وذكره بالاسم في بعض الموارد[٤]، واستطرف ابن إدريس قدس سره جملة منه في خاتمة السرائر[٥]، وحكى عنه ابن طاووس في جملة من كتبه[٦]، كما نقل عنه السيد عبد الكريم بن طاووس والمحقق والشهيد الأول قدس سرهم[٧]. وحكى الحر العاملي قدس سره[٨] أنه رأى بخط الشهيد الثاني كتاباً فيه أحاديث نحو ألف حديث انتخبها من كتاب المشيخة لحسن بن محبوب.

---

(١) إعلام الورى بأعلام الهدى ج:٢ ص:٢٥٨.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٢٢.

(٣) رجال النجاشي ص:١١٩، ١٥٨.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢١، ج:٦ ص:١٦٠.

(٥) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٥٨٩.

(٦) لاحظ فلاح السائل ص:١٥٧، وفتح الأبواب ص:٢٧١.

(٧) فرحة الغري في تعيين قبر أمير المؤمنين علي عليه السلام ص:١٢٧. المعتبر في شرح المختصر ج:١ ص:٢١٥. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج:٢ ص:٧٠.

(٨) أمل الآمل ج:١ ص:٨٧.

والحاصل: أن هذا الكتاب كان كتابا مشهوراً معروفاً، مشتملاً على أحاديث كثيرة تلقاها ابن محبوب عن مشايخه ولذلك سميت بالمشيخة، ولكن لم يكن مرتباً بل منثوراً ولذلك عمد أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي إلى تبويبه على أسماء الشيوخ[١] ـ نظير مسند أحمد بن حنبل ـ وقام داود بن كورة ـ كما مرّ ـ بتبويبه وفق الأبواب الفقهية.

ويظهر من كلام العلامة الشيخ آغا بزرك الطهراني عليه السلام في مصفى المقال[٢] أنه اعتقد كونه كتاباً في علم الرجال، وربما جاراه في ذلك السيد الأستاذ دام ظله في مقدمة المعجم[٣]، ولكن هذا غير صحيح. وذكر بعضهم في مقدمته لرسالة أبي غالب الزراري[٤] أنه كان من كتب الفهارس قائلاً: (لو أعرضنا عن كتاب المشيخة لابن محبوب ـ الذي لم يصل منه إلينا سوى جزء صغير مما استطرفه ابن إدريس الحلي في آخر السرائر ـ لم نجد بأيدينا شيئاً من الفهارس التي ألفها القدماء على كثرتها أقدم من هذا الكتاب القيّم) ويقصد به ما أثبته أبو غالب الزراري في آخر رسالته من أسماء الكتب التي رواها وكانت موجودة عنده. وهذا الكلام غريب إذ مع اطلاعه على ما استطرفه ابن إدريس من المشيخة وهو كله من الأخبار كيف بنى على كون هذا الكتاب من قبيل الفهارس؟!

وعلى كل حال، فإن كتاب المشيخة كان في عصر ابن سعيد كتاباً معروفاً نظير الكتب الأربعة في العصور المتأخرة، ولذلك لا وجه للخدش في اعتبار الرواية المتقدّمة من جهة عدم ذكر ابن سعيد طريقه إلى ابن محبوب، فإنه لا حاجة إلى السند في النقل عن الكتب المعروفة المشهورة التي تتداول نسخها جيلاً بعد جيل.

نعم، يمكن الخدش في سند الرواية المذكورة من جهة (صالح) الذي روى

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٨. رجال النجاشي ص:٨٠.

(٢) مصفى المقال في مصنفي علم الرجال ص:٣٠١، ١٢٨.

(٣) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٣٦ ط: نجف.

(٤) رسالة أبي غالب الزراري (المقدمة) ص:٩٠.

عنه ابن محبوب، فإنه أحد اثنين ـ كما يظهر من سائر موارد رواية ابن محبوب عمن يسمى بصالح في الأسانيد ـ: أحدهما صالح بن سهل الذي روى عنه في مواضع من الكافي[١]، والآخر صالح بن رزين الذي روى عنه في مواضع أخرى منه أيضاً[٢].

والأول هو الهمداني الذي قال فيه ابن الغضائري[٣]: (كوفي غال كذاب وضّاع للحديث، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، لا خير فيه ولا في سائر ما رواه).

ولكن بنى السيد الأستاذ قدس سره على وثاقته، لكونه من رواة تفسير القمي من جهة، وعدم الاعتداد بالكتاب المنسوب لابن الغضائري من جهة أخرى، فلا يعارض التضعيف المذكور فيه توثيق علي بن إبراهيم.

ولكن تقدّم مراراً أن كتاب ابن الغضائري معتبر، وعلى العكس من ذلك لا اعتبار للتفسير المتداول المنسوب لعلي بن إبراهيم، ولو بني على اعتباره فإنه لا يستفاد منه وثاقة رواته ولو استفيد منه ذلك لم يشمل من ورد في الأسانيد المبدوءة بغير مشايخ علي بن إبراهيم كما هو الحال بالنسبة إلى صالح بن سهل.

وأما الثاني ـ أي صالح بن رزين ـ فلا توثيق ولا تضعيف له في كتب الرجال، نعم بنى بعض الأعلام[٤] على قبول رواياته بدعوى أن كتابه كان موضع اعتماد المحدثين حيث رواه عنه الحسن بن محبوب ورواه عن الحسن ابن أبي عمير[٥]. ولكن المختار أن هذا المقدار لا يكفي للاعتماد على روايته.

هذا، وأما عامر بن عبد الله بن جذاعة الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام فهو أيضاً ممن لا توثيق له في كتب الرجال، وقد وردت فيه روايات بعضها مادحة

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٣٨، ٤٤١، ج:٢ ص:٣، ١٠، ج:٧ ص:٢٥٩، وغيرها.

(٢) لاحظ الكافي ج:٤ ص:١٧، ج:٦ ص:١٠٧، ج:٧ ص:٦٢.

(٣) رجال ابن الغضائري ص:٦٩.

(٤) كتاب نكاح ج:٢١ ص:٦٨١٣.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٤٤. رجال النجاشي ص:١٩٩.

وأخرى ذامة، ولكنها جميعاً ضعيفة الأسانيد، ورجح المحقق التستري قدس سره[١] ما ورد في ذمه لاستظهار ذلك من الكشي[٢]، بدعوى أنه أورد بعض الروايات الذامة تحت عنوان (في عامر بن جذاعة) وكأنه اختار تلك الرواية بشأن حاله، وأيّد ذلك بأن عامر بن جذاعة قد روى الطعن في جمع من الأجلة مثل أبي حمزة الثمالي ومحمد بن مسلم وزرارة.

ولكن هذا المقدار لا يقتضي البناء على عدم وثاقة الرجل، فإن روايات الذم في الأجلاء وردت عن عدد من الثقات أيضاً ممن لا يشك في وثاقتهم، ولذلك توجيه مذكور في محلّه. ولا دلالة في كلام الكشي على ما استظهره قدس سره من ترجيح الطعن فيه.

وكان السيد الأستاذ قدس سره يبني على وثاقة الرجل من حيث ورود اسمه في أسانيد كامل الزيارات ثم رجع عن أصل المبنى كما مرّ مراراً.

ويمكن الاستدلال على وثاقته برواية ابن أبي عمير عنه في بعض المواضع[٣] بناءً على ما هو المختار من ثبوت كونه ممن لا يروي إلا عن ثقة، فليتأمل.

٤ ـ إدريس القمي[٤]

روى الشيخ[٥] بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن إدريس القمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت. فقال: ((بئس ما صنع)). قلت: أعليه شيء؟ قال: ((لا)).

---

(١) قاموس الرجال ج:٥ ص:٦١٨.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٨.

(٣) كامل الزيارات ص:٣٨٢.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٢ ص:٤١٨.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٤٧.

وقد ذكر المحقق السبزواري ﵀[١] أنه: (عدّ صاحب المنتقى هذه الرواية من الصحاح، وفيه تأمل، لأنه رواها الشيخ بإسناد صحيح عن معاوية بن عمار عن إدريس القمي، وإدريس هذا إن كان ابن عبد الله القمي الثقة فهو من أصحاب الرضا ﷺ، وروايته عن الصادق بعيدة، وكذا رواية معاوية بن عمار عنه، وإن كان غيره فهو مجهول، فتدبر).

أقول: يبدو أنه إنما بنى على كون إدريس بن عبد الله من أصحاب الرضا ﷺ من جهة قول النجاشي[٢]: (إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري ثقة، له كتاب، وأبو جرير القمي هو زكريا بن إدريس هذا، وكان وجهاً، يروي عن الرضا ﷺ. له كتاب)، حيث أرجع الضمير في قوله: (يروي عن الرضا ﷺ) إلى إدريس صاحب الترجمة، مع أنه يرجع إلى ولده زكريا، فإنه من أصحابه ﷺ، وأما إدريس فهو من أصحاب الصادق ﷺ، كما عدّه منهم الشيخ في رجاله[٣]، وله روايات عنه في الكافي[٤] والفقيه[٥] والتهذيب[٦].

وبالجملة: لا ينبغي الشك في أن إدريس بن عبد الله القمي الذي ذكره النجاشي كان من الطبقة الخامسة من أحداث أصحاب الصادق ﷺ، وإدراكه للرضا ﷺ بعيد، وأما استشهاد السيد الأستاذ ﵀[٧] على إدراكه له ﷺ بأن الراوي لكتابه محمد بن الحسن شنبولة كان من أصحاب الجواد ﷺ، وله عنه رواية في الكافي، فهو مما لا يمكن المساعدة عليه، فإن أقصى ما تقتضيه روايته عن الجواد ﷺ هو كونه من الطبقة السادسة، ولا تقتضي أن من يروي عنه كان من

---

(١) ذخيرة العباد ج:٢ ص:٦٨٣.

(٢) رجال النجاشي ص:١٠٤.

(٣) رجال الطوسي ص:١٦٣.

(٤) الكافي ج:٣ ص:٢٩٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٣١٤.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٩٩.

(٧) معجم رجال الحديث ج:٣ ص:١٤ ط: نجف.

هذه الطبقة نفسها.

هذا، وقد بنى السيد الأستاذ ﷺ وكذلك المحقق التستري[١] على أن كلمة (له كتاب) بعد قوله: (يروي عن الرضا عليه السلام) سهو من قلم النجاشي أو أنه من غلط النساخ، لأن الضمير فيها يرجع إلى إدريس بن عبد الله، مع أنه قد ذكر بشأنه من قبل: (له كتاب)، فهو تكرار في غير محلّه. ولكن الظاهر أن الضمير في الثاني يرجع إلى زكريا فلا تكرار، ولا غلط في العبارة.

٥ ـ بعض أصحابنا عن محمد بن الحسين[٢]

روى الكليني[٣] عن بعض أصحابنا عن محمد بن الحسين عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال: قلت للرضا عليه السلام: المتمتع يقدم وليس معه هدي أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال: ((يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو ممن لم يجد)).

وهذه الرواية مخدوشة السند من جهة الإرسال، فإن المذكور في أوله (بعض أصحابنا عن محمد بن الحسين)، ويوجد سند مثله في موضع آخر من الكافي[٤]، ولا يعرف من هو المراد بـ(بعض أصحابنا) المذكور في الموضعين، ولعلّ الكليني ﷺ نسي من كان وسيطاً بينه وبين محمد بن الحسين في نقل الروايتين، وتردّد فيه بين عدد من مشايخه هم محمد بن يحيى، وأحمد بن محمد، ومحمد بن أبي عبد الله[٥]، ولذلك عبّر عنه بالتعبير المبهم المذكور، علماً أنه ابتدأ بمثله في موارد

---

(١) قاموس الرجال ج:١ ص:٧٠١.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢١ ص:٢٥٤.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٥١٠.

(٤) الكافي ج:٥ ص:٣٠٣.

(٥) لا يخفى أن الوسيط بين الكليني ومحمد بن الحسين ـ وهو ابن أبي الخطاب ـ في معظم الموارد هو محمد بن يحيى، وأما محمد بن أبي عبد الله وهو محمد بن جعفر بن عون الأسدي فقد وقع وسيطاً بينهما في موارد قليلة (يلاحظ ج:٤ ص:١٩٤، ج:٨ ص:٢٨٣، ٢٨٥)، وكذلك أحمد بن محمد فإنه وقع وسيطاً بينهما في موارد قليلة أيضاً (يلاحظ ج:١ ص:١٧٧، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٦٠، ٢٨٠، ٣٨٧، ٤٠٢، ٥٣٤).

عديدة أخرى، ولعلّه لنظير هذا السبب.

ومهما يكن، فإن الرواية المذكورة مرسلة، فلا عبرة بها من هذه الجهة.

وأما أحمد بن عبد الله الكرخي الراوي لها عن الرضا عليه السلام فالمذكور في رجال الكشي[١] أنه يعرف بابن خانبة، وهو أحمد بن عبد الله بن مهران الذي وثقه النجاشي في رجاله والشيخ في كتابيه[٢]، فلا إشكال من جهته.

٦ ـ جعفر بن محمد بن مسرور[٣]

جعفر بن محمد بن مسرور شيخ الصدوق قدس سره الذي روى عنه في مواضع كثيرة ليس له توثيق في كتب الرجال بناءً على عدم اتحاده مع جعفر بن محمد بن قولويه الثقة الجليل، ولكن بالرغم من ذلك فإن المختار قبول روايته، لأنه ممن ترضى عليه الصدوق قدس سره في شتى كتبه ولا سيما في مشيخة الفقيه، والترضي ـ كما مرّ مراراً ـ آية الجلالة عند المتقدمين.

وبذلك يظهر أن البحث عن اتحاده مع ابن قولويه قليل الجدوى وفق المسلك المختار، لاعتبار روايته على كل تقدير، إلا أنه مع ذلك لا بأس بالتطرّق إلى هذا البحث، فإنه يجدي على المسلك الآخر في موارد شتى، إذ وقوع ابن

ولكن استظهر السيد البروجردي قدس سره أن (محمد بن الحسين) في هذه الموارد مصحف (محمد بن الحسن)، وهو الصفار، بقرينة أن الكليني روى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن أربعة عشر حديثاً، قرنه في ستة منها بمحمد بن يحيى، وروى عنه مقروناً بمحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين في جملة من الموارد المشار إليها، فسياق الأسانيد يقتضي أن يكون محمد بن الحسين في تلك الموارد مصحف محمد بن الحسن، قال قدس سره: (وعلى ذلك فليس هو أحمد بن محمد العاصمي ولا ابن عقدة، لعدم روايتهما عن الصفار، فالظاهر أنه رجل آخر من القميين أو الرازيين شارك محمد بن يحيى في الرواية عن الصفار، وروى عنه الكليني) (الموسوعة الرجالية ج:١ ص:١١٧).

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣٧.

(٢) رجال النجاشي ص:٩١. رجال الطوسي ص:٤١٦. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٦٣.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٨ ص:٦٢٨.

مسرور منفرداً في طريق الصدوق في المشيخة إلى غير واحد من الرواة، كما أنه روى عن طريقه في كتبه الأخرى من العلل والعيون والمعاني وغيرها عشرات الروايات، فينبغي التحقق من اعتبار هذه الروايات بناءً على عدم ثبوت وثاقة ابن مسرور بعنوانه..

فأقول: إنّ أوّل من احتمل اتحاد ابن مسرور مع ابن قولويه هو المحقق الوحيد البهبهاني تدش[1]، قائلاً في جعفر بن محمد بن مسرور: (يحتمل كونه جعفر بن محمد بن قولويه، لأن قولويه اسمه مسرور).

وقد جزم بالاتحاد جمع من الأعلام منهم السيد البروجردي تدش[2]، ولكن أنكره جمع آخر منهم المحدّث النوري والمحقق التستري والسيد الأستاذ تدش[3].

وينبغي التعرّض لأهم ما يمكن أن يستشهد به لكل من الوجهين ..

أ ـ أما الاتحاد فيمكن أن يستشهد له بأمرين ..

الأمر الأول: أن النجاشي ذكر ابن قولويه بهذا العنوان: (جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه أبو القاسم وكان أبوه يلقب مسلمة) وذكر علياً أخا ابن مسرور بهذا العنوان: (علي بن محمد بن جعفر بن موسى بن مسرور، وأبوه يلقب مملة). ويظهر من بعض الأسانيد الآتية أن ابن مسرور كان يكنى أيضاً بأبي القاسم، وهما من طبقة واحدة كما سيأتي.

فقد يقال: إنه يستبعد وجود شخصين في طبقة واحدة يسميان بجعفر ووالدهما يسمى بمحمد وجدهما يسمى بجعفر، وهما يكنيان بأبي القاسم، فيمكن البناء على اتحادهما لذلك.

ولكن هذا الكلام ليس بشيء، فإنه قد وقع نظير ما ذكر بالنسبة إلى بعض الرواة، كمحمد بن علي بن إبراهيم الهمداني، ومحمد بن علي بن إبراهيم

---

(١) تعليقة على منهج المقال ج:٣ ص:٢٣٩.

(٢) الموسوعة الرجالية ج:٥ ص:٢٠٥.

(٣) مستدرك وسائل الشيعة (الخاتمة) ج:٥ ص:٤٧٠. قاموس الرجال ج:٢ ص:٦٨٤. معجم رجال الحديث ج:٤ ص:١٢٢ ط:نجف.

القرشي، فإنهما رجلان ذكرهما ابن الغضائري في رجاله واستثنى ابن الوليد رواياتهما من كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى، ويكنى كل واحد منهما بأبي جعفر ويشتركان في الاسم واسم الأب واسم الجدّ، كما أنهما من طبقة واحدة، حتى ظنّ البعض أنهما عنوانان لشخص واحد مع وضوح التغاير بينهما.

وبالجملة: مجرد الاشتراك بالمقدار المذكور لا يقتضي الاتحاد، ولكن يمكن أن يقوى احتمال الاتحاد باشتراكهما في جوانب أخرى أيضاً ..

الأول: أن جدهما الأعلى أي جدّ والدهما يسمى بـ(موسى).

الثاني: أن لكل منهما أخاً يسمى بعلي، أما جعفر بن محمد بن مسرور فأخوه علي مترجم في كتاب النجاشي ـ كما تقدّم ـ وأما جعفر بن محمد بن قولويه فأخوه علي مذكور في كتاب كامل الزيارات حيث روى عنه في موارد شتى.

الثالث: أن معظم من روى عنه ابن مسرور قد روى عنه ابن قولويه كالحسين بن محمد بن عامر ومحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري والحسن بن عبد الله بن عيسى.

الرابع ـ ولعلّه الأهم ـ: أن والد كل منهما يلقّب بما هو قريب في رسم الخط من لقب الآخر، حيث تقدم عن النجاشي أنه قال في جعفر بن محمد بن قولويه: (كان أبوه يلقب مسلمة)، وقال بشأن علي بن محمد بن مسرور: (أبوه يلقب مملة)، ولفظتا (مسلمة) و(مملة) قريبتان في رسم الخط، ومن القريب جداً أن تكون إحداهما مصحفة عن الأخرى، فإنه يبعد اتفاق وجود رجلين في طبقة واحدة يشتركان في كل ما تقدّم بالإضافة إلى تلقب أبيهما بلقبين متقاربين جداً في رسم الخط.

والملاحظ أنه لم يرد ذكر للقبهما في أي مصدر آخر غير رجال النجاشي، ولذلك لا يتيسر تمييز الصحيح منهما عن المصحف.

علماً أن (مسلمة) من الأسماء المتعارفة، وقد ذكروا تسمية العديد من

الصحابة به[١]، وأما (مملة) فلم أجده في شيء من الأسماء أو الألقاب، نعم ذكر بعض اللغويين[٢] أنه يقال: (ناقة مملة إذا كانت متعبة من كثرة الركوب)، ولعلّ هذا يناسب ما ذكره الشيخ[٣] في ترجمة محمد بن قولويه من تلقيبه بـ(الجمّال) كما في بعض النسخ، ولكن في بعضها الآخر (الحمّال)، فليتدبر.

الخامس: أن أخا كل منهما المسمى بـ(علي) ـ كما تقدّم ـ لم يطل به العمر بل مات وهو حدث السن.

أما علي بن محمد بن جعفر بن مسرور فقد صرّح النجاشي بأنه مات حدث السن لم يسمع منه.

وأما علي بن محمد بن جعفر بن قولويه فيشهد لوفاته وهو حدث السن لم يسمع منه الأصحاب أنه لا توجد له روايات في كتب الأحاديث إلا ما أورده عنه أخوه جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات، ولو كان ممن طال به العمر لكان له بحسب المتعارف تلامذة ورواة كأخيه جعفر، ولورد ذكره في كتب الفهارس وأسانيد الأحاديث، فليتدبر.

الأمر الثاني: ما استند إليه السيد البروجردي ﵀[٤] وغيره من أن النجاشي قد ترجم[٥] لعلي بن محمد بن جعفر بن مسرور قائلاً: (أبو الحسين يلقب أبوه مملة، روى الحديث ومات حدث السن لم يسمع منه، له كتاب فضل العلم وآدابه. أخبرنا محمد والحسن بن هدية قالا: حدثنا جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثنا أخي به).

فإن هذا الكلام يدل على أن علي بن محمد بن موسى بن مسرور هو أخو جعفر بن محمد بن قولويه، إذ السند ينتهي إلى ابن قولويه وصاحب الترجمة

---

(١) لاحظ تاج العروس ج:١٦ ص:٣٥٩.

(٢) لاحظ أساس البلاغة ص:٩١٥، والمحيط ج:١٠ ص:٣١٩.

(٣) رجال الطوسي ص:٤٣٩.

(٤) الموسوعة الرجالية ج:٥ ص:٢٠٥.

(٥) رجال النجاشي ص:٢٦٢.

والكتاب هو ابن مسرور، ويعبر عنه في روايته عنه بـ(أخي)، فهل يوجد شاهد أوضح من هذا على اتحاد جعفر بن قولويه وجعفر بن مسرور؟

ولكن ناقش السيد الأستاذ ﷺ في هذا الاستشهاد بوجه ذكره مختصراً في كتاب المعجم[١]، وفصّله في بحوثه الفقهية[٢] قائلاً: (إن النجاشي لم يقل: إن علي بن محمد بن جعفر بن موسى بن مسرور روى كتابه أخوه جعفر بن محمد بن قولويه، ليدل على أن علياً وجعفراً أخوان كي يقتضي الاتحاد المزبور، بل قال بعد أن ذكر أن علياً له كتاب فضل العلم وآدابه: إن جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثنا أخي به، أي بالكتاب. وأما أن أخاه من هو، هل هو علي ـ أي علي بن مسرور ـ أم غيره فلا دلالة في العبارة عليه أصلاً.

وبعبارة أخرى: فرق واضح بين أن يقول ـ بعد ذكر علي بن مسرور وأن له كتاباً ـ روى جعفر بن قولويه عن أخيه بكتابه، وبين أن يقول روى جعفر بن قولويه عن أخيه بالكتاب، فإن الأول يدل على أخوة جعفر وعلي وأن أخاه هو علي صاحب الكتاب بخلاف الثاني، إذ مفاده أن أخاه هو الراوي لذلك الكتاب من دون أي دلالة على أنه هو صاحب الكتاب كي يثبت به أخوته مع علي حتى ينتج الاتحاد المزبور).

أقول: يمكن أن يناقش في هذا البيان بأنه لو لم يكن صاحب الترجمة أخاً لجعفر بن محمد بن قولويه لكانت العبارة ناقصة، إذ كان ينبغي أن تكون هكذا: (حدثنا أخي به عنه)، فإن الكتاب إنما يروى عن صاحبه، فلو كان المراد بأخيه هو صاحب الترجمة فلا نقصان في العبارة وإلا فتنقصها لفظة (عنه)، وحيث إن النقصان خلاف الظاهر فلا بد من البناء على أن المراد بأخيه هو صاحب الترجمة، لا غيره.

ولكن الملاحظ أنه قد وقع نظير هذا في مواضع شتى من رجال النجاشي،

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:١٢٢ ط:نجف.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٤ ص:٢٣٦-٢٣٧ ط:نجف.

ففي ترجمة إبراهيم بن أبي بكر[١]: (له كتاب نوادر، أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن حسان به)، ولم يقل: عن محمد بن حسان به عنه. وفي ترجمة الحسين بن أبي سعيد المكاري[٢]: (له كتاب نوادر كبير، أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا علي بن حبشي عن حميد قال: حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة به) ولم يقل: به عنه. وفي ترجمة الحسن بن ظريف[٣]: (له نوادر، والرواة عنه كثيرون، أخبرنا إجازة محمد بن محمد عن الحسن بن حمزة قال: حدثنا ابن بطة عن محمد بن علي) ولم يقل: عنه. وفي ترجمة خالد بن ماد[٤]: (له كتاب .. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان وغيره عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن الحميري قال: حدثنا محمد بن عبد الجبار عن النضر بكتاب خلاد) ولم يقل: بكتاب خلاد عنه .. إلى غير ذلك من الموارد.

نعم، الغالب في رواية الكتب في الفهارس الإتيان بلفظ (عنه) في آخر السند، ولكن بالنظر إلى شيوع خلافه في كتاب النجاشي يصعب الاطمئنان بكون المقصود في المورد المبحوث عنه هو ما ذكره السيد البروجردي ﷺ.

لا يقال: إن حذف لفظ (عنه) في الموارد المتقدمة وما ماثلها غير ضائر، لوجود القرينة على أن المقصود هو رواية الكتاب عن صاحب الترجمة، وأما هنا فلو كان المقصود رواية ابن قولويه للكتاب بواسطة أخيه عن صاحبه لكان ينبغي أن يأتي بلفظ (عنه) دفعاً للالتباس.

فإنه يقال: لعلّ النجاشي اعتمد في إفادة ذلك على وضوح مغايرة ابن قولويه مع ابن مسرور صاحب الترجمة في عصره فلم يجد حاجة إلى ذكر لفظ

---

(١) رجال النجاشي ص:٢١.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٨.

(٣) رجال النجاشي ص:٦١.

(٤) رجال النجاشي ص:١٤٩.

(عنه)، فليتأمل[١].

لا يقال: لو كان المراد بقول ابن قولويه: (حدثنا أخي) غير صاحب الترجمة لكان من المناسب جداً أن يذكره بالاسم، فإن الإبهام على هذا النحو ليس متعارفاً في الأسانيد.

فإنه يقال: بل يوجد مثله في موارد شتى، ومنها في كتاب كامل الزيارات، حيث يلاحظ أن جعفر بن محمد بن قولويه يصرّح في بعض الموارد باسم أخيه فيقول[٢]: (حدثني أخي علي بن محمد بن قولويه)، وفي معظم الموارد يقول[٣]: (حدثني أبي وأخي) ولا يصرّح باسم أخيه، ولعلّ النجاشي وجد في كتاب جعفر بن محمد بن قولويه أنه ذكر كتاب علي بن محمد بن جعفر بن مسرور قائلاً: (حدثني أخي به) غير مصرّح باسم أخيه، فأورده كما وجده فيه.

والحاصل: أن الأمر الثاني الذي استشهد به لاتحاد ابن مسرور وابن قولويه ليس بذلك الوضوح، والعمدة هي الأمر الأول.

ب ـ وأما المغايرة فيمكن أن يستشهد لها بأمور ..

الأمر الأول ـ وهو الأهم ـ: أن أبا الفتح محمد بن علي الكراجكي المتوفى سنة (٤٤٩ هـ) قد أورد في كتابه كنز الفوائد[٤] حديثاً من أحاديث المناقب ثم قال: (حدثني به من طريق العامة الشيخ الفقيه أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمي، ونقلته من كتابه المعروف بإيضاح دفائن النواصب[٥] وقرأته عليه بمكة في المسجد الحرام سنة (٤١٢ هـ) قال: حدثنا أبو القاسم جعفر بن مسرور

---

(١) يمكن أن يقال: إن مرجع هذا إلى احتمال اتكال النجاشي على قرينة متصلة في زمانه لم تصل إلينا، ولكن هذا الاحتمال منفي بأصالة عدم القرينة، فيلزم الأخذ بالظهور إلا على ما سلكه بعض الأعلام ﷺ من عدم جريان أصالة عدم القرينة المتصلة اللبية المرتكزة في الأذهان، فإن القرينة المحتملة في المقام تشبهها.

(٢) كامل الزيارات ص:٢٩.

(٣) كامل الزيارات ص:٣٣، ٩٢، ٩٨، ١١٢، ١٢١.

(٤) كنز الفوائد ج:٢ ص:١٤٢.

(٥) في المطبوع (دقائق النواصب) وهو تصحيف.

اللجام[١] قال: حدثنا الحسين بن محمد ..).

وهذا الحديث موجود في كتاب (مائة منقبة من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام) لابن شاذان[٢] مروياً عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن مسرور اللحام. وفيه أيضاً حديث آخر نحوه[٣] عن اللحام نفسه.

وذكر الكراجكي في موضع آخر من كنز الفوائد[٤] ما لفظه: (حدثنا الشيخ أبو الحسن بن شاذان قال: حدثني خال أمي أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال: حدثنا علي بن الحسين ..)، وفي موضع غيره[٥] هكذا: (أخبرني الشيخ الفقيه أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي (رضي الله عنه) عن خال أمه أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب الكليني)، وفي موضع آخر[٦] أورد رواية عن ابن شاذان عن جعفر بن محمد بن قولويه، ولكن لا تشتمل الطبعة الحديثة هنا على التعبير عنه بخال أمه، إلا أنه يوجد بدله في الطبعة الحجرية[٧] التعبير عنه بـ(خالي)، ولعلّ الصحيح (خال أمي).

وأيضاً أورد الشيخ في كتاب الأمالي رواية عن ابن شاذان عبّر فيها عن ابن قولويه بالخال هكذا[٨]: (أخبرنا أبو الحسن ـ أي ابن شاذان ـ قال: حدثني الخال أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه)، وفي موضع آخر من الأمالي أورد عنه

---

(١) في المطبوع (اللجام) وهو تصحيف (اللحام)، وقد وقع نظير هذا التصحيف في كتاب (التحصين لأسرار ما زاد من أخبار كتاب اليقين) (ص:٥٤٦) نقلاً عن كتاب (نور الهدى)، فإن فيه لفظة (الخادم) بدل (اللحام)، فليلاحظ.

(٢) مائة منقبة من مناقب أمير المؤمنين والأئمة من ولده عليهم السلام ص:٣٢.

(٣) مائة منقبة من مناقب أمير المؤمنين والأئمة من ولده عليهم السلام ص:١٣٧.

(٤) كنز الفوائد ج:٢ ص:١٣.

(٥) كنز الفوائد ج:٢ ص:٧٥.

(٦) كنز الفوائد ج:٢ ص:٣٧.

(٧) كنز الفوائد ص:١٩٦.

(٨) أمالي الطوسي ص:٦٨٢.

رواية عن ابن جعفر بن محمد بن قولويه عبّر عنه فيها بابن الخال هكذا[١]:(أخبرنا أبو الحسن قال: حدثني ابن الخال أبو أحمد عبد العزيز بن جعفر بن قولويه).

فالملاحظ أن ابن شاذان عند روايته عن جعفر بن محمد بن سرور لا يشير إلى أنه كان خالاً له أو خالاً لأمه ويلقبه باللحام، في حين أنه عند روايته عن جعفر بن محمد بن قولويه لا يلقبه باللحام ويصرح بأنه كان خالاً له أو خالاً لأمه، وإذا روى عن ابنه يذكر أنه كان ابن خاله. ويبعد أن يكون هذا كلّه منه من غير عناية بل على سبيل الصدفة والاتفاق، أي أن أستاذاً واحداً له تارة يذكره بعنوان ابن مسرور ويلقبه باللحام وتارة يذكره بعنوان ابن قولويه ولا يورد لقبه بل يذكر أنه خاله أو خال أمه وكذلك إذا روى عن ابنه، هذا مستغرب، وينبغي أن يعدّ التفريق المذكور مؤشراً واضحاً إلى مغايرة ابن مسرور لابن قولويه.

الأمر الثاني: أن جعفر بن محمد بن قولويه توفي في عام (٣٦٨ هـ) كما نص على ذلك الشيخ قدس سره[٢] وابن حجر[٣] وحكاه الذهبي[٤]والصفدي[٥] عن ابن أبي طي، ولكن ذكر العلامة قدس سره[٦] أنه توفي سنة (٣٦٩ هـ) وقد حكاه عنه ابن داود[٧] وقال: إن ما ذكره الشيخ أظهر.

ومهما يكن، فلا إشكال في أنه كان حياً إلى عام (٣٦٨ هـ).

والملاحظ أن الشيخ الصدوق قدس سره قد أملى ما ورد في كتابه الأمالي من رجب عام سنة (٣٦٧ هـ) إلى شعبان سنة (٣٦٨ هـ)[٨]، ونقل فيه موارد كثيرة عن جعفر بن محمد بن مسرور مقروناً بالدعاء له بالرحمة أو الرضوان، فيمكن أن

---

(١) أمالي الطوسي ص:٦٨٨.

(٢) رجال الطوسي ص:٤١٨.

(٣) لسان الميزان ج:٢ ص:١٢٥.

(٤) تاريخ الإسلام ج:٢٦ ص:٣٩٣.

(٥) الوافي بالوفيات ج:١١ ص:١١٧.

(٦) خلاصة الأقوال ص:٨٨.

(٧) رجال ابن داود ص:٦٥.

(٨) أمالي الصدوق ص:٤٩، ٧٧٣.

يعدّ هذا مؤشراً إلى مغايرة ابن مسرور لابن قولويه، وإلا كان ينبغي أن يدعو له بالحفظ ونحوه في أوائل الكتاب بل إلى آخره، إلا إذا كان قد مات قبل شعبان (٣٦٨) هـ فيدعو له بالرحمة والرضوان في أواخره، كما نجد أن الشيخ الطوسي لما بدأ بشرح المقنعة المسمى بتهذيب الأحكام كان يدعو لأستاذه المفيد ﷺ بالتأييد في أوائل الكتاب ولما توفي قبل أن يتمّه صار يدعو له بالرحمة.

وبالجملة: دعاء الصدوق لابن مسرور بالرحمة والرضوان في كتاب الأمالي الذي شرع في تأليفه في حياة ابن قولويه وربما أنهاه أيضاً في حياته شاهد على أن ابن مسرور غير ابن قولويه، لأنه قد مات قبله.

ولكن يلاحظ على هذا الكلام: بأن المتعارف لدى المؤلفين السابقين أن يدعو صاحب الكتاب لمن يذكره فيه من أساتذته في حال حياته بالحفظ والتأييد، ثم إذا قُرأ عليه الكتاب من قبل تلامذته بعد وفاة ذلك الأستاذ استبدله بالدعاء له بالرحمة والرضوان.

ومن نماذج ذلك ما يلاحظ في فهرست الشيخ الطوسي ﷺ، فإنه ذكر أستاذه السيد المرتضى في ترجمة إبراهيم بن محمد الثقفي[1] بقوله: (أخبرنا به الأجل المرتضى علي بن الحسين الموسوي (أدام الله تأييده)) ثم ذكر الشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان مترضياً عليه.

ولكن الدعاء للمرتضى بدوام التأييد قد حذف من بعض النسخ اللاحقة واستبدل بالدعاء له وللمفيد بالرحمة كما ورد في الطبعة الأخيرة المحققة[2]. وأيضاً يوجد في هذه الطبعة[3] في ترجمة السيد المرتضى الدعاء له بقوله: (طوّل الله عمره

---

(١) الفهرست للطوسي ص:٣٨ ط: مؤسسة النشر الإسلامي، وحكاه عنه كذلك في مجمع الرجال ج:١ ص:٦٦، وهكذا حكاه في منهج المقال ج:١ ص:٣٥٢، ونقد الرجال ج:١ ص:٨٢، ومنتهى المقال ج:١ ص:١٩٥.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٨٨. وهكذا حكاه في مجمع الرجال ج:٤ ص:١٨٩.

وعضد الإسلام وأهله ببقائه وامتداد أيامه)، ولكن في الطبعة الأخرى[١] بدّل إلى قوله: (رضي الله عنه).

والحاصل: أن تغيير الدعاء بالحفظ في حياة الأستاذ إلى الرحمة له بعد وفاته أمر متعارف في كتب السابقين، فلا سبيل إلى أن يجعل اشتمال أمالي الصدوق على الدعاء لابن مسرور بالرحمة شاهداً على أنه توفي قبل عام (٣٦٧ هـ) ليدل ذلك على مغايرته لابن قولويه المتوفى عام (٣٦٨) أو (٣٦٩) هـ.

الأمر الثالث: ما أفاده السيد الأستاذ (رضوان الله عليه)[٢] قائلاً: إن (مما يكشف كشفاً قطعياً عن أن علي بن مسرور لم يكن أخاً لابن قولويه ـ حتى يكون جعفر بن محمد بن مسرور هو جعفر بن محمد بن قولويه ـ أن النجاشي قد ذكر في ترجمة علي أنه مات حدث السن لم يسمع منه، وإنما له كتاب .. مع أن جعفر بن قولويه روى في الكامل عن أخيه كثيراً فكيف يقال: إنه لم يُسمع منه؟!).

ولكن يمكن الجواب عنه: بأن الذي نفاه النجاشي بشأن علي بن محمد بن مسرور هو سماع الحديث منه من جهة أنه مات حدث السن[٣]، ومقصوده أنه لم يطل به العمر حتى تكثر تلامذته، إذ كان المتداول في ذلك العصر ـ كما في الأزمنة اللاحقة ـ أن الغالب يرجّحون التلمذة لدى كبار السن من المشايخ، لا سيما في رواية الأحاديث وتلقي الأخبار، دون من يكون حدث السن. ومن هنا يلاحظ أن علي بن جعفر بن قولويه لّما لم تطل أيامه انحصر الراوي عنه ـ في ما بأيدينا من المصادر ـ في أخيه الأصغر منه جعفر بن محمد بن قولويه، وأما جعفر هذا فلما

---

(١) الفهرست للطوسي ص:١٦٤ ط: مؤسسة النشر الإسلامي، وهكذا حكاه في منهج المقال ج:٧ ص:٣٨٥، ومنتهى المقال ج:٤ ص:٣٩٧.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٤ ص:٢٣٧ ط:نجف.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن التعبير بـ(مات حدث السن) ربما لا يعني أنه مات في سن الشباب، فقد ذكر النجاشي في ترجمة الصدوق أنه ورد بغداد سنة (٣٥٥ هـ) وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن (رجال النجاشي ص:٣٨٩) مع أنه كان له من العمر آنذاك حوالي خمس وخمسين سنة!

طال به العمر كثر الذين رووا عنه.

وبالجملة: ما ذكره النجاشي لا يقتضي أزيد مما تقدم ولا يعني أن علي بن محمد بن مسرور لم يسمع منه حتى أخوه الأصغر منه جعفر ليشكل ذلك قرينة على أن جعفر بن محمد بن قولويه لم يكن أخاً له لأنه روى في الكامل عن أخيه علي مراراً وعدّه من مشايخه[1].

الأمر الرابع: ما أفاده المحقق التستري ﷺ[2] قائلاً: (إن ابن قولويه في طبقة الصدوق وكل منهما شيخ المفيد ولم يرو أحدهما عن الآخر، وهذا ـ أي ابن مسرور ـ روى عنه الصدوق في تلك المواضع الكثيرة).

وهذا الكلام قد أجاب عنه السيد الأستاذ (رضوان الله عليه)[3] قائلاً: إن ابن قولويه أقدم من الصدوق فيصلح أن يكون شيخاً له، كما يتضح ذلك من قرينتين بعد معلومية تاريخ ولادة الصدوق وأنه في سنة (٣٠٥ هـ)[4]وإن لم يضبط تاريخ الآخر ..

إحداهما: أن ابن قولويه قد روى عن محمد بن جعفر الرزاز المتوفى سنة (٣١٢ هـ) كثيراً فبطبيعة الحال يقتضي أن يكون سنّه عندئذٍ عشرين أو خمس عشرة على الأقل، فيكون أسبق من الصدوق المتولد سنة (٣٠٥ هـ) كما عرفت.

الثانية: أنه قد روى عن سعد بن عبد الله القمي الاشعري روايتين أو أربعاً كما ذكره النجاشي، وقد توفي سعد في سنة (٢٩٩ هـ) أو سنة (٣٠١ هـ) فلا بد أن يكون سن ابن قولويه عندئذٍ خمس عشرة سنة على الأقل، فيكون متولداً في سنة (٢٨٥ هـ) فيكون أسبق من الصدوق.

أقول: هذا البيان تام في أصله. وأما ما ذكره المحقق التستري ﷺ من أن ابن قولويه في طبقة الصدوق وكل منهما شيخ المفيد فغير تام، فإن كون ابن قولويه

---

(١) كامل الزيارات ص:٢٧٠.

(٢) قاموس الرجال ج:٢ ص:٦٨٤.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٤ ص:٢٣٦ ط:نجف.

(٤) هذا غير مؤكد، ولعلّه ولد في حدود سنة (٣٠٦ هـ) أو (٣٠٧ هـ).

والصدوق شيخين للمفيد لا يقتضي كونهما في طبقة واحدة، إذ إن من المتعارف أن يتلمذ أحداث طبقة عند كبار تلك الطبقة ويتلمذون جميعاً عند الطبقة السابقة، ومن يتتبع أحوال الرواة يجد أمثلة كثيرة لذلك.

وأما ما أفاده ﷺ من أن الصدوق لم يرو عن ابن قولويه فهو مبني على أن لا يكون ابن مسرور هو ابن قولويه نفسه، غير أن الصدوق يذكره منسوباً إلى جده مسرور لا قولويه، وهذا أول الكلام فكيف يستشهد به على المغايرة؟!

الأمر الخامس: ما ذكره المحقق التستري ﷺ[1] أيضاً من (أن جعفر بن محمد بن قولويه لو لم يذكر اسم آبائه بل اسم أبيه بل اسمه فلا بد أن يذكر فيه قولويه فيقال له: (ابن قولويه) حتى يعرف، وأين منه جعفر بن محمد بن مسرور؟!).

وحاصله: أن ابن قولويه إنما يذكر منتسباً إلى قولويه ليكون ذلك معرفاً له سواء مع ذكر اسمه فقط فيقال: (جعفر بن قولويه)، أو مع اسم أبيه فيقال: (جعفر بن محمد بن قولويه)، أو بإضافة اسم جدّه فيقال: (جعفر بن محمد بن موسى بن قولويه)، أو مع حذف الجميع فيقال: (ابن قولويه). ولا يصح أن يذكر (مسرور) بدلاً عن (قولويه) حتى لو فرض كونه اسماً له، كما احتمله المحقق الوحيد البهبهاني.

وعلى ذلك، فلا وجه للقول: بأن المراد بجعفر بن محمد بن مسرور هو جعفر بن محمد بن قولويه.

أقول: كون جعفر بن قولويه معروفاً عند أصحابنا البغداديين بهذه النسبة لا يقتضي كونه معروفاً بها أيضاً عند أصحابنا القميين، فلعلّهم كانوا يعرفونه بابن مسرور، فإنه كان قمياً قبل أن يأتي إلى بغداد ويصبح من شيوخ الأصحاب فيها.

وكون الراوي معروفاً بنسبة معينة لدى جمع وبنسبة أخرى لدى جمع آخر أمر متداول بين الرواة، فهذا محمد بن أبي عمير يتعارف التعبير عنه عند أصحابنا منسوباً إلى كنية أبيه (أبي عمير)، في حين أنه يتعارف التعبير عنه لدى الواقفة ولا

---

(١) قاموس الرجال ج:٢ ص:٦٨٤.

سيما الحسن بن محمد بن سماعة منسوباً إلى اسم أبيه (زياد) فيعبّر عنه بـ(محمد بن زياد)، ولم أجد التعبير عنه بمحمد بن أبي عمير في أسانيده إلا في موضعين، ولعلّه من تصرفات بعض الرواة عنه.

وبالجملة: كون الانتساب إلى قولويه هو المعرّف لجعفر بن محمد بن قولويه عند جميع أصحابنا حتى غير البغدادين ليس أمراً مسلماً لتبنى عليه مغايرته لجعفر بن محمد بن مسرور الذي ذكره الشيخ الصدوق.

هذا، ولكن الإنصاف أنه يبعد تعبير الصدوق عن ابن قولويه بابن مسرور، لأن ابن قولويه ورد بغداد في طريقه إلى الحج عام (٣٣٩ هـ) كما ذكره الراوندي[1]، ويبدو أنه استقر بها إلى آخر عمره.

والصدوق زار بغداد عام (٣٥٥ هـ) فلا يخلو إما أنه التقى به وأخذ منه الحديث فيها أو قبل ذلك حينما كان ساكناً في قم، وعلى الأول كان الأجدر أن يعبّر عنه بجعفر بن محمد بن قولويه كما عرف به في أوساط أصحابنا في بغداد. وأما على الثاني فيتجه التعبير عنه بغير ذلك لو لم يكن معروفاً به في قم وغيرها من أماكن سكنى أصحابنا.

ولكن الملاحظ أن أسرة ابن قولويه كانت معروفة بهذا الانتساب حتى في قم، ولا يزال قبر محمد بن قولويه والد جعفر بن محمد بن قولويه شاخصاً في هذه المدينة بالرغم من مضي ألف عام على وفاته، مما يشير إلى مكانة هذه الأسرة في قم القديمة.

وأيضاً الملاحظ أن الكشي يروي في رجاله عن محمد بن قولويه كثيراً ويعبّر عنه بهذا العنوان ولم يعبّر عنه بمحمد بن مسرور في شيء من الموارد، فيبعد القول بتفرد الصدوق بالتعبير عنه بذلك.

ومهما يكن، فقد اتضح بما تقدّم: أنه يصعب البناء على اتحاد ابن قولويه وابن مسرور، كما يصعب البناء على المغايرة، لتضارب الشواهد والقرائن من

---

(١) الخرائج والجرائح ج:١ ص:٤٧٥.

الجانبين، والله العالم.

٧ ـ جميل الذي يروي عنه ابن أبي عمير[١]

روى الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير عن جميل[٢] عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة. قال: ((لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف ..)).

وروى الصدوق[٣] نحوه عن نوادر ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام..

وهذه الرواية بحسب سند الصدوق من مراسيل ابن أبي عمير بواسطة واحدة، فيمكن الاعتماد عليها بناءً على حجية مراسيله كذلك، ولكن الظاهر سقوط اسم جميل من سنده بقرينة سند الشيخ فإنه يستبعد أن يكون حشواً فيه، وعلى ذلك فهي من مراسيل ابن أبي عمير مع الواسطة والمحقق في محله عدم حجيتها.

نعم، لو ثبت أن المراد بـ (جميل) الذي روى عنه ابن أبي عمير هو جميل بن دراج أمكن الاعتماد على هذه الرواية بناءً على القول باعتبار روايات أصحاب الإجماع مطلقاً فإنه منهم، ولكن قد يقال إنه ليس هناك ما يدل على ذلك، فإن ابن أبي عمير يروي أيضاً عن جميل بن صالح ـ الذي ليس هو من أصحاب الإجماع ـ وكلاهما يروي عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام مع الواسطة، وهذه الرواية مروية بواسطة واحدة عن أحدهما عليهما السلام فيجوز أن يكون المراد بجميل في طريقها هو ابن صالح لا ابن دراج.

أقول: هناك عدة أمور ربما يمكن الوثوق بضمّ بعضها إلى بعض بأن جميل المذكور هو ابن دراج ..

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٢٠ـ١٢١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٤٧.

١ ـ إن روايات ابن أبي عمير عنه كثيرة جداً فيما بأيدينا من جوامع الحديث حيث تناهز الثلاثمائة رواية في حين أن رواياته عن جميل بن صالح لا تتجاوز الثلاثين.

٢ ـ إن الإرسال فيما رواه ابن أبي عمير بطريق ابن صالح نادر إذ لم يعثر عليه إلا في مورد واحد[١] وهو بغير التعبير المذكور في الرواية المبحوث عنها، في حين أن الإرسال فيما رواه بطريق ابن دراج كثير يبلغ عشرات الموارد، ومعظمها بالتعبير المذكور أي (عن بعض أصحابنا).

٣ ـ إن الاختصار في أسماء الرواة في الأسانيد لا يقع غالباً إلا فيما اذا كان المراد به واضحاً بقرينة الراوي والمروي عنه، والمقام ليس كذلك كما علم مما تقدم، أو يكون المراد به الراوي المشهور دون المغمور، أو الراوي الأشهر بكثير دون من ليس بتلك الشهرة، ومن المقطوع به أن جميل بن دراج كان أشهر بكثير عند أصحابنا من جميل بن صالح الذي كان من طبقته نفسها.

وعلى ذلك، فلا يبعد أن يكون لفظ (جميل) عند رواية ابن أبي عمير عنه منصرفاً إليه، فليتأمل.

٨ ـ الحسن بن الحسين اللؤلؤي الذي يروي عنه موسى بن القاسم.

يلاحظ الفصل الرابع: الحسن بن الحسين اللؤلؤي برقم (٨)[٢]

٩ ـ الحسن بن علي عن أبيه[٣]

روى الشيخ ﷺ[٤] بإسناده عن الحسن بن علي عن أبيه قال: سمعت أبا

---

(١) الكافي ج:٢ ص:٦٠.

(٢) يلاحظ ص:١٣٣.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٣ (مخطوط).

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٣٣.

الحسن الأول عليه السلام يقول: ((لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى ...)).

وسند هذا الخبر في التهذيب المطبوع وكذلك في الوافي[١] بهذه الصورة: (سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أبيه)، ولكن المذكور في الوسائل[٢] (أحمد بن محمد عن الحسن بن علي) أي من دون توسط (محمد بن عيسى) بينهما، وحكى في الهامش زيادته في السند عن بعض نسخ التهذيب.

ومحمد بن عيسى هو ابن عبيد، وهو يروي عن الحسن بن علي بن يقطين في موارد كثيرة[٣]، كما وردت روايته عن الحسن بن علي الوشاء في عدّة موارد[٤].

وأحمد بن محمد هو ابن عيسى، وهو يروي عن الحسن بن علي بن يقطين[٥]، كما يروي عن الحسن بن علي بن الوشاء في موارد كثيرة[٦]، ويروي أيضاً عن الحسن بن علي بن فضال[٧].

إذاً في السند المذكور عدة احتمالات في بادئ النظر، وتبتني ثلاثة منها على عدم توسط محمد بن عيسى بين أحمد بن محمد والحسن بن علي، والاحتمالات الثلاثة هي: أن يكون المقصود بالحسن بن علي هو ابن يقطين أو الوشاء أو ابن فضال. ويبتني اثنان منها على توسط محمد بن عيسى بين الرجلين، وبناءً عليه فالمتعيّن أن يكون المراد بالحسن بن على ابن يقطين أو الوشاء.

---

(١) الوافي ج:١٤ ص:١٢٤٥.

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٣ ص:٤١٥.

(٣) لاحظ الكافي ج:٢ ص:١٠٦، ج:٥ ص:١٥٨، ٣١٧، ج:٦ ص:٤٦٠.

(٤) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٤٢٤، ومن لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١٠٠.

(٥) لاحظ الكافي ج:٣ ص:١٨، ٥١٨، ومن لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٤٨.

(٦) لاحظ الكافي ج:٢ ص:١٠١، ج:٦ ص:٥٠٦، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:١٣، وكامل الزيارات ص:١٢٢.

(٧) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٤٢٤، ج:٨ ص:١٠١، ومن لا يحضره الفقيه ج:٤ المشيخة ص:١٣.

وقد استظهر بعض الأعلام ﷺ[١] أولاً أن يكون المراد بالحسن بن علي هو الحسن بن علي بن زياد الوشاء، ولذا ناقش في اعتبار السند المذكور من جهة أن أباه (علي بن زياد) مجهول الحال، فإنه روى فيه عنه.

ولكنه عاد[٢] وبنى على أن المراد به هو الحسن بن علي بن يقطين، من جهة أن الإمام المروي عنه هو الكاظم عليه السلام، وعلي بن يقطين من أصحابه، وأما الوشاء فهو من أصحاب الرضا عليه السلام.

ولكن هذا الكلام ضعيف، فإن الراوي المباشر عن الإمام ليس هو الحسن بن علي بل والده، وكون الحسن بن علي الوشاء من أصحاب الرضا عليه السلام لا يمنع من كون أبيه من أصحاب الكاظم عليه السلام وراوياً عنه.

نعم، يمكن أن يقال: الملاحظ أن والد الوشاء لم ترد له رواية عنه أصلاً، بل هو ممن لم يذكر في عداد الرواة في شيء من الأسانيد أو كتب الرجال، كما أنه لم ترد رواية للحسن بن علي بن فضال عن أبيه في شيء من الموارد ولا ذكر له في كلمات الرجاليين أو أسانيد الروايات[٣]، وأما والد الحسن بن علي فهو علي بن يقطين المعروف الذي له روايات كثيرة في كتب الأخبار، فالمتعين أن يكون المراد بالحسن بن علي في السند المذكور هو ابنه لا الوشاء أو ابن فضال.

ومع ذلك، فالظاهر وقوع سقط فيه، لأن الحسن بن علي بن يقطين لا يروي عن أبيه علي بن يقطين مباشرة بل بواسطة أخيه الحسين[٤].

وعلى كل حال، فإنّ الرواية المتقدمة معتبرة السند سواء فرض توسط محمد

---

(١) كتاب الحج (تقريرات المحقق الداماد) ج:٤ ص:٢٣٣.

(٢) كتاب الحج (تقريرات المحقق الداماد) ج:٤ ص:٢٤٢.

(٣) تجدر الاشارة إلى أنه ورد في رسالة أبي غالب الزراري إلى ابن ابنه ذكر علي بن فضال في عدة موارد (ص:١٦٦، ١٦٩، ١٧٣) والمراد به فيها هو علي بن الحسن بن فضال لا علي بن فضال والد الحسن.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٩، ٣٧٥، ج:٢ ص:١٨٧، ٢٩٦، ٣٠٧، ج:٣ ص:٧، ١٢، ٣٦، ٢٠٩، ٢٩٦.

بن عيسى بن عبيد بين أحمد بن محمد والحسن بن علي أو لا، فإنَ المختار وثاقة الرجل كما مرَ في ترجمته.

١٠ ـ حفص الأعور هو حفص بن عيسى الكناسي[١]

روى البرقي بإسناده عن عبد الرحيم القصير[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله حفص الأعور وأنا أسمع فقال: جعلني الله فداك ما قول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال: ((ذلك القوة في البدن واليسار في المال))[٣]. قال: فإن كانوا موسرين فهم ممن يستطيعون إليه السبيل؟ قال: ((نعم)). فقال ابن سيابة: بلغنا عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يقول: ((يكتب وفد الحاج)). فقطع كلامه فقال: ((كان أبي يقول: يكتبون في الليلة التي قال الله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾. قال: فإن لم يكتب في تلك الليلة يستطيع الحج؟ قال: ((لا، معاذ الله)). فتكلّم حفص بن سالم فقال: لست في خصومتكم في شيء هكذا الأمر.

وروى الكليني[٤] بإسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ما يعني بذلك؟ قال: ((من كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سربه، له زاد وراحلة، فهو ممن يستطيع الحج)) فقال له حفص الكناسي: فإذا كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سربه، له زاد وراحلة، فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: ((نعم)).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اثنين من الرواة من أصحاب الصادق عليه السلام

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢ ص:٤٠٨.

(٢) المحاسن ج:١ ص:٢٩٥.

(٣) في المطبوع: (ذلك القوة في المال واليسار)، والصحيح ما أثبتناه كما ورد في تفسير العياشي (ج:١ ص:١٩٣).

(٤) الكافي ج:٤ ص:٢٦٧.

ممن يسمى بحفص ويلقب بالكناسي: حفص بن عيسى الكناسي الأعور بياع القرب والأداة، وحفص بن عبد ربه الكناسي الكوفي، وقد ذكرهما الشيخ ﷺ في رجاله[١]. والظاهر اتحاد الأول مع حفص الأعور المذكور في رواية عبد الرحيم القصير، بقرينة ما رواه الشيخ في التهذيب[٢] من أن (حفص الأعور قال لأبي عبد الله عليه السلام: إن السلطان يشترون منا القرب والأداوة ..)، وعلى ذلك فلا يبعد اتحاد السائل في روايتي القصير والخثعمي وكونهما تحكيان واقعة واحدة وإن كان بين الحكايتين بعض الاختلاف.

١١ ـ سليمان بن داود[٣]

روى الشيخ ﷺ[٤] بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً، وتستتر عنا الشمس، وترتفع فوق الجبل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون. فأصلي حينئذٍ وأفطر إن كنت صائماً، أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إلي: ((أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك)).

وقد بنى السيد الأستاذ ﷺ[٥] وآخرون على أن سليمان بن داود المذكور في سند هذه الرواية هو المنقري الذي وثّقه النجاشي وورد تضعيفه في كتاب ابن الغضائري، إلا أنه ﷺ حيث لا يعتمد على هذا الكتاب أخذ بتوثيق النجاشي وبالتالي التزم باعتبار الرواية المذكورة.

ولكن مرّ مراراً أن كتاب ابن الغضائري معتبر، فلا يمكن البناء على وثاقة

---

(١) رجال الطوسي ص:١٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٢٣٥.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٨ ص:٢٨٧.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٥٩.

(٥) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:١ ص:٢٥٥.

المنقري لتعارض الجرح والتعديل بشأنه.

وبغضّ النظر عن ذلك يمكن أن يقال: إنه لم يتأكّد كونه هو المراد بسليمان بن داود المذكور في سند الرواية المذكورة، إذ الملاحظ أن الراوي عنه في سندها هو الحسن بن محمد بن سماعة، وقد روى عنه في مواضع أخرى عن علي بن أبي حمزة[١]، ولم يعثر لسليمان بن داود المنقري ـ الذي له عشرات الروايات بهذا العنوان ـ على رواية رواها عنه ابن سماعة أو أنه رواها هو ـ أي المنقري ـ عن علي بن أبي حمزة. ولذلك شكك بعضهم كالمحقق التستري ﷺ[٢] في كون المراد بسليمان بن داود الذي يتوسّط بين ابن سماعة وعلي بن أبي حمزة هو سليمان بن داود المنقري.

ويظهر أيضاً من السيد البروجردي ﷺ[٣] عدم الجزم باتحادهما، فقد ذكر سليمان بن داود الراوي عن علي بن أبي حمزة في عنوان مستقل عن سليمان بن داود المنقري، وتردد في الأخير في كونه من الطبقة السادسة أو السابعة، وأما الأول فمال إلى كونه من الطبقة السادسة.

وبالجملة: يحتمل أن يكون المراد بسليمان بن داود المذكور في سند الرواية المبحوث عنها غير المنقري، ولا سيما أن المنقري من رجال العامة وغالب رواياته في مصادرنا مروية عنهم كحفص بن غياث وسفيان بن عيينة ويحيى بن آدم وعبد الرزاق بن همام، في حين أن غالب مشايخ ابن سماعة إنما هم من الواقفة، فيحتمل أن يكون سليمان بن داود الذي روى عنه من الواقفة أيضاً، ولا سيما أنه روى عن علي بن أبي حمزة الذي كان من رؤسائهم.

والحاصل: أنه يشكل البناء على كون المراد بسليمان بن داود في السند المذكور هو المنقري إلا بناءً على ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ من أن اسم الراوي ينصرف إلى المشهور الذي يكون صاحب كتاب، ولكن مرّ مراراً أنّ هذا لا يتمّ

---

(١) لاحظ الكافي ج:٧ ص:٤٣، وتهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٧، ٢٥٧، ٢٥٨، ج:٩ ص:٣٢٢.

(٢) قاموس الرجال ج:٥ ص:٢٦٦.

(٣) الموسوعة الرجالية ج:٤ ص:١٧٠.

على إطلاقه.

والنتيجة: أن سند الرواية المذكورة مخدوش على المختار على كل حال.

١٢ ـ صالح بن سعيد الذي يروي عن أبان بن تغلب

يلاحظ الفصل الثامن: أحمد بن محمد عن صالح بن سعيد برقم (١٠)[١]

١٣ ـ صالح بن سعيد الذي يروي عنه إبراهيم بن هاشم

يلاحظ الفصل الثامن: أحمد بن محمد عن صالح بن سعيد برقم (١٠)[٢]

١٤ ـ صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد[٣]

روى الشيخ[٤] بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: ((الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة ...)).

وقد ناقش السيد صاحب المدارك قدس سره[٥] في اعتبار هذه الرواية باشتراك الراوي ـ أي عبد الله بن محمد ـ بين الثقة وغيره، ولذلك قال: إنها (لا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل).

ولكن أفاد السيد الأستاذ قدس سره[٦] (أن عبد الله بن محمد الراوي عن أبي الحسن عليه السلام تارة وعن الرضا عليه السلام أخرى، والذي هو في هذه الطبقة مردد بين الحجال وبين الحضيني وكلاهما ثقة مشهور وله كتاب، وليس في هذه الطبقة من يكون كذلك غيرهما.

---

(١) يلاحظ ص:٤١٩.

(٢) يلاحظ ص:٤٢١.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦، ١٧ (مخطوط).

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٥١. ونحوه في الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:٢٣٩.

(٥) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٨ ص:١٣٩.

(٦) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٣٦٤.

أجل ذكر النجاشي أن عبد الله بن محمد بن علي بن العباس له مسائل عن الرضا عليه السلام وحيث لم يرد فيه توثيق فلعلّ صاحب المدارك ينظر إليه في ما يدعيه من الترديد.

ويندفع بعدم كونه مشهوراً بين الرواة، بل لم توجد ولا رواية واحدة في الكتب الأربعة، فمن الجائز أنه كانت له مسائل معينة من دون أن يرويها كسائر الرواة، وعلى أي حال فلم يكن معروفاً بحيث يعبّر عنه بعبد الله بن محمد من غير قرينة، بل اللفظ مردّد بين الرجلين المزبورين، فالرواية صحيحة السند).

ويلاحظ على ما ذكره (رضوان الله عليه) ..

أولاً: بأن عبد الله بن محمد الحجال من الطبقة السادسة، وعامة من يروون عنه إنما هم من الطبقة السابعة كأحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وإبراهيم بن هاشم، والعباس بن معروف، وسهل بن زياد، وآخرين، ومن المستبعد أن يكون هو المراد بعبد الله بن محمد في السند المذكور، لأن الراوي عنه هو صفوان بن يحيى الذي هو من الطبقة السادسة أيضاً، ورواية المشاركين في الطبقة بعضهم عن بعض غير متعارف، ولا يبنى عليه إلا بقرينة واضحة، وهي مفقودة في المقام.

وبذلك يظهر النظر فيما أفاده السيد البروجردي قدس سره[1] بقوله: (كأنه عبد الله بن محمد الحجال).

وأما عبد الله بن محمد الحضيني أو الحصيني فيناسب أن يكون من الطبقة السادسة إن صحّ ما ورد في رجال النجاشي[2] من أن محمد بن عيسى بن عبيد ـ الذي كان من الطبقة السابعة ـ قد روى كتابه عنه بلا واسطة، ولكن الظاهر سقوط الواسطة بينهما وهو أحمد بن عمر الحلال بقرينة ما ورد في فهرست الشيخ[3] مطابقاً لما في بعض أسانيد الكافي[1]، ومن المعلوم أن أحمد بن عمر

---

(١) الموسوعة الرجالية ج:٢ ص:٤٤١.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٢٧.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٩٣.

الحلال من الطبقة السادسة فلا يناسب أن يروي عمّن هو أيضاً من السادسة لما مرّ، ولذلك قد يترجّح أن يكون الحضيني [الحصيني] متقدماً بعض الشيء على الحلاّل فتتجه رواية صفوان عنه.

ولكن الملاحظ أن الحضيني [الحصيني] قد عدّ من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام[٢] وذكر النجاشي[٣] أن له مسائل إلى الأول، وورد في اختيار الشيخ من كتاب الكشي[٤] أن الحسن بن سعيد الأهوازي ـ وهو من الطبقة السادسة أو من كبار السابعة ـ كان سبب معرفته بهذا الأمر ـ أي التشيع ـ وجرت الخدمة له على يده للإمام الرضا عليه السلام، وإذا كان الأمر كذلك فمن المستبعد جداً أن يكون من مشايخ صفوان بن يحيى، مع أنه لم يثبت أن الحضيني المذكور كان أكثر شهرة بين مشايخ الحديث من بعض الآتين من المسمّين بعبد الله بن محمد ولا سيما أنه لم يعثر له على عدد معتد به من الأحاديث في جوامع الحديث الواصلة الينا.

وأما عبد الله بن محمد بن علي بن العباس الذي ذكره السيد الأستاذ دام ظله وقال إن له مسائل عن الرضا عليه السلام ولكنه مغمور لا ينصرف اللفظ إليه، فهو أيضاً من الطبقة السادسة أو السابعة كما ذكر ذلك السيد البروجردي قدس سره[٥]، فلا يناسب أن يروي عنه صفوان في السند المذكور، علماً أنه لا دليل على كونه من أصحاب الرضا عليه السلام فإن الذي ذكره النجاشي[٦] هو أن له نسخة عنه عليه السلام يرويها عن أبيه عنه سلام الله عليه.

ومهما يكن، فإنه لا سبيل إلى البناء على أن عبد الله بن محمد في السند

---

(١) الكافي ج:١٠ ص:٣٧٨ ط:دار الحديث. وتجدر الإشارة إلى أنه ورد في رجال النجاشي ص:٩٩ رواية ابن عبيد كتاب الحلاّل بواسطة عبد الله بن محمد، ومن الظاهر أنه لا يراد به عبد الله بن محمد الحضيني [الحصيني].

(٢) رجال الطوسي ص:٣٦٠، ٣٧٦. رجال البرقي ص:٥٤، ٥٦.

(٣) رجال النجاشي ص:٢٢٧.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٢٧. ونحوه في رجال البرقي ص:٥٦.

(٥) الموسوعة الرجالية ج:٦ ص:٥٠٥.

(٦) رجال النجاشي ص:٢٢٨.

المبحوث عنه هو الحجال أو الحضيني [الحصيني]، خلافاً لما أفاده السيد الأستاذ دام ظله.

وثانياً: أنه لو غضَّ النظر عمّا تقدّم وبني على عدم استبعاد أن يكون صفوان بن يحيى راوياً عمن يشاركه في الطبقة، إلا أن دعوى انصراف الاسم المشترك إلى المشهور المعروف إن تمتّ فإنما هي في غير ما نحن فيه، أي في غير ما إذا دار الأمر بين أن يكون المراد به من هو معروف ومشهور ولكن الراوي عنه مشارك له في الطبقة ولم توجد له رواية عنه في أي مورد آخر، وبين أن يكون المراد به من ليس بمشهور ولكنه متقدّم طبقةً على من يروي عنه بحيث يناسب كونه راوياً عنه، فإذا دار الأمر هنا بين كون من يروي عنه صفوان بن يحيى ـ الذي هو من الطبقة السادسة ـ من رجال الطبقة الخامسة ولا يكون من المعاريف وبين كونه رجلاً معروفاً من الطبقة السادسة، فإن دعوى الانصراف إلى الثاني ليست بذلك الوضوح.

ويوجد في طبقة أساتذة صفوان بن يحيى عدد من الرجال ممن يسمّون بـ(عبد الله بن محمد) ..

أحدهم: عبد الله بن محمد الشامي الذي وردت رواية ابن أبي نصر عنه ـ وهو من السادسة ـ عن الحسين بن حنظلة عن أحدهما عليهما السلام[1] ويظهر بقرينة الراوي والمروي عنه أنه كان من الطبقة الخامسة.

ثانيهم: عبد الله بن محمد الذي عدّه الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام[2] وقال عنه: إنه كوفي، فانه يجوز أيضاً أن يكون من الطبقة الخامسة. والظاهر أن الشيخ قدس سره وجده بهذا العنوان في بعض مصادره الرجالية ولم يأخذه من أسانيد الروايات، وإلا فمن أين عرفه بأنه كوفي؟ فليتأمل.

ثالثهم: عبد الله بن محمد الأهوازي الذي قال النجاشي[3] إنه (ذكر بعض

---

(١) الكافي ج:٦ ص:٣١٩، ٣٧١.

(٢) رجال الطوسي ص:٢٦٥.

(٣) رجال النجاشي ص:٢٢٧.

أصحابنا أنه رأى مسائله لموسى بن جعفر عليه السلام)، فإنه يجوز أيضاً أن يكون من الطبقة الخامسة، وعلى ذلك يحتمل أن يكون هو من روى عنه صفوان الرواية المبحوث عنها.

هذا بناءً على مغايرته لعبد الله بن محمد الحضيني [الحصيني] المتقدّم، وهو ما بنى عليه السيد الأستاذ دام ظله قائلاً[1]: إن النجاشي قد ذكر كلاً منهما مستقلاً وهو دليل على عدم الاتحاد.

ولكن الملاحظ أن من دأب النجاشي ـ وكذلك الشيخ ـ أن يورد العناوين المتعدّدة التي يجدها في مصادره بصورة مستقلة إلا أن يحرز الاتحاد بينها، فأقصى ما يؤشر إليه ورود كلا العنوانين في كتابه هو أنه لم يجد قرينة على الاتحاد بينهما، وأما كون بنائه على المغايرة فلا دلالة له عليه.

وفي المقابل رجّح المحقق التستري دام ظله[2] اتحاد هذا مع الحصيني الأهوازي المتقدّم صاحب المسائل إلى الرضا عليه السلام، وذكر أن الظاهر أن من حكى النجاشي عنه أنه رأى مسائله إلى موسى بن جعفر عليه السلام إنما رأى مسائله إلى أبي الحسن عليه السلام فتخيّل أن المراد به هو موسى بن جعفر عليه السلام فكتب أنه رأى مسائله إليه في حين كان المقصود به هو الرضا عليه السلام.

وما ذكره عليه السلام محتمل ولكن يصعب الاطمئنان به، فإن وقوع الاشتباه من الحاكي بأن وجد لفظة (أبي الحسن) وحملها على أبي الحسن الأول عليه السلام أمر لا يمكن البناء عليه من دون قرينة، ومجرد المشاركة في الاسم واسم الأب وكون كليهما من الأهواز لا يصلح قرينة لهذا المدعى، فإن هناك العشرات من الرواة من الذين كانوا يسمّون بعبد الله ويسمى آباؤهم بمحمد كما يظهر بمراجعة كتب الرجال، كما أن الأهواز انتسب إليه الكثير من الرواة فلا غرو أن ينسب إليه اثنان يسميان بعبد الله بن محمد.

هذا، ولكن الإنصاف أن احتمال الاتحاد لا يخلو من قوة، إذ يظهر من

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٠ ص:٣١٧.ط نجف

(٢) قاموس الرجال ج:٦ ص:٥٧٦.

النجاشي انه لم يجد ذكراً للثاني فيما كان بيده من فهارس الأصحاب وإجازاتهم وإنما حكى له بعض الأصحاب ـ ولعله كان هو ابن الغضائري ـ أنه رأى مسائله للإمام موسى بن جعفر عليه السلام ومن هنا لم يذكر طريقاً إلى تلك المسائل، والشيخ أيضاً لم يذكره في فهرسته ولا في رجاله مع أن موضوعه أعمّ، فمن القريب وقوع الاشتباه في نسبة تلك المسائل إلى الإمام الكاظم عليه السلام إما ممن رأى تلك النسخة ـ كما رجّحه المحقق التستري ـ أو من مستنسخها حيث سجل عليها ذلك.

رابعهم: عبد الله بن محمد الجعفي، بناءً على صحة ما ورد في بعض الأسانيد[1] من رواية آدم بن إسحاق وجعفر بن بشير ـ اللذين هما من الطبقة السادسة ـ عنه بلا واسطة. ولكن الظاهر أنها مرسلة ـ كما نبّه عليه السيد البروجردي قدس سره[2] في رواية الأول عنه ـ لأن الرجل قد عُدّ[3] من أصحاب الباقر عليه السلام وتوجد له روايات متعدّدة عنه عليه السلام في الكافي وغيره، فهو من الطبقة الرابعة وصفوان لا يروي عن مثله مباشرة.

ويزيد الأمر وضوحاً لو صحّ ما ذكره الشيخ قدس سره[4] من كونه من أصحاب السجاد عليه السلام، وإن لم يعثر على رواية له عنه عليه السلام.

ومهما يكن، فقد تحصّل مما تقدّم: أنه لا سبيل إلى البناء على كون عبد الله بن محمد الذي روى عنه صفوان بن يحيى هو أحد الاثنين اللذين وثّقا في كتب الرجال، أي الحجال والحصيني [الحضيني].

وعلى ذلك، فلا يمكن تصحيح السند المذكور، إلا إذا بني على ما هو المختار من وثاقة مشايخ صفوان بن يحيى.

إن قلت: ولكن عبد الله بن محمد الشامي ـ الذي هو ممن يحتمل أن يكون المراد بمن روى عنه صفوان ـ من الذين استثناهم ابن الوليد ومن تبعه من رجال

---

(١) الكافي ج:٧ ص:٢٢٨، من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١٣١.

(٢) الموسوعة الرجالية ج:٤ ص:٢٢١.

(٣) رجال الطوسي ص:١٣٩، رجال البرقي ص:١٠.

(٤) رجال الطوسي ص:١١٨.

نوادر الحكمة كما نص على ذلك النجاشي والشيخ[١]، وحيث إن الاستثناء يدل على الطعن في وثاقتهم كما مرّ في محلّه، فلا سبيل إلى البناء على وثاقة من روى عنه صفوان في السند المذكور لاحتمال كونه مضعفاً من قبل ابن الوليد وغيره فيكون توثيقه إياه معارضاً بتضعيفهم.

قلت: إن عبد الله بن محمد الشامي الذي استثنيت رواياته من كتاب نوادر الحكمة إنما كان من مشايخ محمد بن أحمد بن يحيى ـ الذي هو من أحداث الطبقة السابعة ـ كما نصّ على ذلك الشيخ[٢]، فهو مغاير لمن هو من مشايخ ابن أبي نصر ويحتمل كونه من مشايخ صفوان بن يحيى.

وعلى ذلك، فإنّ عبد الله بن محمد الذي روى عنه صفوان وإن لم يتيسّر تشخيص أنه من هو ولكن يمكن البناء على وثاقته.

١٥ ـ عبد الرحمن[٣]

روى الشيخ[٤] بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يقول: ((الثنية من الإبل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذعة من الضأن)).

وقد ناقش المحقق الأردبيلي قدس سره[٥] في سند هذه الرواية بأن عبد الرحمن الواقع فيه مشترك ـ أي بين الثقة وغيره ـ، ثمّ أشار إلى أن اعتماد العلامة عليها لعلّه من جهة أنه عرف كونه عبد الرحمن الثقة.

أقول: عبد الرحمن الذي يروي عنه موسى بن القاسم ـ كما في هذا السند ـ هو عبد الرحمن بن أبي نجران الثقة بقرينة التصريح به في بعض الأسانيد

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٤٨، فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤١٠ .

(٢) رجال الطوسي ص:٤٣٣.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٠ ص:٢٤٣.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٠٦.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:٧ ص:٢٧٣.

الأخرى[١]، وأيضاً عبد الرحمن الذي يروي عن صفوان ـ وهو صفوان بن يحيى بقرينة روايته عن العيص ـ كما في هذا السند ليس سوى هو عبد الرحمن بن أبي نجران بقرينة سائر الأسانيد.

والظاهر أن ورود رواية موسى بن القاسم عن عبد الرحمن من دون بيان أنه ابن أبي نجران في مواضع من التهذيب إنما هو من جهة أن موسى بن القاسم كان قد أورد في كتابه رواية عنه مصرحاً فيها باسم أبيه ثم أورد بعدها عدداً آخر من الروايات مبتدئاً باسم عبد الرحمن فقط، والشيخ ﷺ الذي دأب على أن يورد في كتابه ما يجده في مصادره مع المحافظة على العناوين المذكورة فيها من غير إضافة ولو للتوضيح لَما فرق روايات موسى بن القاسم عن عبد الرحمن على أبواب الحج في كتابه تسبب بذلك في حصول الإجمال في ما يراد بعبد الرحمن في الموارد التي لم يرد فيها التصريح باسم أبيه.

١٦ ـ عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان[٢]

روى الكليني[٣] بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال: ((الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم)).

وهذا الخبر غير تام سنداً وإن عبّر عنه في كلمات جمع بالحسنة أو الصحيحة[٤]، فإن الكليني ﷺ قد رواه ـ كما في المطبوع من الكافي وفي معظم النسخ المخطوطة ـ بإسناده عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان، ولكن ورد في بعض النسخ المخطوطة (عبد الله بن بحر) مكان (عبد

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٣.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢١ ص:٤٨٥.

(٣) الكافي ج:٣ ص:٥٠١.

(٤) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٢ ص:١٥٥، مستمسك العروة الوثقى ج:٩ ص:٢١٢، مستند العروة الوثقى (كتاب الزكاة) ج:٢ ص:٤.

الله بن يحيى) كما حكي ذلك في هامش الطبعة الجديدة من الكافي[١].

والملاحظ أن من يروي عن عبد الله بن مسكان قد ذكر في عدد من الموارد أنه (عبد الله بن يحيى)، ووصف في أحدها بالبصري والراوي عنه في بعضها هو محمد بن خالد البرقي[٢] وفي بعضها علي بن مهزيار[٣]، وفي بعضها الحسين بن سعيد[٤]. وذكر في جملة أخرى من الموارد أن الراوي عن عبد الله ابن مسكان هو (عبد الله بن بحر)، والراوي عنه في بعضها محمد بن خالد أيضاً[٥]، وفي بعضها محمد بن الحسين[٦]، وفي بعضها العباس بن معروف[٧]، وفي المعظم روى عنه الحسين بن سعيد[٨].

وعلى ذلك، فإن كان هناك اثنان يرويان عن ابن مسكان ويسميان بـ(عبد الله) أحدهما ابن يحيى والآخر ابن بحر فالظاهر أن الأول ليس هو الكاهلي الثقة لأنه من الطبقة الخامسة ولا يروي عنه ابن مهزيار وابن سعيد فإنهما من رجال الطبقة السابعة.

مضافاً إلى أنه ـ أي الكاهلي ـ كان كوفياً كما ورد في رجال الشيخ[٩]، في حين أن عبد الله بن يحيى الذي روى عن ابن مسكان قد وصف بالبصري في

---

(١) الكافي ج:٧ ص:٢١ (طبعة دار الحديث).

(٢) لاحظ المحاسن ج:١ ص:٢٠٠، ٢٠١، ٢٤٦، والكافي ج:٢ ص:٣٩٨، وعلل الشرائع ج:١ ص:٧٦.

(٣) الكافي ج:٢ ص:٣٠٠.

(٤) الكافي ج:٥ ص:٢٤٩.

(٥) الكافي ج:٢ ص:١٥٩.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٤٢.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:١١٣.

(٨) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢٧٠، ج:٥ ص:٣٠٢، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٤٤، ج:٦ ص:٢١٩، ج:٧ ص:١١١، وغير ذلك.

(٩) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:١١٣.

بعض المواضع[١] كما مر آنفاً.

والحاصل: أن عبد الله بن يحيى الذي يروي عن عبد الله بن مسكان ـ إن صحت النسخ ـ ليس هو الكاهلي الثقة بل هو مجهول الحال. نعم بنى السيد الأستاذ دام ظله[٢] على وثاقته من جهة أنه وردت روايته عن عبد الله بن مسكان في موضع مما يسمى بتفسير القمي[٣]، بناءً على ما سلكه من وثاقة رواة هذا التفسير. ولكن مرّ غير مرة عدم تماميته، مضافاً إلى أن الرواية نفسها رويت في الكافي[٤] وفيها (عبد الله بن بحر) بدل (عبد الله بن يحيى).

هذا في ما يتعلّق بعبد الله بن يحيى، وأما عبد الله بن بحر فقد مرّ سابقاً أنه ممن حكي تضعيفه عن ابن الغضائري، ولا توثيق له على المختار.

فالنتيجة: أن كلا الرجلين ـ ابن يحيى وابن بحر غير موثق ولا عبرة بروايتهما.

ومما تقدّم يظهر الحال فيما لو كان من يسمى بعبد الله ويروي عن ابن مسكان شخصاً واحداً، إما ابن يحيى أو ابن بحر، فإن روايته لا تعد معتبرة ـ على المختار ـ على كلا التقديرين.

علماً أن احتمال وحدة الراوي المسمى عبد الله عن ابن مسكان وكون أحد لفظي (يحيى) و(بحر) مصحفاً عن الآخر لتقاربها في رسم الخط هو الأرجح في النظر، ولا سيما مع ما يلاحظ في غير مورد من اختلاف المصادر والنسخ في كون الراوي ابن يحيى أو ابن بحر.

وعلى هذا التقدير فالأقرب كون ذلك الراوي هو عبد الله بن بحر الذي كان من الطبقة السادسة، فيناسب أن يروي عنه رجال الطبقة السابعة، وليس في طبقته من يسمى بعبد الله بن يحيى ممن يعرف من الرواة، ويبعد أن يروي كبار

---

(١) علل الشرائع ج:١ ص:٧٦.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الزكاة) ج:٢ ص:٥.

(٣) تفسير القمي ج:٢ ص:٧٣.

(٤) الكافي ج:٥ ص:٣٠٢.

الطبقة السابعة كالحسين بن سعيد وإبراهيم بن هاشم وعلي بن مهزيار عن شخص مغمور لا ذكر له في كتب الرجال، فليتأمل.

١٧ ـ علي عن فضالة[١]

روى الشيخ قدس سره[٢] بإسناده عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله. قال: ((لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف، فإن مات فليقض عنه وليه، فأما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه. وإن نسي رمي الجمار فليسا بسواء، الرمي سنة والطواف فريضة)).

وأورد نحوه بإسناده عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار[٣]، وبإسناده عن فضالة عن معاوية بن عمار[٤].

ومصدره في النقل الأول كتاب موسى بن القاسم، وفي الثاني كتاب الحسين بن سعيد حيث ابتدأ باسمهما، وأما في المورد الثالث فهناك بعض الإشكال والإبهام، فإنه ابتدأ السند باسم علي، وظاهر الكلام ـ كما أفاده السيد الأستاذ قدس سره ـ يقتضي أن يكون المراد به علي بن جعفر، فإنه ابتدأ باسمه سند رواية سابقة ثم قال في الرواية اللاحقة: (علي عن فضالة) ثم قال: (عنه عن فضالة)، وهذا الأخير هو الرواية الثالثة المشار إليها، وظاهر هذه العبارة أن كتاب علي بن جعفر هو المصدر الذي اقتبس منه الروايتين اللتين ابتدأ فيهما بـ (علي عن فضالة).

ولكن ينبغي القطع بخلاف ذلك، فإن علي بن جعفر لا يروي عن فضالة، وأهمّ من ذلك أن كتاب علي بن جعفر هو كتاب مسائله من أخيه موسى عليه السلام،

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٣ (مخطوط).

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٥٣.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٥٥.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٨٩.

وليس فيه روايات عن أناس آخرين، فلا يحتمل أن يكون هذا الكتاب هو مصدر الشيخ فيما أورده من الروايتين.

والملاحظ أن صاحب الوسائل (ره)[١]أوردهما عن الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة، وتساءل السيد الأستاذ دام ظله[٢] عما استند إليه في البناء على كون المراد بعلي المذكور في كلام الشيخ هو علي بن مهزيار على خلاف ظاهر العبارة.

والذي ينبغي أن يقال: إن ما صنعه صاحب الوسائل إنما هو اجتهاد منه، كما هو دأبه في أمثاله ـ ولذلك ذكرنا مراراً أنه لا ينبغي الاعتماد على نقله لأنه يخلط الحسَ بالحدس ـ ولكن اجتهاده هاهنا صحيح، فقد تكرّر في التهذيب التعبير بـ(علي عن فضالة) في غير الموردين المشار إليهما، ففي موضع من كتاب الحج نفسه[٣] ورد هكذا: (سعد بن عبد الله عن العباس، والحسن عن علي عن فضالة)، وفي موضع آخر[٤]: (العباس بن معروف عن علي عن فضالة)، وفي موضع ثالث[٥]: (محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف والحسن بن علي جميعاً عن علي عن فضالة)، ونظيره[٦]: (علي عن فضالة عن رفاعة)، وأيضاً[٧]: (العباس والحسن بن علي جميعاً عن علي عن فضالة).

وبقرينة كون الراوي عن علي في جملة من الموارد المذكورة هو العباس بن معروف والحسن بن علي ـ والمراد بالأخير هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة المعبّر عنه بالحسن بن علي الكوفي ـ يعلم أن المراد بعلي هو علي بن

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٣ ص:٤٠٧.

(٢) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٣٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤١.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٣٥.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٦٠.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٨٧.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٨٧.

مهزيار، فإنه الذي تتداول[١] رواية العباس بن معروف والحسن بن علي الكوفي عنه.

هذا، واحتمل المقرر عليه السلام[٢] في هامش المستند أن يكون المراد بعلي هو علي بن إسماعيل الميثمي الذي يروي أيضاً عن فضالة، وقد ابتدأ الشيخ قدس سره باسمه في مواضع كثيرة[٣]، وحيث إن طريقه إليه مجهول تكون الرواية محل إشكال سنداً. ثمّ قال: إلا أن يقال: إن علي بن مهزيار صاحب كتاب في الحج وليس لعلي بن إسماعيل الميثمي مثله، فهذا يرجح أن يكون المراد بعلي هاهنا علي بن مهزيار.

أقول: علي بن إسماعيل الميثمي كان صاحب كتاب في النكاح والطلاق كما ذكر في ترجمته في رجال النجاشي[٤]، ويظهر من ابتداء الشيخ قدس سره باسمه في خصوص أبواب النكاح والطلاق من التهذيب أن كتابيه في هذين البابين كانا من مصادره حين تأليف التهذيب وإن لم يورد طريقه إليه في المشيخة، بل لم يذكر الكتابين في الفهرست وإنما ذكر فيه[٥] بعض كتبه الأخرى، ولكن يعرف من الابتداء باسمه في خصوص هذين البابين فيما يقرب من عشرين مورداً أنه استخرج جملة من رواياته من ذينك الكتابين وإن غفل عن ذكر طريقه إلى مؤلفهما في المشيخة وربما لم يكن له طريق إليه فيهما، وإنما وصله الكتابان على سبيل الوجادة، فليتأمل.

وبذلك يعرف أمر آخر أيضاً وهو أن الشيخ قدس سره لم يكن يذكر في المشيخة طرقه إلى كل من أخذ الأحاديث من كتبهم وإنما كان يذكرها بالنسبة إلى

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٦٩، ج:٢ ص:١١، ٢٩٤، ٣٦٧، والكافي ج:٤ ص:٥٣٩، ٥٦٤.

(٢) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٣٠٦ التعليقة:٣.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٩٣، ٤٥٨، ج:٨ ص:٢٠، ٢٥، ٥٦، ٧٩، ١٤٧، ١٥٤، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦.

(٤) رجال النجاشي ص:٢٥١.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٦٣.

خصوص مؤلفي مصادره الرئيسة، وأما بعض الكراريس والكتب الصغيرة التي أورد عنها عدداً محدوداً من الروايات فلم يهتم بذكر طرقه إلى مؤلفيها، وقد مضى في أبحاث سابقة نماذج أخرى لذلك.

وكيف ما كان، فإن ما ذكر من عدم كون المراد بعلي الراوي عن فضالة هو علي بن إسماعيل الميثمي ـ لأنه لم يكن له كتاب حج اعتمده الشيخ في تأليف التهذيب ـ في محله، وأما ما ذكر من أن المراد به هو علي بن مهزيار بقرينة أنه كان صاحب كتاب في الحج فهو غير تام، فإن مجرد ذلك لا يشكل قرينة على ما ادعي.

بل يمكن الاطمئنان بأن الشيخ ﵀ لم يخرج الروايتين المتقدمتين من كتاب الحج لعلي بن مهزيار، وإن كان المراد بعلي فيهما هو ابن مهزيار لا غيره لما تقدّم، والوجه فيه ما يلاحظ من أن الشيخ إذا ابتدأ باسم علي بن مهزيار يبتدأ به منسوباً إلى أبيه فيقول علي بن مهزيار[1]، وليس من دأبه أن يبتدأ باسم علي ويريد به ابن مهزيار، فيتعين البناء هنا على أنه ﵀ قد وجد ما أورده فيه بلفظه في بعض المصادر التي كان يعتمد عليها في نقل جملة من روايات علي بن مهزيار، وقد تقدم أنه أورد بعض رواياته وفي سندها التعبير المذكور نفسه عن كتاب سعد بن عبد الله، وبعضها الآخر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب، ومن المطمأن به أنه ﵀ أخرج هاتين الروايتين أيضاً من بعض تلك المصادر، ولأنه كان المذكور فيها كلمة (علي) وحدها أوردها كما كانت في ذلك المصدر، على ما هو دأبه في أمثاله ولا سيما في باب الزيادات من فقه الحج، حيث دأب على عدم إيراد تمام الأسانيد للروايات المدرجة فيه ولو لعدم تأكده من صورتها في المصادر التي يقتبسها منها.

وبالجملة: الظاهر أنه ﵀ لم يأخذ الروايتين المتقدمتين من كتاب علي بن مهزيار وإنما أخذهما من كتاب سعد أو من كتاب محمد بن علي بن محبوب، ولكن حيث كان الموجود فيهما هذا اللفظ: (علي عن فضالة) أورده كما وجده ولم

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٢٦، ٤٢٨، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٨.

يضف إليه ما يعرف به المراد بعلي الراوي عن فضالة.

١٨ ـ عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر[١]

روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر[٢] قالا: سألناه عن قِران الطواف السبوعين والثلاثة. قال: ((لا، إنما هو سبوع وركعتان)). وقال: ((كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن، وإنما كان ذلك منه لحال التقية)).

ثم قال: (وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر[٣] قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن رجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن. فقال: ((لا، الأسبوع وركعتان. وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية)).

ولا يبعد حكاية الروايتين واقعة واحدة وإن كان ظاهر الأولى كون ابن أبي نصر أحد السائلين في حين أن مفاد الثانية كون السائل غيره، ولكن مثل هذا يقع أحياناً في نقل الأحاديث كما لا يخفى على الممارس.

ومهما يكن، فإن الرواية الأولى ضعيفة السند من أجل علي بن أحمد بن أشيم لأنه غير موثق، اللهم إلا بناءً على ما استظهره العلامة المجلسي قدس سره[٤] من كون قوله (أحمد بن محمد) عطفاً على قوله (علي بن أحمد) بدعوى أن سند الرواية الثانية قرينة على ذلك، ولكنه لا يتمّ كما يتضح مما سيأتي.

وأما الرواية الثانية فهي معتبرة السند إذا كان مرجع الضمير في قوله: (وعنه) هو أحمد بن محمد بن عيسى، كما هو الظاهر ـ لأنه المذكور في أول السند السابق ـ وهو ما بنى عليه غير واحد من الأعلام كالمحقق الشيخ حسن والسيد

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٥.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٦.

(٤) ملاذ الأخيار ج:٧ ص:٤٠٧.

صاحب المدارك والعلامة المجلسي الثاني والمحقق السبزواري ﷺ[١]، ومن المعلوم أن أحمد بن محمد بن عيسى ممن يروي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر كثيراً بل هو من رواة كتابه (الجامع) كما ذكر ذلك الشيخ ﷺ في الفهرست[٢].

وأما احتمال أن يكون مرجع الضمير المذكور هو (علي بن أحمد بن أشيم) فهو على خلاف الظاهر ويحتاج إلى قرينة وهي غير موجودة، ومجرد توسط ابن أشيم في السند الأول بين أحمد بن محمد بن عيسى وبين ابن أبي نصر لا يقتضي أن يكون قد توسط بينهما في السند الثاني أيضاً، كما أن عدم توسطه بينهما في هذا السند لا يشكّل قرينة على ما بنى عليه العلامة المجلسي من عدم توسطه في السند السابق أيضاً.

وبالجملة: إن أحمد بن محمد بن عيسى ممن روى عن صفوان وابن أبي نصر بواسطة علي بن أحمد بن أشيم في موارد متعدّدة[٣] كما أنه يروي عن كل منهما بغير واسطة أيضاً، فلا استبعاد في المقام أنه قد روى تارة بواسطة علي بن أحمد بن أشيم عن ابن أبي نصر وروى عنه أخرى بدون واسطة.

ولعلّ الوجه في وقوع ذلك هو أنه قد أخرج روايات علي بن أحمد بن أشيم في بعض كتبه ـ كالنوادر ـ وكان من جملة ما رواه عن صفوان وابن أبي نصر الرواية الأولى المذكورة، وروى أيضاً كتاب الجامع لابن أبي نصر وكان فيه الرواية الثانية وقد رواها عنه في كتابه بعض من تأخر عنه كسعد بن عبد الله أو محمد بن الحسن الصفار أو محمد بن علي بن محبوب وقد اقتبسها الشيخ ﷺ من ذلك الكتاب.

وبهذا يظهر أن ابتداء الشيخ باسم أحمد بن محمد بن عيسى في كلتا الروايتين لا يدل على أنه قد أخذهما جميعاً من كتابه، ولا سيما أنه ذكر في

---

(١) منتقى الجمان ج:٣ ص:٢٧٢، مدارك الأحكام ج:٨ ص:١٣٤، روضة المتقين ج:٤ ص:٥٥٧، ذخيرة المعاد ج: ٢ ص:٦٢٩.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٠.

(٣) الكافي ج:٣ ص:٣، ٥١٢. ج:٦ ص:٢١٦، ٢١٥. ج:٨ ص:٢٦٧.

المشيخة[١] أن ما يبتدأ فيه باسم أحمد بن محمد بن عيسى ليس على نسق واحد، بل بعضه مأخوذ من كتاب الكليني، وبعضه من كتاب محمد بن علي بن محبوب، وبعضه من كتاب الصفار، وبعضه من كتاب سعد بن عبد الله، وبعضه من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى نفسه، ويجوز في المقام أنه أخذ الرواية الأولى من النوادر، وأورد الثانية من كتاب سعد مثلاً.

ومهما يكن، فقد تبيّن أن الرواية الثانية معتبرة السند دون الأولى.

وتجدر الإشارة إلى أن المراد بأبي الحسن الذي رويت عنه الروايتان هو الرضا عليه السلام، بقرينة ما ورد في الرواية الثانية من قوله عليه السلام: ((وإنما قرن أبو الحسن..)) فإن المقصود بأبي الحسن فيه هو الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

علماً أن محمد بن إبراهيم المذكور في الروايتين إنما يراد به محمد بن إبراهيم ـ الملقب بالإمام ـ ابن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، وكان والي المدينة وأمير الحاج في سنوات عديدة كما ذكر ذلك ابن عساكر في ترجمته[٢]، وقد ذكره النجاشي[٣] في رجاله قائلاً: (محمد بن إبراهيم الإمام .. له نسخة عن جعفر بن محمد عليهما السلام كبيرة)، وعدّه الشيخ[٤] في أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: (محمد بن إبراهيم العباسي الهاشمي المدني أسند عنه، أصيب سنة أربعين ومائة[٥] وله سبع وخمسون سنة وهو الذي يلقب بابن الإمام).

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١٠ (المشيخة) ص: ٤٢، ٧٢، ٧٣، ٧٤.

(٢) تاريخ دمشق ج:٥١ ص:٢٢٩.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٥٥.

(٤) رجال الطوسي ص:٢٧٦.

(٥) تجدر الإشارة إلى أن ما ورد في رجال الشيخ من أنه أصيب سنة (١٤٠ هـ) خطأ، فإن الرجل بقي إلى سنة (١٨٥ هـ) كما نصّ على ذلك ابن عساكر وكان أمير الحاج إلى سنة (١٧٨ هـ). يلاحظ (تاريخ دمشق ج:٥١ ص:٢٣٢).

١٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: ((من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج، وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم أيام التشريق، فقد أذن له)).

والظاهر أن المراد بـ (جعفر بن محمد) في سند هذه الرواية هو جعفر بن محمد القمي، بقرينة كون الراوي عنه محمد بن أحمد بن يحيى، إذ وردت روايته عن جعفر بن محمد القمي في بعض الأسانيد[٣]، فإذا بني على اتحاده مع جعفر بن محمد الأشعري ـ الذي هو جعفر بن محمد بن عبيد الله الواقع في أسانيد كامل الزيارات كما أوضحه السيد الأستاذ دام ظله[٤]ـ وبني على وثاقة رجال الكامل كما كان عليه في ما مضى فلا بد من الالتزام باعتبار سند هذه الرواية أيضاً.

ولكن الملاحظ أنه دام ظله بالرّغم من بنائه في كتاب المعجم[٥] على اتحاد جعفر بن محمد القمي وجعفر بن محمد الأشعري وكونهما عنوانين لرجل واحد إلا أنه شكك في المقام[٦] في ذلك قائلاً: إن ما ذكرناه في المعجم وإن كان أمراً محتملاً في نفسه إلا أنه لا يسعنا الجزم به، (والوجه فيه: أن روايات الأشعري عن القداح كثيرة تبلغ مائة وعشرة موارد، وليس في شيء منها رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه ـ كما في المقام ـ بل الراوي عنه إنما هو أحمد بن محمد بن عيسى أو ابن خالد، ولأجله يبعد أن يكون المراد به في المقام هو الأشعري، وحيث إن القمي

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢١ ص:١٢١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٢٩ـ٢٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٣٦٢.

(٤) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:١٠٢ ط:نجف.

(٥) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:١٣٠ ط:نجف.

(٦) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٢٠٧.

مجهول فلا جرم تكون الرواية غير نقية السند).

أقول: الظاهر أن الصحيح هو ما اختاره ﷺ من قبل من اتحاد جعفر بن محمد القمي مع جعفر بن محمد الأشعري، وذلك بقرينتين ..

الأولى: ورود رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله في بعض الأسانيد[١]، وروايته عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي في بعض الأسانيد الأخرى[٢]، ولا يحتمل أن يكون له شيخان أحدهما جعفر بن محمد بن عبيد الله ويلقب بالأشعري والآخر جعفر بن محمد بن عبيد الله ويلقب بالقمي، ولا سيما مع رواية كليهما عن ابن القداح، فقد وردت رواية جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري عن ابن القداح في أكثر من مورد[٣]، كما وردت رواية جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن ابن القداح في بعض الموارد[٤].

الثانية: ورود رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه في بعض المواضع[٥]، والمتداول في الأسانيد رواية جعفر بن محمد بن الأشعري عن أبيه[٦]، ورواية جعفر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه[٧]، وهذا يقوّي احتمال أن يكون المراد بجعفر بن محمد القمي الذي روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى هو جعفر بن محمد الأشعري لا غيره[٨].

---

(١) الخصال ص:٤٠٩. وفيه محمد بن يحيى بن عمران الأشعري، والصحيح كما في مستدرك الوسائل (ج:١٢ ص:٩١) محمد بن أحمد بن يحيى، وهو المطابق لما ورد في بحار الأنوار (ج:٢ ص:١٢٩).

(٢) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٣١٩.

(٣) المحاسن ج:١ ص:٣٤، ٢٠٧.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٣١٩.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٦١.

(٦) علل الشرائع ج:٢ ص:٥١١.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٥٩.

(٨) قد يناقش في القرينة الأولى: بأنه لم تثبت رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله بهذا العنوان، فإن المذكور في الموضع المشار إليه من الخصال هكذا: (محمد بن يحيى

وأما عدم ورود رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد الأشعري بهذا العنوان فليس فيه قرينة على خلاف ما ذكر، فإن الرواة يختلفون في التعبير عن مشايخهم، كما لا يخفى على الممارس، فلا غرو في أن سهل بن زياد

بن عمران الأشعري قال: حدثني بعض أصحابنا يعني جعفر بن محمد بن عبد الله)، ولفظة (يعني) تشير إلى أن تعيين المراد بـ(بعض أصحابنا) في جعفر بن محمد بن عبيد الله إنما كان من قبل بعض الرواة لا من الأشعري نفسه فلا يعول عليه، هذا أولاً.

وثانياً: أن المحدّث النوري ﷺ أورد هذه الرواية في مستدرك الوسائل (ج:٨ ص:٤٠٢) وقد ورد في هامش المطبوع أن في المخطوط: (أحمد بن محمد بن عيسى) بدل (محمد بن أحمد بن عمران الأشعري)، وهذا كاشف عن اختلاف نسخ الخصال في هذا الموضع.

وأما العلامة المجلسي فقد أورد الرواية المشار إليها في مواضع عديدة من البحار، ولم يصرح في شيء منها باسم الراوي بل اقتصر على قوله (الأشعري) وهو لقب لكل من محمد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن محمد بن عيسى، بل لعل الأخير أشهر به من الأول.

وقد يناقش في القرينة الثانية: بأنه لا وثوق بصحة ما ورد في العلل (ج:٢ ص:٥١١) من رواية جعفر بن محمد الأشعري عن أبيه، فإن هذه الرواية وردت في التهذيب (ج:٧ ص:٤٦٩) عن جعفر بن محمد العلوي، وفي الاستبصار (ج:٣ ص:٢٩٣) عن جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي، نعم وردت في التهذيب (ج:٨ ص:٥٩) عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه مجرداً عن اللقب.

أقول: الظاهر أن المذكور في الخصال هو (ابن يحيى بن عمران الأشعري)، لاتفاق نسخها على ذلك ومطابقته لما في البحار، فإن المقصود بالأشعري في موارد ذكره هو محمد بن أحمد بن يحيى كما نص عليه في المقدمة (ج:١ ص:٥٨)، وأما أحمد بن محمد بن عيسى فيعبّر عنه بـ(ابن عيسى)، وأما لفظة (يعني) فلا يضر وجودها، فإن أقصى ما تقتضيه هو كون التفسير من بعض الرواة عن محمد بن أحمد بن يحيى، ولا يحمل على كونه حدسياً مع احتمال استناده إلى الحسّ بقرينة حالية أو مقالية.

هذا، مع أن القرينة الأولى لم تنحصر في السند المذكور في الخصال بل كان هناك سند آخر ورد في التهذيب يشتمل على رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن ابن القداح، ومن المستبعد وجود رجلين يرويان عن ابن القداح يشتركان في اسمهما واسم أبيهما واسم جدهما ويلقب أحدهما بالقمي والآخر بالأشعري، وهو قمي أيضاً.

وأما ما ذكر بشأن القرينة الثانية فيلاحظ عليه بأن الظاهر أن لفظ (العلوي) في الموضعين المذكورين في التهذيب والاستبصار مصحف القمي، فإن الرواية وردت في العلل عن جعفر بن محمد الأشعري، ومن المؤكد أنه لم يكن ملقباً بالعلوي، فليتدبر.

وابن عيسى وابن خالد كانوا يعبّرون عن الرجل بجعفر بن محمد الأشعري، وكان محمد بن أحمد بن يحيى يعبّر عنه بجعفر بن محمد أو جعفر بن محمد القمي أو جعفر بن محمد بن عبيد الله أو نحو ذلك.

وبالجملة: الظاهر أن جعفر بن محمد الذي روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى الرواية المذكورة ليس هو سوى جعفر بن محمد الأشعري الذي هو من رجال كامل الزيارات، ولكن تقدم مراراً أنه لا دلالة في ذلك على وثاقته، فالرواية المذكورة غير نقية السند على كل تقدير.

٢٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن علي[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ فقال: ((ليس عليه طواف النساء)).

ويبدو أن المراد من (علي) المذكور في هذا السند هو علي بن محمد القاساني بقرينة روايته عن محمد بن عبد الحميد[٣] ورواية محمد بن أحمد بن يحيى[٤] عنه، فإنه الوحيد ممن يسمى بـ(علي) وعرف عنه ذلك.

وهناك أشخاص آخرون يسمون بـ(علي) ولكن بعضهم ممن لا يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى كعلي بن الحسن بن فضال وإن كان يروي عن محمد بن عبد الحميد، وبعضهم لا يروي عن محمد بن عبد الحميد وإن كان يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى كعلي بن إسماعيل.

ثمّ إن علي بن محمد المذكور ممن لم يوثق، كما إن أبا خالد مولى علي بن يقطين غير موثق. فالرواية مخدوشة السند بهما.

---

(١) بحوث في شرح المناسك ج:٩ ص:٢٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٥٤.

(٣) الكافي ج:٥ ص:٣٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٤٥٦.

٢١ ـ محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد[١]

روى الكليني[٢] في (باب الإقران بين الأسابيع) بإسناده عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((إنما يكره القِران في الفريضة، فأما النافلة فلا والله ما به بأس)).

ويظهر من المولى محمد الأردبيلي[٣] أنه بنى على كون المراد بـ (محمد بن الوليد) المذكور هو الصيرفي الملقب بـ (شباب) الذي ضعّفه ابن الغضائري[٤]، ولكن بنى السيد الأستاذ قدس سره[٥] على كونه الخزاز الثقة، بدعوى أن اللفظ ينصرف إليه عند الإطلاق لأنه المعروف والمشهور في هذه الطبقة الذي له كتاب، دون الشباب الصيرفي الذي هو غير معروف.

ولكن تقدّم مراراً أن كون راوٍ صاحب كتاب دون من يشاركه في الاسم والطبقة لا يقتضي كونه أشهر منه بحيث ينصرف الاسم المشترك إليه عند الإطلاق، وليس هناك مؤشرات واضحة ـ من خلال تتبع الأسانيد ـ باتجاه كون الخزاز مشهوراً والصيرفي مغموراً.

والملاحظ أن سهل بن زياد الذي روى عن كليهما قد روى عن الخزاز بلقبه في بعض الموارد[٦]، وروى عن شباب الصيرفي في العديد من الموارد كذلك[٧] وبإزائهما موارد أخرى ورد الاسم فيها مطلقاً، ولكن يعرف بقرينة

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

(٢) الكافي ج:٤ ص:٤١٨.

(٣) جامع الرواة ج: ٢ ص:٢١١.

(٤) رجال ابن داود ص:٥١٢.

(٥) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٣٧١.

(٦) الكافي ج:٥ ص:٣٧٧.

(٧) الكافي ج:١ ص:١٣٩، ١٩٧، ٢٣٦، ٢٩٧ وغيرها.

المروي عنه في بعضها ـ وهو يونس بن يعقوب ـ أن المراد به الخزاز[١] وبقرينته في بعضها الآخر ـ وهو ابن أبي نصر ـ أن المراد به الصيرفي[٢]، وفي بعض ثالث لا سبيل إلى تحديد المراد به فيها[٣].

وبالجملة: دعوى انصراف العنوان المذكور إلى الخزاز غير واضحة.

والصحيح أن يقال: إن الأرجح كون المراد به في السند المبحوث عنه هو الخزاز بقرينة أن الراوي عنه وهو محمد بن أحمد بن خاقان النهدي قد روى عن محمد بن الوليد الخزاز بهذا العنوان في طريق النجاشي[٤] إلى كتاب العباس بن هلال الشامي.

٢٢ ـ محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير[٥]

روى الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير[٦] قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم فقال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ((أي الطوافين كان ...)).

وقد نبّه السيد الأستاذ دام ظله[٧] في مجلس الدّرس على أن محمد بن إسماعيل المذكور في سند هذه الرواية هو محمد بن إسماعيل بن بزيع بقرينة الراوي والمروي عنه، فإنه يروي عن حنان بن سدير كما في موارد شتى ويروي عنه أحمد بن محمد سواء أكان المراد به أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري كما هو في أغلب الموارد أم أحمد بن محمد بن خالد البرقي كما في بعضها.

---

(١) الكافي ج:١ ص:٢٨٦، ٤٤١. ج:٧ ص:١٤. ج:٨ ص:٢١٥.

(٢) الكافي ج:١ ص:٩٠.

(٣) الكافي ج: ١ ص:٣١٠، ٣٢٠. ج:٣ ص:١٩٤. ج:٨ ص:١٦٢.

(٤) رجال النجاشي ص:٢٨٢.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

(٦) الكافي ج:٤ ص:٤١٧ ـ ٤١٨.

(٧) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٣٩٤.

وإنما نبّه ﷺ على ذلك مع وضوح الحال فيه لمن له ممارسة وتتبع لأسانيد الروايات من جهة ما ورد في بعض الكلمات[١] من الخدش في سند الرواية المذكورة بجهالة محمد بن إسماعيل، فأراد ﷺ دفع هذا التوهّم.

وتجدر الإشارة إلى أن صاحب المدارك ﷺ[٢] ناقش في سند الرواية من جهة أخرى وهي كون حنان بن سدير واقفياً، لأنه لا يعمل بخبر فاسدي المذهب.

ولكن قد يجاب عن ذلك بأحد وجهين ..

الأول: أن الدليل على كون حنان واقفياً ينحصر فيما حكاه الكشي[٣] عن حمدويه أنه ذكر عن أشياخه (أن حنان بن سدير واقفي) والظاهر إن ما أورده الشيخ في كتاب الرجال[٤] من كونه واقفياً يستند إلى ما وجده في كتاب الكشي، وليس في سائر الكتب الرجالية ولا في كتب الأخبار ونحوها ما يشير إلى ذلك.

ويمكن أن يقال إنه ينافيه ما يوجد في فهرست الشيخ[٥] من الترحم عليه، فإن ما ورد في الروايات المتواترة من لعن الواقفة وذمهم أشد الذم لا يناسب الترحم على من يكون منهم.

وأما البناء على أنه كان واقفياً ثم رجع عن الوقف قبل وفاته فاستحق طلب الرحمة بذلك فهو جمع تبرعي لا شاهد عليه.

أقول: الملاحظ خلوّ المطبوع من الفهرست[٦] بتحقيق العلامة السيد عبد العزيز الطباطبائي ﷺ من كلمة الترحّم، وعلى ذلك فلا معارض لما حكاه حمدويه عن مشايخه وبنى عليه الشيخ من كون حنان واقفياً، وأما خلوّ سائر المصادر عن ذلك فلا يمنع من التعويل عليه كما لا يخفى.

---

(١) مصباح الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٦٩ (النسخة الأولى).

(٢) مدارك الأحكام ج:٨ ص:١٨٠.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣٠.

(٤) رجال الشيخ الطوسي ص:٣٣٤.

(٥) الفهرست ص:١٢٠ ط مؤسسة النشر الإسلامي وص: ١١٩ ط نجف .

(٦) فهرس كتب الشيعة وأصولهم ص:١٦٤.

الثاني: أن محمد بن إسماعيل بن بزيع كان من أجلاء أصحابنا وذا مكانة رفيعة عند الامامين الرضا والجواد عليهما السلام ـ كما يظهر ذلك بمراجعة ترجمته ـ ومن المستبعد تلقيه الحديث من حنان بن سدير بعد وقفه على الإمام موسى بن جعفر عليه السلام بل الظاهر أنه كان أيام استقامته، وعلى ذلك فإن رواياته عنه ينبغي أن تعدَ صحيحة بحسب الاصطلاح الدّارج لدى المتأخرين لأن العبرة في الصحة بكون الراوي ثقة صحيح المذهب عند تحمّل الحديث منه وإن انحرف لاحقاً.

أقول: ليس هناك ما يشهد بانقطاع الصّلة بين أصحابنا القائلين بإمامة الرضا عليه السلام وبين من قالوا بالوقف ولا سيما من لم يكونوا من أركانهم، بل الظاهر أن الصّلة العلمية كانت قائمة بهم واستمرت مع الأجيال اللاحقة منهم أيضاً، كالحسن بن محمد بن سماعة، ومحمد بن بكر بن جناح، ومحمد بن عبد الله بن غالب، وحميد بن زياد، وأضرابهم من رجال الطبقة السابعة وما بعدها.

والحاصل: أن مناقشة السيد صاحب المدارك في سند خبر حنان بن سدير تام على مبناه، ولكن المبنى غير تام، لما هو مذكور في محلّه من علم الأصول من عدم الفرق في حجية خبر الثقة ـ على القول بها ـ بين خبر العادل وغيره.

٢٣ ـ محمد بن سماعة [١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: ((يرتفعون إلى الجبل ..)).

قال بعض الأعلام عليه الرحمة[٣]: (في سند هذه الرواية مناقشة وإن وصفوها بالموثقة لاشتماله على محمد بن سماعة).

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٨ ص:٢٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٨٠.

(٣) التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٣ ص:١٥٥.

أقول: لعلَ الخدش من جهة أن محمد بن سماعة مردّد[١] بين محمد بن سماعة بن موسى الذي وثقه النجاشي[٢] وبين محمد بن سماعة العنزي الذي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام[٣] ولم يوثق.

وقد وردت في جوامع الحديث[٤] رواية واحدة لمحمد بن سماعة عن الصادق عليه السلام، فاحتمل السيد الأستاذ دام ظله في المعجم[٥] أن المقصود به هو العنزي المذكور، لأن ابن موسى من أصحاب الرضا عليه السلام ولا يروي عن الصادق عليه السلام بلا واسطة.

ومهما يكن، فإنه يمكن أن يقال: إنه لمّا لم تثبت وثاقة العنزي، وكان محمد بن سماعة الواقع في سند الرواية المبحوث عنها يروي عن سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام ـ فجاز أن يكون هو العنزي المذكور كما جاز أن يكون ابن موسى الثقة، ولا مرجح لأحد الاحتمالين على الآخر ـ لم يمكن الاعتماد على سند هذه الرواية، لتردّد راويها بين الثقة وغيره.

ولكن هذا الكلام غير تام، فإن محمد بن سماعة الذي يروي عنه البزنطي ويروي هو عن سماعة بن مهران ـ كما في سند الرواية المذكورة ـ ليس سوى محمد بن سماعة بن موسى، والقرينة الواضحة عليه هنا هو أنه لقّب بالصيرفي ـ كما لقّب به في سند رواية أخرى رواها عنه البزنطي ورواها هو عن سماعة بن مهران[٦]ـ والصيرفي لقب محمد بن سماعة بن موسى كما يظهر ذلك من ترجمة[١]

---

(١) ذكر السيد الأستاذ دام ظله في بعض كلماته (التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:١٠ ص:٢٧٣ ط:نجف) أن محمد بن سماعة مردد بين محمد بن سماعة بن مهران الذي هو ضعيف وبين محمد بن سماعة بن موسى الثقة. ولكن الصحيح أنه لا وجود لمحمد بن سماعة بن مهران في رجال الحديث كما سيأتي.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٢٩.

(٣) رجال الطوسي ص:٢٨٥.

(٤) الكافي ج:١ ص:٩٠. التوحيد للصدوق ص:١٧٥.

(٥) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:١٥٣ ط:نجف.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٢٨.

ولده الحسن بن محمد بن سماعة الفقيه الواقفي الشهير، فالرواية معتبرة السند لا ينبغي الإشكال في ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن الكليني روى المقطع المذكور من هذه الرواية بإسناده عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن سماعة[٢] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال: ((يرتفعون إلى الجبل))، وروى مقطعاً آخر منها بالسند نفسه في موضع آخر[٣]. وفي كلا الموضعين قد وقع سقط في السند، فإن أحمد بن محمد ـ وهو البزنطي ـ لا يروي عن سماعة مباشرة بل بواسطة محمد بن سماعة كما ورد في طريق الشيخ.

وأيضاً روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران[٤] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: للرجل أن يصلي المغرب والعتمة في الموقف؟ قال: ((قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله، صلاهما في الشعب)).

وفي هذا السند أيضاً سقط، فإن محمد بن سماعة ليس من ولد سماعة بن مهران كما نصّ عليه الكشي[٥]، كما أن محمد بن سماعة لا يروي عن الصادق عليه السلام مباشرة، فالصحيح في صورة السند هكذا (عن محمد بن سماعة عن سماعة بن مهران) كما ورد في سند الرواية المبحوث عنها، وقد نبّه على ذلك السيد الأستاذ قدس سره[٦].

٢٤ ـ محمد بن علي عن الرضا عليه السلام[٧]

روى الصدوق بإسناده عن ابن فضال[١] قال: سأل محمد بن علي أبا الحسن

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:٤٠.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٤٦٦.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٤٧١.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٨٩.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٦٩.

(٦) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:١٥٤ ط:نجف.

(٧) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٧ (مخطوط).

الحسن عليه السلام فقال له: سعيت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر. فقال: ((صلّ ثم عد فأتم سعيك)).

وروى الشيخ[٢] نحوه بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال. وروى أيضاً[٣] قريباً منه بإسناده عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال: إنه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له ...).

وظاهر الرواية الأولى أن السائل هو محمد بن علي والمسؤول هو الإمام أبو الحسن الرضا عليه السلام لا أنّ السائل هو ابن فضال والمسؤول هو الإمام الجواد عليه السلام، إذ لو كان كذلك لما كان محل لذكر (أبا الحسن) بعد قوله (محمد بن علي) فإنه ليس كنية له عليه السلام بل هو كنية أبيه الرضا عليه السلام، وأما الرواية الثانية فتنسجم مع كون السائل هو ابن فضيل والمسؤول هو الإمام الجواد عليه السلام بأن يكون قوله (الرضا) وصفاً للأب لا للابن كما ورد مثله في بعض الأسانيد، ولكن الرواية الأولى تصلح قرينة على عدم كون ابن فضيل هو السائل في الرواية الثانية، إذ يستبعد تعدّد الواقعة كما لا يخفى.

وبالجملة: الظاهر كون الخبر مروياً عن الإمام الرضا عليه السلام وكون من سأله هو المسمى بـ (محمد بن علي)، ولكن من هو هذا الرجل؟

يحتمل ـ بدواً ـ أن يكون هو محمد بن علي بن فضال الذي ورد اسمه في سند رواية في التهذيب[٤]، وفي ثنايا رواية أخرى مذكورة أيضاً فيه[٥] وفي قرب الإسناد[٦]، وهذا الرجل لا ذكر له في كتب الرجال ولا يبعد أن يكون أخاً

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٢٨٠.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:١٧.

(٦) قرب الإسناد ص:٣٩١.

للحسن بن علي بن فضال[١].

ولكن كونه هو المراد بمحمد بن علي في الرواية المذكورة لا يخلو من بعد، إذ على هذا التقدير كان ينبغي للحسن بن علي بن فضال أن يقول (سأل أخي محمد بن علي) ولا يقتصر على قوله (سأل محمد بن علي) فإنه غير مناسب كما لا يخفى.

وأيضاً كان ينبغي لمحمد بن فضيل أن يقول: (سأل محمد بن علي بن فضال)، لأن (محمد بن علي) بهذا العنوان ليس منصرفاً إليه، فإنه كما تقدم رجل مغمور لا ذكر له في كتب الرجال ولا في أسانيد الروايات إلا في ما أشير إليه من الموردين.

والحاصل: أن كون المراد بـ(محمد بن علي) هو ابن فضال المذكور غير واضح، ولا يوجد في هذه الطبقة من يناسب أن يعبر عنه بمحمد بن علي من دون ما يميزه من لقب أو غيره.

هذا، وقد يحتمل أن يكون الراوي للواقعة المحكية في الروايتين شخصاً واحداً وهو إما ابن فضال أو ابن فضيل وكون أحد اللفظين مصحّفاً عن الآخر بالنظر إلى تقاربهما في رسم الخط، وورود رواية محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن علي بن فضال[٢]، كورود رواية أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل[٣].

ولكن يبعّد هذا الاحتمال ـ مضافاً إلى أن رواية أحمد بن محمد عن ابن

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن السيد الأستاذ ﷺ لم يذكر في معجم رجال الحديث ج:١٦ ص ٣٧٩ ط النجف الأشرف من موردي ذكر محمد بن علي بن فضال في الروايات إلا المورد الأول وعلّق عليه بقوله: (من المحتمل أن يكون محرفاً والصحيح الحسن بن علي بن فضال بدل محمد بن علي بن فضال، لروايته عن أبي الحسن عليه السلام ورواية معاوية بن حكيم عنه في جملة من الموارد، وعدم وجود لمحمد بن علي بن فضال في غير هذه الرواية من الروايات ولا في كتب الرجال) ولكن ورود اسم هذا الرجل في ثنايا الرواية الثانية المروية في كل من قرب الإسناد والتهذيب شاهد واضح على عدم وقوع التصحيف في الرواية الأولى.

(٢) قرب الإسناد ص:٣٨٩.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٣٣٣، ج:٥ ص:١٣٠، ج:٧ ص:١٧٠.

الفضيل مباشرة غير ثابتة، بل المتداول روايته عنه مع الواسطة والظاهر سقوطها فيما ورد بخلافه، وأيضاً رواية ابن عبد الحميد عن ابن فضال لم ترد إلا في موضع من قرب الإسناد ويشكل التعويل عليه لكثرة السقط والتصحيف في النسخة الواصلة منه إلى المتأخرين ـ أنه لو كان المذكور في التهذيب في سند الرواية الأولى هو (ابن فضال) بهذا العنوان كما ذكر كذلك في الفقيه لكان لاحتمال كونه مصحفاً عن ابن فضيل وجه، ولكن المذكور فيه (الحسن بن علي بن فضال) فلا محل للاحتمال المذكور، وأيضاً لو كان المذكور في سند الرواية الثانية (ابن فضيل) لكان لاحتمال كونه مصحف (ابن فضال) وجه، ولكن المذكور فيه هو (محمد بن فضيل) فلا يحتمل فيه ذلك التصحيف، وعلى هذا فالمتعين البناء على تعدد الرواية، أي تعدّد من روى واقعة السؤال من الإمام عليه السلام، والأولى وهي رواية ابن فضال معتبرة الإسناد، وأما الثانية فهي مخدوشة بمحمد بن الفضيل فإنه الأزدي المضعّف.

٢٥ ـ محمد بن علي الهمداني

يلاحظ الفصل السابع: سند الصدوق إلى وهيب بن حفص برقم (٦)[١]

٢٦ ـ محمد بن عيسى قال كتب إليه أبو عمرو[٢]

روى الشيخ[٣] بإسناده المعتبر عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه أبو عمرو: أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه، ونرى السماء ليست فيها علّة فيفطر الناس ونفطر معهم. ويقول قوم من الحُسّاب قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقيا والأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم

---

(١) يلاحظ ص: ٣٥٥.

(٢) اتحاد الآفاق أو اختلافها في بداية الأشهر القمرية ص:٥١.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٥٩.

خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع عليه السلام: ((لا تصومن الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته)).

وهذه الرواية معتبرة السند فإن محمد بن عيسى هو ابن عبيد اليقطيني الذي مرت ترجمته مفصلاً[١]، وقلنا: إن المختار وثاقته وإن ضعفه ابن الوليد وغيره.

وقد عُدّ من مؤلفاته كتاب التوقيعات، والظاهر أن توقيعات عدد من الأئمة عليهم السلام المروية عن طريقه في جوامع الحديث ـ ومنها التوقيع المبحوث عنه ـ إنما هي مقتبسة من ذلك الكتاب.

وكيف ما كان فالظاهر أن أبا عمرو صاحب المكاتبة إنما هو الحذّاء الذي وردت له مكاتبة إلى أبي جعفر أي الجواد عليه السلام[٢]، وأخرى إلى أبي الحسن أي الهادي عليه السلام[٣]. وهذه الأخيرة مروية أيضاً عن طريق محمد بن عيسى العبيدي، ووردت في المطبوع من التهذيب بلفظ (أبو عمر)، وقد ذكر في رجال الشيخ[٤](أبو عمرو ـ وفي نسخة أبو عمر ـ الحذاء) من أصحاب الهادي عليه السلام.

وبذلك يظهر أن المكاتبة المذكورة إنما هي إلى أحد الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام، ويبدو أن محمد بن عيسى كان قد بوّب كتابه بحسب أسامي الأئمة عليهم السلام وأورد توقيعات كل إمام في باب مستقل ولم يكن يكرر اسمه الشريف عند إيراد توقيعاته في ذلك الباب، بل يكتفى بإرجاع الضمير إليه كقوله: (كتب إليه أبو عمرو)، وعندما تمّ توزيع تلكم التوقيعات في جوامع المتأخرين على الأبواب الفقهية المناسبة لها غفل البعض عن استبدال الضمير بالاسم الظاهر أو أحجم عنه رعاية لعدم التصرّف في اللفظ المنقول، مما أوجب الإبهام والترديد في المقصود بالإمام صاحب التوقيع في بعض الموارد كما في المقام.

ومهما يكن، فإن أبا عمرو وإن كان مجهولاً لم يوثق إلا أن ذلك لا يضر

---

(١) لاحظ ج:١ ص:٤٦٩ وما بعدها.

(٢) الكافي ج:٥ ص:٣١٦.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٣٣٦.

(٤) رجال الشيخ الطوسي ص:٣١٣.

باعتبار مكاتبته، لأن ظاهر كلام محمد بن عيسى أنه رأى المكاتبة وتوقيع الإمام عليه السلام في الجواب عليها.

نعم، يوجد بعض الرَيب في ذلك، لأن الملاحظ أنه ذكر في المكاتبة الأخرى ـ المشار إليها آنفاً ـ: (كتب أبو عمر الحذّاء إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه)، ولم يذكر مثل هذا في المقام، فربما يخطر في البال احتمال أنه اعتمد على أبي عمرو في نقل هذه المكاتبة وجواب الإمام عليه السلام عنها.

ولكن الإنصاف أن هذا الاحتمال لا يمنع من الأخذ بظاهر كلامه من أنه رآهما بنفسه وينقل عنهما بالمباشرة، ولعله لم يذكر بشأنها ما ذكره بشأن تلك المكاتبة من جهة أن الجواب عن هذه لم يكن بخط الإمام عليه السلام نفسه بل بخط كاتبه، فليتأمل.

والملاحظ أنه يفرق في ما يورده من التوقيعات، فيذكر أحياناً مثل ما ذكره في هذه المكاتبة أي (كتب إليه فلان .. فوقع)[1]، وأحياناً أخرى يروي عن شخص أنه (كتب إليه .. فوقع)[2]، ويستبعد أن يكون هذا التفريق لمجرد التفنن في التعبير، بل الظاهر أنه من جهة اختلاف الموارد في اطلاعه بنفسه على نسخة التوقيع وعدمه.

٢٧ ـ محمد بن الفضيل الذي يروي عنه الحسين بن سعيد[3]

روى الشيخ[4] بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الذي إذا أدركه الرجل فقد أدرك الحج؟ فقال: ((إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ..)).

والظاهر أن محمد بن الفضيل الذي يروي عنه الحسين بن سعيد هو الكوفي

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٨، ج:٤ ص:٨٧.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٩ ص:١١٨، ١٢٩، ٢٣٣، ٣٢٧.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٩ ص:١٤٣.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٩١.

الأزدي الذي ضعّفه الشيخ رحمه الله[١].

نعم، قد يستبعد كونه هو بدعوى أن الأزدي الصيرفي قد عدّه البرقي في كتابه[٢]ـ وكذلك الشيخ في كتاب الرجال[٣]ـ من أصحاب الصادق عليه السلام وله روايات عنه في جوامع الحديث[٤]، فهو إذاً من الطبقة الخامسة، في حين أن الحسين الحسين بن سعيد من الطبقة السابعة فمثله لا يروي عن مثله بلا واسطة.

ومن هنا يترجّح أن يكون المراد بمحمد بن الفضيل الذي يروي عنه هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة الذي يعدّ من الطبقة السادسة، وعلى ذلك تتم الرواية المذكورة سنداً.

ولكن يرد على هذا الكلام: بأنه قد ورد التصريح في بعض الموارد بكون المراد بمحمد بن الفضيل الذي يروي عنه الحسين بن سعيد هو الأزدي[٥]، فلا محيص من حمل سائر الموارد عليه.

مضافاً إلى أن الحسين بن سعيد قد روى عن محمد بن الفضيل في موارد شتى، والملاحظ أنه وقع في بعضها وسيطاً بينه وبين أبي حمزة، وفي بعضها الآخر وسيطاً بينه وبين أبي الصباح الكناني، ولا ريب في أن محمد بن الفضيل الذي يروي عن أبي حمزة وأبي الصباح إنما هو الأزدي لا غيره.

وبالجملة: لا ينبغي الرّيب في أن من يروي عنه الحسين بن سعيد هو محمد بن الفضيل الأزدي.

بل إن أصل روايته عن محمد بن القاسم بن الفضيل غير ثابت. نعم ورد

---

(١) رجال الطوسي ص:٣٤٣.

(٢) رجال البرقي ص:٢٠.

(٣) رجال الطوسي ص:٢٩٢.

(٤) الكافي ج:٢ ص:٦١٦، ج:٥ ص:١٦٧. بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهم السلام ص:٤٤٥.

(٥) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهم السلام ص:٤٥٧.

في موضعين من التهذيب[١] روايته عن محمد بن القاسم بهذا العنوان، ولكن لم يحرز أن المراد به فيهما هو محمد بن القاسم بن الفضيل، فليتأمل[٢].

وورد في موضع من التهذيب[٣] رواية عن أحمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل، ولكن الملاحظ أن هذه الرواية بنفسها مروية في موضع آخر من التهذيب[٤] عن أحمد بن محمد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بلا واسطة الحسين[٥].

والحاصل: أنه لم يحرز أن الحسين بن سعيد يروي عن محمد بن القاسم بن الفضيل في شيء من الموارد.

مضافاً إلى أنه لو سُلّم أنه من رواته إلا أن ذكر محمد بن الفضيل وإرادة محمد بن القاسم بن الفضيل لا يخلو من بعد، فإنه من النسبة إلى الجدّ، وهي غير متعارفة إلا إذا كان الجد مشهوراً على رأس أسرة ينسب أفرادها إليه كما في (بابويه) و(قولويه) وأضرابهما، ولا يوجد مؤشر إلى أن الفضيل جدّ محمد بن القاسم كان مشهوراً بهذه المثابة وإن ثبت كونه من أعاظم الأصحاب وذا منزلة كبيرة عند الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام.

هذا، وأما ما ذكر من أن الحسين بن سعيد من الطبقة السابعة فلا يناسب أن يروي عن محمد بن الفضيل الأزدي، لأنه من الطبقة الخامسة..

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٧١، ج:٢ ص:٧٣.

(٢) وجهه أنه لم يعثر على من يسمى بمحمد بن القاسم يروي عن العبد الصالح عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام ـ كما ورد في الموضعين ـ غير محمد بن القاسم بن الفضيل، فلا يبعد أن يكون هو المراد به فيهما.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٣٣٤.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٣٠.

(٥) يمكن أن يقال: إنه لما كان أحمد بن محمد بن عيسى راوياً لكتاب الحسين بن سعيد ومشتركاً معه في كثير من الشيوخ فلا غرابة في تخلل الحسين بين أحمد بن محمد ومشايخه تارة وعدمه تارة أخرى، ويكون الوجه فيه هو أن الرواية إن أخذت من كتاب الحسين بطريق أحمد ذكر اسم أحمد في السند، وإن أخذت من كتاب أحمد لم يذكر اسم الحسين فيه.

فيردّه: بأن من المؤكّد أن محمد بن الفضيل كان من الطبقة السادسة كما نبّه على ذلك السيد البروجردي ﷺ[١]، إذ إنه ممن رووا عن الإمام الرضا عليه السلام بنصّ النجاشي والشيخ على ذلك[٢]، وقد روى عنه جملة من الطبقة السابعة كإبراهيم بن هاشم وعلي بن مهزيار ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب[٣] بل الأخير راوي كتابه[٤] فكيف يمكن التشكيك في كونه من الطبقة السادسة؟!

وإن كان ثمة مجال للتشكيك فهو في كونه من الطبقة الخامسة كذلك، أي بأن يكون من أحداث هذه الطبقة وكبار الطبقة السادسة، ولا شاهد له إلا عدّه من أصحاب الصادق عليه السلام في رجالي البرقي والشيخ، ونادر من الروايات المروية عنه عن الإمام عليه السلام.

ولكن رجال البرقي مما لا يمكن التعويل عليه كثيراً ـ لما مرّ في الكلام بشأنه في محلّه ـ وأما رجال الشيخ فالملاحظ أنه قد يعتمد في ذكر بعضهم في أصحاب الأئمة عليهم السلام على ما يجده في الأسانيد من روايتهم عنهم عليهم السلام غير متنبّه إلى ما فيها من السقط والإرسال، أو ينقل عن مصادر تعتمد على ذلك.

ويجوز أنه وقع نظره الشريف على بعض ما ورد في الكافي من رواية محمد بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة، فعدّه لذلك من أصحابه.

وبالجملة: يشكل البناء على كون محمد بن الفضيل من أصحاب الصادق عليه السلام، ولا سيما مع ما ذكره النجاشي من أنه روى عن أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام، فإنه ربما يشير بذلك إلى عدم روايته عن أبي عبد الله عليه السلام، فليتدبر.

---

(١) الموسوعة الرجالية (رجال أسانيد الكافي) ج:٤ ص:٣٤٥.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٦٧. رجال الطوسي ص:٣٦٥.

(٣) لاحظ عيون أخبار الرضا ج:١ ص:٥٩، وكامل الزيارات ص:٣٥٤، والتوحيد ص:١١٦، وكمال الدين وتمام النعمة ص:٢٠١.

(٤) رجال النجاشي ص:٣٦٧.

٢٨ ـ محمد بن مروان[١]

وقع (محمد بن مروان) ـ بهذا العنوان ـ في أسانيد روايات كثيرة في جوامع الحديث، وقد ذكر في كتب الرجال أكثر من شخص يسمى بهذا الاسم[٢]. ولكن بنى السيد الأستاذ ﷺ[٣] على انصراف المذكور في الأسانيد إلى (الذهلي) الذي ذكر الشيخ في الفهرست[٤] أن له كتاباً، وعدّه في كتاب الرجال من أصحاب الصادق عليه السلام[٥]، وقال: (مات سنة مائة وواحدة وستين وله ثلاث وثمانون سنة).

وأساس دعوى الانصراف الذي ادعاه ﷺ هو كون الذهلي معروفاً لكونه صاحب كتاب، وأما غيره من أصحاب الصادق عليه السلام ممن سمي بـ(محمد بن مروان) فليس فيهم رجل صاحب كتاب ليكون معروفاً فيذكر في الأسانيد من دون ذكر مميز له من لقب أو نحوه.

ولكن مرّ مراراً الخدش في دعوى الانصراف من هذه الجهة، إذ كم من شخص معروف وليس له كتاب، وكم من شخص صاحب كتاب وليس بمعروف.

نعم، يمكن أن توجّه دعوى الانصراف في المقام من جهة أخرى، وهي ما تقدم في بعض في المباحث [٦] من أنه قد ثبت إطلاق (محمد بن مروان) بهذا العنوان وإرادة الذهلي في موارد غير قليلة[٧]، وهي ما روى فيها عن الفضيل بن يسار، فإن محمد بن مروان الذي يروي عنه هو الذهلي، بقرينة ما ورد في موضع

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٨ ص:٥٧٣.

(٢) يلاحظ رجال النجاشي ص: ٣٦٠. رجال الطوسي ص: ٢٩٥. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٠٢.

(٣) معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:٢٤٤ ط:نجف.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٠٢.

(٥) رجال الطوسي ص:٢٩٥.

(٦) لاحظ بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٥٧٦، ج:٨ ص:٣٧٥.

(٧) بصائر الدرجات ج:١ ص:٤٠، ٢١٦، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٥١٥. الكافي ج:١ ص:١٦٧، ٣٧١، ج:٦ ص:٤٠١، ٤٠٨. الغيبة للنعماني ص:٢٩٧. تهذيب الأحكام ج:٩ ص:١٠٧، ١٦٩.

من كتابي التوحيد ومعاني الأخبار[١] من التصريح بذلك، فيقرب انصرافه إليه عند الإطلاق في سائر الموارد أيضاً.

مضافاً إلى أنه ممن ترجم له في كتب الجمهور وذكر تاريخ وفاته ومقدار عمره في رجال الشيخ كما تقدّم، ويندر حفظ ذلك بالنسبة إلى غير المشاهير. فالأقرب أن يكون المراد بمحمد بن مروان هو الذهلي دون غيره.

والرجل وإن لم يوثق في كتب الرجال ولكن كان السيد الأستاذ ﷺ يبني على وثاقته من حيث كونه من رجال كامل الزيارات ثم رجع عن هذا المبنى، والمختار وثاقته من حيث كونه من مشايخ صفوان بن يحيى كما ورد في عدة مواضع[٢].

نعم، قد يقال: إن من يروي عنه صفوان الذي هو من الطبقة السادسة لا يناسب أن يكون هو محمد بن مروان الذهلي الذي يروي عنه رجال الطبقة الخامسة.

ولكن هذا الكلام غير صحيح، إذ تقدّم أن محمد بن مروان الذي يروي عن الفضيل بن يسار قد صرّح في موضع من كتابي التوحيد والمعاني بكونه هو الذهلي، والراوي عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار في بعض المواضع هو صفوان بن يحيى، فيعرف أن محمد بن مروان الذي يروي عنه صفوان هو الذهلي دون غيره.

والظاهر أنه لمّا كان من كبار الطبقة الخامسة روى عنه غير واحد من رجال هذه الطبقة كجميل بن دراج وجميل بن صالح وأبان بن عثمان وسيف بن عميرة ويحيى بن عمران الحلبي وآخرين، ولمّا طال به العمر وبقي إلى عام مائة وواحد وستين[٣] تسنى لجمع من رجال الطبقة السادسة أن يرووا عنه، ومنهم علي بن

---

(١) كتاب التوحيد ص:١٥٧. معاني الأخبار ص:١٥.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:١٦٧، ٣٧١، ج:٢ ص:٢١٣.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن ظاهر ما ورد في ترجمة (محمد بن مروان الذهلي) في الفهرست ص:٤٠٢ أن ابن سماعة ـ وهو الحسن بن محمد بن سماعة المتوفى عام (٢٦٣) ـ قد روى عنه

الحكم والحكم بن مسكين وعلي بن نعمان ومحمد بن سنان، فالمراد بمحمد بن مروان الذي يروي عنه هؤلاء هو الذهلي كما ثبت ذلك بالنسبة إلى صفوان بن يحيى.

٢٩ ـ مضمرات سماعة[١]

سماعة بن مهران أحد كبار رواة الحديث من الطبقة الخامسة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وله روايات عن الإمام الكاظم عليه السلام أيضاً كما ذكر ذلك النجاشي[٢].

وقد وردت له مضمرات كثيرة في كتب الأخبار[٣]، والملاحظ أن السيد الأستاذ دام ظله[٤] ناقش في اعتبار بعضها في بعض كلماته قائلاً: (إن مضمرها ـ وهو سماعة ـ ليس كزرارة ومحمد بن مسلم وأضرابهما من الأجلاء والفقهاء الذين لا يناسبهم السؤال عن غير أئمتهم عليهم السلام، بل هو من الواقفة ومن الجائز أن يسأل غير أئمتنا عليهم السلام).

ولكن هذا الكلام ـ مضافاً إلى أنه لا ينسجم مع ما اختاره دام ظله في كتاب المعجم[٥] من عدم كون سماعة واقفياً ـ غير تام في حدّ نفسه، فإن الإضمار في روايات سماعة ليس من جهته، بل من جهة تفريق روايات كتابه في كتب من تأخر عنه، فإنه كان صاحب كتاب رواه جماعة كثيرة من الأصحاب كما ذكر ذلك النجاشي، وكان المتداول في كتب الرواة المباشرين عن الأئمة عليهم السلام أن يبتدأ

كتابه، وهذا غير ممكن، والظاهر سقوط اسم الواسطة بينهما، والمذكور في موضع من الكافي (ج:٧ ص:٥٥) روايته بواسطة جعفر بن محمد بن سماعة وغيره عن أبان عنه، فليلاحظ.

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٨ ص:٥٢١.

(٢) رجال النجاشي ص:١٩٣.

(٣) يلاحظ للنموذج الكافي ج:٣ ص:٩، ٤٩، ٥١، ٥٨، ٧٧، ٧٩، ١٥٨، ١٨٢، ٢٢٨، ٢٨٤، ٢٨٨ وهناك عشرات الموارد الأخرى.

(٤) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:٤ ص:٢٨٦ ط:نجف.

(٥) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٣٠٠ ط:نجف.

الراوي الحديث الأول بقوله: (سألت أبا عبد الله عليه السلام) مثلاً ثم يعطف عليه بقوله: (وسألته.. وسألته..) وهكذا ـ كما يلاحظ مثل ذلك في ما يعرف بكتاب علي بن جعفر ـ وعند تفريق أحاديث الكتاب في مصنفات المتأخرين حافظ بعضهم على لفظ سماعة (سألته) ولم يستبدله بـ(سألت أبا عبد الله عليه السلام) فأصبحت الرواية مضمرة، مما فسح المجال لتشكيك بعض المتأخرين في حجيتها، بدعوى عدم إحراز كون المسؤول عنه هو المعصوم عليه السلام، ولكن الأمر كان واضحاً لدى المتقدمين، ولذلك أوردوها في عداد سائر الروايات المروية عن الأئمة المعصومين عليهم السلام. هذا مضافاً إلى أنه لم يعهد من سماعة سؤال غير المعصوم عليه السلام في شيء من رواياته، فيضعف احتمال كون مضمراته مروية عن غير الإمام عليه السلام.

٣٠ ـ مضمرة علي بن بلال[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده الصحيح عن علي بن بلال قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: ((لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك)).

وقد ناقش بعض الأعلام[٣] في اعتبار هذه الرواية قائلاً: إن (الرواية مكاتبة مضمرة ولا دليل على رجوع الضمير إلى الإمام عليه السلام، فإن الوارد فيها: (كتب إليه يسأله) ولم يذكر أنه يسأل من).

ولكن هذه المناقشة غير تامة، فإن الظاهر أن مكاتبات علي بن بلال إنما كانت إلى الإمام الهادي عليه السلام، وقد صرّح بكنيته المباركة في عدد منها[٤]، كما روى عنه بعضها[٥] بعنوان (الرجل)، وبعضها[٦] بعنوان: (الطيب العسكري)،

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢١ ص:٤٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٥٣.

(٣) مصباح الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٣٤٧.

(٤) لاحظ الكافي ج:٣ ص:١٩٧، ومن لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٨٨، ج:٤ ص:١٧٣.

(٥) الكافي ج:٤ ص:١٧٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١١٦.

وفي جملة منها أورد المكاتبة مضمرة[١]، والملاحظ أن بعضها وردت مضمرة في مصدر ومصرحة بكنية الإمام عليه السلام في مصدر آخر كالرواية التي أوردها الكليني مضمرة وأوردها الصدوق مع التصريح بأنها عن أبي الحسن الثالث عليه السلام[٢]، وكالرواية التي وردت في الكافي عن أبي الحسن عليه السلام ولكنها مذكورة مضمرة في التهذيب[٣].

وبالجملة: لا يشك الممارس في أن مكاتبات علي بن بلال إنما كانت إلى الإمام الهادي عليه السلام، وما يلاحظ من الإضمار في جملة منها منشؤه هو تفريق روايات كتابه الذي ذكره النجاشي في ترجمته[٤]. وعلى ذلك فالرواية معتبرة لا إشكال في سندها بوجه.

٣١ ـ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن[٥]

روى الشيخ قدس سره بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان[٦] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ((من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصلّ ركعتين)).

وقد حكم العلامة قدس سره في المنتهى[٧] بصحة سند هذه الرواية، ولم يستبعد ذلك السيد صاحب المدارك قدس سره[٨].

أقول: نظير هذا السند من حيث الاشتمال على رواية موسى بن القاسم عن عبد الرحمن من دون تبيين المراد به متكرّر في التهذيب، ويظهر من ابن داود

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٩٥، ج:٢ ص:١٧٥، ٣٣٧، ج:٤ ص:٥٣، ٨٨.

(٢) لاحظ الكافي ج:٣ ص:١٥٣ـ١٥٤، ومن لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٨٨.

(٣) لاحظ الكافي ج:٣ ص:١٩٧، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:٤٥٦.

(٤) رجال النجاشي ص:٢٧٨.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

(٦) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٢.

(٧) منتهى المطلب ج:١٠ ص:٣٧٨.

(٨) مدارك الأحكام ج:٨ ص:١٧٠.

الحلي أنه احتمل أن يكون المراد به عبد الرحمن بن الحجاج، حيث قال في بعض تنبيهات رجاله[١]: (إذا وردت رواية عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال بعض أصحابنا: إنها في الصحيح، لأن عبد الرحمن متعين أن يكون ابن أبي نجران وهو ثقة، لأن موسى بن القاسم معاصر عليّ بن جعفر وهو يروي عن الكاظم عليه السلام وعبد الرحمن بن أبي نجران من أصحاب الرضا عليه السلام.

أقول: وفي هذا نظر، لأن عبد الرحمن بن الحجاج من رجال الرضا عليه السلام وقد رمي بالكيسانية، على أن ابن الحجاج قد ورد رجوعه إلى الحق وترحم عليه الرضا عليه السلام).

وحكى المولى عبد الله التستري[٢] عن (بعض الأصحاب: أنه إذا روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن، فهو إما ابن أبي نجران، أو ابن الحجاج)، وهذا ما بنى عليه المولى الكلباسي[٣] وحكاه عن العلامة المجلسي الأول، مدعياً ـ تبعاً لأبي علي الحائري[٤] ـ وقوع التقييد بابن الحجاج في بعض موارد رواية الشيخ عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن.

ولكن من الواضح أنه لا يمكن أن يكون من روى عنه موسى بن القاسم هو عبد الرحمن بن الحجاج، فإن ابن القاسم من الطبقة السابعة وابن الحجاج من الخامسة ، فكيف يروي عنه بلا واسطة؟

مضافاً إلى أن عبد الرحمن وقع وسيطاً بين ابن القاسم وعدد من الرواة ليس لابن الحجاج رواية عنهم في شيء من الأسانيد، كعبد الله بن سنان وحماد بن عيسى وعلاء وهو ابن رزين ومعاوية بن وهب وصفوان بن مهران وعبد الله بن مسكان والمفضل وهو ابن صالح[٥]، بل إن بعضهم ممن يروي عن ابن الحجاج

---

(١) رجال ابن داود الحلي ص:٥٥٥.

(٢) ملاذ الأخيار ج:٧ ص:٣٩٧.

(٣) الرسائل الرجالية ج:٤ ص:٣٤٥.

(٤) منتهى المقال ج:٤ ص:١١٢.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١١، ١١٢، ١٨٢، ٢٦٢، ٣٣٦، ٤١٤.

كصفوان وابن أبي عمير[١]، وقد روى موسى بن القاسم بواسطتهما عنه في غير مورد[٢]. ودعوى ورود روايته عنه بلا واسطة في بعض الموارد غير صحيحة إذ لم يعثر عليه في شيء من أسانيد التهذيب فليراجع.

والحاصل: أنه لا ينبغي الرّيب في أن المسمى بـ (عبد الرحمن) الذي روى عنه موسى بن القاسم ليس هو عبد الرحمن بن الحجاج كما احتمله ابن داود وآخرون.

وقد يحتمل كونه عبد الرحمن بن سيابة ـ وهو غير موثق ـ لأنه وقع وسيطاً بين ابن القاسم وحماد في بعض الموارد[٣]، ولكن تنبّه المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني قدس سرهما[٤] إلى أن تفسير عبد الرحمن بـ (ابن سيابة) في ذلك المورد

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٩٩، ٢٠٦.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٣٠، ٢١١، ١٣١، ٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٠.

(٤) منتقى الجمان ج:١ ص:٣٧. وقال قدس سره في (ج:٣ ص:٢٨٣) تعليقاً على ما ورد في موضع من التهذيب من رواية ابن القاسم عن ابن سيابة: (هذا هو الموضع الّذي ذكرنا في مقدّمة الكتاب أنّه اتّفق فيه تفسير عبد الرّحمن بابن سيابة ولا يرتاب الممارس في أنّه من الأغلاط الفاحشة وإنّما هو ابن أبي نجران، لأنّ ابن سيابة من رجال الصّادق عليه السّلام فقط، إذ لم يذكر في أحد ممّن بعده ولا توجد له رواية عن غيره، وموسى بن القاسم من أصحاب الرّضا والجواد عليهما السلام فكيف يتصوّر روايته عنه، وأمّا عبد الرّحمن بن أبي نجران فهو من رجال الرّضا والجواد عليهما السلام أيضاً ورواية موسى بن القاسم عنه معروفة مبيّنة في عدّة مواضع، وروايته هو عن حمّاد بن عيسى شايعة وقد مضى منها إسناد عن قرب.

وبالجملة: فهذا عند المستحضر من أهل الممارسة غنيّ عن البيان وقد اتّفق في محلّ إيراده من التّهذيب تقدّم الرّواية عن ابن سيابة في طريق ليس بينه وبينه سوى ثلاثة أحاديث فلعلّه السبب في وقوع هذا التوهّم بمعونة قلّة الممارسة والضّبط في المتعاطين لنقل أمثاله، كما يشهد به التتبّع والاستقراء وقد نبّهنا في تضاعيف ما سلف على نظائر له وأشباه تقرّب من الأمر ههنا ما يحتمل أن يستبعد والعلامة جرى في هذا الموضع على عادته فلم يتنبّه للخلل بل قال في المنتهى والمختلف: إنّ في الطّريق عبد الرّحمن بن سيابة ولا يحضره حاله، والعجب من قدم هذا الغلط واستمراره فكأنّه من زمن الشّيخ).

خطأ، والظاهر أنه وقع من بعضهم بسبب ورود رواية عن ابن سيابة قبل ذلك المورد بأربع روايات فظن أنه هو المراد بعبد الرحمن الذي روى عنه ابن القاسم أيضاً.

والوجه في لزوم البناء على وقوع الخطأ في المورد المذكور هو عدم ملائمة الطبقة لرواية ابن القاسم الذي هو من السابعة عن ابن سيابة الذي هو من الخامسة.

مضافاً إلى أن عبد الرحمن وقع وسيطاً بين ابن القاسم وعدد من الرواة ليس لابن سيابة رواية عنهم في شيء من الأسانيد، كعبد الله بن سنان وحماد بن عيسى وعلاء وهو ابن رزين ومعاوية بن وهب وصفوان بن مهران وعبد الله بن مسكان والمفضل وهو ابن صالح[1]، بل إن بعضهم هو ممن يروي عن ابن سيابة كعبد الله بن سنان والعلاء بن رزين[2].

وبذلك يظهر أن المتعيّن كما بنى عليه المحقق الشيخ حسن ﷺ وجمع ممن بعده كون المراد بعبد الرحمن شيخ موسى بن القاسم هو ابن أبي نجران الثقة الذي هو من الطبقة السادسة، وهو ما صرّح به في بعض الموارد[3].

وهذا الكلام في غاية الجودة والاستحكام وإن ردّ عليه الشيخ المامقاني ﷺ بعبارات غير لائقة لا تصدر ممن له إلمام بطبقات الرواة، حيث قال: (إنّه وإن أرعد وأبرق وترنم وغرد وزعم تفرّده فى الاطلاع والممارسة ونسب غيره إلى القصور عن الممارسة والتتبّع وتعجّب من مثل آية اللّه سبحانه ورمى من قبله إلى زمن الشّيخ ﷺ بالغلط وزعم إتيانه بما لم يستطعه الأوائل وما لا حاجة فيه إلى الثبوت مع أنّه أوهن من بيت العنكبوت وكم له من أمثال ذلك ممّا أوضحنا فساده فى الفائدة الثّالثة والعشرين وما ارتكبه فى الأسانيد إلا شبه القياس فى الأحكام فإنّ غلبة رواية رجل عن آخر بغير واسطة لا تجوّز تغليط ما وجد من روايته عنه بواسطة واحدة واثنين أو ثلاث فى النّسخ الصّحيحة وكيف يمكن نسبة أكابر الطّائفة وجهابذة الفقه والحديث إلى الغلط بغلبة ظنيّة أو وهميّة لا تغني عن الحقّ شيئاً). (تنقيح المقال ج:٢ ص:١٤٥ ط حجر).

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص: ١١١، ١١٢، ١٨٢، ٢٦٢، ٣٣٦، ٤١٤.

(٢) الكافي ج:٢ ص:٥٩٠. ج:٧ ص:٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٣، ٤٠٨.

٣٢ ـ موسى بن القاسم عن علي[١]

روى الشيخ رحمه الله[٢] بإسناده عن موسى بن القاسم عن علي قال: ((لا يحلق رأسه، ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء)).

وهذه الرواية مذكورة في المطبوعتين الهندية والنجفية من الاستبصار[٣] مع كلمة (عليه السلام) بعد كلمة (علي)، مما يقتضي أن يكون المقصود بـ(علي) هو الإمام عليه السلام، ولذلك قال بعض الأعلام دام ظله[٤]: إن (المراد من (علي) هو الرضا عليه السلام، لأن ابن القاسم من أصحابه عليه السلام).

ولكن الملاحظ ـ مضافاً إلى عدم العثور في مورد آخر على التعبير عنه عليه السلام بلفظ (علي) مجرداً، بل المتداول أن يعبّر عنه بـ(أبي الحسن) أو (علي بن موسى) أو (الرضا) ونحو ذلك، وعدم العثور على رواية لموسى بن القاسم عنه عليه السلام وإن عدّه الشيخ في كتاب الرجال[٥] من أصحابه ـ أن الزيادة المذكورة لا توجد في التهذيب ولا الوسائل ولا الوافي[٦]، ولم أجدها في عدّة نسخ مخطوطة من الاستبصار تيسّر لي الاطلاع عليها[٧]. وعلى ذلك فلا يمكن التعويل على هذه الزيادة، والظاهر أنها من قلم بعض النساخ بتوهّم أن المراد بعلي هو المعصوم عليه السلام.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٢ ص:٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٣٦.

(٣) الاستبصار ج:٢ ص:٢٨٤ ط: نجف. الاستبصار ص:١٤٧ ط:لكنهو.

(٤) كتاب الحج (تقريرات المحقق الداماد) ج:٣ ص:٤٤٩.

(٥) رجال الطوسي ص:٣٦٥.

(٦) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٣٦، ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٤ ص:١٥٨، والوافي ج:١٤ ص:١٢٤٠.

(٧) منها نسخة برقم: (١٦٣٤٤) ونسخة برقم: (٧٦٣٦) ونسخة برقم: (٦٣٠٨٧) وكلها في مكتبة مجلس الشورى بطهران. ولكنها موجودة في بعض النسخ ومنها نسخة برقم: (٩٦٨٩) في مكتبة مجلس الشورى بطهران أيضاً.

والملاحظ أن هذه الرواية قد وردت في كتاب المختلف[١] عن علي بن جعفر، ولكن الموجود في سائر كتب العلامة ﵀ كالتذكرة والمنتهى[٢] وكذلك في المدارك[٣] وغيرها من الكتب الفقهية مثل ما يوجد في جوامع الحديث من نقلها عن (علي) مجرداً عن النسبة.

وحكى العلامة المجلسي ﵀[٤] عن الفاضل التستري ﵀ أنه قال في (علي) المذكور في هذا السند: (كأنه علي بن جعفر، كما نسبه إليه في المختلف).

وقال السيد الأستاذ ﵀[٥]: (الظاهر أن المراد هو علي بن جعفر لكثرة روايته عنه .. وكأن العلامة التفت إلى ذلك، فمن ثم صرّح عند نقل الرواية في بعض كتبه بكلمة علي بن جعفر على ما حكي عنه).

أقول: لا يعهد من العلامة ﵀ إعمال الاجتهاد في تعيين الرواة على النحو المذكور، فالأرجح كون ذلك إضافة من بعض الناسخين لكتاب المختلف، أو أن العلامة اعتمد حين تأليفه لهذا الكتاب على نسخة كتبت فيها هذه الزيادة، والأرجح كون الزيادة في تلك النسخة من قبل بعض الناسخين أيضاً.

والدليل على ذلك أنها لا توجد في شيء من نسخ التهذيب، ومن المعلوم أن الاستبصار بمنزلة قطعة من التهذيب، أي أن الشيخ ﵀ لم يرجع إلى المصادر مرة أخرى عند تأليفه إياه بل اعتمد على ما أورده من قبل في التهذيب، فإذا كان المذكور في هذا هو كلمة (علي) بلا زيادة لا يبقى محلّ لاحتمال إيراده في الاستبصار بلفظ (علي بن جعفر).

---

(١) مختلف الشيعة إلى أحكام الشريعة ج:٤ ص:٢٩٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ج:٨ ص:٣٤٠. منتهى المطلب إلى تحقيق المذهب ج:١١ ص:٢٧٦.

(٣) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٨ ص:٩٩.

(٤) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ج:٨ ص:٧٥.

(٥) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٢٤٧.

وأما تشخيص أن المراد بعلي في السند المذكور هو علي بن جعفر[١] من جهة كثرة رواية موسى بن القاسم عنه فيمكن الخدش فيه أيضاً، إذ إن الكثرة وحدها لا تصلح قرينة على ذلك مع وجود آخرين ممن يسمى بعلي في مشايخ موسى بن القاسم[٢]، لا سيما مع ما يلاحظ من أن من غير المعهود في روايات موسى بن القاسم عن علي بن جعفر التعبير عنه بعلي مجرداً عن النسبة، كما أن من غير المعهود أن يروي عنه إلا ما رواه عن أخيه موسى عليه السلام، فإنه لم يذكر لعلي بن جعفر كتاب إلا مسائله عنه عليه السلام، وقد رواه عنه موسى بن القاسم، كما ذكر ذلك الشيخ في الفهرست[٣].

ويرجح في النظر أن موسى بن القاسم كان قد ابتدأ الحديث المذكور باسم علي في كتابه ـ الذي هو من مصادر الشيخ في كتاب الحج من التهذيب ـ وأراد به المذكور في سند الرواية السابقة عليه، ولكن الشيخ قدس سره لم يتنبه إلى ذلك أو أنه لم يهتم بتعيينه كما لوحظ منه ذلك في بعض الموارد الأخرى، ومنها: أنه أورد في موضع من التهذيب[٤] رواية (عن موسى بن القاسم عن علي عنهما عن ابن مسكان)، والمراد بعلي فيه هو علي بن الحسن الطاطري، والضمير في (عنهما) يرجع إلى محمد بن أبي حمزة ودرست، ولكن ليس بقرينة السند المذكور قبل هذا السند، بل المذكور في موضع لاحق من التهذيب[٥]. ولذلك صار مثاراً لاستغراب شديد من المحقق الشيخ حسن قدس سره صاحب المنتقى، حيث قال[٦]: إن هذه غفلة

---

(١) وقد استظهره السيد البروجردي قدس سره في موسوعته الرجالية (ج:٢ ص:٤٤٤) قائلاً: (الظاهر أنه علي بن جعفر، وهو إما موقوف أو سقط (عن أخيه) من قلم الناسخين).

(٢) كعلي بن الحسن الجرمي (تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٤٢)، وعلي بن رئاب (تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٤١، وعلي بن أسباط (تهذيب الأحكام ج:٦ ص:١٦)، وعلي بن أبي حمزة (تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤١٣)، وعلي بن الحكم (تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٢٤٦).

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٦٥.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٨.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٣٩.

(٦) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٣٤ (التعليقة).

عظيمة من الشيخ بأن يورد السند بهذا النحو مع أنه لم يورد قبله السند المشتمل على التصريح بكون المراد بعلي هو الطاطري وبمن يروي عنهما هنا هما ابن أبي حمزة ودرست.

والحاصل: أن الشيخ ﷺ إنما يورد نصّ ما يجده في المصدر الذي يعتمد عليه في إخراج الخبر ولا يهتم بتعيين الراوي وإن كان مشخصاً بملاحظة السند الذي قبله في ذلك المصدر.

هذا، واحتمل بعض الأعلام ﷺ[1] أن يكون المراد بـ(علي) المذكور هو علي بن أبي حمزة الذي تكرر التعبير عنه بعلي وحده في أسانيد كثيرة، ومن ذلك في موارد عدة من حج التهذيب[2]، وعلي بن أبي حمزة هو ممن يروي عنه موسى بن القاسم[3]. فليس من المستغرب أن يكون المراد بعلي في كلامه هو علي بن أبي حمزة، ويكون المراد من قوله: (قال) هو الإمام موسى بن جعفر أو الإمام الصادق عليهما السلام.

ولكن هذا الاحتمال لا يخلو من ضعف، فإن الملاحظ أن التعبير بعلي عن علي بن أبي حمزة متعارف في موارد روايته عن أبي بصير الذي كان قائداً له ومن المكثرين في الرواية عنه، وكذلك في موارد كون الراوي عنه القاسم بن محمد أو عبد الله بن جبلة أو أضرابهما ممن أكثر من الرواية عن علي بن أبي حمزة، ولا شاهد على أن موسى بن القاسم كان كذلك بحيث إذا قال: (حدثني علي) انصرف إلى علي بن أبي حمزة.

ويحتمل أن يكون المراد بـ(علي) المذكور هو علي بن الحسن الجرمي، بملاحظة تكرّر تعبير موسى بن القاسم عنه بـ(علي) مجرداً[4]، ولكنه لا يخلو عن تأمل أيضاً، فإن المتعارف تعبيره عنه بـ(علي) في روايته عن درست ومحمد بن أبي

---

(١) التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٣ ص:٢٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٣٧، ٤٦٠، ٤٦٩.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٧٨، ٣٢٦، ٤١٣. معاني الأخبار ص:١٧٤.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٨، ١٦١، ٤٠٣.

حمزة، ولم تلاحظ له رواية عنه عن غيرهما في ما بأيدينا من المصادر.

والحاصل: أنه لم يتأكّد من هو المراد بعلي في السند المذكور، وعلى كل حال فإنه لا سبيل إلى الاعتماد على الراوية المتقدّمة، ولا أقل من حيث كونها مقطوعة لم تستند إلى الإمام عليه السلام.

٣٣ ـ موسى بن القاسم عن محمد عن أحمد[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد عن أحمد عن المفضل بن صالح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في من صام يوم التروية ويوم عرفة. قال: ((يجزيه أن يصوم يوماً آخر)).

وهذا الخبر ضعيف السند من جهة المفضل بن صالح الراوي عن عبد الرحمن بن الحجاج، فإنه أبو جميله الذي ذكر النجاشي في موضع من كتابه[٣] أنه ممن غمز فيه وضعّف، وقد ضعّفه ابن الغضائري[٤] أيضاً أشدّ التضعيف.

ويضاف إلى هذا أنه لا قرينة على من هو المراد بمحمد وأحمد المذكورين في هذا السند.

وقد ورد نظيره في الكافي في مواضع شتى[٥]، ولكن المراد بهما فيه معلوم، حيث لم يرد إلا مسبوقاً بسند فيه (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى)، فيعلم أن المراد بـ(محمد عن أحمد) في السند اللاحق هو ابن يحيى عن ابن عيسى.

ومن المؤكد أنه كان قد ورد في كتاب موسى بن القاسم مسبوقاً بسند قد اشتمل على ما يبيّن المراد بالاسمين أيضاً، ولكن الشيخ قدس سره لما اقتبس بعض روايات كتاب موسى بن القاسم وفرّقها في تهذيبه وأورد أسانيدها بالألفاظ

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢١ ص:٩١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٣١.

(٣) رجال النجاشي ص:١٢٨.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:٨٨.

(٥) الكافي ج:١ ص:٥٠، ٢٢٢، ج:٣ ص:٢٤٥، ٣٠٧.

المذكورة فيه بعينها ـ حتى من دون إبدال الضمير بمرجعه مع عدم إيراده قبله كما في بعض الموارد[١]، فضلاً عن تعيين المقصود بالأسماء المشتركة والعناوين المبهمة ـ طرأ ما يلاحظ من الإبهام على الاسمين المتقدمين في السند المذكور، ومثله سند آخر[٢] روى فيه عن (موسى بن القاسم عن محمد عن أحمد عن مثنى).

نعم، لا يبعد أن يكون المراد بـ(أحمد) المذكور هو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي بقرينة السند الثاني ـ لأن أحمد الذي يروي عن مثنى هو أحمد بن أبي نصر ـ وإن كان قد يستبعد ذلك من جهة أخرى، وهي أن موسى بن القاسم ممن يروي عن ابن أبي نصر بلا واسطة[٣]، فكيف روى عنه في الموردين بواسطة محمد؟!

ولكن هذا الاستبعاد في غير محلّه، فإن مثله مما يقع عادة بالنسبة إلى من أدرك بعض المشايخ الكبار، وروى أيضاً عمّن هم أسبق منه من تلامذتهم، ومن نماذج ذلك رواية موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى كثيراً، وروايته عن جمع ممن روى عن صفوان في كثير من الموارد أيضاً.

وبالجملة: لا يبعد أن يكون المراد بـ(أحمد) في السندين المذكورين هو ابن أبي نصر، وعلى ذلك فمن المحتمل أن يكون المراد بـ(محمد) فيهما هو محمد بن عبد الحميد الذي يروي عن ابن أبي نصر[٤]، وإن لم تلاحظ رواية موسى بن القاسم عنه[٥].

وهناك احتمال آخر رجّحه السيد البروجردي ﷺ[٦]، وهو أن يكون المراد به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، فقد وردت رواية موسى بن القاسم عنه في

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٣، ١١٨، ١٦١، ٣٤٧، ٣٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٣٤.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٨٦، ٣٤٣.

(٤) علل الشرائع ج:٢ ص:٣٣٧. تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢٦٥.

(٥) لاحظ ج:٢ ص:٣٦٨.

(٦) الموسوعة الرجالية ج:٢ ص:٤٤٦.

بعض الموارد[١]، وهو ممن يروي عن ابن أبي نصر كثيراً[٢]، فليتأمل[٣].

٣٤ ـ هشام الكندي[٤]

روى الكليني ﵀[٥] بإسناده عن علي بن الحكم عن هشام الكندي قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: ((إياكم أن تعملوا عملاً يعيّرونا به، فإن ولد السوء يعير والده بعمله. كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً ولا تكونوا عليه شيناً. صلوا في عشائرهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير، فأنتم أولى به منهم...)).

وهذه الرواية وصفها بالصحيحة سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته) في محاضراته في قاعدة التقية، ووصفت بها أيضاً في كلمات آخرين كالعلامة المجلسي والسيد الأستاذ ﵉[٦]، والوجه في تعبيرهم عنها بالصحيحة هو البناء على أن المراد بهشام الكندي هو هشام بن الحكم الذي هو من أجلة أصحابنا المتكلمين، من جهة أن جمعاً من الرجاليين ـ كالكشي والنجاشي[٧] ـ نصّوا على كونه مولى كنده، بل قد لقبه الشيخ في كتاب الرجال[٨] بالكندي قائلاً في عداد أصحاب الصادق ﷺ: (هشام بن الحكم الكندي مولاهم البغدادي).

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٧، ٤٤٥، ٤٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:١٤٤، ج:٤ ص:١٢٤، ١٣٩، وغير ذلك.

(٣) هذا كلّه على تقدير عدم وقوع التصحيف في سند الرواية، وهو محتمل، بأن كان في الأصل (عن محمد وأحمد)، ويكون المراد بمحمد أحد المحمدين الذين ينقل عنهم موسى بن القاسم، ويكون أحمد هو ابن أبي نصر. ولكن لا يمكن البناء على هذا الاحتمال، إذ لا شاهد عليه.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٨ ص:٥٠٩.

(٥) الكافي ج:٢ ص:٢١٩.

(٦) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ج:٩ ص:١٧٩. التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:١ ص:٣١٦ ط:نجف.

(٧) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥٢٦، ورجال النجاشي ص:٤٣٣.

(٨) رجال الطوسي ص:٣١٨.

ويؤيد كونه هو المراد بهشام الكندي في سند الرواية المبحوث عنها أن الراوي عنه في هذا السند هو علي بن الحكم الذي روى عن هشام بن الحكم في بعض الأسانيد الأخرى[١].

وأما عدم تداول التعبير عن هشام بن الحكم بهشام الكندي فهو غير ضائر، لوقوع مثله لغير واحد من الرواة، حيث يلاحظ أنهم لا يذكرون بأسمائهم وألقابهم إلا في نادر من الموارد، كما هو الحال بالنسبة إلى عبد الله بن جبلة الذي يذكر بهذا العنوان عادة، ولكن ذكر بعنوان عبد الله الكناني في بعض الأسانيد، وقد أوضحت هذا في بحث سابق[٢].

والحاصل: أن مبنى اعتبار سند الرواية المبحوث عنها هو كون المراد بهشام الكندي هو هشام بن الحكم للوجه المذكور.

ولكن يلاحظ على هذا الوجه أن البرقي قد أورد كلاً من العنوانين مستقلاً، حيث ذكر هشام بن الحكم قائلاً[٣]: (مولى بني شيبان كوفي، تحول من بغداد إلى الكوفة، وكنيته أبو محمد)، ثم ذكر بفاصل رجل واحد هشام الكندي، وقال: (روى عنه علي بن الحكم)، وكأنه لم يجد له معرفاً غير رواية علي بن الحكم عنه كما في سند الرواية المتقدمة.

وقد اعتمد السيد الأستاذ (رضوان الله عليه)[٤] على ما ذكر في رجال البرقي دليلاً على مغايرة هشام الكندي لهشام بن الحكم.

ولكن الإنصاف أنه لو كان الشاهد على المغايرة منحصراً فيه لهان الأمر وأمكن القول بأنه لا يشكل دليلاً على المغايرة في مقابل ما ذكرناه، فإن ما يسمى برجال البرقي ليس بذلك الاعتبار، لعدم التأكد من هوية مؤلفه ـ كما أوضحته في

---

(١) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٢٦، والمحاسن ج:٢ ص:٣٥٩، والخصال ص:٣٩٢.

(٢) لاحظ ج:١١ (مخطوط)، وقبسات من علم الرجال ج:٢ ص:٥١٦.

(٣) رجال البرقي ص:٣٥.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٩ ص:٣٧٩ ط:نجف.

موضع آخر[1]ـ فلعلّه وجد في بعض الأسانيد ـ كسند الخبر المبحوث عنه ـ رواية علي بن الحكم عن هشام الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام، ولم يتأكد أنه هو هشام بن الحكم ـ لعدم التمرّس أو للاستعجال ـ فذكره بعنوان على حدة. ونظير هذا واقع في موارد كثيرة من رجال الشيخ رحمه الله كما لا يخفى على المتتبع.

وبالجملة: ما ورد في رجال البرقي ليس نصّاً على التعدّد، واحتمال كونه مبنياً على عدم التأكد من الاتحاد لا اعتقاد المغايرة غير مستبعد، ولا سيما مع ما يلاحظ من وقوع مثله في موارد أخرى، فلا سبيل إلى أن يقابل به ما تقدّم ذكره من بعض قرائن الاتحاد.

ولكن الذي يمنع من البناء على ذلك أمران ..

الأول: أن السيد المرتضى رحمه الله[2] حكى في كتابه (العيون والمحاسن) عن أستاذه الشيخ المفيد رحمه الله ما يشبه التنصيص على المغايرة، حيث قال: قال الشيخ (أيده الله): (وقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثمانية رجال كل واحد منهم يقال له هشام، فمنهم أبو محمد هشام بن الحكم مولى بني شيبان هذا، ومنهم هشام بن سالم مولى بشر بن مروان وكان من سبي الجوجزان، ومنهم هشام الكندي الذي يروي عنه علي بن الحكم، ومنهم هشام المعروف بأبي عبد الله البزاز ومنهم هشام الصيدلاني ومنهم هشام الخياط ومنهم هشام بن يزيد ومنهم هشام بن المثنى الكوفي).

فإن هذه العبارة كالنص في مغايرة هشام الكندي لهشام بن الحكم، والملاحظ أن الثمانية المذكورين فيها قد ذكروا في رجال البرقي بترتيب وتعريف مشابهين لما أورده المفيد رحمه الله، فيبدو أن مصدرهما واحد. نعم يوجد في رجال البرقي اسم رجل تاسع لم يذكره المفيد وهو هشام بن أحمر.

الثاني: أن عدداً من الرجاليين صرّحوا بأن هشام بن الحكم كان مولى لبني

---

(١) دراسة في علامات البلوغ في الذكر والأنثى (مخطوطة)، وقبسات من علم الرجال ج:٢ ص:١٠٥.

(٢) الفصول المختارة ص:٥٢.

شيبان، منهم ابن نديم في فهرسته والصدوق في مشيخة الفقيه والمفيد في عبارته المتقدمة آنفاً والشيخ في فهرسته والبرقي في رجاله ـ كما تقدّم ـ وابن شهرآشوب في معالمه وابن حجر في لسانه[1].

وقد ذكر المحقق التستري ﷺ[2]: أنه لا يمكن الجمع بين كونه مولى كندة وكونه مولى بني شيبان، فإن شيبان من عدنان وكندة من قحطان. ولذلك رجّح ﷺ أن يكون الأمر قد التبس على من قال إن هشام بن الحكم مولى كندة، بأن خلط بينه وبين هشام الكندي المذكور فنسبه إلى كندة لذلك.

والملاحظ أن النجاشي الذي هو ممن قال بأن هشام بن الحكم مولى لكندة أضاف إلى ذلك أنه كان ينزل بني شيبان بالكوفة، وكأنه أراد بذلك أن يوجه انتسابه إلى شيبان، أي أنه ليس من جهة كونه مولى لهم ـ كما ذكر في كلمات آخرين ـ بل من جهة نزوله في محلتهم بالكوفة، ولكن يصعب الأخذ بهذا التوجيه في مقابل ما ذكره المعظم كما لا يخفى.

وبذلك يظهر أنه لا سبيل إلى الاطمئنان بأن هشام الكندي هو هشام بن الحكم لا غيره، لتصريح المفيد ﷺ بالتعدّد من جهة وما وقع من الخلاف من كون هشام بن الحكم مولى كندة أو مولى بني شيبان من جهة أخرى.

والنتيجة: أنه لا يمكن البناء على اعتبار الرواية المتقدّمة وعدّها صحيحة كما ورد في كلمات عدد من الأعلام.

٣٥ ـ أبو بصير [3]

إنّ لـ(أبي بصير) بهذا العنوان عدداً كبيراً من الروايات في جوامع الحديث تزيد على ألفي رواية، وربما يقال إنه لمّا كان كنية لغير واحد من رجال الحديث في

---

(١) الفهرست لابن النديم ص:٢٤٩. من لا يحضره الفقيه ج:٤ المشيخة ص:٢٦. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٩٥. معالم العلماء ص:١٢٨. لسان الميزان ج:٦ ص:١٩٤.

(٢) قاموس الرجال ج:١٠ ص:٥٥٤.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

الطبقة الرابعة وبعضهم ممن لم يوثق، فإن كل رواية مروية عن أبي بصير ولم توجد قرينة على كون المراد به هو أحد الموثقين تعدّ غير معتبرة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المناقشة مما لم يرد ـ فيما وقفت عليه ـ في كلمات من تقدّم على الشهيد الثاني كالمحقق والعلامة والشهيد الأول ﷺ، بل كلّهم دأبوا على العمل بروايات أبي بصير وتوصيفها بالصحة إن لم يكن فيها خدش من جهة غيره.

وأوّل من ناقش باشتراك هذا العنوان بين الثقة وغيره ـ في ما أعلم ـ هو الشهيد الثاني ﷺ[1] ووافقه على ذلك ولده المحقق صاحب المعالم ﷺ وكذلك سبطه السيد صاحب المدارك وحفيده المحقق الشيخ محمد وبعض آخر كالشيخ البهائي ﷺ[2].

وأوّل من تصدى لرد هذه المناقشة ـ في ما رأيت ـ هو المحقق السبزواري ﷺ[3] ثم تصدى آخرون للجواب عنها، وألّف فيها غير واحد رسالة مستقلة..

منها: رسالة (عديمة النظير في أحوال أبي بصير) للمحقق السيد مهدي الخوانساري ﷺ الذي كان من تلامذة المحقق القمي ﷺ صاحب القوانين، وقد طبعت هذه الرسالة على الحجر في ضمن كتاب الجوامع الفقهية، وأعيد طبعها أخيراً في ضمن ميراث حديث الشيعة[4].

ومنها: رسالة (إرشاد الخبير البصير إلى تحقيق الحال في أبي بصير) للسيد محمد باقر حجة الإسلام الشفتي ﷺ المطبوعة في ضمن رسائله الرجالية[5].

---

(١) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج:٧ ص:٤٠٢.

(٢) معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه) ج:١ ص:٢٤٨. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٨ ص:١٣٩. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:١ ص:١٣٠. الحبل المتين ص:١٠٨.

(٣) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ج:١ ص:١٢٢.

(٤) ميراث حديث شيعه ج:١٣ ص:٢٧٥.

(٥) الرسائل الرجالية ص: ١٢٧.

ومنها: رسالة (الدّر النظير في المكنين بأبي بصير) للمحقق التستري ﵀ المطبوعة في كتابه قاموس الرجال[١].

وبالجملة: إن هذا الموضوع قد أُشبع بحثاً وتحقيقاً في الأعصار الأخيرة وأصبح اعتبار روايات أبي بصير أمراً مسلّماً مفروغاً عنه، ولذلك لا يتعرض له عادة عند الاستدلال برواياته في الكتب الفقهية.

ولكن حيث إن السيد الأستاذ ﵀[٢] قد تطرّق لهذا البحث عند تعرضه لأحكام الزيادة في الطواف في مقام الجواب عن مناقشة السيد صاحب المدارك ﵀ في بعض روايات أبي بصير، فمن المناسب إتّباعه في ذلك بذكر أمور ..

(الأمر الأول): الظاهر أن مناقشة الشهيد الثاني ﵀ ومن تبعه في حجية روايات أبي بصير باشتراكه بين الثقة والضعيف لم تكن من جهة ما ورد في كلمات بعضهم ـ وربما يظهر من السيد الأستاذ ﵀[٣] ـ من أن أبا بصير كنية لأربعة أشخاص: (ليث بن البختري) و(يحيى بن [أبي] القاسم) و(عبد الله بن محمد الأسدي) و(يوسف بن الحارث)، وحيث إنه لم يوثق الأخيران تسقط رواياته عن الاعتبار. بل كانت مناقشتهم من جهة اشتراك الكنية المذكورة بين الأولين مع البناء على ضعف يحيى بن [أبي] القاسم وهو الأسدي المكفوف كما سيأتي.

قال الشهيد الثاني ﵀[٤]: (إن أبا بصير الذي يروي عن الصادق ﵇ مشترك بين اثنين: ليث بن البختري المرادي وهو المشهور بالثقة على ما فيه، ويحيى بن القاسم الأسدي وهو واقفي ضعيف مخلط، وكلاهما يطلق عليهما هذه الكنية.. وكلاهما يروي عن أبي عبد الله ﵇ فعند الإطلاق يحتمل كونه كلاً منهما).

---

(١) قاموس الرجال ج:١٢ ص:٣٧٧.

(٢) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٣٦٤.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٢٠ ص:٩٠ ط نجف.

(٤) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج:٨ ص:٥٠.

وذكر المحقق صاحب المعالم ﷺ[١]: أن أبا بصير مشترك بين الثقة وغيره. ويظهر منه في المنتقى[٢] أن هذا من جهة التردّد بين المرادي والمكفوف ـ أي بين ليث ويحيى ـ وكون الأول ثقة دون الثاني.

وهكذا ذكر السيد صاحب المدارك ﷺ[٣]، حيث نصّ على أن أبا بصير مشترك بين الثقة وغيره، وصرّح[٤] بأن يحيى بن القاسم ضعيف. ويبدو أنه أراد بالاشتراك التردد بين ليث بن البختري الذي هو موثق وبين هذا الذي عدّه ضعيفاً.

وقال المحقق الشيخ محمد[٥]: إن أبا بصير مشترك في الظاهر بين ليث وبين من ورد فيه الذم البالغ على وجه يقتضي ردّه. ومن الواضح أن مقصوده بالأخير هو يحيى بن القاسم، إذ لم يرد في عبد الله بن محمد الأسدي ولا في يوسف بن الحارث شيء أصلاً.

وبالجملة: المناقشة باشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره في كلمات هؤلاء الاعلام إنما هي من جهة التردد بين المرادي ويحيى الأسدي.

وأما عبد الله بن محمد الأسدي فأصل وجوده غير ثابت، بل هو اشتباه وقع للشيخ من جهة التحريف في نسخته من رجال الكشي، وقد تنبّه لهذا المحقق الشيخ محمد ﷺ[٦]، وأوضحه بما لا مزيد عليه المحقق التستري ﷺ[٧] في رسالته المشار إليها.

وأما يوسف بن الحارث فقد ذكره الشيخ في رجاله[٨] وقال: إنه (بتري

---

(١) معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه) ج:١ ص:١٣٣.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٤٣٨.

(٣) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٣ ص:٤٤٧.

(٤) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٧ ص:٧٣.

(٥) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:١ ص:١٣٠.

(٦) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٢ ص:١٠٢.

(٧) قاموس الرجال ج:١٢ ص:٣٨٥.

(٨) رجال الطوسي ص:١٥٠.

يكنى أبا بصير)، والظاهر أن الأصل في ما ذكره هو ما ورد في رجال الكشي عند ذكره لجماعة من رجال العامة والبترية، ولكن الموجود في النسخ الواصلة إلينا من اختيار الشيخ منه هو: (أبو نصر بن يوسف بن الحارث بتري) كما في المطبوعتين الطهرانية والقمية، و(أبو بصير بن يوسف بن الحارث بتري) كما في المطبوعة النجفية[1].

قال المحقق التستري ﷺ[2]: (أبو بصير يوسف هذا كأبي بصير عبد الله ـ أي عبد الله بن محمد الأسدي ـ في حصر مستنده بالكشي وأخذ رجال الشيخ عنه، وعدم العبرة به بعد عدم الوقوف عليه في محل آخر، وبعد تحريفات نسخ الكشي، ولا سيما بعد اختلاف النقل عنها) ثم قال: (إلا أن في عبد الله تفطنت بعون الله تعالى في كونه محرف علباء، أما في هذا فما اهتديت إلى أصله بعد).

ولكن هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه، فإن ما ورد في رجال الشيخ من قوله: (يوسف بن الحارث بتري يكنى أبا بصير) قرينة على وقوع التصحيف والحشو في نسخنا من اختيار رجال الكشي، فإن هذا الكتاب إنما هو من تأليف الشيخ وليس هو كتاب الكشي ليدعى اختلاف النقل عنه، ولو كان المذكور في نسخة الأصل منه (بن يوسف) لأورده الشيخ في باب الكنى من أصحاب الباقر عليه السلام ـ كما صنع في نظائره ـ لا في باب الياء من أبواب الأسماء، فهذا قرينة واضحة على أن لفظة (بن) حشو في النسخ الواصلة إلينا من اختيار رجال الكشي. وحيث إنها مختلفة في كون كنية يوسف هو أبا نصر أو أبا بصير يتعين البناء على الثاني بملاحظة ما ورد في كتاب الرجال.

وبالجملة: لا سبيل إلى إنكار وجود شخص في أصحاب الباقر عليه السلام كان يسمى بـ (يوسف بن الحارث) ويكنى بـ (أبي بصير).

نعم، يمكن أن يقال: إنه لا يحتمل أن يكون المراد بأبي بصير فيما يزيد على

---

(١) رجال الكشي ج:٢ ص:٦٨٧ ط: مع حاشية الداماد، ص:٣٩٠ ط: تحقيق المصطفوي، ص:٣٣٤ ط: النجف الأشرف.

(٢) قاموس الرجال ج:١٢ ص:٤٢١.

ألفي مورد في أسانيد الأخبار والروايات في جوامع الحديث هو هذا الرجل المغمور الذي كان بترياً ولم يذكر بالاسم ولو في مورد واحد، فالترديد في المراد بأبي بصير ـ إن كان ـ فإنما هو بين ليث بن البختري ويحيى الأسدي المكفوف.

(الأمر الثاني): أن مقتضى الشواهد والقرائن كون المراد بأبي بصير إذا أطلق هو يحيى الأسدي، وقد ذكر المحققون جملة منها[١] ..

أحدها: ما حكاه الكشي[٢] عن العياشي أنه قال: سألت علي بن الحسن بن فضال عن أبي بصير. فقال: كان اسمه يحيى بن أبي القاسم.

فيلاحظ أن العياشي سأل ابن فضال عن أبي بصير من غير توصيفه بالأسدي أو غيره، ومع ذلك فقد أجابه بأن اسمه يحيى .. مما يكشف عن انصراف الكنية المذكورة عند الإطلاق إلى هذا الرجل، ولو كانت مشتركة بين ليث ويحيى على نسق واحد لكان ينبغي أن يقول: هذا كنية رجلين الأسدي والمرادي فعن أي منهما تسأل؟

ثانيها: أن الصدوق ابتدأ باسم أبي بصير ـ بهذا العنوان ـ في عشرات الموارد في الفقيه وذكر طريقه إليه في المشيخة، ويظهر بقرينة كون الراوي عنه في ذلك الطريق علي بن أبي حمزة أن المراد به الأسدي المكفوف الذي كان علي بن أبي حمزة البطائني قائداً له.

ثالثها: عشرات الروايات المرويّة عن أبي بصير بهذا العنوان[٣] وقد تضمنت مخاطبة الإمام عليه السلام إياه بقوله (يا أبا محمد) فإن هذا هو كنية يحيى الأسدي كما حكاه الكشي عن العياشي عن ابن فضال[٤].

---

(١) رسالة عديمة النظير (ميراث حديث شيعه ج:١٣ ص:٤٣٠). قاموس الرجال ج:١٢ ص:٤٩٠. معجم رجال الحديث ج:٢٠ ص:٩٠.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٤٠٤.

(٣) الكافي ج:١ ص: ٢١٤، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٦٥، ٢٧٧، ٢٨٥، ٤٠٢، ٤٤٣، ٤٧٠ وموارد كثيرة أخرى.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٤٠٤.

هكذا ذكر المحقق التستري[١]، ولكنه لا يخلو من إشكال، فإن الظاهر أن أبا محمد كان كنية لليث بن البختري أيضاً، كما يظهر من النجاشي وابن الغضائري[٢] ويشهد له خبر دخول أبي بصير على الصادق عليه السلام وهو جنب، فقد أخرجه الكشي[٣] عن أبي بصير المرادي، وأورد الإربلي[٤] نحوه عن أبي بصير وفيه مخاطبة الإمام عليه السلام إياه بقوله (يا أبا محمد) وأما احتمال تعدّد الواقعة كما بنى عليه المحقق التستري[٥] فهو بعيد.

ومهما يكن، فإن الشواهد المذكورة في كلماتهم على ما ادعي متعدّدة، وبعضها وإن كان قابلاً للمناقشة، ولكنها بمجموعها تورث الاطمئنان للممارس بأن أبا بصير لا يراد به عند الإطلاق إلا يحيى الأسدي.

إذاً لو كان الإشكال في اعتبار روايات أبي بصير من جهة اشتراك هذا العنوان بين عدّة أشخاص فهو مندفع بما أوضحه المتأخرون من انصرافه عند الإطلاق إلى يحيى الأسدي، ولكن الملاحظ أن الشهيد الثاني رحمه الله ومن تبعه طعنوا في وثاقة هذا الرجل، فلا يجدي الانصراف المذكور في البناء على اعتبار روايات أبي بصير إلا أن تثبت وثاقة يحيى بخصوصه.

والملاحظ أنه ممن وثقه النجاشي قائلاً[٦]: (ثقة وجيه)، بل قد عدّه الكشي ممن اجتمعت العصابة على تصديقهم والانقياد لهم في الفقه من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ولكن قال إن بعضهم ذكر مكان أبي بصير الأسدي أبا بصير المرادي، وهذا الكلام يدل على أن معظم الطائفة كانوا يعدون أبا بصير الأسدي في عداد زرارة بن أعين وبريد بن معاوية والفضيل بن يسار ومحمد بن

---

(١) قاموس الرجال ج:١٢ ص:٤٩٢.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٢١. رجال العلامة الحلي ص:١٣٧.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٩٩.

(٤) كشف الغمة ج:٢ ص:٤٠٤.

(٥) النجعة في شرح اللمعة ج:١ ص:٢١٣.

(٦) رجال النجاشي ص:٤٤١ .

مسلم ومعروف بن خربوذ، وكفى بذلك مكانة سامية متميزة له في الوثاقة والفقاهة.

وورد في صحيح شعيب العقرقوفي[١] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فممن نسأل؟ قال: ((عليك بالأسدي يعني أبا بصير)). وهذه الرواية تدل على مكانته العلمية بحيث كان مؤهلاً ليرجع إليه الإمام عليه السلام في السؤال عن المعارف الدينية.

وهناك رواية أخرى[٢] تدل على اقتداء محمد بن مسلم به في الصلاة في طريق مكة، وقد ذكر السيد الأستاذ دام ظله[٣] أنها واضحة الدلالة على جلالته في فقهه وورعه من جهة ائتمام محمد بن مسلم به.

ولكن في دلالتها على ما أفاده نظر، فإنّ أصل اشتراط العدالة في إمام الجماعة محلّ كلام في الفقه، وهناك من يرى أن المعتبر أن يكون إمام الجماعة صحيح العقيدة غير مرتكب للكبائر، وأما أن يكون عادلاً بمعنى اجتنابه عن جميع المحرمات فلم يقم على اعتباره دليل واضح، ولتحقيق ذلك محلّ آخر[٤].

---

(١) اختيار معرفة الرجال ص:٤٠٠.

(٢) الكافي ج:٣ ص:٣٢٣.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٢٠ ص:٩٣.

(٤) لا بأس بالإشارة إلى أن الذي يظهر من بعض الروايات هو اشتراط أن لا يكون إمام الجماعة مرتكباً للكبائر أو ما هو بمنزلتها لا ما يزيد على ذلك، ففي صحيحة عمر بن يزيد أنه سأل الإمام عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف ـ أي من الموالين ـ غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ـ أي اقتد به ـ ما لم يكن عاقّاً قاطعاً. مع أن إسماع الكلام الغليظ للأبوين محرم، وحمله على ما إذا جاز لعنوان ثانوي كما صنعه السيد الأستاذ دام ظله غير متجه. وورد في موثقة عمرو بن خالد (الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لأنه ضيّع من السنة أعظمها) فيلاحظ أن الإمام عليه السلام علل المنع من الاقتداء بالأغلف بتضييعه لأعظم السنن لا تضييع واجب من الواجبات وإن لم يكن من أهمها. وأما استدلال السيد الأستاذ دام ظله على اعتبار العدالة في امام الجماعة بقوله عليه السلام في موثقة سماعة (وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته) بدعوى أن في مقابل الإمام العدل هو الإمام الفاسق، فهو محل نظر، إذ لا يبعد أن يكون المراد بالإمام غير العدل هو من تعينه السلطة الجائرة لإمامة الناس في المسجد كما كان متداولاً ولا

وأما الفقاهة فهي من مرجحات إمام الجماعة، وقد يقتدي الفقيه بغير الفقيه بمقتضى بعض الظروف والملابسات، فلا يمكن أن يستكشف من اقتداء محمد بن مسلم ـ الذي كان من أوثق الناس وقد وصف بالورع والفقه ـ بأبي بصير كون هذا أعلى منه منزلة أو بمنزلته في صفاته المذكورة.

هذا مضافاً إلى أنه ورد في الرواية نفسها أن أبا بصير دعا في سجوده بردّ ناقة كانت قد ضاعت من جمّالهم، والإمام عليه السلام لم يستحسن ذلك منه، فسأله محمد بن مسلم: هل أعيد صلاتي؟ فقال عليه السلام: لا.

ثم إن هناك روايات تدل على ذمّ الرجل والطعن فيه إلا أنها ضعيفة الأسانيد ولا يعوّل عليها، فلا حاجة إلى التعرّض لها.

ولكن هناك روايات تدل على عدم كمال عقيدته وعدم حفظه لأسرار الأئمة عليهم السلام، بل وصدور بعض المخالفات منه ..

منها: معتبرة شعيب ـ وهو العقرقوفي ـ[1] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج. قال: ((يفرّق بينهما)). قلت: فعليه ضرب؟ قال: ((لا، ما له يضرب)). فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب فأخبرته بالمسألة والجواب. فقال لي: أين أنا؟ فقلت: بحيال الميزاب. قال: فرفع يده فقال: وربّ هذا البيت أو وربّ هذه الكعبة لسمعت جعفراً يقول: ((إن علياً عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحدّ)). ثم قال: لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة. ثم قال: ما أخوفني ألا يكون أوتي علمه. وقد رويت في موضع آخر[2] بلفظ: (ما أظن صاحبنا تكامل علمه)،

يزال في مختلف البلاد. وبالجملة: إن اشتراط العدالة في إمام الجماعة بالمعنى الذي ينافيه ارتكاب شيء من الصغائر ليس بذاك الوضوح، فليتأمل.

(١) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٤٨٧.

ورواها الكشي[١] بسند فيه ضعف بلفظ: (ما أظن أن صاحبنا قد تناهى حكمة بعد).

وهذه الرواية تدل على جهله بمقام الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وعدم كمال عقيدته، ولعله بسبب أنه لم يدركه عليه السلام إلا مدّة قصيرة، إذ توفي عام (١٥٠ هـ) أي بعد شهادة الإمام الصادق عليه السلام بعامين.

كما أنها تدل على عدم تلقيه ما سمعه من أبي عبد الله عليه السلام على الوجه الصحيح، إذ لا يحتمل أنه عليه السلام حكى له أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب الحد من تزوج امرأة ذات زوج من غير أن يعلم بذلك، فإن جهله ولو كان عن تقصير مانع من استحقاقه للحدّ، ولعلّه عليه السلام قال له: إنه ضربه تعزيراً لأنه لم يسأل عن حال المرأة بالرّغم من أنها كانت متهمة، بناءً على وجوب الفحص والسؤال في مثل ذلك.

ومنها: معتبرة ابن فضال عن أبي بصير[٢] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت. فقال: ((في ما يجهر فيه بالقراءة)). قال: فقلت له: إني سألت أباك عن ذلك فقال: ((في الخمس كلها؟)) فقال: ((رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقية)).

وهي تدل على عدم كمال عقيدته بالنسبة إلى الإمام الصادق عليه السلام حتى إنه عليه السلام كان يضطر أن يتقي منه، بمعنى أن لا يذكر له جميع الأحكام الواقعية.

ومنها: معتبرة بكر بن محمد الأزدي عن أبي بصير[٣] قال: قلت لأبي عبد

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٤٠١. تجدر الإشارة إلى أنه رواها أيضاً بسند آخر وفيه (فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي) والظاهر أن لفظ (المرادي) حشو، فإن راوي القضية شعيب العقرقوفي إنما هو ابن أخت أبي بصير الأسدي فالمناسب أن يكون هو صاحبها، كما ينصرف إليه هذا العنوان في سائر الروايات الحاكية لها، وبذلك يظهر النظر فيما اختاره السيد الأستاذ دام ظله من تعلّق القضية بليث المرادي (معجم رجال الحديث ج:٢٠ ص:٩٥) فليتدبر.

(٢) الكافي ج:٣ ص:٣٣٩.

(٣) المحاسن ج:١ ص:٢٥٨.

الله عليه السلام: ما لنا من يخبرنا بما يكون كما كان علي عليه السلام يخبر أصحابه؟ فقال: ((بلى والله، ولكن هات حديثاً واحداً حدثتكه فكتمته)). فقال أبو بصير: فوالله ما وجدت حديثاً واحداً كتمته.

وهي تدل على عدم التزامه بحفظ أسرار الأئمة عليهم السلام على خلاف ما كانوا يأمرون به شيعتهم.

ومنها: معتبرة كليب بن معاوية[1] قال: كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء، فحدثت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لي: ((وكيف صار الماء يحلل المسكر؟! مرهم لا يشربوا منه قليلاً ولا كثيراً)). قلت: إنهم يذكرون أن الرضا من آل محمد يحلّه لهم. فقال: ((وكيف كان يحلون آل محمد عليهم السلام المسكر وهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً؟! فامسكوا عن شربه)). فاجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له أبو بصير: إن ذا جاءنا عنك بكذا وكذا. فقال عليه السلام: ((صدق يا أبا محمد، إن الماء لا يحلل المسكر، فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً)).

وهي تدل على جهله بأن المسكر الحرام لا يصير حلالاً بإضافة الماء إليه، وهذا غريب منه.

ومنها: معتبرة شعيب العقرقوفي[2] قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب. فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: ((قد سمعتم ما قال الله في كتابه؟)) فقالوا له: نحب أن تخبرنا. فقال: ((لا تأكلوها)). فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير: كُلها في عنقي ما فيها، فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها، فرجعنا إليه. فقال لي أبو بصير: سله. فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: ((أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت؟)) قلت: بلى. فقال: ((لا تأكلها)). فقال لي أبو بصير: في عنقي كُلها، ثم قال لي: سله الثانية. فقال لي مثل مقالته الأولى، وعاد أبو بصير فقال لي قوله الأول: في عنقي كُلها، ثم قال لي: سله. فقلت: لا أسأله بعد مرتين.

---

(١) الكافي ج:٦ ص:٤١١-٤١٢.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٦٦-٦٧.

وهي تدل على أنه لم يكن يراعي الأدب بل ويسيء التصرف مع الإمام المعصوم عليه السلام، مضافاً إلى عدم تمييزه بين ما كان يصدر لبيان حكم الله الواقعي وما كان صدوره من جهة التقية ونحوها.

ولكن هذه الروايات إن صحت فإنها لا تنافي وثاقة الرجل ـ وهي محلّ كلامنا هنا ـ فيمكن البناء على كونه ثقة متورّعاً عن الكذب ضابطاً بالمقدار المتعارف وإن لم يكن مرضياً من بعض الجوانب الأخرى .

نعم، حكى الكشي[1] عن العياشي أنه سأل علي بن الحسن الفضال عن أبي بصير: هل يتهم بالغلو؟ فقال: (أما الغلو فلا لم يتهم، ولكن كان مخلطاً).

وهذا الكلام قد يستند إليه في الطعن في وثاقة أبي بصير، ولأجله يخدش في اعتبار رواياته.

ولكن قال السيد الأستاذ قدس سره[2]: إن التخليط لا ينافي الوثاقة فإن معناه أن يروي الرجل ما يعرف وما ينكر، فلعلّ بعض روايات أبي بصير كانت منكرة عند ابن فضال، فقال: إنه مخلّط.

ويلاحظ عليه: بأن من يروي المناكير عن الإمام عليه السلام بلا واسطة بحيث يكون هو المتهم فيها لا يمكن البناء على وثاقته، ولعلّ مقصوده قدس سره أنه كان يروي ما يعدّه ابن فضال منكراً بحسب عقيدته حيث كان من الفطحية. ولكن حمل كلامه على إرادة هذا المعنى لا يخلو من بُعد.

والأولى أن يقال: إنه لم يعلم ما هو المراد بكون أبي بصير مخلطاً، فإنه قد يعبّر بهذا عمّن لا يكون مستقيم العقيدة. قال النجاشي[3] في بعضهم: (سمع فأكثر، ثم خلط في مذهبه)، وقال الشيخ[4] في آخر: (كان إمامياً مستقيم الطريقة ..

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٤٠٤، ج:٢ ص:٧٧٣.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٢٠ ص:١٠٠.

(٣) رجال النجاشي ص:٢٧٠.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٧١.

ثم خلط وأظهر مذهب المخمسة)، وورد في معتبرة إسماعيل الجعفي[١] قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه، ويقول: هو أحب إلي ممن خالفه. فقال: ((هذا مخلط، وهو عدو، لا تصلّ خلفه ولا كرامة، إلا أن تتقيه)).

ويجوز أن يكون مقصود ابن فضال من كون أبي بصير مخلطاً هو أنه كان لديه بعض الخلل والانحراف في العقيدة، ولا يتعين أن يكون مراده هو ما يضرّ بوثاقته، كما هو المراد به في قول النجاشي[٢] بشأن بعضهم: (كان في أول أمره ثبتاً، ثم خَلَط)، وقول الشيخ[٣] في بعض غيره: (كان مختلط الأمر في الحديث، يعرف منه وينكر).

والحاصل: أنه لا يمكن الخدش في وثاقة أبي بصير يحيى الأسدي استناداً إلى اتهامه بالتخليط في كلام ابن فضال. مع أنه لو استفيد منه ذلك فهو لا يقاوم ما ذكره الكشي من أنه ممن اجتمعت العصابة على تصديقهم.

تبقى الإشارة إلى أن الشهيد الثاني قدس سره وبعض آخر بنوا على كونه واقفياً، ولكن هذا لا يصحّ، فإنه توفي ـ كما سبق ـ سنة (١٥٠ هـ) كما نصّ على ذلك النجاشي والشيخ[٤]، وفتنة الواقفة إنما برزت بعد شهادة الإمام الكاظم عليه السلام أي بعد عدة عقود، فكيف يكون هو من الواقفة؟!

وأما ما ذكره المحقق الشيخ محمد قدس سره[٥] من أن الوقف ربما كان في حياة الكاظم عليه السلام كما تدل عليه بعض الأخبار والآثار الواردة عن الواقفة فهو غير تام، فإنه لم يرد في ذلك خبر معتبر ولا أثر يعوّل عليه، بل ما ذكر في العديد من المصادر من أن السبب الأساس في حدوث الوقف كان هو طمع جماعة من

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٢٨.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٩٦.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٢.

(٤) رجال النجاشي ص:٤٤١. رجال الطوسي ص:٣٢١.

(٥) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٢ ص:١٠٤.

وكلاء الامام عليه السلام فيما بأيديهم من الأموال الكثيرة لا ينسجم مع سبق فكرة الوقف على شهادته عليه السلام، مع أنه لم سلّم فمن المؤكد أنه لم يكن في أوائل إمامته عليه السلام حيث توفي أبو بصير.

ويبدو أن منشأ توهّم كونه واقفياً هو توهّم آخر وهو اتحاد يحيى بن [أبي] القاسم الأسدي مع يحيى بن القاسم الحذاء الذي ذكر الكشي[1] أنه كان من الواقفة، وتبعه على ذلك الشيخ[2].

ومنشأ توهّم اتحادهما هو ما وقع من الخلل في كتاب الكشي أو في اختيار الشيخ منه، فإنه أورد رواية عن علي بن محمد بن القاسم الحذاء أنه قال له الإمام الجواد عليه السلام: ((أما أن عمّك كان ملتوياً على الرضا عليه السلام)). قال: قلت: جعلت فداك رجع عن ذلك. فقال: ((إن كان رجع فلا بأس)). وعقّب عليها الكشي[3] بقوله: (واسم عمّه يحيى بن القاسم الحذاء) ثم قال متصلاً به: (وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنى أبا محمد. قال محمد بن مسعود: سألت علي بن الحسن بن فضال عن أبي بصير هذا هل كان متهما بالغلو؟ فقال: أما الغلو فلا، ولكن كان مخلطاً).

فقد توهّم من قوله: (وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم) اتحاد أبي بصير يحيى بن القاسم مع يحيى بن القاسم الحذاء. ولكن من المؤكد أن هذا لم يكن مقصوداً له وإنما وقع خلل في العبارة، والشاهد عليه أنه ذكر عنوان هذا المقطع من كتابه بقوله: (في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير، ويحيى بن القاسم الحذاء) فيلاحظ أنه يشتمل على اسمين مستقلين على سبيل العطف، فهو كالنصّ في المغايرة بينهما.

وكيف ما كان، فإنه لا ينبغي الإشكال في أن أبا بصير لم يكن واقفياً، فالطعن فيه من هذه الجهة لا أساس له، مضافاً إلى أنه لو كان فإنه لا يشكّل مانعاً من قبول روايته بعد ثبوت وثاقته كما هو محقق في الأصول.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٧٢.

(٢) رجال الطوسي ص:٣٤٦.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٧٢.

وقد تحصّل من جميع ما تقدم: أن أبا بصير يحيى بن [أبي] القاسم الأسدي المكفوف كان ثقة مقبول الرواية وإن لم يخلو من بعض الهنات في عقيدته وسلوكه، فلم يكن هو على حدّ جلالة محمد بن مسلم وأضرابه من الأعاظم.

(الأمر الثالث): أن ليث بن البختري المكنى أيضاً بـ(أبي بصير) لم يوثقه من الرجاليين إلا ابن الغضائري، حيث قال كما حكاه عنه العلامة تَتَرُّ[1]: (كان أبو عبد الله عليه السلام يتضجّر به ويتبرّم، وأصحابه مختلفون في شأنه، وعندي أن الطعن إنما وقع على دينه لا على حديثه، وهو عندي ثقة).

وقد استدل على جلالة شأنه بروايتين معتبرتين سنداً هما ..

الأولى: صحيحة جميل بن دراج[2] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((بشّر المخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست)).

الثانية: صحيحة سليمان بن خالد الأقطع[3] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((ما أجد أحداً أحيا ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين، وأمناء أبي عليه السلام على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة)).

ولكن في النفس شيء من تعلّق هاتين الروايتين به، فإنه يحتمل احتمالاً معتداً به أن يكون ذكر (ليث بن البختري المرادي) في الأولى و(ليث المرادي) في الثانية بعد لفظ (أبو بصير) تفسيراً لها من تصرّف بعض الناظرين، كما نجد أن

---

(١) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:٢٣٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٩٨.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٤٨.

صاحب الوسائل ﵀ قد عمل نحو ذلك في موارد من كتابه[١]، حيث يلاحظ أنه متى اعتقد أن المراد بأبي بصير في سند رواية هو ليث المرادي فسّره به، من دون الإشارة إلى كون التفسير به من نفسه لا من المصدر!!

وبالجملة: لا اطمئنان بأن ذكر ليث في الروايتين لم يكن تصرّفاً من بعض النساخ، ولعلّهما كانا بلفظ رواية أبي عبيدة الحذاء[٢] قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: ((زرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾))، ورواية جميل بن دراج[٣] قال: دخلت على أبي عبد الله ﷺ فاستقبلني رجل خارج من عند أبي عبد الله ﷺ من أهل الكوفة من أصحابنا. فلما دخلت على أبي عبد الله ﷺ قال لي: ((لقيت الرجل الخارج من عندي؟)) فقلت: بلى هو رجل من أصحابنا من أهل الكوفة. فقال: ((لا قدّس الله روحه ولا قدّس مثله، إنه ذكر أقواماً كان أبي ﷺ ائتمنهم على حلال الله وحرامه، وكانوا عيبة علمه، وكذلك اليوم هم عندي، هم مستودع سري أصحاب أبي ﷺ حقاً، إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً صرف بهم عنهم السوء، هم نجوم شيعتي أحياءً وأمواتاً يحيون ذكر أبي ﷺ، بهم يكشف الله كل بدعة، ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأول الغالين)) ثم بكى. فقلت: من هم؟ فقال: ((من عليهم صلوات الله ورحمته أحياءً وأمواتاً: بريد العجلي وزرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم، أما أنه يا جميل سيبين لك أمر هذا الرجل إلى قريب ..)).

فيلاحظ أن المذكور في هاتين الروايتين لفظ (أبو بصير) من غير زيادة وهو

---

(١) يلاحظ وسائل الشيعة ج:١ ص:٣٨ وهو في المحاسن ج:١ ص:١٨٥، وج:٣ ص:٣٥٤ وهو في الكافي ج:٣ ص:٦٧، وج:٤ ص:٢٢ وهو في معاني الأخبارص:٣٣١، وج:٥ ص:١٢٤وهو في تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٣٠. وج:٦ ص:٤١٩ وهو في الكافي ج:٣ ص:٣٣٨. وج:٧ ص:٤٤٩ وهو في من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٣٢٢، وهكذا موارد كثيرة أخرى.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٤٨.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٤٨-٣٤٩.

منصرف إلى يحيى الأسدي بلا ريب، وهو الذي كان يليق أن يذكر في عداد زرارة وبريد ومحمد بن مسلم لأنه من الرواة المكثرين جداً، فكان من المناسب أن يعدّه الامام عليه السلام من الذين لولاهم لانقطعت آثار النبوة واندرست، وأنه ممن أحيا أحاديث أبيه الباقر عليه السلام، وأما ليث بن البختري فهو قليل الرواية، وربما لا تتجاوز رواياته فيما بأيدينا الخمسين، ولم تظهر له مزية في نقل الأحاديث تستوجب ذكره في عداد أعاظم الرواة، فليتأمل.

وكيف ما كان، فإن أبا بصير المرادي كأبي بصير الأسدي ثقة على المختار لتوثيق ابن الغضائري إياه ، مضافاً إلى ما تقدّم من أن الكشي حكى عن بعض العصابة أنه عدّ ليث بن البختري مكان يحيى الأسدي في أصحاب الإجماع، والظاهر أن مراده ببعضهم هو من يعتدّ بقوله، فيكفي ذلك في إثبات وثاقة الرجل.

والمتحصّل من جميع ما مرّ: أنه لو فرض تردّد (أبي بصير) المذكور في أسانيد رواياتنا المروية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام بين المرادي والأسدي، فانه لا يضرّ ذلك بالاعتماد عليها لثبوت وثاقتهما جميعاً.

٣٦ ـ أبو سعيد[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده المعتبر عن أبي سعد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد، ورجل حج ندباً لم يحج قبلها، ورجل عقص رأسه)).

ويمكن الخدش في سند هذه الرواية لا من جهة سويد القلاء، فإن الصحيح اتحاده مع سويد بن مسلم القلاء الذي وثقه النجاشي كما ذكر في موضع آخر[٣]، وإنما من جهة من روى عنه سويد وهو (أبو سعد) كما في بعض النسخ أو (أبو سعيد) كما في نسخ أخرى.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٢ ص:١٧١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٨٥ ط: نجف، ج:١ ص:٥٨٥ ط:حجر.

(٣) لاحظ ج:٢ ص:٣٠٨.

قال السيد الأستاذ ﷺ[١]: إن أبا سعد وإن كان معروفاً وله كتاب ولكنه مجهول الحال، وأما أبو سعيد فالظاهر أنه منصرف إلى أبي سعيد المكاري المعروف وله كتاب ولكنه أيضاً لم يوثق، ومع التشكيك في الانصراف فاللفظ مشترك بينه وبين أبي سعيد القماط الثقة، فلم تثبت الصحة للتردد بين الموثق وغيره.

أقول: أما أبو سعد فلا يبعد أن يكون مصحفاً عن أبي سعيد، لأنه لا يوجد في الأسانيد ـ في ما تتبعناه ـ ذكر لأبي سعد مطلقاً بخلاف أبي سعيد، فإنه مذكور بهذا العنوان في الكثير من الموارد.

نعم، أورد الشيخ ﷺ رواية بإسناده[٢]: (عن أبي جعفر عن أبي سعد عن أبي بصير)، والمراد بأبي جعفر فيه هو أحمد بن محمد بن عيسى، فربما يقال: إن المراد بأبي سعد فيه هو من ذكره ﷺ في الفهرست[٣] وقال: (له كتاب الطهارة) ثم رواه بإسناده إلى أحمد بن محمد بن عيسى عنه، وذكره أيضاً في كتاب الرجال[٤] بعنوان (أبو سعد روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى).

ولكن الملاحظ أن من روى عنه أبو سعد في السند المذكور هو أبو بصير وليس لأحمد بن محمد بن عيسى أن يروي بواسطة واحدة عن أبي بصير، فإنه من الطبقة السابعة وأبو بصير من الرابعة، فإما أن (أبي سعد) فيه مصحف (أبي سعيد) والمراد به أبو سعيد المكاري الذي روى مكرراً عن أبي بصير[٥] وقد سقطت الواسطة بينه وبين أحمد بن محمد بن عيسى، أو أنه هو أبو سعد الذي روى أحمد بن محمد بن عيسى كتابه وقد سقطت الواسطة بينه وبين أبي بصير.

وبذلك يعرف أن من روى عنه سويد القلاء الرواية المبحوث عنها إن كان هو أبا سعد فهو ليس ممن روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى كتابه، لاختلافهما

---

(١) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٢٥٨.

(٢) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:٢٠٣.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٢٠.

(٤) رجال الطوسي ص:٤٥١.

(٥) الكافي ج:٣ ص:٢٨٧، ٤٠٥. ج:٤ ص:٣٢٧.

في الطبقة.

وعلى ذلك، فلا يتمّ ما أفاده السيد الأستاذ ﷾ من أن أبا سعد وإن كان معروفاً وله كتاب ولكنه مجهول الحال، لأن من كان ذا كتاب ولكنه لم يوثق إنما هو من مشايخ أحمد بن محمد بن عيسى، وهو لا يروي مباشرة عمن يروي عن أبي عبد الله ﷺ بلا واسطة، كالراوي عنه في السند المبحوث عنه.

وبالجملة: من يروي عنه سويد القلاء الذي هو من الطبقة الخامسة إما أن يكون من الطبقة الرابعة أو الخامسة، فلا يحتمل أن يكون هو من روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى كتابه، لأنه لا يكون إلا من الطبقة السادسة.

والحاصل: أن الأقرب كون (أبي سعد) في سند الراوية المذكورة مصحف (أبي سعيد)، لأنه لم يرد ذكر له في من يروي عن أبي عبد الله ﷺ مباشرة في شيء من الأسانيد أو كتب الرجال.

وأما أبو سعيد فإن دار الأمر فيه بين القماط والمكاري كما ذكره السيد الأستاذ ﷾ أمكن على المختار البناء على اعتبار روايته، لأن المكاري من مشايخ صفوان وابن أبي عمير ويكفي ذلك في إثبات وثاقته.

ولكن يمكن أن يقال: إنه بالنظر إلى عدم ورود رواية لسويد القلاء عن أي منهما في ما بأيدينا من جوامع الحديث يشكل البناء على كون المراد بأبي سعيد المذكور هو أحد الرجلين، في حين يوجد أكثر من شخص يكنى بأبي سعيد في أصحاب الصادق ﷺ.

وأما دعوى انصراف العناوين المشتركة إلى المعاريف من أصحاب الكتب والمصنفات ـ كما تكرّرت في كلمات السيد الأستاذ ﷾ـ فهي مما لا تتمّ على إطلاقها كما مرّ بيان ذلك مراراً.

هذا، ولكن المتتبع للأسانيد يلاحظ أنه ليس من المتعارف فيها أن يذكر الراوي بكنيته من دون إضافة اسمه أو لقبه أو نسبته إلى أبيه أو نحو ذلك بحيث يميزه عمّن عداه إلا إذا كان المقصود به معروفاً لدى المحدثين ولو بلحاظ طبقته أي من قبله ومن بعده في السند. ولو كان لا يعرف من الراوي إلا كنيته يصرّح بذلك

في الغالب، كما نجد ذلك في جملة من الموارد، كقولهم: (عن رجل من أهل الرَقة يقال له أبو مضاء) أو قولهم: (عن رجل يقال له أبو تمامة) أو قولهم: (عن شيخ من أصحابنا يكنى بأبي عبد الله)[١].

ويمكن أن يقال: إن من يتعارف التعبير عنه بأبي سعيد في طبقة الرواة عن أبي عبد الله عليه السلام هم أبو سعيد القماط وأبو سعيد المكاري وأبو سعيد البجلي، والأخير هو ثابت أبو سعيد البجلي الذي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام[٢]، وذكره البرقي[٣] بعنوان ثابت أبو سعيد، وهو ثابت بن سعيد ـ كما ورد في بعض الأسانيد[٤]ـ أو ثابت بن أبي سعيد ـ كما ورد في بعض الأسانيد الأخرى[٥]، وهو الذي حكاه ابن حجر عن الكشي[٦]ـ أو ثابت بن أبي سعدة، كما هو مقتضى ما ورد في رجال النجاشي والشيخ والبرقي[٧]من ذكر ولده يوسف بعنوان (يوسف بن ثابت بن أبي سعدة)، والرجل روى عنه عبد الله بن

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٧٧، ١٨٦. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:١٩٢.
وتجدر الإشارة إلى أنه ورد في المطبوع من رجال الشيخ قدس سره في عداد أصحاب الصادق عليه السلام (أبو سعيد روى عنه عبد الله بن بكير) (رجال الطوسي ص:٣٢٥). ومثل هذا يرد في كتب الرجال مكرراً، والظاهر أن الوجه فيه هو عدم تمكن صاحب الكتاب من تمييز المراد بمن اقتصر على ذكر كنيته في بعض الأسانيد، فيعرّفه بمن روى عنه ليخرج عن كونه مجهولاً مطلقاً. ولا يقتضي ذلك كونه غير مشخص باسمه أو لقبه أو نحو ذلك لدى من روى عنه من دون أن يشير إلى ذلك، بل لعل المقصود به كان معروفاً عنده وإنما اقتصر على ذكر كنيته اعتماداً على قرينة حالية أو مقالية كالتعريف به في سند رواية سابقة، ولكن ضاعت القرينة على من تأخر عنه بسبب تفريق الروايات أو غير ذلك.

(٢) رجال الطوسي ص:١٧٤.

(٣) رجال البرقي ص:٤٢.

(٤) الكافي ج:١ ص:١٦٥.

(٥) الكافي ج:٥ ص:٥٢٠. المحاسن ج:١ ص:١٥٩. ويطابقه ما ورد في رجال البرقي (ص:٢٠) من ذكر (محمد بن ثابت بن أبي سعيد) في أصحاب الصادق عليه السلام.

(٦) لسان الميزان ج:٢ ص:٣٨٧ ط: أبو غدة.

(٧) رجال النجاشي ص:٤٥٢. رجال الطوسي ص:٣٢٤. رجال البرقي ص:٢٩.

المغيرة بعنوان (أبي سعيد البجلي)[١]، وروى عنه علي بن النعمان بعنوان (ثابت بن أبي سعيد)[٢]، وروى عنه ابن مسكان تارة بعنوان (ثابت أبي سعيد)[٣] وأخرى بعنوان (أبي سعيد)[٤]، ولذلك لا يبعد أن يكون المراد بأبي سعيد في السند المبحوث عنه إما القماط أو المكاري أو البجلي، والأولان ثقتان ـ كما تقدم ـ وأما الأخير فلم يوثق هو في كتب الرجال وإنما وثّق ولده يوسف، ولكن حكى ابن حجر في لسان الميزان[٥] أن الكشي ذكر ثابت بن أبي سعيد البجلي الكوفي في رجال الشيعة وقال: ثقة كثير الفقه.

إلا أن الملاحظ أنه لا يوجد في ما وصل إلينا من رجال الكشي ـ وهو اختيار الشيخ ﷺ منه ـ ذكر لثابت بن أبي سعيد فضلاً عن توصيفه بأنه ثقة كثير الفقه، وأما احتمال أنه وصل إلى ابن حجر نسخة من أصل كتاب الكشي فلا يمكن البناء عليه، ولا سيما مع ما يلاحظ من أنه نسب إلى رجال النجاشي وكتابي الشيخ أشياء لا توجد فيها، مع أنه ليس لها إلا نسخة واحدة.

ولكن بالرّغم من ذلك، فإن هناك وجهاً[٦] للاعتماد على التوثيق المذكور لا من حيث صدوره من الكشي، بل من ابن أبي طي الذي كان من علماء الإمامية في أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع، فإن تمّ ذاك الوجه أمكن البناء على وثاقة أبي سعيد البجلي، وبالتالي اعتبار الرواية المبحوث عنها، لتردّد الراوي لها بين ثلاثة أشخاص كلهم ثقات، فليتدبر.

---

(١) الكافي ج:٢ ص:٤٦٩.

(٢) الكافي ج:٥ ص:٥٢٠.

(٣) الكافي ج:٢ ص:٢١٣.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٣٠٨. ج:٧ ص:٢٢.

(٥) لسان الميزان ج:٢ ص:٣٨٧ ط: أبو غدة.

(٦) لاحظ ص:١٧.

الفصل العاشر
في فوائد متفرقة

١ ـ اختلاف المروي عن كتاب الحسين بن سعيد[١]

روى الكليني والصدوق[٢] بإسنادهما عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج)).

وروى الكليني[٣] أيضاً بإسناده عن عبد الله بن سنان قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ((قال لي إبراهيم بن ميمون: كنت جالساً عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال: ما ترى في رجل قد حج حجة الإسلام، الحج أفضل أم يعتق رقبة؟ فقال: لا بل عتق رقبة)). فقال أبو عبد الله عليه السلام: ((كذب والله وأثم، الحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عدّ عشراً، ثم قال: ويحه في أي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار، لو كان كما قال لعطل الناس الحج، ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج)). وقد أورده الشيخ[٤] أيضاً بإسناده عن عبد الله بن سنان ولكن مع بعض الاختلافات الطفيفة.

والرواية باللفظ الأول لا تدل على وجوب الحج كفاية، وأما باللفظ الثاني فيمكن دعوى دلالتها على ذلك كما أوضحته في محلّه.

والسؤال المطروح هنا هو أن أي اللفظين ينبغي الاعتماد عليه؟

يمكن أن يقال في بادئ النظر: إن اللفظ الأول استنساخ للجزء الأخير من اللفظ الثاني، ولعلّ ذلك من صنع الكليني رحمه الله، فإنه أورد اللفظ الثاني أولاً في (باب ثواب الحج والعمرة) ولتعلق المقطع الأخير منه بـ(باب إجبار الناس على الحج) استنسخه وأورده منه، وعلى ذلك فالعبرة باللفظ الثاني الأصلي.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص١٨٣.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٢٧٢. علل الشرائع ج:٢ ص:٣٩٦.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٢٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٢.

ومنه يظهر: كيف أن التقطيع في الرواية يؤدي إلى تغيّر المعنى وفساده في بعض الحالات.

أقول: لا تصح نسبة التقطيع إلى الكليني ﷺ لوجهين ..

أولاً: اختلاف اللفظين من حيث ورود التعبير بـ(وجب) في الأول و(ينبغي) في الثاني كما مرّ، ولو كان الثاني مما اقتطعه من الأول لما أحدث فيه هذا التغيير، إذ لا مبرر له.

وثانياً: أن الشيخ الصدوق ﷺ قد أورد المتن الأول في العلل بإسناد مغاير لما في الكافي، فيعلم أنه كان موجوداً في مصدر آخر غيره، فتأمل[1].

وكيف كان فالظاهر أن هذه الرواية الشريفة هي من مرويات كتاب الحسين بن سعيد الذي حكى النجاشي عن أستاذه ابن نوح أن كتبه كانت مختلفة بحسب اختلاف الرواة عنه، قال النجاشي[2]: (أخبرنا بهذه الكتب غير واحد من أصحابنا من طرق مختلفة كثيرة. فمنها ما كتب إليّ به أبو العباس أحمد بن علي بن نوح السيرافي ﷺ في جواب كتابي إليه: والذي سألت تعريفه من الطرق إلى كتب الحسين بن سعيد الأهوازي (رضوان الله عليه) فقد روى عنه أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي وأبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي والحسين بن الحسن بن أبان وأحمد بن محمد بن الحسن بن السكن القرشي البردعي وأبو العباس أحمد بن محمد الدينوري.

فأما ما عليه أصحابنا والمعوّل عليه ما رواه عنهما أحمد بن محمد بن عيسى .. فيجب أن تروي عن كل نسخة من هذا بما رواه صاحبها فقط، ولا تحمل رواية على رواية ولا نسخة على نسخة، لئلا يقع فيه اختلاف).

وفي ضوء هذا يحتمل أن يكون الاختلاف بين متني رواية ابن سنان من جهة الاختلاف بين نسخ كتاب الحسين بن سعيد، كأن يكون المتن الأول المختصر

---

(١) مرّ وجهه في ج:٢ ص:٥٨٠ فليراجع.

(٢) رجال النجاشي ص:٥٩.

من مرويات الحسين بن الحسن بن أبان عنه ـ كما ورد كذلك في علل الشرائع[١] ـ والمتن الثاني المفصّل من مرويات أحمد بن محمد بن عيسى أو أحمد بن محمد بن خالد، فقد أورده الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد.

و(أحمد بن محمد) هذا يحتمل أن يكون أحد الشخصين، فقد روى عن العدّة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد في العديد من الموارد[٢] كما روى عن العدّة عن أحمد بن محمد بن خالد في بعض الموارد[٣].

ولكن مع ذلك، فالأقرب في النظر أن المراد به هو أحمد بن محمد بن عيسى حيث يظهر بالتتبع أن الكليني لا يعبر بـ(أحمد بن محمد) إلا عن ابن عيسى، وأما ابن خالد فيذكره بعنوان أحمد بن محمد بن خالد أو أحمد بن أبي عبد الله، فتدبر.

وكيف كان فالأقرب أن المتن الثاني المفصّل مروي في الكافي عن طريق أحمد بن محمد بن عيسى الذي قال ابن نوح: إن ما رواه من كتب الحسين بن سعيد هو المعوّل عليه عند أصحابنا. وأما في التهذيب فقد ابتدأ الشيخ فيه باسم الحسين بن سعيد، ومن المؤكّد أنه لم يأخذه من الكافي للاختلاف بينهما في بعض الكلمات، ويظهر من المشيخة أن بعض ما كان في التهذيبين مبدوءاً باسم الحسين بن سعيد قد أخذه من كتبه برواية أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان[٤]، وبعض آخر برواية محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عنه،

---

(١) هذا مبني على أن لا يكون الصدوق قد أخذ الرواية من الكافي واستبدل سنده إلى الحسين بن سعيد بطريقه إليه وهو محتمل.

(٢) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٥٢٨، ج:٣ ص:٢٦٦، ج:٤ ص:٢٥٩، ج:٥ ص: ٧٧، ج:٦ ص:١٨٧ وغير ذلك.

(٣) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٣٥٤.

(٤) يلاحظ أن الشيخ ﷺ لم يفرق بين ما رواه الرجلان من كتب ابن سعيد مع تنصيص ابن نوح على اختلافها باختلاف الرواة.

وبعض آخر برواية سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عنه.

فالنتيجة: أنه لا يعلم بالضبط مصدر الشيخ ﷺ في نقل المتن الثاني لرواية ابن سنان.

وأما المتن الأول المختصر المذكور في الكافي فالسند إليه لا يختلف عن السند إلى المتن المفصل، وبذلك يظهر كونهما معاً من مرويات النسخة المعتمدة من كتب ابن سعيد وهي نسخة أحمد بن محمد بن عيسى، ولا غرابة في أن يروي الحسين بن سعيد رواية ابن سنان هذه مختصرة مرّة ومفصّلة مرّة أخرى. وعلى ذلك فلا مانع من الاعتماد على المفصّلة دليلاً على وجوب الحج كفاية.

٢ ـ اختلاف نسخ التهذيب في الاشتمال على رواية[١]

روى الكليني[٢] بإسناده الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((ينبغي للصرورة أن يحلق، وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق)). قال: ((وإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير)). ونحوه ما رواه الشيخ[٣] بسندين صحيحين عن معاوية.

وروى[٤] بعده بسنده الصحيح عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام ما يماثل صحيحة معاوية في المتن، ولا يبعد كونهما في الأصل رواية مشتركة لحفص ومعاوية، فإن لهما العديد من الروايات المشتركة عن الصادق عليه السلام[٥]، فيبدو أنهما كانا أحياناً يشتركان في سماع حديث الإمام عليه السلام فينقلانه بلفظ واحد.

ولكن هذا على تقدير اشتمال نسخة الأصل من التهذيب على رواية

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٢ ص:١٢٦.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٥٠٢ـ٥٠٣.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٤٣، ٤٨٤.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٨٤.

(٥) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢٧٢، ٤٥٨، ٥٣٣، ج:٦ ص:١٨٠، وغير ذلك.

حفص كما وردت في المطبوعة النجفية، وكذلك في الطبعة الحجرية[١]، وفي بعض النسخ المخطوطة[٢]، ويظهر من المجلسيين ﷺ في روضة المتقين وملاذ الأخيار[٣]، ومن المولى محمد هادي المازندراني في شرح فروع الكافي[٤] أنها كانت موجودة أيضاً في نسخهم من التهذيب.

إلا أنه يظهر من المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني ﷺ في المنتقى[٥] والفيض الكاشاني في الوافي[٦] والحرّ العاملي في الوسائل[٧] أنها لم تكن في نسخهم من التهذيب، وهي غير موجودة أيضاً في عدد من مخطوطاته ومنها ثلاث نسخ معتبرة، وهي نسخة بخط يوسف بن محمد الأبدال مؤرخة في سنة (٨٧٣ هـ)، ونسخة بخط الشيخ الحسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي ﷺ، ونسخة بخط الحسن بن محمد السقطي العاملي مؤرخة في سنة (٩٨٩ هـ)، وهي مستنسخة عن نسخة قديمة كانت مؤرخة في سنة (٥٧٤ هـ) عن نسخة قرأت على الشيخ ﷺ وعليها خطّه، وهي مؤرخة في سنة (٤٣٦ هـ).

وفي ضوء ما تقدم فإن هاهنا احتمالين ..

(الأول): أن نسخة الأصل لم تكن مشتملة على الرواية المذكورة ولكن حصل خطأ من بعض النساخ فأضيفت إلى الكتاب، بافتراض أنه بعد أن استنسخ سند رواية حفص التي كانت بعد رواية معاوية انتقل نظره إلى متن رواية معاوية مرة أخرى فأورده، ثم استنسخ سند رواية حفص مرة ثانية واستنسخ متنها.

(الثاني): أن نسخة الأصل كانت مشتملة على الرواية المبحوث عنها ولكن

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٥٨٥ ط حجر .

(٢) المخطوطة رقم (١٣٠٤٥) ورقم (٥٠٣٦) ورقم (٤٩٧٦) ورقم (٤٧) في مكتبة مجلس الشورى الاسلامي بطهران.

(٣) روضة المتقين ج:٥ ص:١٨٧، ملاذ الأخيار ج:٨ ص:٥٦٤ .

(٤) شرح فروع الكافي ج:٥ ص:٤٤٨ .

(٥) منتقى الجمان ج:٣ ص:٤٠٥ .

(٦) الوافي ج:١٤ ص:١٢٠٢ .

(٧) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٤ ص:٢٢٢ .

بعض النساخ الأوائل انتقل نظره من اسم حفص في سندها إلى اسمه في سند الرواية اللاحقة، ولذلك سقطت هذه الرواية عن نسخته، أو أن بعضهم قام بالشطب عليها في نسخته بظن أنها تكرار لا موجب له بعد تطابق لفظها مع لفظ رواية معاوية، كما لوحظ نظير هذا في بعض الموارد[1].

ويؤيد الاحتمال الأول خلوّ جملة من النسخ المعتبرة من التهذيب عن هذه الرواية، ويشكل تفسير ذلك بأيّ من الوجهين المذكورين في الاحتمال الثاني.

ويؤيد الاحتمال الثاني أن النقيصة وسقوط سطر أو أزيد من جهة تكرار جملة أو كلمة وانتقال نظر الناسخ من الأولى إلى الثانية أمر متعارف في النسخ المخطوطة كما لا يخفى على الممارس، وهذا بخلاف الزيادة والتكرار فإنه أقل وقوعاً حتى قيل بتقديم أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة.

ويضاف إلى هذا أن مقتضى وجود الرواية المذكورة هو أن يكون معاوية وحفص راويين للفظ واحد عن الإمام عليه السلام، ويوجد مثله في موارد متعدّدة في جوامع الحديث، ويبعد أن تتفق الزيادة من قلم النساخ بما تؤدي إلى ما يتعارف مثله في الروايات الأخرى.

هذا كلّه مع أن من النسخ المشتملة على الزيادة المذكورة ما كتب ناسخها في آخرها أنه صحّحها على نسخة معتبرة عرضها المولى محمد تقي المجلسي على نسخة كانت بخط الشيخ الحسين بن عبد الصمد الحارثي، وكان قد كتبها من النسخة التي كانت بخط الشيخ الطوسي وقرأها على الشهيد الثاني، ثم عرضها المجلسي على نسختي المولى أحمد الأردبيلي والمولى عبد الله التستري (لاحظ المخطوطة المرقمة (٥٠٣٦) في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي). ولكن مرّ أن نسخة الشيخ الحسين بن عبد الصمد الموجودة إلى اليوم خالية عن الزيادة، فليلاحظ.

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:١٥٧.

٣ ـ استحصال الوثوق بصحة النقل بتعدّد الطريق غير النقي[١]

رواه الكليني[٢] بإسناده عن المعلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿**لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾. قال: ((طواف النساء)).

وقد رواها الشيخ[٣] أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب ـ وهو حماد بن عثمان ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ قال: ((هو طواف النساء)).

وسند الكليني ضعيف بالإرسال. مضافاً إلى ما في المعلى بن محمد من كلام تكرّر ذكره.

وسند الشيخ مخدوش بعلي بن إسماعيل، فإنه لا يراد به علي بن إسماعيل الميثمي الذي مرّ أن الأرجح قبول روايته، بل علي بن إسماعيل بن عيسى القمي ـ بقرينة الراوي عنه وهو محمد بن أحمد بن يحيى ـ ولا دليل على وثاقته سوى ورود اسمه في كتاب كامل الزيارات عند من يرى ذلك دليلاً على الوثاقة، وقد مرّ الخدش في المبنى مراراً.

ولكن ربما يقال: إنه بالنظر إلى تعدّد الطريق إلى حماد بن عثمان يمكن استحصال الوثوق بصدور النقل منه عن الإمام عليه السلام.

إلا أنه قد يناقش في هذا البيان باحتمال أن يكون المراد بـ(بعض أصحابه) في سند الكليني هو علي بن إسماعيل المذكور في سند الشيخ، فإن علي بن إسماعيل بن عيسى ـ وهو علي بن السندي كما ذكر ذلك المحقق الوحيد البهبهاني

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٣ (مخطوط).

(٢) الكافي ج:٤ ص:٥١٣.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٥٣.

ومرَ أنه تام[١]ـ ممن روى عنه المعلى بن محمد في بعض الأسانيد[٢] وإن كانا جميعاً من طبقة واحدة وهي الطبقة السابعة، فيحتمل أن يكون المراد بالواسطة المبهمة في سند الكليني هو علي بن إسماعيل نفسه، فلا يكون طريقان إلى حماد بل طريق واحد.

ولكن قد يخدش في هذا الكلام باستبعاد الاحتمال المذكور، لأن مقتضاه رواية علي بن إسماعيل في رواية الكليني عن حماد بن عثمان مباشرة، مع أن هذا ما لا يكون، لأن حماداً من الطبقة الخامسة في حين أن علي بن إسماعيل من الطبقة السابعة كما تقدّم، والمتداول في الأسانيد رواية المعلى بن محمد عن حماد بن عثمان بواسطة الحسن بن علي الوشاء الذي هو من الطبقة السادسة، فاحتمال أن يكون هو المراد بالواسطة المبهمة في سند الكليني متجه دون احتمال أن يكون المراد به علي بن اسماعيل بالرغم من رواية المعلى بن محمد عن كليهما.

وهناك احتمال آخر، وهو أن يكون المراد بـ(بعض أصحابه) في سند الكليني هو علي بن إسماعيل على أن لا تكون روايته عن حماد مباشرة بل بتوسط محمد بن يحيى الصيرفي المذكور في سند الشيخ وقد سقط اسمه من نسخة الكافي أو من المصدر الذي اعتمد عليه الكليني في نقل الرواية، إلا أن هذا مجرد احتمال لا شاهد عليه.

لا يقال: لِمَ لا يكون المراد بـ (بعض أصحابه) كلاً من علي بن إسماعيل ومحمد بن يحيى الصيرفي، فإن الملاحظ في بعض الموارد التعبير عن واسطتين محذوفتين بمثل ذلك، ومنها أن الصدوق[٣] روى خبراً بإسناده عن ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزة عن عبد الأعلى عن جعفر بن محمد عليهما السلام، ورواه الكليني[٤] بإسناده عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام، فيجوز أن

---

(١) يلاحظ ج:٢ ص:٢٨١.

(٢) الكافي ج:١ ص:٤٧٦، ج:٦ ص:٣٥١.

(٣) معاني الأخبار ص:٣٤٩.

(٤) الكافي ج:٦ ص:٤٣٦.

يكون المقام من هذا القبيل فلا يلزم البناء على سقوط اسم الراوي المباشر عن حماد من الكافي، بل يكون هو والراوي عنه مقصودين بالتعبير المذكور أي (بعض أصحابنا)؟

فإنه يقال: لو كان التعبير المذكور في الكافي هو (بعض أصحابنا) لربما اتجه الاحتمال المذكور، وأما التعبير بـ (بعض أصحابه) فهو لا يشمل إلا من يكون من طبقة الراوي أو من طبقة مشايخه، فإن من هو من طبقة مشايخ مشايخه لا يعد من أصحابه إلا بضرب من العناية وهو يحتاج إلى القرينة وهي مفقودة في المورد.

اللهم إلا أن يقال: إن الاحتمال المذكور وإن لم يكن عليه شاهد ولكن لا دافع له ومع تطرقه لا يحصل الوثوق بتعدّد الطريق إلى حماد بن عثمان ليطمأن بصحة النقل عنه، فليتأمل.

٤ ـ اشتمال الكافي على ما روي عن فقهاء الأصحاب

يلاحظ الفصل الثامن: معاوية بن عمار برقم (٤١)[١]

٥ ـ اقتباس الشيخ من الفقيه[٢]

يلاحظ المتتبع اشتمال كتاب من لا يحضره الفقيه على تعابير في نقل الروايات يكاد أن ينفرد بها، ومنها التعبير بـ (سأل ... أبا عبد الله عليه السلام) في بداية نقلها، والشيخ قدس سره لا يستخدم هذا التعبير إلا في ما يخرجه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام[٣]، لأنه لا يبتدأ ـ غالباً ـ إلا باسم من يأخذ الأحاديث من كتبهم وهم في الأغلب لا يروون عن الإمام عليه السلام مباشرة.

ولكن مع ذلك توجد عدّة موارد ورد فيها التعبير المذكور في التهذيب

---

(١) يلاحظ ص:٤٨٩.

(٢) بحوث في أحكام صلاة المسافر ج:١ (مخطوط).

(٣) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢١٧، ٤١٨.ج:٣ ص:٤٩، ٢٨٤. ج:٤ ص:١٩. ج:٦ ص:٣٤٦. ج:٧ ص:٢٢، ٣٦. ج:٨ ص:١٧، ٩٢.

بالرغم من وضوح عدم كون كتاب السائل مصدراً للشيخ فيما حكاه عنه، وقد ظهر بالتتبع أنها في معظمها مقتبسة من الفقيه بعين المتن الوارد فيه، وفيما يلي نماذج لذلك:

١ ـ ورد في التهذيب (ج:٢ ص:٢٣٦): وسأل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام عن الجص .. وسأل داود بن يزيد أبا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس .. وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح ..). وهذه الروايات الثلاث مذكورة بهذه الألفاظ وبالترتيب نفسه في الفقيه (ج:١ ص: ١٧٥ ـ ١٧٦).

٢ ـ ورد في التهذيب (ج:١ ص:٤١٨ ـ ٤١٩): سأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل .. وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول .. وسأل يعقوب بن عيثم أبا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء ..) وهذا الروايات مذكورة بهذه الألفاظ وبالترتيب نفسه في الفقيه (ج:١ ص:١٤ ـ ١٥).

٣ ـ ورد في التهذيب (ج:١ ص:٢٤٥): وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام السام أبرص ..) وهذه الرواية موجود بهذا اللفظ في الفقيه (ج:١ ص:١٥).

٤ ـ ورد في التهذيب (ج:٢ ص:٤٤): وسأل المفضل بن عمر أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ..) وهذه الرواية موجودة بلفظها في الفقيه(ج:١ ص:١٧٨).

٥ ـ ورد في التهذيب (ج:٣ ص:٢٨٣): وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون ..) وهذا الخبر مروي بعينه في الفقيه (ج:١ ص:٢٥٢).

٦ ـ ورد في التهذيب (ج:٧ ص:٤١٢): وسأل محمد بن العيص أبا عبد الله عليه السلام فقال: أجامع وأنا عريان؟ ..) وهذا الخبر موجود بلفظه في الفقيه (ج:٣ ص:٢٥٥).

٧ ـ ورد في التهذيب (ج:٧ ص:٤١٢): وسأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده ..) وهذه الرواية مذكورة بلفظها في الفقيه (ج:٣ ص:٢٥٦).

٨ ـ ورد في التهذيب (ج:٨ ص:١٢١): وسأل محمد بن مسلم عن عدّة المستحاضة ..) وهذه الرواية موجودة بلفظها في الفقيه (ج:٣ ص:٣٣٣) وفيه: (سأله) وهو الصحيح والضمير يرجع إلى أبي عبد الله عليه السلام المذكور في الرواية السابقة عليها في الفقيه.

وبالجملة: الظاهر كون الروايات المذكورة مقتبسة من الفقيه وإن لم يشر الشيخ إلى ذلك، ويشبهها ما ابتدأها بأسماء أشخاص لم تكن كتبهم من مصادره في التهذيب مع ورودها بألفاظها في الفقيه بالتعابير التي يكاد أن يتفرّد بها الصدوق، فليتدبر.

وبذلك يعرف أنه لا مجال لتصحيح سند الروايات المذكورة بالاستعانة بالفهرست فيما لو كان للشيخ طرق معتبرة فيه إلى كتب من ابتدأ بأسمائهم حتى إن بني على إمكان ذلك بالنسبة إلى من يحتمل أخذه للرواية من كتابه، لما عرفت من قيام القرينة على خلاف ذلك بالنسبة إليها.

٦ ـ اقتباس الشيخ من الكافي[١]

روى الكليني[٢] عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: ((بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت)). ورواه الشيخ[٣] بلفظه مبتدئاً باسم أحمد بن محمد بن أبي نصر.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٠ ص:١١٩.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٥٠٩.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٧.

وروى الشيخ[١] بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عُبيس عن كرام ـ وهو عبد الكريم ـ عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة أيام، حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال: ((لا، بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت)).

وتختلف الروايتان في اشتمال الثانية دون الأولى على قوله: (ولم يصم الثلاثة أيام).

وأشار السيد الأستاذ دام ظله في بعض كلماته[٢] إلى أن الرواية الأولى معتبرة بسند الشيخ دون سند الكليني، ولكن الصحيح أنها غير معتبرة بسند الشيخ أيضاً.

بيان ذلك: أن الشيخ دام ظله قد ابتدأ سند الرواية الأولى ـ كما تقدّم ـ باسم أحمد بن محمد بن أبي نصر، ولا يبعد أنه اقتبسها من الكافي، فإنها توجد فيه كذلك ولكن معلّقاً على سند الرواية السابقة عليها المشتمل على سهل بن زياد الذي لم تثبت وثاقته، ويبدو أن الشيخ دام ظله لم يلتفت إلى التعليق في سندها، أو أنه لم يعتن بذكر تمام السند كما لوحظ نظيره منه في بعض الروايات التي اقتبسها من الفقيه، حيث ابتدأها بأسماء من ابتدأها الصدوق بأسمائهم، ولم يرجع إلى المشيخة لاستخراج طرق الصدوق إليه وإيرادها في كتابه.

وبالجملة: من القريب جداً كون رواية أبي بصير الأولى ـ الخالية من الزيادة المروية في الموضع الآخر من التهذيب ـ مقتبسة مما ورد في الكافي، وعلى ذلك فهي أيضاً مخدوشة السند من حيث الاشتمال على سهل بن زياد.

ولو غضّ النظر عن هذا وأُقر بأنه لا اطمئنان بأن الشيخ دام ظله قد اقتبس هذه الرواية من كتاب الكافي فإنها لا تزيد على كونها رواية مرسلة لا اعتبار لها، لأن الشيخ دام ظله لم يذكر طريقه إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في المشيخة.

نعم، هناك روايات متعدّدة في التهذيب مماثلة لهذه الرواية، أي مما ابتدأها

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٨٣.

(٢) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:١٩٠.

الشيخ ﷺ باسم أحمد بن محمد بن أبي نصر[١]، وقد بنى جمع من الأعلام على تماميتها سنداً وعبروا عنها بالصحاح، والظاهر أن منشأ ذلك هو البناء على كونها مقتبسة من أحد كتابي البزنطي اللذين ذكرهما في الفهرست، وهما الجامع والنوادر، وسنده إلى الجامع صحيح بلا إشكال، وأما سنده إلى النوادر ففيه أحمد بن محمد بن موسى، وهو ابن الصلت الأهوازي الذي لم يوثق في كتب الرجال، ولكن بنى السيد الأستاذ ﷺ على وثاقته من حيث كونه من مشايخ النجاشي.

وعلى ذلك يمكن أن يقال: إن مقتضى ما ذكره الشيخ في مقدمة المشيخة من أنه ابتدأ في كل خبر باسم من أخذه من أصله أو كتابه هو أنه قد أخذ الروايات المشار إليها من أحد كتابي البزنطي، ولذلك تكون معتبرة سنداً.

والظاهر أن هذا هو الوجه في عدّ السيد الأستاذ ﷺ الرواية المبحوث عنها معتبرة بسند الشيخ في التهذيب، أي من حيث صحة طريقه إلى كتابي البزنطي في الفهرست.

ولكن يمكن أن يقال[٢]: إن من البعيد جداً كون أيّ من كتابي البزنطي من مصادر الشيخ في تأليف التهذيب، ولذلك اعتمد في إيراد المئات من رواياته على مصادر أخرى، ككتب الحسين بن سعيد، وسعد بن عبد الله، ومحمد بن أحمد بن يحيى، وأحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن الحسن بن فضّال، ومحمد بن علي بن محبوب، ومحمد بن الحسن الصفار، وغيرهم، ولو كان جامع البزنطي أو نوادره موجوداً عند الشيخ ﷺ لما اقتصر في النقل عنه على روايات محدودة لا تزيد على عدد أصابع اليدين إلا قليلاً، فالظاهر أنه أورد هذه الروايات عن مصادر أخرى، ولكن لما كان السند فيها معلقاً على سند آخر لم يذكره بتمامه أو أنه غفل عن التعليق فيه أو أن صاحب الكتاب أورده مرسلاً ونحو ذلك.

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٣٠٥، ج:٥ ص:٤٦٨، ج:٧ ص:١٠٨، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٨٣، ج:٨ ص:١٣٩، ١٨٥، ج:٩ ص:٢٩، ٤٨، ٣٥٣، ٣٥٨، ج:١٠ ص:١٧٨، ٢١١.

(٢) لاحظ ج:٢ ص:٢٥٠.

وبالجملة: أن احتمال أن يكون الشيخ قدس سره قد اعتمد فيما ابتدأ فيه باسم أحمد بن محمد بن أبي نصر على ما كان لديه من نسخة كتاب الجامع أو النوادر ضعيف جداً، وعلى ذلك فلا يجدي وجود طريق معتبر له إلى هذين الكتابين في الفهرست، على أن طريقه إلى النوادر لا يخلو من إشكال، لعدم ثبوت وثاقة أحمد بن محمد بن موسى كما مرّ في بحث آخر[1].

هذا، مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال ـ كما مرّ غير مرة ـ: إن الاستعانة بأسانيد الفهرست لتصحيح ما ورد في التهذيب إنما يتيسّر فيما إذا كان الطريق إلى من ابتدأ الشيخ باسمه في التهذيب مذكوراً في المشيخة، ولكن كان لا يخلو من خدش، فإن في مثله يمكن الرجوع إلى السند المذكور إلى كتابه في الفهرست إن كان معتبراً، لأن الشيخ قد أرجع في خاتمة المشيخة في التعرّف على بقية طرقه إلى المذكورين فيها إلى كتاب الفهرست.

وأما من لم يذكر الشيخ طريقه إليه في المشيخة فلا وجه للرجوع إلى الفهرست لتصحيح الرواية المذكورة له في التهذيب، ولا سيما بملاحظة أن معظم الطرق المذكورة في الفهرست إنما هي مقتبسة من الفهارس والإجازات، أي أنها طرق إلى عناوين الكتب المذكورة فيه دون نسخ معينة منها، فوجود طريق صحيح للشيخ إلى جامع البزنطي في الفهرست لا يقتضي أن النسخة التي فرض وجودها من هذا الكتاب لدى الشيخ عند تأليف التهذيب كانت مروية له بذلك الطريق، فإنه يحتمل كونها مروية بطريق آخر لم يذكره في الفهرست، فليتأمل.

والمتحصّل مما سبق: أن رواية أبي بصير الخالية من قوله عليه السلام: ((ولم يصم الثلاثة أيام)) غير نقية السند سواء بطريق الكليني أم بطريق الشيخ قدس سره، فلا سبيل إلى التعويل عليها، فليتأمل.

---

(١) لاحظ بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٢٥٦ ط:٢.

٧ ـ إلحاق كلام الصدوق بالرواية[١]

ورد في صحيحة معاوية بن عمار والحلبي[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال: ((لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً .. وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر.. ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة)).

وقد بنى المشهور على أن المراد بالحياض فيه هو حياض محسر التي عدت من حدود المزدلفة في صحيحة زرارة، ولكن هناك احتمال آخر وهو أن يكون المراد بها هو حياض المزدلفة نفسها، فإنه كان فيها حياض في قديم الأيام ذكرها الفاكهي[٣] وقال: إنه (عملها عبد الله بن الزبير)، فيحتمل أن الإمام عليه السلام بعد أن ذكر أنه ينبغي للحاج أن ينزل ببطن الوادي قريباً من المشعر، ذكر أنه لا ينبغي له أن يتجاوز منطقة الحياض في المزدلفة، وعلى ذلك يحمل النهي فيه على الكراهة من جهة أن المقطوع به أنه يجوز للحاج أن يبيت في تمام المزدلفة ولو من بعد منطقة حياضها.

إن قلت: ولكن الصدوق رحمه الله قد أورد رواية عن أبي بصير تضمنت نظير ما تقدم في صحيحة معاوية والحلبي مع التنصيص فيها على أن المراد بالحياض هو حياض محسر، ولفظ الرواية هكذا[٤]: ((فإذا أتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر الحرام، فإن لم تجد فيه موضعاً فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر، فإنها فصل ما بين جمع ومنى)). وهي تصلح شاهداً على أن المراد بالحياض في صحيحة معاوية والحلبي هو حياض محسر، لا حياض المزدلفة نفسها.

قلت: الظاهر أن المقطع المذكور ليس جزءاً من رواية أبي بصير، بل هو

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٩ ص:٦٧.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٤٦٨.

(٣) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ج:٤ ص:١٢٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٣٢٥.

من كلام الصدوق ﷺ اقتبسه من الرواية المبحوث عنها أو من غيرها مع بعض التوضيح ـ كما يجري عليه أحياناً ـ فإنه أورده في فصل طويل بعنوان (باب سياق مناسك الحج) بدأه بذكر ما يستحب حين الخروج إلى الحج ثم ذكر مناسك الحج واحداً بعد واحد وشرحها، وفي ثنايا ذلك أورد بعض الروايات ومنها: ما أورده من رواية أبي بصير في الإفاضة من عرفات قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((إذا غربت الشمس يوم عرفة، فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف .. وبارك لي في ما أرجع إليه من أهل ومال أو قليل أو كثير وبارك لهم فيّ))، والرواية تنتهي بهذا المقطع بقرينة ما رواه الشيخ ﷺ[1]. ولكن الصدوق ﷺ لمّا كان من دأبه أن لا يفصل بين كلام نفسه وبين متون الروايات بما يميزه عنها ـ ومن هنا اشتبه الأمر على بعض الناظرين في جملة من الموارد فظنوا ما هو من كلامه ﷺ جزءاً من الرواية ـ ذكر متصلاً به هنا قوله: (فإذا أفضت فاقتصد في السير، وعليك بالدعة، واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والأودية ..) إلى آخر كلامه، وكل مقاطعه مقتبسة من الروايات مع بعض التعليل أو التوضيح ونحو ذلك. ويحتمل أن تفسير الحياض فيه بما تقدّم إنما كان منه ﷺ، لا من الرواية التي أخذ منها المقطع المذكور.

٨ ـ بحث حول أسانيد الصدوق في المشيخة[2]

هل أن كل من ابتدأ الصدوق باسمه في الفقيه وذكر طريقه إليه في المشيخة يمثل ذلك الطريق سنده الحقيقي إلى جميع ما ابتدأ في الكتاب باسمه؟

مثلاً: الملاحظ أنه ﷺ ابتدأ باسم أبي بصير في ما يناهز ثمانين مورداً في الفقيه[3]، وذكر في المشيخة سنده إليه وهو يمرّ بابن أبي عمير عن علي بن أبي

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٨٧.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٢ ص:٥١.

(٣) وهناك عشرات الموارد التي روى فيها عن أبي بصير مبتدئاً باسم غيره كابن مسكان ووهب بن حفص وعلي بن رئاب وعاصم بن حميد وسماعة بن مهران ومنصور بن يونس وإسحاق بن

حمزة البطائني عن أبي بصير، فإذا كان السند المذكور هو طريقه إلى جميع ما أورده من الروايات مبتدئاً باسم أبي بصير اقتضى ذلك أنه كان مقيداً بأن لا يورد من روايات أبي بصير مبتدئاً باسمه إلا فيما إذا كان سندها على النحو المذكور، كما لو كان لديه كتاب (جامع في أبواب الفقه) لابن أبي حمزة، وقد اقتبس منه كل ما أورده مبتدئاً باسم أبي بصير وكان طريقه إلى الكتاب هو الطريق المذكور في المشيخة، أو كان قد استخرجها جميعاً من نوادر محمد بن أبي عمير الذي ذكر في مقدمة الفقيه أنه كان من مصادره في تأليفه، وكان طريقه إلى النوادر هو ما ذكره في المشيخة من الطريق المشار إليه، فعلى هذا التقدير يكون سند المشيخة سنداً حقيقياً إلى روايات أبي بصير التي ابتدأها باسمه.

ولكن قد يستبعد كون الأمر على هذا المنوال بالنسبة إلى أبي بصير وكذلك بالنسبة إلى كثير ممن ابتدأ بأسمائهم في الكتاب.

والوجه فيه: أنه قد مرّ في موضع آخر أن مقتضى الشواهد والقرائن أنه ﷺ لم يكن قد خطّط عند شروعه في تأليف كتابه أن يبتدأ بأسماء بعض من وقوعوا في أسانيد ما يورد فيه من الروايات ثم يؤلف المشيخة ويذكر طرقه إلى من ابتدأ بأسمائهم، ولذلك ذكر في مقدمة الكتاب أسماء جملة من مصادره في تأليفه، وأرجع إلى فهرسته في التعرّف على أسانيده إلى تلك المصادر. ولكن يبدو أنه بدا له لاحقاً أن يؤلف المشيخة ليُخرج بذلك معظم روايات الكتاب عن حدّ الإرسال وتصبح مسانيد. والطريقة التي اتبعها في ذكر طرقه في المشيخة هي أنه بدأ من أول الكتاب فنظر فيه صفحة بعد صفحة فكلما وقع بصره الشريف على اسم راوٍ في ابتداء السند ذكر طريقه إليه في المشيخة، ولهذا لما فات عن نظره عند التصفح

عمار وأبي المغرا وهشام بن سالم وإبراهيم بن عبد الحميد والمفضل بن صالح وأيوب بن الحر والحسين بن المختار وبكر بن محمد الأزدي ومثنى بن الوليد الحناط وأبي زكريا وسعدان وحماد وغيرهم، وفي جملة من الموارد ابتدأ باسم من روى عن أبي بصير مع الواسطة كالحسن بن محبوب عن أبي أيوب عنه، والبزنطي عن علي بن أبي حمزة عنه، والبزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عنه، وهكذا.

أسماء عدد غير قليل من الرواة لم يذكر طرقه إليهم في المشيخة، وربما كرر ذكر طريقه إلى بعضهم مرتين للغفلة عن ذكره في موضع سابق.

ويمكن أن يقال: إن المنهج المذكور لا ينسجم مع كون جميع الروايات الثمانين التي ابتدأ فيها باسم أبي بصير هي مما رواها بسند واحد هو المذكور في المشيخة، إذ لا شك في أنه كان له أسانيد مختلفة إلى الآلاف من روايات أبي بصير في ما امتلكه من المصادر، فأن تكون الثمانون منها المذكورة في الفقيه مروية بسند واحد مما لا يحصل اتفاقاً بل يحتاج إلى تخطيط مسبق وعناية في الاختيار بأن تكون كلها مقتبسة من مصدر واحد ككتاب علي بن أبي حمزة أو تكون منتقاة من مصادر متعدّدة اتحد فيها أسانيده إليها. وأما مع استخراجها من مصادر شتى من غير عناية باتحاد أسانيدها كما هو مقتضى ما تقدّم من أنه لم يكن عند شروعه في تأليف الفقيه بصدد ذكر أسانيد الروايات التي يوردها فيه فهو مما لا يحصل عادة ولا سيما مع كثرة روايات الشخص كما هو الحال بالنسبة إلى أبي بصير.

ومما يؤكد أن جملة مما ابتدأ فيها باسم أبي بصير لم يروها بالسند المذكور في المشيخة هو ما يأتي ..

١ ـ روى عن الحلبي وأبي بصير وسماعة[١] عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿.. **إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ قال: ((هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويتّجر، فإذا عفا فقد جاز)).

وهذه الرواية مروية بنصّها في الكافي[٢] بسندين مختلفين عن أبي بصير وسماعة وبسند ثالث عن الحلبي مع اختلاف يسير في الألفاظ. ومن المظنون قوياً أن الصدوق رحمه الله اعتمد على الكليني في نقلها وقد ضمّ اسم الحلبي إلى اسمي أبي بصير وسماعة، وأسند اللفظ الأول إليهم جميعاً، وأما احتمال أنه وجد ثلاث روايات متحدة في اللفظ إحداها مروية عن أبي بصير بالطريق الذي ذكره في

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٣٢٧.

(٢) الكافي ج:٦ ص:١٠٦.

المشيخة[١]، وأخرى مروية عن الحلبي بالأسانيد التي أوردها إليه في المشيخة[٢]، وثالثة مروية عن سماعة بالسند الذي أورده إليه في المشيخة[٣]، فهو احتمال ضعيف يستبعده الممارس.

٢ ـ روى عن هشام بن الحكم وأبي بصير[٤]عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((كان رجل في الزمن الأول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ..)).

وهذه الرواية بعينها مروية في المحاسن[٥] بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم وعن محمد بن حمران عن أبي بصير. ومن المظنون قوياً أنه اعتمد على المحاسن في إيرادها، فإنه من مصادره في تأليف الفقيه، كما صرح بذلك في مقدمته، وأما احتمال أنه وجد روايتين بلفظ واحد إحداهما مروية عن أبي بصير بالسند المذكور إليه في المشيخة، وأخرى عن هشام بن الحكم بالسند المذكور إليه في المشيخة[٦]، فهو أيضاً احتمال بعيد.

نعم، يظهر من علل الشرائع وثواب الأعمال[٧] أنه كان له سندان آخران إلى رواية هشام بن الحكم ولكنهما مختلفان عن السند المذكور إلى هشام في المشيخة.

٣ ـ روى عن أبي بصير[٨] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبي وألف وصي ..))، وقد رواها في ثواب

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٨ (المشيخة).

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٦ (المشيخة).

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١١ (المشيخة).

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٣٧٥.

(٥) المحاسن ج:١ ص:٢٠٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٥ (المشيخة).

(٧) علل الشرائع ج:٢ ص:٤٩٣. ثواب الأعمال ص:٢٥٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٥٠.

الأعمال[١] بإسناده عن أبي عبد الله أي الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير. والمظنون قوياً بملاحظة مضمون الرواية وكونها مروية في الكافي[٢] بعين السند المذكور ـ ولكن فيه سقط ـ هو أنها من روايات الحسن بن علي بن أبي حمزة، ولم ترو عن أبيه بالسند المذكور إليه في المشيخة، فليتدبر.

٤ ـ روى عن أبي بصير[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم، وهو قول الله عز وجل: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۝ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾))، وفي رواية أخرى: ((ولا تقبل له صلاة)).

وهذه الرواية بلفظها مع ذيلها (وفي رواية أخرى ..) مذكورة في الكافي[٤] بإسناده عن يونس عن علي بن أبي حمزة. ومن المظنون قوياً أنه اقتبسها منه ولم يروها بالسند المذكور إلى أبي بصير في المشيخة.

والحاصل: أن البناء على كون الأسانيد المذكورة في المشيخة شاملة لجميع ما ورد فيها من الروايات مما يمكن استبعاده بالنسبة إلى عدد غير قليل من المذكورين فيها[٥].

---

(١) ثواب الأعمال ص:٣٠. وفي المطبوع سقط وتصحيف هكذا: (الحسن بن علي عن أبي حمزة عن أبي بصير)، فإن (عن أبي حمزة) مصحف (بن أبي حمزة)، والحسن بن علي بن أبي حمزة لا يروي عن أبي بصير مباشرة بل بواسطة أبيه كما في غير موضع.

(٢) الكافي ج:٣ ص:٤٩٢. وفيه (الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير)، والصحيح (عن أبيه عن أبي بصير).

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٧.

(٤) الكافي ج:٣ ص:٥٠٣.

(٥) ومما يؤيد ذلك ما يلاحظ في موارد غير قليلة من كون مقتضى القرائن والشواهد هو أن الصدوق قد اقتبس الرواية عن الكافي ولكن ابتدأها باسم من له سند إليه في المشيخة مغاير لسند الكليني، ومن ذلك أن الكليني روى بإسناده عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: ((إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه، ويطاف به

ويبدو أن مبرر الصدوق ﷺ في تعميم السند في المشيخة إلى أبي بصير مثلاً لكل ما ابتدأ في الفقيه باسمه هو أنه ﷺ كان يرى صحة تركيب الأسانيد، بمعنى أنه إذا ثبتت لديه رواية عن شخص كأبي بصير بطريق معتبر ـ كطريق الكليني في الكافي أو البرقي في المحاسن ـ وكان له طريق إلى روايات أبي بصير بصورة عامة يرى أن ذلك مسوغ لإيراد تلك الرواية بطريقه إلى أبي بصير دون طريق الكليني أو البرقي، فليتأمل[1].

ويصلى عنه)) قلت: ليس لهم ما يذبحون عنه. قال: ((يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب. وإن قتل صيداً فعلى أبيه)) (الكافي ج:٤ ص:٣٠٣). وقد رواه في من لا يحضره الفقيه (ج:٢ ص:٢٦٥) مبتدئاً باسم زرارة وسنده إليه صحيح في المشيخة، وأما سند الكليني فيشتمل على سهل بن زياد وهو مضعَف. ويبدو أن الصدوق ﷺ إنما اقتبس الرواية من الكافي، فيشكل الاعتماد في تصحيح سندها على الطريق المذكور في المشيخة. والقرينة على ذلك أنه ابتدأ باب حج الصبيان في الفقيه بذكر هذه الرواية ثم أورد بعدها رواية أيوب أخي أديم وبعدهما رواية يونس بن يعقوب ثم رواية معاوية بن عمار، وهذه الروايات الأربع مذكورة بالترتيب نفسه وبعين ألفاظها في باب حج الصبيان والمماليك في الكافي، ويبعد أن يكون هذا محض اتفاق، فتأمل.

(١) يمكن أن يقال: إن ما ذكر لا يتم، لأنه مبني على مجرد استبعاد لا يقاوم ظهور كلام الصدوق في المشيخة في كون الأسانيد المذكورة فيها هي ما تلقى بها روايات أصحابها من المصادر التي كانت لديه وذكر جملة منها في مقدمة الفقيه.

ويحتمل احتمالاً وجيهاً أنه (رضوان الله عليه) وإن لم يكن قد خطط لتنظيم المشيخة في بداية شروعه في تأليف الفقيه إلا أنه بدا له ذلك بعد إنجاز أوائله فتمكن من تدارك الأمر بحيث تيسر له أن يورد في المشيخة الأسانيد المنتهية إلى من ابتدأ بأسمائهم وفق ما وجدها في المصادر من دون حاجة إلى تركيب الأسانيد بالمعنى المذكور، فليتدبر.

٩ ـ رواية ملفقة من سند رواية ومتن رواية أخرى في الاستبصار[١]

روى الشيخ في التهذيب[٢] بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق. فقال: ((نعم إن شاء)).

ثم قال متصلاً به: وعنه ـ أي الحسين بن سعيد ـ عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق. فقال: ((حسن)).

ولكن روى في الاستبصار[٣] بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق. فقال: ((حسن)).

فيلاحظ أن سند هذه الرواية هو سند رواية رفاعة في التهذيب ولكن متنها هو متن رواية يعقوب بن شعيب، والظاهر ـ بل المطمأن به ـ أنه قدس سره حين كان يؤلف الاستبصار معتمداً على ما في التهذيب من الروايات أراد ان ينقل عنه رواية رفاعة فأورد سندها ولكن عندما كتب قوله (سألت أبا عبد الله عليه السلام) انتقل نظره إلى الجملة المماثلة له في السطر اللاحق وهي لرواية يعقوب بن شعيب فأورد متن هذه الرواية، وبذلك صار ما في الاستبصار ملفقاً من سند رواية رفاعة ومتن رواية يعقوب بن شعيب.

وحيث إن صاحب الوسائل رحمه الله[٤] لم يتنبّه إلى ما ذكرناه أورد لرفاعة روايتين عن الشيخ: تارة باللفظ المذكور في التهذيب وأخرى باللفظ المذكور في

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٤ (مخطوط).

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٦٠.

(٣) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:٢٩٥.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٤ ص:٢٥٩.

الاستبصار، مع أنها باللفظ المذكور في الاستبصار وهم نشأ من انتقال نظر الشيخ قدس سره من رواية إلى رواية حين النقل من التهذيب.

وبالجملة: ليس لرفاعة إلا رواية واحدة وهي بالمتن المذكور في التهذيب.

وتجدر الإشارة إلى أنه إنما تيسّر في المقام معرفة أن رواية رفاعة في الاستبصار ملفقة من روايتين بالاطلاع على ما في التهذيب ولولاه لما أمكن معرفة ذلك، ومن المؤكد أن الاشتباه المذكور المؤدي إلى تلفيق رواية من سند رواية ومتن أخرى لم يكن مختصاً بالمورد المذكور، بل إن مثله قد حدث للكثير ممن كانوا يستنسخون الروايات من مصادرها، ولكن حيث لا توجد تلك المصادر بأيدينا فلا يتيسّر لنا الوقوف على تلك الاشتباهات وإنما تعلم بوقوعها في الجملة.

١٠ ـ سند زيارة الأربعين[١]

روى الشيخ قدس سره[٢] في التهذيب والمصباح قائلاً: أخبرنا جماعة من أصحابنا عن أبي محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري، قال حدثنا محمد بن علي بن معمر، قال حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال: قال لي مولاي الصادق (صلوات الله عليه) في زيارة الأربعين: تزور عند ارتفاع النهار وتقول: (السَّلامُ عَلَى وَلِيِّ اللّه وحَبِيبِهِ السَّلامُ عَلَى خَلِيلِ اللّه ونَجِيبِهِ السَّلامُ عَلَى صَفِيِّ اللّه وابْنِ صَفِيِّهِ السَّلامُ عَلَى الْحُسَيْنِ الْمَظْلُومِ الشَّهِيدِ السَّلامُ عَلَى أَسِيرِ الْكُرُبَاتِ وقَتِيلِ الْعَبَرَاتِ ..).

وهذه الرواية هي عمدة ما يستدل به على استحباب زيارة الإمام الحسين عليه السلام في العشرين من صفر ذكرى مرور أربعين يوماً على استشهاده (صلوات الله عليه)، ولا ينبغي الشك في تمامية دلالتها على ذلك، فإنه ـ مضافاً إلى أن متن الزيارة يكشف بوضوح عن تعلّقها بزيارته عليه السلام ـ لا ريب في أن عنوان (زيارة

---

(١) فوائد رجالية (مخطوط).

(٢) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:١١٣، مصباح المتهجد ج:٢ ص:٧٨٨.

الأربعين) إنما يختص بزيارته عليه السلام في مناسبة الأربعين في مرتكزات المؤمنين وما هم عليه خلفاً عن سلف.

ولكن وقع الإشكال في تمامية سند هذه الرواية، إلا أنه قد يبنى على تماميته من جهة أنه ليس فيه من يتوقف في وثاقته سوى رجلين:

١ ـ (سعدان بن مسلم) الذي لم يوثق في كتب الرجال، ولكنه من رجال كامل الزيارات[١] ومن مشايخ ابن أبي عمير[٢]، فيمكن البناء على وثاقته وفق المسلكين المعروفين فيهما، والمختار تمامية المسلك الثاني دون الأول.

٢ ـ محمد بن علي بن معمر، فإنه لم يوثق في كتب الرجال أيضاً، ولكن الملاحظ أن ابن نديم ذكره في فهرسته[٣] بعنوان (أبو الحسين .. بن معمر الكوفي) في عداد فقهاء الشيعة ومحدثيهم وعلمائهم، فيعرف أنه كان من المشاهير في عصره، وحيث لم يرد فيه طعن اقتضى ذلك قبول رواياته.

وأما (علي بن محمد بن مسعدة) فلا يضر عدم ثبوت وثاقته، لأن ابن معمر روى عنه وعن ابن فضال جميعاً، ويكفي وثاقة الثاني.

أقول: إن محمد بن علي بن معمر ممن روى عن حمدان بن المعافى[٤] المتوفى سنة ٢٦٥، وعن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب[٥] المتوفى سنة ٢٦٢، وهما من الطبقة السابعة، وروى عنه الكليني[٦] وفرات بن إبراهيم[٧] وهما من الطبقة التاسعة، فيتعين أن يكون هو ـ أي ابن معمر ـ من الطبقة الثامنة، ولكن يظهر من رواية التلعكبري ـ وهو من الطبقة العاشرة ـ أنه طال به العمر حتى

---

(١) كامل الزيارات ص:٥٣٥.

(٢) الكافي ج:١ ص:١٧٨.

(٣) فهرست ابن نديم ص:٢٧٨.

(٤) الأمالي للطوسي ص:٦٣٠.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٦٦.

(٦) الكافي ج:٨ ص:١٨.

(٧) الأمالي للصدوق ص:٨.

أدركه أصحاب تلك الطبقة أيضاً.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّ الحسن بن علي بن فضال من الطبقة السادسة، ولا يتسنى لابن معمر أن يروي عنه مباشرة، والمظنون قوياً أن حرف العطف (و) في قوله (والحسن بن علي بن فضال) مصحف حرف الجرّ (عن) كما وقع مثله في عشرات الموارد في كتب الحديث.

وعلى هذا، فإن علي بن محمد بن مسعدة ـ الذي هو حفيد مسعدة بن صدقة كما يظهر من بعض الأسانيد ويعدّ من الطبقة السابعة لأنه يروي عنه ابن معمر الذي هو من الثامنة ووردت روايته عن عبد الرحمن بن أبي نجران الذي هو من السادسة مثل ابن فضال ـ يكون وسيطاً بين ابن معمر وابن فضال.

وبذلك يظهر أن الإشكال في السند المذكور لا ينحصر في وقوع سعدان وابن معمر فيه ليدفع بما تقدّم، بل من جهة اشتماله على ابن مسعدة أيضاً، مضافاً إلى أن ما ذكر من أن كون ابن معمر من المشاهير مع عدم ورود الطعن فيه يكفي في قبول روايته إنما يتم على مسلك بعض الأعلام ﷺ، وهو غير تام على المختار كما أوضحته في موضع آخر. اللهم إلا أن يقال إن عدّ ابن معمر من فقهاء الشيعة ومحدثيهم وعلمائهم يكفي في حدّ ذاته في الاعتماد على روايته، ولكنه محل تأمل.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إنه بالرّغم مما ذكر فإنه يمكن تقريب الاعتماد على الرواية المذكورة، لأن ابن معمر وابن مسعدة لم يكونا من أصحاب الكتب وإنما من مشايخ اجازة كتب الآخرين، والملاحظ أن النجاشي[1] عدّ من كتب الحسن بن علي بن فضال (كتاب الزيارات)، والظاهر أن التلعكبري ـ الذي نصّ الشيخ[2] على أنه روى جميع الأصول والمصنفات) إنما استخرج رواية صفوان المذكورة من ذلك الكتاب، وحيث أن كتب بني فضال كانت مشهورة معروفة في ذلك العصر ـ كما عليه شواهد مذكورة في محلّها ـ فلا حاجة في الاعتماد على ما

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٦.

(٢) رجال الطوسي ص:٤٤٩

استخرج منها إلى ملاحظة السند إليها.

فالمتجه البناء على تمامية سند الرواية المتقدّمة، وإمكان التعويل عليها في البناء على استحباب زيارة الأربعين بعنوانها.

١١ ـ ما تفرّد إبراهيم بن هاشم بروايته[١]

روى الصدوق[٢] بإسناده الصحيح عن إبراهيم بن هاشم قال: حدثنا محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: ((أتدري لم جعلت أيام منى ثلاثاً؟)) قال: قلت: لأي شيء جعلت فداك، ولماذا؟ قال لي: ((من أدرك شيئاً منها أدرك الحج)). وقد روى الشيخ قدس سره ما يقرب منه[٣] بإسناده عن إبراهيم بن هاشم.

وقد علّق الصدوق قدس سره على هذه الرواية بقوله: (جاء هذا الحديث هكذا، فأوردته في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلّة، وتفرّد بروايته إبراهيم بن هاشم وأخرجه في نوادره. والذي أفتي به واعتمده في هذا المعنى ..) ثم ذكر صحيحة جميل الدالة على أن من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج.

وحكى العلامة المجلسي قدس سره[٤] عن الفاضل الاسترابادي عليه السلام أنه قال: (لعلّ هذا من باب التفضل، والأحاديث المنافية لذلك من باب الاستحقاق)، فيظهر منه أنه مال إلى العمل بمضمون الرواية.

وقال المحقق النراقي قدس سره[٥]: إن المراد بها هو أنه (إذا حجب عن إدراك بعضها ـ أي بعض أيام منى ـ وأدرك بعضاً آخر فقد أدرك تمام الحج الذي هو

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٩ ص:٢١٤.

(٢) علل الشرائع ج:٢ ص:٤٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٨١.

(٤) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ج:٨ ص:٥٥٥.

(٥) رسائل ومسائل ج:٢ ص:٣٧١.

الوقوف بمنى، أو أدرك الوقوف بمنى الذي هو الواجب في الحج).

وقال المحقق التستري ﷺ[١] بعد الإشارة إلى أن قوله: (هنا) في رواية الكليني مصحفة (بمنى) ـ وقد ذكر ذلك قبله العلامة المجلسي الأول ﷺ[٢]ـ: (لم أقف على من أفتى بالخبر من إدراك الحج بإدراك يوم من أيام منى، كيف والإجماع على أن من لم يدرك المشعر قبل الزوال يوم النحر فاته الحج. ولعل المراد إدراك الحج من حيث أيام منى).

أقول: هذه الرواية بناءً على عدم التعويل على مراسيل ابن أبي عمير يهون أمرها، إذ لا تعدو كونها رواية ضعيفة، وما أكثر ما يماثلها من الروايات التي لا يعمل بها. ولعلّه لهذا لم يتعرّض لها السيد الأستاذ ﷺ وكثير من الأعلام الآخرين.

وأما بناءً على ما هو المختار من الأخذ بما ذكره الشيخ ﷺ في كتاب العدة[٣] من أن الطائفة سوّت بين مراسيل ابن أبي عمير ومسانيد غيره وعملوا بها، وما ذكره النجاشي في رجاله[٤] من أن أصحابنا كانوا يسكنون إلى مراسيل ابن أبي عمير، ودفع احتمال أن تكون الواسطة المبهمة ممن ورد تضعيفهم من طريق آخر بحساب الاحتمالات ـ كما مرّ شرحه في موضع آخر ـ فالرواية تامة من حيث السند.

ولكن مع ذلك يمكن أن يناقش في اعتبارها من وجهين ..

(الوجه الأول): أن الصدوق ﷺ نصّ على أن إبراهيم بن هاشم قد تفرّد بنقل هذه الرواية، فيمكن أن يقال: إن إبراهيم بن هاشم وإن كان ثقة على الصحيح إلا أن الثقة إذا تفرّد بخبر أو نحوه عمّن تكون رواياته معروفة وعلمه مبثوثاً بين الناس لكثرة تلامذته أو لانتشار كتبه فإنه لا يقبل منه، لأنه لا يحصل

---

(١) الأخبار الدخيلة ج:٢ ص:٥٨، ج:٤ ص:١٦٥.

(٢) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٥٢٣.

(٣) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:٣٨٧.

(٤) رجال النجاشي ص:٣٢٦.

الوثوق النوعي بنقله، فإن الأساس في حجية خبر الثقة ـ كما عليه الأكثر ـ هو حصول الوثوق النوعي به، وهو مما لا يحصل عند تفرّد الثقة بخبر عمّن يكون على الوصف المتقدّم، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك.

وبعبارة أخرى: إذا كان المناط في حجية خبر الثقة هو الوثوق النوعي فإنه يمكن البناء على عدم حجية خبره فيما إذا تفرّد بنقله مع كونه بحيث لو كان له واقع لما اختص ذلك الثقة بنقله عادة بل نقله غيره أيضاً[1]، ومن ذلك ما إذا أسند رواية إلى بعض مشايخه ممن له تلامذة كثيرون قد بثوا علمه ونشروا رواياته. ولعلّ هذا هو محمل ما ذكره الصدوق في موضع من الفقيه[2]ـ بعد أن أورد رواية لزرارة تدل على اشتمال صلاة الجمعة على قنوتين، وصلاة الظهر من يوم الجمعة على قنوت واحد في الركعة الأولى ـ قائلاً: (تفرّد بهذه الرواية حريز عن زرارة، والذي استعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي (رحمة الله عليهم) هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع).

فيلاحظ أنه قد استخدم التعبير بـ(تفرّد) ونسبه إلى حريز في روايته عن زرارة، فيحتمل أنه أراد به الإشارة إلى أن المعنى المذكور لم ينقله عن زرارة سائر تلامذته وهم كثيرون مما يمنع من حصول الوثوق النوعي برواية حريز المذكورة.

وهكذا الحال في المقام، فإنه نسب التفرّد بالرواية المبحوث عنها إلى إبراهيم بن هاشم، أي في نقلها عن ابن أبي عمير الذي هو الآخر كان كثير التلامذة والرواة، وحيث لم يروها عنه غير إبراهيم بن هاشم فإن ذلك يثير الرّيب في صحتها، ولا أقل من احتمال وقوع وهم فيها، كما عبّر بمثله الشيخ ﷺ في موضع من التهذيب[3] بالنسبة إلى ما تفرّد به بعض الرواة.

---

(١) هذا فيما إذا احتمل تعمده الإخبار بما لا واقع له ولو لبعض المبررات، وأما مع احتمال صدور ذلك منه خطأً واشتباهاً، فيمكن أن يقال: إن السيرة العقلائية التي هي مستند أصالة عدم الخطأ في الحسيات قاصرة عن الشمول لمثل المورد، فلا يمكن الاعتماد على خبره من هذه الجهة، فليتدبر.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٢٦٦.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٢٧٩.

هذا على القول بحجية خبر الثقة، وأما على القول بحجية الخبر الموثوق به خاصة فالأمر أوضح وأجلى.

(الوجه الثاني): أن الصدوق ﵀ قد نصّ أيضاً على أن الرواية المذكورة مما أخرجه إبراهيم بن هاشم في نوادره، وقد صرّح المفيد ﵀ في بعض كلماته[١] بأن (النوادر هي التي لا عمل عليها).

وقد وافقه على ذلك ابن إدريس ﵀[٢]، وردّ بعض الأخبار وطعن في العمل به من جهة أن أصحاب الحديث قد أدرجوه في أبواب النوادر، ومبنى ذلك أن المراد بالنادر هو الشاذ، كما ورد في مرفوعة ابن أبي جمهور[٣] عن العلامة في بعض كتبه: (خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر). ورواه الفاضل الآبي ﵀[٤] عن الصادق ﵇ مرسلاً.

ولكن يمكن الجواب عن كلا الوجهين ..

أما الوجه الأول: فبأن ابن أبي عمير وإن كان كثير التلامذة والرواة، إلا أن المذكور في ترجمته أن كتاب نوادره كان كثير النسخ، لأن الرواة له كثيرون وهو يختلف باختلافهم، أي أنه لم تكن هناك نسخة واحدة يرويها لمختلف تلامذته، بل يجري عليه بين مدّة وأخرى بعض التغيير بالإضافة أو الحذف ويرويه لتلامذته في كل زمان بالصورة التي هو عليها في ذلك الزمان، ولذلك لا يستغرب أن يكون في نسخة بعض تلامذته رواية لا توجد في نسخ آخرين.

وقول الصدوق أنه تفرّد إبراهيم بن هاشم بنقل هذه الرواية لا يعني أنه استقصى روايات جميع تلامذة ابن أبي عمير فلم يجد فيهم من روى عنه هذه الرواية غير إبراهيم بن هاشم، بل مجرد أنه لم يجد في ما وصل إليه من الروايات من نقل هذه الرواية غير إبراهيم بن هاشم. وقد مرّ في بحث سابق أنه ﵀ أورد في

---

(١) جوابات أهل الموصل في الرد على القول بالعدد ص:١٩.

(٢) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٢ ص:١٨٩.

(٣) عوالي اللآلئ ج:٤ ص:١٣٣.

(٤) كشف الرموز في شرح المختصر النافع ج:٢ ص:١٨٩.

بعض كتبه[١] حديثاً عن الهمداني عن علي بن إبراهيم وقال: (لم أسمع هذا الحديث إلا من أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي الله عنه)). ولكن وجدنا أن الخزاز القمي[٢] أورد ذلك الحديث بنفسه عن علي بن إبراهيم بطريق آخر، فظهر أن الصدوق لم يطلع على وجود راوٍ آخر غير الهمداني عن علي بن إبراهيم، ويحتمل أن يكون الأمر كذلك في المقام.

وبالجملة: عدم عثور الصدوق على من روى الرواية المبحوث عنها غير إبراهيم بن هاشم لا يشكّل مانعًا من تحقق الوثوق النوعي بها بعد ملاحظة جهتين..

الأولى: اختلاف نسخ نوادر محمد بن أبي عمير بالزيادة والنقصان، فيجوز أن تكون هذه الرواية في بعض نسخ النوادر التي رواها ابن أبي عمير لإبراهيم بن هاشم، وربما لبعض آخر من تلامذته لا لجميعهم.

الثانية: أنه ربما لم يطلع الصدوق ﷺ على روايات من شارك إبراهيم بن هاشم في نقل هذه الرواية عن ابن أبي عمير، ولذلك ظنّ أنه تفرّد بها.

وأما الوجه الثاني، فيمكن الجواب عنه: بأن ما ذكره المفيد ﷺ من أن (النوادر هي التي لا عمل عليها) إنما يشير به إلى أبواب النوادر في كتب الحديث، وليس إلى ما يسمى بكتب النوادر التي يزيد عددها في كتاب النجاشي وفهرست الشيخ على الخمسين كتاباً، فإنه لا يحتمل أن تكون هذه الكتب كلها مما لا يعمل بها.

كيف وإن جملة مما يسمى بالنوادر هي من أهم كتب أصحابنا كنوادر محمد بن أبي عمير، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى، ونوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى، وقد عدّها الصدوق في مقدمة الفقيه من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع، بل يظهر منه أن نوادر إبراهيم بن هاشم كان أيضاً من

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة ص:٣٦٩.

(٢) كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر ص:٢٧٠.

هذا القبيل، فإنه اعتمد عليه في الفقيه ونقل عنه في عدة مواضع بالاسم[١]، وقد نص في مقدمته على أن كل ما ورد فيه مستخرج من الكتب المشهورة، مما يقتضي كون نوادر إبراهيم بن هاشم منها.

علماً أن هذا الكتاب كان أيضاً ـ في ما يبدو ـ من مصادر الشيخ في التهذيب وإن لم يذكر سنده إلى إبراهيم بن هاشم في المشيخة، فقد ابتدأ باسمه في عدّة مواضع ـ تزيد على العشرة ـ منها في الرواية المبحوث عنها، وحيث إن هذه الرواية كانت موجودة في كتاب النوادر ـ كما تقدّم عن الصدوق ﵀ في العلل ـ فالمظنون قوياً أن الشيخ ﵀ قد اقتبسها منه، وهكذا سائر الموارد التي ابتدأ فيها باسم إبراهيم بن هاشم، وقد ذكر في الفهرست[٢] أن الذي أعرفه من كتب إبراهيم بن هاشم كتاب النوادر وكتاب قضايا أمير المؤمنين ﷺ، ثم ذكر طريقه إلى الكتابين، وهو طريق معتبر.

ومهما يكن، فإن من المؤكد أن كتب النوادر ـ التي منها نوادر إبراهيم بن هاشم ـ ليست معنية بما ذكره المفيد ﵀ من عدم عمل الأصحاب بروايات النوادر. بل إن ما ذكره (رضوان الله عليه) لا يتمّ حتى بالنسبة إلى أبواب النوادر في كتب الحديث، فإن الملاحظ أن الكليني ﵀ أورد في الكافي روايات كثيرة في أبواب النوادر من كتابه، ومعظمها مما يعمل بها.

ومن الغريب ما ذكره المحقق التستري ﵀[٣] من أن ما لا يعمل به هو ما يذكر في الباب النادر، وأما أبواب النوادر فيعمل بها. ووجه الغرابة أن الكليني ذكر في الكافي عشرات الأبواب بعنوان (باب نادر) وعشرات أخرى بعنوان (باب النوادر) وكلاهما على نسق واحد من حيث ما يعمل به من الأخبار وعدمه، فالتفصيل المذكور في غير محله.

وبالجملة: لا يراد بالنوادر هنا الأخبار الشاذة ليقال: إنه لا يعمل بها، بل

---

(١) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٢٣١، ج:٣ ص:٣٤٢، ج:٤ ص:٨٢.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٢.

(٣) النجعة في شرح اللمعة ج:١ ص:٧١، ج:٤ ص:٢٧٣.

الأخبار المتفرقة التي لا يتيسر أن توزع على أبواب بعناوين جامعة لها، كما يظهر ذلك بمراجعة كلمات الأعلام ﷺ[١].

والمتحصل مما سبق: أن مرسلة ابن أبي عمير المبحوث عنها ليس هناك ما يخدش اعتبارها في حدّ ذاتها.

١٢ ـ ما رواه ابن إدريس عن نوادر البزنطي[٢]

تقدّم الكلام مفصّلاً حول تصحيح ما أخرجه ابن إدريس في مستطرفات السرائر عمّا سمّاه بـ (نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي)، بدعوى صحة طريق الشيخ إلى كتاب النوادر في الفهرس من جهة، وصحة طريق ابن إدريس إلى ما رواها الشيخ ﷺ في الفهرس من جهة أخرى، فيتمّ بذلك طريق صحيح له إلى هذا الكتاب ولا مانع من التعويل عليه، كسائر الأسانيد المعتبرة إلى روايات البزنطي، ولكن سبق[٣] أن هذا الوجه غير تام، ولا حاجة إلى إعادة ما تقدّم ذكره في نقده.

وهناك وجه آخر في تصحيح بعض ما أورده ابن إدريس عن الكتاب المذكور ودفع شبهة الإرسال عنه ذكره بعض الأعلام ﷺ، حيث قال[٤]: (والنقاش في الخبر بكونه مرسلاً ـ أي من جهة عدم ذكر ابن إدريس طرقه إلى كتاب النوادر ـ ليس في محله، لأن ابن إدريس ينقل الحديث عن نوادر أحمد بن محمد، وظاهر الشهادة كونها حسية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن وصول كتاب النوادر بيده).

---

(١) لاحظ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٤٦٣، ومنهج المقال ج:١ ص:١٢١، وشرح فروع الكافي ج:١ ص:٥١٩.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٦ (مخطوط).

(٣) لاحظ بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:٣١٥، ج:١٠ ص:٢٥٥. وقبسات من علم الرجال ج:٢ ص:٦١٦.

(٤) مصباح الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:١٣٢.

ومبنى هذا الكلام هو: أن المذكور في محلّه أن الخبر الوارد في الحسيات إذا شُك في استناده إلى الحس أو الحدس يبنى على كونه مستنداً إلى الحس بمقتضى السيرة العقلائية الجارية على ذلك، والملاحظ أن ابن إدريس قال في السرائر: (ومن ذلك ما استطرفته من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام) ومقتضى هذا الكلام هو أنه أخبر عن الكتاب الذي كان بين يديه أنه كتاب النوادر للبزنطي، وهذا خبر وارد في أمر حسي فإذا شك في اعتماده في نسبة ذلك الكتاب إلى البزنطي على قرائن حدسية أو على نقل ثقة عن ثقة يتعين البناء على الثاني، من جهة الكبرى العقلائية المذكورة.

وبذلك يمكن الاعتماد على ما أورده عن البزنطي من الكتاب المذكور وإن لم يعرف كيف بنى على كون ذلك الكتاب له.

ولكن هذا الكلام ضعيف ..

أولاً: بالنقض، فإن هذا البيان إن صحّ أتى مثله في موارد أخرى أبرزها مراسيل المشايخ الثلاثة (الكليني والصدوق والشيخ) إذا كانت بصيغة جزمية، سواء أكانت عن الإمام عليه السلام مباشرة أو مع الواسطة، فإذا ابتدأ الكليني في الكافي باسم من ليس من مشايخه أو قال الصدوق (قال أبوعبد الله عليه السلام) أو (روى فلان عنه عليه السلام) ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة، وكذلك اذا ابتدأ الشيخ باسم من لم يذكر طريقاً إليه في مشيخة التهذيبين، فإن في جميع ذلك لَما كان يحتمل وصول تلك الأخبار إلى المشايخ الثلاثة بطريق ثقة عن ثقة وجب الاعتماد عليها للوجه المذكور نفسه. وهكذا في سائر ما يرد في كلمات السابقين كعلي بن بابويه وابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد وأضرابهم منسوباً إلى المعصوم عليه السلام أو إلى بعض أصحابه بصورة جزمية، واحتمل وصوله إليهم بطريق ثقة عن ثقة. وهل هذا مما يمكن الالتزام به؟!

وثانياً: بالحلّ، وهو أن ما ذكر من أن الخبر الوارد في الحسيات يبنى على كونه مستنداً إلى الحسّ ما لم يثبت خلافه إنما هو ـ كما تقدّم ـ من جهة بناء العقلاء على ذلك، ومورد بنائهم أو القدر المتيقن منه هو الخبر الذي لا يكون مع

الواسطة، فإذا أخبر شخص عن مجيء زيد مثلاً واحتمل أنه رأى زيداً بنفسه واحتمل أيضاً أنه اعتمد على بعض القرائن الحدسية في الإخبار عن مجيئه يبنى على كون خبره مستنداً إلى الحس دون الحدس، أما في ما يعلم بأنه إنما وصل إليه مع الواسطة، أي أنه لم يدرك بأحد حواسه الخمس ما أخبر عنه ودار الأمر بين اعتماده في الإخبار عن وقوعه على خبر ثقة عن ثقة وبين الاعتماد فيه على بعض القرائن والشواهد الحدسية ـ الموجبة للاطمئنان له أو ولو من دون أن توجب ذلك ـ فلا يوجد هناك بناء عقلائي على أنه يبنى على الأول. وقد أوضحت هذا في بحثي حول حجية مراسيل الصدوق[1] فليراجع.

وفي ضوء ذلك أقول: إن نسبة النسخ إلى المؤلفين قد تستند إلى تداولها واشتهارها بين أهل العلم بحيث يغني ذلك عن البحث عن سندها كما في الكتب الأربعة في الأعصار الأخيرة، وأخرى تستند إلى نقل ثقة عن ثقة وهو فيما يكون تلقيها بالقراءة أو المناولة أو السماع أو نحوها، وثالثة تستند إلى تجميع الشواهد والقرائن، كما يلاحظ ذلك فيما صنعه صاحب الوسائل عليه السلام في العديد من الكتب التي اعتمد عليها في موسوعته كمسائل علي بن جعفر ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى وغيرهما، فإن نسخه ـ من جملة منها ـ موجودة إلى اليوم وقد كتب عليها بخطّه ما يؤكد أنه لم يحصل عليها بنقل كابر عن كابر، بل عثر على نسخ منها وراجعها وقارن بينها وبين الروايات الواردة في سائر المصادر عمّن تنسب تلك النسخ إليهم وحيث حصل له الاطمئنان بصحتها من جهة الحدس وتجميع القرائن اعتمد عليها.

ويبدو أن ابن إدريس أيضاً كان قد وصل إليه نسخ من كتب روائية واجتهد في نسبة عدد منها إلى مؤلفيها ولذلك وقع في بعض الخطأ والاشتباه كما في الكتاب الذي نسبه إلى أبان بن تغلب، ويجوز أن يكون ما نسبه إلى البزنطي من هذا القبيل، وقد مرّ الكلام فيه في موضع آخر.

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٣٣.

١٣ ـ ما يروى عن أصحاب الصادقين عليهما السلام منسوباً إلى أحدهما تارة وإلى الآخر أخرى[١]

روى الكليني[٢] والصدوق[٣] بإسنادهما عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق. فقال عليه السلام: ((إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجة الإسلام)).

وقد ذكر المفيد (رضوان الله عليه) في المقنعة[٤] نصّاً مرسلاً يقارب لفظ هذه الرواية، ولا يبعد الاتحاد بينهما.

ولكن أفاد بعض الأعلام دام ظله[٥] أنه من المستبعد وحدتهما بالنظر إلى أن المرسلة مروية عن الصادق عليه السلام، والمعتبرة مروية عن الباقر عليه السلام[٦]، فكيف يلتزم باتحادهما؟

ولكن من المعلوم لدى الممارسين أن هناك كثيراً من الروايات المروية عن أصحاب الصادقين عليهما السلام مما تروى تارة عن أحدهما وأخرى عن الآخر، مع أنه لا يشك بعدم التعدّد فيها، ولضريس نفسه رواية أوردها الصفار[٧] عن أبي جعفر

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٥ ص:٢٠٤.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٢٧٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٩.

(٤) المقنعة ص:٤٤٤.

(٥) كتاب الحج (تقريرات المحقق الداماد) ج:١ ص:٢٣١.

(٦) ربما يرجح كون نسبة الرواية إلى الباقر عليه السلام اشتباهاً، لأن ضريس قد عدّه الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام دون الباقر عليه السلام، مضافاً إلى استبعاد أن يكون هو من طبقة والده عبد الملك وأعمامه زرارة وحمران وبكير وغيرهم الذين عدوا من الطبقة الرابعة، أي من أصحاب الإمامين الصادقين عليهما السلام. ولكن هذا الكلام ليس بشيء، فإن البرقي عدّه من أصحابهما عليهما السلام، وله روايات غير قليلة عن الباقر عليه السلام والاستبعاد المذكور في غير محله.

(٧) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهم السلام ص:٥٤٣.

عليه السلام فيما أوردها بنفسها سعد بن عبد الله[١] عن أبي عبد الله عليه السلام.

فمجرد كون الإمام عليه السلام المروي عنه في إحدى الروايتين هو الباقر عليه السلام وفي الأخرى هو الصادق عليه السلام لا يكفي دليلاً على تعدّدهما، بل لا بد من ملاحظة سائر القرائن والشواهد.

١٤ ـ متى يبنى على كون الرواية المروية بواسطة وبدونها رواية واحدة؟[٢]

روى الكليني[٣] بإسناده عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى. فقال: ((ألم ير الناس ولم ينكر منى حين دخلها؟)) قلت: فإنه جهل ذلك. قال: ((يرجع)) قلت: إن ذلك قد فاته. قال: ((لا بأس)).

ورواه الشيخ[٤] بإسناد آخر عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في من جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى. قال: ((يرجع)) قلت: إن ذلك فاته. فقال: ((لا بأس به)).

وقد ناقش الشيخ قدس سره في التهذيبين[٥] في اعتبار هذه الرواية من جهة أن محمد بن يحيى الخثعمي تارة يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وأخرى بواسطة ويرسله.

وهذه المناقشة منه قدس سره تبتني على ما تكرّر في غير مورد من التهذيب[٦] من (أن رواية الخبر تارة بلا واسطة وأخرى مع الواسطة اضطراب يدل على أنه رواه

---

(١) مختصر بصائر الدرجات ص:٢٤٢.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٩ ص:٣٤٧.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٤٧٣.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٩٢.

(٥) تهذيب الأخبار ج:٥ ص:٢٩٣. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:٣٥٥.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٤٢، ٦٩، ج:٧ ص:٢٧٥.

وهو غير قاطع به، وما يجري هذا المجرى يضعف الاحتجاج به).

ولكن الصحيح أن هذا المقدار لا يضرّ باعتبار الرواية إذا كانت الواسطة من الثقات.

إلا أن الملاحظ أنها هنا مبهمة، ومن المحتمل أن لا تكون من الثقات، فإن محمد بن يحيى الخثعمي قد روى عن بعض من لم يوثق كعبد الرحيم القصير ومحمد بن بهلول العبدي. فإن بني في موارد دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة على ترجيح أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة فلا بد من الالتزام بكون الرواية المذكورة مرسلة ولا اعتداد بها، وأما مع عدم البناء على ذلك ـ كما هو المختار ـ فلا محالة يتردّد أمر هذه الرواية بين الإرسال والإسناد، ولا عبرة بها عندئذٍ أيضاً، كما أشار إلى ذلك السيد الأستاذ دام ظله[1].

وأما ما قد يقال من أن الكليني أضبط من الشيخ، وحيث إن هذه الرواية قد وردت في الكافي مسندة وفي التهذيب مرسلة فينبغي تقديم رواية الكافي والاعتماد عليها، فهو مما لا يمكن المساعدة عليه، إذ مرّ في بعض المباحث السابقة[2] أنه لا دليل على كون الكليني أضبط من الشيخ، نعم الغالب أضبطية الكافي من التهذيبين، من جهة أصحية النسخ التي كانت في متناول يد الكليني من تلك التي اعتمد عليها الشيخ دام ظله. ولكن هذا المقدار لا يقتضي ترجيح ما ورد في الكافي على ما ورد في التهذيب، ولا سيما مع ثبوت أصحية ما ورد في الأخير في موارد غير قليلة.

والحاصل: أن تردّد الرواية المبحوث عنها بين أن تكون مسندة يرويها محمد بن يحيى الخثعمي عن الإمام عليه السلام مباشرة، وبين أن تكون مرسلة بإبهام الواسطة بينه وبين الإمام عليه السلام يمنع من التعويل عليها.

---

(١) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:١٣٥.

(٢) لاحظ ج:٢ ص:٥٦٩ وما بعدها ط:٢.

هذا مع البناء على عدم تعدّد الرواية، ولكن بعض الأعلام عليه السلام[١] بنى على التعدّد قائلاً: إنه (لا يبعد أن يسمع الحكم محمد بن يحيى بواسطة بعض أصحابه من الإمام عليه السلام، وأخرى يسمعه منه عليه السلام مباشرة وينقله لابن أبي عمير. مضافاً إلى اختلاف النقلين على الجملة).

أقول: هذه مسألة سيالة تأتي في عشرات الموارد التي يوجد فيها في بعض المصادر خبر عن راوٍ عن الإمام عليه السلام مباشرة، ويوجد في مصدر آخر أو في موضع ثانٍ من المصدر نفسه ما يطابقه أو يقاربه في الألفاظ عن ذلك الراوي عن الإمام عليه السلام مع الواسطة.

ولا أثر لهذا غالباً فيما إذا كان الوسيط من الموثقين، وأما إذا كان من غيرهم أو كان مبهماً لم يذكر اسمه فيختلف الحال بين البناء على تعدّد الخبر وعدمه.

والملاحظ أن معظم الفقهاء قدس سرهم يبنون في مثل ذلك على التعدّد ويعتمدون على ما كان سنده معتبراً ولا يعتنون بالآخر الذي يشتمل سنده على الواسطة المبهمة أو غير الموثقة.

ومن نماذج ذلك ما ورد في كتاب الطهارة من حديث لحريز، روي في الكافي[٢] عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام، وروي مثله في التهذيب[٣] عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام وهما بمتن واحد، وهو: ((كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب)).

فقد ذكره المعظم بعنوان صحيح حريز واعتمدوا عليه، ومنهم السيد الأستاذ قدس سره[٤].

---

(١) التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٣ ص:١٨٢.

(٢) الكافي ج:٣ ص:٤.

(٣) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢١٧.

(٤) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:٢ ص:١٢١ (ط:نجف).

نعم نبّه بعض الأعلام دام ظله[١] على ما في ذلك من الإشكال قائلاً: (إن احتملنا أن هناك روايتين بنفس المتن سمع حريز إحداهما من الإمام عليه السلام وسمع الأخرى من شخص عن الإمام عليه السلام، وقد اقتصر الشيخ على نقل الأولى والكليني على نقل الثانية، فلا بأس بالبناء على الرواية حينئذٍ، لأنها تامة السند.

وأما إذا حصل الاطمئنان بوحدة الرواية بلحاظ أن متن الرواية واحد، والإمام المنقول عنه واحد، والراوي والراوي عن الراوي واحد، وعدم تعرّض كل من الشيخ والكليني إلا إلى رواية واحدة، فعلى هذا تسقط الرواية عن الحجية، إذ لا يمكن حينئذٍ أن نحرز أن حريزاً نقل الرواية استناداً إلى السماع من الإمام عليه السلام، إذ لعلّه نقلها بتوسط واسطة مجهولة).

وهذا التفصيل تام وفق مبنى حجية خبر الثقة ـ كما هو اختياره دام ظله واختيار السيد الأستاذ قدس سره ـ وأما وفق مبنى حجية الخبر الموثوق به ـ كما هو المختار ـ فينبغي أن يعكس الأمر، أي لا بد من الاطمئنان بتعدد الرواية حتى يعتمد على ما كان منهما بلا واسطة.

وبذلك يعرف أن اعتماد المعظم على رواية حريز المذكورة بالسند الخالي عن الإرسال لا بد أن يكون مبنياً على حجية خبر الثقة من جهة، واحتمال تعدد الواقعة من جهة أخرى.

وهو ما صرّح به بعض الأعلام دام ظله[٢] قائلاً: (لا يضر بصحة الرواية سند الكليني عن حريز عمّن أخبره، لاحتمال سماع حريز عن غير الإمام عليه السلام أولاً، وسماعه عن الإمام عليه السلام ثانياً).

ولكن الملاحظ أن السيد الأستاذ قدس سره قد بنى في بعض الموارد المشابهة على وحدة الواقعة وعدم الاعتماد على الرواية لتردّدها بين الإرسال والإسناد، ومن ذلك رواية لحريز مرسلة في الكافي ومسندة في التهذيب[٣] وردت في حكم المحرم

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى ج:١ ص:٢٠١ـ٢٠٢.

(٢) تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة) ج:١ ص:٢٣٨.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٣٥٨. تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٣٣.

إذا كان به أذى من رأسه، فليلاحظ[١].

ويبدو أن تفريقه ﷺ بين الموارد إنما هو من جهة اختلافها في الخصوصيات، فإن كان متن الرواية مطولاً ولا سيما إذا كان يشتمل على سؤال وجواب ونحو ذلك يحصل الاطمئنان غالباً بوحدة الرواية، فلا يمكن الاعتماد عليها، وأما إذا كان مقطعاً قصيراً كما في رواية تغيّر الماء المتقدّمة، فلا يحصل الاطمئنان بالوحدة في غالب الموارد، فيمكن الاعتماد على ما روي بالسند الخالي من الإرسال.

وفي المقام ـ أي في رواية محمد بن يحيى الخثعمي المبحوث عنها ـ يمكن أن يقال: إن احتمال التعدد ضعيف جداً، لتطابق النقلين في الذيل، وهو قوله: (قال: يرجع. قلت: إن ذلك..)، وأما تفاوتهما في الصدر فالظاهر أنه ناشٍ من الاختصار في النقل. ويستبعد أن يكون محمد بن يحيى قد دار بينه وبين الإمام عليه السلام ما ورد في الرواية المسندة فنقله لابن أبي عمير، وهو بدوره نقله لإبراهيم بن هاشم، ويكون أيضاً قد سمع من بعض أصحابه ما دار بينه وبين الإمام عليه السلام مما ورد في الرواية المرسلة فنقله لابن أبي عمير، وهو بدوره نقله للعباس بن معروف[٢]، فإن هذا ما لا يقع في الخارج عادة، ولا سيما مع كون التفاوت بين المتنين يسيراً.

وبالجملة: دعوى الاطمئنان بكون الرواية واحدة كما يظهر من الشيخ (رضوان الله عليه)، وكذلك السيد الأستاذ ﷺ في محلّها.

وعلى ذلك يدور الأمر بين وجهين: إما أن محمد بن يحيى قد نقل كلام

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ج:٢ ص:٢٤٥ ط:نجف.

(٢) قد يقال: إن لاحتمال تعدّد الروايتين فرضية أخرى غير ما ذكر، وهي أن محمد بن يحيى أدرج في كتابه ما سمعه من بعض أصحابه ثم سأل الإمام عليه السلام عن حكم المسألة نفسها، لاستحصال مزيد من الاطمئنان به ـ مثلاً ـ وأدرج جوابه عليه السلام في موضع آخر من كتابه، والكتاب من مرويات ابن أبي عمير (يلاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤١٩) وقد اقتبس منه سعد بن عبد الله الرواية المرسلة ـ ولعله لاختصارها ـ وهي ما أوردها الشيخ في التهذيب، واقتبس منه الكليني الرواية المسندة ورواها بطريقه إلى ابن أبي عمير.

ولكن لا يخفى أن لهذه الفرضية بعض المبعدات أيضاً ولا يمكن البناء عليها، فليتأمل.

الإمام عليه السلام (عن بعض أصحابه) ولكن سقط ذلك عن سند الكليني ـ كما حصل مثله في موارد أخرى ـ وإما أن الجمع بين قوله: (عن بعض أصحابه) وقوله: (عن محمد بن يحيى الخثعمي) في سند الشيخ إنما كان من صنع بعض النساخ، بأن كانت الرواية في كتاب العباس بن معروف ـ مثلاً ـ هكذا: (عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه) فكتب بعضهم (محمد بن يحيى الخثعمي) فوق كلمة (بعض أصحابه) باعتقاد أنه هو المراد به، لما وجده في كتاب إبراهيم بن هاشم ـ مثلاً ـ من نقل الرواية عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي، ولكن قام بعض النساخ بإدراج ما في الهامش في المتن، بتوهّم أنه جزء منه، فأصبح السند على النحو المذكور في التهذيب.

والحاصل: يدور الأمر في سند الرواية المذكورة بين هذين الوجهين، ومقتضى الأول كونها مرسلة لا عبرة بها، ومقتضى الثاني اعتبارها، وحيث لا مثبت للثاني فلا سبيل إلى الاعتماد عليها.

١٥ ـ محمد بن الفضيل عن صفوان[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال: ((يقول حين يريد أن يحرم: أن حلني حيث حبستني، فإن حبستني فهي عمرة)). فقلت له: فعليه الحج من قابل؟ قال: ((نعم)). وقال صفوان: (وقد روى هذه الرواية عدة من أصحابنا كلهم يقول: إن عليه الحج من قابل).

وهذه الرواية غير معتبرة السند على المختار لاشتماله على محمد بن الفضيل وهو الأزدي المضعّف، نعم ما ورد في ذيلها من قوله: (وقال صفوان: قد روى هذه الرواية عدّة من أصحابنا كلهم يقول إن عليه الحج من قابل) يمكن أن يبنى على اعتباره، بيان ذلك:

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٩ ص:٢٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٨١.

أن قوله (قال صفوان) إن كان من كلام محمد بن الفضيل ـ أي أنه روى عن أبي الصباح الكناني صدر الرواية وعن صفوان ذيلها ـ لم يمكن الاعتماد على الذيل كالصدر.

ولكن الملاحظ أنه لم يعثر على رواية لمحمد بن فضيل عن صفوان، وإنما توجد رواية لصفوان عن محمد بن الفضيل في موضع من الفقيه[١]، وإن كان في النفس منها شيء.

نعم، ورد في بعض الروايات عن محمد بن الفضيل[٢]أنه قال: (كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فسأله صفوان بن يحيى)، ولكن من الواضح أن هذه ليست رواية له عن صفوان.

وبالجملة: إن رواية محمد بن الفضيل عن صفوان مستبعدة، بل الظاهر أنه كان أسبق طبقة من صفوان ولا سيما إن صح ما ذكره الشيخ والبرقي من أنه كان من أصحاب الصادق عليه السلام فليتأمل.

وعلى ذلك، فالأرجح أن يكون قوله: (قال صفوان) من كلام موسى بن القاسم الراوي عن محمد بن الفضيل، فإنه يروي عنه كما يروي عن صفوان، بل في بعض الموارد روايته عنهما جميعاً[٣].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن صفوان وإن روى الذيل عن عدة من أصحابنا، أي على وجه الإرسال بإبهام الواسطة، ولكن يمكن الاطمئنان بأنه كان في بعض أولئك العدّة من الأصحاب بعض الثقات، فليتأمل.

هذا اذا لم يلتزم بوثاقة مشايخه، وأما مع البناء على ذلك ـ كما هو المختار ـ فالأمر واضح.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٣١.

(٢) الكافي ج:٥ ص:٣٦٢.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٥٥.

١٦ ـ المراد بالحادثة في قول النجاشي: (مات في إمامة أبي الحسن عليه السلام قبل الحادثة).

يلاحظ الفصل الثامن: سليمان بن خالد عن ابن مسكان برقم (٢٠)[١]

١٧ ـ مضمرة ابن أبي نصر[٢]

روى الشيخ[٣] بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سئل عن الخصي أيضحى به؟ قال: ((إن كنتم تريدون اللحم فدونكم)).

ونحوها معتبرة عبد الله بن بكير[٤] قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام قاعداً، فسأله حفص بن القاسم فقال له: ما ترى أيضحى بالخصي؟ قال: فقال: ((إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم أو عليكم)).

وقد استدل السيد صاحب المدارك قدس سره[٥] في بعض كلماته بمضمرة ابن أبي نصر بالنظر إلى صحة سندها، ولم يذكر رواية عبد الله بن بكير بالنظر إلى أن الرجل فطحي، وهو لا يعمل بأخبار الفطحية وإن كانوا ثقات.

أقول: لمّا كان ابن أبي نصر من رواة عبد الله بن بكير والروايتان متقاربتان في اللفظ فلا يبعد كون الأصل فيهما واحداً، أيّ أن ابن أبي نصر إنما سمع ابن بكير يحدث أن الصادق عليه السلام سئل عن التضحية بالخصي فأجاب بكذا وكذا، لا أنه سمع الرضا عليه السلام ـ مثلاً ـ يسأل عن ذلك ويجيب بما ذكر.

وعلى هذا فليس لمن لا يعمل بأخبار الفطحية ـ كالسيد صاحب المدارك قدس سره ـ التعويل على رواية ابن أبي نصر، لتوسّط ابن بكير بينه وبين الإمام عليه السلام

---

(١) يلاحظ ص:٤٤٣.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٠ ص:٣٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٠٧.

(٤) قرب الإسناد ص:١٧٣.

(٥) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٨ ص:٣٤.

فيها، فليتأمل.

١٨ ـ نسبة الشريف الرضي ﷺ إلى الزيدية[١]

قد ينسب السيد الرضي ـ محمد بن الحسين بن موسى الموسوي الشاعر الشهير ومؤلف نهج البلاغة ـ إلى مذهب الزيدية الذي كان يعتنقه جدّه لإمه، ويمكن أن يتوهّم أن موافقته لهم في بعض الفتاوى على خلاف ما بنى عليه الإمامية كعدم فورية وجوب الحج ـ حيث ذهب العديد من أئمتهم إلى ذلك[٢] وإن نسب إلى زيد بن علي والهادي أنهما قالا بالفور ـ من الشواهد على صحة هذه النسبة، وكذلك تعبيره عن علمائهم في موضع من كتابه حقائق التأويل[٣] ببعض علماء أهل البيت عليهم السلام. بالإضافة إلى أنه يظهر من بعض شعره أنه كان يرى نفسه مستحقاً للخلافة، وهذا ما ينسجم مع مذهب الزيدية لا الإمامية الإثنى عشرية.

ولكن لا ينبغي الشك في بطلان النسبة المذكورة، فإن كون السيد الرضي من الإمامية الإثنى عشرية غاية في الوضوح، وقد ذكر الأئمة إلى الحجة القائم عليه السلام في بعض شعره[٤]، كما أشار إليهم في مقدّمة كتابه خصائص الأئمة[٥].

وأما مطالبته بالخلافة فلا يقتضي خلاف ذلك كما نراه في من يقول بولاية الفقيه في العصر الحاضر.

وكذلك التعبير عن بعض أئمة الزيدية ببعض علماء أهل البيت عليهم السلام لا يقتضي اعتقاده مذهبهم، وكذلك موافقته لهم في بعض الفروع.

ويظهر من كتابه حقائق التأويل أن مجال تخصّصه الأول كان هو الأدب

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:٢١٨.

(٢) البحر الزخار ج:٣ ص:٢٧٩، نيل الأوطار ج:٥ ص:٧.

(٣) حقائق التأويل في متشابه التنزيل ص:٣٠٩.

(٤) ديوان الشريف الرضي ج:١ ص:٤٧.

(٥) خصائص الأئمة ص:٣٦.

والكلام وقد أثبت فيهما براعة كبيرة، وأما الفقه فيبدو أنه لم يكن من أولى اهتماماته وإن كان يظهر أنه نال منه حظاً وافراً، ويلاحظ أنه يلتزم فيه بما يسوقه إليه الدليل ولا يبالي أن يكون موافقاً لمذهب الإمامية أو مخالفاً لهم وموافقاً لبعض المذاهب الأخرى كالشافعية والزيدية.

١٩ ـ وقوع السقط في نسخة الشيخ من الكافي[١]

روى الكليني[٢] بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هدياً وكان به عيب عور أو غيره. فقال: ((إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره)).

هكذا وردت الرواية في الكافي الموجود بأيدينا، ولكن رواها الشيخ قدس سره عن الكليني من دون قوله: ((فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه))، فصار جواب الإمام عليه السلام هكذا: (إن كان نقد ثمنه رده واشترى غيره).

إلا أنه لا ينبغي الرّيب في سقوط المقطع المذكور عن نقل الشيخ قدس سره، لأن المعنى لا يستقيم بدونه، إذ يكون مقتضاه هو الحكم بلزوم ردّ المعيب وشراء غيره معلقاً على ما إذا كان قد نقد الثمن، ومن الواضح أنه لا معنى لتعليق الردّ على ذلك، إذ في صورة عدم نقد الثمن يكون أولى بأن يردّ المعيب ويشتري غيره.

نعم، لو كانت الرواية بلفظ (استرده) بدل (ردّه) أي استرد الثمن الذي دفعه إلى البائع لتمّ المعنى، حيث يكون الأمر باسترداد الثمن بعد نقده كناية عن عدم الاجتزاء بالمعيب ولو كان ظهور عيبه بعد نقد ثمنه، ولكنها ليست باللفظ المذكور.

وبالجملة: لا شك في سقوط الفقرة المذكورة عن التهذيبين، وليس سقوطها عن النسخ الواصلة إلينا، بل لا ينبغي الرّيب في سقوطها عن نسخة الشيخ قدس سره نفسها. والقرينة على ذلك أنه قدس سره حمل هذه الرواية على من اشترى الهدي ولم

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢٠ ص:٤١٣.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٤٩٠.

يعلم أن به عيباً ثم علم قبل أن ينقد الثمن ثم نقد الثمن بعد ذلك، وجعل صحيح عمران الحلبي الدّال على أنه إن علم بالعيب بعد نقد الثمن أجزأه قرينة للحمل المذكور، ومن الواضح أن هذا الحمل لا محلّ له إلا إذا كانت صحيحة معاوية بحسب ما أورده غير مشتملة على الفقرة المذكورة، إذ لو كانت مشتملة عليها لتطابقت الروايتان في المعنى، أي في الحكم بالإجزاء مع ظهور العيب بعد نقد الثمن، فلا يبقى موضوع لحمل الأولى على الثانية. وقد تنبّه لما ذكر غير واحد منهم العلامة المجلسي تثلّ[1].

هذا في التهذيب، وهكذا الحال في الاستبصار، فإنه حمل صحيحة معاوية فيه[2] على أحد وجهين: إما على الهدي الواجب وتكون صحيحة عمران الحلبي محمولة على المتطوع به، وإما على الاستحباب وتكون تلك الصحيحة محمولة على الإجزاء في مورد تعذّر الردّ، ولا يستقيم أي من الوجهين إلا مع كون صحيحة معاوية بحسب ما أورده خالية من المقطع المذكور.

وبذلك يعلم أن اشتمال بعض نسخ التهذيب ـ كالمطبوعة النجفية[3] ـ على المقطع المذكور إنما هو من تصرّف بعض الناظرين أخذاً له من الكافي من جهة أنه مصدر الرواية.

ومن الغريب أن المحقق التستري تثلّ[4] نقل عن صاحب الوسائل خلوّ الرواية في التهذيب من المقطع المذكور، وعلّق عليه بأن هذا وهم منه، لأنها مروية في التهذيب مثل ما في الكافي.

ويبدو أنه اغترّ بما ورد في نسخته من التهذيب ولم يدقّق في كلام الشيخ ليعلم أنه لا ينسجم مع وجود الفقرة المذكورة في الرواية.

والملاحظ أن أهمّ النسخ المخطوطة للتهذيب مطبقة على عدم الاشتمال

---

(١) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ج:٨ ص:٣٥.

(٢) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:٢٦٩.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢١٤.

(٤) النجعة في شرح اللمعة ج:٥ ص:٤٠٦.

عليها، ومنها النسخة التي هي بخط يوسف بن محمد الأبدال في سنة (٨٧٣ هـ)، ومنها: النسخة المؤرخة في سنة (٩٨٩ هـ) بخط الحسن بن محمد بن علي السقطي العاملي، وهي مستنسخة عن نسخة قديمة مؤرخة في سنة (٥٧٤)، وهي مستنسخة عن نسخة كانت قد قرأت على الشيخ وعليها خطه مؤرخة في سنة (٤٣٦).

كما أن المصادر الفقهية والحديثية القديمة[١] التي أوردت الرواية مطبقة على كونها في التهذيب خالية من المقطع المذكور.

وقد حكى العلامة المجلسي رحمه الله[٢] وجوده في بعض نسخ التهذيب، مما يشير إلى أن معظم النسخ التي رآها كانت غير مشتملة عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة المذكورة قد وردت في هامش الطبعة الحجرية من التهذيب[٣] مع التنبيه على أنها إنما توجد في بعض نسخه، ولا تنسجم مع ما ذكره الشيخ بشأن الرواية.

وأما في الطبعة النجفية من التهذيب[٤]ـ التي يفترض أنها محقّقة ـ فقد وردت في المتن من دون إشارة في الهامش إلى عدم وجودها إلا في بعض النسخ[٥].

نعم، في الطبعة النجفية من الاستبصار[٦] جُعلت في المتن بين قوسين، وأشير

---

(١) لاحظ منتهى المطلب في تحقيق المذهب ج:١١ ص:١٩٧، والدروس الشرعية في فقه الإمامية ج:١ ص:٤٣٨، ومدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٨ ص:٣٧، ومنتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٣٩٩، وذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ج:٢ ص:٦٦٨، ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٤ ص:١٣٠.

(٢) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ج:٨ ص:٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٥٠٧ ط:حجر.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢١٤.

(٥) وفي الطبعة الطهرانية الجديدة ذكرت الفقرة المذكورة في المتن بين قوسين (ج:٥ ص:٢٤٣)، وأشير في الهامش إلى أنها لا توجد في بعض النسخ. وكان الأولى أن يقال: إنها لا توجد إلا في بعض النسخ.

(٦) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:٢٦٩.

في الهامش إلى أنها زيادة من الكافي وهامش التهذيب، ويقصد به هامش الطبعة الحجرية.

ومهما يكن فلا ينبغي الرَيب في أن صحيحة معاوية بحسب نقل الشيخ في التهذيبين كانت خالية من المقطع المذكور.

قال الشيخ صاحب الحدائق ﷺ[1]: (وكأنه قد سقط من نسخة الكافي التي كانت عند الشيخ هذه الجملة المتوسطة، أو انتقل نظره في حال النقل من (ثمنه) الأول إلى (ثمنه) الثاني من حيث الاستعجال، وهو الظاهر كما وقع له أمثال ذلك في غير موضع).

أقول: ما استظهره ﷺ بعيد جداً، فإنه لو كان الشيخ ﷺ قد اقتصر على نقل الرواية في كتابه لاتجه احتمال أن يكون ما ذكر هو السبب في نقصانها، ولكن الملاحظ أنه ﷺ دقّق في مفادها واجتهد في كيفية الجمع بينها وبين صحيحة عمران الحلبي الآتية، وفي مثل ذلك يندر وقوع الخطأ في النقل على الوجه المذكور. ومن هنا يتعين الاحتمال الأول الذي ذكره في الحدائق وهو أن نسخة الشيخ من الكافي لم تكن صحيحة، بل كان فيها سقط في هذا الموضع.

وعلى أي حال، فإنه لا ينبغي الشك في أن الصحيح في لفظ الرواية هو ما ورد في النسخ الواصلة إلينا من الكافي للقرينة المتقدم بيانها.

وبما تقدّم يظهر النظر في ما ذكره السيد الحكيم ﷺ[2]من أن صحيحة معاوية مروية في الكافي بنحو وفي التهذيب بنحو آخر، فالعمدة في ما يدل على الإجزاء مع الالتفات إلى العيب بعد نقد الثمن هي صحيحة عمران الحلبي.

وجه النظر: أن المتعيّن في لفظ الصحيحة هو ما ورد في الكافي الموجود بأيدينا دون ما أورده عنه في التهذيبين، وعليه فلا تفاوت بين هذه الصحيحة وبين صحيحة عمران الحلبي من الجهة المبحوث عنها.

---

(١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٧ ص:٩٥.

(٢) دليل الناسك ص:٣٧٨.

٢٠ ـ وقوع السقط في نسخ الفقيه الواصلة إلى المتأخرين[١]

روى الكليني[٢] بسنده الصحيح عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: ((من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس)).

وورد في نسخ الفقيه[٣] المتداولة مروياً بسند صحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ((من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك)).

وقد أفتى السيد الأستاذ دام ظله بمضمون الرواية الثانية ولكن في من أخَر صيام الأيام الثلاثة إلى ما بعد أيام التشريق قائلاً[٤]: إنه لا تجب عليه المبادرة إلى أدائه بل يجوز له التأخير فيه إلى نهاية شهر ذي الحجة، استناداً إلى الصحيحة المذكورة.

ولكن من الواضح أنه لا اختصاص للصحيحة بمن أخَر الإتيان به إلى ما بعد أيام التشريق بل يشمل كل فاقد للهدي، مما يقتضي عدم لزوم الإتيان بصيام الأيام الثلاثة في اليوم السابع والثامن والتاسع لمن لم يأت به قبل ذلك.

هذا، والصحيح أنه يشكل البناء على جواز تأخير صيام الأيام الثلاثة إلى ما بعد أيام التشريق اختياراً، اعتماداً على صحيحة زرارة المروية في الفقيه باللفظ المتقدّم المذكور في نسخه الواصلة إلى المتأخرين منذ عصر العلامة دام ظله إلى زماننا هذا[٥] فإنه توجد نسخة قديمة جداً من الجزء الثاني من الفقيه ـ المشتمل على كتاب الحج ـ مؤرخة في سنة (٥٧٤ هـ)، وهي بخط (أبو الرضا ابن بدر)[٦]، والمذكور

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢١ ص:٦٣.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٥٠٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٣٠٣.

(٤) مستند الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٢١٦.

(٥) يلاحظ تذكرة الفقهاء ج:٨ ص:٢٧٣، ومدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٨ ص:٥٤، والوافي ج:١٤ ص:١١٨٦، وروضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٥ ص:١٩٩، ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٤ ص:١٨٢.

(٦) ورد التعريف بهذه النسخة في مجلة (كتاب شيعه) العدد:٥ ص:٣٦٤، فلتراجع.

فيها في المتن هكذا: (وقد روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ((من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة أيام في أول العشر فلا بأس بذلك))، نعم ورد في هامشها هكذا: (في العشر الأواخر.خ) أي أن في نسخة ورد (العشر الأواخر) بدل (أول العشر).

والظاهر أن الصحيح هو ما ورد في متن النسخة المذكورة، إذ يستبعد وجود روايتين لزرارة في المقام متقاربتين جداً في الألفاظ وتتعلّق إحداهما بتقديم صوم الأيام الثلاثة بالإتيان به في بداية العشر الأول وتتعلّق الثانية بتأخيره إلى العشر الأواخر، وأن الكليني والشيخ رويا الرواية الأولى المتعلّقة بالتقديم، والصدوق أورد الرواية الثانية المتعلّقة بالتأخير، مع أن من المعلوم أن كتاب الكافي كان بمرأى الصدوق وقد نقل عنه في موارد عديدة تارة مصرّحاً بالأخذ منه وأخرى بدون ذلك، كما أن كتاب الفقيه كان من مصادر الشيخ وقد اقتبس منه في موارد شتى وإن لم يصرّح بذلك في جملة من الموارد، ومع هذا كيف لا يستبعد اقتصار الصدوق على إيراد ما يتعلّق بتأخير صيام الأيام الثلاثة دون ما يتعلّق بتقديمه واقتصار الشيخ على إيراد ما يتعلق بتقديم صيام الأيام الثلاثة دون ما يتعلّق بتأخيره بالرّغم من تعلّق الفرعين بمسألة واحدة وورود الرواية فيهما جميعاً عن زرارة بن أعين؟!

والحاصل: أن صحيحة زرارة باللفظ المذكور في النسخ الواصلة إلى المتأخرين من كتاب الفقيه مما لا سبيل إلى الاعتماد عليها، فلا يمكن البناء على جواز تأخير صيام الأيام الثلاثة إلى العشر الأواخر اختياراً.

المستدرك

استدراك

١ ـ سقط عن ج:٢ ص: ٧٣ الهوامش الآتية:

ـ علي بن الحسين الموسوي أدام الله تأييده (١)،

(١) الدعاء لم يذكر في بعض النسخ والظاهر سقوطه منها، إذ يستبعد أن يكون زيادة من النساخ.

ـ المفيد رحمه الله) (٢)،

(٢) هكذا في مخطوطة مكتبة كاشف الغطاء من الفهرست ص:٥ ولكن في المطبوعة النجفية بدلاً عنه (رضي الله عنهم جميعاً) وهو غير مناسب، وفي بعض النسخ (رحمهما الله تعالى جميعاً) والظاهر أنه من تصرف النساخ أيضاً، ويشهد له الجمع بينه وبين الدعاء للمرتضى بدوام التأييد في بعض النسخ كما في مجمع الرجال ج:١ ص:٦٦.

ـ وامتداد أيامه) (٣)

(٣) هذا الدعاء لم يذكر في بعض النسخ وأبدل بـ (رضي الله عنه) كما في المطبوعة النجفية ص:١٢٥، ومن المؤكد أنه من التصرفات اللاحقة.

ـ علي بن الفضل الدهقان (٤)

(٤) هذا في بعض النسخ كما في مجمع الرجال ج:٥ ص:٢٧٦.

٢ ـ سقط عن ج:٢ ص: ١٩٤ الهامش الآتي:

ـ هو السند الأول (١)

(١) وأما السند الآخر فلا إشكال في عدم تماميته، ولا أقل من جهة جهالة (محمد بن شاذان)، علماً أن هناك طريقاً ثالثاً للصدوق إلى كتاب العلل كما يظهر من فهرست الشيخ ﷺ (ص:٣٦٣). ولكنه ليس طريقاً إلا إلى أصل الكتاب دون روايته عن الرضا ﷺ مع أنه ضعيف أيضاً.

٣ ـ يضاف إلى السطر الرابع من هامش ج:٢ ص:٦٠٨ ما يأتي:

هذا بالإضافة إلى أن هذه الرواية قد وردت في الكافي ج:١ ص:٤٦ وفيها (أحمد بن محمد بن علي) بدل (أحمد بن محمد بن أبي نصر) والظاهر أن كليهما خطأ والصحيح (أحمد بن محمد بن عبد الله) بقرينة الراوي عنه وهو المعلى بن محمد فإنه من رواته، وأما ابن أبي نصر فلا يروي عنه المعلى، نعم وردت روايته عنه في موضع من الكافي ج:٨ ص:٢١٩، ولكن الظاهر أنه اشتباه كما نبّه عليه في هامش ج: ١٥ ص:٥٠٢ من ط دار الحديث.

فهرس المحتويات

المقدمة ٥

الفصل الأول: في حجية آراء علماء الرجال ٧

١ ـ توثيقات الشيخ المفيد في رسالة تحريم ذبائح أهل الكتاب ٩

٢ ـ توثيقات يحيى بن أبي طي ١٣

الفصل الثاني: في تفسير بعض مصطلحات الرّجاليين ٢٩

١ ـ الحديث الصحيح ٣١

٢ ـ ضعيف في روايته ٤٣

٣ ـ الغالي ٤٣

٤ ـ قول الثبت الثقة (عن بعض أصحابنا). ٤٦

٥ ـ كتابه يرويه عدّة من أصحابنا. ٤٦

٦ ـ له أصل ٤٦

٧ ـ مخلط ٤٧

٨ ـ مضطرب ٤٧

٩ ـ من شيوخ أصحابنا ٤٧

الفصل الثالث: في التوثيقات العامة وما يلحق بها ٤٩

١ ـ أصالة العدالة في الراوي الإمامي ٥١

٢ ـ تعقيبات حول وثاقة رواة كامل الزيارات ٥١

٣ ـ وثاقة أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ١٠٣

الفصل الرابع: في أحوال عدد من رجال الأسانيد ١١٥

١ ـ إبراهيم بن هاشم ١١٧

٢ـ أحمد بن الحسين بن سعيد ١١٧

٣ـ إدريس بن عبد الله القمي ١١٧

٤ـ ثابت بن أبي سعيد البجلي ١١٧
٥ـ جعفر بن محمد بن مالك ١١٧
٦ـ جعفر بن محمد بن مسرور ١١٧
٧ ـ الحارث بن الأحول ١١٨
٨ ـ الحسن بن الحسين اللؤلؤي ١٣٢
٩ ـ الحسن بن راشد ١٣٩
١٠ ـ الحسن بن علي بن أبي حمزة ١٣٩
١١ـ الحسين بن عبد الله ١٣٩
١٢ ـ الحسين بن علوان الكلبي ١٤٠
١٣ ـ الحسين بن المختار ١٤٤
١٤ ـ الحسين بن المنذر ١٤٤
١٥ ـ زياد بن مروان القندي ١٤٥
١٦ ـ زياد بن المنذر أبو الجارود ١٤٥
١٧ ـ سعد بن طريف ١٥١
١٨ ـ سلمة أبو حفص سلمة أبو حفص ١٥١
١٩ ـ سليمان بن حفص المروزي ١٥٤
٢٠ ـ عامر بن عبد الله بن جذاعة ١٦١
٢١ ـ عبد الأعلى مولى آل سام ١٦١
٢٢ ـ عبد العزيز العبدي ١٦٦
٢٣ ـ عبد الله بن أحمد الرازي ١٦٧
٢٤ ـ عبد الله بن بحر ١٦٨
٢٥ ـ عبد الله بن حماد الأنصاري ١٦٨
٢٦ ـ عبد الله بن عطاء ١٦٨
٢٧ ـ عبد الله بن القاسم الحارثي ١٧١
٢٨ ـ العلاء بن الفضيل ١٧١

٢٩ ـ علي بن أبي حمزة..... ١٧٤
٣٠ ـ علي بن جعفر..... ١٧٧
٣١ ـ علي بن الصلت..... ١٨٦
٣٢ ـ علي بن محمد بن قتيبة..... ١٨٧
٣٣ ـ علي بن محمد بن يعقوب..... ١٩٨
٣٤ ـ علي بن ميمون الصائغ..... ١٩٨
٣٥ ـ عمر بن حنظلة..... ١٩٨
٣٦ ـ عنبسة بن مصعب ٢٠٦
٣٧ ـ القاسم بن محمد الجوهري ٢٠٩
٣٨ ـ محمد بن أحمد العلوي..... ٢٠٩
٣٩ ـ محمد بن أحمد النهدي..... ٢١١
٤٠ ـ محمد بن أسلم الجبلي ٢١٧
٤١ ـ محمد بن سعيد بن غزوان ٢٢٢
٤٢ ـ محمد بن عمر بن يزيد..... ٢٢٤
٤٣ ـ محمد بن الفضيل الأزدي..... ٢٢٨
٤٤ ـ محمد بن المستنير ٢٣٠
٤٥ ـ محمد بن يحيى الخثعمي..... ٢٣٤
٤٦ ـ محمد بن يحيى الصيرفي..... ٢٤٢
٤٧ ـ المعلى بن محمد..... ٢٥٣
٤٨ ـ نجية ٢٥٥
٤٩ ـ النضر بن شعيب..... ٢٥٩
٥٠ ـ يحيى بن أبي طي..... ٢٦٢
٥١ ـ يحيى بن حسان الأزرق ٢٦٢
٥٢ ـ يزيد بن إسحاق..... ٢٦٣
٥٣ ـ يزيد بن خليفة ٢٦٤

٥٤ ـ أبو بصير ليث بن البختري ٢٦٤
٥٥ ـ أبو بصير يحيى الأسدي ٢٦٤
٥٦ـ أبو كهمس ٢٦٤
الفصل الخامس: في حجيّة مراسيل جمع من رواة الحديث ٢٦٧
١ ـ علي بن مهزيار عمن حدثه ٢٦٩
٢ ـ مراسيل ابن الجنيد وأضرابه ٢٧٠
٣ ـ مرسلة أحمد بن محمد بن عيسى ٢٧١
٤ ـ مرسلة محمد بن يحيى الخزاز ٢٧٤
الفصل السادس: في التعريف بعـــدد من كتب الرجال والتفسير والحديث وغيرها ٢٨١
١ ـ إثبات الرجعة لابن شاذان ٢٨٣
٢ ـ افعل ولا تفعل لمؤمن الطاق ٢٨٥
٣ـ تفسير علي بن إبراهيم القمي ٢٩٠
٤ ـ جواب أهل الحائر ٣٠٠
٥ ـ رجال النجاشي ٣٠٤
٦ ـ العلل للفضل بن شاذان ٣٠٦
٧ ـ الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ٣٣٧
٨ ـ المسائل الصاغانية ٣٤٢
٩ـ المشيخة لابن محبوب ٣٤٣
الفصل السابع: في أسانيد الصدوق والشيخ إلى عدد ممن ابتدآ بأسمائهم في الفقيه والتهذيبين ٣٤٥
١ ـ سند الصدوق إلى أبي خديجة سالم بن مكرم ٣٤٧
٢ ـ سند الصدوق إلى إسحاق بن عمار ٣٤٩
٣ ـ سند الصدوق إلى جميل بن دراج منفرداً ٣٤٩
٤ ـ سند الصدوق إلى زرعة عن أبي بصير ٣٥١

٥ ـ سند الصدوق إلى عبد الرحمن بن الحجاج ٣٥٢
٦ ـ سند الصدوق إلى وهيب بن حفص ٣٥٤
٧ ـ سند الشيخ إلى حماد بن عيسى ٣٦٠
٨ ـ سند الشيخ إلى صفوان بن يحيى ٣٦٢
٩ ـ سند الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ٣٦٤
١٠ ـ سند الشيخ إلى علي بن الحسن الطاطري ٣٦٦
١١ ـ سند الشيخ إلى عمرو بن سعيد ٣٧٤
١٢ ـ سند الشيخ إلى فضالة ٣٧٥
١٣ ـ سند الشيخ إلى ما رواه عن معمر بن خلاد ٣٨٨
١٤ ـ سند الشيخ إلى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ٣٩٥
١٥ ـ سند الشيخ إلى محمد بن عيسى بن عبيد ٣٩٧
الفصل الثامن: في بيان عدد من موارد السقط والتحريف والتصحيف والحشو في أسانيد الروايات ٣٩٩
١ ـ أبان بن عبد الرحمن ٤٠١
٢ ـ إبراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان ٤٠٥
٣ ـ ابن أبي عمير عن ابن يسار ٤٠٦
٤ ـ ابن أبي عمير عن النخعي ٤٠٧
٥ ـ ابن أبي غسان عن حميد بن مسعود ٤١٠
٦ ـ ابن مسكان عن أبي جعفر بن ناجية ٤١٢
٧ ـ ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام ٤١٣
٨ ـ أحمد بن الحسن عن المثنى ٤١٤
٩ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه ٤١٦
١٠ ـ أحمد بن محمد عن صالح بن سعيد ٤١٨
١١ ـ أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن رفاعة بن موسى ٤٢٢
١٢ ـ إسحاق المرادي ٤٢٨

١٣ ـ حريز عن زرارة وابن أذينة ٤٣٠
١٤ ـ حفص بن قرعة ٤٣١
١٥ ـ حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام ٤٣٢
١٦ ـ حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد ٤٣٥
١٧ ـ رفاعة قال: كان علي عليه السلام ٤٣٦
١٨ ـ سالم بن الفضيل ٤٣٩
١٩ ـ سلمة أبو حفص ٤٤٠
٢٠ـ سليمان بن خالد عن ابن مسكان ٤٤٠
٢١ ـ سليمان بن محمد الخثعمي عن إسحاق بن عمار ٤٤٤
٢٢ـ صفوان عن موسى بن الحسن ٤٤٦
٢٣ ـ العباس عن منصور ٤٥٠
٢٤ ـ عبد الحميد بن سعيد ٤٥٣
٢٥ ـ عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين ٤٥٤
٢٦ ـ عبد الرحمن عن صفوان ٤٥٨
٢٧ ـ عبد الله بن بحر أو عبد الله بن يحيى ٤٥٩
٢٨ ـ عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار ٤٦٢
٢٩ ـ عبد الله بن مسكان عن أبان الأزرق ٤٦٦
٣٠ ـ عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام ٤٧٠
٣١ ـ عبد الله بن المغيرة عن أبي الجارود ٤٧٣
٣٢ ـ علي بن النعمان عن عنبسة بن مصعب ٤٧٧
٣٣ ـ علي بن يقطين عن أبي عبد الله عليه السلام ٤٧٧
٣٤ ـ القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة الثمالي ٤٧٨
٣٥ ـ محمد بن الحسن عن صفوان ٤٨٠
٣٦ ـ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن سويد ٤٨٢
٣٧ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الهيثم ٤٨٣

٣٨ ـ محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار ٤٨٤
٣٩ ـ محمد بن موسى بن القاسم ٤٨٥
٤٠ ـ محمد بن يعقوب عن أحمد بن يحيى ٤٨٦
٤١ ـ معاوية بن عمار ٤٨٧
٤٢ ـ معاوية بن عمار عن حماد ٤٩٢
٤٣ ـ معاوية بن عمار والحلبي ٤٩٦
٤٤ ـ معروف عن أخيه ٤٩٧
٤٥ ـ موسى بن القاسم عن الحسين بن المختار ٤٩٩
٤٦ ـ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة ٥٠٠
٤٧ ـ موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير ٥٠٥
٤٨ ـ موسى بن القاسم عن علي بن رئاب ٥٠٨
٤٩ ـ هاشم بن المثنى أو هشام بن المثنى ٥١١
٥٠ ـ يحيى بن حسان الأزرق ٥١٦
٥١ ـ يعقوب بن شعيب الحداد ٥٢٠
٥٢ ـ يعقوب بن شعيب المحاملي ٥٢٢
٥٣ ـ أبو الحسين النخعي عن معاوية بن عمار ٥٢٣
الفصل التاسع: في تمييز المشتركات وتعيين المبهمات في جملة من الأسماء والكنى والألقاب ٥٢٥
١ ـ إبراهيم الأسدي عن معاوية بن عمار ٥٢٧
٢ ـ ابن أبي عمير عن معاوية ٥٢٨
٣ ـ ابن محبوب عن صالح ٥٢٩
٤ ـ إدريس القمي ٥٣٣
٥ ـ بعض أصحابنا عن محمد بن الحسين ٥٣٥
٦ ـ جعفر بن محمد بن مسرور ٥٣٦
٧ ـ جميل الذي يروي عنه ابن أبي عمير ٥٥٠

٨ ـ الحسن بن الحسين اللؤلؤي الذي يروي عنه موسى بن القاسم ٥٥١
٩ ـ الحسن بن علي عن أبيه ٥٥١
١٠ ـ حفص الأعور هو حفص بن عيسى الكناسي..... ٥٥٤
١١ ـ سليمان بن داود ٥٥٥
١٢ ـ صالح بن سعيد الذي يروي عن أبان بن تغلب..... ٥٥٧
١٣ ـ صالح بن سعيد الذي يروي عنه إبراهيم بن هاشم..... ٥٥٧
١٤ ـ صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد ٥٥٧
١٥ ـ عبد الرحمن.....٥٦٣
١٦ ـ عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ٥٦٤
١٧ ـ علي عن فضالة.....٥٦٧
١٨ ـ عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر..... ٥٧١
١٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد..... ٥٧٤
٢٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن علي.....٥٧٧
٢١ ـ محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد ٥٧٨
٢٢ ـ محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير ٥٧٩
٢٣ ـ محمد بن سماعة ٥٨١
٢٤ ـ محمد بن علي عن الرضا عليه السلام ٥٨٣
٢٥ ـ محمد بن علي الهمداني.....٥٨٦
٢٦ ـ محمد بن عيسى قال كتب إليه أبو عمرو ٥٨٦
٢٧ ـ محمد بن الفضيل الذي يروي عنه الحسين بن سعيد.....٥٨٨
٢٨ ـ محمد بن مروان ٥٩٢
٢٩ ـ مضمرات سماعة..... ٥٩٤
٣٠ ـ مضمرة علي بن بلال ٥٩٥
٣١ ـ موسى بن القاسم عن عبد الرحمن ٥٩٦
٣٢ ـ موسى بن القاسم عن علي.....٦٠٠

٣٣ ـ موسى بن القاسم عن محمد عن أحمد ٦٠٤
٣٤ ـ هشام الكندي ٦٠٦
٣٥ ـ أبو بصير ٦٠٩
٣٦ ـ أبو سعيد ٦٢٥
الفصل العاشر: في فوائد متفرقة ٦٣١
١ ـ اختلاف المروي عن كتاب الحسين بن سعيد ٦٣٣
٢ ـ اختلاف نسخ التهذيب في الاشتمال على رواية ٦٣٦
٣ ـ استحصال الوثوق بصحة النقل بتعدّد الطريق غير النقي ٦٣٩
٤ ـ اشتمال الكافي على ما روي عن فقهاء الأصحاب ٦٤١
٥ ـ اقتباس الشيخ من الفقيه ٦٤١
٦ ـ اقتباس الشيخ من الكافي ٦٤٣
٧ ـ إلحاق كلام الصدوق بالرواية ٦٤٧
٨ ـ بحث حول أسانيد الصدوق في المشيخة ٦٤٨
٩ ـ رواية ملفقة من سند رواية ومتن رواية أخرى في الاستبصار ٦٥٤
١٠ ـ سند زيارة الأربعين ٦٥٥
١١ ـ ما تفرّد إبراهيم بن هاشم بروايته ٦٥٨
١٢ ـ ما رواه ابن إدريس عن نوادر البزنطي ٦٦٤
١٣ ـ ما يروى عن أصحاب الصادقين عليهما السلام منسوباً إلى أحدهما تارة وإلى الآخر أخرى ٦٦٧
١٤ ـ متى يبنى على كون الرواية المروية بواسطة وبدونها رواية واحدة؟ ٦٦٨
١٥ ـ محمد بن الفضيل عن صفوان ٦٧٣
١٦ ـ المراد بالحادثة في قول النجاشي: (مات في إمامة أبي الحسن عليه السلام قبل الحادثة). ٦٧٥
١٧ ـ مضمرة ابن أبي نصر ٦٧٥
١٨ ـ نسبة الشريف الرضي قدس سره إلى الزيدية ٦٧٦

١٩ ـ وقوع السقط في نسخة الشيخ من الكافي..... ٦٧٧
٢٠ ـ وقوع السقط في نسخ الفقيه الواصلة إلى المتأخرين..... ٦٨١
استدراك..... ٦٨٣
الفهرس..... ٦٨٧